

بِالْوَعْدِ الْمُرْكَبِ

مِنْ أَدْلَةِ الْأَجْبَارِ

لِلْحَافِظِ إِخْمَدِ بْنِ عَلَىٰ بْنِ حَاجِرِ الْعِسْقَلَانِيِّ

رَحْمَةُ اللَّهِ تَعَالَىٰ - ٢٧٣ - ١٨٥٠



عن دكتور داعي اطربه وكتبه عليه
الدكتور ماهر ياسين الفحول

سيجي للطباعة في العراق - انتشار اليمامة - ولله الحمد
كتبه اعمدة اذاعة سامية عاصمة بغداد

بِلْعَزْمِ الْأَرْضِ

مِنْ أَدْلَةِ الْأَحْكَامِ

تأليف
الإمام الحافظ بن حجر العسقلاني
المتوفى سنة 852 هجرية

حُفَّةٌ وَشَرْحٌ وَعَلَقٌ عَلَيْهِ
الشَّيخُ أَسَاطِيرُ صَدَاعِ الرِّبِّينِ مُتَبَّنَّةٌ
مَا جَسَّسَتِ فِي السُّرْبَعَةِ إِلَاسْلَامِيَّةِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مقدمة المحقق

الحمد لله رب العالمين، وأفضل الصلاة وأتم التسليم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .

أما بعد :

فهذا كتاب «بلغ المرام من أدلة الأحكام»، الكتاب الذي تلقته الأمة بالقبول والاهتمام، فعني العلماء بشرحه والتعليق عليه، تتميماً للاستفادة منه، وتسهيلاً للاخذ به . . .

وقد قام أحد علماء الأزهر، فضيلة الشيخ محمد حامد الفقي، بتصحيح إحدى نسخه، ووضع التعليقات المفيدة عليه، التي رأيت أن أثبتها عند تحقيق الكتاب، على أن أقوم بالزيادة عليها، حيث أجد إلى ذلك سبيلاً . . .

عملني في الكتاب :

١ - ضبط الألفاظ مع شرح الصعبة منها.

٢ - تحرير الآيات والأحاديث الواردة.

٣ - وضع العناوين الجانبية.

٤ - وضع التعليقات التي لا بد منها تتميماً للفائدة.

٥ - وضع فهرس ألفائي لأحاديثه.

مع الإشارة إلى أنني وضعت تعليقات فضيلة الشيخ محمد حامد الفقي بين معقفين []، كما قمت بتصحيح ما ورد في الطبعة التي بين يدينا من أخطاء مطبعية.

والله أرجو أن يسد خطاناً، ويوفقاً إلى تقديم الأفضل، وصلَّى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، والحمد لله رب العالمين.

أُسامَة صلاح الدين منيمنة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بين يدي الكتاب

الحمد لله على ماتالي آلائه وواسع كرمه، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، شهادة تقوم ببعض ما يجب علينا لسوابع نعمه. وأشهد أن سيدنا ونبيانا وقرة عيوننا محمد، صفوۃ الصفوۃ، وخیرۃ الخلق، المرسل للناس كافة بشیراً ونذیراً بين يدي الساعة، والمبیوت رحمة للعالمین، واماماً للمتقین. اللهم صلّ وسلّم وبارك عليه وعلى إخوانه من جميع الأنبياء والمرسلين، وعلى آله وصحبه الطیین الطاهرین، وعلى كل من اهتدی بهدیه المبارک، ونهج منهجه القویی، وسلک صراطه المستقیم.

أما بعد: فيقول العبد الفقير إلى عفو الله ومغفرته محمد حامد ابن المرحوم الشيخ سید احمد الفقی، وفقه الله لما يحب ويرضی من القول والعمل الصالح :

إن خير ما تنصرف إليه هم المؤمنين الصادقين، وتتوجه إليه عنایة الموحدین المخلصین: کلام سید الخلق أجمعین، الذي جعله

الله بياناً لما أنزل من محكم الكتاب، وتفصيلاً لما اجتمع من درره الغالية. فقد بيَّنَ رسول الله ﷺ ما شرع الله من حق له وحده على العباد: في واجب طاعته، ومفروض عبادته التي ما خلق الجن والإنس إلا لها، وما أنزل الكتب وأرسل الرسل إلا للدلالة عليها وبيان أنواعها. وأمر رسوله ﷺ أن يوضحها للناس بعمله وقوله. فقام بذلك الرسول ﷺ على الوجه الأتم الأكمل، ولم يقصه الله إليه حتى أكمل الدين وأتم النعمة، وحتى ترك الناس فيه على محجة بيضاء، ليلها كنهارها لا يصل عنها إلا هالك. وأقام بذلك على الناس كافة الحجة البالغة وقطع الله ولرسوله، معاذير أرباب الهوى وأكذب أمني الناكصين عن الدين القيم والصراط المستقيم.

وإن لكلام رسول الله ﷺ - فوق هذا البيان - مزايا لا يشاركه فيها غيره من أي قول: ذلك أنه كلام المعصوم عن الخطأ والزلل، المؤيد من رب العزة، المحفوظ من ذي الجلال والإكرام، وإنه لقول رسول كريم، جعله الله على شريعة من الأمر اتبعها، فلا تميل به الأهواء. وأنه تحرك به أشرف لسان في أطهر وأكرم فم. صدر عن أطيب قلب وأخلصه في حب الله وأتقاه له وأخشاه. فلا مرية أن يكون لكلام هذا شأنه وتلك مزاياه من بركة ونور وهداية ما لا يمكن ولا يتصور أن يكون لغيره أياً كان القائل، ومهما أوتي المتحدث به من فصاحة وعلم وتقوى وإخلاص الله. وبهذا يفضل كلام الرسول ﷺ كل كلام البشر، ويعلو قوله على قول كل العلماء والجهابذة

المحققين، ومن أجل هذا كان ذلك القول الصادق المبارك - فوق أنه تشريع تفجر عن قلب تنزل عليه الروح الأمين من عند الله ليكون من المنذرين - أبلغ موعظة تفعل في نفس المؤمن فعلها، وتترك من النعيم واللذة بحب الله والرسول ﷺ أثراها، وتلبس قارئها وسامعها لباس التقوى، وتجملهما بجميل خصال الفضل، وتخلع عليهما من حلل مكارم الأخلاق وأحسن الصفات ما يحقق لهم الأسوة الحسنة والقدوة الطيبة بالمثل الكامل سيد الأئمة رسول الله ﷺ.

لأن من مزايا قارئ حديث رسول الله ﷺ وسامعه أنهم يكتونان مع رسول الله ﷺ بأسماعهما وحواسهما وأرواحهما، ويكون رسول الله ﷺ بحكمته، وكريم خلقه، ومحكم شريعة، مثالاً أمامهما، يتمثلانه مشفقاً ناصحاً، ويتمثلانه مصلياً مختباً خاشعاً، ويتمثلانه رؤوفاً بالمؤمنين رحيمًا: حين يقرآن أحاديث وعظه وخطبه، وحين يقرآن أحاديث صلاته وطاعته، وحين يقرآن أحاديث معاملاته لأصحابه وأزواجه وأعدائه، فيكسبهما ذلك صفاء في النفس وقوة في الروح وعلواً في الهمة، وإقبالاً على طاعة الله وحسن عبادته، ولهمما من النصرة والسرور ما أعده الله استجابة لدعوة حبيبه ﷺ «نصر الله أمرأً سمع مقالتي فوعاها ثم أداها كما سمعها».

هذا مع ما لقارئ الحديث وسامعه من فضل كثرة الصلاة والسلام على الحبيب الكريم ﷺ، وما لهما على ذلك من ثواب: «من صلى على عليٍّ مرة صلى الله عليه عشرًا»، فكل من أحب الرسول

الحب الصادق، الذي لا يعكره غلو الجاهلين، ولا تقصير الفاسقين - لا يجد عزة الدنيا وسعادة الآخرة ، ولا يجد العلم والحكمة، ولا يجد الهدى والنور، ولا يجد لذة قلبه وانشراح صدره، ولا يجد اطمئنان نفسه وراحة ضميره، إلا في أصدق الحديث: كتاب الله الذي لا يخلق عن كثرة الرد، ولا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه، وسنة رسول الله ﷺ، وقوله العذب، وحديثه الطيب المبارك. الذي يتفجر بینابيع الحكمة، ويفيض بنور الهدایة والرحمة، والذي هو أقرب الأحاديث متناولاً، وأسهل الكلام مأخذاً وأبعده عن الإشكال والتعقيد.

عرف ذلك العلماء الناصحون، والهداة المخلصون، فاستمسكوا به، وعضووا عليه بالنواجد، وحرم منه وصرف عنه قوم كذبوا في دعوة حب الرسول ﷺ، أو جهلوا من هو الرسول ﷺ، فاجتالتهم عن هديه القيم، وحديثه الطيب شيئاًطين آراء الرجال، وأهواه الشيوخ، وأوقعتهم في حمأة من العصبيات المذهبية والحميات الجاهلية. فصدق عليه إبليس ظنه، وفرق كلمتهم بعد الاجتماع، وشتت شملهم بعد الاتحاد، وجعل بأسهم بينهم شديداً تحسبهم جميعاً وقلوبهم شتى ، ذلك بأنهم قوم لا يعقلون: ﴿إِنَّ الَّذِينَ فَرَقُوا دِينَهُمْ وَكَانُوا شَيْعَاتٍ لَّسْتَ مِنْهُمْ فِي شَيْءٍ إِنَّمَا أَمْرُهُمْ إِلَى اللَّهِ ثُمَّ يُنَبِّئُهُمْ بِمَا كَانُوا يَفْعَلُونَ﴾ [سورة الأنعام الآية 159].

ومن عجب أن يزعموا - باطلأ وزوراً، وجهلاً وحمقاً - أنهم

أتباع أئمة الهدى ، من أمثال مالك وأبي حنيفة والشافعى وأحمد بن حنبل رضي الله عنهم أجمعين ، وأنى لهم التشرف بهذه التبعية وإن أخلاقهم ، وظواهرهم ، وقلوبهم ، وعلومهم ، وتعليمهم ، لينادى بأعلى صوت : أنتم في واد وأولئك الأئمة في واد :

سارت مشرقة وسرت مغارباً شتان بين شرق وغرب
لم يكن من خلق أولئك الأئمة التكالب على الدنيا والتناحر
عليها حتى يباع في سبيلها الدين والكرامة ، فتخرس الألسنة عن
الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في سبيل إرضاء المركز وطاعة
الوظيفة ، لم يكن من خلقهم التحاسد والتباغض والغيبة والنميمة
الذى أصبح من ألزم الصفات وأظهر الخصال ، لم يكن من خلقهم
المداهنة والمراءة والتفاق حتى لتلقى الرجل بلسان حلو وكلام
عذب ، تقسم له أنك تحبه ، وتحلف له أنك تسعى في الخير
والمصلحة له ، فما يبرح مجلسك حتى يفيض لسانك بما مليء عليه
قلبك من سخائم العداوة ، وشديد المقت ، لا لذنب جناه ، ولا
لجريرة أتهاها ، ليس إلا لأن هذا أصبح الخلق الغالب والصفة
المستحكمة على أدعياء العلم وأتباع الأئمة المهتدين .

لم تكن علومهم خليطاً من آراء وأهواء ، ومما حکات بشهوة
النفس في الغلب ، ومجادلات بالباطل . ومناقشات لقتل الوقت
وإضاعة الزمان . إنما كانت علومهم : قال الله ، وقال الرسول ،
ليقوموا الأخلاق على الصراط السوى ، وليهذبوا النفوس بالخلق

النبي، بما في قول الله وقول الرسول من حكمة وموعظة حسنة، فكان عملهم روحياً يمتزج بالنفس فيدعوها إلى صالح العمل، لا آلياً صورياً يكسبها النفاق والمراء والجدل. كانوا لا يقدمون قول الرجال على قول المقصوم الذي لا ينطق عن الهوى، لأنهم يقدرون الله قدره، والرسول قدره، والعلماء أقدارهم، فيعطون كل أحد قدره ولا يعتدون. قال الإمام مالك رضي الله عنه: «كل أحد يؤخذ من قوله ويرد عليه إلا صاحب هذا القبر - يعني رسول الله ﷺ». وقال أبو حنيفة رضي الله عنه، لأبي يوسف رحمه الله: «يا يعقوب، انظر إلى قولنا من أين أخذناه، فإننا بشر نقول القول اليوم ونرجع عنه غداً». وقال الشافعي رضي الله عنه: «إذا صح الحديث فهو مذهبى، وأضربوا بقولي عرض الحائط». ونحو هذا عن الإمام أحمد، وعن غير هؤلاء الأئمة المحدثين رضي الله عنهم أجمعين، من نحو هذه الأقوال الصادقة الدالة على مقدار حبهم للرسول ﷺ واستمساكهم بسته واعتصامهم بحبله، فهدوا إلى الطيب من القول وهدوا إلى صراط العزيز الحميد، فحيئلاً بهؤلاء الأئمة، ومرحباً بمذاهبهم الصحيحة - لا أقوال الرجال، ومختلفات الآراء المنسوبة إليهم باطلأ، وهي من مولدات المتأخرین، ومستحدثات المتهوکین - ومرحباً بأقوالهم المؤيدة بكتاب الله وسُنة رسول الله الصادق الأمين، فإننا بها ندين وعليها نعرض بالنواخذة، لا نفرق بين أحد منهم، لأن كلهم أئمة هدى، كما أن في علماء الإسلام من أمثالهم وأضرباهم في كل زمان وكل بلد الطيب الكثير. وذلك فضل الله يؤتیه من يشاء

والله ذو الفضل العظيم، ما دام المنبع الصافي والمورد العذب الذي عليه وردوا ومنه رويت قلوبهم وأرواحهم بعيداً عن التعكير، نقياً من التكدير، ألا وهو القرآن المجيد، والقول الصحيح الثابت من حديث البشير النذير. فإن الله لم يجعل عليهما في وقت دون وقت حجاباً، ولم يقفل دونهما عن واحد دون آخر بباباً اللهم إلا من عدت عليه عوادي الهوى والجهل، وطمست بصيرته ظلمات الخرافات والبدع، وشغله اللعب عن العلم، والعمل للدنيا عن العمل لدار القرار فأولئك هم الذين جعل الله على قلوبهم أكنة أن يفقهوا وفي آذانهم وقرأ، وهو عليهم عمى. ولقد كثر هذا الصنف في زمننا جداً حتى غالب، وقلَّ الصنف الطيب حتى كاد أن يتلاشى. فارتفع صوت الأول وخفت صوت الثاني. حتى ليكاد يذهب صوته بالدعوة إلى القرآن والحديث - علمًا وعملاً - صرخة في واد من كثرة ما يصطنع حولها من أصوات الأهواء والشهوات والبدع والخرافات. وحين استأنس الشيطان من القوم خضوعهم لقوله في لإعراض عن القرآن والحديث، واطمأن إلى أن أمر مجتمعهم الإسلامية قد أفسدتها كثرة ما ورد عليها من قذارة البدع وضلال الأهواء، سلك بهم طريقاً من الفسوق والشهوات المهلكة الماحقة في البطون والفرج، إلى جانب ما ألقوا من طريق الخرافات والأوهام الجاهلية. فأحكم بذلك الشيطان في أعناقهم حبله، وأوثقهم بأغلال وقيود ثقيلة، من وساوسه وكيله ربما انقطع أمل المصلحين والعقلاة المخلصين في فكاكهم منها، ولكن ذلك لن يقدر بهم عن القيام لله

بما أوجب وفرض من النصح والموعظة والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، والمجاهدة في كسر هذه الأغلال وتقطيع هذه الجبال، والأمر محتاج إلى عناء مضاعفة، وجهود جباره . وإخلاص في العمل كبير، معدنة إلى ربكم ولعلهم يرجعون.

أما بعد : فإننا نعمل وندعو كل عالم، وكل مسلم إلى العمل على تكسير هذه الأغلال الشيطانية . ونقول لكل مسلم : إن المعول الوحيد لكسر هذه الأغلال عن نفسك وعن غيرك هو القرآن وحديث رسول الله ﷺ . ولكن ليس كل ما نسب إلى الرسول ﷺ يكون من قوله، وإنما الحديث ما صحت روايته في الكتب المعروفة المعتمدة، فإنه قد هان أمر الحديث على الناس حتى أصبحوا لا يبالغون الكذب فيها في المجامع وال المجالس والكتب فاحذر ذلك أيها المسلم الناصح لنفسه .

ولقد تفنن العلماء في جمع حديث رسول الله ﷺ وترتيبه، وعنوا عناء تامة بتنويعه وتبويه ، ولكل مقصود يجزيه الله عليه الجزاء الأولي ، وكانت المقاصد تختلف باختلاف الأزمنة وما تدعو إليه حاجة كل زمان مما يحدث للناس من أحوال تدعى العلماء إلى اختيار نوع من حديث رسول الله ﷺ ، يكون ملائماً لها ومناسباً .

والإمام الحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (٧٧٣ - ٨٥٢ هـ) ، كان في عصر قصرت فيه همم الناس عن استيعاب المطولات في الحديث ، فجمع مجموعة قيمة في

الأحكام، أحسن انتقاءها وأجاد في اختيارها، متوكلاً فيها نواحي عددة: من الاختصار والتحقيق، وبيان درجة الحديث من الصحة والضعف والاعلال، وبيان من خرجه من المؤلفين في أمهات الكتب وغيرها، وتتبع طرق الحديث أو أغلبها وذكر ما ثبت من الزيادة على رواية الكتب الستة مع بيان حال الزيادة أيضاً، وأنه يتحرى أصح الأحاديث في كل باب من أبواب الكتاب، وترك ما تكلم فيه أئمة الجرح والتعديل إلا إذا كان محتاجاً إليه لشاهد أو استئناس، بشرط أن لا يكون الطعن شديداً. وسمى كتابه (بلغ المرام من أدلة الأحكام) وهو - لما قدمت لك ، ولما سمعتني تقرؤه - كتاب لا يستغني عنه مسلم ، يريد أن يعبد ربـه على بصيرة . وقد يستغني به عن غيره من أراد الاقتصار على العمل بما فيه . ولقد اشتـدت عناية أهل العلم بهذا الكتاب قدـيماً وحدـيثاً . فـما سـمع واحد به إلا سارع إلى اقـتنائه . فـكانوا يتـسابـقـون إلى استـسـاخـه قبل حدـوث المـطـابـعـ . فـقل أن تـجـدـ مـكـتبـةـ عـالـمـ تـخلـوـ منـ نـسـخـةـ منـ بلـغـ المرـامـ .

الإمام الحافظ أـحمدـ بنـ عـلـيـ بنـ حـجـرـ العـسـقلـانـيـ

شيخ الإسلام وحامل لواء سُنة سيد الأنام قاضي القضاة أبو الفضل . كان أبوه من الأعيان البارعين في الفقه والعربية القراءة والأدب، ذا عقل ومكارم وديانة . نـابـ فيـ القـضـاءـ، وـصـفـ وأـجيـزـ بالافتـاءـ والتـدـريـسـ .

ولد الإمام ابن حجر في ١٢ شعبان سنة ٧٧٣ هـ، بمصر. ونشأ بها بعد أن ماتت أمه، ثم رباء أبوه في غاية العفة والصيانة. ولم يدخله أبوه المكتب إلا بعد استكمال خمس سنين. فأكمل حفظ القرآن وهو ابن تسع. وحفظ العمدة والحاوي الصغير ومختصر ابن الحاجب الأصلي، وملحة الإعراب وغيرها. وأول من اشتغل في بحث العمدة في صغر سنّه على الجمال ابن ظهيرة بمكة. ثم قرأ

على الصدر الأبسطي بالقاهرة شيئاً من العلم، وفتر عزمه لفقد من يحثه على الاشتغال إلى أن استكمل سبع عشرة سنة، فلازم أحد أوصيائه - العلامة الشمس ابن القطان - في الفقه والعربية والحساب وقرأ عليه كثيراً من الحاوي. وكذا لازم في الفقه والعربية التور الآدمي، وتفقه بالأنباسي، وبالبلقيني مدة، وحضر دروسه الفقهية، وقرأ عليه الكثير من الروضية ومن كلامه على حواشيه. واختص بابن الملحقن وقرأ عليه قطعة كبيرة من شرحه على المنهاج. ولازم العز بن جماعة في غالب العلوم التي كان يقرؤها من سنة ٧٩٠ هـ، إلى أن مات سنة ٨١٩ هـ. وعلق عنه بخطه أكثر شرحه لجمع الجوامع. وحضر دروس الهمام الخوارزمي وغيره. وأنخذ اللغة عن المجد الفيروزآبادي - صاحب القاموس - والعربية عن الغماري والمحب ابن هشام. والقراءات السبع على البرهان التنوخي، وجد في الفنون حتى بلغ الغاية القصوى. وحبب الله إليه فن الحديث النبوى، فأقبل عليه بكليته . وأول ما طلبته سنة ٧٩٣ هـ . لكنه لم يكثر الطلب إلا

في سنة ٧٩٦ هـ . فإنه - كما كتب بخطه - رفع الحجاب ، وفتح الباب ، وأقبل على العزم المصمم على التحصيل ووفق للهداية إلى سواء السبيل . فأخذ عن مشايخ ذلك العصر . ولازم الزين العراقي عشرة أعوام ، وانتفع بملازمه . وقرأ عليه الكثير من مؤلفاته وغيرها . وارتحل إلى البلاد الشامية والجazية . وأكثر جداً من المسموع والشيخوخ . واجتمع له من الشيخوخ الذين يشار إليهم ما لم يجتمع لأحد من أهل عصره . وأذن له شيوخه في الافتاء والتدرис . وتصدى لنشر الحديث ، وعكف عليه مطالعة وإقراء وتصنيفاً . وزادت تاليفه - التي أعظمها في فنون الحديث - على مائة وخمسين تصنيفاً ، رزق فيها من السعد والقبول - خصوصاً فتح الباري بشرح صحيح البخاري - أمراً عجباً . واعتنى بتحصيل تصانيفه كثير من شيوخه وأقرانه ، فمن دونهم . وكتبها الأكابر وانتشرت في حياته وأقرأ الكثير منها . كان مصمماً على عدم دخول القضاء ، بحيث إن الصدر المناوي عرض عليه قديماً قبول النيابة عنه فامتنع فقدر أن السلطان المؤيد ولاه الحكم في قضية خاصة ثم ألح عليه القاضي جلال الدين البلقيني حتى ناب عنه ، وجر ذلك إلى النيابة عن غيره . ثم عرض عليه القضاة الأكبر فاستقر فيه يوم السبت ١٢ محرم سنة ٨٢٧ هـ ، في الأيام الأشرفية . وتزايد ندم الشيخ على قبول القضاء ، لكون أرباب الدولة لا يفرقون بين أهل الفضل وغيرهم ، وببالغون في اللوم حيث ردت إشاراتهم ، وإن لم تكن على وفق الحق ، بل يعادون على ذلك . ويحتاج القاضي بسبب ذلك إلى مداراة الصغير

والكبير، بحيث لا يمكنه مع ذلك القيام بكل ما يراه على وجه العدل. وصرح بأنه جنى على نفسه بتقلد أمرهم، ثم إنه صرف بعد استكمال سنة في السابع أو الثامن من ذي القعدة، ثم أعيد في الثاني من شهر رجب سنة ٨٢٨ هـ ، وكان يوم رجوعه للقضاء يوماً مشهوداً، سر الناس به سروراً عظيماً، لأن محبته مغروسة في قلوب الناس، وزيد في تقليله هذه الولاية البلاد الشامية. واستمر في وظيفته إلى أن صرف في يوم الخميس ١٦ صفر سنة ٨٣٣، ثم أعيد في ٢٦ جمادى الأولى سنة ٨٣٤، واستمر إلى يوم الخميس الخامس من شوال سنة ٨٤٠، ثم صرف يوم الاثنين ١٥ ذي القعدة سنة ٨٤٦، بسبب قضائه في مسألة بغير ما يهوى السلطان، ثم دعاه السلطان إليه، فبين له الشيخ عذرها فأعاده إلى وظيفته، ثم عزل في ٨ محرم سنة ٨٤٩، بسبب وشایة بلغت السلطان ثم أعيد في ٥ صفر سنة ٨٥٠، ثم انفصل في أواخر ذي الحجة منها، ثم أعيد في ٨ ربيع الثاني سنة ٨٥٢، ثم انفصل بعد سبعين يوماً، وأقلع عن المنصب، وزهد فيه زهداً تاماً من كثرة ما تولى عليه من المحن والإنكاد بسيبه.

ومدة ولاته في المدار كلها تزيد على ٢١ سنة. وقد درس في كل أماكن التدريس بالقاهرة في ذلك العين من مساجد ومدارس وغيرها، وولي نظر البيبرسية ومشيختها والإفتاء بدار العدل، والخطابة بالأزهر، وجامع عمرو، وأشياء غير ذلك مما لم يتطرق لغيره

في آن واحد، وأملي ما ينيف على ألف مجلس من حفظه، واشتهر ذكره وبعده صيته وارتحل الأئمة إليه، حتى كان رؤوس العلماء في كل مذهب من تلامذته وشهد له القدماء بالحفظ والأمانة والمعرفة التامة، والذهن الوقاد، والذكاء المفرط. وشهد له العراقي : بأنه أعلم أصحابه بالحديث.

وقد أفرد كثير من العلماء والحفاظ تصانيف في ترجمة الحافظ، وأحسنها كتاب الجواهر والدرر في ترجمة الحافظ ابن حجر ل聆ميذه العلامة السخاوي.

ولا غرو فإن من كانت منزلته من العلم والفضل والصلاح والتقوى ما سمعت فخليل بكتابه (بلغ المرام) أن يكون عمدة للمسلمين وقدوة للمهتدين، فجزاه الله أحسن ما جوزي عالم عن علمه وناصح عن نصحه. وأحسن مثوبته وأسبغ عليه شأبيب رحمته ورضوانه، وتفعنا بعلومه وسلك بنا سبيل الهدى وطريق التقى. والحمد لله رب العالمين ، وصلاته وسلامه على خير أنبيائه وأفضل رسله سيدنا محمد وعلى آله وصحبه ومن تبعه إلى يوم الدين.

محمد حامد الفقي

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مقدمة المؤلف

الْحَمْدُ لِلَّهِ عَلَى نِعْمَةِ الظَّاهِرَةِ وَالْبَاطِنَةِ قَدِيمًا وَحَدِيثًا ، وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى نَبِيِّهِ وَرَسُولِهِ مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَصَحْبِهِ الَّذِينَ سَارُوا فِي نُصْرَةِ دِينِهِ سَيِّرًا حَثِيشًا^(١) ، وَعَلَى أَتَابِعِهِمُ الَّذِينَ وَرَثُوا عِلْمَهُمْ - وَالْعُلَمَاءُ وَرَثَةُ الْأَنْبِيَاءِ - أَكْرَمُ بَيْهُمْ^(٢) وَارِثًا وَمَوْرُوثًا .

أَمَّا بَعْدُ، فَهَذَا مُخْتَصَرٌ يُشْتَمِلُ عَلَى أُصُولِ الْأَدِلَّةِ الْحَدِيثِيَّةِ لِلْأَحْكَامِ الشُّرُعِيَّةِ، حَرَرَتُهُ تَحْرِيرًا بِالْغاَيَا، لِيَصِيرَ مَنْ يَحْفَظُهُ مِنْ بَيْنِ أَقْرَانِهِ^(٣) نَابِغًا، وَيَسْتَعِينَ بِهِ الْ طَالِبُ الْمُبْتَدِئُ وَلَا يَسْتَغْنِي عَنْهُ الرَّاغِبُ الْمُتَّهِي .. .

وَقَدْ بَيَّنْتُ عَقْبَ كُلِّ حَدِيثٍ مِنْ أَخْرَجَهُ مِنَ الائِمَّةِ، لِإِرَادَةِ

(١) حَثِيشًا: سَرِيعًا.

(٢) أَكْرَمُ بَيْهُمْ : مَا أَكْرَمَهُمْ ..

(٣) أَقْرَانُهُ : الْأَقْرَانُ جَمْعُ قَرْبَنِ، وَهُوَ الصَّاحِبُ الَّذِي يُقارِنُ بِصَاحِبِهِ .. .

نَصْحِ الْأُمَّةِ. فَالْمُرَادُ بِالسَّبْعَةِ: أَحْمَدُ^(١)، وَالْبَخَارِيُّ^(٢)، وَمُسْلِمٌ^(٣)، وَأَبُو دَاوُد^(٤)، وَالْتَّرْمِذِيُّ^(٥)، وَالنَّسَائِيُّ^(٦)، وَابْنُ مَاجَةَ^(٧). وَبِالسَّتَّةِ: مَنْ عَدَا أَحْمَدَ . وَبِالخَمْسَةِ: مَنْ عَدَا الْبَخَارِيَّ وَمُسْلِمًا . وَقَدْ أَقُولُ: الْأَرْبَعَةُ وَأَحْمَدُ . وَبِالْأَرْبَعَةِ مَنْ عَدَا الْثَّلَاثَةَ الْأُولَى، وَبِالثَّلَاثَةِ مَنْ عَدَاهُمْ وَعَدَا الْأَخِيرَ . وَبِالْمُتَفَقِّ عَلَيْهِ: الْبَخَارِيُّ، وَمُسْلِمٌ . وَقَدْ لَا أَذْكُرُ مَعَهُمَا غَيْرَهُمَا . وَمَا عَدَا ذَلِكَ فَهُوَ مُبِينٌ .

وَسَمِّيَتْهُ: [بُلُوغُ الْمَرَامِ] ، مِنْ أَدْلَلِ الْأَحْكَامِ [] .

وَاللَّهُ أَسْأَلُ أَنْ لَا يَجْعَلَ مَا عَمِلْنَا عَلَيْنَا وَبِالْأَوْلَى^(٨) ، وَأَنْ يَرْزُقَنَا الْعَمَلَ بِمَا يُرْضِيهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى .

(١) [ولد سنة ١٦٤، وتوفي سنة ٢٤١ ببغداد].

(٢) [محمد بن إسماعيل ولد سنة ١٩٤، وتوفي سنة ٢٥٦ بسمرقند].

(٣) [ولد سنة ٢٠٤، وتوفي سنة ٢٦١ بنیسابور].

(٤) [سلیمان بن الأشعث السجستاني . ولد سنة ٢٠٢ ، وتوفي سنة ٢٧٥ بالبصرة].

(٥) [أحمد بن شعيب ولد سنة ٢١٥ ، وتوفي سنة ٣٠٣].

(٦) [محمد بن عيسى توفي سنة ٢٧٦ بتزمذ].

(٧) [محمد بن يزيد القرطبي ولد سنة ٢٠٧ ، وتوفي سنة ٢٧٥].

(٨) وبِالْأَوْلَى: الْوَيْلُ فِي الْأَصْلِ التَّقْلِيلُ وَالْمَكْروهُ، وَالْمَرَادُ هُنَا: الْعَذَابُ فِي الْآخِرَةِ.

كتاب الطهارة

باب المياه

طهورية ماء البحر :

١ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ^(١) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فِي الْبَحْرِ ^(٢) : «هُوَ الظَّهُورُ ^(٣) مَاءُهُ، الْجَلْلُ مَيْتَهُ». أَخْرَجَهُ أَرْبَعَةٌ، وَأَبْنُ أَبِي شَيْبَةَ ^(٤)، وَاللَّفْظُ لَهُ، وَصَحَّحَهُ أَبْنُ خُزَيْمَةَ وَالترْمِذِيُّ ^(٥)، [وَرَوَاهُ مَالِكُ وَالشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ] ^(٦).

(١) أبو هريرة: هو عبد الرحمن بن صخر، الصحابي الجليل، وهو أكثر الصحابة حديثاً... ولد قبل الهجرة بستة عشر عاماً، وتوفي سنة ٥٨ هـ ، في المدينة، وكان يومها أميراً عليها..

(٢) البحر: هو الماء الكبير، أو الماء المالح ..

(٣) الظهور: الظاهر المظهر ..

(٤) ابن أبي شيبة: هو أبو بكر، عبد الله بن محمد بن أبي شيبة، صاحب المسند والمصنف وغير ذلك، وهو من شيوخ البخاري ومسلم ..

(٥) ورواه ابن ماجه في كتاب الطهارة، باب الوضوء بماء البحر، ج ١ ، ص ١٣٦

(٦) [وأخرجه أيضاً ابن حبان وابن الجارود في المستقى والحاكم في المستدرك والدارقطني والبيهقي في السنن. وحکى الترمذی عن البخاري تصحيحة. وصححه أيضاً ابن =

الأصل في الماء الطهارة:

٢ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ (١) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ الْمَاءَ لَطَهُورٌ لَا يُنْجِسُهُ شَيْءٌ» أَخْرَجَهُ الثَّلَاثَةُ (٢)، وَصَحَّحَهُ أَحْمَدُ (٣).

متى يفقد الماء طهوريته:

٣ - وَعَنْ أَبِي أُمَامَةَ الْبَاهِلِيِّ (٤) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ الْمَاءَ لَا يُنْجِسُهُ شَيْءٌ، إِلَّا مَا غَلَبَ عَلَىٰ رِيحِهِ وَطَعْمِهِ وَلَوْنِهِ» (٥). أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَةَ (٦)، وَضَعَفَهُ أَبُو حَاتَّمٍ (٧).

المنذر وابن منه والبغوي . وهو وقع جواباً عن سؤال عبد الله المدائجي العربي
[اللاح].

(١) أبو سعيد الخدري: هو سعد بن مالك بن سنان الخزرجي الأنصاري الخدري، نسبة إلى خدرة، حفي من الأنصار... كان من علماء الصحابة ومن شهد بيعة الشجرة... توفي عام ٧٤ هـ ، وله ست وثمانون سنة.

(٢) رواه أبو داود في كتاب الطهارة، باب ما جاء في بشر بضاعة ج ١ ص ١٧ - ١٨ ..

(٣) قال الترمذى: حسن . وصححه أيضاً ابن معين وابن حزم والحاكم . وقد أجاب به النبي ﷺ من سالمه عن بشر بضاعة - بضم الباء وكسرها - وهي بشر كانت بالمدينة تلقى فيها خروق الحيض ولحوم الكلاب والتنين .

(٤) أبو أمامة الباهلى: هو أبو أمامة بن عجلان الباهلى ، أحد الصحابة المكثرين في الرواية عن الرسول ﷺ توفي بحمص عام ٨٦ هـ

(٥) ريحه وطعمه ولوئه : أي أحدهما

(٦) رواه ابن ماجه في كتاب الطهارة، باب الحياض، ج ١ ص ١٧٤

(٧) أبو حاتم: هو محمد بن إدريس بن المنذر الحنظلي ، المعروف بأبي حاتم الرازى . . . حافظ ثقة ، ولد سنة ١٩٥ هـ ، وتوفي سنة ٢٨٧ هـ . . وُضُعِّفَ الحديث لأنَّه من روایة رشدين بن سعد كان صالحًا في دينه مفلاً في روایته فتركوه .

٤ - وللبيهقي (١) : «الماء طهور إلا إنْ تَغَيَّرَ رِيحُهُ، أوْ طَعْمُهُ،
أوْ لَوْنُهُ، بِنَجَاسَةٍ تَحْدُثُ فِيهِ (٢) ». .

إذا بلغ الماء قلتين لم يحمل الخبر:

٥ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ (٣) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ
اللَّهِ ﷺ: «إِذَا كَانَ الْمَاءُ قُلْتَيْنِ (٤) لَمْ يَحْمِلِ الْخَبَثَ» وَفِي لَفْظٍ «لَمْ
يَنْجُسْ». أَخْرَجَهُ الْأَرْبَعَةُ (٥)، وَصَحَّحَهُ أَبْنُ حُزَيْمَةَ وَالْحَاكِيمُ (٦) وَأَبْنُ
جِبَانَ (٧) .

(١) البهقي: هو أبو بكر أحمد بن الحسين، الحافظ العلام، صاحب التصانيف التي لم
يسبق إلى مثلها... ارحل إلى الحجاز وال العراق، وتاليفه تقارب ألف جزء... .

(٢) رواه البهقي في السنن الكبرى، ج ١ ص ٢٦٠ . . .

(٣) عبد الله بن عمر: هو عبد الله بن عمر بن الخطاب، أسلم صغيراً بمكة... كان من
علماء الصحابة... توفي سنة ٧٣ هـ . . .

(٤) قلتين: مفردها قلة، وهي جرة عظيمة، وجمعها قلال.. ومقدار ماء القلتين حوالي
عشرين وعشرين من الليترات.. . .

(٥) رواه أبو داود في كتاب الطهارة، باب ما ينجس الماء ج ١ ص ١٧ ، ورواه ابن ماجه
في كتاب الطهارة، باب مقدار الماء الذي لا ينجس ج ١ ص ١٧٢ . . .

(٦) الحاكم: هو أبو عبد الله محمد بن عبد الله النيسابوري، صاحب التصانيف، سمع
من حوالي ألفي شيخ... ألف المستدرك، وتاريخ نيسابور... توفي سنة ٤٠٥ هـ ،
وله ثلاث وثمانون سنة... . .

(٧) ابن حبان: هو أبو حاتم، محمد بن حبان البستي... . كان من فقهاء الدین وحافظ
الأثار، عالماً بالطبع والنجوم وفنون العلم... . توفي سنة ٣٥٤ هـ . . .

[هذا حديث شاذ ومضرطب سندًا ومتناً، أما شذوذه فلأنه غير مشهور مع شدة حاجة
الأمة إليه أعظم من حاجتهم إلى أنصبة الزكاة. فكان الواحظ نقله كثفل نجاسة البول
وعدد الركعات وهذا لم يربو إلا عن ابن عمر. ولم يربوه عنه إلا عبد الله وعبد الله =]

النهي عن اغتسال الجنب في الماء الدائم :

- ٦ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَغْتَسِلُ أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ وَهُوَ جُنْبٌ». أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (١).
- ٧ - وَلِلْبَخَارِيِّ (٢): «لَا يُبَوِّلَنَّ أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ الَّذِي لَا يَجْرِي، ثُمَّ يَغْتَسِلُ فِيهِ».
- ٨ - وَلِمُسْلِمٍ (٣) مِنْهُ، وَلِأَبِي دَاؤَدَ: «وَلَا يَغْتَسِلُ فِيهِ مِنْ الْجَنَابَةِ».

النهي عن اغتسال الرجل بفضل المرأة، أو اغتسالها بفضله :

- ٩ - وَعَنْ رَجُلٍ صَاحِبِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَنْ تَغْتَسِلَ الْمَرْأَةُ بِفَضْلِ الرَّجُلِ، أَوِ الرَّجُلُ بِفَضْلِ الْمَرْأَةِ».

فأين كبار أصحاب ابن عمر وأهل المدينة الذين مخرج هذه السنة من عندهم . وهم أحوج الناس إليها لقلة الماء عندهم؟ وأما علته فمن ثلاثة وجوه: أولاً: وقه على ابن عمر، كما راجحه المزني وابن تيمية والبيهقي . ثانياً: اضطراب سنده . ثالثاً: اضطراب منه . ولذا أعرض عنه أصحاب الصحاح وضعفه ابن عبد البر . ومقدار القلتين لم يصح فيه عن النبي ﷺ شيء أصلاً له ، مختصرأ من تهذيب السنن للحافظ ابن القيم

(١) رواه الإمام مسلم في كتاب الطهارة، باب النهي عن الاغتسال في الماء الراكد، ح ١ ص ١٦٣ .

(٢) رواه الإمام البخاري في كتاب الوضوء، باب الماء الدائم، ح ١ ص ٥٤ .

(٣) راجع تخريج الحديث السابق .

(٤) بفضل الرجل : بما يفضل من ماء غسله . . .

وَلِيُعْتَرِفَ أَجْمِيعًا .. أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدُ وَالنَّسَائِيُّ^(١)، وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ^(٢) .

ما جاء في جواز ذلك :

١٠ - وَعَنْ أَبْنَ عَبَّاسٍ^(٣) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَغْتَسِلُ بِفَضْلِ مَيْمُونَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا . أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ^(٤) .

١١ - وَلِأَصْحَابِ السُّنْنِ^(٥): اغْتَسَلَ بَعْضُ أَرْوَاجِ^(٦) النَّبِيِّ ﷺ فِي جَفْنَةِ^(٧)، فَجَاءَ يَغْتَسِلُ مِنْهَا، فَقَالَتْ: إِنِّي كُنْتُ جُنْبًا^(٨)، فَقَالَ: «إِنَّ الْمَاءَ لَا يُجْنِبُ». وَصَحَّحَهُ التَّرْمِذِيُّ، وَابْنُ حُزَيْمَةَ^(٩) .

نجاسة الكلب وكيفية الطهارة منه :

١٢ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

(١) ورواه ابن ماجه في كتاب الطهارة، باب النهي عن ذلك، ج ١ ص ١٣٣ . . .

(٢) [قال ابن قدامة في المحرر: وصححه الحميدي. وقال البيهقي رواه ثقات. والرجل المبهم قيل: هو الحكم بن عمرو وقيل عبد الله بن سرجس وقيل عبد الله بن مغفل].

(٣) ابن عباس: هو عبد الله بن عباس، حبر الأمة، وأحد الصحابة العلماء المكثرين من الرواية عن رسول الله ﷺ . . . ولد بمكة قبل الهجرة بثلاث سنين، وتوفي بالطائف سنة ثمان وستين . . .

(٤) رواه مسلم في كتاب الحيض، باب القدر المستحب من الماء في غسل الجنابة، وغسل الرجل والمرأة في إناء واحد، ج ١ ص ١٧٧ . . .

(٥) أصحاب السنن: وهم أبو داود والترمذى والنمسائى وابن ماجه . . .

(٦) [هي ميمونة رضي الله عنها كما أخرجه الدارقطنى وغيره].

(٧) جفنة: نوع من القصاع التي يُملأ فيها الماء . . .

(٨) [في القاموس: جنب - كمنع وفرح وكرم - ويجوز من أجنبي. وهو أصابة الجنابة].

(٩) ورواه ابن ماجه في كتاب الطهارة، باب الرخصة بفضل وضع المرأة ج ١ ص ١٣٢ . . .

«طُهُورٌ^(١) إِنَّا أَحْدِكُمْ إِذَا وَلَغَ^(٢) فِيهِ الْكَلْبُ أَنْ يَغْسِلَهُ سَبْعَ مَرَاتٍ، أُولَاهُنَّ بِالْتُّرَابِ» أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ^(٣) . وَفِي لَفْظِهِ «فَلِيرِقَهُ»^(٤) . وَلِلتَّرْمِذِيِّ «أُخْرَاهُنَّ»، أَوْ أُولَاهُنَّ».

طهارة الهرة:

١٣ - وَعَنْ أَبِي قَتَادَةَ^(٥) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ - فِي الْهِرَةِ - : «إِنَّهَا لَيْسَتْ بِنَجْسٍ، إِنَّمَا هِيَ مِنَ الطَّوَافِينَ^(٦) عَلَيْكُمْ». أَخْرَجَهُ الْأَرْبَعَةُ^(٧) ، وَصَحَّحَهُ التَّرْمِذِيُّ وَابْنُ حُزَيْمَةَ^(٨) .

الطهارة من البول:

١٤ - وَعَنْ أَنْسِ بْنِ مَالِكٍ^(٩) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: جَاءَ

(١) طهور : تطهير . . .

(٢) ولغ : الولوغ هو شرب السباع بالستها . . .

(٣) رواه الإمام مسلم في كتاب الطهارة، باب حكم ولوغ الكلب ج ١ ص ١٦٢ . . .

(٤) فليرقه : فليس به على سبيل الإسناد .

(٥) أبو قتادة : هو العارث بن ربي الأنصاري، فارس رسول الله ﷺ شهد أحداً و Mana بعدها . . . توفي سنة ٥٤ هـ بالمدينة . . .

(٦) الطوافين : جمع طواف، وطواف وزن فعال من طاف . . . والطايف هو الخادم الذي يخدمك برفق وعناية . . .

(٧) رواه ابن ماجه في كتاب الطهارة، باب الوضوء بسورة الهرة، ج ١ ص ١٣١ . . .

(٨) [قال في المحرر] : وصححه ابن حبان والحاكم وغيرهم . . . وقال الدارقطني : رواه ثقات معروفون . . . وقال الحاكم : هذا الحديث مما صححه مالك واحتج به في الموطأ . . .

(٩) أنس بن مالك : هو أبو حمزة، أنس بن مالك الأنصاري الخزرجي، خادم رسول الله =

أعْرَابٍ^(١) فَبَالَّا فِي طَائِفَةِ الْمَسْجِدِ^(٢) ، فَرَزَجَرَهُ النَّاسُ^(٣) ، فَنَهَا هُمُّ النَّبِيُّ^{صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ} ، فَلَمَّا أَقْضَى^(٤) بَوْلَهُ أَمَرَ النَّبِيُّ^{صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ} بَذُنُوبِ مِنْ مَاءٍ ؛ فَأَهْرِيقَ عَلَيْهِ^(٥) . مُتَفَقُّ عَلَيْهِ^(٦) .

أَحْلَتْ لَنَا مَيْتَانَ وَدَمَانَ :

١٥ - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ^{صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ} : «أَحْلَتْ لَنَا مَيْتَانٌ وَدَمَانٌ ، فَمَا الْمَيْتَانُ : فَالْجَرَادُ وَالْحُوتُ ، وَأَمَا الدَّمَانُ : فَالطَّحَالُ وَالْكَبْدُ». أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ ، وَابْنُ مَاجَهْ^(٧) ، وَفِيهِ ضَعْفٌ^(٨) .

بيان ما يفعل من وقع الذباب في شرابه :

١٦ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ^{صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ} : «إِذَا وَقَعَ الذَّبَابُ فِي شَرَابٍ أَحَدِكُمْ فَلْيَعْمَسْهُ ، ثُمَّ لْيُنْزِعْهُ ، فَإِنْ فِي أَحَدِ جَنَاحَيْهِ

= طبلة إقامته بمكة... ولد قبل الهجرة بعشرين سنة... سكن البصرة يفقه الناس، وهو آخر من مات بها من الصحابة، وذلك سنة ٩٩ هـ ...

(١) [هو ذو الخويصرة اليماني، من جفاة البدية. والذنوب: الدلو العظيمة من الماء].

(٢) طائفة المسجد: ناحيته....

(٣) زجره الناس: نهره....

(٤) أقضى: قضى....

(٥) أهريق: صب....

(٦) رواه البخاري في كتاب الوضوء، باب يهريق الماء على البول، ج ١ ص ٥٢ .

(٧) رواه ابن ماجه في كتاب الأطعمة، باب الكبد والطحال، ج ١ ص ١١٠٢

(٨) [لأنه من رواية عبد الرحمن بن زيد بن أسلم. وهو منكر الحديث: وقد صرَّح أبو زرعة والحاكم بوقفه].

دَاءً، وَفِي الْآخِرِ شِفَاءً». أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ^(١)، وَأَبُو دَاوُدُ، وَرَازَادُ «وَإِنَّهُ يَتَقَى بِجَنَاحِهِ الَّذِي فِيهِ الدَّاء»^(٢).

حُكْمُ مَا قُطِعَ مِنَ الْبَهِيمَةِ:

١٧ - وَعَنْ أَبِي وَاقِدٍ^(٣) الْلَّذِي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَا قُطِعَ مِنَ الْبَهِيمَةِ^(٤) - وَهِيَ حَيَةٌ - فَهُوَ مَيْتٌ». أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدُ^(٥) وَالْتَّرْمِذِيُّ، وَحَسَنَهُ، وَاللَّفْظُ لَهُ^(٦).

(١) رواه البخاري في كتاب بدء الخلق، باب إذا وقع الذباب في شراب أحدكم فليغمسه... ج ٢ ص ٢٢٦.

(٢) [لم ينفرد أبو هريرة بروايته. بل رواه أبو سعيد الخدري كما في مستند الإمام أحمد (ص ٢٤ ج ٣)، قال: حدثنا يحيى حدثنا ابن أبي ذئب حدثنا سعيد بن خالد - هو ابن عبد الله بن قارظ القارطي وهو ثقة - عن أبي سعيد الخدري عن النبي ﷺ قال: «إذا وقع الذباب في طعام أحدكم فامقلوه» إسناد صحيح وفي صفحة ٦٧ ج ٣، حدثنا يزيد حدثنا ابن أبي ذئب عن سعيد بن خالد، قال: دخلت على أبي سلمة - بن عبد الرحمن - فأثناها بزيد وكتلة، فأسقط ذباب في الطعام، فجعل أبو سلمة يمقله بياصبه فيه فقلت: يا خال، ما تصنع؟ فقال: إن أبي سعيد الخدري حدثني عن رسول الله ﷺ: «قال: إن أحد جناحي الذباب سم والآخر شفاء». فإذا وقع في الطعام فامقلوه، فإنه يقدم السم ويؤخر الشفاء» إسناد صحيح أيضاً. وقد رد بعض الجهلة - تقليداً للملحدين والكافرين - هذا الحديث وأطلقوا مستهم في رواية أبي هريرة بسبه جهلاً منهم أنه رواه غيره، والإ فليطعنوا في أبي سعيد وغيره من الصحابة. وماذا يبقى من الدين بعد ذلك؟].

(٣) أبو واقد: هو الحارث بن عوف، شهد بدرًا... توفي بمكة سنة ٦٨ هـ...
(٤) الْبَهِيمَةُ: كُلُّ حَيٍّ لَا يَمْيِّزُ... .

(٥) رواه أبو داود في كتاب الأضاحي، باب في صيد قطع منه قطعة ج ٣ ص ١١١...
(٦) [له ثلاثة طرق عن ثلاثة آخرين من الصحابة: أبي سعيد، وابن عمر، وتميم الداري...].

باب الآنية

تحريم الأكل والشرب في آنية الذهب والفضة:

١٨ - عَنْ حُذِيفَةَ بْنِ الْيَمَانِ (١) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَشْرُبُوا فِي آنِيَةٍ (٢) الْذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ، وَلَا تَأْكُلُوْا فِي صِحَافِهِمَا (٣)، إِنَّهَا لَهُمْ (٤) فِي الدُّنْيَا، وَلَكُمْ فِي الْآخِرَةِ». مُتَفَقُ عَلَيْهِ (٥).

١٩ - وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ (٦) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الَّذِي يَشْرُبُ فِي إِنَاءِ الْفِضَّةِ إِنَّمَا يُجْرِيْ جَهَنَّمَ» . مُتَفَقُ عَلَيْهِ (٧).

(١) حذيفة بن اليمان: هو أبو عبد الله، حذيفة بن اليمان، صحابي جليل، شهد أحداً... روى عنه جماعة من الصحابة والتابعين، مات بالمدائن سنة ٣٦ هـ، بعد مقتل عثمان بن عفان بأربعين ليلة.

(٢) آنية: جمع إناء.

(٣) صحاف: جمع صحفة، وهي ما تشيع الخامسة...

(٤) لهم: أي للمشركين، وذلك لأنهم يستعملونها لاعتقادهم بحلوها...

(٥) رواه البخاري في كتاب الأطعمة، باب الأكل في إناء مفചض، ج ٣ ص ٢٩٨...

(٦) أم سلمة: هي هند بنت أبي أمية، أم المؤمنين زوج النبي ﷺ، تزوجها رسول الله ﷺ بعد وفاة زوجها أبي سلمة رضي الله عنه... توفيت سنة ٥٩ هـ، وعمرها ٨٤ سنة، ودفنت بالبيع...

(٧) [الجرجة صوت وقوع الماء في الجوف عند الكرع المتواتر].

(٨) رواه البخاري في كتاب الأشربة، باب آنية الفضة ج ٣ ص ٣٢٧.

دِبَاغُ الْجَلُودُ:

- ٢٠ - وَعَنْ أَبْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا دَبَغَ الْإِهَابُ»^(١) فَقَدْ طَهَرَ». أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ^(٢).
- ٢١ - وَعِنْ أَرْبَعَةِ^(٣) «أَيْمَ إِهَابٌ دَبَغَ».
- ٢٢ - وَعَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْمُحَبِّقِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «دِبَاغُ جُلُودِ الْمَيْتَةِ طَهُورُهَا». صَحَّحَهُ^(٤) أَبْنُ حِبَّانَ^(٥).
- ٢٣ - وَعَنْ مَيْمُونَةَ^(٦) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: مَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِشَاءٍ يَجْرُونَهَا، فَقَالَ: «لَوْ أَحَدْتُمْ إِهَابَهَا؟» فَقَالُوا: إِنَّهَا مَيْتَةٌ، فَقَالَ: «يُطَهِّرُهَا الْمَاءُ وَالْقَرْظُ»^(٧). أَخْرَجَهُ أَبُو دَاؤِدَ وَالنَّسَائِيُّ^(٨).

(١) الإهاب : الجلد....

(٢) رواه مسلم في كتاب الحيض، باب طهارة جلود الميتة بالدباغ، ج ١ ص ١٩١، ورواه أبو داود في كتاب اللباس، باب في أهاب الميتة ج ٤ ص ٦٦ ..

(٣) رواه الإمام أحمد بن حنبل في مسنده ج ١ ص ٢١٩ .

(٤) رواه ابن حبان في كتاب الطهارة، باب جلود الميتة، ج ٢ ص ٢٩١ ، كما رواه مسلم بلفظ «دباغه طهوره» في كتاب الحيض، باب طهارة جلود الميتة بالدباغ، ج ١ ص ١٩١ ..

(٥) وأخرجه أحمد وأبو داود والنسائي والبيهقي عن سلمة بالفاظ أخرى] .

(٦) ميمونة : هي ميمونة بنت الحارث الهمالية ، أم المؤمنين رضي الله عنها... تزوجها رسول الله ﷺ في عمرة القضاء... هي حالة ابن عباس رضي الله عنهم، ولم يتزوج بنته بعدها.. توفيت عام ٦١ هـ ..

(٧) القرظ : نوع من الشجر يدبغ به ..

(٨) رواه أبو داود في كتاب اللباس، باب في أهاب الميتة، ج ٤ ص ٦٦ - ٦٧ ، ورواه الإمام أحمد في مسنده ج ٦ ص ٣٣٤ ..

حكم الأكل في آنية أهل الكتاب:

٢٤ - وَعَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ الْخُشْنَىٰ^(١) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا بِأَرْضِ قَوْمٍ أَهْلِ كِتَابٍ، أَفَنَأْكُلُ فِي آنِيهِمْ؟ قَالَ: «لَا تَأْكُلُوا فِيهَا، إِلَّا أَنْ لَا تَجِدُوا غَيْرَهَا، فَاغْسِلُوهَا، وَكُلُّوا فِيهَا». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٢).

طهارة مياه المشركين:

٢٥ - وَعَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ^(٣) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَأَصْحَابَهُ تَوَضَّأُوا مِنْ مَرَادِهِ^(٤) آمِرَةً مُشْرِكَةً . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٥)، فِي حَدِيثٍ طَوِيلٍ.

ما يجوز استعماله من الفضة:

٢٦ - وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ قَدْحَ النَّبِيِّ ﷺ أَنْكَسَرَ، فَاتَّخَذَ مَكَانَ الشَّعْبِ^(٦) سِلْسِلَةً مِنْ فَضَّةٍ. أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ^(٧).

(١) أبو ثعلبة الخشنى: هو حبرهم ابن ناشب... بايع النبي ﷺ بيعة الرضوان، وضرب له بسم يوم خير، وأرسله إلى قومه فأسلموا... توفي بالشام عام ٧٥ هـ.

(٢) رواه البخاري في كتاب الذبائح، باب صيد القوس، ج ٣ ص ٣٠٥ ...

(٣) عمران بن حصين: هو أبو نجید عمران بن حصين الخزاعي الكعبي. أسلم عام خير وسكن البصرة توفي بالبصرة عام ٥٣ هـ.

(٤) مزاده: الرواية التي يوضع فيها الماء، ولا تكون إلا من جلد.

(٥) رواه الإمام أحمد في مستنه ج ٤ ص ٤٣٤ ...

(٦) الشعب: الشق ...

(٧) رواه البخاري في كتاب الاشربة، بباب الشرب من قدح النبي ﷺ وآنيته ج ٢ ص ٣٢٨ ...

باب إِرَازَةِ النَّجَاسَةِ، وَبَيَانُهَا

حكم خل الخمر :

٢٧ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ عَنِ الْخَمْرِ تَتَّخِذُ خَلًا؟ قَالَ: «لَا». أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ^(١) وَالتَّرْمِذِيُّ وَقَالَ: حَسْنٌ صَحِيحٌ.

النهي عن أكل لحوم الحمر الأنيسة :

٢٨ - وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: لَمَّا كَانَ يَوْمُ خَيْرٍ، أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ أَبَا طَلْحَةَ^(٢)، فَنَادَى: «إِنَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يَنْهَانِكُمْ عَنِ الْحُومِ الْحُمُرِ الْأَهْلِيَّةِ، فَإِنَّهَا رِجْسٌ». مُتَفَقُّ عَلَيْهِ^(٣).

طهارة لعب الحيوان الذي يؤكل :

٢٩ - وَعَنْ عَمْرِو بْنِ خَارِجَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: خَطَبَنَا النَّبِيُّ

(١) رواه مسلم في كتاب الأشربة، باب تحريم تخليل الخمر، ج ٦ ص ٨٩ . . .

(٢) [هو زيد بن سهل الانصاري. تزوجته أم سليم - أم أنس - على إسلامه . والنهي عن لحوم الحمر الأهلية ثابت من حديث علي ، وابن عمر ، وجابر ، وابن أبي أوفى والبراء ، ابن عازب ، وأبي ثعلبة ، وأبي هريرة ، والعرباض بن سارية ، وخالد بن الوليد ، وعمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ، والمقدام بن معد يكرب ، وابن عباس رضي الله عنهما].

(٣) رواه البخاري في كتاب الذبائح ، باب لحوم الحمر الأنيسة ، ج ٣ ص ٣١٣ . .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
يَمْنَى، وَهُوَ عَلَى رَاحِلَتِهِ^(١)، وَلَعَابُهَا^(٢) يَسِيلُ عَلَى كَتَفِي.
أَخْرَجَهُ أَخْمَدُ^(٣) وَالْتَّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ.

نجاسة المنى:

٣٠ — وَعَنْ عَائِشَةَ^(٤) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ
بِسْمِ اللَّهِ يَغْسِلُ الْمَنَى، ثُمَّ يَخْرُجُ إِلَى الصَّلَاةِ فِي ذَلِكَ الشَّوَّبِ، وَأَنَا أَنْظُرُ
إِلَى أَثْرِ الْغَسْلِ^(٥). مُتَفَقُ عَلَيْهِ^(٦).

ما ورد في طهارة المنى:

٣١ — وَلِمُسْلِمٍ^(٧): لَقَدْ كُنْتُ أَفْرُكُهُ مِنْ ثُوبِ رَسُولِ اللَّهِ
بِسْمِ اللَّهِ فَرْكًا، فَيَصَلِّي فِيهِ.

(١) راحلته : الراحلة هي من الإبل الصالحة لأن ترحل . . .

(٢) لعابها : اللعاب هو ما سال من الفم . . . والحديث دليل على أن لعاب ما يؤكل
له حمه ظاهر . . .

(٣) رواه الإمام أحمد في مسنده ، ج ٤ ص ١٨٦ . . .

(٤) عائشة : هي أم المؤمنين عائشة بنت أبي بكر الصديق . . . أمها أم رومان ابنة
عامر . . . زوجة رسول الله بِسْمِ اللَّهِ كَانَتْ فَقِيهَةً عَالِمَةً فَاضِلَّةً كَثِيرَةً الْحَدِيثِ عَنْ رَسُولِ
اللَّهِ بِسْمِ اللَّهِ . . . تَوَفَّتْ بِالْمَدِينَةِ عَامَ ٥٧ هـ . . .

(٥) وبهذا الحديث استدل من قال بنجاسة المنى ، وهم الأحناف ومالك ورواية عن
أحمد ، لأن الغسل لا يكون إلا عن نجس . . .

(٦) رواه البخاري في كتاب الوضوء باب غسل المنى ، وفركه ، ج ١ ص ٥٣ ، ورواه مسلم
في كتاب الطهارة ، باب حكم المنى ، ج ١ ص ١٦٥ .

(٧) رواه مسلم في كتاب الطهارة ، باب حكم المنى ، ج ١ ص ١٦٤ .

٣٢ - وَفِي لَفْظِهِ^(١) لَقَدْ كُنْتُ أَحُكُمُ يَابِسًا بِظُفْرِي مِنْ نَوِيهِ.

يغسل من بول الجارية ويرش من بول الغلام:

٣٣ - وَعَنْ أَبِي السَّمْعِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ^(٢) قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ^{صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ}: «يُغَسِّلُ مِنْ بَوْلِ الْجَارِيَةِ^(٣)، وَيُرَشُّ مِنْ بَوْلِ الْغَلَامِ»^(٤).
أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ^(٥) وَالنَّسَائِيُّ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ.

نجاسة الدم:

٣٤ - وَعَنْ أَسْمَاءَ بْنَتِ أَبِي بَكْرٍ^(٦) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ^{صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ} قَالَ - فِي دَمِ الْحَيْضِ يُصِيبُ الشُّوْبَ - : «تَحْتُهُ، ثُمَّ تَقْرُصُهُ

(١) رواه مسلم في كتاب الطهارة، باب حكم المني، ج ١ ص ١٦٦ . . .

(٢) [هو إبراد، خادم رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. له هذا الحديث الواحد].

(٣) الجارية : فتية النساء . . .

والمراد بالجارية والغلام هنا، الطفل الصغير - أنثى أو ذكر - الذي لم يحصل له
الغذاء بغير اللبن (الحليب). . .

ومسألة نجاسة بول الصغير وكيفية نظيره فيها خلاف . . .

فالأحناف والمالكية لا يفرقون بين بول الجارية وبول الغلام، حيث يوجبون غسلهما. أما الشافعية فيرون بأنه يكفي النضح في بول الغلام، ويجب الغسل من بول الجارية.

(٤) [يعني إذا لم يطعم. وجاء مثله من حديث لبابة بنت الحزث وعلي بن أبي طالب].

(٥) رواه أبو داود في كتاب الطهارة، باب في بول الصبي يصيب الشوب، ج ١ ص ١٠٢،
ورواه الإمام أحمد في مسنده، ج ٦ ص ٣٣٩ . . .

(٦) أسماء بنت أبي بكر؛ هي أم عبد الله بن الزبير، أسلمت قديماً، وبايعت النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وهي أكبر من عائلة عشر سنين . . . توفيت بمكة بعد أن قتل ابنها عبد الله بأفل من شهر، وذلك سنة ٧٣ هـ ، ولها من العمر ١٠٠ سنة . . .

بالماء، ثم تُنْضَحُه^(١)، ثم تُصَلَّى فِيهِ». مُتَفَقُ عَلَيْهِ^(٢).

٣٥ — وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَتْ خَوْلَةُ^(٣) : يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ لَمْ يَذْهَبِ الدَّمْ؟ قَالَ : «يُكْفِيكِ الْمَاءُ، وَلَا يَضُرُّكِ أَثْرُهُ». أَخْرَجَهُ التَّرْمِذِيُّ^(٤). وَسَنَدُهُ ضَعِيفٌ.

باب الوضوء

استحباب السواك مع الوضوء:

٣٦ — عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ : «لَوْلَا أَنْ أَشْقَى عَلَى أُمَّتِي لِأَمْرُتُهُمْ بِالسَّوَاكِ مَعَ كُلِّ وُضُوءٍ». أَخْرَجَهُ مَالِكُ وَأَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ. وَصَحَّحَهُ أَبْنُ حُزَيْمَةَ. وَذَكَرَهُ الْبَخَارِيُّ^(٥) تَعْلِيقًا^(٦).

(١) تُنْضَحُه : تغسله بالماء

(٢) رواه البخاري في كتاب الوضوء، باب غسل الدم، ج ١ ص ٥٣.

(٣) [خولة هي بنت يسار. وضعفه لأنها من روایة ابن لهيعة.. وقال إبراهيم الحربي: لم نسمع بخولة إلا في هذا الحديث].

(٤) رواه الإمام أحمد في مسنده، ج ٢ ص ٣٦٤.

(٥) رواه الإمام أحمد في مسنده، ج ٢ ص ٢٤٥.

(٦) [المعلق ما سقط من أول إسناده راوياً فاكثر. والحديث في عمدة الأحكام الذي التزم ما أخرج الشیخان متصلًا، لكن بلفظ «عند كل صلاة» قال ابن منده: إسناده مجتمع على صحته. وفي معناه عدة أحاديث عن عدة صحابة].

٣٧ - وعن حمران^(١) أن عثمان دعا بوضوء . فغسل كفيه ثلاث مرات ، ثم تمضمض ، واستنشق^(٢) ، وأستشر^(٣) ، ثم غسل وجهه ثلاث مرات ، ثم غسل يده اليمنى إلى المرفق ، ثلاث مرات ، ثم اليسرى مثل ذلك ، ثم مسح برأسه ، ثم غسل رجله اليمنى إلى الكعبين ، ثلاث مرات ، ثم اليسرى مثل ذلك ، ثم قال : رأيت رسول الله ﷺ توضأ نحو وضوئي هذا . متفق عليه^(٤) .

مسح الرأس مرة واحدة :

٣٨ - وعن علي رضي الله عنه - في صفة وضوء النبي ﷺ قال : ومسح برأسه واحدة . أخرجه أبو داود^(٥) . وأخرجه الترمذى والنسائي بإسناد صحيح . بل قال الترمذى : إنه أصح شيء في الباب .

(١) [حمران بن أبيان مولى عثمان بن عفان . سباه خالد بن الوليد بعث به إلى عثمان . توفي سنة ٧٥ هـ].

(٢) استنشق : الاستنشاق هو إصال الماء إلى داخل الأنف وجنبه بالنفس إلى أقصاه . . .

(٣) استشر : الاستشر هو إخراج الماء من الأنف بعد الاستنشاق . . .

(٤) رواه البخاري في كتاب الوضوء ، باب المضمضة في الوضوء ، ج ١ ص ٤٣ .

(٥) رواه أبو داود في كتاب الطهارة ، باب صفة وضوء النبي ﷺ ، ج ١ ص ٢٧ .

[أخرجه من ست طرق . وفي بعض طرقه لم يذكر المضمضة والاستنشاق وفي بعضها : ومسح على رأسه حتى لم يقطر . قال أبو داود : أحاديث عثمان الصحاج كلها تدل على مسح الرأس أنه مرة].

مسح جميع الرأس:

٣٩ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَيْدٍ بْنِ عَاصِمٍ^(١) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - فِي صِفَةِ الْوُضُوءِ قَالَ : وَمَسَحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِرَأْسِهِ، فَأَقْبَلَ بِيَدِيهِ وَأَدَبَرَ مُتَفَقٌ عَلَيْهِ^(٢).

٤٠ - وَفِي لَفْظٍ لَهُمَا^(٣) : بَدَا بِمُقَدَّمِ رَأْسِهِ، حَتَّى دَهَبَ بِهِمَا إِلَى قَفَاهُ، ثُمَّ رَدَهُمَا إِلَى الْمَكَانِ الَّذِي بَدَا مِنْهُ.

كيفية مسح الأذنين:

٤١ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرُو^(٤) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - فِي صِفَةِ الْوُضُوءِ - قَالَ : ثُمَّ مَسَحَ بِرَأْسِهِ، وَأَدْخَلَ إِصْبَاعَيِهِ السَّبَّاحَتَيْنِ فِي أُذُنِيهِ، وَمَسَحَ بِإِبَاهَامَيِهِ ظَاهِرَ أُذُنِيهِ . أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ^(٥) وَالنَّسَائِيُّ . وَصَحَّحَهُ أَبْنُ حُزَيْمَةَ .

الاستئثار عند الاستيقاظ:

٤٢ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

(١) عبد الله بن زيد بن عاصم: الأنباري المازني، من مازن بن النجار، شهد أحداً وهو الذي قتل مسلمة الكلذاب، وقد شاركه وحشى... قتل يوم المحرقة سنة ٦٣ هـ ...

(٢) رواه البخاري في كتاب الوضوء، باب مسح الرأس كله، ج ١ ص ٤٧ ، ورواه مسلم في كتاب الطهارة، باب في صفة الوضوء، ج ١ ص ١٤٥ ...

(٣) راجع تخریج الحديث السابق... .

(٤) عبد الله بن عمرو: هو أبو عبد الرحمن، عبد الله بن عمرو بن العاص بن وائل السهمي القرشي... . أسلم قبل أبيه، وكان عالماً حافظاً عابداً... توفي عام ٦٣ هـ ...

(٥) رواه أبو داود في كتاب الطهارة، باب الوضوء ثلاثة ثلاثة، ج ١ ص ٣٣ .

إِذَا أَسْتَيقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ نَوْمِهِ فَلْيَسْتَبْرُثْ ثَلَاثًا، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَبْيَتُ عَلَى
خَيْشُومِهِ (٢)، مُتَفَقٌ عَلَيْهِ (٢).

غسل المستيقظ يديه قبل إدخالهما الإناء:

٤٣ — وَعَنْهُ (٣): «إِذَا أَسْتَيقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ نَوْمِهِ فَلَا يَغْمِسْ يَدَهُ فِي
الإناءِ حَتَّى يَغْسِلَهَا ثَلَاثًا فَإِنَّهُ لَا يَذْرِي أَيْنَ بَاتَ يَدُهُ». مُتَفَقٌ عَلَيْهِ.
وَهَذَا لِفْظُ مُسْلِمٍ.

إسباغ الوضوء:

٤٤ — وَعَنْ لَقِيَطَ بْنِ ضَبْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ
اللهِ ﷺ: «أَسْبِغْ (٤) الْوُضُوءَ، وَخُلُلْ بَيْنَ الْأَصَابِعِ، وَبَالَّغْ فِي
الاسْتِشَاقِ، إِلَّا أَنْ تَكُونَ صَائِمًا». أَخْرَجَهُ الْأَرْبَاعَةُ (٥)، وَصَحَّحَهُ آبُنُ
خُزَيْمَةَ.

(١) [معرفة حكمة هذا موكولة إلى الشارع]. فإن الله خص نبيه ﷺ بأسرار يقصر عن دركها
كثير من العقول].

خيشومه : الخشوم هو أعلى الأنف وقبل الأنف كله، وقيل عظام رقاق لينة في
أقصى الأنف، بيته وبين الدماغ . . .

(٢) رواه البخاري في كتاب بدء الخلق، باب صفة إيليس وجندوه، ج ٢ ص ٢٢٤.

(٣) رواه البخاري في كتاب الوضوء، باب الاستجمار وتراً، ج ١ ص ٤٢.

(٤) أسبغ : الإسباغ : الإتمام واستكمال الأعضاء . . .

(٥) رواه أبو داود في كتاب الطهارة، باب في الاستئثار، ج ١ ص ٣٦.

٤٥ - وَلَأَبْيَ دَاؤُدَ^(١) فِي رِوَايَةَ: «إِذَا تَوَضَّأَ فَمَضِمضُ»^(٢).

تخليل اللحية:

٤٦ - وَعَنْ عُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُخَلِّلُ لِحِيَتَهُ فِي الْوُضُوءِ. أَخْرَجَهُ التَّرْمِذِيُّ^(٣). وَصَحَّحَهُ أَبْنُ حُزَيْمَةَ^(٤).

قدر ماء الوضوء:

٤٧ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ قَالَ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَتَى بِثُلْثَيْ مُدٌّ^(٥)، فَجَعَلَ يَدْلُكُ ذِرَاعَيْهِ^(٦). أَخْرَجَهُ أَخْمَدُ^(٧) وَصَحَّحَهُ أَبْنُ حُزَيْمَةَ.

(١) راجع تخریج الحديث السابق...

(٢) [وأخرجـهـ أـحمدـ وـالـشـافـعـيـ وـابـنـ الـجـارـودـ وـالـحاـكـمـ وـابـنـ حـبـانـ وـالـبـيـهـقـيـ . وـصـحـحـهـ التـرمـذـيـ وـالـبـغـوـيـ وـابـنـ القـطـانـ].

(٣) رواه الترمذى في كتاب الطهارة، باب ما جاء في تخليل اللحية، ج ١ ص ٢٤ . . .

(٤) [ضعفـهـ اـبـنـ مـعـيـنـ . قـالـ الإـمـامـ أـحـمـدـ: لـيـسـ فـيـ تـخـلـلـ الـلـحـيـةـ شـيـءـ . وـكـلـ مـاـ وـرـدـ فـيـهاـ لـاـ يـخـلـوـ عـنـ إـعـلـالـ وـتـضـعـيفـ].

(٥) مد : هو رطلان أو رطل وثلث، أو مل كف الإنسان المعتدل إذا ملأهما ومد يده بهما، ومنه سُمِيَّ مَدًّا . . .

(٦) [هو عبد الله بن زيد بن عاصم . وثلث المد هو أقل ما روی أنه يخلل توضأ به . وأما حديث الثلث فلا أصل له . والمد هو ملء الكفين المتوسطين مجتمعين ، غير مقبولين ولا مبسوطين ، وقد صلح أبو زرعة من حديث عائشة أنه يغتسل بالصاع ويتوضأ بالمد وأخرج مسلم نحوه من حديث أنس رضي الله عنه قال : كان النبي ﷺ يتوضأ بالمد ويفتش بالصاع ، إلى خمسة أ מדاد].

(٧) ورواه أبو داود في كتاب الطهارة، بباب ما يجزي من الماء في الوضوء، ج ١ ص ٢٣ . . .

مسح الأذنين بماء جديد:

٤٨ - وَعَنْهُ، أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ يَأْخُذُ لِأَذْنِيهِ مَاءً غَيْرَ الْمَاءِ الَّذِي
أَخْدَهُ لِرَأْسِهِ^(١). أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ، وَهُوَ عِنْدُ مُسْلِمٍ^(٢) مِنْ هَذَا الْوَجْهِ
بِلْفَظِ: وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ بِمَاءٍ غَيْرَ فَضْلِ يَدِيهِ، وَهُوَ الْمَحْفُوظُ^(٣).

فضل الوضوء:

٤٩ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ
أَمْتَيَ يَأْتُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ غُرْبًا^(٤) مُحَاجِلِينَ^(٥)، مِنْ أَثْرِ الْوَضُوءِ، فَمَنْ
أَسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يُطِيلَ غُرْتَهُ فَلْيَفْعَلْ». مُتَفَقُ عَلَيْهِ^(٦)، وَاللَّفْظُ
لِمُسْلِمٍ.

التيمن في الوضوء:

٥٠ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُعْجِبُهُ

(١) وهذا الحديث هو دليل الشافعي وأحمد على أنه يؤخذ للأذنين ماء جديد...

(٢) رواه مسلم في كتاب الطهارة، باب وضوء النبي ﷺ، ج ١ ص ١٤٦ ...

(٣) [قال الصناعي لم يذكر المصنف في التلخيص الكبير أنه أخرجه مسلم. ولا رأينا فيه اهـ . ومجموع ما ورد في الباب يدل على أنه يصح مسح الأذنين بماء الرأس وأخذ ماء جديد لهما].

(٤) غرًّا : جمع أغر، أي ذوي غرة، وأصلها بياض في جبهة الفرس.. وقد أراد النبي ﷺ بياض وجوه المؤمنين يوم القيمة بنور وضوئهم ..

(٥) محاجلين : بعض مواضع الوضوء من الأيدي والأقدام ..

(٦) رواه البخاري في كتاب الوضوء، باب فضل الوضوء، ج ١ ص ٣٨ ، ورواه مسلم في كتاب الطهارة بباب استحباب إطالة الغرة والتحجيل في الوضوء، ج ١ ص ١٤٩.

الْتَّيْمُونُ فِي تَتَعَلِّهِ، وَتَرَجَّلِهِ^(١)، وَطُهُورِهِ، وَفِي شَأْنِهِ كُلِّهِ. مُتَفَقُ عَلَيْهِ^(٢).

٥١— وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا تَوَضَّأْتُمْ فَابْدُأُوا بِمَيَامِنِكُمْ». أَخْرَجَهُ الْأَرْبَعَةُ^(٣)، وَصَحَّحَهُ أَبْنُ حُزَيْمَةَ^(٤).

المسح على الناصية والعمامة والخففين:

٥٢— وَعَنْ الْمُغِيرَةِ بْنِ شَعْبَةَ^(٥) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَوَضَّأَ، فَمَسَحَ بِنَاصِيَتِهِ^(٦)، وَعَلَى الْعِمَامَةِ وَالْخُفَفِينِ^(٧). أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ^(٨).

(١) ترجله: تمشيط شعره.

(٢) رواه البخاري في كتاب الوضوء، باب التيمن في الوضوء والغسل، ج ١ ص ٤٣ . . .

(٣) رواه أبو داود في كتاب اللباس، باب في الاتتعال، ج ٤ ص ٧٠، ورواه الإمام أحمد في مسنده، ج ٢ ص ٣٥٤ . . .

(٤) [وآخرجه أحمد وابن حبان والبيهقي وزاد فيه: «وإذا لبستم» قال ابن دقيق العيد: هو حقيقة لأن يصحح].

(٥) المغيرة بن شعبة: هو أبو عبد الله، صحابي أسلم عام الخندق، وقدم مهاجراً وشهد الحديبية.. توفي سنة ٥٥ هـ، بالكوفة، وكان عاماً عليها من قبل معاوية..

(٦) ناصيته: الناصية هي مقدمة شعر الرأس.

(٧) [صح عنه ﷺ المسمح على الرأس كلها وعلى بعضها والتكميل على العمامة.. وعلى العمامة وحدها. ولم يصح عنه أنه اكتفى ببعض الرأس.. والعجب من يكتفي بالمسح على البعض ويمنع المسمح على العمامة. وقد صح عن عمر أنه قال: من لم يظهره المسمح على العمامة فلا ظهره الله، ذكره ابن القيم في تهذيب السنن].

(٨) رواه مسلم في كتاب الطهارة، باب المسمح على الناصية والعمامة، ج ١ ص ١٥٩ . . .

٥٣ - وَعَنْ جَابِرٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ (١) رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا - فِي صَفَةِ حَجَّ النَّبِيِّ ﷺ - قَالَ ﷺ: «أَبْدَأُوا بِمَا بَدَأَ اللَّهُ بِهِ». أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ (٢) هكذا بِلِفْظِ الْأَمْرِ، وَهُوَ عِنْدَ مُسْلِمٍ بِلِفْظِ الْخَبْرِ... .

وجوب غسل المرفقين في الموضوع :

٤٥ - وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا تَوَضَّأَ أَدَارَ الْمَاءَ عَلَى مِرْفَقَيْهِ. أَخْرَجَهُ الدَّارَقُطْنِيُّ (٣) بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ (٤) .

وجوب التسمية :

٥٥ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «لَا وُضُوءٌ لِمَنْ لَمْ يَذْكُرْ أَسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ» (٥) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَأَبُو

(١) جابر بن عبد الله : هو أبو عبد الله جابر بن عبد الله بن عمرو بن حرام الأنصاري، صحابي جليل، شهد بدراً. وشهد صفين مع علي كرم الله وجهه... أحد المكترين من الرواية عن رسول الله ﷺ، وهو آخر الصحابة وفاة بالمدينة وذلك عام ٩٧ هـ....

(٢) رواه النسائي في كتاب الحج، باب ذكر الصفا والمروءة، ج ٥ ص ٢٣٩

(٣) الدارقطني: هو أبو الحسين علي بن عمر بن أحمد البغدادي، الإمام الحافظ، صاحب السنن.. ولد عام ٣٠٦ هـ ، وكان إماماً في الحفظ والفهم والتقوى.. له مصنفات عدة جليلة.. توفي عام ٣٨٥ هـ

(٤) رواه الدارقطني في كتاب الطهارة، باب وضوء رسول الله ﷺ، ج ١ ص ٨٣

[في إسناده القاسم بن محمد بن عقيل متوك. ضعفه أحمد وابن معين وغيرهما].

(٥) اختلف العلماء في حكم التسمية في الموضوع، فذهبت الحنفية والشافعية إلى أنها سُنة، بينما رأى الإمام أحمد بن حنبل فرضيتها.. .

دَاؤْدَ وَابْنُ مَاجَةَ^(١)، بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ^(٢)!

٥٦ - وَلِلتَّرْمِذِيِّ^(٣) عَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ، وَأَبِي سَعِيدِ نَحْوَهُ، قَالَ أَحْمَدُ: لَا يَثْبُتُ فِيهِ شَيْءٌ^(٤).

الفصل بين المضمضة والاستنشاق :

٥٧ - وَعَنْ طَلْحَةَ بْنِ مُصْرَفٍ^(٥)، عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ^(٦) قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَفْصِلُ بَيْنَ الْمُضْمَضَةِ وَالْاسْتِنشَاقِ . أَخْرَجَهُ أَبُو دَاؤْدَ^(٧)، بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ^(٨).

(١) رواه أبو داود في كتاب الطهارة، بباب التسمية على الموضوع، ج ١ ص ٢٥ ، ورواه الإمام أحمد في مسنده، ج ٢ ص ٤١٨ ، كما رواه ابن ماجه في كتاب الطهارة، ج ١ ص ١٤٠ ..

(٢) [لأنه من رواية يعقوب بن سلمة الليثي عن أبيه عن أبي هريرة ولا يعرف له سماع من أبيه].

(٣) رواه الترمذى في كتاب الطهارة، بباب ما جاء في التسمية عند الموضوع، ج ١ ص ٢١ ..

(٤) [قد روى من طرق لا يخلو واحد منها عن مقال إلا أنه يقوى بعضها ببعضًا ولذا قال ابن أبي شيبة: ثبت لنا أن النبي ﷺ قاله].

(٥) طلحة بن مصرف : هو أبو محمد طلحة بن مصرف بن كعب بن عمرو الهمذاني، أحد التابعين الأعلام... توفي عام ١١٢ هـ ...

(٦) [جده هو كعب بن عمرو الهمذاني له صحبة].

(٧) رواه أبو داود في كتاب الطهارة، بباب في الفرق بين المضمضة والاستنشاق، ج ١ ص ٣٤ ..

(٨) [لأنه من رواية ليث بن أبي سليم قال النووي: اتفق العلماء على ضعفه. ومصرف مجهول].

الجمع بينهما:

٥٨ - وَعَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - فِي صِفَةِ الْوُضُوءِ (١) - ثُمَّ تَمْضِمضَ بِعَذْلَةٍ وَاسْتَشَرَ ثَلَاثًا، يُمْضِمضُ وَيَسْتَشِرُ مِنَ الْكَفِ الَّذِي يَاخُذُ مِنَ الْمَاءِ . أَخْرَجَهُ أَبُو دَاؤُدُ وَالنَّسَائِيُّ (٢) .

٥٩ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَيْدٍ - فِي صِفَةِ الْوُضُوءِ - ثُمَّ أَدْخَلَ بِعَذْلَةٍ يَدَهُ، فَمَضْمَضَ وَاسْتَشَرَ مِنْ كَفٍّ وَاحِدٍ، يَفْعَلُ ذَلِكَ ثَلَاثًا . مُتَقْرَرٌ عَلَيْهِ (٣) .

لا وضوء لمن لم يتممه:

٦٠ - وَعَنْ أَنْسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: رَأَى النَّبِيُّ بِعَذْلَةٍ رَجُلًا، وَفِي قَدَمِهِ مِثْلُ الظُّفَرِ لَمْ يُصْبِهِ الْمَاءُ . فَقَالَ: «أَرْجِعْ فَأَحْسِنْ وُضُوءَكَ» . أَخْرَجَهُ أَبُو دَاؤُدُ وَالنَّسَائِيُّ .

قدر ماء الوضوء وماء الغسل:

٦١ - وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ بِعَذْلَةٍ يَتَوَضَّأُ بِالْمَدِ وَيَغْتَسِلُ بِالصَّاعِ (٤) ، إِلَى خَمْسَةِ أَمْدَادٍ . مُتَقْرَرٌ عَلَيْهِ (٥) .

(١) في صفة الوضوء: أي صفة وضوء رسول الله صلوات الله عليه وسلم . . .

(٢) رواه أبو داود في كتاب الطهارة، باب صفة وضوء النبي صلوات الله عليه وسلم، ج ١ ص ٢٦ . . .

(٣) رواه البخاري في كتاب الوضوء، بباب من مضمض واستنشق من غرفة واحدة، ج ١ ص ٤٨ . . .

(٤) رواه أبو داود في كتاب الطهارة، بباب تفريق الوضوء، ج ١ ص ٤٤ . . .

(٥) الصاع: هو أربعة أمداد . . .

(٦) رواه البخاري في كتاب الغسل، بباب الوضوء بالمد، ج ١ ص ٤٩ . . .

الدعاء بعد الوضوء:

٦٢ - وَعَنْ عُمَرَ (١) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ يَتَوَضَّأُ، فَيُسْبِغُ الْوُضُوءَ، ثُمَّ يَقُولُ: أَشْهَدُ أَنَّ لِإِلَهٍ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، إِلَّا فُتَحَتْ لَهُ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ الثَّمَانِيَّةَ (٢)، يَدْخُلُ مِنْ أَيْمَانِهَا شَاءَ» أَخْرَجَهُ مُسْلِمُ (٣) وَالْتَّرْمِذِيُّ، وَزَادَ «اللَّهُمَّ أَجْعَلْنِي مِنَ التَّوَّابِينَ، وَاجْعَلْنِي مِنَ الْمُتَطَهِّرِينَ» (٤).

باب المسح على الخفين

جواز المسح على الخفين:

٦٣ - عَنْ الْمُغَيْرَةِ بْنِ شَعْبَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كُنْتُ مَعَ

(١) عمر : هو أبو حفص عمر بن الخطاب القرشي . . . أسلم سنة خمس من النبوة بعد أربعين رجلاً، وشهد المشاهد كلها مع رسول الله ﷺ، توفي سنة ٢٤ هـ ، بعد أن طعن أبو لؤلؤة المجوسي لعنه الله، وذلك بعد أن أقضى عمر رضي الله عنه عشر سنوات ونصف في الخلافة . . .

(٢) فتحت له أبواب الجنة الثمانية: وذلك يوم القيمة . . .

(٣) رواه مسلم في كتاب الإيمان، باب الذكر المستحب عقب الوضوء، ج ١ ص ١٤٤ . . .

(٤) [لم يذكر المصنف من الأذكار والأدعية على الوضوء إلا حديث استحباب التسمية في أوله، وهذا في آخره. وأما حديث الذكر والدعاء مع كل عضو فلم يذكره للافراق على عدم صحته. قال النووي: الأدعية أثناء الوضوء لا أصل لها. وقال ابن الصلاح لم يصح فيه حديث].

النبي ﷺ، فَتَوْضِيْأً^(١)، فَأَهْوَيْتُ لِأَنْزِعَ خُفْيَيْهِ^(٢)، فَقَالَ: «دَعْهُمَا، فَإِنِّي أَدْخِلُهُمَا طَاهِرَتِينَ» فَمَسَحَ عَلَيْهِمَا مُتَفَقًّا عَلَيْهِ^(٣).

كيفية المسح :

٦٤ - وللأربعة^(٤) عنده إلا النسائي: أن النبي ﷺ مسح أعلى الخف وأسفله. وفي إسناده ضعف^(٥).

٦٥ - وعن علي رضي الله عنه أنه قال: لو كان الدين بالرأي لكان أسفل الخف أولى بالمسح من أعلىه، وقد رأيت رسول الله ﷺ يمسح على ظاهري خفيه. آخر جة أبو داود^(٦) بإسناد حسن^(٧) . . .

(١) فتوضاً : أي بدأ في الموضوع . . .

(٢) [الخف هو النعل الساتر للركب. ولم يكونوا يلبسون فوقها نعلاً آخر بل كانوا يطأتون بها الأرض ويصلون فيها بعد مسحها بالأرض. كما سيجيء في الصلاة. وقد ثبت المسح على الجورب غير المجلد عن ثلاثة عشر صحابياً. وحقق العلامة ابن القيم في تهذيب السنن شرعيته. وانظر المتفق حديث رقم (٣٠) وهل الطهارة هي الطهارة من الحديث بال موضوع أو طهارة الرجالين من التجasse؟ الأحوط الطهارة الأولى . . .].

(٣) رواه البخاري في كتاب الموضوع، باب إذا أدخل رجليه وهو ما طاهرتان، ج ١ ص ٥٠ . . .

(٤) رواه أبو داود في كتاب الطهارة، باب كيف المسح، ج ١ ص ٤٢ .

(٥) لأنه من روایة كاتب المغيرة، وقد ضعفه أئمة الحديث .

(٦) راجع تخريج الحديث السابق . . .

(٧) قال الحافظ في التلخيص: إنه حديث صحيح. وهو صريح في أن الخف كانوا يمشون فيها، وبباشر أسفلها الأرض ويوطأ بها الأذى والقدر وإن لم يكن أسفلها أولى بالمسح من أعلىها . . .

نواقض المسح :

٦٦ - وَعَنْ صَفَوَانَ بْنِ عَسَالٍ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَأْمُرُنَا إِذَا كُنَّا سَفَرًا «أَنْ لَا نَتَرْكَ خَفَافَنَا ثَلَاثَةً أَيَّامٍ وَلَيَالِيهِنَّ، إِلَّا مِنْ جَنَابَةٍ وَلِكُنْ (١) مِنْ عَائِطٍ وَبَوْلٍ وَنَوْمٍ». أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ وَالترْمُذِيُّ (٢)، وَاللَّفْظُ لَهُ، وَابْنُ حُزَيْمَةَ وَصَحَّحَاهُ (٣).

مدة المسح للمقيم والمسافر :

٦٧ - وَعَنْ عَلَيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: جَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ ثَلَاثَةً أَيَّامٍ وَلَيَالِيهِنَّ لِلْمُسَافِرِ، وَيَوْمًا وَلَيْلَةً لِلْمُقِيمِ (٤) - يَعْنِي فِي الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَيْنِ - أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٥).

جواز المسح على الخفين :

٦٨ - وَعَنْ ثُوبَانَ (٦) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ

(١) ولكن : أي : ولكن لا تزعهن

(٢) رواه الترمذى في كتاب الطهارة، باب ما جاء في المسح على الخفين للمسافر والمقيم، ج ١ ص ٦٥.

(٣) قال البخارى: ليس في توقيت المسح شيء أصح منه. وصححه الترمذى والخطابى [] .

(٤) وتبدا المدة من لحظة الحديث الذى يحصل بعد لبس الخفين

(٥) رواه مسلم في كتاب الطهارة، بباب التوقيت في المسح على الخفين، ج ١ ص ١٦٠ .

(٦) ثوبان: هو أبو عبد الله ثوبان بن بجاد.. صحابي من أهل السراة (موقع بين المدينة ومكة). اشتراه رسول الله ﷺ فاعتقه... بقي ملازمًا لرسول الله ﷺ حتى توفي . . . نزل الشام ثم انتقل إلى حمص فتوفي بها عام ٥٤ هـ . .

سَرِيَّةٌ، فَأَمْرَهُمْ أَنْ يَمْسُحُوا عَلَى الْعَصَابِ - يَعْنِي الْعَمَائِمَ -
وَالْتَّسَاخِينَ يَعْنِي الْخِفَافَ . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ^(١) ، وَصَحَّحَهُ
الحاكمُ .

الجناية تنقض المسح على الخفين :

٦٩ - وَعَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - مَوْقُوفًا - وَعَنْ أَنَسٍ - مَرْفُوعًا -
إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ وَلَيْسَ خُفَيْهِ فَلَيَمْسُحَ عَلَيْهِمَا، وَلَيُصَلِّ فِيهِمَا، وَلَا
يَخْلُعُهُمَا إِنْ شَاءَ إِلَّا مِنَ الْجَنَاحَةِ . أَخْرَجَهُ الدَّارَقْطَنِيُّ^(٢) وَالحاكمُ
وَصَحَّحَهُ . . .

مدة المسح :

٧٠ - وَعَنْ أَبِي بَكْرَةَ^(٣) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «أَنَّهُ
رَّجُلٌ لِلْمُسَافِرِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلِيَالِيهِنَّ: وَلِلْمُقِيمِ يَوْمًا وَلَيْلَةً، إِذَا تَطَهَّرَ

(١) رواه أبو داود في كتاب الطهارة، باب المسح على العمامة، ج ١ ص ٣٦، ورواه الإمام أحمد في مسنده، ج ٥ ص ٢٧٧ .

(٢) رواه الدارقطني في كتاب الطهارة، باب ما في المسح على الخفين من غير توقيت، ج ١ ص ٢٠٣ .

(٣) أبو بكر: نعيم بن الحارث . . . نزل من حصن الطائف عند حصاره عليه، في غلمان من أهل الطائف، فأسلم واعتقه ﷺ، وكان من فضلاء الصحابة . . . توفي بالبصرة سنة ٥١ هـ . .

[كتبه لأنها تدل على من حصن الطائف عند حصارها على بكر، واسمها نعيم] .

فَلَيْسَ حُكْمَهُ: أَنْ يَمْسَحَ عَلَيْهِمَا. أَخْرَجَهُ الدَّارَقُطْنِي^(١)، وَصَحَّهُ أَبْنُ
خُزَيْمَةَ .

٧١ - وَعَنْ أَبِي بْنِ عَمَارَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّهُ قَالَ: يَا رَسُولَ
اللَّهِ أَمْسَحُ عَلَى الْخَفْنِيْنِ؟ قَالَ: «نَعَمْ» قَالَ: يَوْمًا؟ قَالَ: «نَعَمْ» قَالَ:
وَيَوْمَيْنِ؟ قَالَ: «نَعَمْ» قَالَ: وَثَلَاثَةَ أَيَّامٍ؟ قَالَ: «نَعَمْ، وَمَا شِئْتَ»^(٢)
أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ^(٣)، وَقَالَ: لَيْسَ بِالْقَوِيِّ^(٤) .

بَابُ نَوَاقِضِ الْوُضُوءِ

نوم المتمكن من الأرض مقعده لا ينقض الوضوء :

٧٢ - عَنْ أَنْسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: كَانَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -
عَلَى عَهْدِهِ - يَتَسْتَرُونَ الْعِشاَةَ حَتَّى تَحْقِيقَ^(٥) رُؤُوسُهُمْ، ثُمَّ يُصْلُوْنَ

(١) رواه الدارقطني في كتاب الطهارة، باب الرخصة في المسح على الخفين وما فيه واختلاف الروايات، ج ١ ص ١٩٤ .

(٢) وفي هذا الحديث دليل على عدم توقيت المسح في حضر أو في سفر، وهو قول مروي عن مالك، وقول قديم الشافعي .

(٣) رواه أبو داود، في كتاب الطهارة، باب التوقيت في المسح، ج ١ ص ٤٠ .

(٤) [قال المنذري: وأخرجته ابن ماجه]. وبمعنى قول أبي داود قال البخاري وعمارة بكسر العين، وقال الإمام أحمد: رجاله لا يعرفون.. وقال الدارقطني: هذا إسناد لا يثبت له.. وقال ابن معين [إسناده مظلم].

(٥) تحقق : تميل ..

وَلَا يَتَوَضَّأُونَ . أَخْرَجَهُ أَبُو دَاؤِدُ^(١) ، وَصَحَّحَهُ الْدَّارَقُطْنِيُّ ، وَأَصْلُهُ فِي مُسْلِمٍ^(٢) .

حكم المستحاضة:

٧٣ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: جَاءَتْ فَاطِمَةُ بِنْتُ أَبِي حُبَيْشٍ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي آمِرَةٌ أَسْتَحْاضُ^(٣) فَلَا أَطْهُرُ، أَفَادَعُ الصَّلَاةَ؟ قَالَ: «لَا، إِنَّمَا ذَلِكَ عِرْقٌ^(٤)، وَلَيْسَ بِحَيْضٍ، فَإِذَا أَفْبَلْتِ حَيْضَتِكِ فَدَعِيَ الصَّلَاةُ، وَإِذَا أَدْبَرْتِ فَاغْسِلِي عَنِّكِ الدَّمْ ثُمَّ صَلِّي»^(٥) .

٧٤ - وَلِلْبَخَارِيِّ^(٦) : «ثُمَّ تَوَضَّئِي لِكُلِّ صَلَاةٍ». وَأَشَارَ مُسْلِمٌ إِلَى أَنَّهُ حَدَّفَهَا عَمْدًا^(٧) .

خروج المذبي ينقض الوضوء:

٧٥ - وَعَنْ عَلَيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كُنْتُ رَجُلًا

(١) رواه أبو داود في كتاب الطهارة، باب الوضوء من النوم، ج ١ ص ٥١ . . .

(٢) [لقطة في مسلم: أقيمت صلاة العشاء، فقال رجل: لي حاجة، فقام النبي ﷺ يتاجيه، حتى نام القوم أو بعض القوم، ثم صلوا. وفي رواية عند البيهقي: كانوا يوقظون للصلاة، حتى أني لاسمع لأحد هم غطيطاً. وفي رواية رواها يحيى القطان: فيضعون جنبهم].

(٣) استحاضة: تصيبني الاستحاضة، وهو جريان الدم من فرج المرأة في غير مواعده . . .

(٤) عرق: ويسمى هذا العرق العاذل . . .

(٥) رواه البخاري في كتاب الحيض، باب الاستحاضة، ج ١ ص ٨٥ . . .

(٦) رواه البخاري في كتاب الوضوء، باب غسل الدم، ج ١ ص ٥٣ . . .

(٧) [قال مسلم: وفي حديث حماد جرف تركاته. وقال النسائي: لا أعلم أحداً ذكر في هذا الحديث: «ثم توضئي» غير حماد بن زيد].

مَذَاءٌ^(١) فَأَمْرَتُ الْمِقْدَادَ أَنْ يَسْأَلَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَسَأَلَهُ، فَقَالَ: «فِيهِ الْوُضُوءُ» . مُتَقَّدٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِبَخَارِي^(٢) . . .

لمس النساء لا ينقض الوضوء:

٧٦ - وَعَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَبَلَ بَعْضَ نِسَائِهِ، ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الصَّلَاةِ وَلَمْ يَتَوَضَّأُ^(٣) . أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ^(٤) وَضَعَفَهُ الْبَخَارِيُّ^(٥) .

ال اليقين لا يذهب بالشك:

٧٧ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا وَجَدَ أَحَدُكُمْ فِي بَطْنِهِ شَيْئًا، فَأَشْكَلَ عَلَيْهِ: أَخْرَجَ مِنْهُ شَيْءٌ، أَمْ لَا؟ فَلَا يَخْرُجُنَّ مِنَ الْمَسْجِدِ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا أَوْ يَجِدَ

(١) مَذَاءً : صيغة مبالغة من المذى ، وهو ما يُبَيِّض لزج رقيق يخرج عند الملاعبة أو تذكر الجماع أو إرادته ..

(٢) رواه البخاري في كتاب الغسل، باب غسل المني والوضوء منه، ج ١ ص ٥٩ .

(٣) هذا الحديث دليل على أن لمس المرأة وتنقيتها لا ينقض الوضوء، إلا أن الشافعية يرون أن لمس من لا يحرم نكاحها ناقض للوضوء بدليل قوله تعالى: «أَوْ لَا مُسْتَمِّنُ النِّسَاءَ»، وقد حمل القائلون بعدم نقض الوضوء من لمس المرأة، حملوا اللمس في الآية على الجماع . . .

(٤) ورواه أبو داود في كتاب الطهارة، باب الوضوء من القبلة، ج ١ ص ٤٦ .

(٥) [قال في المحرر: ورجس الماء مخرج لهم في الصحيح . وقال النسائي ليس في هذا الباب أحسن منه ولكنكه مرسلا . وقال المصنف: روی من عشرة أوجه عن عائشة . وهو مقرر للأصل من أن لمس المرأة لا ينقض الوضوء . ومعنى قوله تعالى: «أَوْ لَا مُسْتَمِّنُ النِّسَاءَ» الجماع كما قاله ابن عباس وعلي . ويؤيد هذه حديث عائشة عند البخاري أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يصلى بالليل وهي معرضة في قبته اعتراض الجنائز . فإذا أراد أن يسجد غمز رجلها فتفقضها].

رِيحَانَ»^(١) . أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ^(٢) .

مس الذكر لا ينقض الموضوع :

٧٨ – وَعَنْ طَلْقِ بْنِ عَلَيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَجُلٌ مَسَتَّ ذَكْرِي، أَوْ قَالَ: الرَّجُلُ يَمْسُ ذَكْرَهُ فِي الصَّلَاةِ، أَعْلَمُهُ الْوُضُوءُ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا، إِنَّمَا هُوَ بَضْعَةُ مِنْكَ»^(٣). أَخْرَجَهُ الْخَمْسَةُ^(٤)، وَصَحَّحَهُ أَبْنُ حِبَّانَ، وَقَالَ أَبْنُ الْمَدِينيِّ: هُوَ أَحْسَنُ مِنْ حَدِيثِ بُشْرَةَ

ما ورد في نقضه الموضوع :

٧٩ – وَعَنْ بُشْرَةِ بْنِ صَفْوَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ مَسَ ذَكْرَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ». أَخْرَجَهُ الْخَمْسَةُ^(٥)، وَصَحَّحَهُ

(١) هذا الحديث أصل من أصول الإسلام، ودليل قاعدة مهمة من قواعد الفقه، وهي أن البقين لا يزول بالشك.. فالأشياء يحكم بها على أصولها حتى يتقن خلاف ذلك ..

(٢) رواه مسلم في كتاب الحجض، باب الدليل على أن من يتقن الطهارة ثم شك في الحديث فله أن يصلى بظاهرته تلك، ج ١ ص ١٩٠

(٣) هذا الحديث دليل على عدم نقض الموضوع من مس الذكر، وهذا هو مذهب الأحناف، وقد قال بخلاف ذلك الشافعي وأحمد، مستدلين بحديث بشرة الذي سيأتي .

(٤) رواه الترمذى في كتاب الطهارة، باب ما جاء في ترك الموضوع من مس الذكر، ج ١ ص ٥٦ - ٥٧ ، ورواه أبو داود في كتاب الطهارة، باب الرخصة في ذلك، ج ١ ص ٤٦ ، ورواه ابن ماجه في كتاب الطهارة، باب الرخصة في ذلك، ج ١ ص ١٦٣ ..

(٥) رواه الترمذى في كتاب الطهارة، باب الموضوع من مس الذكر، ج ١ ص ٥٥ ، ورواه =

الترمذى وابن حبان، وقال البخارى: هو أصح شيء في هذا
الباب^(١).

الوضوء من بعض الأمور:

٨٠ - وعن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال: «من أصابه قيء أو رعاف^(٢)، أو قليس^(٣)، أو مذى فليتوضأ، ثم ليتن على صلاته^(٤)، وهو في ذلك لا يتكلّم». أخرجه ابن ماجه^(٥)، وضعفه أحمد وغيره^(٦).

الوضوء من لحوم الإبل:

٨١ - وعن جابر بن سمرة^(٧) رضي الله عنه أن رجلاً سأله النبي ﷺ: أتوضأ من لحوم الغنم؟ قال: «إن شئت» قال: أتوضأ

= أبو داود في كتاب الطهارة، باب الوضوء من مس الذكر، ج ١ ص ٤٦، ورواه ابن ماجه في كتاب الطهارة، باب الوضوء من مس الذكر، ج ١ ص ١٦٢.

(١) [يجمع بين حديث بسرة وحديث طلق بأن الناقض هو المس الخاص الذي تتحرك به الشهوة. أما المس العام كمس بقية الأعضاء فلا نقض فيه].

(٢) رعاف: دم يخرج من الأنف.....

(٣) قليس: هو ما خرج من الحلق ملء الفم أو دونه وليس بقيء، فإن عاد فهو القيء.

(٤) والحديث دليل على نقض الوضوء من القيء، وبهذا قالت الأحناف، وخالفهم الشافعى ومالك.

(٥) رواه ابن ماجه في كتاب إقامة الصلاة وستتها، باب ما جاء في البناء على الصلاة، ج ١ ص ٣٨٥ - ٣٨٦ ..

(٦) [ضعفه الشافعى والدارقطنى، لأن رفعه إلى النبي ﷺ غلط، والصواب إرساله].

(٧) جابر بن سمرة: هو أبو عبد الله، جابر بن سمرة العامري، نزل الكوفة وتوفي عام

٧٤ هـ ..

مِنْ لَحْوِ الْإِبْلِ؟ قَالَ: «نَعَمْ»^(١). أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ^(٢).

من غسل ميّتاً فليغتسل ومن حمله فليتووضأ:

٨٢ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ غَسَّلَ مَيْتًا فَلْيَغْتَسِلْ»^(٣)، وَمَنْ حَمَلَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ». أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ^(٤)، وَالسَّائِئُ وَالترْمِذِيُّ وَحَسَنَةُ، وَقَالَ أَحْمَدُ: لَا يَصْحُ فِي هَذَا الْبَابِ شَيْءٌ^(٥).

لا يمس القرآن إلا ظاهر:

٨٣ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ^(٦) أَنَّ فِي الْكِتَابِ الَّذِي كَتَبَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِعُمَرِ وَبْنِ حَزْمٍ: «أَنْ لَا يَمْسَسَ الْقُرْآنَ إِلَّا طَاهِرٌ». رَوَاهُ مَالِكٌ^(٧) مُرْسَلًا، وَوَصَّلَهُ النَّسَائِيُّ، وَابْنُ حِبَّانَ، وَهُوَ مَعْلُولٌ^(٨).

(١) وقد قال الإمام أحمد بن قضيب الوضوء من أكل لحوم الإبل، وبحكي عن الإمام الشافعي أنه قال: إن صحي الحديث في لحوم الإبل قلت به.. ونشير إلى أن الأحناف لا يرون نقض الوضوء في هذه الحالة....

(٢) رواه مسلم في كتاب الحجض، باب الوضوء من لحوم الإبل، ج ١ ص ١٨٩ ..

(٣) والأمر محمول هنا على التدب، وليس على الوجوب....

(٤) رواه الإمام أحمد في مستنته، ج ٢ ص ٤٥٤ ..

(٥) [هو عبد الله بن أبي بكر بن عمرو بن حزم تلقاه الناس بالقبول]. قال ابن عبد البر: أشبه المواتير لتلقى الناس له بالقيوں [].

(٦) رواه مالك في الموطأ، باب الأمر بالوضوء لمن مس القرآن ، ج ١ ص ٢٠٣ ، من كتاب تنوير الحوالك، شرح موطاً مالك..

(٧) معلول: أي فيه علة.. والعلة عبارة عن أسباب خفية غامضة طرأة على الحديث =

جواز ذكر الله في كل حال:

٨٤ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ يَذْكُرُ اللَّهَ عَلَى كُلِّ أَحْيَانِهِ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(١)، وَعَلَقَهُ الْبُخَارِيُّ.

الحجامة لا تنقض الموضوع:

٨٥ - وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ اخْتَجَمَ وَصَلَّى، وَلَمْ يَتَوَضَّأْ. أَخْرَجَهُ الدَّارِقَطْنِيُّ، وَلَيْسَ^(٢).

النوم ناقض لل موضوع:

٨٦ - وَعَنْ مُعاوِيَةَ^(٣) قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ: «الْعَيْنُ وِكَاءُ السَّبِّ^(٤)، فَإِذَا نَامَتِ الْعَيْنَانِ اسْتَطْلَقَ^(٥) الْوِكَاءُ». رَوَاهُ أَحْمَدُ^(٦) وَالْطَّبَرَانِيُّ.

تأثرت فيه وقدحت به.. . ومعرفة العلل من أصعب الأمور في علم الحديث وأخفاها وأدقها.. .

(١) رواه مسلم في كتاب الحيض، باب ذكر الله في حال الجنابة وغيرها، ج ١ ص ١٩٤ ..

(٢) ليته: أي قال هو لين، وذلك لأن في إسناده صالح بن مقاتل، وليس بالقوي.. . والحديث دليل على عدم نقض الموضوع من خروج الدم من البدن غير الفرجين، وبذلك قال الشافعي ومالك.. .

والحديث رواه الدارقطني في كتاب الطهارة، باب في الموضوع من الخارج من الدن، كالرعناف والقبي و والحجامة ونحوه، ج ١ ص ١٥١ ..

(٣) معاوية : هو معاوية بن أبي سفيان صخر بن حرب، الأموي الفرضي.. . أول خلفاء بنى أمية في الشام.. . توفي بدمشق عام ٦٠ هـ ، وله ثمان وسبعون سنة.. .

(٤) [السَّهُ الدَّبِيرُ . وَالْوِكَاءُ الْعَبْلُ يُرْبَطُ بِهِ الصَّرَةُ وَنَحْوُهَا].

(٥) استطلق : انحل.. .

(٦) رواه الإمام أحمد في مسنده، ج ٤ ص ٩٧.

٨٧ - وزاد «وَمِنْ نَامَ فَلَيَوْضُأْ». وَهَذِهِ الزِّيَادَةُ فِي هَذَا الْحَدِيثِ
عِنْدَ أَبِي دَاؤِدَ^(١) مِنْ حَدِيثِ عَلَيَّ دُونَ قَوْلِهِ: «اسْتَطْلِقْ الْوِكَاءُ»، وَفِي
كِلَّا إِسْنَادِيْنَ ضَعْفٌ.

٨٨ - وَلَأَبِي دَاؤِدَ أَيْضًا عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا
مَرْفُوعًا: «إِنَّمَا الْوُضُوءُ عَلَى مَنْ نَامَ مُضْطَجِعًا»^(٢). وَفِي إِسْنَادِهِ^(٣)
ضَعْفٌ أَيْضًا^(٤).

البيتين لا يذهب بالشك:

٨٩ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ:
«يَاتِي أَحَدُكُمُ الشَّيْطَانُ فِي صَلَاتِهِ، فَيَنْفَخُ فِي مَقْعَدِهِ فَيُخَيِّلُ إِلَيْهِ أَنَّهُ
أَحَدُهُ، وَلَمْ يُحْدِثْ، فَإِذَا وَجَدَ ذَلِكَ فَلَا يَنْصَرِفُ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْنَا
أَوْ يَجِدْ رِيحًا». أَخْرَجَهُ الْبَزارُ.

٩٠ - وَأَصْلُهُ فِي الصَّحِيفَتِيْنِ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ^(٥).

٩١ - وَلِمُسْلِمٍ^(٦) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ نَحْوُهُ.

(١) رواه أبو داود في كتاب الطهارة، باب الوضوء من النوم، ج ١ ص ٥٢.

(٢) مضطجعاً : مستلقياً وأضعافاً جنبه على الأرض ...

(٣) رواه أبو داود في كتاب الطهارة، باب الوضوء من النوم، ج ١ ص ٥٢.

(٤) [قال أبو داود: إنه حديث منكر].

(٥) [سياقه]: عن عباد بن تميم عن عمّه - عبد الله بن زيد - قال شكا إلى النبي ﷺ
الرجل يخيل إليه أنه يجد الشيء في الصلاة قال: «لا ينصرف حتى يسمع صوتاً أو
يجد ريحًا» رواه الجماعة إلا الترمذى

(٦) راجع تخریج الحديث رقم ٧٧ .

٩٢ - وللحاكم عن أبي سعيد مرفوعاً: «إذا جاء أحدكم الشيطان، فقال: إنك أخذت، فليقل: كذبت». وأخرجه ابن حبان^(١) بلفظ «فليقل في نفسه».

باب آداب قضاء الحاجة^(٢)

الختام فيه ذكر الله يدخل به الخلاء:

٩٣ - عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا دخل الخلاء^(٣) وضع خاتمه^(٤). أخرجه الأربعة^(٥)، وهو معلوم^(٦).

ما يقول إذا دخل الخلاء:

٩٤ - وعن رضي الله عنه قال: كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا دخل الخلاء

(١) رواه ابن حبان في صحيحه، ج ٤ ص ١٥٤.

(٢) الحاجة: كنابة عن خروج البول والغائط...

(٣) الخلاء: المكان الحالي، وكانوا يقصدونه لقضاء الحاجة..

(٤) وفي الحديث دليل على إبعاد ما فيه ذكر الله عند قضاء الحاجة، فلو غفل عن تبليغ ما فيه ذكر الله حتى استغل بقضاء حاجته غيره في فمه أو في عمامته أو جبيه أو نحر ذلك...

(٥) رواه أبو داود في كتاب الطهارة، باب الحاتم يكون فيه ذكر الله يدخل به الخلاء، ج ١ ص ٥ ..

(٦) لأنها من روایة ابن جریح عن أنس. وابن جریح لم يسمعه من الزهری. وإنما سمعه من زید بن سعد عن الزهری بلفظ آخر أنه ص اتخد خاتماً من ورق ثم ألقاه [

قال: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْخُبُثِ^(١) وَالْخَبَائِثِ^(٢)» أَخْرَجَهُ
السَّبُعَةُ^(٣)

الاستنجاء بالماء:

٩٥ — وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ^{صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ} يَدْخُلُ
الْخَلَاءَ، فَأَحْمَلُ أَنَا وَغَلَامٌ نَحْوِي إِدَاؤَةً مِنْ مَاءٍ وَعَنْزَةً^(٤)، فَيَسْتَنْجِي
بِالْمَاءِ . مُتَفَقُ عَلَيْهِ^(٥) .

٩٦ — وَعَنْ الْمُغَيْرَةِ بْنِ شَعْبَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ لِي النَّبِيُّ^{صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ}: «خُذِ الْإِدَاؤَةَ» فَانطَلَقَ حَتَّى تَوَارَى عَنِّي ، فَقَضَى حَاجَتَهُ . مُتَفَقُ
عَلَيْهِ^(٦) .

لعن من يتخلّى في طريق الناس أو ظلمهم:

٩٧ — وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ^{صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ}: «اتَّقُوا اللَّعَانِينَ: الَّذِي يَتَخَلَّى فِي طَرِيقِ النَّاسِ ، أَوْ ظَلَمُوهُ» . رَوَاهُ
رَوَاهُ الْبَخَارِيُّ فِي كِتَابِ الْوُضُوءِ، بَابِ مَا يَقُولُ عِنْدَ الْخَلَاءِ، ج ١ ص ٤٠ ، وَرَوَاهُ
مُسْلِمٌ فِي كِتَابِ الْحِيْضُورِ، بَابِ مَا يَقُولُ إِذَا أَرَادَ دُخُولَ الْخَلَاءِ، ج ١ ص ١٩٥ .

(١) الخبث : جمع خبيث ، والمقصود هنا ذكر الشياطين .
(٢) الخائبث : جمع خبيثة ، والمقصود هنا إناث الشياطين ...
(٣) رواه البخاري في كتاب الوضوء، باب ما يقول عند الخلاء، ج ١ ص ٤٠ ، ورواه
مسلم في كتاب الحيض، باب ما يقول إذا أراد دخول الخلاء، ج ١ ص ١٩٥ .
(٤) [الأدواء الإناء الصغير من الجلد يتخذ للماء . والعنزة عصا طويلة في أسفلها زج
كالرمح ويقال: رمح قصير] .

(٥) رواه البخاري في كتاب الوضوء، باب الاستنجاء بالماء، ج ١ ص ٤١ .
(٦) رواه مسلم في كتاب الطهارة، باب المسح على الخفين، ج ١ ص ١٥٨ .

٩٨ – وَرَأَدَ أَبُو دَاؤِدَ، عَنْ مَعَاذِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ «وَالْمَوَارِدَ» وَلِفُظُهُ: «اتَّقُوا الْمَلَائِكَةَ الْثَّلَاثَةَ: الْبَرَازَ^(٢) فِي الْمَوَارِدِ، وَقَارِعَةَ الْطَّرِيقِ^(٣)، وَالظَّلَّ^(٤)».

٩٩ – وَلَأَحْمَدَ^(٥) عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: «أَوْ نَقْعُ مَاءً^(٦)». وَفِيهِمَا ضَعْفٌ^(٧).

النهي عن قضاء الحاجة تحت الأشجار، وعلى صفة النهر:

١٠٠ – وَأَخْرَجَ الطُّبَّارَانِيُّ^(٨) النَّهَيَ عَنْ قَضَاءِ الْحَاجَةِ تَحْتَ

(١) رواه مسلم في كتاب الطهارة، باب النهي عن التخلி في الطرق والظلال، ج ١ ص ١٥٦ ..

(٢) البراز : المكان المتسع من الأرض، يمكنه عن الغائط ..

(٣) قارعة الطريق : الطريق الواسع الذي يقرعه الناس بأرجلهم، أي يمرون عليه.

(٤) رواه أبو داود في كتاب الطهارة، باب الموضع التي نهى النبي ﷺ عن البول فيها، ج ١ ص ٧ ..

(٥) رواه الإمام أحمد في مسنده، ج ٢ ص ٣٧٢ ..

(٦) نقع ماء : الماء المجتمع ..

(٧) [زيادة أبي داود روايتها منقطعة ، لأنها من روایة أبي سعيد الحميري عن معاذ ، وهو لم يدركه . وحديث أحمد فيه ابن لهيعة والراوي عن ابن عباس مجهول].

(٨) الطبراني : هو أبو القاسم سليمان بن أحمد .. الإمام الحافظ الحجة .. ولد عام ٢٦٠ هـ ، وهاجر إلى عواصم العالم الإسلامي لسماع الحديث ، وقد حدث عن أكثر من ألف شيخ ..

الأشجار المُثمرة، وَضَفْفَةِ النَّهْرِ الْجَارِيِّ. مِنْ حَدِيثِ أَبْنِ عُمَرَ يَسْتَدِعُ
صَعِيفٍ^(١).

النُّسْتَرُ وَعَدْمُ الْكَلَامِ عِنْدِ قَضَاءِ الْحَاجَةِ:

١٠١ - وَعَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ^{صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ}: «إِذَا تَغْوَطَ الرُّجُلَاَنِ فَلْيَتَوَارِ^(٢) كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَنْ صَاحِبِهِ، وَلَا يَتَحَدَّثَا. فَإِنَّ اللَّهَ يَمْقُتُ^(٤) عَلَى ذَلِكَ». رَوَاهُ أَخْمَدُ^(٥)، وَصَحَّحَهُ أَبْنُ السَّكِنِ^(٦)، وَأَبْنُ الْقَطَانِ^(٧)، وَهُوَ مَعْلُولٌ^(٨).

عَدْمُ اسْتِعْمَالِ الْيَمِينِ فِي قَضَاءِ الْحَاجَةِ:

١٠٢ - وَعَنْ أَبِي قَتَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ^{صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ}:

(١) لأن في سنته فرات بن السائب وهو متروك [.]

(٢) تغوط : أتى الغائط . . .

(٣) يتوار : يستر . . .

(٤) يمقت : من المقت وهو الغضب الشديد . . .

(٥) روى قريباً منه أبو داود في كتاب الطهارة، باب كراهة الكلام عند الحاجة، ج ١ ص ٤ ، وكذلك الإمام أحمد في مسنده، ج ٣ ص ٣٦ . . .

(٦) ابن السكن : هو أبو علي ، سعيد بن عثمان بن سعيد بن السكن البغدادي . . . ولد عام ٢٩٤ هـ ، وتوفي عام ٣٥٣ هـ . . .

(٧) ابن القطان : هو أبو الحسن علي بن محمد بن عبد الملك الفارسي . . . كان من أبصر الناس بعلم الحديث وأشدهم عنایة بالرواية . . . توفي عام ٦٢٨ هـ . . .

(٨) لأنه من روایة عكرمة بن عمّار العجلبي وقد ضعفت بعض الحفاظ حديثه ، ولا وجه للتضعيف بهذا . فقد أخرج مسلم حديثه عن يحيى بن أبي كثير . واستشهد بحديثه البخاري عن يحيى أيضاً . والحديث قد أخرجه أحمد وأبو داود وابن ماجه عن أبي سعيد [.]

«لَا يَمْسِنُ أَحَدُكُمْ ذَكْرَهُ بِيَمِينِهِ، وَهُوَ يَسْوُلُ، وَلَا يَتَمَسَّخُ مِنَ الْخَلَاءِ
بِيَمِينِهِ، وَلَا يَتَنَفَّسُ فِي الْإِنَاءِ». مُتَقَوْلٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ^(١).

النهي عن استقبال القبلة عند قضاء الحاجة:

١٠٣ — وَعَنْ سَلْمَانَ^(٢) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: لَقَدْ نَهَانَا رَسُولُ
اللهِ^{صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ}: «أَنْ نَسْتَقِبْلَ الْقِبْلَةَ بِغَائِطٍ أَوْ بَوْلٍ، أَوْ أَنْ نَسْتَنْجِي
بِالْيَمِينِ، أَوْ أَنْ نَسْتَنْجِي بِأَقْلَمَ مِنْ ثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ، أَوْ أَنْ نَسْتَنْجِي
بِرَجْحِي^(٤) أَوْ عَظْمِ^(٥)». رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(٦).

١٠٤ — وَلِلسَّبْعَةِ^(٧) عَنْ أَبِي أَيُوبَ الْأَنْصَارِيِّ^(٨) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:

(١) رواه الإمام مسلم في كتاب الطهارة، باب النهي عن الاستنجاء باليمين، ج ١ ص ١٥٥ ..

(٢) سلمان : هو أبو عبد الله سلمان الفارسي .. أصله من فارس، سافر لطلب الدين، وتنقل حتى انتهى إلى رسول الله^{صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ} فآمن به وحسن إسلامه .. قال فيه رسول الله^{صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ}: «سلمان من أهل البيت» .. كان من المعمريين، قيل إنه عاش مائتين وخمسين سنة وقيل ثلاثة وخمسين .. مات بالمدينة عام ٥٠ هـ ..

(٣) [الاستنجاء إزالة النجع، وهو أثر العذرة. والمقصود إنقاء المحل، سواء كان بالأحجار، أو بالورق غير المكتوب، أو بخرقة، أو نحو ذلك مما لا يكون محترماً ولا مؤذياً للمحل ولا نجساً].

(٤) [الرجح هو روث البغال والجمير ونحوها ..]

(٥) رواه مسلم في كتاب الطهارة، باب الاستطابة، ج ١ ص ١٥٤ ..

(٦) رواه مسلم في كتاب الطهارة، باب الإستطابة، ج ١ ص ١٥٤ ..

(٧) أبو أيوب الأنصاري : هو خالد بن زيد بن كلبي الأنصاري، من أكابر الصحابة

وفضلاً لهم .. استشهد وهو يغزو الروم عام ٥٠ هـ ..

«وَلَا تَسْتَقِبُوا إِلَيْهِ، وَلَا تَسْتَدِرُوهَا بِغَائِطٍ أَوْ بَوْلٍ، وَلِكُنْ شَرّقُوا أَوْ عَرَبُوا».

الستر عند قضاء الحاجة:

١٠٥ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَتَى الْغَائِطَ فَلْيَسْتَرْ». رَوَاهُ أَبُو دَاؤُدَ (١).

ما يقول إذا قضى حاجته:

١٠٦ - وَعَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا خَرَجَ مِنَ الْغَائِطِ قَالَ: «غُفْرَانَكَ». أَخْرَجَهُ الْخَمْسَةُ (٢). وَصَحَّحَهُ أَبُو حَاتِمٍ وَالْحَاكِمُ.

عدم جواز الاستنجاء بالرووث:

١٠٧ - وَعَنْ أَبْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أَتَى النَّبِيُّ ﷺ الْغَائِطَ، فَأَمْرَنِي أَنْ أَتَيْهُ بِثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ، فَوَجَدْتُ حَجَرَيْنِ، وَلَمْ أَجِدْ ثَالِثًا. فَأَتَيْتُهُ بِرُوتَةٍ. فَأَخْذَهُمَا وَأَلْقَى الرُّوتَةَ (٣)، وَقَالَ: «هَذَا رِجْسٌ - أَوْ رِكْسٌ (٤)». أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٥). وَزَادَ أَخْمَدُ وَالْدَّارِقُطْنِيُّ: «أَتَيْتُهُ بِغَيْرِهَا» (٦) ...

(١) رواه أبو داود في كتاب الطهارة بباب الاستمار في الخلاء، ج ١ ص ٩.

(٢) رواه أبو داود في كتاب الطهارة، بباب ما يقول الرجل إذا خرج من الخلاء، ج ١ ص ٨ ، ورواه الإمام أحمد في مسنده، ج ٦ ص ١٥٥ .

(٣) روثة : زاد ابن خزيمة : كانت روثة حمار . . .

(٤) [الركس والرجس شديد النجاستة والقدارة].

(٥) رواه البخاري في كتاب الوضوء، بباب الاستنجاء بالحجارة، ج ١ ص ٤٢ .

(٦) وقد أخذ بهذا الحديث الشافعي وأحمد وأصحاب الحديث، فاشترطوا أن لا تتفق =

النهي عن الاستنجاء بالعظم :

١٠٨ — وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَا «أَنْ يُسْتَنْجِي بِعَظْمٍ، أَوْ رَوْثٍ» وَقَالَ: «إِنَّهُمَا لَا يُطَهَّرَانِ»^(١).
رَوَاهُ الدَّارَقْطَنِيُّ^(٢) وَصَحَّحَهُ.

الاستنزاه من البول :

١٠٩ — وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «اسْتَنْزِهُوا^(٣) مِنَ الْبَوْلِ، فَإِنْ عَامَةً^(٤) عَذَابُ الْقَبْرِ مِنْهُ».
رَوَاهُ الدَّارَقْطَنِيُّ^(٥).

١١٠ — وَلِلْحَاكِمِ^(٦) : «أَكْثَرُ عَذَابِ الْقَبْرِ مِنَ الْبَوْلِ». وَهُوَ
صَحِيحُ الْإِسْنَادِ^(٧).

= الأحجار عن الثلاثة مع مراعاة الإنقاء، فإذا لم يحصل الإنقاء بالثلاثة زاد حتى ينقى . . .

(١) لا يطهران : إن عدم تطهير العظم لكونه لزجاً، فلا يشفف النجاسة ولا يقطع البلة . . .
وقد علل الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في حديث آخر بأن العظم والروثة طعام الجن . . .

(٢) ورواه البخاري في كتاب الوضوء، باب الاستنجاء بالحجارة، ج ١ ص ٤١ . . .

(٣) استنذوهوا : من التنزه وهوبعد . . .

(٤) عامة : أكثر . . .

(٥) رواه الدارقطني في كتاب الطهارة، باب نجاسة البول والأمر بالتنزه عنه، ج ١
ص ١٢٧ . . .

(٦) ورواه الإمام أحمد في مسنده، ج ٢ ص ٣٢٦ . . .

(٧) [هذا كلام الحافظ ابن حجر هنا وقال في التلخيص: وللحاكم وأحمد وابن ماجه:
وأكثر عذاب القبر من البول]، وأعلمه أبو حاتم وقال: إن رفعه باطل [.] .

كيفية الجلوس عند قضاء الحاجة :

- ١١١ - وَعَنْ سُرَاقةَ بْنِ مَالِكٍ^(١) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: عَلِمْنَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْخَلَاءِ: «أَنْ نَقْعُدَ عَلَى الْيُسْرَى، وَنَنْصِبَ الْيُمْنَى»^(٢). رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ بِسَنَدٍ ضَعِيفٍ^(٣).
- ١١٢ - وَعَنْ عِيسَى بْنِ يَرْدَادَ^(٤) عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا بَالَ أَحَدُكُمْ فَلَيْسَرْ ذَكَرَهُ ثَلَاثَ مَرَاتٍ^(٥)». رَوَاهُ آبَنُ مَاجَةَ^(٦) بِسَنَدٍ ضَعِيفٍ.

استحباب الاستنجاء بالحجارة ثم إتباعها بالماء:

- ١١٣ - وَعَنِ آبَنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَأَلَ أَهْلَ قُبَّاءِ، فَقَالَ: «إِنَّ اللَّهَ يُثِينِي عَلَيْكُمْ». فَقَالُوا: إِنَّا نُتْبِعُ الْجِحَارَةَ
-

(١) سراقة بن مالك : هو أبو سفيان سراقة بن مالك بن جعشن ، وهو الذي ساخت قوائم فرسه لما لحق برسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وأبي بكر رضي الله عنه لما خرجا مهاجرين من مكة . . . توفي سراقة رضي الله عنه عام ٢٤ هـ . . .

(٢) قيل : إن الحكمة من ذلك أن يكون أعون على خروج الخارج لأن المعدة في الجانب الأيسر . . .

(٣) [قال الحازمي : في سنده من لا نعرفه . . . ولا نعلم في الباب غيره . . .]

(٤) [في الإصابة: أزداد . ويقال له: يزداد، وقيل برداد - بباء موحدة ودالين مهمليتين - روى حديثاً واحداً في الاستنجاء . قال أبو حاتم حدبه مرسلاً . وقال البخاري لا صحة له . وقال النووي في شرح المذهب: اتفقوا على أنه ضعيف . . .]

(٥) [التبر : جذب فيه قوة وجفوة . . .]

(٦) رواه ابن ماجة في كتاب الطهارة، باب الاستبراء بعد البول، ج ١ ص ١١٨ . . .

الماء. رواه البزار بسنده ضعيفٌ^(١)، وأصله في أبي داود^(٢).

١١٤ - وَصَحَّحَهُ أَبْنُ حَزِيمَةَ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِدُونِ ذِكْرِ الْحِجَارَةِ.

باب الغسل وحكم الجنب

وجوب الغسل من الجناية:

١١٥ - عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْمَاءُ مِنَ الْمَاءِ»^(٣). رواه مسلم^(٤)، وأصله في البخاري.

وجوب الغسل من الجماع:

١١٦ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ

(١) [قال النووي : ما اشتهر في كتب التفسير والفقه من جمعهم بين الأحجار والماء فباطل لا يعرف . والمعروف في طرق الحديث أنهم كانوا يستنجون بالماء . وليس فيه أنهم كانوا يجمعون بين الماء والحجارة وتبعه ابن الرفعة فقال : لا يوجد هذا في كتب الحديث .]

(٢) رواه أبو داود في كتاب الطهارة ، باب في الاستنجاء بالماء ، ج ١ ص ١١ ..

(٣) [أي وجوب الاغتسال بالماء إنما يكون من إنزال المني . وهو منسوخ بحديث أبي هريرة بعده .]

(٤) رواه الإمام مسلم في كتاب الحيض ، باب إنما الماء من الماء ، ج ١ ص ١٨٥ ..

الغسل: «إِذَا جَلَسَ بَيْنَ شُعْبَيْهَا الْأَرْبَعِ^(١)، ثُمَّ جَهَدَهَا، فَقَدْ وَجَبَ

الغسل». مُتَقْوَى عَلَيْهِ^(٢).

١١٧ - وَزَادَ مُسْلِمٌ^(٣): «وَإِنْ لَمْ يُنْزَلْ».

المُرْأَةُ تَحْتَلِمُ كَمَا يَحْتَلِمُ الرَّجُلُ:

١١٨ - وَعَنْ أَنَّسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فِي
الْمُرْأَةِ تَرَى فِي مَنَامِهَا مَا يَرَى الرَّجُلُ - قَالَ: «تَغْتَسِلُ»^(٤) . مُتَقْوَى
عَلَيْهِ^(٥) .

١١٩ - زَادَ مُسْلِمٌ^(٦): فَقَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ: وَهَلْ يَكُونُ هَذَا؟ قَالَ:
«نَعَمْ فِيمَنْ أَئْنَ يَكُونُ الشَّبَهُ؟» .

بعض الأقسام :

١٢٠ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

(١) [شعبها الأربع قبل يداها ورجلاتها]. وقيل غير ذلك. وهو كتابة عن الجماع. وجهدها أي بلغ جهده في العمل بها. وقوله تعالى: «وَإِنْ كُنْتُمْ جُنْبًا فَاطْهُرُوا» يعضد هذا. لأن الجنابة في لغة العرب تطلع على الجماع وإن لم يكن إنزال [.]

(٢) رواه الإمام مسلم في كتاب الحيض، باب نسخ الماء من الماء، ووجوب الغسل بالتنقاض الختانين، ج ١ ص ١٨٦ ..

(٣) راجع تخريج الحديث السابق.

(٤) [هو جواب سؤال أم سليم: هل على المرأة غسل إذا هي احتلمت؟ فقال: «نعم» إذا رأت الماء] [.]

(٥) رواه مسلم في كتاب الحيض، باب وجوب الغسل على المرأة لخروج المنى، ج ١ ص ١٧٢ ..

(٦) راجع تخريج الحديث السابق ...

يغتسلُ مِنْ أَرْبَعٍ : مِنَ الْجَنَابَةِ، وَيَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَمِنَ الْحِجَامَةِ، وَمِنْ غُسْلِ الْمَيِّتِ . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدُ (١)، وَصَحَّحَهُ أَبْنُ حُرَيْمَةَ .

١٢١ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - فِي قِصْةِ ثَمَامَةَ بْنِ أَشَالِ (٢)، عِنْدَمَا أَسْلَمَ - وَأَمْرَةُ النَّبِيِّ ﷺ أَنْ يَغْتَسِلَ . رَوَاهُ عَبْدُ الرَّزَاقِ (٣) وَأَصْلُهُ مُتَفَقُ عَلَيْهِ (٤) .

وجوب غسل الجمعة:

١٢٢ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : «غُسْلُ يَوْمِ الْجُمُعَةِ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ (٥) ». أَخْرَجَهُ السَّيِّدُ (٦) .

(١) رواه أبو داود في كتاب الطهارة، باب في الغسل يوم الجمعة، ج ١ ص ٩٦ ..

(٢) ثمامة بن أثال : الحنفي سيد أهل البمامات ..

(٣) عبد الرزاق : هو الحافظ الثقة عبد الرزاق بن همام صاحب التصانيف الجليلة .. توفي سنة ٢١١ هـ .

[بعث النبي ﷺ خيلاً قبل نجد. فأخذت ثمامة أسيراً. فربطوه بسارية المسجد. فخرج إليه النبي ﷺ. فقال: «أطلقو ثمامة» فانطلق إلى نخل قريب من المسجد فاغتسل ثم دخل المسجد فقال: «أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله» [.]

(٤) رواه البخاري في كتاب الصلاة، باب الاغتسال إذا أسلم، ج ١ ص ٩٣ .

(٥) وهذا الحديث دليل لدواود الظاهري الذي قال بوجوب غسل الجمعة، أما الجمهور فيحملون ذلك على التدب والاستحباب ..

(٦) رواه البخاري في كتاب الجمعة، باب فضل الغسل يوم الجمعة، ج ١ ص ١٥٨ .
ورواه ابن ماجه في كتاب إقامة الصلاة وستتها، باب ما جاء في الغسل يوم الجمعة، ج ١ ص ٣٤٦ .

استحباب غسل الجمعة :

١٢٣ - وَعَنْ سَمِّرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ تَوَضَّأَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فِيهَا وَنَعْمَتْ، وَمَنْ اغْتَسَلَ فَالْغُسْلُ أَفْضَلُ». رَوَاهُ الْخَمْسَةُ ^(١) وَحَسَنَهُ التَّرْمِذِيُّ ^(٢).

الجنب لا يقرأ القرآن :

١٢٤ - وَعَنْ عَلَيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُقْرِئُنَا الْقُرْآنَ مَا لَمْ يَكُنْ جُنْبًا. رَوَاهُ الْخَمْسَةُ ^(٣)، وَهَذَا لَفْظُ التَّرْمِذِيِّ وَصَحَّحَهُ، وَحَسَنَهُ أَبْنُ حِيَانَ ^(٤).

استحباب الوضوء لمن أتى أهله ثم أراد أن يعود:

١٢٥ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا أَتَى أَحَدُكُمْ أَهْلَهُ، ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يَعُودَ فَلْيَتَوَضَّأْ بَيْنَهُمَا وَضُوءًا». رَوَاهُ مُسْلِمُ ^(٥).

(١) رواه ابن ماجه في كتاب إقامة الصلاة وستتها، باب ما جاء في الرخصة في ذلك، ج ١ ص ٣٤٧ . . .

(٢) [هو من مراasil الحسن البصري عن سمرة. وفيه خلاف عند العلماء. وقد أعرض عنه الشیخان فلم يخرجا بهخلاف حديث أبي سعيد. فإنهم أجمعوا على إخراجـهـ فكيف يعدل عنه إلى غيره؟ والحق أن الاغتسال للجمعة واجب يائـمـ بـتـركـهـ . . .].

(٣) رواه الإمام أحمد في مسنده، ج ١ ص ١٣٤ . . .

(٤) [روى البخاري عن ابن عباس أنه لم يتر بقراءة القرآن للجنب بأساً. وقد تقدم من حديث عائشة (٨٤) أنه (ﷺ) كان يذكر الله على كل أحيائه].

(٥) ورواه الإمام أحمد في مسنده، ج ٣ ص ٢١ . . .

١٢٦ - زَادُ الْحَاكِمُ^(١): «فَإِنَّهُ أَنْشَطُ لِلْعَوْدِ».

جواز النوم للجنب:

١٢٧ - وَلِلأَرْبَعَةِ^(٢) عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَنَامُ وَهُوَ جُنْبٌ، مِنْ غَيْرِ أَنْ يَمْسُّ مَاءً، وَهُوَ مَعْلُولٌ^(٣).

صفة غسل رسول الله ﷺ:

١٢٨ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَغْتَسَلَ مِنَ الْجَنَابَةِ يَيْدًا فَيَغْسِلُ يَدِيهِ، ثُمَّ يُفْرِغُ بِيمِينِهِ عَلَى شِمَالِهِ، فَيَغْسِلُ فَرْجَهُ، ثُمَّ يَتَوَضَّأُ، ثُمَّ يَأْخُذُ الْمَاءَ، فَيَدْخُلُ أَصَابِعَهُ فِي أَصْوُلِ الشَّعْرِ، ثُمَّ حَفَنَ عَلَى رَأْسِهِ ثَلَاثَ حَفَنَاتٍ^(٤)، ثُمَّ أَفَاضَ عَلَى سَائِرِ جَسَدِهِ^(٥)، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ. مُتَفَقُّ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ^(٦).

(١) رواه الحاكم في صحيحه، ج ١ ص ١٥٢ ..

(٢) رواه أبو داود في كتاب الطهارة، باب في الجنب يؤخر الغسل، ج ١ ص ٥٨ ، ورواه الإمام أحمد في مسنده، ج ٦ ص ١٤٦ ..

(٣) [بين المصنف في التلخيص أنه من روایة أبي إسحاق السبئي عن الأسود عن عائشة. قال أحمد: إنه ليس بصحيح وقال أبو داود: إنه وهم، لأن أبي إسحاق لم يسمعه من الأسود. وقد صححه البهقي وقال: أن أبي إسحاق سمعه من الأسود...].

(٤) حفنات : جمع حفنة، والحفنة هي ملء الكف ..

(٥) سائر جسده : بقية ..

(٦) رواه مسلم في كتاب الحيض، باب صفة غسل الجنابة، ج ١ ص ١٧٤ ..

١٢٩ - وَلَهُمَا ^(١) ، مِنْ حَدِيثِ مَيْمُونَةَ: ثُمَّ أَفْرَغَ عَلَى فَرْجِهِ
وَغَسَّلَهُ بِشَمَالِهِ، ثُمَّ ضَرَبَ بِهَا الْأَرْضَ.

١٣٠ - وَفِي رِوَايَةٍ ^(٢): فَمَسَحَهَا بِالثُّرَابِ، وَفِي آخِرِهِ: ثُمَّ أَتَيْتُهُ
بِالْمِنْدِيلِ، فَرَدَهُ، وَفِيهِ: وَجَعَلَ يَنْفُضُ الْمَاءَ بِيَدِهِ.

حكم صفات المغسلة:

١٣١ - وَعَنْ أُمَّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا قَالَتْ: قُلْتُ: يَا
رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي آمْرَأَهُ أَشْدُ شَعْرَ رَأْسِي، أَفَأَنْقُضُهُ لِغَسْلِ الْجَنَابَةِ؟ وَفِي
رِوَايَةِ وَالْحِيْضَةِ قَالَ: «لَا، إِنَّمَا يَكْفِيكَ أَنْ تَحْشِي عَلَى رَأْسِكِ ثَلَاثَ
حَشَّاَتِ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ ^(٣).

ما ورد في أن الجنب والحاياض لا يمكنثون في المسجد:

١٣٢ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:
«إِنِّي لَا أُحِلُّ الْمَسْجِدَ ^(٤) لِحَايَاضِ وَلَا جُنْبِ». رَوَاهُ أَبُو دَاؤُدَ ^(٥).
وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ.

(١) راجع تخريج الحديث السابق . . .

(٢) راجع تخريج الحديث السابق . . .

(٣) رواه مسلم في كتاب الحيسن، باب حكم صفات المغسلة، ج ١ ص ١٧٨ . . .

(٤) [أي] الإقامة والمكث في المسجد . أما المرور، أو الدخول لأخذ حاجة . فثبتت أنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أمر عائشة أن تأتي له بالخمرة من المسجد وقال لها: «إن حيضتك ليست في بذلك» . وكذلك كان كثير من شباب الصحابة ينامون ويحتلمون في المسجد ثم يخرجون وينغلبون . . . [.]

(٥) رواه أبو داود في كتاب الطهارة، باب في الجنب يدخل المسجد، ج ١ ص ٦٠ . . .

اغتسال الرجل والمرأة من إناء واحد:

١٣٣ - وَعَنْهَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كُنْتُ أَغْسِلُ أَنَا وَرَسُولُ اللَّهِ مُبَشِّرٌ مِّنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ، تَخْتَلِفُ أَيْدِينَا فِيهِ مِنَ الْجَنَابَةِ. مُنْفَقٌ عَلَيْهِ^(١)، وَزَادَ أَبْنُ حِبَّانَ: وَتَلَقَّبِي أَيْدِينَا.

وجوب اتمام الغسل:

١٣٤ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ مُبَشِّرٌ: «إِنَّ تَحْتَ كُلِّ شَعْرَةِ جَنَابَةٍ، فَاغْسِلُوا الشَّعْرَ، وَأَنْقُوا الْبَشَرَ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ^(٢) وَالترْمِذِيُّ وَضَعَفَاهُ^(٣).

١٣٥ - وَلِأَحْمَدَ^(٤) عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا نَحْوُهُ، وَفِيهِ رَأِيٌ مَجْهُولٌ.

(١) رواه مسلم في كتاب الحيض، باب القدر المستحب في غسل الجنابة، ج ١ ص ١٧٦.

(٢) رواه أبو داود في كتاب الطهارة، باب الغسل من الجنابة، ج ١ ص ٦٥.

(٣) [هو من رواية الحارث بن وجيه قال أبو داود حديثه منكر وهو ضعيف، وقال الشافعى: هذا الحديث ليس ثابت. وعلى هذا فلا يعارض حديث أم سلمة المتقدم (١٣١)...].

(٤) رواه الإمام أحمد في مستنه، ج ٦ ص ٢٥٤ ..

باب التّيَمُّم

جواز التّيَمُّم :

١٣٦ - عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «أُعْطِيْتُ خَمْسًا، لَمْ يُعْطَهُنَّ أَحَدٌ قَبْلِيْ: نُصْرَتُ بِالرُّغْبِ مَسِيرَةَ شَهْرٍ، وَجُعِلْتُ لِي الْأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُورًا، فَأَيْمًا رَجُلٌ أَدْرَكَتْهُ الصَّلَاةُ فَلَيُصَلَّى»، وَذَكَرَ الْحَدِيثُ (٢).

١٣٧ - وَفِي حَدِيثِ حُذَيْفَةَ رَضِيَ اللُّهُ عَنْهُ، عِنْدَ مُسْلِمٍ (٣): «وَجُعِلْتُ تُرْبَتَهَا لَنَا طَهُورًا، إِذَا لَمْ نَجِدِ الْمَاءَ».

١٣٨ - وَعَنْ عَلَيِّ عِنْدَ أَحْمَدَ (٤): «وَجَعَلَ التُّرَابَ لِي طَهُورًا» (٥)

صفة التّيَمُّم :

١٣٩ - وَعَنْ عَمَّارِ بْنِ يَاسِيرٍ رَضِيَ اللُّهُ عَنْهُمَا قَالَ: بَعَثَنِي النَّبِيُّ

(١) التّيَمُّم : لِغَةً: القصد، يقال يمْت شطر فلان أي قصده.. وهو في الشرع إيصال التّراب إلى الوجه واليدين بنية..

(٢) رواه البخاري في أول كتاب التّيَمُّم، ج ١ ص ٧٠، [بقيته: «وَاحْلَتْ لِي الْغَنَامُ، وَأَعْطَيْتُ الشَّفَاعَةَ، وَكَانَ النَّبِيُّ يَبْعَثُ فِي قَوْمٍ خَاصَّةً وَيَبْعَثُ إِلَى النَّاسِ كَافَةً»].

(٣) راجع تخریج الحديث السابق ..

(٤) رواه الإمام أحمد في مسنده، ج ١ ص ١٣٢ ..

(٥) [لفظه عند أحمد]: «أُعْطِيْتُ مَا لَمْ يُعْطِيْ أَحَدٌ مِّنَ الْأَنْبِيَاءِ: نُصْرَتُ بِالرُّغْبِ، وَأَعْطَيْتُ مَقَاتِلَ الْأَرْضِ، وَسُمِّيَتْ أَحْمَدًا، وَجَعَلَ التُّرَابَ لِي طَهُورًا، وَجَعَلَتْ أَمْتَيْ خَيْرِ الْأَمْمَ، وَأَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ أَيْضًا】.

بِسْمِ اللَّهِ فِي حَاجَةٍ، فَأَجْبَنْتُ، فَلَمْ أَجِدِ الْمَاءَ، فَتَمَرَّغْتُ فِي الصَّعِيدِ كَمَا تَمَرَّغَ الدَّابَّةُ، ثُمَّ أَتَيْتُ النَّبِيَّ بِسْمِ اللَّهِ، فَذَكَرْتُ لَهُ ذَلِكَ. فَقَالَ: «إِنَّمَا يُكْفِيكَ أَنْ تَقُولَ بِيَدِيْكَ هَكَذَا» ثُمَّ ضَرَبَ بِيَدِيْهِ الْأَرْضَ ضَرْبَةً وَاحِدَةً، ثُمَّ مَسَحَ الشَّمَالَ عَلَى الْيَمِينِ، وَظَاهِرَ كَفَيْهِ وَوْجَهُهُ. مُتَفَقُ عَلَيْهِ (١) . وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ .

١٤٠ - وَفِي رِوَايَةِ الْبُخَارِيِّ (٢) : وَضَرَبَ بِكَفَيْهِ الْأَرْضَ، وَنَفَخَ فِيهِمَا، ثُمَّ مَسَحَ بِهِمَا وَجْهَهُ وَكَفَيْهِ (٣) .

١٤١ - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ بِسْمِ اللَّهِ: «الْتَّيْمُ ضَرْبَتَانِ: ضَرْبَةٌ لِلْوَجْهِ، وَضَرْبَةٌ لِلْيَدَيْنِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ». رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ (٤)، وَصَحَّحَ الأئِمَّةُ وَقَفَّهُ (٥) .

(١) رواه البخاري في كتاب التيم، باب التيم ضربة، ج ١ ص ٧٣ . . .

(٢) راجع تخريج الحديث السابق . . .

(٣) [أصح ما روي في التيم حديث عمار الذي كان هو يفتني به بعد موت النبي (ﷺ) . فليس الذراعان من أعضاء التيم. وقياسه على الوضوء في هذا باطل. قال الحافظ في الفتح: الأحاديث الواردة في صفة التيم لم يصح منها سوى حديث أبي جheim وحديث عمار. فحدثت أبي جheim ورد بذلك اليدين مجملًا. وأما حديث عمار فورد بلفظ الكفين في الصحيحين اهـ. وبهذا جزم البخاري في الصحيح. فقال: باب التيم للوجه والكفين].

(٤) ورواه أبو داود في كتاب الطهارة، باب التيم، ج ١ ص ٨٧ . . .

(٥) [وللاجتهاد فيه مجال فلا يصلح معارضًا لحديث عمار الصحيح الصريح. في عدم دخول اليدين إلى المرفقين في التيم].

التييم لمن لم يجد الماء:

١٤٢ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الصَّعِيدُ وَضُوءُ الْمُسْلِمِ»، وَإِنْ لَمْ يَجِدِ الْمَاءَ عَشْرَ سِنِينَ. فَإِذَا وَجَدَ الْمَاءَ فَلْيَتَقِنْ اللَّهُ وَلِيُمْسِهُ بَشَرَتَهُ». رَوَاهُ الْبَزارُ^(١). وَصَحَّحَهُ أَبْنُ الْقَطَانِ، لِكِنْ صَوْبَ الدَّارِقُطْنِي إِرْسَالَهُ.

١٤٣ - وللتَّرمذِي^(٢) عَنْ أَبِي ذِرَّ نَحْوَهُ، وَصَحَّحَهُ.

المصلِي بِتِيمٍ لَا يَعِدُ الصَّلَاةَ وَإِنْ وَجَدَ الْمَاءَ:

١٤٤ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: خَرَجَ رَجُلًا فِي سَفَرٍ، فَحَضَرَتِ الصَّلَاةُ. وَلَيْسَ مَعَهُمَا مَاءً. فَتَيَمَّمَا صَعِيدًا طَيَّبًا، فَصَلَّى، ثُمَّ وَجَدَا الْمَاءَ فِي الْوَقْتِ. فَأَعَادَ أَحَدُهُمَا الصَّلَاةَ وَالْوُضُوءَ، وَلَمْ يُعِدِ الْآخَرُ، ثُمَّ أَتَيَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ لِلَّذِي لَمْ يُعِدْ: «أَصَبَّتِ السُّنَّةَ وَأَجْزَأْتَكَ صَلَاتِكَ» وَقَالَ لِلآخرِ: «لَكَ الْأَجْرُ مَرَّتَيْنِ»^(٣). رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ^(٤) وَالنَّسَائِيُّ.

(١) رواه أبو داود في كتاب الطهارة، باب الجنب بتييم، ج ١ ص ٩١ . . .

(٢) رواه الترمذى في كتاب الطهارة، باب ما جاء في التيم للجنب إذا لم يجد الماء، ج ١ ص ٨١ . . .

(٣) [هذا دليل على أن من صلى بالتييم فقد صلى الفرض الذي وجب عليه ولا إعادة عليه لا في الوقت ولا بعد الوقت. قوله (ﷺ): «لَكَ الْأَجْرُ مَرَّتَيْنِ» يعني مرة على إيقاع الصلاة في وقتها بالتييم، ومرة على اجتهادك الذي أخطأته فيه ولم تصب السنة كصاحبك].

(٤) رواه أبو داود في كتاب الطهارة، باب في التيم يجد العاء بعدما يصلى في الوقت، ج ١ ص ٩٣ . . .

التييم يجزئ من غسل الجنابة :

١٤٥ - وَعَنْ أَبْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - فِي قَوْلِهِ عَزْ وَجَلَّ : «إِنْ كُتْمَ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ» ^(١) ، قَالَ : «إِذَا كَانَتْ بِالرَّجُلِ الْجِرَاحَةُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالْقُرُوحُ، فَيَجِبُ، فَيَخَافُ أَنْ يَمُوتَ إِنْ اغْتَسَلَ : تَيَمَّمَ». رَوَاهُ الدَّارُقطَنْيُ مَوْقُوفًا، وَرَفَعَهُ الْبَزَارُ ^(٢)، وَصَحَّحَهُ أَبْنُ حُزَيْمَةَ وَالْحَاكِمُ.

المسح على الجبيرة :

١٤٦ - وَعَنْ عَلَيٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : أَنْكَسَرَتْ إِحْدَى زُنْدَى ^(٣) فَسَأَلَتْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَأَمَرَنِي أَنْ أَمْسَحَ عَلَى الْجَبَائِرِ . رَوَاهُ أَبْنُ مَاجَةَ ^(٤) بِسَنْدٍ وَاهِ جِدًا ^(٥).

١٤٧ - وَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - فِي الرَّجُلِ الَّذِي شُجَّ ^(٦) ، فَاغْتَسَلَ فَمَاتَ - : «إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيهِ أَنْ يَتَيَمَّمَ، وَيَعْصِبَ عَلَى جُرْجِهِ

(١) سورة النساء الآية ٤٣ ..

(٢) [قال البزار]: لا نعلم من رفعه عن عطاء من الثقات إلا جرير. وقد قال ابن معين. إن جريراً سمع من عطاء بعد الاختلاط، فلا يتم رفعه [.] .

(٣) زندي : مثني زند، وهو مفصل طرف الذراع في الكف... .

(٤) رواه ابن ماجه في كتاب الطهارة، بباب المسع على الجبائر، ج ١ ص ٢١٥ ..

(٥) [لأنه من روایة عمرو بن خالد وهو كذاب]. وفي معناه أحاديث أخرى لا يصح منها شيء][..]

(٦) شج : كيسـرـ

خُرْقَةً، ثُمَّ يَمْسَحُ عَلَيْهَا وَيَغْسِلُ سَائِرَ جَسَدِهِ» رَوَاهُ أَبُو دَاؤُدَ (١) بِسَنَدٍ
فِيهِ ضَعْفٌ، وَفِيهِ اخْتِلَافٌ عَلَى رُوَايَتِهِ (٢) . . .

لَا يَصْلِي الرَّجُلُ بِالْتَّيْمِ إِلَّا صَلَاةً مَفْرُوضَةً وَاحِدَةً:

١٤٨ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا قَالَ: مِنَ السُّنَّةِ
أَنْ لَا يَصْلِي الرَّجُلُ بِالْتَّيْمِ إِلَّا صَلَاةً وَاحِدَةً، ثُمَّ يَتَيَمَّمُ لِلصَّلَاةِ
الْأُخْرَى». رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ (٣) بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ جِدًا (٤) . . .

بَابُ الْحَيْضِ

صَفَةُ دَمِ الْحَيْضِ وَوْقَتُهُ:

١٤٩ - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ أَبِي حُبَيْشٍ
كَانَتْ تُسْتَحْاَضُ، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ دَمَ الْحَيْضِ دَمٌ أَسْوَدٌ
يُعْرَفُ، فَإِذَا كَانَ ذَلِكَ فَأْمِسِكِي عَنِ الصَّلَاةِ، فَإِذَا كَانَ الْآخَرُ فَتَوَضَّئِي

(١) رواه أبو داود في كتاب الطهارة، باب في المحرر بيتيم، ج ١ ص ٩٣ .

(٢) [لأنه من رواية الزبير بن خريق قال الدارقطني: ليس بالقوي]. وقد رواه عن عطاء عن جابر. ورواه الأوزاعي عن عطاء عن ابن عباس].

(٣) رواه الدارقطني في كتاب الطهارة، بباب التيم وأنه يفعل نكل صلاة، ج ١ ص ١٨٥ ..

(٤) [لأنه من رواية الحسن بن عمارة وهو ضعيف جداً]. وقد جعل الله التيم بدل الوضوء بدون قيد. فالحق أنه لا يتضمن إلا بما ينقض الوضوء وبوجود الماء أو القدرة على استعماله].

وَصَلِّيٌّ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُد^(١) وَالنَّسَائِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَانَ وَالحاكِمُ، وَأَسْتَنْكَرَهُ أَبُو حَاتِم^(٢).

١٥٠ - وَفِي حَدِيثِ أَسْمَاءِ بِنْتِ عُمَيْسٍ^(٣) عِنْدَ أَبِي دَاوُد^(٤) : «وَلَتَجْلِسْ فِي مِرْكَنٍ^(٥) فَإِذَا رَأَتْ صُفْرَةً فَوْقَ الْمَاءِ فَلَتَغْتَسِلْ لِلظَّهِيرَةِ وَالْعَصْرِ غُسْلًا وَاحِدًا، وَتَغْتَسِلْ لِلْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ غُسْلًا وَاحِدًا، وَتَغْتَسِلْ لِلْفَجْرِ غُسْلًا وَاحِدًا، وَتَتوَضَّأْ فِيمَا بَيْنَ ذَلِكَ».

١٥١ - وَعَنْ حَمْنَةِ بِنْتِ جَحْشٍ^(٦) قَالَتْ: كُنْتُ أَسْتَحَاضُ حَيْضَةً كَثِيرَةً شَدِيدَةً، فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ أَسْتَفْتِيهِ، فَقَالَ: «إِنَّمَا هِيَ

(١) رواه أبو داود في كتاب الطهارة، باب من قال توضأ المستحاضة لكل صلاة، ج ١ ص ٨٢ .

(٢) [قال الصنعاني : لأنه من روایة عدي بن ثابت عن أبيه عن جده . وجده لا يعرف . وقد ضعف أبو داود الحديث اه . وهذا خطأ ، فإن هذا الحديث في سنن أبي داود والنسائي من حديث عروة بن الزبير عن عائشة . ومن حديث فاطمة بنت أبي حيش على اختلاف بين الرواية على عروة ولذلك أدعى ابن القطان انقطاعه . ورده ابن القيم بأن عروة رواه عنهما وقد أدرك كلتيهما وسمع منها بلا ريب . فاطمة بنت عمها وعائشة خالته . وقد تقدم في نوافض الموضوع (٧٣) بلفظ آخر متفق عليه . فابن حديث عدي من هذا ؟ فذاك حديث ضعيف جداً رواه الترمذى وأبو داود وابن ماجه من حديث أبي اليقطان عن عدي وأبو اليقطان ضعيف منكر الحديث لا يجوز الاحتجاج به].

(٣) [تزوجها أبو بكر رضي الله عنه بعد قتل زوجها جعفر بن أبي طالب في غزوة مؤتة . ثم تزوجها علي بن أبي طالب بعد موت أبي بكر فولدت له يحيى] .

(٤) رواه أبو داود في كتاب الطهارة، باب من قال تجمع بين الصالحين، وتحتست، لهما غسلًا، ج ١ ص ٧٩ - ٨٠ .

(٥) [هو الإجازة التي تغسل فيها الثياب].

(٦) حَمْنَةَ بِنْتَ جَحْشٍ: أخت زينب أم المؤمنين، وزوجة طلحة بن عبد الله رضي الله عنهم .

رَكْضَةٌ مِنَ الشَّيْطَانِ^(١)، فَتَحِيَّضِي سِتَّةَ أَيَّامٍ، أَوْ سَبْعَةَ أَيَّامٍ، ثُمَّ أَغْسِلِي، فَإِذَا أَسْتَقَاتِ^(٢) فَصَلَّى أَرْبَعَةً وَعِشْرِينَ، أَوْ ثَلَاثَةَ وَعِشْرِينَ، وَصُومِي وَصَلَّى، فَإِنْ ذَلِكَ يُجْزِئُكَ، وَكَذَلِكَ فَافْعَلِي كُلَّ شَهْرٍ كَمَا تَحِيَّضُ النِّسَاءَ، فَإِنْ قَوِيتِ^(٣) عَلَى أَنْ تُؤْخِرِي الظَّهْرَ وَتُعَجِّلِي الْعَصْرَ، ثُمَّ تَغْسِلِي حِينَ تَطْهَرِينَ وَتُصَلِّي الظَّهْرَ وَالْعَصْرَ جَمِيعًا، ثُمَّ تُؤْخِرِينَ الْمَغْرِبَ وَتُعَجِّلِينَ الْعِشَاءَ، ثُمَّ تَغْسِلِينَ وَتَجْمِعِينَ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ، فَافْعَلِي. وَتَغْسِلِينَ مَعَ الصَّبْحِ وَتُصَلِّينَ. قَالَ: وَهُوَ أَعْجَبُ الْأَمْرَيْنِ إِلَيَّ». رَوَاهُ الْخَمْسَةُ^(٤) إِلَّا النِّسَائِيُّ، وَصَحَّحَهُ التَّرْمِذِيُّ، وَحَسَنَهُ الْبُخَارِيُّ^(٥).

ماذا تفعل من شُكت في الدم؟

١٥٢ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ^(٦) بَنَتْ

(١) إنما هي ركضة من الشيطان: أي أن الشيطان قد وجد سبيلاً إلى التشوش عليها في أمر دينها وظهورها وصلاتها حتى أنهاها عادتها..

(٢) استنقأت: جاءك النساء ، أي طهرت... .

(٣) قويت: قدرت.... .

(٤) رواه أبو داود في كتاب الطهارة، باب من قال إذا أقبلت الحيضة تدع الصلاة، ج ١ ص ٧٦ - ٧٧ ، ورواه الإمام أحمد في مستنهج ٦ ص ٤٣٩

(٥) [قد ضعف البهقي روایة الغسل. وقال بعضهم: إنها منسوبة. وقال الخطابي: قد ترك بعض العلماء القول بحديث حمنة لأن ابن عقيل راويه ليس بذلك. والأرجح أنها مثل أصحاب الأعذار الأخرى تتوضأ لكل صلاة. ولبسن استحراستها موجبة للغسل لأنها جرح في عرق في الرحم، واغتسال أم حبيبة كان باجتهادها ولم يكن بأمر النبي ﷺ لها].

(٦) أم حبيبة: قبيل هي أم حبيب، واسمها حبيبة، وهي اخت حمنة وزينب أم المؤمنين، رضي الله عنهم.

جَحْشٌ شَكَتْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الدَّمْ، فَقَالَ: «إِنْ كُثُرَ مَا كَانَتْ تَحْيِسُكَ حَيْضَتِكَ، ثُمَّ اغْتَسِلِي» فَكَانَتْ تَغْتَسِلُ لِكُلِّ صَلَاةٍ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(١).

١٥٣ - وَفِي رِوَايَةِ الْبُخَارِيِّ^(٢): «وَتَوَضَّئِي لِكُلِّ صَلَاةٍ»، وَهِيَ لِأَبِي دَاؤُدَ وَغَيْرِهِ مِنْ وَجْهٍ آخَرَ.

الكدرة والصفرة ليست حيضاً:

١٥٤ - وَعَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ^(٣) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كُنَّا لَا نَعْدُ الْكُدْرَةَ^(٤) وَالصُّفْرَةَ^(٥) بَعْدَ الطُّهُرِ شَيْئاً^(٦). رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ^(٧) وَأَبُو دَاؤُدَ، وَاللَّفْظُ لَهُ.

تحريم جماع العائض، وجواز ما دون ذلك:

١٥٥ - وَعَنْ أَنَسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ الْيَهُودَ كَانُتْ إِذَا حَاضَتِ

(١) رواه مسلم في كتاب الحيض، باب المستحاضنة، غسلها وصلاتها، ج ١ ص ١٨١ ..

(٢) رواه البخاري في كتاب الرضوء، باب غسل الدم، ج ١ ص ٥٣ ..

(٣) أم عطية : هي نسيبة بن كعب الأنصاري، كانت من كبار الصحابيات، بايعت النبي ﷺ، وكانت تغزو معه، تمرض المرضى، وتداوى الجرحى ..

(٤) الكدرة : ما هو بلون الماء الوسخ الكدر ..

(٥) الصفرة : الماء الذي تراه المرأة مصفرأ ..

(٦) شيئاً : أي لا نعده من الحيض ..

(٧) رواه البخاري ، باب الصفرة والكدرة في غير أيام الحيض ، ج ١ ص ٦٨ ..

المَرْأَةُ فِيهِمْ لَمْ يُؤَاكِلُوهَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَصْنَعُوا كُلَّ شَيْءٍ إِلَّا
النِّكَاحَ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(١).

١٥٦ — وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
يَأْمُرُنِي فَأَتَزِرُ، فَيَأْشِرُنِي^(٢) وَأَنَا حَائِضٌ . مُتَفَقٌ عَلَيْهِ^(٣).

كفارة من أتني حائضاً:

١٥٧ — وَعَنِ ابْنِ عَبَاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ -
فِي الَّذِي يَأْتِي امْرَأَهُ وَهِيَ حَائِضٌ - قَالَ: «يَتَصَدِّقُ بِدِينِنَا، أَوْ بِنَصْفِ
دِينِنَا» رَوَاهُ الْخَمْسَةُ^(٤)، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ وَابْنُ الْقَطَانِ، وَرَجَحَ
غَيْرُهُمَا وَقَهْهُ^(٥).

الحائض لا تصلني ولا تصوم:

١٥٨ — وَعَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ

(١) رواه مسلم في كتاب الحيض، باب جواز غسل الحائض رأس زوجها وترجنه، ج ١ ص ١٦٩ ..

(٢) يأشرنى : يلصق بشرته بشرتني فيما دون الإزار ..

(٣) رواه مسلم في كتاب الحيض، باب مباشرة الحائض فوق الإزار، ج ١ ص ١٦٦ ..

(٤) رواه أبو داود في كتاب النكاح، باب في كفارة من أتني حائضاً، ج ٢ ص ٢٥١ ..

(٥) [قال الشافعى: لو كان هذا الحديث ثابتًا لأخذنا به . وقال الحافظ ابن حجر: الاضطراب في إسناد هذا الحديث ومتهى كثیر جداً . وقال ابن عبد البر: حجة من لم يوجب صدقه اضطراب هذا الحديث وأن الذمة على البراءة ولا يجب أن يثبت شيء فيها لمسكين ولا غيره إلا بدليل لا مدفع فيه ولا مطعن عليه وذلك معذوم في هذه المسألة].

رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : «أَكَيْسَ إِذَا حَاضَتِ الْمَرْأَةُ لَمْ تُصَلِّ وَلَمْ تَصُمْ؟». مُتَفَقُ عَلَيْهِ^(١) ، فِي حَدِيثٍ طَوِيلٍ .

لا يجوز الطواف للحائض:

١٥٩ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا قَالَتْ : لَمَّا جِئْنَا سَرْفَ^(٢) حِضْتُ ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : «أَفْعَلِي مَا يَفْعَلُ الْحَاجُ ، غَيْرَ أَنْ لَا تَطُوفِي بِالْبَيْتِ حَتَّى تَطْهَرِي». مُتَفَقُ عَلَيْهِ^(٣) ، فِي حَدِيثٍ طَوِيلٍ .

تحريم ماتحت إزار الحائض، وجواز الاستمتاع بما فوقه :

١٦٠ - وَعَنْ مُعاذِ بْنِ جَبَلٍ^(٤) رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ ، أَنَّهُ سَأَلَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : مَا يَحِلُّ لِلرَّجُلِ مِنْ امْرَأَةٍ ، وَهِيَ حَائِضٌ ؟ فَقَالَ : «مَا فَوْقُ الْإِزارِ»^(٥) . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَضَعَفَهُ^(٦) .

مدة النفاس :

١٦١ - وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : كَانَتِ النُّفَسَاءُ

(١) رواه البخاري في كتاب الحيض، باب ترك الحائض للصوم، ج ١ ص ٦٤ .

(٢) [سرف] : موضع في طريق الذاهب من المدينة إلى مكة على مراحل منها : وهذا في سياق حجة الوداع [].

(٣) رواه البخاري في كتاب الحيض، بباب تقضي الحائض المناسب كلها إلا الطواف بالبيت، ج ١ ص ٦٥ .

(٤) معاذ بن جبل : هو أبو عبد الرحمن معاذ بن جبل الأنصاري الخزرجي .. من الذين شهدوا العقبة من الأنصار، وشهد بدراً وغيرها .. كان من فضلاء الصحابة ومن علمائهم .. توفي سنة ١٨ هـ ، زله ثمان وثلاثون سنة ..

(٥) وفي الحديث دليل على تحريم مباشرة محل الإزار، وهو ما بين السرة والركبة ..

(٦) رواه البيهقي في سننه الكبرى، ج ١ ص ٣١٢ .

تَقْعُدُ^(١) عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ بَعْدَ نِفَاسِهَا أَرْبَعِينَ يَوْمًا. رَوَاهُ
الْخَمْسَةُ^(٢) إِلَّا النَّسَائِيُّ، وَاللَّفْظُ لِأَبِي دَاوُدَ.

النَّفَسَاءُ لَا تَنْصُبُ الصَّلَاةَ:

١٦٢ - وَفِي لَفْظِ لَهُ^(٣): «وَلَمْ يَأْمُرْهَا النَّبِيُّ ﷺ بِقَضَاءِ صَلَاةِ
النَّفَاسِ» وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ.

(١) تَقْعُدُ : دون أن تصلي أو تصوم . . .

(٢) رواه أبو داود في كتاب الطهارة، باب ما جاء في وقت النفسياء، ج ١ ص ٨٤

(٣) رواه أبو داود في كتاب الطهارة، باب ما جاء في وقت النفسياء، ج ١ ص ٨٤

كتاب الصلاة

باب المَوَاقِيتِ

١٦٣ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرُو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «وَقْتُ الظُّهُرِ إِذَا زَالَتِ^(١) الشَّمْسُ، وَكَانَ ظِلُّ الرَّجُلِ كَطُولِهِ مَا لَمْ يَحْضُرْ وَقْتُ الْعَصْرِ، وَوَقْتُ الْعَصْرِ مَا لَمْ تَصْفَرِ الشَّمْسُ^(٢)، وَوَقْتُ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ مَا لَمْ يَغْبِ الشَّفَقُ، وَوَقْتُ صَلَاةِ الْعِشَاءِ إِلَى نِصْفِ اللَّيْلِ الْأَوْسَطِ^(٣)، وَوَقْتُ صَلَاةِ الصُّبْحِ مِنْ طُلُوعِ الْفَجْرِ مَا لَمْ تَطْلُعِ الشَّمْسُ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(٤).

١٦٤ - وَلَهُ مِنْ حَدِيثِ بُرَيْدَةَ^(٥) فِي الْعَصْرِ: «وَالشَّمْسُ بَيْضَاءٌ نَّقِيَّةٌ»^(٦).

(١) زالت : مالت نحو المغرب ..

(٢) تصفر الشمس : بمصير ظل الشيء مثلبه ..

(٣) الأوسط : المقصود الأول ..

(٤) رواه مسلم في كتاب المساجد، باب أوقات الصلوات الخمس، ج ٢ ص ١٠٥ .

(٥) بريدة : هو أبو عبد الله بريدة بن الحصيب الأسالمي .. صحابي جليل أسلم قبل بدر وشهد بيعة الرضوان .. توفي بمرو عام ٦٢ هـ ..

(٦) راجع تخريج الحديث السابق ..

١٦٥ - وَمِنْ حَدِيثِ (١) أَبِي مُوسَى : «وَالشَّمْسُ مُرْتَفِعَةٌ».

١٦٦ - وَعَنْ أَبِي بَرْزَةَ (٢) الْأَسْلَمِيِّ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصْلِي الْعَصْرَ، ثُمَّ يَرْجِعُ أَحَدُنَا إِلَى رَحْلِهِ فِي أَفْصَى الْمَدِينَةِ وَالشَّمْسُ حَيَّةٌ (٣)، وَكَانَ يَسْتَحِبُّ أَنْ يُؤْخَرَ مِنَ الْعِشَاءِ، وَكَانَ يَكْرَهُ النُّومَ قَبْلَهَا وَالْحَدِيثَ بَعْدَهَا، وَكَانَ يَنْفَتِلُ (٤) مِنْ صَلَاةِ الْغَدَاءِ (٥) حِينَ يَعْرِفُ الرَّجُلُ جَلِيسَهُ، وَكَانَ يَقْرَأُ بِالسَّيْنَ إِلَى المَائِةِ. مُتَفَقُ عَلَيْهِ (٦).

١٦٧ - وَعِنْهُمَا (٧) مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ: وَالْعِشَاءُ أَحْيَانَا يُقَدِّمُهَا، وَأَحْيَانَا يَؤْخِرُهَا: إِذَا رَأَهُمْ أَجْتَمَعُوا عَجَلَ، وَإِذَا رَأَهُمْ أَبْطَلُوا أَخْرَ، وَالصُّبْحُ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصْلِيَهَا بِغَلَسٍ (٨).

(١) راجع تخريج الحديث السابق . . .

(٢) أبو بربة : هو نضلة بن عبيدة . . . أسلم قديماً وشهد الفتح . . . توفي بمرو سنة ٦٠ هـ . . .

(٣) [وفي حديث أنس عند البخاري ومسلم : يذهب الذاهب إلى العوالى فىأتي الشمس مرتفعة . وفي رواية إلى قباء . وفي رواية البخاري : وبعض العوالى من المدينة على أربعة أميال أو نحوه].

(٤) ينفل : يلتفت إلى من خلفه . . .

(٥) صلاة الغداء : صلاة الفجر . . .

(٦) رواه البخاري في كتاب المواقف ، باب وقت العصر ، ج ١ ص ١٠٥ ، ورواه مسلم في كتاب المساجد ، باب استحباب التكبير بالصبح ، ج ١ ص ١١٩ . . .

(٧) رواه البخاري ، في كتاب المواقف ، باب وقت العشاء إذا اجتمع الناس أو تأخروا ، ج ١ ص ١٠٧ . . .

(٨) [الغلس ظلمة آخر الليل بعد طلوع الفجر].

التعجيل بصلة الفجر :

١٦٨ - وَلِمُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ أَبِي مُوسَىٰ : فَأَقَامَ الْفَجْرَ حِينَ أَنْشَقَ الْفَجْرُ، وَالنَّاسُ لَا يَكُادُ يَعْرِفُ بَعْضَهُمْ بَعْضًا.

التعجيل بصلة المغرب :

١٦٩ - وَعَنْ رَافِعٍ بْنِ خَدِيجٍ^(١) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كُنَّا نُصَلِّي الْمَغْرِبَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ^{صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ} فَيَنْصَرِفُ أَحَدُنَا وَإِنَّهُ لَيُصِرُّ مَوَاقِعَ نَبِيلِهِ^(٢). مُتَفَقُ عَلَيْهِ^(٣).

استحباب تأخير العشاء :

١٧٠ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: أَعْتَمَ النَّبِيُّ^{صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ} ذَاتَ لَيْلَةِ الْعِشَاءِ، حَتَّىٰ ذَهَبَ عَامَةُ اللَّيْلِ، ثُمَّ خَرَجَ، فَصَلَّى، وَقَالَ: «إِنَّهُ لَوقْتُهَا لَوْلَا أَنْ أَشْقَى عَلَىٰ أُمْتِي»^(٤). رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(٥).

(١) رافع بن خديج : هو أبو عبد الله، رافع بن خديج البخارجي الأنصاري، أسلم صغيراً، وشهد أحداً.. توفي سنة ٧٣ هـ ، وله ست وثمانون سنة..

(٢) [أي لأن ظلمة الليل انتشرت. وهذا لأنه كان يدخل فيها في أول وقتها ولا ينافي أنهم كانوا يصلون قبلها ركعتين].

(٣) رواه البخاري في كتاب المواقت باب وقت المغرب، ج ١ ص ١٠٧ .

(٤) [أي وقتها المختار والأفضل، لأنه وقت الهدوء والسكون وصفاء القلوب والتجلي].

(٥) رواه مسلم في كتاب المساجد، باب وقت العشاء وتأخيرها، ج ٢ ص ١١٦ ..

الإبراد بصلة الظهر:

١٧١ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا أَشَدَّ الْحَرُّ فَأَبِرُّوْا بِالصَّلَاةِ، فَإِنَّ شِدَّةَ الْحَرَّ مِنْ فَيْحَ جَهَنَّمَ» (١). مُتَقَرَّبُ عَلَيْهِ (٢).

ما ورد في تأخير صلاة الفجر:

١٧٢ - وَعَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَصِحُّوا بِالصُّبْحِ فَإِنَّهُ أَعْظَمُ لِأُجُورِكُمْ» (٣). رَوَاهُ الْخَمْسَةُ (٤)، وَصَحَّحَهُ التَّرْمِذِيُّ وَابْنُ حِبَّانَ.

من أدرك من الصلاة ركعة فقد أدرك الصلاة:

١٧٣ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ أَدْرَكَ مِنَ الصُّبْحِ رَكْعَةً قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَكَ الصُّبْحَ،

(١) [أي سعة انتشار حرها وتفسها]. وفي هذا الوقت يصعب على الإنسان أن يجمع قلبه في الخشوع الذي هو روح الصلاة].

(٢) رواه مسلم في كتاب المساجد، باب استحباب الإبراد بالظهور في شدة الحر، ج ٢ ص ١٠٧ - ١٠٨ ..

(٣) [أي: أطيلوا القراءة في صلاة الصبح حتى تصرفوا من الصلاة وقد انتشر الضوء. ويدل لذلك حديث أبي مسعود الأنصاري في الصحيحين وغيرهما أنه (صلوة) صلى الصبح مرة بغلس، ثم صلاها مرة أخرى فأسفر بها، ثم كانت صلاته بعد ذلك التغليس حتى توفي].

(٤) رواه أبو داود في كتاب الصلاة، باب في وقت الصبح، ج ١ ص ١١٥ ..

وَمَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الْعَصْرِ قَبْلَ أَنْ تَغُرُّبَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَكَ الْعَصْرَ .
مُتَفَقٌ عَلَيْهِ ^(١)

١٧٤ - وَلَمُسْلِمٍ ^(٢) عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا نَحْوُهُ، وَقَالَ:
«سَجْدَةٌ بَدَلَ رَكْعَةً». ثُمَّ قَالَ: وَالسَّجْدَةُ إِنَّمَا هِيَ الرَّكْعَةُ.

الأوقات التي تكره فيها الصلاة النافلة:

١٧٥ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ:
سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «لَا صَلَاةَ بَعْدَ الصُّبْحِ حَتَّى تَطْلُعَ
الشَّمْسُ وَلَا صَلَاةَ بَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغِيبَ الشَّمْسُ». مُتَفَقٌ عَلَيْهِ ^(٣).
وَلَفْظُ مُسْلِمٍ: «لَا صَلَاةَ بَعْدَ صَلَاةَ الْفَجْرِ».

١٧٦ - وَلَهُ عَنْ عَقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ: ثَلَاثُ سَاعَاتٍ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَنْهَا أَنْ نُصَلِّي فِيهِنَّ، وَأَنْ نَقْبُرَ فِيهِنَّ مَوْتَانَا: «جِينَ تَطْلُعُ
الشَّمْسُ بَازِغَةً حَتَّى تَرْتَفَعَ، وَجِينَ يَقُومُ قَائِمُ الظَّهِيرَةِ حَتَّى تَرْزُولَ
الشَّمْسُ، وَجِينَ تَتَضَيَّفُ الشَّمْسُ لِلْغُرُوبِ» ^(٤).

(١) رواه البخاري في كتاب المواقف، باب من أدرك من الفجر ركعة، ج ١ ص ١٠٩ - ١١٠

(٢) رواه مسلم في كتاب المساجد، باب من أدرك من الصلاة ركعة فقد أدرك تلك الصلاة، ج ٢ ص ١٠٢ - ١٠٣ ..

(٣) رواه البيهقي في سنته الكبرى، ج ٢ ص ٤٦١ - ٤٦٢ ..

(٤) رواه ابن ماجه في كتاب الجنائز، باب ما جاء في الأوقات التي لا يصلى فيها على الميت ولا يدفن، ج ١ ص ٤٨٦ - ٤٨٧ ..

[يقوم قائم الظهيرة: هو قيام الشمس وقت الزوال، أي: وقوفها إذا بلغت كبد السماء، فهي عند ذلك تبطئ حركتها. وتتضيّف للغروب أي تميل وتندو منه].

١٧٧ - وَالْحُكْمُ الثَّانِي عِنْدَ الشَّافِعِيِّ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ
يَسْنَدُ ضَعِيفٌ . وَرَأَدَ: «إِلَّا يَوْمَ الْجُمُعَةِ» ^(١) .

١٧٨ - وَكَذَا لِأَبِي دَاؤِدَ ^(٢) عَنْ أَبِي قَتَادَةَ نَحْوَهُ ^(٣) .

١٧٩ - وَعَنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ ^(٤) قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يَا
بْنَيَ عَبْدِ مَنَافٍ، لَا تَمْنَعُوا أَحَدًا طَافَ بِهَذَا الْبَيْتِ وَصَلَّى أَيَّةً سَاعَةً
شَاءَ مِنْ لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ». رَوَاهُ الْخَمْسَةُ ^(٥) . وَضَحَّخَهُ التَّرْمِذِيُّ وَأَبْنُ
جِبَانَ . :

الشفق الحمراء:

١٨٠ - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

(١) [الحكم الثاني] : هو النهي عن الصلاة وقت الزوال، وحديث أبي هريرة أخرجه البيهقي قال: كان رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ينهى عن الصلاة - أي وقت الزوال - إلا يوم الجمعة. وضعفه من جهة أن فيه إبراهيم بن يحيى وإسحاق بن عبد الله بن أبي فروة وهو مما ضعيفان [].

(٢) رواه أبو داود في كتاب الجنائز، باب الدفن عند طلوع الشمس، وعند غروبها، ج ٣ ص ٢٠٨ ..

(٣) [ولفظه]: وكره النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) الصلاة نصف النهار إلا يوم الجمعة، قال أبو داود: إنه مرسل وفيه ليث بن أبي سليم وهو ضعيف إلا أنه أيده فعل الصحابة [].

(٤) جبیر بن مطعم: هو أبو محمد، جبیر بن مطعم بن عدی بن توفیل القرشی .. أسلم قبل الفتح وتزوج المدينة وتوفي بها عام ٥٤ هـ ..

(٥) رواه الإمام أحمد في مسنده، ج ٤ ص ٨٠ ..

قال: «الشَّفَقُ الْحُمْرَةُ». رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ (١) وَصَحَّحَهُ أَبْنُ حُزَيْمَةَ .
وَغَيْرُهُ وَقَفَهُ عَلَى أَبْنِ عُمَرَ (٢) .

الفجر فجران ..

١٨١ - وَعَنِ أَبْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «الْفَجْرُ فَجْرَانٌ: فَجْرٌ يُحَرِّمُ الطَّعَامَ وَتَحِلُّ فِيهِ الصَّلَاةُ، وَفَجْرٌ
يُحَرِّمُ فِيهِ الصَّلَاةُ - أَيْ صَلَاةُ الصُّبْحِ - وَيَحِلُّ فِيهِ الطَّعَامُ». رَوَاهُ أَبْنُ حُزَيْمَةَ وَالْحَاكِمُ (٣) وَصَحَّحَاهُ .

١٨٢ - وَلِلْحَاكِمِ (٤) مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ نَحْوُهُ، وَزَادَ فِي الَّذِي
يُحَرِّمُ الطَّعَامَ: «إِنَّهُ يَلْهَبُ مُسْتَطِيلًا فِي الْأَفْقِ». وَفِي الْآخِرِ: «إِنَّهُ
كَذَنْبُ السَّرْحَانِ (٥)» .

أفضل الأعمال:

١٨٣ - وَعَنِ أَبْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ
الله ﷺ : «أَفْضَلُ الْأَعْمَالِ الصَّلَاةُ فِي أَوَّلِ وَقْتِهَا». رَوَاهُ التَّرْمِذِيُّ (٦)

(١) رواه الدارقطني في كتاب الصلاة، باب صفة المغرب والصبح، ج ١ ص ٢٦٩ ..

(٢) [وعلى فرض وقه فابن عمر ثبت حجة في بيان معاني الألفاظ ..].

(٣) رواه الحاكم في مستدركه، ج ١ ص ١٩١ .

(٤) راجع الحديث السابق ..

(٥) [مستطيلًا: متداً، وفي رواية للبخاري أنه (ﷺ) مد يده عن يمينه ويساره .
والسرحان - بكسر السين - الذئب ، والمراد ارتفاع النور عمودياً في السماء ..].

(٦) رواه الترمذى في كتاب المواقف، باب ما جاء في الوقت الأول من الفضل، ج ١
ص ١١١ ..

وَالْحَاكِمُ . وَصَحْحَاهُ، وَأَصْلُهُ فِي الصَّحِيحَيْنِ . .

استحباب التurgil بالصلوة:

١٨٤ - وَعَنْ أَبِي مَحْذُورَةَ^(١) أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: أَوَّلُ الْوَقْتِ رِضْوَانُ اللَّهِ، وَأَوْسَطُهُ رَحْمَةُ اللَّهِ؛ وَآخِرُهُ عَفْوُ اللَّهِ». أَخْرَجَهُ الدَّارَقُطْنِيُّ^(٢) بِسَنَدٍ ضَعِيفٍ جِدًّا^(٣) . . .

١٨٥ - وَلِلتَّرْمِذِيِّ^(٤) مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ نَحْوُهُ، دُونَ الْأَوْسَطِ، وَهُوَ ضَعِيفٌ أَيْضًا.

جواز صلاة سنة الفجر بعد الفريضة:

١٨٦ - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا صَلَاةَ بَعْدَ الْفَجْرِ إِلَّا سَجَدَتِينِ»^(٥). أَخْرَجَهُ

(١) هو سمرة بن معين - بكسر العيم وسكون العين - أسلم عام الفتح وأعجب النبي ﷺ بصوته فأقامه مؤذن مكة . توفي سنة ٥٩ هـ . وتوارثت ذريته الأذان بمكة . . . [.]

(٢) رواه الدارقطني في كتاب الصلاة، باب فضل الصلاة في أول وقتها، ج ١ ص ٢٥٠ . . .

(٣) لأنهما من روایة يعقوب بن الوليد المدني . قال أحمد: كان من الكذابين الكبار [.] .

(٤) رواه الترمذى في كتاب المواقف، باب ما جاء في الوقت الأول من الفضل، ج ١ ص ١١١ . . .

(٥) سجدةان : ركعني الفجر . . .

الْخَمْسَةُ^(١)، إِلَّا النِّسَائِيُّ^(٢) . وَفِي رِوَايَةِ عَبْدِ الرَّزَاقِ: «لَا صَلَاةٌ بَعْدَ طَلُوعِ الْفَجْرِ إِلَّا رَكْعَتِي الْفَجْرِ».

١٨٧ - وَمِثْلُهُ لِلْدَارَقُطْنِيِّ^(٣) عَنْ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ، رَضِيَ اللَّهُ

عَنْهُ ..

جواز صلاة سنة الظهر بعد العصر:

١٨٨ - وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا قَالَتْ: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ الْعَصْرَ، ثُمَّ دَخَلَ بَيْتِي، فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ، فَسَأَلَهُ، فَقَالَ: «شُغِلْتُ عَنْ رَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الظَّهَرِ فَصَلَّيْتُهُمَا الآنَ»، فَقُلْتُ: أَفَنَقْضِيهِمَا إِذَا فَاتَتَا؟ قَالَ: «لَا» أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ^(٤).

(١) رواه الإمام أحمد في مسنده، ج ٢ ص ١٠٤ ..

(٢) [أخرجـهـ أـحمدـ وـالـدارـقطـنـيـ وـقـالـ التـرمـذـيـ: غـرـيبـ لاـ يـعـرـفـ إـلـاـ مـنـ حـدـيـثـ قـدـامـةـ بـنـ مـوسـىـ . وـقـدـ أـجـمـعـ أـمـلـ الـعـلـمـ عـلـىـ كـرـاهـةـ أـنـ يـصـلـيـ الرـجـلـ بـعـدـ الـفـجـرـ إـلـاـ رـكـعـتـيـنـ الـفـجـرـ . وـقـدـ تـعـقـبـ الـمـصـنـفـ التـرمـذـيـ فـيـ دـعـوـيـ الإـجـمـاعـ وـقـالـ: إـنـ الـخـلـافـ فـيـ الـمـسـأـلـةـ مـشـهـورـ . . .].

(٣) رواه الدارقطني في كتاب الصلاة، باب النهي عن الصلاة بعد صلاة الفجر وبعد صلاة العصر، ج ١ ص ٢٤٦ ..

(٤) رواه الإمام أحمد في مسنده، ج ٦ ص ٣١٥ .. [قال الحافظ في فتح الباري: وأما ما روي عن ذكره عن أم سلمة في هذه القصة أنها قالت: فقلت: يا رسول الله، أتفنقضيهما إذا فاتتا؟ فقال: «لَا» فرواية ضعيفة لا تقوم بها حجة. وفي الحديث المتفق عليه عن أم سلمة أنه (عليها السلام) قال: «أتاني ناس من عبد القيس، فشغلوني عن الركعتين اللتين بعد الظهر الخ»، وروي مسلم والنسائي عن أبي سلمة بن عبد الرحمن ابن عوف: فصلاهما بعد العصر وأثبتهما. وكان إذا صلى صلاة داوم عليها. وروي البخاري عن عائشة قالت: والذي ذهب به ما تركهما حتى لقي الله. وانظر الحديث رقم (١٢٩٥)، من منتقى الأخبار].

باب الأذان

صفة الأذان :

١٩٠ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَيْدٍ بْنِ عَبْدِ رَبِّهِ قَالَ: طَافَ بِي - وَأَنَا نَائِمٌ - رَجُلٌ فَقَالَ: تَقُولُ: «اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ، فَذَكَرَ الْأَذَانَ - بِتَرْبِيعِ التَّكْبِيرِ بِغَيْرِ تَرْبِيعٍ ، وَالإِقَامَةِ فُرَادَى، إِلَّا قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ» - قَالَ: فَلَمَّا أَصْبَحْتُ أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «إِنَّهَا لَسُرُورًا حَقًّا - الْحَدِيثُ». أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاؤِدَ^(٣). وَصَحَّحَهُ التَّرْمِذِيُّ وَابْنُ خُزَيْمَةَ^(٤).

(١) رواه أبو داود في أبواب التطوع، باب الصلاة بعد العصر، ج ٢ ص ٢٤ . . .

(٢) [هو ما رواه ذكوان مولاها أنها حدثته أن رسول الله (ﷺ) كان يصلی بعد العصر وينهي عنها. ويواصل وينهي عن الوصال. وفيه محمد بن إسحاق وقد عنون].

(٣) رواه أبو داود في كتاب الصلاة، باب كيف الأذان، ج ١ ص ١٣٥ ، وروايه الإمام أحمد في مسنده، ج ٤ ص ٤٣ . . .

(٤) [الما هاجر النبي (ﷺ) إلى المدينة وعز جانب الإسلام وكثير الناس تشاوروا في شيء بعلمه بدخول وقت الصلاة ليجتمعوا لها ويصلوا جماعة. فذكروا النار والنقوس والبوق. ولم يقلوا شيئاً منها لأنها من شعارات المجوس والنصارى واليهود. فانصرفوا إلى منازلهم وهم مشغولون بذلك. فرأى عبد الله بن زيد رجلاً يحمل ناقوساً. فقال: يا عبد الله أتبיע الناقوس؟ قال: وما تصنع به؟ قال: ندعوه إلى الصلاة. قال: أفلا كذلك على ما هو خير من ذلك؟ قال: بلى . قال: نقول الله أكبر الخ . . .].

١٩١ - وَزَادَ أَحْمَدُ^(١) فِي آخِرِهِ قِصَّةً قَوْلِ بِلَالٍ فِي أَذَانِ
الْفَجْرِ: «الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ . . .».

١٩٢ - وَلِابْنِ خُزَيْمَةَ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: مِنَ السُّنَّةِ
إِذَا قَالَ الْمُؤَذِّنُ فِي الْفَجْرِ: حَيٌّ عَلَى الْفَلَاحِ ، قَالَ: الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ
النَّوْمِ .

١٩٣ - وَعَنْ أَبِي مَحْذُورَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ عَلِمَ
الْأَذَانَ^(٢) ، فَذَكَرَ فِيهِ التَّرْجِيعَ^(٣) . أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ . وَلِكُنْ ذَكْرُ التَّكْبِيرِ
فِي أَوَّلِهِ مَرَّتَيْنِ فَقَطْ . وَرَوَاهُ الْخَمْسَةُ^(٤) فَذَكَرُوهُ مُرَبِّعاً^(٥) .

الفرق بين صفة الأذان وصفة الإقامة :

١٩٤ - وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أُمِرَ بِلَالٌ: أَنْ يَشْفَعَ

(١) رواه الإمام أحمد في مسنده، ج ٤ ص ٤٣ . . .

(٢) [وذلك في قصة : حاصلها، أن أبا محدورة خرج بعد الفتح هو وتسعة نفر من أهل
مكة إلى حنين. فلما سمعوا الأذان أخذوا يبحكونه استهزاء. فقال (ﷺ) «قد سمعت
في هؤلاء تاذين إنسان حسن الصوت» فأرسل إلينا: فإذا رجلاً رجلاً . وكنت آخرهم،
فقال حين أذنت «تعال» فأجلستني بين يديه، فمسح على ناصيتي وبرك علي ثلات
مرات . ثم قال: «اذهب فأذن عند المسجد الجرام»، فقلت: يا رسول الله علمتني .
تعلمني الأذان - الحديث].

(٣) [هو قول الشهادتين مرة بصوت منخفض ومرة أخرى بصوت مرتفع].

(٤) رواه الترمذى في كتاب الصلاة، بباب ما جاء في الترجيع في الأذان، ج ١
ص ١٢٣ . . .

(٥) [قال ابن عبد البر: التكبير في أول الأذان أربع مرات محفوظ من روایة الثقات من
حديث أبي محدورة ومن حديث عبد الله بن زيد . وهي زيادة يحب قبولها . وقال
النووي: يقول كل تكبيرتين بنفس واحد].

الأذان شفعاً، ويُوتر الإقامة، إلا الإقامة، يعني: إلا قد قامت الصلاة . متفق عليه^(١) ، ولم يذكر مسلم الاستثناء.

١٩٥ - وللنمسائي^(٢): أمر النبي ﷺ بلا لالاً.

وضع المؤذن إصبعيه في أذنيه:

١٩٦ - وعن أبي جحيفة رضي الله عنه قال: رأيت بلا لالاً يؤذن وأتبع فاه، ههنا وههنا، وإصبعاه في أذنيه. رواه أحمد والترمذى^(٣) وصححه...

١٩٧ - ولابن ماجة^(٤): «وَجَعَلَ إِصْبَعَيْهِ فِي أُذُنَيْهِ».

ما يفعله المؤذن إذا بلغ: «حي على الصلاة»:

١٩٨ - ولأبي داود^(٥): لوى عنقه، لما بلغ حي على الصلاة، يميناً وشمالاً ولم يستدر . وأصله في الصحيحين^(٦).

(١) رواه البخاري في كتاب الأذان، ج ١ ص ١١٣ .

(٢) رواه النسائي في كتاب الأذان، باب تثنية الأذان، ج ٢ ص ٣ .

(٣) رواه الترمذى في كتاب الصلاة، باب ما جاء في إدخال الاصبع في الأذن عند الأذان، ج ١ ص ١٢٦ .

(٤) رواه ابن ماجه في كتاب الأذان، باب السنة في الأذان، ج ١ ص ٢٣٦ .

(٥) رواه أبو داود في كتاب الصلاة، باب المؤذن يستدير في أذنه، ج ١ ص ١٤٤ .

(٦) [لقطه]: عن أبي جحيفة قال: أتيت النبي ﷺ بمكة وهو بالأبطح . وهو في قبة حمراء له من أدم، قال: فخرج بلال بوضوئه، فمن ناضح وسائل - إلى أن قال - وأدن بلال قال: فجعلت أتبعد فاه ههنا وههنا، ويقول يميناً وشمالاً: حي على الصلاة حي على الفلاح . وانظر الحديث رقم (٦٣٣)، من منتقى الأخبار].

استحباب الصوت الحسن في الأذان:

١٩٩ - وَعَنْ أَبِي مَحْدُورَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَعْجَبَهُ صَوْتُهُ، فَعَلَمَهُ الْأَذَانَ . رَوَاهُ أَبْنُ حُزَيْمَةَ .

صلوة العبد بلا أذان ولا إقامة:

٢٠٠ - وَعَنْ جَابِرِ بْنِ سَمْرَةَ قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، غَيْرَ مَرَأَةٍ وَلَا مَرْتَنِ، بِغَيْرِ أَذَانٍ وَلَا إِقَامَةٍ . رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(١) .

٢٠١ - وَنَحْوُهُ^(٢) فِي الْمُتَفَقِّ عَلَيْهِ عَنْ أَبْنِ عَبَاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا وَغَيْرِهِ .

الأذان للصلاة الفائمة:

٢٠٢ - وَعَنْ أَبِي فَتَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - فِي الْحَدِيثِ الطَّوِيلِ ، فِي نَوْمِهِمْ عَنِ الصَّلَاةِ - ثُمَّ أَذَنَ بِلَالُ، فَصَلَّى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، كَمَا كَانَ يَصْنَعُ كُلَّ يَوْمٍ^(٣) . رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

(١) رواه مسلم في كتاب صلاة العيددين، ج ٣ ص ١٩ - ٢٠ ..

(٢) راجع تخریج الحديث السابق . . .

(٣) [كان يكلؤهم في نومهم بلال فنام وناموا حتى طلعت الشمس وكان النبي ﷺ أول من استيقظ. وروى بنسنة نومهم عن صلاة الصبح أيضاً عن عمران بن حصين عند أحمد والنسائي وأبي داود والطبراني . وروى أبو داود عن أبي هريرة قال: إن رسول الله ﷺ حين قفل من غزوة خبيث . وفي رواية أخرى عن ابن مسعود: قفلنا زمن الحديبية .]

جمع الصلاتين بأذان واحد:

٢٠٣ - وَلَهُ عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَتَى
الْمُزَدِّفَةَ^(١) فَصَلَّى بِهَا الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ، بِأَذَانٍ وَاحِدٍ وَإِقَامَتَيْنِ.

جمع الصلاتين بإقامة واحدة:

٤٢٠ - وَلَهُ عَنْ أَبِي عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: جَمْعَ النَّبِيِّ ﷺ بَيْنَ
الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ بِإِقَامَةٍ وَاحِدَةٍ^(٢). وَرَأَدْ أَبُو دَاؤُودَ: لِكُلِّ صَلَاةٍ، وَفِي
رِوَايَةِ لَهُ: وَلَمْ يُنَادِ فِي وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا.

الأذان قبل الفجر:

٢٠٥ - وَعَنْ أَبْنِ عُمَرَ وَعَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ قَالَا: قَالَ رَسُولُ
اللهِ ﷺ: «إِنَّ بِلَالاً يُؤَذَّنُ بِلَيْلٍ، فَكُلُّوا وَآشِرُبُوا حَتَّى يُنَادِيَ أَبْنُ أُمِّ
مَكْتُومٍ»، وَكَانَ رَجُلًا أَعْمَى لَا يُنَادِي، حَتَّى يُقَالَ لَهُ: أَصْبَحْتَ،
أَصْبَحْتَ . مُتَقْرِّبٌ عَلَيْهِ^(٣)، وَفِي آخِرِهِ إِدْرَاجٌ^(٤).

٢٠٦ - وَعَنْ أَبْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ بِلَالاً أَذَنَ قَبْلَ

(١) [كان عند نزوله من عرفة ومبته بها ليلة التحر في حجة الوداع].

(٢) رواه النسائي في كتاب الصلاة، باب صلاة العشاء في السفر، ج ١ ص ٢٣٩ ...

(٣) رواه البخاري في كتاب الأذان، بباب أذان الأعمى إذا كان له من يخبره، ج ١ ص ١١٦.

(٤) [ابن أم مكتوم اسمه: عمرو بن قيس: استخلفه النبي ﷺ على المدينة ثلاثة عشرة
مرة. والأدراج هو إدخال كلام غير النبي ﷺ في الحديث، وهو هنا قوله: وكان رجلاً
أعمى إلخ ..].

الفجر، فَأَمْرَهُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَرْجِعَ، فَيَنَادِي: «أَلَا إِنَّ الْعَبْدَ نَامٌ». رَوَاهُ
أَبُو دَاوُدَ (١)، وَضَعَفَهُ (٢).

ما يقوله من سمع المؤذن:

٢٠٧ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا سَمِعْتُمُ النَّدَاءَ فَقُولُوا مِثْلَ مَا يَقُولُ الْمُؤْذِنُ» (٣).
مُتفَقُّ عَلَيْهِ (٤).

٢٠٨ - وَلِلْبَخَارِيِّ (٥) عَنْ مُعَاوِيَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مِثْلُهُ.

٢٠٩ - وَلِمُسْلِمٍ عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي فَضْلِ الْقَوْلِ كَمَا
يَقُولُ الْمُؤْذِنُ كَلِمَةً كَلِمَةً، سِوَى الْحَيْعَلَتَيْنِ (٦)، فَيَقُولُ: «لَا حُوْلَ وَلَا
قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ».

(١) رواه أبو داود في كتاب الصلاة، باب في الأذان قبل دخول الوقت، ج ١ ص ١٤٧ ..

(٢) [قال أبو داود: هذا حديث لم يروه عن أيوب إلا حماد بن سلمة. وقال الترمذى:
هذا حديث غير محفوظ. وكذلك قال ابن المدينى: أخطأ فى حماد].

(٣) [إجابة المؤذن: أن يقول السامع كما يقول المؤذن كلمة كلمة إلا الحيulletين فمخير
بين الحوقلة وأن يعيدهما بلفظهما. هذا، وبعض العامة يقولون عند أشهد أن محمداً
رسول الله: مرحباً بمحببي وقرة عيني محمد بن عبد الله ﷺ . ثم يقولون أنا معلمهم
ويمسحون عيونهم ويزعمون أن هذا يمنع الرمد عن العين وأن فيه حديثاً. وهذا جهل
وكذب على رسول الله ﷺ].

(٤) رواه البخاري في كتاب الأذان، باب ما يقول إذا سمع المؤذن، ج ١ ص ١١٥ ..

(٥) راجع تخریج الحديث السابق ..

(٦) الحيulletين : أي «هي على الصلاة» وهي على الفلاح ..

كرامة أخذ المؤذن أجراً على أدائه:

٢١٠ - وعن عثمان بن أبي العاص رضي الله عنه قال^(١): يا رسول الله أجعلني إمام قومي. فقال: «أنت إمامهم، وأقتد بآصعفهم، واتخذ مؤذناً لا يأخذ على أدائه أجراً»^(٢). آخر جهة الخامسة^(٣)، وحسنة الترمذى. وصححة الحاكم.

اتخاذ مؤذن للصلوة:

٢١١ - وعن مالك بن الحويرث^(٤) رضي الله عنه قال: قال لنا النبي ﷺ: «إذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم أحذكم» الحديث. آخر جهة السبعة^(٥).

التغريق بين الأذان والإقامة:

٢١٢ - وعن جابر رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال ليلًا:

(١) [كان أصغر وفدي ثقيف حين قدموا على النبي ﷺ كان له سبع وعشرون سنة. ومات بالبصرة سنة ٥١ هـ].

(٢) [قال الترمذى: والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم، كرموا أن يأخذ على الأذان أجراً. واستحبوا للمؤذن أن يحتسب في أدائه، ولا نعلم خلافاً في جواز أخذ الرزق عليه].

(٣) رواه أبو داود في كتاب الصلاة، باب أخذ الأجر على الناذرين، ج ١ ص ١٤٦.

(٤) مالك بن الحويرث: الليثي، وفدي على النبي ﷺ، وأقام عنده عشرين ليلة.. سكن البصرة ومات بها سنة ٩٤ هـ..

(٥) رواه البخارى في كتاب الأذان، باب من قال ليؤذن في السفر مؤذن واحد، ج ١ ص ١١٧.

«إِذَا أَذْنَتْ فَتَرَسَّلُ، وَإِذَا أَقْمَتَ فَأَخْدِرُ^(١)، وَاجْعَلْ بَيْنَ أَذْانِكَ
وَإِقَامَتِكَ مِقْدَارًا مَا يَفْرُغُ الْأَكْلُ مِنْ أَكْلِهِ» الحديث. رواه الترمذى^(٢)
وَضَعْفَهُ^(٣).

وجوب الوضوء للمؤذن:

٢١٣ - وَلَهُ^(٤) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ
قَالَ: «لَا يُؤَذِّنُ إِلَّا مُتَوَضِّعٌ» «وَضَعْفَهُ أَيْضًا^(٥).

من أذن فهو يقيم :

٢١٤ - وَلَهُ^(٦) عَنْ زَيَادِ بْنِ الْحَارِثِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَمَنْ أَذْنَ فَهُوَ يُقْيمٌ» وَضَعْفَهُ أَيْضًا^(٧).

٢١٥ - ولأبي داود^(٨) من حديث عبد الله بن زيد أنَّه قال:

(١) [الترسل : التمهل والتأني . والحدر الإسراع].

(٢) رواه الترمذى في كتاب الصلاة، باب ما جاء في الترسل في الأذان، ج ١ ص ١٢٥ - ١٢٦

(٣) [قال الترمذى : لا نعرفه إلا من حديث عبد المنعم بن نعيم البصري صاحب السفاء، وإنسانه مجهول].

(٤) رواه الترمذى في كتاب الصلاة، باب ما جاء في كراهة الأذان بغير وضوء، ج ١ ص ١٢٩ .

(٥) [لأنه من رواية الزهرى عن أبي هريرة ، والزهرى لم يلق أبا هريرة والراوى عن الزهرى ضعيف].

(٦) رواه الترمذى في كتاب الصلاة، باب ما جاء أن من أذن فهو يقيم، ج ١ ص ١٢٨ .

(٧) [لأنه من رواية عبد الرحمن بن زيد بن أنتم الإفريقي ضعفه يحيى القطان وغيره].

(٨) رواه أبو داود في كتاب الصلاة، باب في الرجل يؤذن ويقيم آخر، ج ١ ص ١٤٢ - ١٤٣

أنا رأيته - يعني الأذان - وأنا كنت أريده . قال : « فاقم أنت » وفيه ضعف أيضاً^(١) .

الإمام يعين وقت الإقامة :

٢١٦ - وعن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « المؤذن أمليك بالأذان ، والإمام أمليك بالإقامة ». رواه ابن عدي^(٢) وضعفه^(٣) .

٢١٧ - وللبيهقي^(٤) نحوه عن علي رضي الله عنه من قوله .

استحباب الدعاء بين الأذان والإقامة :

٢١٨ - وعن أنسٍ رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « لا يرد الدعاء بين الأذان والإقامة ». رواه النسائي^(٥) ، وصححه ابن

(١) قال الزيلعي في نصب الراية : هو من روایة أبي أسامة عن عبد الله بن زيد . قال البیهقی ، قال الحاکم : هذا في متنه ضعف . فإن أباً أسامة أتى فيه بشيء لم يره أحد . وهو أن بلاً أذن وعبد الله بن زيد أقام [. . .] .

(٢) ابن عدي هو أبو أحمد عبد الله بن عدي الجرجاني صاحب كتاب الكامل في الجرح والتعديل . ولد سنة ٢٧٩ وتوفي سنة ٣٦٥ . وقد أخرج هذا الحديث في ترجمة شريك بن عبد الله القاضي ، وذكر أنه من مفرداته . وقال البیهقی : ليس بمحظوظ [. . .] .

(٣) ورواه الترمذی في كتاب الصلاة ، باب ما جاء أن الإمام أحق بالإقامة ، ج ١ ص ١٢٩ - ١٣٠ .

(٤) رواه البیهقی في سننه الكبرى ، ج ١ ص ٤٣٢ . . .

(٥) ورواه أبو داود في كتاب الصلاة ، باب ما جاء في الدعاء بين الأذان والإقامة ، ج ١ ص ١٤٤ . . .

الدعاء المستحب بين الأذان والإقامة :

٢١٩ – وعن جابر رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «من قال حين يسمع النداء: اللهم رب هذه الدعوة التامة، والصلوة القائمة، آتِ محمداً الوسيلة والفضيلة، وابعثه مقاماً مُحَمُّداً الذي وعدته، حلت له شفاعتي يوم القيمة». أخرجه الأربعة (١).

باب شروط الصلاة

خروج الريح ينقض الوضوء ويبطل الصلاة:

٢٢٠ – عن علي بن طلق رضي الله عنه قال: قال رسول الله

(١) رواه أبو داود في كتاب الصلاة، باب ما جاء في الدعاء عند الأذان، ج ١ ص ١٤٦ ..

[وزوい مسلم وأحمد وأبو داود والترمذى والنسائي عن عبد الله بن عمرو أنه سمع النبي ﷺ يقول: «إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول، ثم صلوا على، فإنه من صلى على صلاة صلى الله عليه بها عشرًا. ثم سلوا الله لي الوسيلة، فإنها منزلة في الجنة لا تتبغى إلا لعبد من عباد الله، وأرجو أن أكون أنا هو. فمن سأله لي الوسيلة حلت عليه شفاعتي». فمن السنة أن يصلى سامع الأذان على النبي ﷺ كما أجاب المؤذن. أما صلاة المؤذن على النبي ﷺ بصوت عال مثل الأذان حتى اعتد الجهلة من الناس أن ذلك من أنفاظ الأذان فهذا بدعة سيرية. أول من أحدثها الملك الصانع نجم الدين بن يوسف في أواخر القرن السادس وغيره هدي النبي ﷺ ثم هدي السلف الصالح].

بَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ بَلَى: «إِذَا فَسَأَ أَحَدُكُمْ فِي الصَّلَاةِ فَلْيَنْصَرِفْ، وَلْيَتَوَضَّأْ، وَلْيُعِدِ الصَّلَاةَ» رَوَاهُ الْخَمْسَةُ^(١)، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبْانَ.

من شروط الصلاة ستر العورة:

٢٢١ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا يَقْبِلُ اللَّهُ صَلَاةً حَائِضٍ^(٢) إِلَّا بِخِمَارٍ^(٣)». رَوَاهُ الْخَمْسَةُ^(٤) إِلَّا النِّسَائِيُّ وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزِيرَةَ.

٢٢٢ - وَعَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهُ: «إِذَا كَانَ الشُّوْبُ وَاسِعًا فَالْتَّحِفْ بِهِ - يَعْنِي فِي الصَّلَاةِ». وَلِمُسْلِمٍ: «فَخَالِفْ بَيْنَ طَرَفَيْهِ، وَإِنْ كَانَ ضَيْقًا فَاتَّزِرْ بِهِ». مُتَقْرَرٌ عَلَيْهِ^(٥).

٢٢٣ - وَلَهُمَا^(٦) مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «لَا يُصْلِي أَحَدُكُمْ فِي الشُّوْبِ الْوَاحِدِ لَيْسَ عَلَى عَاقِبَةِ مِنْهُ شَيْءٌ».

٢٢٤ - وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا سَأَلَتِ النَّبِيَّ ﷺ:

(١) رواه أبو داود في كتاب الطهارة، باب من يحدث في الصلاة، ج ١ ص ٥٣ . . .

(٢) حائض : بالغة ، سواء بلغت بالحيض أو بالاحتلام أو بالعمر.

(٣) خمار : ما يغطي به الرأس والعنق . . .

(٤) رواه أبو داود في كتاب الصلاة، باب المرأة تصلي بغير خمار، ج ١ ص ١٧٣ ، ورواه الإمام أحمد في مسنده ج ٦ ص ١٥٠ . . .

(٥) رواه البخاري في كتاب الصلاة، باب إذا كان الشوب ، ضيقاً ج ١ ص ٧٦ .

(٦) رواه البخاري في كتاب الصلاة، باب إذا صلى في الشوب الواحد فليجعل على عاقبيه، ج ١ ص ٧٦ .

أَتَصْلِي الْمَرْأَةَ فِي دُرْعٍ وَخَمَارٍ^(١)، بِغَيْرِ إِزَارٍ؟ قَالَ: «إِذَا كَانَ الدَّرْعُ سَابِغاً يُغْطِي ظُهُورَ قَدَمَيْهَا». أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُد^(٢). وَصَحَّحَ الأئِمَّةُ وَقَفْهُ.

سبب نزول: «فَإِنَّمَا تُولُوا فَشَمَّ وَجْهَ اللَّهِ»^(٣)

٢٢٥ - وعن عَامِرٍ بْنِ رَبِيعَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي لَيْلَةٍ مُظْلِمَةٍ، فَأَشَكَّلْتُ عَلَيْنَا الْقِبْلَةَ، فَصَلَّيْنَا. فَلَمَّا طَلَعَتِ الشَّمْسُ إِذَا نَحْنُ صَلَّيْنَا إِلَى غَيْرِ الْقِبْلَةِ، فَنَزَّلَتْ: «فَإِنَّمَا تُولُوا فَشَمَّ وَجْهَ اللَّهِ»^(٤) أَخْرَجَهُ التَّرْمِذِيُّ^(٥) وَضَعَفَهُ.

ما بين المشرق والمغرب قبلة:

٢٢٦ - وعن أبي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «مَا بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ قِبْلَةً». رَوَاهُ التَّرْمِذِيُّ^(٦) وَقَوَاهُ الْبُخَارِيُّ^(٧).

(١) [الدرع الثوب، والخمار ما يستر الرأس والعنق. والحديث - وإن صحيحة الأئمة وقفه - فله حكم الرفع لأنها لا مجال فيه لاجتياز الرأي].

(٢) رواه أبو داود في كتاب الصلاة، باب في كم تصلي المرأة، ج ١ ص ١٧٣ .

(٣) سورة البقرة، الآية ١١٥ .

(٤) رواه الترمذني في كتاب التفسير، باب تفسير سورة البقرة، ج ٤ ص ٢٧٣ - ٢٧٤ ..

(٥) [لأن فيه أشعث بن سعد السمان وهو ضعيف].

(٦) رواه الترمذني في كتاب الصلاة، باب ما جاء أن ما بين المشرق والمغرب قبلة، ج ١ ص ٢١٤ ..

(٧) [قال الترمذني : حسن صحيح . وقد روی عن غير واحد من الصحابة: منهم عمر، وعلي، وابن عباس اه . وهو دال على أن الواجب على البعيد استقبال الجهة لا =

جواز ترك استقبال القبلة في النافلة على الراحلة:

٢٢٧ - وعن عَامِرٍ بْنِ رَبِيعَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي عَلَى رَاحِلَتِهِ حَيْثُ تَوَجَّهُتْ بِهِ . مُتَفَقُ عَلَيْهِ ^(١) . زَادَ الْبُخَارِيُّ: يُومَىءُ بِرَأْسِهِ ^(٢) - وَلَمْ يَكُنْ يَصْنَعُهُ فِي الْمَكْتُوبَةِ ^(٣) .

٢٢٨ - وَلَأَبِي دَاؤِدَ ^(٤) مِنْ حَدِيثِ أَنَّسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: وَكَانَ إِذَا سَافَرَ فَأَرَادَ أَنْ يَتَطَوَّعَ أَسْتَقْبَلَ بِنَاقَتِهِ الْقِبْلَةَ، فَكَبَرَ ثُمَّ صَلَّى حَيْثُ كَانَ وَجْهُ رِكَابِهِ . وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ .

النهي عن الصلاة في المقبرة والحمام:

٢٢٩ - وعن أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

= العين . وقال ابن المبارك: ما بين المشرق والمغارب قبلة لأهل المشرق . وقال ابن عمر: إذا جعلت المغرب عن يمينك والمشرق عن يسارك فما بينهما قبلة [.]

(١) رواه البخاري في كتاب تقصير الصلاة، باب ينزل للمكتوبة، ج ١ ص ١٩٣ .

(٢) يومئ برأسه: أي في الركوع والسجود .

(٣) [روى الترمذى - وقال غريب - والنمسائي أنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَتَى إِلَى مَضِيقِ هُوَ وَاصْحَابِهِ، وَالسَّماءِ مِنْ فَوْقِهِمْ وَالبَلَةِ مِنْ أَسْفَلِهِمْ، فَحَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَأَمَرَ الْمُؤْذِنَ فَادْنُ وَأَقَامَ، ثُمَّ تَقْدَمَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى رَاحِلَتِهِ فَصَلَّى بِهِمْ يَوْمَئ، إِيمَاءً، فَيَجْعَلُ السَّاجِدُونَ أَخْفَضُ مِنْ الرَّكْعَ . وَثَبَّتَ ذَلِكَ عَنْ أَنَّسَ مِنْ فَعْلِهِ . وَصَحَّحَهُ عَبْدُ الْحَقِّ الْأَشْبَلِيُّ فِي أَحْكَامِهِ وَحَسَنَهُ الثُّورِيُّ . فَعَلَى هَذَا يَكُونُ قَطْلَارُ السَّكَّةِ الْحَدِيدِيَّةِ وَنَحْوُهُ فِي زَمَنِنَا أُولَى أَنْ يَصْلِي فِيهِ إِذَا خَشِيَ ضَيَاعُ الْوَقْتِ . فَإِنْ أَسْتَطَعَ الرَّكْعَ وَالسَّجْدَةِ إِلَّا أَوْمًا . وَإِنْ تَسْرُّ اسْتِقْبَالُ الْقِبْلَةِ إِلَّا تَوَجَّهَ حِيثُ تَسْرُّ لَهُ .] .

(٤) رواه أبو داود في كتاب السفر، باب التطوع على الراحلة والوتر، ج ٢ ص ٩ .

قال: «الأَرْضُ كُلُّهَا مَسْجِدٌ إِلَّا الْمَقْبَرَةُ وَالْحَمَّامُ». رَوَاهُ التَّرْمِذِيُّ^(١).
وَلَهُ عِلْمٌ^(٢).

النهي عن الصلاة في سبع مواطن:

٢٣٠ - وَعِنْ أَبْنَىْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَىٰ: «أَنْ يُصَلِّي فِي سَبْعِ مَوَاطِنٍ: الْمَرْبَلَةِ، وَالْمَجْزَرَةِ، وَالْمَقْبَرَةِ، وَقَارِعَةِ الطَّرِيقِ، وَالْحَمَّامِ، وَمَعَاطِنِ الْإِبْلِ، وَفَوْقَ ظَهْرِ بَيْتِ اللَّهِ تَعَالَى». رَوَاهُ التَّرْمِذِيُّ^(٣) وَضَعَفَهُ^(٤).

(١) رواه أبو داود في كتاب الصلاة، باب في المواقع التي لا يجوز فيها الصلاة، ج ١ ص ١٣٣ ، ورواه الترمذى في كتاب الصلاة، باب ما جاء في الأرض كلها مسجد، ج ١ ص ٢١٣ - ٢١٤.

(٢) [قال الحافظ في الفتح : رجاله ثقات ، لكن اختلف في وصله وإرساله وحكم مع ذلك بصححته الحاكم وابن حبان اهـ . والمقدمة ما دفن فيها ميت أو أموات ، أو جعل على صورة ذلك كثير من القبور المسماة لآل البيت رضي الله عنهم بمصر وليسوا بها وعلة النهي ما في الصلاة عندهما من تعظيم القبر المفضي إلى الشرك . فإن الشرك يغدر الرجل الذي يعتقد صلاحه أقرب إلى التفوس من الشرك بخشبة أو حجر . ولأجل هذه المفسدة حسم النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مادتها حتى نهى عن الصلاة في المقبرة مطلقاً وإن لم يقصد المصلي بركة البقعة ، أما إذا قصد بالصلاحة عند القبور البركة فهذا عين المحادة لله ورسوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ والمخالفة لدينه . فإن المسلمين أجمعوا على ما علموه بالاضطرار من دين الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن الصلاة عند القبور ممنهي عنها وأنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لعن من اتخاذها مساجد ، ومعلوم قطعاً أن هذا ليس لأجل التجاوة فإن قبور الأنبياء من أظهر البقاء . وهذا يدل على أن النهي ليس قاصراً على بقعة القبر فقط ، بل كل ما نسب إليه وسمي باسمه وعدم جواز الصلاة في الحمام لأنه مأوى الشياطين فيشمل كل ما يسمى بـ [جحاناً] ..]

(٣) رواه الترمذى في كتاب الصلاة، باب في كراهة ما يصلى إليه وفيه، ج ١ ص ٢١٦ .

(٤) [لأنه من رواية زيد بن جبيرة الأنصاري قال البخاري وغيره: منكر الحديث . وقد ذكر الحافظ الذهبي في السير : أنه عدّة أحاديث منكرة ، وساق منها هذا].

٢٣١ - وَعَنْ أَبِي مَرْثِدِ الْغَنَوِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «لَا تُصْلِلُوا إِلَى الْقُبُورِ، وَلَا تَجْلِسُوا عَلَيْهَا». رَوَاهُ مُسْلِمٌ (١).

جواز الصلاة بالنعل:

٢٣٢ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمُ الْمَسْجِدَ، فَلْيَنْظُرْ، فَإِنْ رَأَى فِي نَعْلَيْهِ أَذْى أَوْ قَدْرًا فَلْيَمْسِحْهُ، وَلْيُصْلِلْ فِيهِمَا». أَخْرَجَهُ أَبُو دَاؤُدَ (٢). وَصَحَّحَهُ ابْنُ حُزَيْمَةَ . . .

تطهير الخفين بالتراب:

٢٣٣ - وَعَنْ أَبِي هَرِيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا وَطَئَ أَحَدُكُمُ الْأَذْى بِخُفْيَهِ فَطَهُورُهُمَا التُّرَابُ» (٣). أَخْرَجَهُ أَبُو دَاؤُدَ (٤)، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ . . .

(١) رواه مسلم في كتاب الجنائز، باب النهي عن الجلوس على القبر والصلاحة عليه، ج ٣ ص ٦٢ . . .

(٢) رواه أبو داود في كتاب الصلاة، باب الصلاة في النعل، ج ١ ص ١٧٥ . . .

(٣) [قال الترمذى: إسناده صحيح، وهو ما قبله صريحان في أن النعل تطهر من أي نجاسته تصيبها، جامدة أو مائمة، بالذلك بالأرض والممسح بالتراب. وقد روى أبو داود عن شداد بن أوس «خالفوا اليهود، فإنهم لا يصلون في نعالهم ولا خفافهم»، ولكن جهل الناس اليوم بالدين، وتنطعهم في أمور لا أصل لها فيه أعمى أبصارهم وبصائرهم عن هذه السنة حتى كادوا يكفرون من يصلى في نعليه الطاهرتين].

(٤) رواه أبو داود في كتاب الطهارة، باب في الأذى يصيب النعل، ج ١ ص ١٠٥ . . .

النهي عن الكلام في الصلاة:

٢٣٤ - وعن معاوية بن الحكم رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إن هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس، إنما هو التسبيح، والتكبير، وقراءة القرآن». رواه مسلم^(١).

٢٣٥ - وعن زيد بن أرقم أنه قال: إن كنا لتكلم في الصلاة على عهد رسول الله ﷺ، يكلم أحدنا صاحبه ب حاجته، حتى نزلت: «حافظوا على الصلوات والصلاحة الوسطى، وقوموا الله قانتين»^(٢)، فأمرنا بالسكت، ونهينا عن الكلام. متفق عليه، واللفظ لمسلم^(٣).

ماذا يفعل من نابه شيء في الصلاة؟

٢٣٦ - وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «التسبيح للرجال، والتصفيق للنساء». متفق عليه، رواه مسلم^(٤)، وفي الصلاة^(٥):

(١) رواه مسلم في كتاب المساجد، باب تحريم الكلام في الصلاة، ونسخ ما كان من إياحته، ج ٢ ص ٧٠ . . .

(٢) سورة البقرة الآية ٢٣٨ . . .

(٣) رواه مسلم في كتاب المساجد، باب تحريم الكلام في الصلاة، ونسخ ما كان من إياحته، ج ٢ ص ٧١ . . .

(٤) رواه مسلم في كتاب الصلاة، باب تسبيح الرجل وتصفيق المرأة إذا نابهما شيء في الصلاة، ج ٢ ص ٢٧ . . .

(٥) [وفي رواية: «إذا نابكم أمر فالتسبيح للرجال والتصفيق للنساء»، ومعناه: إذا أراد المصلي أن ينبه إمامه أو غيره إلى أمر في الصلاة أو خارجاً عنها فالرجال يقولون: سبحان الله، والنساء يصفقون].

جواز البكاء في الصلاة أو التتحنح لحاجة :

٢٣٧ - وَعَنْ مُطَرِّفِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الشَّخْسِيرِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي، وَفِي صَدْرِهِ أَزِيزٌ كَأَزِيزِ الْمِرْجَلِ، مِنَ الْبُكَاءِ (١). أَخْرَجَهُ الْخَمْسَةُ (٢) إِلَّا أَبْنَ مَاجَةَ، وَصَحَّحَهُ أَبْنُ حِبَّانَ.

٢٣٨ - وَعَنْ عَلَيٍّ قَالَ: كَانَ لِي مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَذْخَلَانِ، فَكُنْتُ إِذَا أَتَيْتُهُ وَهُوَ يُصَلِّي تَتَحْنَحَ لِي . رَوَاهُ النَّسَائِيُّ (٤) وَأَبْنُ مَاجَةُ (٥) ..

جواز السلام على المصلي، وجواز رد المصلي عليه:

٢٣٩ - وَعَنْ أَبْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قُلْتُ لِبَلَالٍ: كَيْفَ رَأَيْتَ النَّبِيَّ ﷺ يَرُدُّ عَلَيْهِمْ حِينَ يُسَلِّمُونَ عَلَيْهِ، وَهُوَ يُصَلِّي؟ قَالَ: يَقُولُ هَكَذَا، وَيَسْطُطُ كَفَهُ (٦). أَخْرَجَهُ أَبُو دَاؤَدَ (٧) وَالترْمِذِيُّ ، وَصَحَّحَهُ (٨) ..

(١) [المرجل القدر، والأزيز صوت غليانها].

(٢) رواه الإمام أحمد في مسنده، ج ٢ ص ٢٥ ...

(٣) مدخلان : أي وقطان أدخل عليه فيهما ..

(٤) رواه النسائي في كتاب السهو، باب التتحنح في الصلاة، ج ٣ ص ١٢ ...

(٥) [وصححه ابن حبان. وهو دليل على أن تعمد التتحنح في الصلاة من غير حاجة إليه غير مبطل لها].

(٦) والحديث دليل على أنه إذا سلم أحد على المصلي رد عليه السلام بإشارة دون النطق ..

(٧) رواه أبو داود، باب رد السلام في الصلاة، ج ١ ص ٢٤٤ ...

(٨) [وقد أخرج مسلم عن جابر والحاكم عن صحيب مثل ذلك. وفيه دليل على أنه يجوز السلام على المصلي، وهو يرد برفع اليد، إشارة إلى أنه يصلى ثم يرد السلام بعد=

المصلحي يحمل طفلاً عند قيامه:

٢٤٠ - وَعَنْ أَبِي قَتَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصْلِي وَهُوَ حَامِلٌ أُمَّامَةً - بُنْتَ زَيْنَبَ (١) - فَإِذَا سَجَدَ وَضَعَهَا، وَإِذَا قَامَ حَمَلَهَا . مُتَقَوِّقٌ عَلَيْهِ . وَلِمُسْلِمٍ (٢) : وَهُوَ يَؤْمُمُ النَّاسَ فِي الْمَسْجِدِ (٣) . . .

جواز قتل الحية والعقرب في الصلاة:

٢٤١ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَقْتُلُوا الْأَسْوَدَيْنَ فِي الصَّلَاةِ: الْحَيَّةَ، وَالْعَقْرَبَ». أَخْرَجَهُ الأَرَبَّيْةُ (٤)، وَصَحَّحَهُ أَبْنُ حِبَّانَ.

= الصلاة. وذلك لأن حن المسلم أن تسلم عليه إذا لقيته على أي حال. وهو يرد إذا كان على حال لا يمنع منه].

(١) زينب: بنت رسول الله ﷺ . .

(٢) رواه مسلم في كتاب المساجد، باب جواز حمل الصبيان في الصلاة، ج ٢ ص ٧٣ . . .
(٣) [أمامة بنت أبي العاص بن الربيع خالتها خديجة رضي الله عنها. تزوج زينب بنت رسول الله ﷺ قبلبعثة النبي ﷺ قبل البعثة. وأن من النساء غير ناقض لل موضوع، . ودعوى النسخ أو قليل غير مبطل للصلاة. وأن من النساء غير ناقض لل موضوع، . ودعوى النسخ أو المخصوصية بالرسول ﷺ لا دليل عليها].

(٤) رواه الترمذى في كتاب المواقف، بباب ما جاء في قتل الأسودين في الصلاة، ج ١ ص ٢٤١ ، ورواه ابن ماجه في كتاب إقامة الصلاة وستتها، بباب قتل الحية والعقرب في الصلاة ج ١ ص ٣٩٤ .

بَابُ سُتْرَةِ الْمُصْلِي

تحريم الموارد بين يدي المصلي:

٢٤٢ - عن أبي جعْفَرٍ بْنِ الْحَارِثِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَعْلَمُ الْمَارُ بَيْنَ يَدَيِ الْمُصْلِي مَاذَا عَلَيْهِ مِنْ إِلَمٍ لَكَانَ أَنْ يَقْفَ أَرْبَعينَ (١) خَيْرًا لَهُ مِنْ أَنْ يَمْرُ بَيْنَ يَدَيْهِ». مُتَفَقُ عَلَيْهِ (٢)، وَاللُّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ، وَوَقَعَ فِي الْبَزَارِ مِنْ وَجْهِ آخَرَ: «أَرْبَعينَ خَرِيفًا».

سترة المصلي:

٢٤٣ - وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ - فِي غَزْوَةِ تَبُوكِ - عَنْ سُتْرَةِ الْمُصْلِي. فَقَالَ: «مِثْلُ مُؤْخَرَةِ الرَّاحِلِ (٣)». أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٤).

٢٤٤ - وَعَنْ سَبِيرَةِ بْنِ مَعْبِدِ الْجُهْنَىِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لِيَسْتَرَ أَحَدُكُمْ فِي الصَّلَاةِ وَلَا يَسْتَرُهُمْ». أَخْرَجَهُ (٥) الْحَاكِمُ (٦).

(١) أربعين : وفي رواية : «أربعين خريفاً»، أي أربعين عاماً ..

(٢) رواه مسلم في كتاب الصلاة، بباب منع المار بين يدي المصلي، ج ٢ ص ٥٨ ..

(٣) مؤخرة الرحيل : العود الذي في آخر الرحيل ..

(٤) رواه مسلم في كتاب الصلاة، بباب ستة المصلي، ج ٢ ص ٥٥ ..

(٥) رواه الحاكم في مستدركه، ج ١ ص ٢٥٢ ..

(٦) [وقال : رجال إسناده على شرط مسلم . ومعنىه أن المطلوب وضع أي شيء يعلم المار به أنه يصلبي ، غلط أو دق].

بيان ما يقطع الصلاة:

٢٤٥ - وَعَنْ أَبِي ذَرَ الْغَفَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يُقْطَعُ صَلَاةُ الرَّجُلِ الْمُسْلِمِ - إِذَا لَمْ يَكُنْ بَيْنَ يَدَيْهِ مِثْلُ مُؤْخِرَةِ الرَّحْلِ - الْمَرْأَةُ، وَالْحِمَارُ، وَالْكَلْبُ الْأَسْوَدُ - الْحَدِيثُ». وَفِيهِ «الْكَلْبُ الْأَسْوَدُ شَيْطَانٌ» أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ^(١) . . .

٢٤٦ - وَلَهُ^(٢) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ نَحْوَهُ دُونَ الْكَلْبِ.

٢٤٧ - وَلِأَبِي دَاوُدَ^(٣) وَالنَّسَائِيِّ عَنْ أَبْنَى عَبْرَاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا نَحْوَهُ، دُونَ آخِرِهِ . وَقَيْدَ الْمَرْأَةَ بِالْحَائِضِ .

دفع المار بين يدي المصلي:

٢٤٨ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ إِلَى شَيْءٍ يَسْتَرُهُ مِنَ النَّاسِ، فَأَرَادَ أَحَدٌ أَنْ يَجْتَازَ بَيْنَ يَدَيْهِ فَلَيَذْفَعْهُ، فَإِنْ أَبَى فَلِيُقْاتِلْهُ، فَإِنَّمَا هُوَ شَيْطَانٌ». مُتَفَقُّ عَلَيْهِ^(٤). وَفِي رِوَايَةِ «فَإِنْ مَعَهُ الْقَرِينَ»^(٥) .

(١) رواه مسلم في كتاب الصلاة، باب قدر ما يستر المصلي، ج ٢ ص ٥٩ . . .

(٢) [ذهب الجمهور إلى أنه لا يقطعها شيء. وتأولوا الحديث بأن المراد بالقطع نقص الأجر لا البطلان. وقيل إنه منسوخ. وقال بعض الصحابة والتابعين بقطعها. وخص الإمام أحمد بن حنبل بالكلب الأسود. . .].

(٣) رواه مسلم في كتاب الصلاة، باب قدر ما يستر المصلي، ج ٢ ص ٦٠ . . .

(٤) رواه أبو داود في كتاب الصلاة، باب ما يقطع الصلاة، ج ١ ص ١٨٧ . . .

(٥) رواه مسلم في كتاب الصلاة، باب منع المار بين يدي المصلي، ج ٢ ص ٥٨ .

القرين : الشيطان المقربون بالإنسان لا يفارقونه . . .

سترة المصلي :

٢٤٩ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَلْيَجْعَلْ تِلْقَاءَ وَجْهِهِ شَيْئًا، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَلْيَنْصِبْ عَصَمًا، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فَلْيَخُطْ خَطًّا، ثُمَّ لَا يَضُرُّهُ مَنْ مَرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ». أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ^(١) وَابْنُ مَاجَهُ، وَصَحَّحَهُ أَبْنُ حِبَّانَ، وَلَمْ يُصِبْ مَنْ زَعَمَ أَنَّهُ مُضْطَرِّبٌ، بَلْ هُوَ حَسَنٌ^(٢).

لا يقطع الصلاة شيء :

٢٥٠ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ: «لَا يَقْطَعُ الصَّلَاةَ شَيْءٌ، وَادْرُأُوا مَا اسْتَطَعْتُمْ». أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ^(٣)، وَفِي سَنَدِهِ ضَعْفٌ^(٤).

(١) رواه أبو داود في كتاب الصلاة، باب الخط إذا لم يجد عصا، ج ١ ص ١٨٣ ، ورواه الإمام أحمد في مسنده، ج ٢ ص ٢٤٩ ..

(٢) [أورده ابن الصلاح في مقدمته مثلاً للمضطرب. وقد رده ابن حجر بقوله ولم يصب الخ والحديث قد صححه أحمد وابن المديني].

(٣) رواه أبو داود في كتاب الصلاة، بباب من قال لا يقطع الصلاة شيء، ج ١ ص ١٩١ ..

(٤) [لأنه من روایة مجالد أبي سعيد بن عمير الهمданی تكلم فيه غير واحد. وأخرج له مسلم مقووناً بغيره . وفي الباب أحاديث عن أنس وجاير وأبي أمامة وأبي هريرة وفيها كلها ضعف . وأخرج سعيد ابن منصور عن علي وعثمان وغيرهما من أقوالهم نحوه بأسانيد صحيحة ...].

باب الحث على الخشوع في الصلاة

النهي عن الصلاة مختصراً:

٢٥١ - عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: نهى رسول الله ﷺ أن يصلّي الرجل مختصاً متفقاً عليه^(١)، واللفظ لمسلم، ومعنىه: أن يجعل بدنه على خاصته.

٢٥٢ - وفي البخاري^(٢) عن عائشة: أن ذلك فعل اليهود في صلاتِهم.

إذا قدم العشاء فأبدأوا به قبل أن تصلوا المغرب:

٢٥٣ - وعن أنسٍ رضي الله عنه أنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا قُدِّمَ الْعَشَاءُ فَابْدُأُوهُ بِهِ قَبْلَ أَنْ تُصْلِلُوا الْمَغْرِبَ» متفقاً عليه^(٣).

كرامة مسح الحصى لمن أراد الصلاة:

٢٥٤ - وعن أبي ذئر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ فِي الصَّلَاةِ فَلَا يَمْسِحَ الحَصَى»^(٤)، فإن الرَّحْمَةُ

(١) رواه البخاري في كتاب العمل في الصلاة، باب الخصر في الصلاة، ج ١ ص ٢١١، ورواه مسلم في كتاب المساجد، باب كراهة الاختصار في الصلاة، ج ٢ ص ٧٤.

(٢) راجع تخريج الحديث السابق...

(٣) رواه البخاري في كتاب الأذان، باب إذا حضر الطعام وأقيمت الصلاة، ج ١ ص ١٢٣.

(٤) فلا يمسح الحصى: من جبهة أو من محل سجوده...

تُواجهه». رواه الحمزة بـإسناد صحيح^(١)، وزاد أَحْمَدُ^(٢)
«واحدة أو دع». وفي الصحيح عن مُعِيقِبٍ تَحْوِه بغير تعليل^(٣).

النهي عن الالتفات في الصلاة:

٢٥٥ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ
عَنِ الالتفاتِ فِي الصَّلَاةِ؟ فَقَالَ: «هُوَ اخْتِلَاسٌ^(٤) يَخْتَلِسُهُ
الشَّيْطَانُ مِنْ صَلَاةِ الْعَبْدِ» رواه البخاري^(٥)، ولترمذى - وصَحَّهُ -
«إِيَّاكَ وَالالتفاتِ فِي الصَّلَاةِ، فَإِنَّهُ هَلْكَةٌ، فَإِنْ كَانَ لَا بُدُّ فِي
التطوع^(٦)».

نهي المصلي عن البصاق بين يديه أو عن يمينه:

٢٥٦ - وَعَنْ أَنْسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ^ﷺ: «إِذَا كَانَ أَخْذُكُمْ

(١) [رواه مسلم وابن ماجه عن أبي هريرة. قال الترمذى في شرح مسلم: انفق العلماء على كراهة مسح الحصى. وفي قوله نظر. فإن مالكا لا يرى به بأساً].

(٢) رواه الإمام أحمد في مستنه، ج ٥ ص ١٥٠ . . .

(٣) [لفظه ولا تمسح الحصى وأنت تصلي. فإن كنت لا بد فاعلاً فواحدة لتسوية الحصى].

(٤) اختلاس : الاختلاس هوأخذ الشيء على حين غفلة.

(٥) رواه البخاري في كتاب الأذان، باب الالتفات في الصلاة، ج ١ ص ١٣٧ . . .

(٦) [هذا إذا كان لغير حاجة. فاما للمحاجة فقد ثبت أن أبا بكر التفت لمحبيه، الذي
في صلاة الظهر. والتفت الصحابة لخروجه^ﷺ عليهم في مرض موته].

في الصَّلَاةِ فَإِنَّهُ يُنَاجِي رَبَّهُ ، فَلَا يَبْصُرُ بَيْنَ يَدَيْهِ وَلَا عَنْ يَمْينِهِ ،
وَلِكُنْ عَنْ شِمَالِهِ تَحْتَ قَدَمِهِ» مُتَفَقُ عَلَيْهِ ^(١) . وفي رواية : «أَوْ تَحْتَ
قَدَمِهِ» .

المصلني يصلني وأمامه تصاوير :

٢٥٧ — وَعَنْهُ قَالَ : كَانَ قِرَامُ ^(٢) لِعَائِشَةَ سَرَّاً بِهِ جَانِبَ بَيْتِهَا .
فَقَالَ لَهَا النَّبِيُّ ﷺ : «أَمِيطِي ^(٣) عَنَا قِرَامَكَ هَذَا ، فَإِنَّهُ لَا تَرَأَلَ
تَصَاوِيرَهُ تَعْرِضُ لِي فِي صَلَاتِي» . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ ^(٤) .

٢٥٨ — وَأَتَفَقَا ^(٥) عَلَى حَدِيثِهَا فِي قِصَّةِ أَنْجَانِيَّةِ أَبِي
جَهْمٍ ^(٦) ، وَفِيهِ فَإِنَّهَا : «أَلْهَتْنِي عَنْ صَلَاتِي» .

(١) رواه البخاري في كتاب الصلاة، باب لا يبصق عن يمينه في الصلاة، ج ١
ص ٨٣ .

(٢) [هو الستر الرقيق المزخرف] .

(٣) أميطي : أزيلني .

(٤) رواه البخاري في كتاب الصلاة، باب إن صلي في ثوب مصلب أو تصاوير هل تفسد
صلاته، وما ينهى عن ذلك، ج ١ ص ٧٨ ..

(٥) رواه البخاري في كتاب الصلاة، باب إذا صلي في ثوب له أعلام ونظر إلى علمها،
ج ١ ص ٧٨ ..

(٦) [الأنجلانية] : كساء غليظ لا علم له . وكان أبو جهم - عامر بن حذيفة - أهدي للنبي
ﷺ خميصة لها أعلام فقال النبي ﷺ : «وردي هذه الخميصة إلى أبي جهم» ،
ولنفط الحديث الذي أشار إليه المصطفى : أن النبي ﷺ صلي في خميصة لها أعلام ،
فنظر إلى أعلامها نظرة ، فلما انصرف قال : «اذهبوا بخميستي هذه إلى أبي جهم
واثتووني بأنجلانية أبي جهم فإنها ألهنتي عن صلاتي آنفًا» .

النهي عن رفع البصر إلى السماء في الصلاة:

٢٥٩ - وَعَنْ جَابِرِ بْنِ سَمْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَيَتَّهِيَنَّ أَقْوَامٌ يَرْفَعُونَ أَبْصَارَهُمْ إِلَى السَّمَاءِ فِي الصَّلَاةِ أَوْ لَا تَرْجِعُ إِلَيْهِمْ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(١).

لا صلاة بحضور طعام ولا وهو يدافعه الأخشان:

٢٦٠ - وَلَهُ^(٢) عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا صَلَاةَ بِحَضْرَةِ طَعَامٍ وَلَا هُوَ يَدَافِعُهُ الْأَخْبَشَانَ»^(٣).

٢٦١ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «الثَّاوِبُ مِنَ الشَّيْطَانِ^(٤)، فَإِذَا تَنَاءَبَ أَحَدُكُمْ فَلْيُكْظِمْ مَا أَسْتَطَاعَ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(٥) وَالترْمِذِيُّ، وَزَادَ: «فِي الصَّلَاةِ».

باب المساجد

الندب إلى تنظيف وتطيب المساجد:

٢٦٢ - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ

(١) رواه مسلم في كتاب الصلاة، باب النهي عن رفع البصر إلى السماء في الصلاة ج ٢ ص ٢٩ ..

(٢) رواه مسلم في كتاب المساجد، باب كراهة الصلاة بحضور الطعام، ج ٢ ص ٧٨ ..

(٣) الأخشان : البول والغائط ..

(٤) التناوب من الشيطان : لأنَّه يصدر عن الامتلاء والكسل ، وهما مما يحبه الشيطان.

(٥) رواه مسلم في كتاب الزهد، باب تشميُّت العاطس وكراهة التناوب، ج ٨ ص ٢٢٥ ..

بِيَنَاءُ الْمَسَاجِدِ فِي الدُّورِ^(١)، وَأَنْ تُنْظَفَ وَتُطَهَّرَ . رَوَاهُ أَخْمَدُ وَأَبُو
دَاوُدُ^(٢) وَالْتَّرْمِذِيُّ، وَصَحَّحَ إِرْسَالَهُ^(٣).

النهي عن اتخاذ القبور مساجد:

٢٦٣ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «قَاتَلَ اللَّهُ الْيَهُودُ أَتَخْدُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدًا». مُتَفَقُ عَلَيْهِ^(٤)،
وَرَأَدَ مُسْلِمٌ «وَالنَّصَارَى».

٢٦٤ - وَلَهُمَا^(٥) مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ: «كَانُوا إِذَا مَاتَ فِيهِمْ
الرَّجُلُ الصَّالِحُ بَنَوْا عَلَى قَبْرِهِ مَسْجِدًا». وَفِيهِ: «أُولَئِكَ شِرَارُ الْخَلْقِ».

حبس الأسير في المسجد:

٢٦٥ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: بَعَثَ النَّبِيُّ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَيْلًا، فَجَاءَتْ بِرَجُلٍ^(٦)، فَرَبَطُوهُ سَارِيَةً^(٧) مِنْ سَوَارِيِّ
الْمَسْجِدِ.

(١) الدور: البيت، أو المحال التي تبني فيها الدور.

(٢) رواه أبو داود في كتاب الصلاة، باب اتخاذ المساجد في الدور، ج ١ ص ١٢٢ . . .

(٣) [قد رواه أبو داود مسنداً، ورجاله ثقات. وزيادة الثقة مقبولة: والمراد من الدور المحال التي فيها الدور، تعني في أ kone الدور].

(٤) رواه البخاري في كتاب الجنائز، باب ما جاء في قبر النبي ﷺ، وفبر أبي بكر وعمر رضي الله عنهما، ج ١ ص ٢٤١، ورواه مسلم في كتاب المساجد، باب النهي عن بناء المساجد على القبور. واتخاذ الصور فيها، ج ٢ ص ٦٧ . . .

(٥) رواه مسلم في كتاب المساجد، باب النهي عن بناء المساجد على القبور واتخاذ الصور فيها، ج ٢ ص ٦٦ . . .

(٦) [تفيد في باب الغسال أنه نعامة بن اثال، انظر الحديث رقم (١٢٠)].

(٧) ساريَة: عمود . . .

الحاديـث . مـتفقـ عـلـيـهـ (١) .

جواز إنشاد الشعر في المسجد:

٢٦٦ - وَعَنْهُ أَنَّ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَرَّ بِحَسَانَ (٢) يُشَدُّ فِي الْمَسْجِدِ، فَلَحِظَ إِلَيْهِ، فَقَالَ: «قَدْ كُنْتَ أُشَدُّ فِيهِ، وَفِيهِ مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنْكَ». مـتفقـ عـلـيـهـ (٣) .

النهي عن نشد الصلاة في المسجد:

٢٦٧ - وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ سَمِعَ رَجُلًا يُشَدُّ (٤) صَالَةً فِي الْمَسْجِدِ فَلْيَقُلْ: لَا رَدَّهَا اللَّهُ عَلَيْكَ، فَإِنَّ الْمَسَاجِدَ لَمْ تُبْنَ لِهَذَا». رَوَاهُ مُسْلِمٌ (٥) .

النهي عن البيع والشراء في المسجد:

٢٦٨ - وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا رَأَيْتُمْ مَنْ بَيْعٌ، أَوْ يَتَبَاعُ (٦) فِي الْمَسْجِدِ فَقُولُوا لَهُ: لَا أَرْبَعَ اللَّهَ تِجَارَاتَكَ»

(١) راجع تخريج الحديث رقم ١٢١ . . .

(٢) حسان : هو أبو عبد الرحمن ، حسان بن ثابت الأنباري ، شاعر رَسُولُ اللَّهِ ﷺ .. توفي سنة ٥٠ هـ ، وله مائة وعشرون من العمر ..

(٣) رواه مسلم في كتاب فضائل الصحابة ، باب فضائل حسان بن ثابت رضي الله عنه ، ج ٧ ص ١٦٦ . . .

(٤) يـشـدـ : يطلب .

(٥) رواه مسلم في كتاب المساجد ، باب النهي عن نشد الصلاة في المسجد ، وما يقال من سمع الناشد ، ج ٢ ص ٨٢ . . .

(٦) يـتـبـاعـ : يـشـتـريـ . . .

رَوَاهُ النَّسائِيُّ وَالْتَّرمِذِيُّ^(١)، وَحَسَنَهُ.

النهي عن إقامة الحدود في المسجد:

٢٦٩ - وَعَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ^(٢) رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ^{صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ}: «لَا تَقْامُ الْحُدُودُ فِي الْمَسَاجِدِ، وَلَا يُسْتَقَادُ فِيهَا». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاؤِدَ^(٣) بِسَنَدٍ ضَعِيفٍ^(٤).

الخيمة في المسجد للمريض:

٢٧٠ - وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: أُصِيبَ سَعْدٌ^(٥) يَوْمَ الْخَنْدَقِ فَضَرَبَ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ^{صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ} خِيمَةً فِي الْمَسَاجِدِ، لِيَعُودُهُ مِنْ قَرِيبٍ^(٦). مُتَفَقُ عَلَيْهِ^(٧).

(١) رواه الترمذى في كتاب البيوع، بباب النهي عن البيع في المسجد، ج ٢ ص ٣٩١ . . .

(٢) حكيم بن حزام : صحابي جليل، من أشراف قريش في الجاهلية والإسلام أسلم قبل الفتح .. توفي سنة ٥٤ هـ ، وله مائة وعشرون من العمر ..

(٣) رواه أبو داود في كتاب الحدود، باب في إقامة الحد في المسجد، ج ٤ ص ١٦٧ ، ورواه الإمام أحمد في مسنده، ج ٣ ص ٤٣٤ . .

(٤) [قال الحافظ ابن حجر في التلخيص: لا بأس بإسناده. ورواه أحمد والحاكم والدارقطني وابن السكن].

(٥) [هو ابن معاذ، سيد الأوس. أصيب يوم الخندق في أكحله - عرق في وسط الذراع - فلم يرقأ دمه حتى مات في ذي القعدة سنة خمس بعد أن حكم في بني قريظة بقتل رجالهم وسي نسائهم وذارياتهم . وكانت الخيمة لامرأة يقال لها رفيدة كانت تداوى المرضى].

(٦) وفي الحديث دليل على جواز النوم في المسجد، وبقاء المريض فيه، وإن كان جريحاً . .

(٧) رواه البخاري في كتاب الصلاة، باب الخيمة في المسجد للمرضى وغيرهم، ج ١ ص ٩٢ . .

لعب الصغار في المسجد:

٢٧١ - وَعَنْهَا قَالَتْ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ يَسْتَرُنِي، وَأَنَا أَنْظُرُ إِلَى الْجَبَشَةِ يَلْعَبُونَ فِي الْمَسْجِدِ^(١) - الْحَدِيثُ . مُتَفَقُ عَلَيْهِ^(٢).

الخباء في المسجد:

٢٧٢ - وَعَنْهَا أَنَّ وَلِيَدَةَ^(٣) سَوْدَاءَ كَانَ لَهَا خِبَاءً فِي الْمَسْجِدِ، فَكَانَتْ تَأْتِينِي فَتَحَدَّثُ عِنِّي - الْحَدِيثُ . مُتَفَقُ عَلَيْهِ^(٤).

كفارة البصاق في المسجد:

٢٧٣ - وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللُّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ يَسْتَرُنِي فِي الْمَسْجِدِ خَطِيئَةً وَكَفَارَتُهَا دُفِنَهَا^(٥) . مُتَفَقُ عَلَيْهِ^(٥).

التباكي بالمساجد:

٢٧٤ - وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ يَسْتَرُنِي: «لَا تَقُومُ

(١) [كان ذلك يوم العيد . وفي بعض ألفاظه: أن عمر انكر عليهم ، فقال له النبي ﷺ: «دعهم ، لتعلم اليهود أن في ديننا فسحة وأنني بعشت بحيفية سمح»].

(٢) رواه البخاري في كتاب العيددين ، باب إذا فاته العيد يصلி ركعتين ، ج ١ ص ١٧٦ ، ورواه الإمام أحمد في مسنده ، ج ٦ ص ٨٤ ..

(٣) وليدة : أمّة ..

(٤) رواه البخاري في كتاب الصلاة ، باب نوم المرأة في المسجد ، ج ١ ص ٨٨ . [أخرج البخاري القصة مطولة في باب نوم المرأة في المسجد].

(٥) رواه البخاري في كتاب الصلاة ، باب كفارة البزاق في المسجد ، ج ١ ص ٨٤ ..

السَّاعَةُ حَتَّى يَبْاهِي النَّاسُ فِي الْمَسَاجِدِ». أَخْرَجَهُ الْخَمْسَةُ^(١) إِلَّا التَّرْمِذِيُّ، وَصَحَّحَهُ أَبْنُ حُزَيْمَةَ^(٢).

٢٧٥ .. وَعَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا أَمْرَتُ بِتَشْيِيدِ^(٣) الْمَسَاجِدِ». أَخْرَجَهُ أَبُو ذَاوَدَ^(٤) وَصَحَّحَهُ أَبْنُ جِبَانَ^(٥).

فضل تنظيف المسجد:

٢٧٦ - وَعَنْ أَنَسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «عَرَضْتُ عَلَيَّ أُجُورًا أَمْتَنِي، حَتَّى الْقَدَّادُ يُخْرِجُهَا الرَّجُلُ مِنَ الْمَسْجِدِ». رَوَاهُ أَبُو ذَاوَدَ^(٦) وَالْتَّرْمِذِيُّ، وَأَسْتَفْرَيْهُ وَصَحَّحَهُ أَبْنُ حُزَيْمَةَ.

(١) رواه أبو داود في كتاب الصلاة، باب في بناء المساجد، ج ١ ص ١٢٣ ، ورواه الإمام أحمد في مسنده، ج ٣ ص ١٣٤ ..

(٢) [رواه البخاري تعليقاً . قال ابن رسلان: هذا الحديث معجزة ظاهرة للرسول ﷺ فإنه أخبر عما سبق، فوقع كما أخر . فإن تزويق المساجد والمباهة بتزويقها كثیر من الملوك والأمراء في هذا الزمان بالقاهرة والشام وبيت المقدس . وقد روى ابن حزيمة أن أنساً قال: سمعته يقول: «يأتي على أمتي زمان يتبااهون بالمساجد ثم لا يعمرنها إلا قليلاً»].

(٣) تشيهيد: التشيهيد هو: فع البناء وتزيينه بالتشيهيد وهو الجص ..

(٤) رواه أبو داود في كتاب الصلاة، باب في بناء المساجد، ج ١ ص ١٢٢ ..

(٥) [راد أبو ذاود: قال ابن عباس . لتزخرفها كما زخرفت اليهود والنصارى].

(٦) رواه أبو داود في كتاب الصلاة، باب في كس المسجد، ج ١ ص ١٢٦ ..

٢٧٧ - وَعَنْ أَبِي قَتَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمُ الْمَسْجِدَ فَلَا يَجْلِسْ حَتَّى يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ»^(١). مُتَفَقُ عَلَيْهِ^(٢).

باب صفة الصلاة

٢٧٨ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ فَأَشْبِعْ الْوُضُوءَ، ثُمَّ أَسْتَقْبِلُ الْقِبْلَةَ، فَكَبِرْ، ثُمَّ أَفْرَأْ مَا تَيَسَّرَ مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ، ثُمَّ أَرْكَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَ رَأْكِعًا، ثُمَّ أَرْفَعْ حَتَّى تَعْتَدِلَ قَائِمًا، ثُمَّ أَسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَ سَاجِدًا، ثُمَّ أَرْفَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَ جَالِسًا، ثُمَّ أَسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَ سَاجِدًا، ثُمَّ افْعُلْ ذَلِكَ فِي

(١) [صحح جماعة من العلماء أن النهي هنا للتحريم. والأمر بهما عام في أي وقت يدخل المسجد، ولو كان الخطيب على المنبر يوم الجمعة كـ. ثـ. ذلك في فضة سليمان الغطفاني الآتية في الجمعة. يقوم بقامتها صلاة انحراف ولا يوشرها عن وقتها السلام على من بالمسجد].

(٢) رواه البخاري في كتاب الصحن، بباب - أجره في الن trousع مني مني، ج ١

صلاتِك كُلُّها^(١)». آخرَجَهُ السَّبْعَةُ^(٢)، وَاللَّفْظُ لِبُخَارِيٍّ، وَلِابْنِ مَاجَةَ
بِإِسْنَادِ مُسْلِمٍ : «حَتَّى تَطْمَئِنَ قَائِمًا».

٢٧٩ - وَمِثْلُهُ فِي حَدِيثِ رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعٍ عِنْدَ أَحْمَدَ^(٣) وَابْنِ
جِبَانَ : «حَتَّى تَطْمَئِنَ قَائِمًا».

٢٨٠ - وَلِأَحْمَدَ^(٤) : «فَاقْمُ صُلْبِكَ حَتَّى تَرْجِعَ الْعِظَامَ».

٢٨١ - وَلِلشَّنَائِيِّ وَابْنِ دَاؤِدَ مِنْ حَدِيثِ رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعٍ : «إِنَّهَا لَا
تَقْبِلُ صَلَاةً أَحَدِكُمْ حَتَّى يُسْبِغَ الْوُضُوءَ كَمَا أَمْرَهُ اللَّهُ تَعَالَى ، ثُمَّ يُكَبِّرَ
اللَّهُ تَعَالَى وَيَحْمَدُهُ وَيُشَبِّهُ عَلَيْهِ» ، وَفِيهَا : «فَإِنْ كَانَ مَعَكَ قُرْآنًا فَاقْرُأْهُ
وَإِلَّا فَلَا حَمْدَ اللَّهِ وَكَبْرَهُ وَهَلْلَهُ^(٥)» .

٢٨٢ - وَلِابْنِ دَاؤِدَ^(٦) : «ثُمَّ آقِرًا بِأَمْ الْكِتَابِ وَبِمَا شَاءَ اللَّهُ» .

٢٨٣ - وَلِابْنِ جِبَانَ^(٧) «ثُمَّ بِمَا شِئْتَ» .

(١) [الخطاب فيه لخلاد بن رافع الذي دخل المسجد فصلى ثم جاء فسلم على النبي ﷺ فقال له: «وعليك السلام، ارجع فصل، فإنك لم تصل» مراراً، ثم علمه].

(٢) رواه البخاري في كتاب الأذان، باب وجوب القراءة للإمام والمأموم في الصلوات كلها في السفر والحضر، ج ١ ص ١٣٨ - ١٣٩ ..

(٣) رواه الإمام أحمد في مسنده، ج ٤ ص ٣٤٠ ..

(٤) راجع تخريج الحديث السابق ..

(٥) رواه أبو داود في كتاب الصلاة، باب صلاة من لا يقيم صلبه في الركوع والسجود، ج ١ ص ٢٣٥ ..

(٦) راجع تخريج الحديث السابق ..

(٧) رواه ابن حبان في صحيحه، ج ٣ ص ١٨٣ ..

٢٨٤ - وَعَنْ أَبِي حُمَيْدٍ الْسَّاعِدِيِّ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِذَا كَبَرَ جَعَلَ يَدِيهِ حَذْوَ مُنْكِبَيْهِ، وَإِذَا رَكَعَ أَمْكَنَ يَدِيهِ مِنْ رُكْبَيْهِ، ثُمَّ هَصَرَ ظَهْرَهُ (١)، فَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ أَسْتَوَى حَتَّى يَعُودَ كُلُّ فَقَارٍ مَكَانَهُ، فَإِذَا سَجَدَ وَضَعَ يَدِيهِ غَيْرَ مُقْتَرِشٍ وَلَا قَابِضِهِمَا، وَأَسْتَقْبَلَ بِأَطْرَافِ أَصَابِعِ رِجْلَيْهِ الْقِبْلَةَ، وَإِذَا جَلَسَ فِي الرَّكْعَةِ الْأُخِيرَةِ قَدَّمَ رِجْلَهُ الْيُسْرَى وَنَصَبَ الْأُخْرَى، وَقَعَدَ عَلَى مَقْعِدَتِهِ. أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٢).

دعاة التوجه:

٢٨٥ - وَعَنْ عَلَيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ كَانَ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ قَالَ: «وَجَهْتُ وَجْهِي لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ (٣) - إِلَى قَوْلِهِ: مِنَ الْمُسْلِمِينَ، اللَّهُمَّ أَنْتَ الْمَلِكُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، أَنْتَ رَبُّنَا وَأَنَا عَبْدُكَ (٤) - إِلَى آخِرِهِ». رَوَاهُ

(١) [قال الخطابي : هصره ثناه في استواء من غير تقويس].

(٢) رواه البخاري في كتاب الأذان، بباب سنة الجلوس في الشهد، ج ١ ص ١٥٠ ..

(٣) تمامه «حنيفاً مسلماً وما أنا من المشركين. إن صلاتي ونسكي ومحبتي ومماتي لله رب العالمين لاشريك له وبذلك أمرت وأنا من المسلمين» وفي رواية: «وأنا أول المسلمين» بلفظ الآية .. [.

(٤) تمامه : «ظلمت نفسي واعترفت بذنبي فاغفر لي ذنبي جميعاً إنه لا يغفر الذنوب إلا أنت، واهديني لأحسن الأخلاق لا يهدى لأحسنها إلا أنت، واصرف عني سيئها لا يصرف عنك سيئها إلا أنت. ليك وسعديك، والخير كله في يديك والشر ليس إليك. أنا بك وإليك، تبارك وتعالىت. أستغفك وأتوب إليك» [.]

مُسْلِمٌ ^(١) ، وَفِي رِوَايَةِ لَهُ: «إِنَّ ذَلِكَ فِي صَلَةِ الظَّلَلِ».

٢٨٦ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا كَبَرَ لِلصَّلَاةِ سَكَتَ هُنْيَهَةً، قَبْلَ أَنْ يَقْرَأَ، فَسَأَلَهُ، فَقَالَ: «أَقُولُ: اللَّهُمَّ بَاعِدْ بَيْنِي وَبَيْنَ خَطَايَايَ كَمَا بَاعَدْتَ بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ، اللَّهُمَّ نَقِنِي مِنْ خَطَايَايَ كَمَا يُنْقَى الثُّوبُ الْأَيْضُ مِنَ الدَّنَسِ، اللَّهُمَّ أَغْسِلْنِي مِنْ خَطَايَايَ بِالْمَاءِ وَالثَّلْجِ وَالْبَرْدِ» . مُتَقَدِّمٌ عَلَيْهِ ^(٢).

٢٨٧ - وَعَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ، وَبَارَكَ أَسْمَكَ، وَتَعَالَى جَدُّكَ، وَلَا إِلَهَ غَيْرُكَ . رَوَاهُ مُسْلِمٌ يَسْتَدِي مُنْقَطِعٍ ^(٣) . وَرَوَاهُ الدَّارِقَطْنِي ^(٤) مَوْصُولاً وَمَوْقُوفاً ^(٥).

٢٨٨ - وَنَحْسُوهُ عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَرْفُوعًا

(١) رواه أبو داود في كتاب الصلاة، باب ما يستفتح به الصلاة من الدعاء، ج ١ ص ٢٠١ ..

(٢) رواه البخاري في كتاب الأذان، باب ما يقول بعد التكبير، ج ١ ص ١٣٦ ..

(٣) [لأن مسلماً سمعه مع غيره وليس هو على شرطه. فإن عبدة بن أبي لبابة - راويه عن عمر - لم يدرك عمر، بل ولم يسمع من ابن عمر، إنما رواه رواية. وقد رواه أبو داود والحاكم عن عاشة عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مرفوعاً].

(٤) رواه أبو داود في كتاب الصلاة ، باب من رأى الاستفتح بسبحانك اللهم وبحمدك، ج ١ ص ٢٠٦ ..

(٥) [قال ابن القيم في الهدي النبوى: صح عن عمر أنه كان يستفتح به في مقام النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ويجهر به ويعلم الناس. وهو بهذا الوجه في حكم المروي، ولذا قال أحمد: أذهب إلى ما روي عن عمر. ولو أن رجلاً استفتح بعض ما روی من الاستفاتات المروية عن علي أو أبي هريرة لكان حسناً....].

عند الخمسة^(١)، وفيه: وكان يقول بعد التكبير: «أُعوذ بالله السميع
العليم من الشيطان الرجيم، من همزة وتفخيمه، وتفخيه».

الطمأنينة في الركوع والسجود:

٢٨٩ — وعن عائشة رضي الله عنها، قالت: كان رسول الله يجيء
يستفتح الصلاة بالتكبير، والقراءة: بِالْحَمْدُ لِلّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ. وكان
إذا ركع لم يشخص رأسه^(٢)، ولم يصوّبه^(٣)، ولكن بين ذلك.
وكان إذا رفع من الركوع لم يستجد حتى يستوي قائمًا. وكان إذا
رفع رأسه من السُّخْلَة لم يستجد حتى يستوي جالسًا. وكان يترُك في
كل ركعتين التَّحْيَةَ. وكان يصرُّش بِحَلَّةِ الْيُسْرَى، ينصب اليمين.
وكان ينهى عن عقبة الشَّبَطَانِ، وينهى أن يصرُّش الرجل ذراعيه
أفتقراش السُّبُّعَ. وكان يختتم الصلاة بالسليم. أخرجه مسلم^(٤)
وله علة^(٥).

(١) رواه أبو داود في كتاب الصلاة، باب ما يستفتح به الصلاة، ج ١ ص ٢٠٢ .

(٢) لم يشخص رأسه . لم يرفعه .

(٣) لم يصوّبه : لم يخفنه . عذرًا على هذا التناقض . . .

(٤) رواه مسلم في كتاب الصلاة، بـ ما يجمع صفة الصلاة، وما يفتح به وما يخم .
ج ٢ ص ٥٤ .

(٥) لأنه من روایة أبي الجوزاء عن عائشة. قال أبا عبد البر: هو مرسلا . . . الجوزاء لم
يسمع من عائشة. وأعمل أيضًا بأن مسلمًا أخرجه من طريق الأوزاعي مكانة. وعقبة
الشيطان: أن ينصب قدميه ويجلس عليهما. وقولها: والقراءة بـ الحمد لله رب
العالمين: يدل على أنه لم يكن يجهز بالبسملة. وهذا لا يعني أنه كان يقرؤها سرًا
وما جاء مصريحاً بقراءتها محمول على الإسرار. ولم ينصب من قال: إنها مكرورة [.] .

صفة تكبيره الإحرام وتكبيرة الركوع والرفع منه :

٢٩٠ - وَعَنْ أَبْنِ عُمَرَ رضي الله عنهمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ إِذَا افْتَسَحَ الصَّلَاةُ، وَإِذَا كَبَرَ لِلرُّكُوعِ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ^(١). مُتَفَقُ عَلَيْهِ^(٢).

٢٩١ - وَفِي حَدِيثِ أَبِي حُمَيْدٍ، عَنْ أَبِي دَاؤِدَ^(٣) : يَرْفَعُ يَدَيْهِ حَتَّى يُحَادِيَ بِهِمَا مَنْكِبَيْهِ. ثُمَّ يَكْبِرُ .

٢٩٢ - وَلِمُسْلِمٍ^(٤) عَنْ مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ نَحْوُ حَدِيثِ أَبْنِ عُمَرَ، لِكِنْ قَالَ: حَتَّى يُحَادِيَ بِهِمَا فُرُوعَ أَذْنَيْهِ.

وضع اليد اليمنى على اليد اليسرى :

٢٩٣ - وَعَنْ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، فَوَضَعَ

(١) [قال محمد بن نصر المروزي : أجمع علماء الأمصار على رفع اليدين عند الركوع والرفع منه إلا أهل الكوفة . ونقل البخاري عن شيخه ابن المديني أنه قال : حق على المسلمين أن يرفعوا أيديهم عند الركوع والرفع منه لحديث ابن عمر . ومن زعم أنه بدعة فقد طعن في الصحابة].

(٢) رواه البخاري في كتاب الأذان ، باب رفع اليدين إذا كبر وإذا ركع وإذا رفع ، ج ١ ص ١٣٥ ، ورواه مسلم في كتاب الصلاة ، باب استحباب رفع اليدين حذو المنكبين مع تكبيرة الإحرام والركوع وفي الرفع من الركوع ، ج ٢ ص ٦ ..

(٣) رواه أبو داود في كتاب الصلاة ، باب افتتاح الصلاة ، ج ١ ص ١٩٤ .

(٤) رواه مسلم في كتاب الصلاة ، باب استحباب رفع اليدين حذو المنكبين مع تكبيرة الإحرام والركوع وفي الرفع من الركوع ، ج ٢ ص ٧ ..

يَدِهِ الْيُمْنَى عَلَى يَدِهِ الْيُسْرَى عَلَى صَدْرِهِ. أَخْرَجَهُ أَبْنُ خُزَيْمَةَ^(١).

وجوب قراءة الفاتحة:

٢٩٤ — وَعَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّابِتِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرأً بِأَمْ الْقُرْآنِ». مُتَفَقُّ عَلَيْهِ^(٢).

٢٩٥ — وَفِي رِوَايَةِ، لِابْنِ حِبَّانَ^(٣) وَالْدَّارَقُطْنِيِّ: «لَا تُجْزِي صَلَاةً لَا يُقْرَأُ فِيهَا بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ».

٢٩٦ — وِفِي أُخْرَى، لِأَحْمَدَ^(٤) وَأَبِي دَاؤِدَ، وَالْتَّرْمِذِيِّ، وَابْنِ حِبَّانَ: لَعَلَّكُمْ تَقْرَأُونَ حَلْفًا إِمَامَكُمْ؟ قُلْنَا: نَعَمْ. قَالَ: «لَا تَفْعَلُوا إِلَّا بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ، فَإِنَّهُ لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرأً بِهَا»^(٥).

(١) رواه أبو داود في كتاب الصلاة، باب وضع اليمنى على اليسرى في الصلاة، ج ١ ص ٢٠١ . . . [وأخرجه مسلم، وأبو داود والنسائي بلفظ: ثم وضع يده اليمنى على ظهر كفه اليسرى والرسغ على الساعد. وقال ابن عبد البر: لم يأت عن النبي ﷺ فيه خلاف. وهو قول جمهور الصحابة والتابعين. وهو الذي ذكره مالك في الموطأ. ولم يحل ابن المنذر وغيره عن مالك غيره. قال النووي في شرح مسلم: يجعلها تحت صدره فوق سرتها. هذا مذهبنا المشهور. وبه قال الجمهور . . .].

(٢) رواه مسلم في كتاب الصلاة، باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة، ج ٢ ص ٩ . . .

(٣) رواه ابن حبان في صحيحه، ج ٣ ص ١٣٩ ، ورواه الترمذى في كتاب المواقف، باب ما جاء أنه لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب، ج ١ ص ١٥٦ . . .

(٤) رواه الإمام أحمد في مستنه، ج ٥ ص ٣١٦ . . .

(٥) [قال ابن قدامة: تكلم فيه أحمد وابن عبد البر وغيرهما. وهو من روایة ابن إسحاق. وأعدل الأقوال في الجمع بين الأحاديث ما اختاره شيخ الإسلام ابن تيمية وهو مذهب مالك رضي الله عنه: أن من يسمع قراءة الإمام يجب عليه الانصات ويكون بذلك كالقاريء . . . ومن لم يسمع واجب عليه أن يقرأ ولا يسكت. لأن الصلاة ذكر وقراءة أو استماع للقراءة].

الخلاف في «بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ» :

- ٢٩٧ - وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَأَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ كَانُوا يَفْتَحُونَ الصَّلَاةَ بِالْحَمْدِ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ، مُتَقْتَصِّي عَلَيْهِ^(١) .
- ٢٩٨ - زَادَ مُسْلِمٌ :^(٢) لَا يَذْكُرُونَ : **«بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ»** في أُولَى قِرَاءَاتِهِ وَلَا في آخِرِهَا.
- ٢٩٩ - وَفِي رِوَايَةِ لِأَحْمَدَ وَالنَّسَائِيِّ^(٣) وَابْنِ حُزَيْمَةَ : لَا يَجْهَرُونَ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ .
- ٣٠٠ - وَفِي أُخْرَى لِابْنِ حُزَيْمَةَ : «كَانُوا يُسْرُونَ» . . .
وَعَلَى هَذَا يُحْمَلُ النَّفِيُّ فِي رِوَايَةِ مُسْلِمٍ ، خِلَافًا لِمَنْ أَعْلَمَهَا^(٤) .
- ٣٠١ - وَعَنْ نُعَيْمِ الْمُجْمِرِ ، قَالَ : صَلَّيْتُ وَرَاءَ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ ، فَقَرَأَ : **«بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ»**^(٥) . ثُمَّ قَرَأَ بِأَيْمَانِ الْقُرْآنِ ، حَتَّى إِذَا بَلَغَ : **«وَلَا الضَّالُّينَ»**^(٦) ، قَالَ : «آمِين» .

(١) رواه مسلم في كتاب الصلاة، باب حجة من قال لا يجهر بالبسملة، ج ٢ ص ١٢ . . .

(٢) راجع تخريج الحديث السابق . . .

(٣) رواه النسائي في كتاب الافتتاح، باب ترك الجهر بسم الله الرحمن الرحيم، ج ٢ ص ١٣٥ . . .

(٤) [العلة هي أن الأوزاعي روى هذه الزيادة عن قتادة مكتبة. وقد ردت هذه العلة بأن الأوزاعي لم ينفرد بها، بل قد رواها غيره رواية صحيحة].

(٥) سورة الفاتحة الآية : ١ .

(٦) سورة الفاتحة الآية : ٧ .

وَيَقُولُ كُلُّمَا سَجَدَ، وَإِذَا قَامَ مِنَ الْجُلُوسِ: أَللَّهُ أَكْبَرُ . ثُمَّ يَقُولُ إِذَا سَلَمَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنِّي لَا شَبَهَكُمْ صَلَاتَةً بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ». رَوَاهُ النَّسَائِيُّ^(١) وَأَبْنُ حُزَيْمَةَ.

٣٠٢ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا قَرَأْتُمُ الْفَاتِحَةَ فَاقْرَأُوا بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ»، فَإِنَّهَا إِحْدَى آيَاتِهَا». رَوَاهُ الدَّارَقْطَنِيُّ^(٢)، وَصَوْبَ وَفَقَهَ.

قول : «آمين» بَعْدَ سورة الفاتحة :

٣٠٣ - وَعَنْهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا فَرَغَ مِنْ قِرَاءَةِ أُمُّ الْقُرْآنِ رَفَعَ صَوْتَهُ وَقَالَ: «آمين». رَوَاهُ الدَّارَقْطَنِيُّ^(٣)، وَحَسَنَهُ . وَالْحَاكِمُ وَصَحَّحَهُ.

٤ ٣٠٤ - وَلَأَبِي دَاوُدَ وَالْتَّرْمِذِيِّ^(٤) مِنْ حَدِيثِ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ نَحْوَهُ^(٥).

(١) رواه النسائي في كتاب الافتتاح، باب قراءة بسم الله الرحمن الرحيم، ج ٢ ص ١٣٤ ...

(٢) رواه الدارقطني في كتاب الصلاة، باب وجوب قراءة بسم الله الرحمن الرحيم في الصلاة، ج ١ ص ٣١٢ ...

(٣) رواه الدارقطني في كتاب الصلاة، باب وجوب قراءة بسم الله الرحمن الرحيم في الصلاة، ج ١ ص ٢٠٦ ...

(٤) رواه الترمذى في كتاب الصلاة، باب ما جاء في التأمين، ج ١ ص ١٥٧ ...

(٥) [وفي رواية أبي داود: رفع بها صوته . وقال: إن سنده صحيح . وصححه الدارقطني].

ما ينوب عن سورة الفاتحة من الذكر :

٣٠٥ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أُوفَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: إِنِّي لَا أُسْتَطِعُ أَنْ أَخْذَ مِنَ الْقُرْآنِ شَيْئًا، فَعَلِمْنِي مَا يُجْزِئُنِي مِنْهُ . فَقَالَ: « قُلْ: سُبْحَانَ اللَّهِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَاللَّهُ أَكْبَرُ ، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ الْعَلِيِّ الْعَظِيمِ » الْحَدِيثُ^(١) . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدُ^(٢) وَالنَّسَائِيُّ . وَصَحَّحَهُ أَبْنُ حِبَّانَ وَالْدَّارَقُطْنِيُّ وَالْحَاكِمُ .

القراءة في الظهر والغسر :

٣٠٦ - وَعَنْ أَبِي قَتَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي بِنَا، فَيَقْرَأُ فِي الظُّهُرِ وَالغَصْرِ - فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأَوَّلَيْنِ - بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَسُورَتَيْنِ، وَيُسْمِعُنَا الْآيَةَ أَحْيَانًا، وَيُطَوِّلُ الرَّكْعَةَ الْأُولَى، وَيَقْرَأُ فِي الْآخِرَيْنِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ . مُتَفَقُ عَلَيْهِ^(٣) .

٣٠٧ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كُنَّا نَحْزُرُ^(٤) قِيَامَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الظُّهُرِ وَالغَصْرِ، فَحَرَزَنَا قِيَامَهُ فِي

(١) [تمامه] : قال: يا رسول الله، هذا الله، فما لي؟ قال: « قل: اللهم ارحمني واعافي واهديني » فلما قام قال هكذا بيديه، وقبضهما. إشارة إلى أنه يحفظ ما أمره به - فقال رسول الله ﷺ: « أما هذا فقد ملأ بيديه من الخير... ».]

(٢) رواه أبو داود في كتاب الصلاة، باب ما يجري، الأمي والأعمي من القراءة، ج ١ ص ٢٢٠، ورواه الإمام أحمد في مسنده، ج ٤ ص ٣٨٢.

(٣) رواه البخاري في كتاب الأذان، باب القراءة في الغسر، ج ١ ص ١٣٩ .

(٤) نحرز: نُقدِّر.

الرُّكعَتَيْنِ الْأُولَيْنِ مِنَ الظَّهَرِ قَدْرًا: ﴿إِنَّمَا تَنْزَلُ إِلَيْكُمْ سُجْدَةٌ﴾^(١) السُّجْدَةُ. وَفِي
الْأُخْرَيَيْنِ قَدْرَ النَّصْفِ مِنْ ذَلِكَ. وَفِي الْأُولَيْنِ مِنَ الْعَصْرِ عَلَى قَدْرِ
الْأُخْرَيَيْنِ مِنَ الظَّهَرِ، وَالْأُخْرَيَيْنِ عَلَى النَّصْفِ مِنْ ذَلِكَ. رَوَاهُ
مُسْلِمٌ^(٢).

القراءة في الصلوات الخمس:

٣٠٨ - وَعَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ قَالَ: كَانَ فُلَانُ^(٣) يُطِيلُ الْأُولَيْنِ
مِنَ الظَّهَرِ، وَيُخَفِّفُ الْعَصْرَ، وَيَقْرَأُ فِي الْمُغْرِبِ بِقَصَارِ الْمُفَضَّلِ^(٤)
وَفِي الْعِشَاءِ بِوَسِطِهِ وَفِي الصُّبْحِ بِطِوَالِهِ. فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: «مَا
صَلَّيْتُ وَرَأَءَ أَحَدٌ أَشْبَهَ صَلَاتَهُ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ هَذَا». أَخْرَجَهُ
النَّسَائِيُّ^(٥) بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ.

القراءة في صلاة المغرب:

٣٠٩ - وَعَنْ جُبَيرِ بْنِ مُطَعِّمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ

(١) سورة السجدة الآياتان ١ و ٢ . . .

(٢) رواه مسلم في كتاب الصلاة، باب القراءة في الظهر والعصر، ج ٢ ص ٣٧ . . .

(٣) [قال البغوي في شرح السنة: يربد به أميراً كان على المدينة، قبل اسمه عمرو بن سلمة، وليس هو عمر بن عبد العزيز كما قيل، لأن ولادة عمر بن عبد العزيز كانت بعد ولادة أبي هريرة].

(٤) [المفصل في الأصح: من الحجرات إلى آخر القرآن، سمي به لكثره الفصول بين سوره].

(٥) رواه ابن ماجه في كتاب إقامة الصلاة وسننها، باب القراءة في الظهر والعصر، ج ١ ص ٢٧٠ - ٢٧١ . . .

رَسُولُ اللَّهِ يَقْرَأُ فِي الْمَغْرِبِ بِالْطُّورِ^(١). مُتَفَقُ عَلَيْهِ^(٢).

القراءة في صلاة الفجر يوم الجمعة:

٣١٠ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ يَقْرَأُ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ: ﴿إِنَّمَا تَنْزِيلُهُ السَّجْدَةُ، وَهُوَ الْأَكْبَرُ أَنَّمَا تَنْزِيلُهُ إِلَى إِنْسَانٍ﴾^(٣). مُتَفَقُ عَلَيْهِ^(٤).

٣١١ - وَلِلْطَّبَرَانيِّ مِنْ حَدِيثِ أَبْنِ مَسْعُودٍ: «يُدِيمُ ذَلِكَ»^(٥).

السؤال عند آية رحمة، والتعوذ عند آية عذاب:

٣١٢ - وَعَنْ حُذَيْفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَمَا مَرَّتْ بِهِ آيَةٌ رَحْمَةٌ إِلَّا وَقَفَ عِنْدَهَا يَسْأَلُ، وَلَا آيَةٌ عَذَابٌ إِلَّا

(١) [وُبَثِّتَ أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقْرَأُ فِيهَا بِالْأَعْرَافِ وَالْمَرْسَلَاتِ].

(٢) رواه البخاري في كتاب الأذان، باب الجهر في المغرب، ج ١ ص ١٣٩ . . .

(٣) سورة السجدة الآيات ١ و ٢ . . .

(٤) سورة الإنسان الآية : ١ . . .

(٥) رواه البخاري في كتاب الجمعة، باب ما يقرأ في صلاة الفجر يوم الجمعة ج ١ ص ١٥٩ . . .

(٦) [رجال إسناده ثقات ورواه ابن ماجه. قال شيخ الإسلام ابن تيمية: السر في قراءة هاتين السورتين في فجر الجمعة أنها اشتملتا على خلق آدم وذكر المعاد وحضر العباد وذلك كان ويكون يوم الجمعة. وليس ذلك لأجل آية السجدة. وقد اعتاد جماعة من المتأخرین ذلك حتى وصل الأمر إلى أن يقرأ العامة وأشباههم آية السجدة فقط ويعتقدون وجوب سجود التلاوة في فجر الجمعة. وقد قال التوسي: وقياس مذهبنا أنه يكره في الصلاة إذا قصده.. وقد أفتى العز بن عبد السلام قبله بالمنع ويطلاقن الصلاة بقصده].

تعود منها. آخر جهة الخامسة^(١). وحسنها الترمذية ..

النهي عن قراءة القرآن في الركوع والسجود:

٣١٣ - وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «ألا وإنني نهيت أن أقرأ القرآن راكعاً أو ساجداً، فاما الركوع فعظموا فيه لله ربكم، وأما السجود فاجتهدوا في الدعاء، فقمن أن يُستجاب لكم»^(٢). رواه مسلم^(٣).

الدعاء في الركوع والسجود:

٣١٤ - وعن عائشة رضي الله عنها قالت: كان رسول الله ﷺ يقول في ركوعه وسجوده: «سبحانك اللهم ربنا وبحمتك، اللهم اغفر لي». متفق عليه^(٤).

تكبيرات الصلاة:

٣١٥ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ

(١) رواه أبو داود في كتاب الصلاة، باب ما يقول الرجل في ركوعه وسجوده، ج ١ ص ٢٣٠، ورواه ابن ماجه في كتاب إقامة الصلاة وسننها، باب ما جاء في القراءة في صلاة الليل، ج ١ ص ٤٢٩.

(٢) [جاء في صحيح مسلم وغيره أن علياً رضي الله عنه قال: نهاني رسول الله ﷺ أن أقرأ القرآن راكعاً أو ساجداً، فالنهي عام له ﷺ وللأممة ويدل على التحريم. ومعنى «قمن» حقيق وجدير. والاجتهاد في الدعاء أن يخلص الضراعة والذل والمسكنة لله وحده وأن يسأل الله من كل حوائجه ومسائله الدنيوية والأخروية .]

(٣) رواه مسلم في كتاب الصلاة، باب النهي عن قراءة القرآن في الركوع والسجود، ج ٢ ص ٤٨ ..

(٤) رواه البخاري في كتاب الأذان، باب التسبيح والدعاء في السجود، ج ١ ص ١٤٨ ..

إذا قام إلى الصلاة يُكَبِّرُ حين يَقُومُ، ثُمَّ يُكَبِّرُ حين يَرْكَعُ ثُمَّ يَقُولُ: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمَدَهُ» حين يَرْفَعُ صُلْبَهُ مِنَ الرُّكُوعِ، ثُمَّ يَقُولُ وَهُوَ قَائِمٌ: «رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ» ثُمَّ يُكَبِّرُ حين يَهُوَي سَاجِدًا، ثُمَّ يُكَبِّرُ حين يَرْفَعُ رَأْسَهُ، ثُمَّ يُكَبِّرُ حين يَسْجُدُ، ثُمَّ يُكَبِّرُ حين يَرْفَعُ، ثُمَّ يَفْعَلُ ذَلِكَ فِي الصَّلَاةِ كُلُّهَا، وَيُكَبِّرُ حين يَقُومُ مِنَ الْثَّتَّيْنِ بَعْدَ الجُلوسِ. مُتَفَقٌ عَلَيْهِ^(١).

الدعاء عند الاعتدال:

٣١٦ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ قَالَ: «اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ مِلْءُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ، وَمِلْءُ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ، أَهْلَ الشَّاءِ وَالْمَجْدِ، أَحَقُّ مَا قَالَ الْعَبْدُ - وَكُلُّنَا لَكَ عَبْدٌ - اللَّهُمَّ لَا مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ، وَلَا مُعْطِي لِمَا مَنَعْتَ، وَلَا يَنْفَعُ ذَا الجَدَّ مِنْكَ الْجَدُّ»^(٢). رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(٣).

٣١٧ - وَعَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أُمِرْتُ أَنْ أَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةِ أَعْظَمِ»: عَلَى الْجَبَّةِ - وَأَشَارَ بِيَدِهِ

(١) رواه البخاري في كتاب الأذان، باب التكبير إذا قام من السجدة، ج ١ ص ١٤٣.

(٢) [الجد : الحظ والغنى].

(٣) رواه مسلم في كتاب الصلاة، باب ما يقول إذا رفع رأسه من الركوع، ج ٢ ص ٤٧ ..

إلى أنفه^(١) - واليدين، والركبتين، وأطراف القدمين». متفق عليه^(٢).

صفة السجود:

٣١٨ - وعن ابن بجينة^(٣): أن رسول الله ﷺ كان إذا صلى وسجد فرَّجَ بين يديه، حتى يلدو بياض إبطيه. متفق عليه^(٤).

٣١٩ - وعن البراء بن عازب رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا سجدت فضع كفيك، وارفع مرفقيك». رواه مسلم^(٥).

صفة الركوع والسجود:

٣٢٠ - وعن وائل بن حجر رضي الله عنه: أن النبي ﷺ كان إذا ركع فرَّجَ بين أصابعه، وإذا سجد ضمَّ أصابعه . رواه الحاكم^(٦).

(١) قال القرطبي : هذا يدل على أن الجبهة هي الأصل في السجود والأنف تبع لها وقال ابن دقيق العيد: معناه أنه جعلهما كأنهما عضو واحد لا يكانت الأعضاء ثمانية [.]

(٢) رواه مسلم في كتاب الصلاة، باب أعضاء السجود، والنهي عن كف الشعر والثوب وغض الرأس في الصلاة، ج ٢ ص ٥٢ ..

(٣) هو عبد الله بن مالك بن القشب - بكسر القاف وسكون الشين الأزدي - وبجينة اسم أمها [.]

(٤) رواه مسلم في كتاب الصلاة، باب الاعتدال في السجود، ووضع الكفين على الأرض ورفع المرفقين عن الجنين، ج ٢ ص ٥٣ ..

(٥) راجع تخريج الحديث السابق ..

(٦) رواه الحاكم في مستدركه، ج ١ ص ٢٢٤ ..

صفة الجلوس :

٣٢١ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي مُتَرْبِعًا، رَوَاهُ النَّسَائِيُّ^(١)، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حُزَيْمَةَ^(٢).

الدعاء بين السجدين :

٣٢٢ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي، وَارْحَمْنِي، وَاهْدِنِي، وَعَافِنِي، وَارْزُقْنِي». رَوَاهُ الْأَرْبَعَةُ إِلَّا النَّسَائِيُّ، وَاللَّفْظُ لِابْنِ دَاؤِدَ^(٣)، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ..

جلسة الاستراحة :

٣٢٣ - وَعَنْ مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ يُصَلِّي، فَإِذَا كَانَ فِي وَتَرٍ مِنْ صَلَاتِهِ لَمْ يَنْهَضْ حَتَّى يَسْتَوِي قَاعِدًا^(٤). رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ^(٥).

(١) رواه النسائي في كتاب قيام الليل، باب كيف صلاة القاعد، ج ٣ ص ٢٢٤ . . .

(٢) [وروى نحوه البهقي من حديث عبد الله بن الزبير مرفوعاً وروي عن حميد عن أنس موقوفاً وعلقه البخاري . . .].

(٣) رواه أبو داود في كتاب الصلاة، باب الدعاء بين السجدين، ج ١ ص ٢٢٤ . . .

(٤) [هذه القاعدة تسمى جلسة الاستراحة، ذهب إلى القول بها الشافعي في أحد قوله ولكن المشهور عنه ما ذهب إليه الحنفية ومالك وأحمد وإسحاق، أنه لا يشرع القعود والظاهر أنها إنما كان يفعلها النبي ﷺ حين أسن وضعف].

(٥) رواه البخاري في كتاب الأذان، باب من استوى قاعداً في وتر من صلاته ثم نهض، ج ١ ص ١٤٩ . . .

القنوت بعد الركوع في النوازل:

- ٣٢٤ - وَعَنْ أَنَسِ رَضِيَ اللُّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَنَتْ شَهْرًا، بَعْدَ الرُّكُوعِ، يَدْعُو عَلَى أَحْيَاءِ مِنَ الْعَرَبِ، ثُمَّ تَرَكَهُ. مُتَفَقُ عَلَيْهِ^(١).
- ٣٢٥ - وَلِأَحْمَدَ^(٢) وَالْدَّارَقُطْنَى نَحْوُهُ مِنْ وَجْهٍ آخَرَ، وَزَادَ: وَأَمَا فِي الصُّبْحِ فَلَمْ يَزُلْ يَقْنُتْ حَتَّى فَارَقَ الدُّنْيَا^(٣).
- ٣٢٦ - وَعَنْ رَضِيَ اللُّهُ عَنْهُ : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ لَا يَقْنُتُ إِلَّا إِذَا دَعَا لِقَوْمٍ ، أَوْ دَعَا عَلَى قَوْمٍ . صَحَحَهُ ابْنُ حُزَيْمَةَ .

القنوت في صلاة الفجر:

- ٣٢٧ - وَعَنْ سَعْدِ بْنِ طَارِقِ الأَسْجَعِيِّ رَضِيَ اللُّهُ عَنْهُ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي: يَا أَبَتِ، إِنَّكَ قَدْ صَلَيْتَ خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَأَبِي بَكْرٍ،

(١) رواه البخاري في كتاب المغازي، باب غزوة الرجبيع ورعل وذكوان وبشر معونة، ج ٣ ص ٢٩ - ٣٠ ..

(٢) رواه الإمام أحمد في مسنده، ج ٤ ص ٢٨٠ ..

(٣) [قال ابن القيم في زاد المغاد: أحاديث أنس كلها صحاح يصدق بعضها بعضاً. والقنوت الذي ذكره قبل الركوع غير الذي ذكره بعده. والذي وفته غير الذي أطلقه. فالذي ذكره قبل الركوع هو إطالة القيام للقراءة. والذي ذكره بعده هو إطالة القيام للدعاء. ففعله شهراً يدعوه على قوم ويدعوه لقوم. ثم استمر تطويل هذا الركن للدعاء والثناء إلى أن فارق الدنيا. والذي تركه هو الدعاء على أقوام من العرب وكان بعد الركوع اهـ . ومن هذا تعلم أن دعاء القنوت إنما هو للنوازل وأنه ليس خاصاً بصلاة الصبح ، كما كان النبي ﷺ يدعوه. وأولئك القوم الذين دعا عليهم هم رعل وذكوان، وبنو لحيان، وعصيبة ، حين قتلوا القراء الذين بعثهم النبي ﷺ لتعليمهم الإسلام .].

وَعُمَرَ، وَعُثْمَانَ، وَعَلِيًّا، أَفَكَانُوا يَقْتُلُونَ فِي الْفَجْرِ؟ قَالَ: أَيُّ بْنِي، مُحَدَّثٌ . رَوَاهُ الْخَمْسَةُ ^(١)، إِلَّا أَبَا دَاؤِدَ.

دعاء القنوت:

٣٢٨ – وَعَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلَيٍ ^(٢) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ قَالَ: عَلِمْتِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَلِمَاتٍ أَقُولُهُنَّ فِي قُنُوتِ الْوَتْرِ: «اللَّهُمَّ اهْدِنِي فِيمْنَ هَدَيْتَ، وَعَافِنِي فِيمْنَ عَافَيْتَ، وَتَوَلَّنِي فِيمْنَ تَوَلَّتَ، وَبَارِكْ لِي فِيمَا أَعْطَيْتَ، وَقِنِي شَرًّا مَا قَضَيْتَ، فَإِنَّكَ تَقْضِي وَلَا يُقْضَى عَلَيْكَ، وَإِنَّهُ لَا يَذْلِلُ مَنْ وَالَّتَّ، تَبَارَكْتَ رَبَّنَا وَتَعَالَيْتَ». رَوَاهُ الْخَمْسَةُ ^(٣). وَرَأَدَ الطَّبرَانِيُّ وَالْبَيْهَقِيُّ: «وَلَا يَعْزُزُ مَنْ عَادَيْتَ»، رَأَدَ النَّسَائِيُّ مِنْ وَجْهِ آخَرَ فِي آخِرِهِ: «وَصَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَى النَّبِيِّ ^(٤)».

(١) رواه الإمام أحمد في مسنده، ج ٣ ص ٤٧٢ ..

(٢) الحسن بن علي: هو أبو محمد، الحسن بن علي بن أبي طالب، سبط رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وأشبه الناس به.. ولد سنة ثلاثة من الهجرة.. كان حليماً ورعاً عالماً فاضلاً.. تنازل عن الخلافة لمعاوية بن أبي سفيان، حفناً لدماء المسلمين.. توفي رضي الله عنه سنة ٥١ هـ ، بالمدينة المنورة.

(٣) رواه ابن ماجه في كتاب إقامة الصلاة وستتها، باب ما جاء في القنوت في الوتر، ج ١ ص ٣٧٢ - ٣٧٣ ، ورواه الإمام أحمد في مسنده، ج ١ ص ١٩٩ ..

(٤) [قال الحافظ ابن حجر في تخريج أحاديث الأذكار: هذه الزيادة غريبة لا ثبت، لأن فيها عبد الله بن علي، وهو لا يعرف، وعلى القول بأنه عبد الله بن علي بن الحسن بن علي، فالسند منقطع، فإنه لم يسمع من عممه الحسن. ثم قال: فتبين أن هذا الحديث ليس من شرط الحسن، لأنقطاعه أو جهة روايه...].

٣٢٩ - وَلِلْبَيْهْقَيِّ (١) عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُعْلَمُنَا دُعَاءً نَدْعُو بِهِ فِي الْقُنُوتِ مِنْ صَلَةِ الصُّبْحِ (٢). وَفِي سَنَدِهِ ضَعْفٌ.

صفة السجود:

٣٣٠ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا سَجَدَ أَحَدُكُمْ، فَلَا يَرُكَ كَمَا يَرُكُ الْبَعِيرُ، وَلَيَضَعْ يَدَيْهِ قَبْلَ رُكْبَتَيْهِ (٣)». أَخْرَجَهُ الثَّلَاثَةُ (٤). وَهُوَ أَقْوَى مِنْ حَدِيثِ وَائِلِ أَبْنِ حُجْرٍ:

٣٣١ - رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ: إِذَا سَجَدَ وَضَعَ رُكْبَتَيْهِ قَبْلَ يَدَيْهِ أَخْرَجَهُ الْأَرْبَعَةُ (٥) . . .

(١) رواه البهقي في سنته الكبرى، ج ٢ ص ٢١٠ . . .

(٢) وهذا الحديث دليل الشافعية على أن الصبح هي وقت القنوت.. [ذكر في تخريج الأذكار أنه: «اللهم اهدني الخ» وقد ساقه البهقي من طريقين، أحدهما عن برند وهو ثقة بن أبي مريم قال: سمعت ابن الحنفية وابن عباس. وفي إسناده مجاهول ومن طريق آخر وهي التي ساق المصنف لفظها. وفيها عبد الرحمن بن هرمز. ضعيف . . .].

(٣) [قال ابن القيم : إن في حديث أبي هريرة قلباً من الرواية حيث قال: «وليضع يديه قبل ركبتيه» وأن أصله: «وليضع ركبتيه قبل يديه». ويدل عليه أول الحديث. فإن المعروف من بروك البعير تقديم البددين على الرجلين. وقد ثبت عن النبي ﷺ الأمر بمخالفة سائر الحيوانات في هيئات الصلاة.].

(٤) رواه أبو داود في كتاب الصلاة، بباب كيف يضع ركبتيه قبل يديه، ج ١ ص ٢٢٢ ، ورواه الإمام أحمد في مسنده، ج ٢ ص ٣٨١ . . .

(٥) رواه الترمذى في كتاب الصلاة، بباب ما جاء في وضع البددين قبل الركبتين في السجود، ج ١ ص ١٦٨ . . .

فَإِنْ لَلَّا وُلِّ شَاهِدًا مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ
صَحَّحَهُ ابْنُ حُزَيْمَةَ، وَذَكَرَهُ الْبُخَارِيُّ مُعْلِقاً مَوْقُوفًا^(١).

صفة جلوس الشهيد:

٣٣٢ - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ
كَانَ إِذَا قَعَدَ لِلتَّشْهِيدِ وَضَعَ يَدَهُ الْيُسْرَى عَلَى رُكْبَتِهِ الْيُسْرَى، وَالْيُمْنَى
عَلَى الْيُمْنَى، وَعَقَدَ ثَلَاثًا وَخَمْسِينَ^(٢) ، وَأَشَارَ بِإِصْبَاعِهِ السَّبَابَةِ . رَوَاهُ
مُسْلِمٌ^(٣) . وَفِي رِوَايَةِ لَهُ : « وَقَبَضَ أَصَابِعَهُ كُلُّهَا »، وَأَشَارَ بِالْتِبَيِّنِ
تَلِيَ الإِبْهَامَ.

الشهيد:

٣٣٣ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: التَّفَتَ
إِلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: « إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَلْيَقُلْ : التَّحِيَاتُ^(٤)
لِلَّهِ، وَالصَّلَوَاتُ^(٥) ، وَالطَّيِّبَاتُ^(٦) ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ

(١) [قال البخاري : قال نافع : كان ابن عمر يضع يديه قبل ركبتيه].

(٢) رواه مسلم في كتاب المساجد، باب صفة الجلوس في الصلاة وكيفية وضع اليدين على الفخذين، ج ٢ ص ٩٠ ...

(٣) [إشارة إلى طريقة معروفة عند العرب في عقود الحساب. فللثلاثة عقد الوسطى مع البنصر وللخمسين عطف الإبهام إلى أصلها].

(٤) التحيات : جمع تحية، ومعناها، البقاء والدوام، أو العظمة، أو السلامة من الآفات ..

(٥) الصلوات : العبادات ..

(٦) الطيبات : ما طاب من الكلام ..

الله وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَىٰ عِبَادِ اللهِ الصَّالِحِينَ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، ثُمَّ لِيَتَخَيَّرُ مِنَ الدُّعَاءِ أَعْجَبَهُ إِلَيْهِ، فَيَذْعُو». مُتَقَوِّلٌ عَلَيْهِ^(١)، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ.

وَلِلنَّسَائِيِّ: كُنَّا نَقُولُ قَبْلَ أَنْ يُفْرَضُ عَلَيْنَا التَّشَهُّدُ.
وَلِأَحْمَدَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ عَلِمَهُ التَّشَهُّدَ، وَأَمْرَهُ أَنْ يُعْلَمَهُ
النَّاسُ^(٢) ...

٣٣٤ - وَلِمُسْلِمٍ^(٣) عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُعْلَمُنَا التَّشَهُّدَ: «الْتَّحِيَّاتُ الْمُبَارَكَاتُ الصَّلَوَاتُ الطَّيِّبَاتُ لِلَّهِ - إِلَى
آخِرِهِ».

الصلاحة على النبي ﷺ:

٣٣٥ - وَعَنْ فَضَالَةَ بْنِ عُبَيْدٍ^(٤) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعَ

(١) رواه مسلم في كتاب الصلاة، باب التشهد في الصلاة، ج ٢ ص ١٣، ورواه الإمام أحمد في مسنده، ج ١ ص ٢٩٢ ..

(٢) قال محمد بن يحيى الذهلي: هو أصح ما روي في التشهد. وقد روى حديث الشهد أربعة وعشرون صحابياً بالفاظ مختلفة. اختار الجماهير منها حديث ابن مسعود، ونحوه عن الزبار، وبأيتها تشهد فحسن. [

(٣) رواه مسلم في كتاب الصلاة، باب التشهد في الصلاة، ج ٢ ص ١٤ ..

(٤) فضالة بن عبيد : الأنصاري الأوسي ، شهد أحداً وما بعدها.. انتقل إلى الشام وسكن دمشق حيث تولى القضاء بها حتى مات..

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَجُلًا يَدْعُونَ فِي صَلَاةٍ، وَلَمْ يَصُلْ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: «عَجَلَ هَذَا» ثُمَّ دَعَاهُ، فَقَالَ: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَلَيْبِدَا بِتَحْمِيدِ رَبِّهِ وَالثَّنَاءِ عَلَيْهِ، ثُمَّ يَصُلِّي عَلَى النَّبِيِّ ، ثُمَّ يَدْعُو بِمَا شَاءَ»^(۱). رَوَاهُ أَخْمَدُ وَالثَّلَاثَةُ^(۲)، وَصَحَّحَهُ التَّرْمِذِيُّ وَابْنُ حِبَّانَ وَالحاكِمُ.

صفة الصلاة على النبي ﷺ:

٣٣٦ - وَعَنْ أَبِي مَسْعُودٍ^(۳) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ بَشِيرُ بْنُ سَعْدٍ^(۴): يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَمْرَنَا اللَّهُ أَنْ نُصَلِّي عَلَيْكَ، فَكَيْفَ نُصَلِّي عَلَيْكَ؟ فَسَكَتَ، ثُمَّ قَالَ: «قُولُوا: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ، وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا بَارَكْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ فِي الْعَالَمَيْنِ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ. وَالسَّلَامُ كَمَا عَلِمْتُمْ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(۵). وَزَادَ أَبْنُ

(۱) [حقق العلامة ابن القيم في كتاب جلاء الإفهام في الصلاة على خير الأنام أن الحق ما ذهب إليه الإمام الشافعي رحمه الله ومن وافقه: أن الصلاة على النبي ﷺ واجبة في الصلاة في الشهد الأول والثاني، إلا أنه في الأول يوجز فيها ويختصر].

(۲) رواه أبو زادوا في كتاب الوتر، باب الدعاء، ج ۲ ص ۷۷ ..

(۳) أبي مسعود: هو عقبة بن عامر بن ثعلبة الأنصاري الخزرجي .. سكن الكوفة وبقي فيها إلى أن توفي الله بها في خلافة علي كرم الله وجهه ..

(۴) بشير بن سعد: هو والد النعمان بن بشير، أنصاري خزرجي، شهد العقبة وما بعدها ..

(۵) رواه مسلم في كتاب الصلاة، باب الصلاة على النبي ﷺ بعد الشهد، ج ۲ ص ۱۵ ..

**خُرَيْمَةَ فِيهِ: فَكَيْفَ نُصَلِّي عَلَيْكَ، إِذَا نَحْنُ صَلَّيْنَا عَلَيْكَ فِي
صَلَاتِنَا (١)؟**

التعوذ في التشهيد:

٣٣٧ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا تَشَهَّدَ أَحَدُكُمْ فَلَا يَسْتَعْدِ بِاللَّهِ مِنْ أَرْبَعٍ ، يَقُولُ: اللَّهُمَّ إِنِّي
أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ ، وَمِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ ، وَمِنْ فِتْنَةِ الْمَحِيَا
وَالْمَمَاتِ (٢) ، وَمِنْ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَالِ». مُتَفَقُ عَلَيْهِ (٣).

وَفِي رِوَايَةِ لِمُسْلِمٍ: «إِذَا فَرَغَ أَحَدُكُمْ مِنَ التَّشَهِيدِ الْأَخِيرِ».

الدعاء في الصلاة:

٣٣٨ - وَعَنْ أَبِي بَكْرِ الصَّدِيقِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ:
عَلِمْنِي دُعَاءً أَدْعُ بِهِ فِي صَلَاتِي ، قَالَ قُلْ: «اللَّهُمَّ إِنِّي ظَلَمْتُ
نَفْسِي ظُلْمًا كَثِيرًا ، وَلَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ ، فَاغْفِرْ لِي مَغْفِرَةً مِنْ

(١) [الأمور التعبدية من ألفاظ وغيرها لا يصح الزيادة على ما ورد فيها باستحسان الرأي.
فهذه ألفاظ النبي ﷺ التي علمها لاصحابه. والتي كان يقولها أصحابه في صلاتهم،
وتواتر النقل عنهم أنهم لم يكونوا يقولون سيدنا محمد، ولا سيدنا إبراهيم وإن كان
النبي ﷺ بلا شك هو سيد ولد آدم بل سيد الخلق أجمعين. وأبو مسعود اسمه عقبة
ابن عامر الأنصاري. وبشير بن سعد هو والد النعمان بن بشير.]

(٢) فِتْنَةُ الْمَحِيَا: ما يعرض للإنسان مدة حياته من الافتتان بالدنيا وشهواتها . وفتنة
الممات : قبل إن المراد هو الفتنة عند الموت، ويجوز أن يراد بها فتنة القبر... .

(٣) رواه مسلم في كتاب المساجد، باب ما يستعاذه منه في الصلاة، ج ٢ ص ٩٣ ..

عِنْدَكَ وَأَرْحَمْتِي ، إِنَّكَ أَنْتَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ» مُتَقَوِّلٌ عَلَيْهِ^(١) .

صفة السلام:

٣٣٩ - وَعَنْ وَائِلِ بْنِ حُبْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، فَكَانَ يُسَلِّمُ عَنْ يَمِينِهِ: «السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ» وَعَنْ شِمَالِهِ: «السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ^(٢) بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ .

الدعاء بعد الصلاة:

٣٤٠ - وَعَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيِّ ﷺ كَانَ يَقُولُ فِي ذِبْرِ كُلِّ صَلَاةٍ مَكْتُوبَةٍ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ، وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ. اللَّهُمَّ لَا مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ، وَلَا مُعْطِيَ لِمَا مَنَعْتَ، وَلَا يَنْفَعُ ذَا الجَدْدِ مِنْكَ الْجَدُّ». مُتَقَوِّلٌ عَلَيْهِ^(٣) . . .

التعوذ بعد الصلاة:

٣٤١ - وَعَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَاصٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ

(١) رواه البخاري في كتاب الأذان، باب الدعاء قبل السلام، ج ١ ص ١٥١ . . .

(٢) رواه الترمذى في كتاب الصلاة، باب ما جاء في التسليم في الصلاة، ج ١ ص ١٨١ . ورواه ابن ماجه في كتاب إقامة الصلاة وسنها، باب التسليم، ج ١ ص ٢٩٦ .

(٣) رواه البخاري في كتاب الأذان، باب الذكر بعد الصلاة، ج ١ ص ١٥٣ ، ورواه مسلم في كتاب المساجد، باب استحباب الذكر بعد الصلاة، وبيان صفتة، ج ٢ ص ٩٥ .

الله ﷺ كَانَ يَتَعَوَّذُ بِهِنْ دَبَرَ كَلَّ صَلَاةً: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْبُخْلِ وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ الْجُبْنِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ أَنْ أَرِدَ إِلَى أَرْذَلِ الْعُمُرِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الدُّنْيَا، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ». رَوَاهُ البُخارِيُّ^(١).

الذكر بعد الصلاة:

٣٤٢ – وَعَنْ ثَوْبَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا انْصَرَفَ مِنْ صَلَاتِهِ أَسْتَغْفِرَ اللَّهَ ثَلَاثًا، وَقَالَ: «اللَّهُمَّ أَنْتَ السَّلَامُ وَمِنْكَ السَّلَامُ تَبَارَكْتَ يَاذَا الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(٢).

التسبيح والتحميد بعد الصلاة:

٣٤٣ – وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ سَبَّحَ اللَّهَ دُبْرَ كَلَّ صَلَاةً ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَحَمِدَ اللَّهَ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَكَبَرَ اللَّهَ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، فَتِلْكَ تِسْعَ وَتِسْعُونَ، وَقَالَ تَمَامُ الْمَائِةِ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ، وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، غُفِرَتْ خَطَايَاهُ، وَلَوْ كَانَتْ مِثْلَ زَبَدِ الْبَحْرِ». رَوَاهُ

(١) رواه البخاري في كتاب الجهاد، باب ما يتعدى به من الجبن، ج ٢ ص ١٤١ . . . [قال ابن تيمية: لم ينقل أن النبي ﷺ كان يدعى بعد الخروج من الصلاة هو والمأمومون جميعاً، ولقطع دبر، يراد به آخر جزء منها وقد يراد به ما يلي آخر جزء].

(٢) رواه مسلم في كتاب المساجد، باب استحباب الذكر بعد الصلاة وبيان صفتة، ج ٢ ص ٩٤ . . .

مُسْلِمٌ ^(١)، وَفِي رِوَايَةٍ أُخْرَى: أَنَّ التَّكْبِيرَ أَرْبَعَ وَثَلَاثُونَ.

الدُّعَاءُ بَعْدَ الصَّلَاةِ:

٣٤٤ – وَعَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لَهُ: «أُوصِيكَ يَا مُعَاذُ: لَا تَدْعُنَ دُبْرَ كُلِّ صَلَاةٍ أَنْ تَقُولَ: اللَّهُمَّ أَعِنِّي عَلَى ذِكْرِكَ وَشُكْرِكَ وَحُسْنِ عِبَادَتِكَ». رَوَاهُ أَخْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ ^(٢) بِسَنَدٍ قَوِيٍّ.

الذِّكْرُ بَعْدَ الصَّلَاةِ:

٣٤٥ – وَعَنْ أَبِي أُمَّامَةَ رَضِيَ اللُّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ قَرَأَ آيَةَ الْكُرْسِيِّ دُبْرَ كُلِّ صَلَاةٍ مَكْتُوبَةٍ لَمْ يَمْنَعْهُ مِنْ دُخُولِ الْجَنَّةِ إِلَّا الْمَوْتُ». رَوَاهُ النَّسَائِيُّ، وَصَحَّحَهُ أَبْنُ حِبَّانَ . . .
وَرَأَدَ فِيهِ الطَّبرَانِيُّ: «وَقُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ» . . .

٣٤٦ – وَعَنْ مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ رَضِيَ اللُّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصْلِي». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

صَلَاةُ الْمَرِيضِ عَلَى قَدْرِ اسْتِطاعَتِهِ:

٣٤٧ – وَعَنْ عُمَرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللُّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «صَلِّ قَائِمًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَقَاعِدًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَعَلَى

(١) رواه مسلم في كتاب المساجد، باب استحباب الذكر بعد الصلاة وبيان صفتة، ج ٢ ص ٩٨ ..

(٢) رواه النسائي في كتاب السهو، باب الدعاء بعد الذكر، ج ٣ ص ٥٣ ..

جَنْبٍ، وَإِلَّا فَأَوْمٌ». رَوَاهُ الْبَخَارِيُّ (١).

٣٤٨ - وَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِمَرِيضٍ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَرَمَى بِهَا - وَقَالَ: «صَلُّ عَلَى الْأَرْضِ إِنِّي أَسْتَطَعْتُ، وَإِلَّا فَأَوْمٌ إِيمَاءً، وَاجْعَلْ سُجُودَكَ أَخْفَضَ مِنْ رُكُوعِكَ». رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ (٢) بِسَنَدٍ قَوِيٍّ، وَلِكِنْ صَحَّحَ أَبُو حَاتِمٍ وَقَفَهُ.

باب سُجُود السَّهُو وَغَيْرِه

سجود السهو قبل السلام:

٣٤٩ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُحَيْنَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الظَّهَرَ، فَقَامَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأَوَّلَيْنِ، وَلَمْ يَجْلِسْ، فَقَامَ النَّاسُ مَعَهُ، حَتَّى إِذَا قَضَى الصَّلَاةَ، وَأَنْتَرَ النَّاسُ تَسْلِيمَهُ، كَبَرَ وَهُوَ جَالِسٌ. وَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ، ثُمَّ سَلَّمَ. أَخْرَجَهُ السَّبْعَةُ، وَهَذَا الْلَّفْظُ لِلْبَخَارِيِّ (٣).

(١) رواه البخاري في كتاب تقصير الصلاة، باب إذا لم يطق قاعداً صلى على جنب، ج ١ ص ١٩٥ . . . [هذا الحديث ليس في البخاري هكذا. وقد ساقه المجد ابن تيمية في المنتقى بدون «فأوْم» وفيه «فعلى جنبك»، ثم قال: رواه الجماعة إلا مسلماً. وزاد النسائي: «فإن لم تستطع فمستلقياً، لا يكلف الله نفساً إلا وسعها» وقد روى الدارقطني نحوه عن علي . . .]

(٢) رواه البيهقي في سننه الكبرى، ج ٣ ص ١٥٥ . . .

(٣) رواه البخاري في أول باب ما جاء في السهو إذا قام من ركعتي الفريضة، ج ١ ص ٢١٢ .

وَفِي رِوَايَةِ لِمُسْلِمٍ : يُكَبِّرُ فِي كُلِّ سَجْدَةٍ وَهُوَ جَالِسٌ وَسَاجِدٌ ،
وَسَاجِدٌ النَّاسُ مَعَهُ ، مَكَانًا مَا نَسِيَ مِنَ الْجُلوسِ . . .

من تذكرة سهوه بعد فراغه من الصلاة :

٣٥٠ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : صَلَّى النَّبِيُّ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِحْدَى صَلَاتَيِ الْعِشَيِّ (١) رَكَعْتَيْنِ ، ثُمَّ سَلَّمَ ، ثُمَّ قَامَ إِلَى خَشْبَةِ
فِي مُقْدَمِ الْمَسْجِدِ ، فَوَضَعَ يَدَهُ عَلَيْهَا ، وَفِي الْقَوْمِ أَبُو بُكْرٍ وَعُمَرُ ،
فَهَابَا أَنْ يُكَلِّمَاهُ ، وَخَرَجَ سَرَعَانَ النَّاسِ ، فَقَالُوا : قُصِرَتِ الصَّلَاةُ ،
وَفِي الْقَوْمِ رَجُلٌ يَدْعُوهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَا الْيَدَيْنِ (٢) ، فَقَالَ : يَا أَسْوَلَ
اللَّهُ ، أَنْسَيْتَ أَمْ قُصِرَتِ الصَّلَاةُ ؟ فَقَالَ : « لَمْ أَنْسَ وَلَمْ تُقصِرْ » فَقَالَ :
بَلَى ، قَدْ نَسِيْتَ ، فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ ، ثُمَّ كَبَرَ ، ثُمَّ سَاجَدَ مِثْلَ
سُجُودِهِ ، أَوْ أَطْوَلَ ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَكَبَرَ ، ثُمَّ وَضَعَ رَأْسَهُ ، فَكَبَرَ ،
فَسَاجَدَ مِثْلَ سُجُودِهِ ، أَوْ أَطْوَلَ ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ وَكَبَرَ . مُنْفَقُ عَلَيْهِ ،
وَاللَّفْظُ لِبُخَارِيٍّ (٣) .

وَفِي رِوَايَةِ لِمُسْلِمٍ : صَلَاةُ الْعَصْرِ .

(١) [هي العصر ، كما في البخاري] .

(٢) [لطول في يديه . واسم الخرابق بن عمرو . . .] .

(٣) رواه البخاري في كتاب الصلاة ، باب ما جاء في السهو إذا قام من ركعتي الفريضة ،
باب من يكبر في سجلتي السهو ، ج ١ ص ٢١٣ .

٣٥١ - وَلَأَبِي دَاؤِدَ (١)، فَقَالَ: «أَصَدَّقَ ذُو الْيَدَيْنِ؟» فَأَوْمَأَا: أَيْ نَعْمٌ، وَهِيَ فِي الصَّحِيفَتَيْنِ، لَكِنْ بِلَفْظِ: فَقَالُوا.

٣٥٢ - وَفِي رِوَايَةِ لَهُ (٢): وَلَمْ يَسْجُدْ حَتَّى يَقْنَهُ اللَّهُ تَعَالَى ذَلِكَ.

من علم بسهوه في صلاته:

٣٥٣ - وَعَنْ عِمْرَانَ بْنِ حَصْيَنِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَهَّا فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ تَشَهَّدَ، ثُمَّ سَلَّمَ. رَوَاهُ أَبُو دَاؤِدَ (٣) وَالْتَّرمِذِيُّ وَحَسَنَهُ . وَالْحَاكِمُ وَصَحَّحَهُ (٤).

من شك في صلاته:

٣٥٤ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا شَكَ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ، فَلَمْ يَدْرِ كُمْ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَثْلَاثًا أَمْ أَرْبَعًا؟ فَلْيَطْرَحْ الشَّكَ وَلْيَئِنْ عَلَى مَا اسْتَيقَنَّ، ثُمَّ يَسْجُدْ

(١) رواه أبو داود في كتاب الصلاة، باب السهو في السجدتين، ج ١ ص ٢٦٤ - ٢٦٥.

(٢) رواه أبو داود في كتاب الصلاة، باب السهو في السجدتين، ج ١ ص ٢٦٦.

(٣) رواه أبو داود في كتاب الصلاة، باب سجدتي السهو فيها تشهد وتسليم، ج ١ ص ٢٧٣ ..

(٤) [في سياق حديث السنن أن سهوه (ﷺ) هذا هو سهوه الذي في قصة ذي اليدين، لأن فيها بعد سياق حديث أبي هريرة مثل السياق المتقدم من روایة الصحيحين إلى قوله : ورفع وكبر - ما لفظه : فقيل لمحمد بن سيدين : سلم في السهو؟ فقال : لم أحفظه من أبي هريرة ، ولكن نسبت أن عمران بن حصين قال : ثم سلم ...].

سَجَدَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يُسْلِمَ، فَإِنْ كَانَ صَلَّى خَمْسًا شَفَعْنَ لَهُ صَلَاةً^(١)،
وَإِنْ كَانَ صَلَّى تَمَامًا كَانَتَ تَرْغِيمًا^(٢) لِلشَّيْطَانِ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(٣).

٣٥٥ — وَعَنِ آبَنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَبْلَ اللَّهِ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَحَدَثَ فِي الصَّلَاةِ شَيْءٌ؟
قَالَ: «وَمَا ذَاكُ؟» قَالُوا: صَلَّيْتَ كَذَا وَكَذَا، قَالَ: فَشَئِيْ رِجْلِيْهِ
وَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ، فَسَجَدَ سَجَدَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ
بِوَجْهِهِ فَقَالَ: «إِنَّهُ لَوْ حَدَثَ فِي الصَّلَاةِ شَيْءٌ أَنْبَأْتُكُمْ بِهِ، وَلَكِنْ إِنَّمَا
أَنَا بَشَرٌ مُثْلُكُمْ أَنَّسِي كَمَا تَنْسُونَ، فَإِذَا نَسِيْتُ فَذَكَرُونِي، وَإِذَا شَكَّ
أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ فَلْيَتَحَرَّ الصَّرَوَابَ، فَلَيُتِمَّ عَلَيْهِ، ثُمَّ لِيَسْجُدْ
سَجَدَتَيْنِ». مُتَفَقُّ عَلَيْهِ^(٤).

٣٥٦ — وَفِي رِوَايَةِ الْبَخَارِيِّ^(٥): «فَلَيُتِمَّ ثُمَّ يُسْلِمَ ثُمَّ يَسْجُدُ».

٣٥٧ — وَلِمُسْلِمٍ^(٦): أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَجَدَ سَجَدَتَيْنِ السَّهُو بَعْدِ
السَّلَامِ وَالْكَلَامِ.

(١) شَفَعْنَ لَهُ صَلَاةً: جَعَلَنَاهَا شَفَعًا، وَالشَّفَعُ هُوَ الْعَدْدُ الْمَزْدُوجُ ..

(٢) تَرْغِيمًا: مِنَ الرَّغَامِ وَهُوَ التَّرَابُ .. وَالْمَفْعُودُ هُنَا إِذْلَالُهُ وَإِهَانَتُهُ.

(٣) رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي كِتَابِ الْمَسَاجِدِ، بَابُ السَّهُو فِي الصَّلَاةِ، وَالسَّجُودُ لَهُ، ج ٢
ص ٨٤ ..

(٤) رَوَاهُ الْبَخَارِيُّ فِي كِتَابِ الصَّلَاةِ، بَابِ التَّوْجِهِ نَحْوَ الْقِبْلَةِ حِيثُ كَانَ، ج ١ ص ٨٢ ..

(٥) راجع تَخْرِيجِ الْحَدِيثِ السَّابِقِ ..

(٦) رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي كِتَابِ الْمَسَاجِدِ، بَابُ السَّهُو فِي الصَّلَاةِ وَالسَّجُودُ لَهُ، ج ٢ ص ٨٥ ..

٣٥٨ - وَلِأَحْمَدَ^(١) وَأَبْيَ دَاؤُدَ وَالنَّسَائِيُّ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ مَرْفُوعًا: «مَنْ شَكَ فِي صَلَاةِهِ فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ بَعْدَ مَا يُسْلِمُ». وَصَحَّحَهُ أَبْنُ حُزَيْمَةَ^(٢).

٣٥٩ - وَعَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا شَكَ أَحَدُكُمْ، فَقَامَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ، فَاسْتَمَ قَائِمًا، فَلْيَمْضِ، وَلَا يَعُودُ؛ وَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَمِ قَائِمًا فَلْيَجُلِسْ وَلَا سَهُوَ عَلَيْهِ». رَوَاهُ أَبُو دَاؤُدَ^(٣) وَأَبْنُ مَاجَةَ وَالْدَارَقُطْنِيُّ، وَاللَّفْظُ لَهُ، بِسَنَدٍ ضَعِيفٍ^(٤)

المأمور تبع للإمام:

٣٦٠ - وَعَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللُّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَيْسَ عَلَى مَنْ خَلَفَ الْإِمَامَ سَهُوُ، فَإِنْ سَهَّا إِلَيْهِ فَعَلَى مَنْ خَلَفَهُ». رَوَاهُ التَّرْمِذِيُّ وَالْبَيْهَقِيُّ بِسَنَدٍ ضَعِيفٍ^(٥).

(١) رواه الإمام أحمد في مسنده، ج ١ ص ١٩٠ . . .

(٢) [رويات حديث ابن مسعود التي اتفق الشیخان عليها حجة لمن قال: إن السجود بعد السلام مطلقاً. وقد عارضها غيرها. وأقرب الأقوال إلى الجمع بين الأحاديث: التخيير بين السجود قبل السلام وبعده].

(٣) رواه أبو داود في كتاب الصلاة، بباب من نسي أن يتشهد وهو جالس، ج ١ ص ٢٧٢ . . .

(٤) [لأن مدار طرقه على جابر الجعفي وهو ضعيف. قال أبو داود: ليس لجابر في كتابي إلا هذا الحديث. . .].

(٥) [لأنه بجميع طرقه من روایة خارجه بن مصعب وهو ضعيف.].

سجود السهو بعد السلام :

٣٦١ - وَعَنْ ثُوْبَانَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «لِكُلِّ سَهْوٍ سَجْدَتَانِ بعدهما يُسْلِمُ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ (١) وَابْنُ مَاجَةَ بِسْنَدٍ ضَعِيفٍ (٢).

سجود التلاوة :

٣٦٢ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَجَدْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي: «إِذَا السَّمَاءُ آنْشَقَتْ» (٣)، وَ: «أَقْرَا بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ» (٤). رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٣٦٣ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «صَ» (٥) لَيَسْتُ مِنْ عَزَائِمِ السُّجُودِ، وَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَسْجُدُ فِيهَا. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٦).

٣٦٤ - وَعَنْهُ أَنَّ النَّبِيِّ ﷺ سَجَدَ بِالنَّجْمِ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٧).

٣٦٥ - وَعَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابَتٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى

(١) رواه أبو داود في كتاب الصلاة ، باب من قال بعد التسليم ، ج ١ ص ٢٧١ ، ورواه الإمام أحمد في مسنده ، ج ٥ ص ٢٨٠ .

(٢) [في تضييفه نظر لأنَّه من رواية إسماعيل بن عياش عن الشاميين وهو إنما يضعف إذا روى عن غيرهم .]

(٣) سورة الانشقاق الآية : ١ . والمقصود هنا السجدة التي في هذه السورة . .

(٤) سورة القلم الآية : ١ ، والمقصود هنا السجدة التي في هذه السورة . .

(٥) سورة ص الآية : ١ ، والمقصود السجدة التي في هذه السورة . .

(٦) رواه البخاري في كتاب سجود القرآن ، باب سجدة ص ، ج ١ ، ص ١٨٩ . .

(٧) رواه البخاري في كتاب سجود القرآن ، باب سجدة النجم ، ج ١ ص ١٩٠ . .

النبي ﷺ النَّجْمَ، فَلَمْ يَسْجُدْ فِيهَا . مُتَفَقُ عَلَيْهِ ^(١) .

٣٦٦ - وَعَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ ^(٢) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: فُضِّلَتْ سُورَةُ الْحَجَّ إِسْجَدَتِينِ . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ^(٣) فِي الْمَرَاسِيلِ ^(٤) .

٣٦٧ - وَرَوَاهُ أَحْمَدُ ^(٥) وَالترْمِذِيُّ مَوْصُولًا مِنْ حَدِيثِ عَقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ، وَرَادَ: فَمَنْ لَمْ يَسْجُدْهُمَا فَلَا يَقْرَأُهَا وَسَنَدُهُ ضَعِيفٌ ^(٦) .

استحباب سجود التلاوة وعدم وجوبه :

٣٦٨ - وَعَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا نَمْرُ بالسُّجُودِ، فَمَنْ سَجَدَ فَقَدْ أَصَابَ، وَمَنْ لَمْ يَسْجُدْ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ ^(٧) ، وَفِيهِ: «إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَمْ يَفْرُضِ السُّجُودَ إِلَّا نَشَاء». وَهُوَ فِي الْمُوْطَأِ .

(١) رواه البخاري في كتاب سجود القرآن، باب من قرأ ولم يسجد، ج ١ ص ١٩٠ . . .

(٢) خالد بن معدان : هو أبو عبد الله بن معدان الشامي الكلاعي .. تابعي من أهل حمص .. توفي سنة ١٠٤ هـ . . .

(٣) رواه أبو داود في كتاب الصلاة، باب تفريع أبواب السجود، ج ١ ص ٥٨ . . .

(٤) [هو موجود أيضاً في أبي داود مرفوعاً من حديث عقبة بن عامر بلفظ: قلت: يا رسول الله، في سورة الحج سجدتان؟، قال: نعم. ومن لم يسجدهما فلا يقرأها].

(٥) رواه الإمام أحمد في مسنده، ج ٤ ص ١٥١ . . .

(٦) [لأن فيه ابن لهيعة، قيل إنه تفرد به، وأيده الحكم بأن الرواية صحت فيه من قول عمر، وابنه، وابن مسعود، وابن عباس، وأبي الدرداء، وأبي موسى، وعمار رضي الله عنهم، وساقها موقفة عليهم . . .].

(٧) رواه البخاري في كتاب السجود، باب من رأى أن الله عز وجل لم يوجب السجود، ج ١ ص ١٩١ . . .

٣٦٩ - وَعَنْ أَبْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْرَأُ عَلَيْنَا الْقُرْآنَ، فَإِذَا مَرَّ بِالسُّجْدَةِ كَبَرَ وَسَجَدَ وَسَجَدْنَا مَعَهُ. رَوَاهُ أَبُو دَاؤِدَ^(١) بِسَنَدٍ فِيهِ لِينٌ^(٢).

سجود الشكر :

٣٧٠ - وَعَنْ أَبِي بَكْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيًّا ﷺ كَانَ إِذَا جَاءَهُ خَبَرَ يَسِّرَهُ خَرَّ سَاجِدًا لِلَّهِ. رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا النَّسَائِيُّ^(٤).

٣٧١ - وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَاجَدَ النَّبِيُّ ﷺ، فَأَطَالَ السُّجُودَ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ، فَقَالَ: «إِنَّ جِبْرِيلَ أَتَانِي، فَبَشَّرَنِي^(٥)، فَسَاجَدْتُ لِلَّهِ شُكْرًا». رَوَاهُ أَحْمَدُ^(٦) وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ.

٣٧٢ - وَعَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيًّا ﷺ

(١) رواه أبو داود في كتاب الصلاة، باب في الرجل يسمع السجدة وهو راكب، ج ٢ ص ٦٠.

(٢) [لأنه من روایة عبد الله بن عمر بن نافع بن عبد الله بن عمر العمري وهو ضعيف. وأخرجه الحاكم من روایة أخيه عبد الله وهو ثقة].

(٣) رواه الترمذى في كتاب السير، باب ما جاء في سجدة الشكر، ج ٣ ص ٦٩ ، ورواه ابن ماجه في كتاب إقامة الصلاة وستتها، باب في الصلاة والسجدة عند الشكر ، ج ١ ص ٤٤٥ .

(٤) [قال الترمذى حسن غريب. وفي إسناده بكار بن عبد العزيز بن أبي بكرة عن أبيه عن جده وهو ضعيف.].

(٥) [تمامه : «فَقَالَ: إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ لَكَ: مَنْ صَلَّى عَلَيْكَ صَلَوةً عَلَيْهِ، وَمَنْ سَلَّمَ عَلَيْكَ سَلْمَةً عَلَيْهِ» قال الحاكم: صحيح الإسناد. وأخرجه غيرهما].

(٦) رواه الإمام أحمد في مسنده، ج ٥ ص ١٥٩ .

بَعَثَ عَلَيْاً إِلَى الْيَمَنِ - فَذَكَرَ الْحَدِيثَ - قَالَ: فَكَتَبَ عَلَيْهِ بِإِسْلَامِهِمْ
فَلَمَّا قَرَأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْكِتَابَ خَرَّ سَاجِداً، شُكْرًا لِلَّهِ تَعَالَى عَلَى
ذَلِكَ . رَوَاهُ الْبَيْهِقِيُّ . وَأَصْلُهُ فِي الْبُخَارِيِّ (١) . . .

باب صَلَاةِ التَّطْوِعِ

٣٧٣ - عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ مَالِكٍ الْأَسْلَمِيِّ (٢) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ:
قَالَ لِي النَّبِيُّ ﷺ: «سَلْ»، فَقُلْتُ: أَسْأَلُكَ مُرَافَقَتَكَ فِي الْجَنَّةِ،
فَقَالَ: «أَوْ غَيْرَ ذَلِكَ؟»، فَقُلْتُ: هُوَ ذَاكَ، قَالَ: «فَاعْنِي عَلَى نَفْسِكَ
بِكَثْرَةِ السُّجُودِ» . رَوَاهُ مُسْلِمٌ (٣) .

بيان الصلوات المسنونة التابعة للفريضة :

٢٧٤ - وَعَنْ آبَنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: حَفِظْتُ مِنَ النَّبِيِّ
ﷺ عَشَرَ رَكَعَاتٍ: رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ الظَّهَرِ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَهَا، وَرَكْعَتَيْنِ
بَعْدَ الْمَغْرِبِ فِي بَيْتِهِ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعِشَاءِ فِي بَيْتِهِ، وَرَكْعَتَيْنِ قَبْلَ

(١) [قال الترمذى : وقد جاء حديث سجدة الشكر من حديث البراء بن عازب بإسناد صحيح . . .] .

(٢) ربيعة بن مالك الأسلمي : هو أبو فراس ، ربيعة بن مالك الأسلمي ، كان خادماً لرسول الله ﷺ ، ولما زمانه حضراً وسفراً . . . توفي سنة ٦٣ هـ . . .

(٣) رواه مسلم في كتاب الصلاة ، باب فضل السجود والتحث عليه ، ج ٢ ص ٥٢ . . .

الصُّبْحِ . مُتَفَقُ عَلَيْهِ^(١) . وَفِي رِوَايَةِ لَهُمَا : وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْجُمُعَةِ فِي
بَيْتِهِ .

٣٧٥ - وَلِمُسْلِمٍ^(٢) : كَانَ إِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ لَا يُصْلِي إِلَّا رَكْعَتَيْنِ
خَفِيفَتَيْنِ .

٣٧٦ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ لَا يَدْعُ
أَزْبَاعًا قَبْلَ الظُّهُرِ، وَرَكْعَتَيْنِ قَبْلَ الْغَدَاءِ . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ^(٣) .

٣٧٧ - وَعَنْهَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : «لَمْ يَكُنْ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى
شَيْءٍ مِّنَ النَّوَافِلِ أَشَدَّ تَعَاهُدًا^(٤) مِنْهُ عَلَى رَكْعَتِيِّ الْفَجْرِ» . مُتَفَقُ
عَلَيْهِ^(٥) . . .

٣٧٨ - وَلِمُسْلِمٍ^(٦) : «رَكْعَتَا الْفَجْرِ خَيْرٌ مِّنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا» .

٣٧٩ - وَعَنْ أُمِّ حَيْثَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ :
سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : «مَنْ صَلَى آثْنَيْ عَشَرَةَ رَكْعَةً فِي يَوْمِهِ

(١) رواه البخاري في كتاب التهجد، باب الركعتان بعد الظهر، ج ١ ص ٢٠٤.

(٢) رواه مسلم في كتاب المسافرين، باب استحباب ركعتي سنة الفجر والحد علىهما، وتحقيقهما، ج ٢ ص ١٥٩.

(٣) رواه البخاري في كتاب التهجد، باب الركعتان بعد الظهر، ج ١ ص ٢٠٥ .

(٤) تعاهداً : محافظة.

(٥) رواه مسلم في كتاب المسافرين، باب استحباب ركعتي سنة الفجر والحد علىهما، وتحقيقهما، ج ٢ ص ١٥٩ . . .

(٦) راجع تخریج الحديث السابق . . .

وَلِيْلَتِهِ بُنْيَ لَهُ بِهِنَّ بَيْتٌ فِي الْجَنَّةِ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(۱). وَفِي رِوَايَةٍ «تَطَوُّعًا»:

٣٨٠ - وَلِلتَّرْمِذِيِّ^(۲) نَحْوُهُ، وَزَادَ: «أَرْبَعًا قَبْلَ الظَّهَرِ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَهَا وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعِشَاءِ، وَرَكْعَتَيْنِ قَبْلَ صَلَةِ الْفَجْرِ».

٣٨١ - وَلِلْخَمْسَةِ^(۳) عَنْهَا: «مَنْ حَافَظَ عَلَى أَرْبَعٍ قَبْلَ الظَّهَرِ وَأَرْبَعٍ بَعْدَهَا حَرَمَهُ اللَّهُ تَعَالَى عَلَى النَّارِ».

٣٨٢ - وَعَنِ أَبْنِ عُمَرَ رضي الله عنهمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «رَحِيمَ اللَّهُ أَمْرًا صَلَى أَرْبَعًا قَبْلَ الْعَصْرِ» رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتَّرْمِذِيُّ^(۴)، وَحَسَنَهُ، وَابْنُ حُزَيْمَةَ، وَصَحَحَهُ^(۵) ...

(۱) رواه مسلم في كتاب المسافرين، باب فضل السنن الراية قبل الفرائض، وبعدهن وبيان عدهن، ج ۲ ص ۱۶۱ ...

(۲) رواه الترمذى في كتاب الصلاة، باب ما جاء فيمن صلى في يوم وليلة اثنى عشرة ركعة من السنة، ماله من الفضل، ج ۱ ص ۲۰۹ ...

(۳) رواه أبو داود في كتاب التطوع، باب الأربع قبل الظهر وبعدها، ج ۲ ص ۲۳ ...

(۴) رواه أبو داود في كتاب التطوع، باب الصلاة قبل العصر، ج ۲ ص ۲۳ ...

(۵) [في إسناده محمد بن مهران متكلماً فيه. وقال العلامة ابن القيم في زاد المعاد: وأما الأربع قبل العصر فلم يرد عن النبي ﷺ في فعلها شيء إلا حديث عاصم بن ضمرة عن علي أنه ﷺ كان يصلى في النهار ست عشرة ركعة - الحديث. وسمعت شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله ينكر هذا الحديث ويدفعه جداً ويقول: إنه موضوع. ويدرك عن أبي إسحاق الجوزجاني إنكاره.]

٣٨٣ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَغْفِلِ الْمُزَنِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «صَلُّوا قَبْلَ الْمَغْرِبِ، صَلُّوا قَبْلَ الْمَغْرِبِ» ثُمَّ قَالَ فِي التَّالِيَةِ: «لِمَنْ شَاءَ» كَرَاهِيَّةٌ أَنْ يَتَخَذَهَا النَّاسُ سُنَّةً. رَوَاهُ البُخَارِيُّ (١).

٣٨٤ - وَفِي رِوَايَةِ لَابْنِ حِيَانَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى قَبْلَ الْمَغْرِبِ رَكْعَتَيْنِ.

٣٨٥ - وَلِمُسْلِمٍ (٢) عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كَنَّا نُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ بَعْدَ غُرُوبِ الشَّمْسِ، وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَرَانَا، فَلَمْ يَأْمُرْنَا وَلَمْ يَنْهَا.

٣٨٦ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُخَفِّفُ الرَّكْعَتَيْنِ الَّتِيْنِ قَبْلَ صَلَاةِ الصُّبْحِ، حَتَّى إِنِّي أَقُولُ: أَقْرَأْ بِأَمِ الْكِتَابِ؟». مُتَفَقُّ عَلَيْهِ (٣).

٣٨٧ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَرَأَ فِي رَكْعَتِي الْفَجْرِ: «قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ» (٤) وَ: «قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ» (٥)، رَوَاهُ مُسْلِمٌ (٦).

(١) رواه البخاري في كتاب التطوع، باب الصلاة قبل المغرب، ج ١ ص ٢٠٥.

(٢) رواه مسلم في كتاب المسافرين، باب استحباب ركعتين بعد صلاة المغرب، ج ٢ ص ٢١٢ ..

(٣) رواه مسلم في كتاب المسافرين، باب استحباب ركعتي سنة الفجر، والبحث عليهما وتحقيقهما، ج ٢ ص ١٦٠ ..

(٤) سورة الكافرون الآية : ١ ، والمقصود أنه كان يقرأ السورة كاملة ..

(٥) سورة الإخلاص الآية : ١ ، والمقصود أيضاً أنه كان يقرأ السورة كاملة ..

(٦) رواه مسلم في كتاب المسافرين، باب استحباب ركعتي سنة الفجر والبحث عليهما وتحقيقهما، ج ٢ ص ١٦١ ..

الاضطجاع على الشق الأيمن بعد سنة الفجر :

٣٨٨ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا صَلَى رَكْعَتِي الْفَجْرِ أَضْطَجَعَ عَلَى شِقِّهِ الْأَيْمَنِ رَوَاهُ الْبَخَارِيُّ (١) .

٣٨٩ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : إِذَا صَلَى أَحَدُكُمُ الرَّكْعَتَيْنِ قَبْلَ صَلَاةِ الصُّبْحِ فَلْيَضْطَجِعْ عَلَى جَنْبِهِ الْأَيْمَنِ ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاؤِدَ (٢) وَالْتَّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ .

صلوة الليل :

٣٩٠ - وَعَنْ أَبْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «صَلَاةُ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى، فَإِذَا خَشِيَ أَحَدُكُمُ الصُّبْحَ صَلَى رَكْعَةً وَاحِدَةً، تُؤْتِرُ لَهُ مَا قَدْ صَلَى ». مُتَفَقُ عَلَيْهِ (٣)

٣٩١ - وَلِلْخَمْسَةِ (٤) - وَصَحَّحَهُ أَبْنُ حِبَّانَ - بِلْفِظِهِ : «صَلَاةُ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ مَثْنَى مَثْنَى ». وَقَالَ النَّسَائِيُّ : هَذَا خَطَأً (٥) .

(١) رواه البخاري في كتاب التهجد، باب طول السجود في قيام الليل، ج ١ ص ١٩٧ .

(٢) رواه أبو داود في كتاب التطوع، باب الاضطجاع بعد سنة الفجر، ج ٢ ص ٢١ . . .

(٣) رواه البخاري في كتاب التهجد، باب كيف كانت صلاة النبي ﷺ، ج ١ ص ١٩٨ . . .

(٤) رواه أبو داود في كتاب التطوع باب في صلاة النهار، ج ٢ ص ٢٩ .

(٥) [زيادة النهار من رواية علي بن عبد الله البارفي الأزدي ضعفة ابن معين . وقد خالفه جماعة من أصحاب ابن عمر فلم يذكروها . وقد صححها ابن خزيمة وابن حبان والحاكم في المستدرك وقال : رواتها ثقات . وقال الخطابي : إن سبيل الزيادة من الثقة =

٣٩٢ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَفْضَلُ الصَّلَاةِ بَعْدَ الْفَرِيضَةِ صَلَاةُ اللَّيْلِ». أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ ^(١).

بيان أن الوتر حق، وأن أقله ركعة:

٣٩٣ - وَعَنْ أَبِي أَيُوبَ الْأَنْصَارِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ:

«الْوِتْرُ حَقٌّ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ، مَنْ أَحَبَ أَنْ يُوتِرَ بِخَمْسٍ فَلْيَفْعُلْ، وَمَنْ أَحَبَ أَنْ يُوتِرَ بِثَلَاثٍ فَلْيَفْعُلْ، وَمَنْ أَحَبَ أَنْ يُوتِرَ بِواحِدَةٍ فَلْيَفْعُلْ». رَوَاهُ الْأَرْبَعَةُ ^(٢) إِلَّا التَّرْمِذِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ، وَرَجَعَ النَّسَائِيُّ وَقَوْفَهُ ^(٣) . . .

الوتر سُنّة:

٣٩٤ - وَعَنْ عَلَيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: لَيْسَ

الْوِتْرُ بِحَتْمٍ كَهِيَّةِ الْمَكْتُوبَةِ، وَلِكُنْ سُنَّةً سَنَّهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . رَوَاهُ

أن تقبل. وقال البيهقي: هذا حديث صحيح. وعلى البارقي احتاج به مسلم والزيادة من الثقة مقبولة. وقد صححه البخاري لما سئل عنه. وقد رواه ابن سيرين عن ابن عمر مرفوعاً بإسناد رجاله ثقات [].

(١) رواه الإمام أحمد في مسنده، ج ٢ ص ٣٤٤ . . .

(٢) رواه أبو داود في كتاب التطوع، باب كم الوتر، ج ٢ ص ٦٢ . .

(٣) [وكذا صصح أبو حاتم والذهلي والدارقطني في العلل والبيهقي وغير واحد وقهه]. قال المصنف في التلخيص: وهو الصواب أهـ. ولكن له حكم الرفع فإنه لا مجال للرأي فيه. وقد استدل به أبو حنيفة على وجوب الوتر. ولكن الأحاديث الأخرى تدل على أنه نفل، إلا أنه مؤكدة مثل ركعتي الفجر، وهذا الحديث نفسه يدل بالتخbir في عدد الركعات على أنه ليس بواجب. قال ابن المنذر: ولا أعلم أحداً وافق أبي حنيفة. وانظر كتاب الوتر لمحمد بن نصر المرزوقي . [].

الترمذى وحسنٌ، والنَّسائِيُّ والحاكمُ^(١) وصححه . . .

٣٩٥ - وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ قَامَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ، ثُمَّ اتَّظَرُوا مِنَ الْقَابِلَةِ^(٢) فَلَمْ يَخْرُجْ، وَقَالَ: «إِنِّي خَشِيتُ أَنْ يُكْتَبَ عَلَيْكُمُ الْوِتْرُ». رَوَاهُ ابْنُ حِبَّانَ^(٣).

وقت صلاة الوتر :

٣٩٦ - وَعَنْ خَارِجَةَ بْنِ حُذَافَةَ^(٤) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ^{صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ}: «إِنَّ اللَّهَ أَمَدَّكُمْ بِصَلَاةٍ هِيَ خَيْرٌ لَكُمْ مِنْ حُمْرِ النَّعْمِ» قُلْنَا: وَمَا هِيَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «الْوِتْرُ، مَا بَيْنَ صَلَاةِ العشاءِ إِلَى

(١) رواه الإمام أحمد في مسنده، ج ١ ص ٨٦ . . .

(٢) القابلة : السنة التالية . . .

(٣) [الحديث في البخاري ، بلفظ : «أن تفرض عليكم صلاة الليل » وأخرجه أبو داود من حديث عائشة وكذلك البخاري بغيره منه . وهذا يدل على أن النبي^{صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ} صلى بهم جماعة في قيام رمضان فلا يكون جمع عمر الناس له على أبي بن كعب بدعة . وليس في هذا الحديث ولا في قصة جمع عمر تقدير عدد معين للناس بعشرين ولا غيرها . فالتزام الناس اليوم لعشرين ركعة خطأ محض . والواجب أن لا يتقيدوا فيها بعدد معين إلا إذا كان ما صح عن النبي^{صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ} وهو الحديث رقم (٤٠٠) ولقد ضيع الناس قيام رمضان لأنهم يسرعون في صلاته وينفرونه كما ينفر الغراب ، كما أن هذه المضي نالت بعضهم في الفرض أيضاً فلا حول ولا قوة إلا بالله] .

(٤) خارجة بن حذافة : الفرجي العدوبي . . ولـي قضاء مصر لعمرو بن العاص . فـته أحد الخوارج ظنـاً منه أنه عمرو بن العاص ، عندما اتفقت الخوارج على قتل علي ومعاوية وعمرو بن العاص رضي الله عنـهم . . وكان قـتل خارـجة سـنة أربعـين للهـجرـة . . .

طَلْوُعِ الْفَجْرِ. رَوَاهُ الْخَمْسَةُ^(١) إِلَّا النَّسَائِيُّ، وَصَحَّحَهُ
الْحَاكِمُ^(٢) . . .

٣٩٧ - وَرَوَى أَحْمَدُ عَنْ عَمْرِو بْنِ شَعْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ
نَحْوَهُ.

الوتر حق:

٣٩٨ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الوَتْرُ حَقٌّ، فَمَنْ لَمْ يُوتِرْ فَلَيْسَ مِنَّا»^(٣). أَخْرَجَهُ أَبُو
دَاوُدَ^(٤) بِسَنَدِ لَيْلَيْنَ^(٥)، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ.

٣٩٩ - وَلَهُ شَاهِدٌ^(٦) ضَعِيفٌ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
عِنْدَ أَحْمَدَ^(٧).

(١) رواه الترمذى في كتاب الوتر، باب ما جاء في فضل الوتر، ج ١ ص ٢٨١ ، ورواه ابن ماجه في كتاب إقامة الصلاة وستتها، ج ١ ص ٣٦٩ - ٣٧٠ .

(٢) [قال الترمذى : حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث يزيد بن أبي حبيب . وقد وهم بعض المحدثين في هذا الحديث].

(٣) فليس منا : فليس على سنتنا وطريقتنا . . . والحديث دليل على وجوب الوتر ، ولكنه يُحمل على تأكيد سنتها ، جمعاً بينه وبين الأحاديث الدالة على عدم الوجوب . . .

(٤) رواه أبو داود في كتاب الوتر، باب فيمن لم يوتر، ج ٢ ص ٦٢ .

(٥) [لأن فيه عبد الله بن عبد الله العتكى ضعفة البخاري والنمسائى ، وقال ابن معين : إنه موقوف].

(٦) رواه الإمام أحمد في مسنده ج ٥ ص ٣٥٧ .

(٧) [هو في مسنند أحمد بلفظ : «من لم يوتر فليس منا» وفي سنته الخليل بن مرة منكر الحديث وسنته منقطع كما قاله أحمد . .].

النوم قبل الوتر لمن يعلم أنه سيقوم قبل انتهاء وقته:

٤٠٠ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: مَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَزِيدُ فِي رَمَضَانَ وَلَا فِي غَيْرِهِ عَلَى إِحْدَى عَشْرَةِ رَكْعَةَ، يُصَلِّي أَرْبَعاً، فَلَا تَسْأَلْ عَنْ حُسْنِهِنَّ وَطُولِهِنَّ، ثُمَّ يُصَلِّي أَرْبَعاً، فَلَا تَسْأَلْ عَنْ حُسْنِهِنَّ وَطُولِهِنَّ، ثُمَّ يُصَلِّي ثَلَاثَةَ، قَالَتْ عَائِشَةَ، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَتَنَامُ قَبْلَ أَنْ تُوَتِّرَ؟ قَالَ: «يَا عَائِشَةَ، إِنَّ عَيْنَيِ تَنَامَانِ وَلَا يَنَامُ قَلْبِي». مُتَفَقُ عَلَيْهِ^(١) . . .

الوتر بواحدة:

٤٠١ - وَفِي رِوَايَةِ لَهُمَا^(٢) عَنْهَا: كَانَ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ عَشْرَ رَكْعَاتٍ، وَيُوَتِّرُ سَجْدَةً، وَيَرْكَعُ رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ، فَتِلْكَ ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً.

الوتر بخمس:

٤٠٢ - وَعَنْهَا^(٣) قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً، يُوَتِّرُ مِنْ ذَلِكَ بِخَمْسٍ، لَا يَجِلِّسُ فِي شَيْءٍ إِلَّا فِي آخِرِهَا.

(١) رواه البخاري في كتاب التهجد، باب قيام النبي ﷺ بالليل من رمضان وغيره، ج ١ ص ٢٠٠ . . .

(٢) رواه مسلم في كتاب المسافرين، باب صلاة الليل وعدد ركعات النبي ﷺ في الليل، ج ٢ ص ١٦٧ . . .

(٣) رواه مسلم في كتاب المسافرين، باب صلاة الليل وعدد ركعات النبي ﷺ في الليل، ج ٢ ص ١٦٥ . . .

وقت الوتر :

٤٠٣ - وَعَنْهَا، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: مِنْ كُلِّ اللَّيْلِ قَدْ أَوْتَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَأَنْتَهِي وِتْرُهُ إِلَى السَّحْرِ. مُتَفَقُ عَلَيْهِمَا^(١).

كرامة ترك قيام الليل لمن اعتاده :

٤٠٤ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا عَبْدَ اللَّهِ، لَا تَكُنْ مِثْلَ فُلَانٍ، كَانَ يَقُومُ مِنَ اللَّيْلِ، فَتَرَكَ قِيَامَ اللَّيْلِ». مُتَفَقُ عَلَيْهِ^(٢).

النَّدْبُ إِلَى صَلَاةِ الْوَتَرِ :

٤٠٥ - وَعَنْ عَلَيٌّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَوْتُرُوا يَا أَهْلَ الْقُرْآنِ، فَإِنَّ اللَّهَ يُتَرَبَّعُ بِالْوَتَرِ» رَوَاهُ الْخَمْسَةُ^(٣) وَصَحَّحَهُ ابْنُ حُزَيْمَةَ.

الوَتَرُ آخِرُ صَلَاةِ اللَّيْلِ :

٤٠٦ - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «أَجْعَلُوا آخِرَ صَلَاتِكُمْ بِاللَّيْلِ وِتْرًا». مُتَفَقُ عَلَيْهِ^(٤).

(١) رواه البخاري في كتاب الوتر، باب ساعات الوتر، ج ١ ص ١٧٧ .

(٢) رواه البخاري في كتاب التهجد، باب ما يكره من ترك قيام الليل لمن كان يقدمه، ج ١ ص ٢٠١ .

(٣) رواه أبو داود في كتاب الوتر، باب استحباب الوتر، ج ٢ ص ٦١ .

(٤) رواه البخاري ، باب ل يجعل آخر صلاته وترًا، ج ١ ص ١٧٧ .

لَا وَتَرَانِ فِي لَيْلَةٍ :

٤٠٧ - وَعَنْ طَلْقِ بْنِ عَلَيٌّ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا وَتَرَانِ فِي لَيْلَةٍ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالثَّلَاثَةُ ^(١)، وَصَحَّحَهُ أَبْنُ حِبَّانَ.

القراءة في الوتر:

٤٠٨ - وَعَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُوتَرُ بِ«سَبَّحَ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى» ^(٢)، وَ«قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ» ^(٣)، وَ: «قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ» ^(٤). رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاؤُدُ ^(٥) وَالنَّسَائِيُّ. وَرَازَادَ: وَلَا يُسَلِّمُ إِلَّا فِي آخِرِهِنَّ ^(٦).

٤٠٩ - وَلِأَبِي دَاؤُدَ وَالْتَّرْمِذِيِّ نَحْوُهُ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا. وَفِيهِ: كُلُّ سُورَةٍ فِي رَكْعَةٍ. وَفِي الْأُخِيرَةِ: «قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ» ^(٧)،

(١) رواه أبو داود في كتاب الوتر، باب في وقت الوتر، ج ٢ ص ٦٧ ..

(٢) سورة الأعلى الآية ١ ، والمقصود أنه كان يقرأ السورة كاملة.

(٣) سورة الكافرون الآية ١ ..

(٤) سورة الإخلاص الآية ١ ..

(٥) رواه أبو داود في كتاب الوتر، بباب ما يقرأ في الوتر، ج ٢ ص ٦٣ ، ورواه الإمام أحمد بن حنبل في مسنده، ج ٥ ص ١٢٣ ..

(٦) [على أن تكون بتشهد واحد، لما روى الدارقطني عن أبي هريرة وصححه الحاكم «لَا تُوتِرُوا بِثَلَاثَةِ». أو تُوتِرُوا بِسَبْعَ أو سَبْعَ، وَلَا تُشَهِّدُوا بِصَلَاتِ الْمَغْرِبِ»، وقد صحَّ الحاكم عن ابن عباس وعائشة كراهة لوتر بثلاثة. وقال محمد بن نصر: وكراهه غير واحد من الصحابة والتابعين الوتر بثلاث بلا تسليم في الركعتين، كراهة أن يشهدو النطوع بالفرضية] ..

(٧) سورة الإخلاص الآية ١ ..

لَا وَتَرَ بَعْدَ الْفَجْرِ :

٤٠ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُذْرِيِّ رضيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : «أُوتُرُوا قَبْلَ أَنْ تُصْبِحُوا». رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(٢).

٤١ - وَلَابْنِ حِبَّانَ^(٣) : مَنْ أَدْرَكَ الصُّبْحَ وَلَمْ يُوْتِرْ فَلَا وَتَرَ لَهُ ...

مِنْ نَامَ عَنْ وَتَرِهِ أَوْ نَسِيهِ :

٤٢ - وَعَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «مَنْ نَامَ عَنِ الْوِتْرِ أَوْ نَسِيَهُ فَلْيُصَلِّ إِذَا أَصْبَحَ أُوْذَكَرًا». رَوَاهُ الْخَمْسَةُ^(٤) إِلَّا النِّسَائِيُّ ...

اسْتِحْبَابُ الْوِتْرِ آخِرُ الظَّلَلِ :

٤٣ - وَعَنْ جَابِرٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «مَنْ خَافَ أَنْ لَا يَقُومَ مِنْ آخِرِ الظَّلَلِ فَلْيُوْتِرْ أَوْلَهُ، وَمَنْ طَمِعَ أَنْ يَقُومَ آخِرَهُ فَلْيُوْتِرْ آخِرَ الظَّلَلِ، فَإِنَّ صَلَاتَ آخِرِ الظَّلَلِ مَشْهُودَةٌ، وَذَلِكَ أَفْضَلُ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(٥).

(١) رواه أبو داود في كتاب الْوِتْرِ، باب ما يقرأ في الْوِتْرِ، ج ٢ ص ٦٣. [قال ابن الجوزي : أنكر أحمد وابن معين زيادة المعوذتين ...].

(٢) رواه مسلم في كتاب المسافرين، باب صلاة الليل مثني مثني، والْوِتْر ركعة من آخر الليل، ج ٢ ص ١٧٤ ...

(٣) رواه ابن حبان في صحيحه، ج ٤ ص ٦٢ ..

(٤) رواه الإمام أحمد في مسنده، ج ٣ ص ٣١ ..

(٥) رواه مسلم في كتاب المسافرين، باب من خاف أن لا يقوم من آخر الليل فليُوْتِرْ أَوْلَهُ، ج ٢ ص ١٧٤ ..

٤١٤ - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ فَقَدْ ذَهَبَ وَقْتُ كُلِّ صَلَاةِ الظَّلَلِ وَالْوَتْرِ. فَأَوْتُرُوا قَبْلَ طُلُوعِ الْفَجْرِ». رَوَاهُ التَّرْمِذِيُّ^(١).

صلاة الضحى:

٤١٥ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي الضُّحَى أَرْبَعاً، وَيَزِيدُ مَا شَاءَ اللَّهُ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(٢).

٤١٦ - وَلَهُ عَنْهَا^(٣): أَنَّهَا سُئَلَتْ: هَلْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي الضُّحَى؟ قَالَتْ: لَا، إِلَّا أَنْ يَجِيءَ مِنْ مَغْبِيَهُ.

٤١٧ - وَلَهُ عَنْهَا^(٤): مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي قَطُّ سُبْحَةَ الضُّحَى، وَإِنِّي لَأَسْبَحُهَا^(٥).

٤١٨ - وَعَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ

(١) رواه الترمذى في كتاب الوتر، باب ما جاء في مبادرة الصبح بالوتر، ج ١ ص ٢٩٢. [قال الترمذى: تفرد به سليمان بن موسى على هذا اللفظ].

(٢) رواه مسلم في كتاب المسافرين، باب استحباب صلاة الضحى، ج ٢ ص ١٥٧.

(٣) رواه مسلم في كتاب المسافرين، باب استحباب صلاة الضحى، ج ٢ ص ١٥٦.

(٤) راجع تخريج الحديث السابق..

(٥) [سبحة الضحى نافلته].

قال: «صلوة الأوابين حين ترمض الفصال» رواه الترمذى^(١).

٤١٩ - وعن أنسٍ رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من صلى الضحى آثنتي عشرة ركعةً بنى الله له فصراً في الجنة» رواه الترمذى^(٢) وأستغره^(٣).

٤٢٠ - وعن عائشة رضي الله عنها قالت: دخل رسول الله ﷺ بيته، فصلى الضحى ثماني ركعاتٍ. رواه ابن حبان^(٤) في صحيحه^(٥).

باب صلاة الجمعة والإمامية

فضل صلاة الجمعة:

٤٢١ - عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أنَّ رسول الله ﷺ

(١) رواه مسلم في كتاب المسافرين، باب صلاة الأوابين حين ترمض الفصال، ج ٢ ص ١٧١ .. [وروى أحمد ومسلم أن النبي ﷺ خرج على أهل قباء وهو يصلون الضحى فقال: «صلاة الأوابين إذا رمضت الفصال من الضحى» والأواب الرجاع إلى الله تعالى بالتوبة والاستغفار. ورمضت أي احرفت من حر الرمضاء وهي الرمل الذي اشتدت حرارته من الشمس . والفصيل ولد الناقة].

(٢) رواه الترمذى في كتاب الوتر، باب ما جاء في صلاة الضحى ، ج ١ ص ٢٩٥ ..

(٣) [قال الحافظ في التلخيص : وإسناده ضعيف].

(٤) رواه ابن حبان في صحيحه ، ج ٤ ص ١٠٣ ..

(٥) [تقدم في الحديث رقم (٤١٧) أنها ما رأته يصليها . فعلتها أخبرها من رأه يصلى في بيتها ولم تكن هي حاضرة .].

قال: «صلاتُ الجماعة أفضَلُ مِن صلاة الفَذ»^(١) بسبعين وعشرين دَرَجَةً». متفقٌ عليه^(٢).

٤٢٢ - وَلَهُمَا^(٣) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «بَخْمَسٍ وَعَشْرِينَ جُزْءًا».

٤٢٣ - وَكَذَا لِبُخَارِيٍّ^(٤) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، وَقَالَ: «دَرَجَةً».

إثم تارك صلاة الجمعة:

٤٢٤ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «وَالَّذِي نَفَسَيَ بِيَدِهِ لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَمْرَ بِحَصْبٍ فَيَحْتَطِبَ، ثُمَّ أَمْرَ بِالصَّلَاةِ فَيَؤْمِنُ لَهَا، ثُمَّ أَمْرَ رَجُلًا فَيُؤْمِنُ النَّاسُ، ثُمَّ أَخَالُهُ رِجَالٍ لَا يَشَهُدُونَ الصَّلَاةَ فَأَخْرِقُ عَلَيْهِمْ بَيْوَتَهُمْ، وَالَّذِي نَفَسَيَ بِيَدِهِ لَوْيَعْلَمُ أَحَدُهُمْ أَنَّهُ يَجِدُ عَرْقًا سَمِينًا أَوْ مِرْمَاتَيْنِ حَسَنَتَيْنِ^(٥) لَشَهَدَ الْعِشَاءَ». متفقٌ عليه واللفظ للبخاري^(٦).

(١) الفذ: الفرد....

(٢) رواه البخاري في كتاب الأذان، باب فضل صلاة الجمعة، ج ١ ص ١١٩، ورواه مسلم في كتاب المساجد، باب فضل صلاة الجمعة وانتظار الصلاة، ج ٢ من ١٢٨ ..

(٣) راجع تخريج الحديث السابق....

(٤) راجع تخريج الحديث السابق....

(٥) أخلف: أذهب إليهم بعد أن غابوا....

(٦) [البرق - بفتح العين] - العظم إذا كان عليه لحم. والمرمادة - بكسر الميم الأولى - ما بين ملعي الشلة من اللحم. والحديث دليل على أن الجمعة فرض عين على كل من سمع انداء ولا عذر له.

(٧) رواه البخاري في كتاب الأذان، باب وجوب صلاة الجمعة، ج ١ ص ١١٩ ..

أثقل الصلاة على المنافقين :

٤٢٥ - وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أثقلُ الصَّلَاةِ عَلَى الْمُنَافِقِينَ: صَلَاةُ الْعِشَاءِ، وَصَلَاةُ الْفَجْرِ، وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِيهِمَا لَأَتَوْهُمَا وَلَوْ حَبُّواً». مُتَفَقُ عَلَيْهِ^(١).

وجوب صلاة الجمعة على من سمع الأذان :

٤٢٦ - وَعَنْهُ قَالَ: أَتَى النَّبِيُّ ﷺ رَجُلًا أَعْمَى^(٢) فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّهُ لَيْسَ لِي قَائِدٌ يَقُودُنِي إِلَى الْمَسْجِدِ، فَرَخَّصَ لَهُ، فَلَمَّا وَلَى دَعَاهُ، فَقَالَ: «هَلْ تَسْمَعُ النِّدَاءَ^(٣) بِالصَّلَاةِ؟» قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: «فَأَحِبْ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(٤).

٤٢٧ - وَعَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ سَمِعَ النِّدَاءَ فَلَمْ يَأْتِ فَلَا صَلَاةَ لَهُ إِلَّا مِنْ عُذْرٍ». رَوَاهُ أَبْنُ مَاجَةَ^(٥)، وَالْدَّارَقُطْنِيُّ وَابْنُ حِبَّانَ وَالْحَاكِمُ، وَإِسْنَادُهُ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ، لِكِنْ رَجَّحَ بَعْضُهُمْ وَقْفَهُ.

(١) رواه البخاري في كتاب الأذان، باب فضل العشاء في جماعة، ج ١ ص ١٢٠ ..

(٢) [هو عمر بن أم مكتوم رضي الله عنه] .

(٣) النداء : الأذان.

(٤) رواه مسلم في كتاب المساجد، باب يجب إتيان المسجد على من سمع النداء، ج ٢ ص ١٢٤ ..

(٥) رواه ابن ماجة في كتاب المساجد، باب التغليظ في التخلف عن الجمعة، ج ١ ص ٢٥٩ ..

من صلى وحده ثم أدرك الإمام وهو يصلى:

٤٢٨ - وعن يَزِيدَ بْنِ الْأَسْوَدِ أَنَّهُ صَلَّى مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَاةَ الصُّبْحِ، فَلَمَّا صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، إِذَا هُوَ بِرَجُلَيْنِ لَمْ يُصْلِّيَا، فَدَعَا بِهِمَا فَحِيَ عَبِيهِمَا تَرْعُدُ فَرَائِصُهُمَا^(١)، فَقَالَ لَهُمَا: «مَا مَنَعَكُمَا أَنْ تُصْلِّيَا مَعَنَا؟» قَالَا: قَدْ صَلَّيْنَا فِي رِحَالِنَا. قَالَ: «فَلَا تَفْعَلَا، إِذَا صَلَّيْتُمَا فِي رِحَالِكُمَا ثُمَّ أَدْرَكْتُمَا الْإِمَامَ وَلَمْ يُصَلِّ فَصَلَّيَا مَعَهُ، فَإِنَّهَا لِكُمَا نَافِلَةٌ». رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَاللَّفْظُ لَهُ، وَآلَّاثَةُ^(٢)، وَصَحَّحَهُ أَبْنُ جِبَانَ وَالترْمِذِيُّ.

وجوب الاقتداء بالإمام:

٤٢٩ - وعن أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمْ بِهِ، فَإِذَا كَبَرُ فَكَبَرُوا، وَلَا تُكَبِّرُوا حَتَّى يُكَبِّرُ، وَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا، وَلَا تَرْكَعُوا حَتَّى يَرْكَعَ، وَإِذَا قَالَ سَمَعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمَدَهُ، فَقُولُوا: اللَّهُمَّ رَبِّنَا لَكَ الْحَمْدُ، وَإِذَا سَجَدَ فَاسْجُدُوا، وَلَا تَسْجُدُوا حَتَّى يَسْجُدَ، وَإِذَا صَلَّى قَائِمًا فَصَلُّوا قِيَامًا، وَإِذَا صَلَّى

(١) [الفريضة اللحمة التي بين جنب الدابة وكتفها، أي ترتجف من الخوف، وقد وقع هذا في مسجد الخيف بمنى في حجة الوداع. والحديث عام في كل الأوقات].

(٢) رواه أبو داود في كتاب الصلاة، باب فيما صلى في منزله ثم أدرك الجماعة يصلى معهم، ج ١ ص ١٥٧، ورواه الإمام أحمد في مسنده، ج ٤ ص ١٦٠ - ١٦١ ..

قَاعِدًا فَصَلُّوا قُعُودًا أَجْمَعِينَ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدُ^(١)، وَهَذَا لَفْظُهُ، وَأَصْلُهُ فِي الصَّحِيحَيْنِ^(٢).

استحباب تسوية الصفوف في الصلاة:

٤٣٠ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأَى فِي أَصْحَابِهِ تَأْخِرًا فَقَالَ: «تَقَدَّمُوا فَائْتَمُوا بِي»^(٣)، وَلِيَاتَمَ بِكُمْ مَنْ بَعْدُكُمْ^(٤) رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(٥).

أفضل صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة:

٤٣١ - وَعَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابَتٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أَحْتَجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حُجْرَةً مُخَصَّفةً^(٦)، فَصَلَّى فِيهَا، فَتَتَبَعَ إِلَيْهِ رِجَالٌ، وَجَاءُوا.

(١) رواه أبو داود في كتاب الصلاة، باب الإمام يصلّي من قعود، ج ١ ص ١٦٤ . . .

(٢) [رواه أحمد كرواية أبي داود. وهو عند الشعيبين بهذا اللفظ سوى قوله: «ولا تكبروا

حتى يكبر» وقوله: «ولا تركعوا حتى يرکع ولا تسجدوا حتى يسجد» ولكن روى البخاري عن أنس:

«إنما جعل الإمام ليؤتم به، فلا تركعوا حتى يرکع ولا ترفعوا حتى

يرفع»، وهذا دليل على أن من رکع قبل الإمام أو معه أو رفع، أو سجد كذلك فلا

صلاة له. وقد ثبت أن ابن عمر ضرب من رأى يفعل ذلك وأمره بإعادة الصلاة، وقال

له: لا وحدك صليت ولا بإمامتك اقتديت [.] .

(٣) ائْتَمُوا بِي : اقتدوا بأفعالني . . .

(٤) وتمام الحديث: لا يزال قوم يتأخرون حتى يؤخرهم الله

(٥) رواه مسلم في كتاب الصلاة، باب تسوية الصفوف وإقامتها، ج ٢ ص ٣٠ . . .

(٦) [أي اتخاذ شيئاً كالحجرة من الخصف وهو الحصير].

يُصلُّون بِصَلَاتِهِ - الْحَدِيثُ^(١)، وَفِيهِ: «أَفْضَلُ صَلَاةِ الْمَرْءِ فِي بَيْتِهِ إِلَّا الْمَكْتُوبَةُ». مُتَفَقُ عَلَيْهِ^(٢).

من أَمِ النَّاسِ فَلِيَخْفَفْ:

٤٣٢ - وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: صَلَّى مُعَاذُ بِأَصْحَابِهِ الْعِشَاءَ، فَطَوَّلَ عَلَيْهِمْ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَتَرِيدُ أَنْ تَكُونُ يَا مُعَاذُ فَتَنًا؟ إِذَا أَمْتَ النَّاسَ فَاقْرُأْ: بِالشَّمْسِ وَضُحَاهَا»^(٣)، وَ: «سَبْعُ أَسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى»^(٤)، وَ: «آفْرًا بِاسْمِ رَبِّكَ»^(٥)، وَ: «اللَّيلُ إِذَا يَغْشَى»^(٦). مُتَفَقُ عَلَيْهِ^(٧)، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ.

(١) [تمامه في رواية للبخاري: فصل في بها ليالي، فصل بصلاته ناس من أصحابه، فلما علم بهم جعل يبعد. فخرج إليهم. فقال: «قد عرفت الذي رأيت من صنيعكم، فصلوا أيها الناس في بيوتكم. فإن أفضل الصلاة صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة].

(٢) رواه مسلم في كتاب المسافرين، باب استحباب صلاة النافلة في بيته وجوائزها في المسجد، ج ٢ ص ١٨٧ ..

(٣) سورة الشمس الآية : ١ ..

(٤) سورة الأعلى الآية : ١ ..

(٥) سورة القلم الآية : ١ ..

(٦) سورة الليل الآية : ١، والمقصود أنه كان يقرأ هذه السور كاملة... . [كان معاذ يصلي العشاء مع النبي ﷺ ثم يذهب إلى قومه في خارج المدينة فيصلّي بهم. وجاء في بعض الروايات أنه كان يقرأ بهم سورة طويلة جداً. ومن غريب أمر الناس أن يبحثوا على نفريهم الصلاة بهذا، مع أنه ثبت أن النبي ﷺ كان يقرأ في المغرب بسور الأعراف والطور، والمرسلات. وكان مقدار قيامه في الظهر بالستين آية. وفي الحديث دليل واضح على صحة صلاة المفترض خلف المتفل].

(٧) رواه البخاري في كتاب الأذان، باب من شكا إمامه إذا طول، ج ١ ص ١٣٠ ..

صلاة الإمام جالساً والمأموم واقفاً:

٤٣٣ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - فِي قِصْبَةِ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ
بِالنَّاسِ وَهُوَ مَرِيضٌ - قَالَتْ: فَجَاءَ حَتَّى جَلَسَ عَنْ يَسَارِ أَبِيهِ
بَكْرٍ، فَكَانَ يُصْلِي بِالنَّاسِ جَالِسًا وَأَبُو بَكْرٍ قَائِمًا، يَقْتَدِي أَبُو بَكْرٍ
بِصَلَاةِ النَّبِيِّ ﷺ، وَيَقْتَدِي النَّاسُ بِصَلَاةِ أَبِيهِ بَكْرٍ. مُتَفَقُ عَلَيْهِ^(١).

إذا أم الناس فليخفف:

٤٣٤ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا
أَمَّ أَحَدُكُمُ النَّاسَ فَلْيُخْفَفْ، فَإِنَّ فِيهِمُ الصَّغِيرَ وَالكَبِيرَ وَالضَّعِيفَ وَذَا
الحَاجَةِ، إِذَا صَلَى وَحْدَهُ فَلْيُصْلِلْ كَيْفَ شَاءَ^(٢)». مُتَفَقُ عَلَيْهِ^(٣).

إماماة الصغير:

٤٣٥ - وَعَنْ عَمْرُو بْنِ سَلَمَةَ^(٤) قَالَ: قَالَ أَبِي: جِئْتُكُمْ مِنْ

(١) رواه البخاري في كتاب الأذان، باب الرجل ياتم بالإمام، ويأتى الناس بالمأموم، ج ١ ص ١٣١ ..

(٢) [التخفيف أمر نسيبي ، إذا ترك تقديره إلى شهوة الناس اضطرب أمر الصلاة وصارت عبثاً ولعباً، كما نرى كثيراً من أنتمة المساجد في هذا الزمن . ولكن يجب أن يرجع في تقديره إلى ما كان عليه النبي ﷺ الذي هو سيد الأنمة . وخير الهدى هدي محمد ﷺ] ..

(٣) رواه البخاري في كتاب الأذان، باب إذا صلى لنفسه فليطول ماشاء، ج ١ ص ١٣٠ ..

(٤) عمرو بن سلمة : هو أبو يزيد، عمرو بن سلمة الجرمي ، أدرك زمان النبي ﷺ . وقيل أنه قدم عليه مع أبيه ..

عِنْ النَّبِيِّ ﷺ حَقًا. فَقَالَ: «إِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةَ فَلْيُؤْذِنْ أَحَدُكُمْ، وَلْيُؤْمِنْكُمْ أَكْثَرُكُمْ قُرْآنًا»، قَالَ: فَنَظَرُوا فَلَمْ يَكُنْ أَحَدٌ أَكْثَرُ مِنِّي قُرْآنًا، فَقَدْمُونِي، وَأَنَا أَبْنُ سَتٍّ أَوْ سَبْعٍ سَنِينَ^(١). رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ^(٢) وَالنَّسَائِيُّ.

بيان الأحق بالإمامنة:

٤٣٦ - وَعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يُؤْمِنُ الْقَوْمُ أَقْرَؤُهُمْ^(٣) لِكِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى، فَإِنْ كَانُوا فِي الْقِرَاءَةِ سَوَاءً فَأَعْلَمُهُمْ بِالسُّنْنَةِ، فَإِنْ كَانُوا فِي السُّنْنَةِ سَوَاءً فَأَقْدَمُهُمْ هِجْرَةً، فَإِنْ كَانُوا فِي الْهِجْرَةِ سَوَاءً فَأَقْدَمُهُمْ سِلْمًا^(٤) - وَفِي رِوَايَةِ سِنَا - وَلَا يُؤْمِنُ الرَّجُلُ الرَّجُلُ فِي سُلْطَانِهِ، وَلَا يَقْعُدُ فِي بَيْتِهِ عَلَى تَكْرِيمِهِ^(٥) إِلَّا يَأْذِنِهِ^(٦)». رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(٧).

(١) وفي الحديث دليل على أنه لا كراهة في إماماة المميز الذي لم يبلغ، وبهذا قال الشافعي، وقد قال الإمام مالك بالكراهة، أما الإمام أحمد والإمام أبو حنيفة فهناك روایتان عنهما...

(٢) رواه أبو داود في كتاب الصلاة، باب من أحق بالإمامنة، ج ١ ص ١٥٩ - ١٦٠ ..

(٣) أقرؤهم لكتاب الله : أي أكثرهم حفظاً له، وقيل: أعلمهم بحكماته ..

(٤) سلماً : إسلاماً ..

(٥) تكرميته : الفراش ونحوه مما يبسط لصاحب المنزل ويكون خاصاً به ..

(٦) وفي الحديث دليل على تقديم الأقرأ على الأقه، وهو مذهب أبي حنيفة وأحمد ..

(٧) رواه مسلم في كتاب المساجد، باب من أحق بالإمامنة، ج ٢ ص ١٣٣ ..

٤٣٧ - وَلَا بْنٌ مَاجِهٌ مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «وَلَا تُؤْمِنُ امْرَأَةٌ رَجُلًا، وَلَا أَعْرَابِيٌّ مُهَاجِرًا، وَلَا فَاجِرٌ مُؤْمِنًا»^(١). وَإِسْنَادُهُ قَوْاهٌ^(٢).

استحباب رص الصفوف في الصلاة:

٤٣٨ - وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «رُصُوا صُفُوفَكُمْ، وَقَارِبُوا بَيْنَهَا، وَحَادُوا بِالْأَعْنَاقِ». رَوَاهُ أَبُو دَاؤِدَ^(٣) وَالنَّسَائِيُّ،^(٤) وَصَحَّحَهُ أَبْنُ جِبَانَ^(٥).

خير الصفوف في الصلاة:

٤٣٩ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خَيْرُ صُفُوفِ الرِّجَالِ أُولُهَا، وَشَرُّهَا آخِرُهَا، وَخَيْرُ صُفُوفِ

(١) وفي الحديث دليل على أن المرأة لا تؤم الرجل، وهو مذهب الأحناف والشافعية .. وأيضاً فيه دليل على أن الفاجر لا يؤم المؤمن ، إلا أن الشافعية والأحناف أجازوا ذلك مستدلين بحديث ابن عمر الذي سيفاني (رقم : ٤٥٠)، وغيره من الأحاديث

(٢) رواه ابن ماجه في كتاب إقامة الصلاة وستتها، باب في فرض الجمعة، ج ١ ص ٣٤٣

(٣) [فيه عبد الله بن محمد العدوى عن علي بن زيد بن جدعان. والعدوى اتهمه وكيع بوضع الحديث. وشيخه علي بن زيد ضعيف.].

(٤) رواه أبو داود في كتاب الصلاة، باب تسوية الصفوف، ج ١ ص ١٧٩ .

(٥) [وأخرج الشیخان وأبو داود عن النعمان بن بشیر قال: أقبل النبي ﷺ، على الناس بوجهه فقال: «أقيموا صفوفكم - ثلاثاً - والله لتقيمن صفوفكم أو ليخالفن الله بين قلوبكم». قال: فرأيت الرجل يلزق منكب صاحبه وبنكب كعبه بكتعبه. وعن النعمان أيضاً عند أبي داود: كان النبي ﷺ يسوينا في الصفوف كما يقوم القداح .].

النساء آخرها، وشرها أولها». رواه مسلم^(١).

أين يقف المؤتم؟

٤٠ - وعن ابن عباس رضي الله عنهمما قال: صلیت مع رسول الله ﷺ ذات ليلة، فقُمْتُ عن يساري، فأخذ رسول الله ﷺ برأسِي من ورائي فجعلني عن يمينه^(٢). متفق عليه^(٣).

٤١ - وعن أنس رضي الله عنه قال: صلّى رسول الله ﷺ، فقُمْتُ أنا ويتيم خلفه، وأم سليم خلفنا. متفق عليه، واللّفظ لبخاري^(٤).

٤٢ - وعن أبي بكر رضي الله عنه، أنه أنهى إلى النبي صلّى الله عليه وسلم، وهو راكع، فركع قبل أن يصل إلى الصفة، فقال له النبي ﷺ: «زادك الله حرصاً ولا تعد» رواه البخاري^(٥)، وزاد أبو داود فيه: «فركع دون الصفة، ثم مشى إلى الصفة».

(١) رواه مسلم في كتاب الصلاة، باب تسوية الصفوف وإقامتها، وفضل الصف الأول فالأول منها، ج ٢ ص ٣٢ .

(٢) [قال ابن حريج : قلنا لعطاء: الرجل يصلّي مع الرجل، أين يكون منه؟ قال: إلى شقه. قلت: أيحاذيه، حتى يصف معه، لا يفوت أحدهما الآخر؟ قال: نعم. قلت: بحيث لا يبعد حتى يكون بينهما فرجة؟ قال: نعم . . .]

(٣) رواه البخاري في كتاب الأذان، باب إذا لم ينبو الإمام أن يوم ثم جاء قوم فأنهم، ج ١ ص ١٢٩ . . .

(٤) رواه البخاري في كتاب الأذان، باب المرأة وحدها تكون صفاً، ج ١ ص ١٣٣ . . .

(٥) رواه البخاري في كتاب الأذان، باب إذا رکع دون الصفة، ج ١ ص ١٤٢ . . .

٤٤٣ — وَعَنْ وَابِصَةَ بْنِ مَعْبُدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رأى رَجُلًا يُصْلِي خَلْفَ الصَّفَّ وَحْدَهُ، فَأَمَرَهُ أَنْ يُعِيدَ الصَّلَاةَ. رَوَاهُ (١) أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ (٢)، وَالترْمِذِيُّ، وَصَحَّحَهُ أَبْنُ حِبَّانَ (٣).

٤٤٤ — وَلَهُ (٤) عَنْ طَلْقِ بْنِ عَلَيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «لَا صَلَاةٌ لِمُنْفَرِدٍ خَلْفَ الصَّفَّ».

وَرَأَدَ الطَّبَرَانِيُّ فِي حَدِيثٍ وَابِصَةَ: «أَلَا دَخَلْتَ مَعَهُمْ أَوْ آجْتَرْتَ رَجُلًا؟» (٥).

المشي إلى الصلاة بسكينة ووقار:

٤٤٥ — وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِذَا سَمِعْتُمُ الإِقَامَةَ فَامْشُوا إِلَى الصَّلَاةِ وَعَلَيْكُمُ السَّكِينَةُ وَالْوَقَارُ، وَلَا

(١) في الحديث دليل على بطلان صلاة من صلى خلف الصف وحده، وقد قال الإمام أحمد بذلك... وكان الشافعي يضعف هذا الحديث، ولا يأخذ بحكمه...

(٢) رواه أبو داود في كتاب الصلاة، باب الرجل يصلي وحده خلف الصف، ج ١ ص ١٨٢ ، ورواه الإمام أحمد في مسنده ج ٤ ص ٢٢٨ ...

(٣) [أخرجه أيضاً الدارقطني]. وقال ابن عبد البر: إنه مضطرب الإسناد، ولا يثبته جماعة من أهل الحديث. وقال ابن سيد الناس: ليس الاختراض الذي وقع فيه مما يضره. وأطال في تحفة الأحوذى شرح الترمذى القول فيه. وقد روى أحمد وابن ماجه عن علي بن شيبان أن النبي ﷺ رأى رجلاً يصلي خلف الصف فوقف حتى انصرف الرجل: فقال: «استقبل صلاتك، فلا صلاة لمفرد خلف الصف»، قال أحمد: حديث حسن. وقال ابن سيد الناس: رواه ثقات معروفون [.]

(٤) رواه ابن حبان في صحيحه، ج ٣ ص ٣١٣ .

(٥) [فيه السري ابن إسماعيل وهو متروك].

تُسْرِعُوا، فَمَا أَذْرَكُتُمْ فَصَلُوا، وَمَا فَاتَكُمْ فَأَتَمُوا». مُتَفَقُ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ
لِبِّخَارِيٍّ ^(١).

الندب إلى صلاة الجماعة:

٤٤٦ - وَعَنْ أَبِي بْنِ كَعْبٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ: فَإِنْ
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «صَلَاةُ الرَّجُلِ مَعَ الرَّجُلِ أَزَكَى ^(٢) مِنْ صَلَاتِهِ
وَحْدَهُ، وَصَلَاةُهُ مَعَ الرَّجُلَيْنِ أَزَكَى مِنْ صَلَاتِهِ مَعَ الرَّجُلِ»، وَمَا كَانَ
أَكْثَرَ فَهُوَ أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ^(٣) وَالنَّسَائِيُّ وَصَحَّحَهُ
آبُونُ حِبَّانَ.

المرأة تؤمّ أهل دارها:

٤٤٧ - وَعَنْ أُمَّ وَرَقَةَ ^(٤) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَهَا أَنْ
تؤمّ أهل دارها ^(٥). رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ^(٦)، وَصَحَّحَهُ آبُونُ حَزِيمَةَ.

جواز إماماة الأعمى في الصلاة:

٤٤٨ - وَعَنْ أَنَسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ آسْتَخْلَفَ آبَنَ

(١) رواه البخاري في كتاب الأذان، باب لا يسعى إلى الصلاة، وليأت بالسكينة والوقار، ج ١ ص ١١٨ . . .

(٢) أزكى : أكثر أجرًا . . .

(٣) رواه أبو داود في كتاب الصلاة، باب في فضل صلاة الجمعة، ج ١ ص ١٥٢ . . .

(٤) أم ورقة : هي أم ورقة بنت نوفل الأنصارية . . . كان رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يزورها ويسميها الشهيدة، وكانت قد جمعت القرآن . . .

(٥) وفي الحديث دليل على أن المرأة تؤمّ أهل دارها وإن كان فيهم الرجل، ولكن الجمهور يرى خلاف ذلك . . .

(٦) رواه أبو داود في كتاب الصلاة، باب إماماة النساء، ج ١ ص ١٦١ - ١٦٢ . . .

أَمْ مَكْتُومٌ، يَوْمُ النَّاسَ، وَهُوَ أَعْمَى^(١). رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ^(٢).

٤٤٩ - وَنَحْوُهُ لِابْنِ حِبَّانَ^(٣) عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا.

الصلاحة خلف من قال: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ» :

٤٥٠ - وَعَنْ أَبْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ^{صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ}: «صَلُّوا عَلَى مَنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَصَلُّوا خَلْفَ مَنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ». رَوَاهُ الدَّارِقُطْنِيُّ^(٤)، بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ^(٥).

ماذا يفعل المسبوق؟

٤٥١ - وَعَنْ عَلَيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ^{صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ}: «إِذَا أَتَيْتُمْ أَحْدُوكُمُ الصَّلَاةَ وَالإِمَامُ عَلَى حَالٍ فَلَيَصْنَعْ كَمَا يَصْنَعُ الْإِمَامُ». رَوَاهُ التَّرْمِذِيُّ^(٦) بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ^(٧).

(١) في الحديث دليل على صحة إمامية الأعمى من غير كراهة.. [في الإصابة: قال ابن عبد البر: قال جماعة من أهل العلم بالسير والنسب : استخلف النبي ﷺ ابن أم مكتوم رضي الله عنه على المدينة ثلاثة عشرة مرة - ثم عدتها ...].

(٢) رواه أبو داود في كتاب الصلاة، باب إمامية الأعمى، ج ١ ص ١٦٢ ..

(٣) رواه ابن حبان في صحيحه، ج ٣ ص ٢٨٧ - ٢٨٨ ..

(٤) رواه الدارقطني في كتاب العيددين، باب صفة من تجوز الصلاة معه والصلاحة عليه، ج ١ ص ٥٦ .

(٥) [قال في البدر المثير: هذا الحديث من جميع طرقه لا يثبت. وقد روی البخاري في تاريخه عن عبد الكري� البكاء قال: أدركت عشرة من أصحاب النبي ﷺ كلهم يصلی خلف أئمة الجور. وانظر الحديث رقم (١٤٣٢)، من المتفق].

(٦) رواه الترمذی في كتاب الجمعة، باب ما ذكر في الرجل يدرك الإمام ساجداً كيف يصنع، ج ٢ ص ٥١ ..

(٧) [أخرجته الترمذی من حديث معاذ وعلي، وفيه ضعف وانقطاع. وقال: لا نعلم أحداً =]

باب صلاة المسافر والمريض

صلاة السفر:

٤٥٢ – عن عائشة رضي الله عنها قالت: أول ما فرضت الصلاة ركعتين، فأقرت صلاة السفر^(١) وأتمت صلاة الحضر. متفق عليه^(٢).

٤٥٣ – وللبيهاري^(٣): ثم هاجر، ففرضت أربعاً، وأقرت صلاة السفر على الأول.

٤٥٤ – زاد أحمد^(٤): إلا المغرب فإنها وتر النهار، وإن الصبح، فإنها تطول فيها القراءة.

= مستند إلا من هذا الوجه. وقد أخرجه أبو داود من حديث عبد الرحمن بن أبي ليلى قال: حدثنا أصحابنا أي من الصحابة، لأن عبد الرحمن وإن كان لم يسمع من معاذ فقد سمع من غيره من الصحابة. وبهذا تندفع دعوى الانقطاع [.]

(١) أول ما فرضت الصلاة ركعتين: ما عدا المغرب كانت ثلاثة... .

(٢) وفي الحديث دليل على وجوب قصر الصلاة في السفر، لأن «فرضت» بمعنى «وجبت»، وبهذا قالت الأحناف. أما الشافعي فقال: إن القصر رخصة وال تمام أفضل، ورأى أن «فرضت» بمعنى «قدرت»، أو «فرضت لمن أراد القصر».. .

(٣) رواه البخاري في كتاب التقصير، باب يقصر إذا خرج من موضعه، ج ١ ص ١٩٢...

(٤) راجع تخریج الحديث السابق.... .

(٥) رواه الإمام أحمد في مستنده ج ٦ ص ٢٧٢ ..

٤٥٥ — وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْصُرُ فِي السَّفَرِ وَيَتَمَّ وَيَصُومُ وَيَفْطُرُ. رَوَاهُ الدَّارَقَطْنِيُّ (١)، وَرُوَاهُ ثِقَاتٌ. إِلَّا أَنَّهُ مَعْلُولٌ (٢)، وَالْمَحْفُوظُ عَنْ عَائِشَةَ مِنْ فِعْلِهَا، وَقَالَتْ: إِنَّهُ لَا يَشْقُّ عَلَيَّ . أَخْرَجَهُ الْبَيْهِقِيُّ .

استحباب إتيان رُخص الله :

٤٥٦ — وَعَنْ آبَنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ أَنْ تُؤْتَى رُخْصَهُ كَمَا يَكْرَهُ أَنْ تُؤْتَى مَعْصِيَتُهُ». رَوَاهُ أَحْمَدُ (٣)، وَصَحَّحَهُ آبَنُ خُزَيْمَةَ وَآبَنُ حَبَّانَ .
وَفِي رِوَايَةٍ: «كَمَا يُحِبُّ أَنْ تُؤْتَى عَزَائِمُهُ» .

مسافة القصر :

٤٥٧ — وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا

(١) رواه الدارقطني في كتاب الصيام، ج ٢ ص ١٨٩ .

(٢) [استنكره أحمد، فإن عروة روى عنها أنها كانت تتم، وأنها تأولت كما تأول عثمان، كما في الصحيح، ولو كان عندها عن النبي (ﷺ) رواية لم يقل عروة إنها تأولت وقد ثبت في الصحيحين خلاف هذا. قال ابن القيم: وقد روى: كان يقصر وتم ويفطر وتصوم. قال شيخ الإسلام ابن تيمية: وهذا باطل ، ما كانت أمة المؤمنين لتخالف رسول الله (ﷺ) وجميع أصحابه، فتصلي خلاف صلاتهم. ثم ساق حديثها المتقدم (٤٥٢) أول ما فرضت الصلاة الخ . فكيف يظن مع ذلك أنها تصلي خلاف صلاته وصلاة المسلمين معه] .

(٣) رواه الإمام أحمد في مسنده، ج ٢ ص ١٠٨ . . .

خَرَجَ مَسِيرَةً ثَلَاثَةَ أَمْيَالٍ، أَوْ فَرَاسِخَ، صَلَّى رَكْعَتَيْنِ^(١). رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(٢).

٤٥٨ - وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْمَدِينَةِ إِلَى مَكَّةَ. فَكَانَ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ حَتَّى رَجَعْنَا إِلَى الْمَدِينَةِ. مُنْفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِبُخَارِيٍّ^(٣).

مدة القصر:

٤٥٩ - وَعَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: أَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ تِسْعَةَ عَشَرَ يَوْمًا يَقْصُرُ. وَفِي لَفْظٍ: بِمَكَّةَ تِسْعَةَ عَشَرَ يَوْمًا. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ، وَفِي رِوَايَةِ لِأَبِي دَاؤِدَ^(٤): سَبْعَ عَشَرَةَ. وَفِي أُخْرَى: خَمْسَ عَشَرَةَ..

(١) [قبل في حد الميل : أن ينظر إلى الشخص في أرض مستوية فلا يدرى أهورجل أم امرأة أو غير ذلك. وقال النووي : هو ستة آلاف ذراع والذراع ٢٤ أصبعاً والأصبع ست شعيرات. وقيل اثنا عشر ألف قدم وقيل غير ذلك . والفرسخ ثلاثة أميال . قال ابن القيم في الراد : ولم يحد النبي ﷺ لأمه مسافة للفطر والقصر، بل أطلق لهم ذلك في مطلق السفر والضرب في الأرض . وما روی من التحديد باليوم واليومين والثلاثة وغيرها فلم يصح عنها شيءٌ ثابتة ، وجواز القصر في طوبل السفر وقصبه مذهب كثير من السلف وروى ابن أبي شيبة من حديث ابن عمر رضي الله عنهما موقعاً أنه كان يقول : إذا خرجت ميلاً قصرت الصلاة . وإسناده صحيح ...].

(٢) رواه مسلم في أول كتاب المسافرين، ج ٢ ص ١٤٥ ...

(٣) رواه البخاري في أول باب التقصير، ج ١ ص ١٩١ ...

(٤) رواه أبو داود في كتاب السفر، باب متى يتم المسافر، ج ٢ ص ١٠ ...

٤٦٠ - وَلَهُ^(١) عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: ثَمَانِي

عَشَرَةً.

٤٦١ - وَلَهُ^(٢) عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَقَامَ يَتَبَوَّكَ^(٣)
عِشْرِينَ يَوْمًا يَقْصُرُ الصَّلَاةَ»^(٤). وَرُوَاهُ ثَقَاتٌ. إِلَّا أَنَّهُ آخْتَلَفَ فِي
وَصْلِهِ... .

الجمع بين الظهر والعصر، أو بين المغرب والعشاء في السفر:

٤٦٢ - وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ^{صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ} إِذَا
آرَتَ حَلَّ فِي سَفَرِهِ قَبْلَ أَنْ تَرِيعَ الشَّمْسُ^(٥) أَخْرَى الظُّهُرَ إِلَى وَقْتِ

(١) رواه أبو داود في كتاب السفر، باب متى يتم المسافر، ج ٢ ص ٩ - ١٠ ..

(٢) رواه أبو داود في كتاب السفر، باب إذا أقام بأرض العدو يقصر، ج ٢ ص ١١ ..

(٣) [تبوك على حدود الأردن مما يلي الحجاز. وكانت غزوتها في رجب سنة تسع من الهجرة. ولفظ الحديث يحتمل جمع التقديم وجمع التأخير. وهذا في السفر ظاهر، إلا أن جمع التقديم إنما يكون لمن جد به السير، لا للنازل. أما الجمع في الحضر فقد ثبت عند مسلم وأصحاب السنن من حديث ابن عباس: أنه ^{يُنْهى} جمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء بالمدينة من غير خوف ولا مطر. قيل لابن عباس: ما أراد إلى ذلك؟ قال: أراد أن لا يخرج أمته].

(٤) اختلف العلماء في قدر مدة الإقامة التي إذا عزم المسافر على إقامتها أتم فيها الصلاة: فقالت الأحناف هي خمسة عشر يوماً، وذهب المالكية والشافعية إلى أن أقلها أربعة أيام غير يوم الدخول والخروج... وهذا فيما دخل البلد عازماً على الإقامة، وأما من تردد في الإقامة ولم يعزم فيه خلاف أيضاً، حيث ذهب أبو حنيفة وأصحابه، وهو قول الشافعية: إنه يقصر أبداً مهما طالت مدة تردد..

(٥) تربيع الشمس : عند الزوال... .

العصر، ثم نَزَلَ فَجَمِعَ بَيْنَهُمَا، فَإِنْ رَاغَتِ الشَّمْسُ قَبْلَ أَنْ يَرْتَجِلَ
صَلَى الظَّهَرَ ثُمَّ رَكِبَ. مُتَفَقُ عَلَيْهِ^(١). وَفِي رِوَايَةِ الْحَاكِمِ فِي
الْأَرْبَعِينَ، بِإِسْنَادِ صَحِيحٍ : صَلَى الظَّهَرَ وَالْعَصْرَ ثُمَّ رَكِبَ. وَلَا يَبْدِي
نُعِيمٌ فِي مُسْتَخْرَجِ مُسْلِمٍ : كَانَ إِذَا كَانَ فِي سَفَرٍ، فَرَأَتِ الشَّمْسُ
صَلَى الظَّهَرَ وَالْعَصْرَ جَمِيعاً، ثُمَّ ارْتَحَلَ.

٤٦٣ - وَعَنْ مُعاذِ رضي الله عنه قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي
غَزْوَةِ تَبُوكَ. فَكَانَ يُصَلِّي الظَّهَرَ وَالْعَصْرَ جَمِيعاً، وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ
جَمِيعاً. رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(٢).

مسافة القصر :

٤٦٤ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ:
«لَا تَقْصُرُوا الصَّلَاةَ فِي أَقْلَلِ مِنْ أَرْبَعَةِ بُرُدٍّ، مِنْ مَكَّةَ إِلَى
عُسْفَانَ». رَوَاهُ الدَّارْقُطْنِيُّ^(٣) بِإِسْنَادِ ضَعِيفٍ^(٤)، وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ
مَوْقُوفٌ. كَذَا أَخْرَجَهُ أَبْنُ خَزِيمَةَ.

(١) رواه البخاري في كتاب التقصير، باب يؤخر الظهر إلى العصر إذا ارتحل قبل أن تزيغ الشمس، ج ١ ص ١٩٤ . . .

(٢) رواه مسلم في كتاب المسافرين، باب الجمع بين الصلاتين في الحضر، ج ٢ ص ١٥٢ . . .

(٣) رواه الدارقطني في كتاب الصلاة، باب قدر المسافة التي تقصر في مثلها صلاة، وقدر المدة، ج ١ ص ٣٨٧ . . .

(٤) لأنَّه من رواية عبد الوهاب بن مجاهد نسبه الشوري إلى الكذب وقال الأزدي: لا تحل الرواية عنه. اهـ. وقد ثبت أنَّ أهل مكة كانوا يقصرون الصلاة مع النبي ﷺ في عرقه ومذلفة ومنى. وقد تقدم لك أنَّ التحديد بالأيام أو الأ咪ال أو نحوها ليس عليه دليل ثابت [].

استحباب قصر الصلاة في السفر :

٤٦٥ - وَعَنْ جَابِرٍ رضي الله تعالى عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ مَبْلَغُهُ: «خَيْرُ أُمَّتِي الَّذِينَ إِذَا أَسْأَءُوا آسْتَغْفِرُوهُ، وَإِذَا سَافَرُوا قَصَرُوا وَأَفْطَرُوا»^(١) أَخْرَجَهُ الطَّبرَانِيُّ فِي الْأَوْسَطِ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ، وَهُوَ فِي مُرْسَلٍ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ عِنْدَ الْبَيْهَقِيِّ مُخْتَصِراً.

صلاة المريض على قدر استطاعته :

٤٦٦ - وَعَنْ عِمَرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَتْ بِي بَوَاسِيرٌ فَسَأَلَتُ النَّبِيَّ مَبْلَغُهُ عَنِ الصَّلَاةِ، فَقَالَ: «صَلُّ قَائِمًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَقَاعِدًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَعَلَى جَنْبٍ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ^(٢).

٤٦٧ - وَعَنْ جَابِرٍ رضي الله تعالى عنه قَالَ: عَادَ النَّبِيُّ مَبْلَغُهُ مَرِيضًا فَرَأَهُ يُصْلِي عَلَى وِسَادَةٍ فَرَمَى بِهَا، وَقَالَ: «صَلُّ عَلَى الْأَرْضِ إِنْ أَسْتَطَعْتَ، وَإِلَّا فَأُوْمِرْ إِيمَاءً، وَاجْعَلْ سُجُودَكَ أَخْفَضَ مِنْ رُكُوعِكَ» رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ^(٣) وَصَحَّحَ أَبُو حَاتِمَ وَقَفْهُ

الصلاحة متربعاً :

٤٦٨ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «رَأَيْتُ النَّبِيَّ مَبْلَغُهُ

(١) وفي الحديث دليل على أن القصر والفتور أفضل للمسافر من التمام والصوم، ولكن الشافعية كما سبق وقلنا قالت إن التمام أفضل من القصر

(٢) راجع تخريج الحديث رقم ٣٤٧

(٣) راجع تخريج الحديث رقم ٣٤٨

يُصلّى مُتَرَبِّعًا». رَوَاهُ النَّسَائِيُّ^(١) وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ . . .

بَابُ صَلَاةِ الْجُمُعَةِ

النهي عن ترك صلاة الجمعة:

٤٦٩ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنهم، أَنَّهُمَا سَمِعاً رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ - عَلَى أَعْوَادِ مِنْبَرِه (٢) - «لَيَتَهِينَ أَقْوَامٌ عَنْ وَدِعِهِمْ»^(٣) الْجُمُعَاتِ، أَوْ لَيَخْتِمَنَّ اللَّهُ عَلَى قُلُوبِهِمْ، ثُمَّ لَيَكُونُنَّ مِنَ الْغَافِلِينَ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(٤).

وقت صلاة الجمعة:

٤٧٠ - وَعَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كُنَّا نُصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، ثُمَّ نُصْرِفُ وَلَيْسَ لِلْحَيْطَانِ ظِلُّ يُسْتَظِلُّ بِهِ . مُتَفَقُ عَلَيْهِ^(٥) . وَاللَّفْظُ لِلْبَخَارِيِّ . . .

(١) راجع تخريج الحديث رقم ٣٢١ . . .

(٢) [هذا المنبر صنعه له ميمون النجار غلام امرأة من الأنصار . وكان ثلات درجات ويقي على ذلك حتى زاده مروان ست درجات من أسفله وبقي على ذلك حتى احترق في المسجد النبوي سنة ٦٥٤ هـ].

(٣) ودعهم : تركهم.

(٤) رواه مسلم في كتاب الجمعة، باب التغليظ في ترك الجمعة، ج ٢ ص ١١ - ١٢ . . .

(٥) رواه مسلم في كتاب الجمعة، باب صلاة الجمعة حين تزول الشمس، ج ٢

ص ٩ . . .

وَفِي لَفْظِ الْمُسْلِمِ : كُنَا نُجَمِّعُ مَعَهُ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ ، ثُمَّ
نَرْجِعُ ، نَتَبَعُ الْفَيْءَ (١) ..

٤٧١ - وَعَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ (٢) رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ :
مَا كُنَّا نَقِيلُ (٣) وَلَا نَتَغَدَّى إِلَّا بَعْدَ الْجُمُعَةِ » . مُتَفَقُ عَلَيْهِ ، وَاللَّفْظُ
لِمُسْلِمٍ (٤) ..

وَفِي رِوَايَةٍ : فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ .

مِنْ قَالَ أَنَّ الْجُمُعَةَ تَنْعَدُ بِأَثْنَيْ عَشَرَ رَجُلًا :

٤٧٢ - وَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ
يُخْطُبُ قَائِمًا ، فَجَاءَتْ عِيرٌ مِنَ الشَّامِ ، فَانْفَتَلَ (٥) النَّاسُ إِلَيْهَا ، حَتَّى

(١) [ذهب أحمد وإسحاق إلى صحة الجمعة قبل . الزوال، واحتجتهم هذا الحديث وما
بعده. وأصرح منه ما روى مسلم عن جابر: أن النبي ﷺ كان يصلى الجمعة، ثم
نذهب إلى جمالنا فنريحها حين تزول الشمس، يعني النواضح. وروى أحمد
والدارقطني عن عبد الله بن سيدان أنه صلى الجمعة مع أبي بكر قبل نصف النهار.
وكذلك روى عن ابن مسعود وجابر وسعيد بن زيد ومعاوية أنهم صلواها قبل الزوال].

(٢) سهل بن سعد : هو أبو العباس، سهل بن سعد بن مالك الخزرجي الساعدي،
الأنصاري، توفي سنة ٧١ هـ ، بالمدينة ..

(٣) تقيل : نأخذ القليلة، والقليلة هي الاستراحة نصف النهار وإن لم يكن معها
نوم ..

(٤) رواه مسلم في كتاب الجمعة، باب صلاة الجمعة حين تزول الشمس، ج ٣
ص ٩ ..

(٥) انفل : انصرف ..

لَمْ يَقِنْ إِلَّا أَثْنَا عَشَرَ رَجُلًا^(١) بِرَوَاهُ مُسْلِمٌ^(٢).

من أدرك ركعة من صلاة الجمعة:

٤٧٣ — وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنْ صَلَاةِ الْجُمُعَةِ وَغَيْرِهَا فَلْيُضِفْ إِلَيْهَا أُخْرَى، وَقَدْ تَمَّ صَلَاتُهُ» رَوَاهُ النَّسَائِيُّ، وَابْنُ مَاجَهُ، وَالْدَّارِقُطْنِيُّ^(٣)، وَاللَّفْظُ لَهُ، وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ، لَكِنْ قَوْيَ أَبُو حَاتِمٍ إِرْسَالَهُ.

الخطبة قائماً:

٤٧٤ — وَعَنْ جَابِرِ بْنِ سَمْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَخْطُبُ قَائِمًا، يَجْلِسُ، ثُمَّ يَقُومُ فَيَخْطُبُ قَائِمًا، فَمَنْ نَبَأَ أَنَّهُ

(١) وفي هذه القصة نزل قوله تعالى: «وَإِذَا رَأُوا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا انْفَضُوا إِلَيْهَا». الآية، وقد استدل به القائلون باشتراط اثنى عشر رجلاً لصحة انعقاد الجمعة. وليس في هذا حجة. وقد روى أبو داود في المراسيل أن انفضاضهم كان بعد الصلاة وإنه كانت الخطبة تؤخر عن الصلاة، ثم قدمت عليها. قال القاضي عياض: وهذا أشبه بحال الصحابة. وكذلك ليس هناك دليل لمن اشترط الأربعين ولا لمن اشترط غير ذلك من العدد في الجمعة. والجمعة كثيرة من بقية الصلوات، لا تزيد إلا اشتراط الجمعة أي جماعة. قلت أو كثرت ، واشتراط الخطبة قبلها. والله أعلم [.]

(٢) رواه مسلم في كتاب الجمعة، باب في قوله تعالى: «وَإِذَا رَأُوا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا انْفَضُوا إِلَيْهَا وَتَرَكُوكُمْ قَائِمًا» ج ٣ ص ١٠ . . .

(٣) رواه الدارقطني في كتاب الجمعة، باب فيمن يدرك من الجمعة ركعة أو لو يدركها، ج ٢ ص ١٠ . . .

كَانَ يَخْطُبُ جَالِسًا فَقَدْ كَذَبَ^(١). أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ^(٢).

صفة الخطبة:

٤٧٥ — وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَدَّاْل: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ تَعَالَى إِذَا خَطَبَ، احْمَرَتْ عَيْنَاهُ، وَعَلَّا صَوْتُهُ، وَاشْتَدَّ غَضَبُهُ، حَتَّى كَأَنَّهُ مُنْذِرٌ جَيْشٍ يَقُولُ: صَبَّحْكُمْ وَمَسَاكُمْ، وَيَقُولُ: «أَمَّا بَعْدُ، فَإِنَّ خَيْرَ الْحَدِيثِ كِتَابُ اللَّهِ، وَخَيْرَ الْهَدِيِّ هَدْيُ مُحَمَّدٍ، وَشَرُّ الْأُمُورِ مُحَدَّثَاتُهَا^(٣) وَكُلُّ بَدْعَةٍ ضَلَالٌ»^(٤). رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(٥)، وَفِي رِوَايَةِ لَهُ: كَانَتْ خُطْبَةُ النَّبِيِّ تَعَالَى يَوْمَ الْجُمُعَةِ: يَحْمُدُ اللَّهَ وَيُثْنِي عَلَيْهِ، ثُمَّ يَقُولُ

(١) وفي الحديث دليل على أنه يشرع القيام حال الخطبين والفصل بينهما بالجلوس، وقد اختلف العلماء هل هو واجب أو سنة؟

فذهب الإمام مالك إلى وجوب القيام، وأن من تركه قد أساء وصحت خطبته
وذهب أبو حنيفة إلى أن القيام والقعود سنة، أما الشافعي فقال: إن الخطبة لا تكون إلا من قيام لمن أطاقه، أما إذا لم يطق فيجوز أن يخطب جالساً

(٢) رواه مسلم في كتاب الجمعة، باب ذكر الخطبين قبل الصلاة، وما فيهما من الجلسة، ج ٣ ص ٩

(٣) محدثاتها: المحدثات ما لم يكن ثابتاً بشرع من الله ولا من رسوله

(٤) [البدعة كل عمل أحدث أصلاً أو وصفاً على غير مثال سابق من هدي الرسول (ﷺ)] يقصد به البقرة إلى الله تعالى، وإنما كان كل ذلك ضلال لأن الله تعالى قال: «الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتَمَّتْ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي» [وقال الشافعي: من حسن بدعة فقد استدرك على النبي (ﷺ)]. أما الأمور الحادثة فيما يتعلق بالدنيا فلا تسمى بدعة ولا سنة، إلا إذا دخلت تحت قاعدة عامة وانظر تفصيل ذلك في كتاب الاعتصام للشاطبي

(٥) رواه مسلم في كتاب الجمعة، باب تخفيف الصلاة، والخطبة، ج ٣ ص ١١

عَلَى أَثْرِ ذَلِكَ - وَقَدْ عَلَا صَوْتُهُ . وَفِي رِوَايَةِ لَهُ : «مَنْ يَهْدِ اللَّهَ فَلَا
مُضْلِلٌ لَهُ، وَمَنْ يُضْلِلُ فَلَا هَادِي لَهُ». وَلِلنَّسَائِي : «وَكُلُّ ضَلَالٍ فِي
النَّارِ» .

قصر الخطبة :

٤٧٦ - وَعَنْ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ
اللهِ يَقُولُ: «إِنَّ طُولَ صَلَاتِ الرَّجُلِ، وَقَصْرَ حُطْبَتِهِ مَئِنَّةٌ مِنْ
فِقْهِهِ»^(١). رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(٢).

٤٧٧ - وَعَنْ أُمِّ هِشَامٍ بِنْتِ حَارِثَةَ بْنِ النُّعْمَانِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا
قَالَتْ: مَا أَخَذْتُ: «قَوْمٌ قَرَأُوا الْقُرْآنَ الْمَجِيدَ»^(٣)، إِلَّا عَنْ لِسَانِ رَسُولِ
اللهِ يَقْرُؤُهَا كُلُّ جُمُعَةٍ عَلَى الْمِنْبَرِ إِذَا خَطَبَ النَّاسَ . رَوَاهُ
مُسْلِمٌ^(٤).

النهي عن الكلام والإمام يخطب:

٤٧٨ - وَعَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ
رَسُولُ اللَّهِ يَقُولُ: «مَنْ تَكَلَّمَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ فَهُوَ كَمَثَلِ
الْحِمَارِ يَحْمِلُ أَسْفَارًا»^(٥)، وَالَّذِي يَقُولُ لَهُ: أَنْصِتْ، لَيْسَ لَهُ

(١) [المئنة العلامة والدليل].

(٢) رواه مسلم في كتاب الجمعة، باب تحريف الصلاة والخطبة، ج ٣ ص ١٢ . . .

(٣) سورة ق الآية : ١ . . . والمقصود السورة كاملة . . .

(٤) رواه مسلم في كتاب الجمعة، باب تحريف الصلاة والخطبة، ج ٣ ص ١٣ . . .

(٥) اشارة إلى قوله تعالى: «مَثَلُ الدِّينِ حَمَلُوا التُّورَةَ ثُمَّ لَمْ يَحْمِلُوهَا كَمَثَلِ الْحِمَارِ
يَحْمِلُ أَسْفَارًا» سورة الجمعة، الآية ٥ . . .

جُمُعَةٌ رَوَاهُ أَحْمَدُ^(١)، بِإِسْنَادٍ لَا بَأْسَ بِهِ، وَهُوَ يُقْسِرُ حَدِيثَ أَبِي هُرَيْرَةَ فِي الصَّحِيحَيْنِ مَرْفُوعًا .

٤٧٩ — «إِذَا قُلْتَ لِصَاحِبِكَ: أَنْصِتْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ فَقَدْ لَغَوْتَ»^(٢) .

صلاة تحيية المسجد والإمام يخطب:

٤٨٠ — وَعَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: دَخَلَ رَجُلٌ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَالنَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ. فَقَالَ: «صَلَّيْتَ؟» قَالَ: لَا. قَالَ: «فُمْ فَصَلْ رَكْعَتَيْنِ»^(٣). مُتَفَقُ عَلَيْهِ^(٤) .

(١) رواه الإمام أحمد في مسنده، ج ١ ص ٢٣٠ . . .

(٢) رواه البخاري في كتاب الجمعة، باب الإنصات يوم الجمعة، ج ١ ص ١٦٦ . ورواه مسلم في كتاب الجمعة، باب في الإنصات يوم الجمعة في الخطبة، ج ٣ ص ٤ .

(٣) الرجل هو سليمان الغطفاني . والحديث حجة على أن النهي عن الكلام إنما هو للسامع لا للخطيب . فاما الخطيب فله أن يكلم من شاء بما شاء . وقد كان يقول: يا فلان ادن هنا ونحو ذلك . وكذلك للسامع أن يكلم الخطيب بما يتعلق بالخطبة . وهو أيضاً حجة قاطعة أن تحيية المسجد يجب صلاتها ولو كان الخطيب على المنبر . ولا قول لأحد بعد قول الصادق الذي لا ينطق عن الهوى ، والذي مرجع كل قول إليه . ودعوى التخصيص لا دليل عليها . وهذا مما يؤيد القول بوجوب تحيية المسجد . [.]

(٤) رواه البخاري في كتاب الجمعة، باب إذا رأى الإمام رجلاً جاء وهو يخطب أمره أن يصلّي ركعتين ، ج ١ ص ١٦٦ ، ورواه مسلم في كتاب الجمعة، باب التحيية والإمام يخطب، ج ٣ ص ١٤ . . .

القراءة في صلاة الجمعة:

- ٤٨١ - وَعَنْ أَبْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ فِي صَلَاةِ الْجُمُعَةِ سُورَةَ الْجُمُعَةِ، وَالْمُنَافِقِينَ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ ^(١).
- ٤٨٢ - وَلَهُ ^(٢) عَنِ النَّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ يَقْرَأُ فِي الْعِيدَيْنِ وَفِي الْجُمُعَةِ: بِـ«سَبْعَ أَسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى» ^(٣)، وَ: «هَلْ أَنَاكَ حَدِيثُ الْغَاشِيَةِ» ^(٤).

إذا وافق يوم الجمعة يوم عيد:

- ٤٨٣ - وَعَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ: صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ الْعِيدَ: ثُمَّ رَخَصَ فِي الْجُمُعَةِ، ثُمَّ قَالَ: «مَنْ شَاءَ أَنْ يُصَلِّيَ فَلْيُصَلِّ ^(٥)». رَوَاهُ الْخَمْسَةُ ^(٦) إِلَّا التَّرْمِذِيُّ. وَصَحَّحَهُ أَبْنُ حَزَّيْمَةَ.

صلاة السنة بعد صلاة الجمعة:

- ٤٨٤ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ

(١) رواه مسلم في كتاب الجمعة، باب ما يقرأ في صلاة الجمعة، ج ٣ ص ١٥ . . .

(٢) رواه مسلم في كتاب الجمعة، باب ما يقرأ في صلاة الجمعة، ج ٣ ص ١٥ - ١٦ . . .

(٣) سورة الأعلى الآية : ١ . . .

(٤) سورة الغاشية الآية : ١ ، والمقصود أنه كان يقرأ السورة كاملة . . .

(٥) [وقد روى أبو داود عن أبي هريرة أنه ^(ﷺ) قال: «قد اجتمع في يومكم هذا عيدان فمن شاء أجزاء عن الجمعة» وقد فعل ابن الزبير ذلك حين كان خليفة بمكة. فسئل ابن عباس عنه. فقال: أصاب السنة].

(٦) رواه أبو داود في كتاب الصلاة، باب إذا وافق يوم الجمعة يوم عيد، ج ١ ص ٢٨١ . . .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمُ الْجُمُعَةَ فَلْيُصَلِّ بَعْدَهَا أَرْبَعاً»^(١). رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(٢).

٤٨٥ — وَعَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ مُعَاوِيَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ لَهُ: إِذَا صَلَّيْتَ الْجُمُعَةَ فَلَا تَصِلْهَا بِصَلَوةٍ، حَتَّى تَكَلَّمَ أَوْ تَخْرُجَ، فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ **بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ** أَمَرَنَا بِذَلِكَ: أَنْ لَا نَصِلَ صَلَاةً بِصَلَاةٍ حَتَّى نَتَكَلَّمَ أَوْ نَخْرُجَ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(٣).

فضل الحضور إلى الجمعة، وفضل الاغتسال لها:

٤٨٦ — وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ **بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ**: «مَنْ أَغْتَسَلَ، ثُمَّ أَتَى الْجُمُعَةَ، فَصَلَّى مَا قُدِرَ لَهُ، ثُمَّ أَنْصَطَ، حَتَّى يَقْرُعَ الْأَمَامُ مِنْ خُطْبَتِهِ، ثُمَّ يُصَلِّي مَعَهُ: غُفرَلَهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجُمُعَةِ الْأُخْرَى، وَفَضْلُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(٤).

(١) [رواه أحمد وأبو داود والترمذمي والنسائي. قال الترمذمي في شرح مسلم: نبه بقوله: «من كان منكم مصلياً» على أنها سنة وليس بواجبة أهـ. وقال الشافعي والجمهور: يفصل بين كل ركعتين بتسلية كما أنهم ذهبوا إلى أن الأفضل فعلها في البيت لحديث: «أفضل صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة» وقال أبو عبد الله المازري وأبن العربي: إن أمره **بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ** بأربع لثلا يخطر على بال جاهل أنه صلى الاثنين لتكلمة الجمعة، أو لثلثا يتطرق أهل البدع إلى صلاتتها ظهراً أربعاً أهـ .].

(٢) رواه مسلم في كتاب الجمعة، بباب الصلاة بعد الجمعة، ج ٣ ص ١٦ . . .

(٣) رواه مسلم في كتاب الجمعة، بباب الصلاة بعد الجمعة، ج ٣ ص ١٧ . . .

(٤) رواه مسلم في كتاب الجمعة، بباب فضل من استمع وانصرت في الجمعة ، ج ٣ ص ٨ . .

الساعة في يوم الجمعة :

٤٨٧ - وَعَنْ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، ذَكَرَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَقَالَ: «فِيهِ سَاعَةٌ لَا يُوَافِقُهَا عَبْدٌ مُسْلِمٌ وَهُوَ قَائِمٌ يُصَلِّي، يَسْأَلُ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ شَيْئًا إِلَّا أَعْطَاهُ إِيمَانًا» وَأَشَارَ بِيَدِهِ: «يُقَلِّلُهَا». مُتَفَقُ عَلَيْهِ^(١) . . .
وَفِي رِوَايَةِ لِمُسْلِمٍ: «وَهِيَ سَاعَةٌ حَفِيفَةٌ».

٤٨٨ - وَعَنْ أَبِي بُرْدَةَ^(٢) عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «هِيَ مَا بَيْنَ أَنْ يَجْلِسَ الْإِمَامُ إِلَى أَنْ تُقْضَى الصَّلَاةُ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(٣) ، وَرَجَحَ الدَّارَقُطْنِيُّ أَنَّهُ مِنْ قَوْلِ أَبِي بُرْدَةَ . . .

٤٨٩ - وَفِي حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَامٍ عِنْدَ أَبْنِ مَاجَةَ .^(٤) . . .
٤٩٠ - وَعَنْ جَابِرٍ عِنْدَ أَبِي دَاؤِدَ^(٥) ، وَالنَّسَائِيُّ : «أَنَّهَا مَا بَيْنَ صَلَاةِ الْعَصْرِ وَغُرُوبِ الشَّمْسِ»^(٦) . . .

(١) رواه مسلم في كتاب الجمعة، باب في الساعة التي في يوم الجمعة، ج ٣ ص ٥ . . .

(٢) [هو عامر بن أبي موسى - عبد الله بن قيس الأشعري].

(٣) رواه مسلم في كتاب الجمعة، باب في الساعة التي في يوم الجمعة، ج ٣ ص ٦ . . .

(٤) رواه ابن ماجه في كتاب إقامة الصلاة وسنها، باب ما جاء في الساعة التي ترجح يوم الجمعة، ج ١ ص ٣٦٠ - ٣٦١ . . .

(٥) رواه أبو داود في كتاب الصلاة، باب الإجابة أية ساعة هي في يوم الجمعة، ج ١ ص ٢٧٥ . . .

(٦) [وقد رجح الإمام أحمد هذا القول، وقال: أكثر الأحاديث على ذلك. وقال أبو عمر ابن عبد البر: هو أثبت شيء في هذا الباب].

وَقَدِ اخْتَلَفَ فِيهَا عَلَى أَكْثَرِ مِنْ أَرْبَعِينَ قَوْلًا أَمْلَيْتُهَا فِي شَرْحِ
الْبُخَارِيِّ .

من تتعقد بهم الجمعة :

٤٩١ - وَعَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه قال: مضت السنة أن في كل أربعين فصاعداً جمعة. رواه الدارقطني^(١)، بإسناد ضعيف^(٢).

الإستغفار للمؤمنين والمؤمنات في الجمعة :

٤٩٢ - وَعَنْ سَمْرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَسْتَغْفِرُ لِلْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ فِي كُلِّ جُمُعَةٍ. رواه البزار بإسناد ليس^(٣).

قراءة آيات من القرآن في الخطبة :

٤٩٣ - وَعَنْ جَابِرِ بْنِ سَمْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ فِي الْخُطْبَةِ يَقْرَأُ آيَاتٍ مِنَ الْقُرْآنِ، يُذَكِّرُ النَّاسَ. رواه أبو داود^(٤)، وأصله في مسلم^(٥).

على من تجب الجمعة؟ :

٤٩٤ - وَعَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «الْجُمُعَةُ

(١) رواه الدارقطني في كتاب الجمعة، باب ذكر العدد في الجمعة، ج ٢ ص ٣ . . .

(٢) [لأن في إسناده عبد العزيز بن عبد الرحمن قال أحمد: أضرب على أحاديثه فإنها كذب أو موضوعة .].

(٣) [لأنه من روایة يوسف ابن حمال البستي وهو ضعيف . . .]

(٤) رواه أبو داود في كتاب الصلاة، باب الخطبة قائماً، ج ١ ص ٢٨٦ .

حَقٌّ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ فِي جَمَاعَةٍ إِلَّا أَرْبَعَةً: مَمْلُوكٌ، وَأَمْرَأَةٌ،
وَصَبِيٌّ، وَمَرِيضٌ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدُ ^(١)، وَقَالَ: لَمْ يَسْمَعْ طَارِقٌ مِنَ النَّبِيِّ
ﷺ، وَأَخْرَجَهُ الْحَاكِمُ مِنْ رِوَايَةِ طَارِقِ الْمَذْكُورِ عَنْ أَبِي مُوسَى.

٤٩٥ — وَعَنْ آبَنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ
ﷺ: «لَيْسَ عَلَى مُسَافِرٍ جُمُوعَةً» رَوَاهُ الطَّبرَانِيُّ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ ^(٢).

الإمام يخطب مستديراً القبلة:

٤٩٦ — وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَسْتَوَى عَلَى الْمِنْبَرِ أَسْتَقْبَلَنَا بِوُجُوهِنَا. رَوَاهُ
الترْمذِيُّ ^(٣)، بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ ^(٤).

٤٩٧ — وَلَهُ شَاهِدٌ مِنْ حَدِيثِ الْبَرَاءِ عِنْدَ آبَنِ حُزَيْمَةَ.

إنكاء الخطيب على عصا أو قوس ونحوه:

٤٩٨ — وَعَنِ الْحَكَمِ بْنِ حَزْنِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: شَهَدْنَا
الْجُمُوعَةَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَامَ مُتَوَكِّلاً عَلَى عَصَأً أَوْ قَوْسِيًّا . رَوَاهُ أَبُو

(١) رواه أبو داود في كتاب الصلاة، باب الجمعة للملك والمرأة، ج ١ ص ٢٨٠ .

(٢) [هذا الحديث الضعيف لا يصلح أن يخصص عموم فرض الجمعة على كل من سمع
النداء .]

(٣) رواه الترمذى في كتاب الجمعة، باب استقبال الإمام إذا خطب، ج ٢ ص ١٠ .

(٤) [لأنه تفرد به محمد بن الفضل بن عطية وهو ضعيف قال الترمذى ذاہب الحديث
ولا يصح في هذا الباب شيء .]

بَابُ صَلَاةِ الْخَوْفِ

صلوة الخوف إذا لم يكن العدو في جهة القبلة:

٤٩٩ - عَنْ صَالِحِ بْنِ خَوَّاتٍ (٢) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَمِّنْ صَلَى مَعَ النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ ذَاتِ الرِّقَاعِ (٣) صَلَاةُ الْخَوْفِ: أَنَّ طَائِفَةً مِنْ أَصْحَابِهِ صَفَّتْ مَعَهُ وَطَائِفَةً وِجَاهَ الْعَدُوِّ، فَصَلَى بِالَّذِينَ مَعَهُ رَكْعَةً، ثُمَّ ثَبَتَ قَائِمًا وَأَتَمُوا لِأَنفُسِهِمْ، ثُمَّ آتَصْرَفُوا فَصَفَّوْا وِجَاهَ الْعَدُوِّ، وَجَاءَتِ الْطَّائِفَةُ الْأُخْرَى، فَصَلَى بِهِمُ الرَّكْعَةَ الَّتِي بَقِيَتْ، ثُمَّ ثَبَتَ جَالِسًا

(١) رواه أبو داود في كتاب الصلاة، باب الرجل يخطب على قوس، ج ١ ص ٢٨٧ . . . [ورواه أحمد وهو عندهما أبسط من هذا، بلفظ قال الحكم: قدمت إلى النبي ﷺ سابع سبعة أو تاسع تسعه. فلышنا عنده أيامًا شهدنا فيها الجمعة. فقام رسول الله ﷺ متوكلاً على قوس أو قال: على عصا. فحمد الله وأثن عليه، كلمات خفيقات طيبات مباركات. ثم قال: «أيها الناس إنكم لن تفعلوا أو لن تطبقوا كل ما أمرتم. ولكن سددوا وأبشروا». قال ابن القيم في التزاد: لم يحفظ عن النبي ﷺ بعد اتخاذ المنبر أنه كان يرقة بسيف ولا قوس، ولا غيره. ولو كان ذلك سنة ما تركه، كما لم يحفظ عنه أنه اتخذ سيفاً قبل اتخاذ المنبر، وإنما كان يعتمد على عصا أو قوس. وما يظن الجهل أن أنه كان يعتمد على السيف إشارة إلى أن الدين قام به فمن فرط جهلهم [].

(٢) صالح بن خوات : الأنصاري المدني ، تابعي مشهور سمع من الصحابة . . .

(٣) [مكان بأرض نجد. وقيل: سميت الغزارة بذلك لأن أقدامهم نقبت فلفو عليها الخرق. وكانت في جمادى الأولى سنة أربع .]

وَاتَّمُوا لِأَنفُسِهِمْ، ثُمَّ سَلَّمُ بِهِمْ. مُتَفَقُ عَلَيْهِ، وَهَذَا لِفَظُ مُسْلِمٍ^(۱)، وَوَقَعَ فِي الْمَعْرِفَةِ لِابْنِ مَنْدَهُ، عَنْ صَالِحٍ بْنِ خَوَّاطٍ عَنْ أَبِيهِ.

٥٠٠ - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: غَزَوْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَبْلَ نَجْدٍ، فَوَازَيْنَا الْعَدُوَّ، فَصَافَقْنَاهُمْ، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَصَلَّى بِنَا، فَقَامَتْ طَائِفَةٌ مَعَهُ، وَأَقْبَلَتْ طَائِفَةٌ عَلَى الْعَدُوَّ، وَرَكَعَ بِمَنْ مَعَهُ، وَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ آتَنْصَرَفُوا مَكَانَ الطَّائِفَةِ الَّتِي لَمْ تُصلِّ فَجَاءُوا، فَرَكَعَ بِهِمْ رَكْعَةً، وَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ، فَقَامَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ، فَرَكَعَ لِنَفْسِهِ رَكْعَةً، وَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ. مُتَفَقُ عَلَيْهِ. وَاللَّفْظُ لِبَخَارِيٍّ^(۲).

صلاة الخوف إذا كان العدو في جهة القبلة:

٥٠١ - وَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: شَهِدْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَاةَ الْخَوْفِ. فَصَافَقْنَا صَفَّيْنِ: صَفَّ خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَالْعَدُوَّ بَيْنَنَا وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ، فَكَبَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَكَبَرْنَا جَمِيعًا، ثُمَّ رَكَعَ وَرَكَعَنَا جَمِيعًا، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ وَرَفَعْنَا جَمِيعًا، ثُمَّ انْحَدَرَ بِالسُّجُودِ وَالصَّفَّ الَّذِي يَلِيهِ، وَأَقَامَ الصَّفُّ الْمُؤْخَرُ فِي نَحْرِ الْعَدُوِّ، فَلَمَّا قَضَى السُّجُودَ قَامَ الصَّفُّ الَّذِي يَلِيهِ؛ فَذَكَرَ الْحَدِيثَ^(۳).

(۱) رواه مسلم في كتاب المغازي، باب غزوة ذات الرقاع، ج ۳ ص ۳۵ . . .

(۲) رواه البخاري في أول باب صلاة الخوف، ج ۱ ص ۱۶۷ . . .

(۳) [تمامه]: ثُمَّ انحدر الصَّفُّ الْمُؤْخَرُ بِالسُّجُودِ وَقَامُوا ثُمَّ تَقَدَّمَ الصَّفُّ الْمُؤْخَرِ وَتَأَخَّرَ الصَّفُّ الْمُقْدَمِ. ثُمَّ رَكَعَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَرَكَعْنَا جَمِيعًا، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ وَرَفَعْنَا جَمِيعًا. ثُمَّ انحدر بِالسُّجُودِ وَالصَّفُّ الَّذِي يَلِيهِ - الَّذِي كَانَ مُؤْخَرًا فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى -

وَفِي رِوَايَةٍ^(١) : ثُمَّ سَجَدَ وَسَجَدَ مَعَهُ الصَّفُّ الْأَوَّلُ، فَلَمَّا قَامُوا سَجَدَ الصَّفُّ الثَّانِي، ثُمَّ تَأَخَّرَ الصَّفُّ الْأَوَّلُ وَتَقَدَّمَ الصَّفُّ الثَّانِي، وَذَكَرَ مَثْلُهُ . وَفِي أُواخِرِهِ: ثُمَّ سَلَّمَ النَّبِيُّ ﷺ وَسَلَّمَنَا جَمِيعًا . رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(٢) .

٥٠٢ - وَلِأَبِي دَاؤِدَ^(٣) ، عَنْ أَبِي عَيَّاشٍ الزُّرْقَيِّ، وَرَأَدَ: إِنَّهَا كَانَتْ بِعُسْفَانَ^(٤) .

٥٠٣ - وَلِلنَّسَائِيِّ^(٥) مِنْ وَجْهِ آخَرَ عَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِطَائِفَةٍ مِنْ أَصْحَابِهِ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ، ثُمَّ صَلَّى بِآخَرِيْنَ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ .

٤٥٠٤ - وَمِثْلُهُ لِأَبِي دَاؤِدَ^(٦) ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ .

= وَقَامَ الصَّفُّ الْمُؤْخِرُ فِي نَحْرِ الْعَدُوِّ . فَلَمَّا قُضِيَ النَّبِيُّ ﷺ السَّجْدَ وَالصَّفُّ الَّذِي يُلْبِيَ اتَّحَدَرَ الصَّفُّ الْمُؤْخِرُ بِالسَّجْدَةِ فَسَجَدُوا ثُمَّ سَلَّمَ النَّبِيُّ ﷺ وَسَلَّمَنَا جَمِيعًا . وَقَالَ جَابِرٌ: كَمَا يَصْنَعُ حَرْسُكَمْ هُؤُلَاءِ بِأَمْرِهِمْ [] .

(١) [هي في مسلم عن جابر. ولفظها: غزونا مع النبي ﷺ قوماً من جهةنا فقاتلنا قتالاً شديداً . فلما صلينا الظهر قال المشركون: لو ملتنا عليهم ميلة واحدة لاقتطفناهم . فأخبر جبريل رسول الله ﷺ فذكر ذلك لنا رسول الله ﷺ قال فقالوا: إنها ستاتيهم صلاة هي أحب إليهم من الأولى - الحديث] .

(٢) رواه مسلم في كتاب المسافرين، باب صلاة الخوف، ج ٢ ص ٢١٣ .

(٣) رواه أبو داود في كتاب السفر، باب صلاة الخوف، ج ٢ ص ١١ - ١٢ .

(٤) [موضع على مرحلتين من مكة على طريق المدينة . . .] .

(٥) رواه النسائي في كتاب صلاة الخوف، ج ٣ ص ١٧٨ .

(٦) رواه أبو داود في كتاب السفر، باب من قال يصلي بكل طائفة ركعتين، ج ٢ ص ١٧ . . .

٥٠٥ — وَعَنْ حُذَيْفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى صَلَاةً الْخُوفِ بِهَوْلَاءِ رَكْعَةً، وَبِهَوْلَاءِ رَكْعَةً، وَلَمْ يَقْضُوا. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ^(١)، وَالسَّائِئُ، وَصَحَّحَهُ أَبْنُ حِبَّانَ.

٥٠٦ — وَمِثْلُهُ عِنْدَ أَبْنِ حُرَيْمَةَ عَنِ أَبْنِ عَبَاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا^(٢)...

٥٠٧ — وَعَنِ أَبْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «صَلَاةُ الْخُوفِ رَكْعَةٌ عَلَى أَيِّ وَجْهٍ كَانَ» رَوَاهُ الْبَزَارُ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ^(٣).

لا سهو في صلاة الخوف:

٥٠٨ — وَعَنْهُ مَرْفُوعًا: «لَيْسَ فِي صَلَاةِ الْخُوفِ سَهْوًا». أَخْرَجَهُ الدَّارَقْطَنِيُّ^(٤) بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ.

(١) رواه أبو داود في كتاب السفر، باب من قال يصلني بكل طائفه ركعة ولا يقضون، ج ٢ ص ١٧

(٢) [قال المصنف في فتح الباري: قد روی في صلاة الخوف كيفيات كثيرة. ورجع ابن عبد البر منها حديث ابن عمر لقوة إسناده. وموافقة الأصول في أن المؤتم لا تتم صلاته قبل الإمام. وقال الخطابي: صلاتها النبي (صلوات الله عليه) في أيام مختلفة بأشكال متباينة يتحرى فيها ما هو الأحوط للصلة والابلغ في الحراسة].

(٣) [قال المصنف: وصححه ابن حبان وغيره. وقد قال به الشوري وجمساعة من الصحابة: أبو موسى وأبو هريرة وغيرهما].

(٤) رواه الدارقطني في باب صفة صلاة الخوف وأقسامها، ج ٢ ص ٥٨ ..

بَابُ صَلَاةِ الْعِيدَيْنَ

٥٠٩ – عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْفِطْرُ يَوْمٌ يُفْطِرُ النَّاسُ، وَالْأَضْحَى يَوْمٌ يُضْحِي النَّاسُ». رَوَاهُ التَّرْمِذِيُّ (١).

٥١٠ – وَعَنْ أَبِي عُمَيْرٍ بْنِ أَنَّسٍ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنْ عُمُومَةِ لَهُ مِنَ الصَّحَابَةِ، أَنَّ رَجُلًا جَاءُوا، فَشَهَدُوا أَنَّهُمْ رَأَوُا الْهِلَالَ بِالْأَمْسِ، فَأَمْرَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ: «أَنْ يُفْطِرُوا، وَإِذَا أَصْبَحُوا أَنْ يَغْدُوا إِلَى مُصَلَّاهُمْ». رَوَاهُ أَخْمَدُ (٢) وَأَبُو دَاؤَدَ - وَهَذَا لِفْظُهُ - وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

استحباب الأكل قبل الخروج إلى صلاة عيد الفطر:

٥١١ – وَعَنْ أَنَّسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا يَغْدُو (٣) يَوْمَ الْفِطْرِ حَتَّى يَأْكُلَ تَمَرَاتٍ (٤). أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ (٥)

(١) رواه الترمذى في كتاب الصوم، باب ما جاء أن الفطر يوم تفطرون والأضحى يوم تضحون، ج ٢ ص ١٠٢ . . .

(٢) رواه الإمام أحمد في مستنه، ج ٣ ص ٢٧٩ . . .

(٣) لا يغدو: لا يخرج وقت الغداة، وهو الفجر. . .

(٤) وفي الحديث دليل على استحباب تعجيل الإفطار يوم الفطر . . .

(٥) رواه البخاري في كتاب العيددين، باب الأكل يوم الفطر قبل الخروج، ج ١ ص ١٧٠ . . .

وَفِي رِوَايَةٍ مُعْلَقَةٍ - وَوَصَّلَهَا أَحْمَدُ - : وَيَا كُلُّهُنَّ أَفْرَاداً .

٥١٢ - وَعَنْ أَبْنَ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا يَخْرُجُ يَوْمَ الْفِطْرِ حَتَّى يَطْعَمَ ، وَلَا يَطْعَمُ يَوْمَ الْأَضْحَى حَتَّى يُصْلِي ^(١) . رَوَاهُ أَحْمَدُ ^(٢) وَالترْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ أَبْنُ حِبَّانَ .

خروج العواتق والحيض:

٥١٣ - وَعَنْ أُمَّ عَطِيَّةَ ^(٣) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : أُمْرَنَا أَنْ نُخْرِجَ الْعَوَاتِقَ ^(٤) وَالْحَيْضَرَ فِي الْعِيدَيْنِ : يَشْهَدُنَّ الْخَيْرَ وَدَعْوَةَ الْمُسْلِمِينَ ، وَيَعْتَزِلُ الْحَيْضُرُ الْمُصْلَى . مُتَقَوِّلٌ عَلَيْهِ ^(٥) .

صلاة العيددين قبل الخطبة:

٥١٤ - وَعَنْ أَبْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ

(١) [ورواه البهقي وزاد: وكان إذا رجع أكل من كبد أضحيته].

(٢) رواه الإمام أحمد في مسنده، ج ٥ ص ٣٥٢ . . .

(٣) أم عطية: هي نسيبة بنت الحارث الأنصارية، كانت تغزو مع رسول الله ﷺ كثيراً تداوي الجرحى وتمرض المرضى . . نزلت البصرة، وهي تعد في أهلها. . . .

(٤) [العواتق: الفتيات الأبكار باللغات والمقاربات البلوغ. وفي هذا دليل على ضرورة تعليم المرأة ما تحتاجه من أمر دينها وأن شهودها المعاوظ العامة و مجالس العلم من المهمات الضرورية لها، لتهذب أخلاقها، ويرق قلبها. وتشترك مع الرجال في الانتفاع بما في هذا الحفل الديني من علم وهدى ورحمة].

(٥) رواه البخاري في كتاب العيددين، باب خروج النساء والحيض إلى المصلى، ج ١ ص ١٧٣ . .

وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ يُصْلُونَ الْعِيدَيْنِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ . مُتَفَقُ عَلَيْهِ^(١) .

لا صلاة بعد صلاة العيدان :

٥١٥ - وَعَنْ آبَيْ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا : أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ الْعِيدِ رَكَعَتَيْنِ^(٢) ، لَمْ يُصْلِلْ قَبْلَهُمَا وَلَا بَعْدَهُمَا . أَخْرَجَهُ
السَّبْعَةُ^(٣) .

صلاة العيدان بلا أذان ولا إقامة :

٥١٦ - وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى الْعِيدَ بِلَا
أَذَانٍ ، وَلَا إِقَامَةٍ . أَخْرَجَهُ أَبُو دَاؤُدُ^(٤) ، وَأَصْلَاهُ فِي الْبُخَارِيِّ^(٥) .

٥١٧ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا

(١) رواه البخاري في كتاب العيدان، باب الخطبة بعد العيد، ج ١ ص ١٧١.

(٢) في الحديث، دليل على أن صلاة العيد ركعتان، وهو إجماع فيمن صلى مع الإمام... أما من فاتته الصلاة مع الإمام فصلى وحده فكذلك أيضاً على قول الأكثر... وقد ذهب الإمام أحمد إلى أنه يصلى أربعاً، وذهب أبو حنيفة إلى تخierre بين الاثنين وأربع... .

(٣) راجع تخریج الحديث السابق... .

(٤) رواه أبو داود في كتاب الصلاة، باب ترك الأذان في العيد، ج ١ ص ٢٩٨، ورواه ابن ماجه في كتاب إقامة الصلاة وستتها، باب ما جاء في صلاة العيدان، ج ١ ص ٤٠٦... .

(٥) رواه ابن ماجه في كتاب إقامة الصلاة وستتها، باب ما جاء في الصلاة قبل العيدان وبعدها، ج ١ ص ٤١٠... .

[روى ابن أبي شيبة أن أول من أحدث الأذان للعيد معاوية... .]

يُصلّى قَبْلَ الْعِيدِ شَيْئًا، فَإِذَا رَجَعَ إِلَى مَنْزِلِهِ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ. رَوَاهُ أَبْنُ مَاجَةَ بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ.

خطبة العيد:

٥١٨ - وَعَنْهُ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَخْرُجُ يَوْمَ الْفِطْرِ وَالْأَضْحَى إِلَى الْمَصَلَى، وَأَوْلُ شَيْءٍ يَبْدَا بِهِ الصَّلَاةُ، ثُمَّ يَنْصَرِفُ فَيَقُولُ مُقَابِلَ الْأَنَاسِ - وَالْأَنَاسُ عَلَى صُفُوفِهِمْ - فَيَعْظُمُهُمْ وَيَأْمُرُهُمْ . مُتَقَوْلَنْ عَلَيْهِ (١).

تكبيرات الفطر:

٥١٩ - وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شَعْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ (٢) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ قَالَ: قَالَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ: «الْتَّكْبِيرُ فِي الْفِطْرِ سَبْعُ فِي الْأُولَى وَخَمْسُ فِي الْآخِرَى، وَالْقِرَاءَةُ بِعْدِهِمَا كِلْتَيْهِمَا». أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (٣)، وَنَقَلَ التَّرْمِذِيُّ عَنْ الْبُخَارِيِّ تَصْحِيحَهُ.

القراءة في الفطر والأضحى:

٥٢٠ - وَعَنْ أَبِي وَاقِدِ الْلَّيْثِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ

(١) رواه البخاري في كتاب العيددين، باب الخروج إلى المصلى بغير منبر، ج ١ ص ١٧٠.

(٢) هو عمرو بن شعيب بن عبد الله بن عمرو بن العاص. والضمير في جده إن عاد إلى محمد يكون الحديث مرسلًا لأن محمدًا لم يدرك النبي (ﷺ) وإن عاد إلى عبد الله كان منقطعاً، لأن شعيباً لم يدرك عبد الله. فلهذه العلة لم يخرج لعمرو في الصحيحين. وقال الذهبي: قد ثبت سماع شعيب من جده عبد الله. واحتج به أهل السنن الأربعه وابن خزيمة والحاكم [.]

(٣) رواه أبو داود في كتاب الصلاة، باب التكبير في العيددين، ج ١ ص ٢٩٩ ..

يَقْرَأُ فِي الْفِطْرِ وَالْأَضْحِي يَقْرَأُ، وَاقْتَرَبَتْ أَخْرَاجُهُ مُسْلِمٌ^(١).

الذهب من طريق والعودة من طريق أخرى:

٥٢١ - وَعَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ إِذَا
كَانَ يَوْمُ الْعِيدِ خَالِفَ الطَّرِيقَ. أَخْرَاجُهُ الْبُخَارِيُّ^(٢).

٥٢٢ - وَلَأَبِي دَاؤِدَ^(٣) عَنْ أَبْنِ عُمَرَ نَحْوُهُ^(٤).

الأعياد اثنان:

٥٢٣ - وَعَنْ أَنَسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَدِيمَ رَسُولُ اللَّهِ
الْمَدِينَةَ، وَلَهُمْ يَوْمًا يَلْعَبُونَ فِيهِمَا. فَقَالَ: «قَدْ أَبْدَلَكُمُ اللَّهُ بِهِمَا خَيْرًا
مِنْهُمَا: يَوْمَ الْأَضْحِي، وَيَوْمَ الْفِطْرِ^(٥)». أَخْرَاجُهُ أَبُو دَاؤِدَ^(٦) وَالنَّسَائِيُّ
بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ.

(١) رواه مسلم في كتاب صلاة العيد، بباب ما يقرأ به في صلاة العيد، ج ٣
ص ٢١

(٢) رواه البخاري في كتاب العيد، بباب من خالف الطريق إذا رجع يوم العيد، ج ١
ص ١٧٥

(٣) رواه أبو داود في كتاب الصلاة، بباب الخروج إلى العيد في طريق، ويرجع في
طريق، ج ١ ص ٣٠٠

(٤) [لفظه: أن النبي (ﷺ) أحد يوم العيد في طريق ثم رجع في طريق أخرى].

(٥) [هذا يدل على أنه لا يصح الاحتفال بشيء مما ابتدع من الأعياد الزمنية والمكانية مما
يسمى بالموالد. ولا بشيء من أعياد النصارى أو اليهود أو غيرهم، كشم النسيم،
ورأس السنة الميلادية ونحوها. قال الشيخ أبي حفص من كبار أئمة الحنفية: من أهدى
فيه - أي عيد المشركين - بيضة إلى مشرك تعظيمًا لليوم فقد كفر بالله. ولشيخ الإسلام
ابن تيمية في هذا الموضوع كتاب اقتضاء الصراط المستقيم يجب على كل طالب علم
قراءته [.]

(٦) رواه أبو داود في كتاب الصلاة، بباب صلاة العيد، ج ١ ص ٢٩٥، ورواه الإمام =

الخروج مائشياً إلى صلاة العيد:

٥٢٤ - وَعَنْ عَلَيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: مِنَ السُّنَّةِ أَنْ يَخْرُجَ إِلَى
الْعِيدِ مَائِشِيًّا^(١). رَوَاهُ التَّرْمذِيُّ^(٢) وَحَسَنَهُ.

صلاة العيد في المسجد يوم المطر:

٥٢٥ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّهُمْ أَصَابُوهُمْ مَطَرٌ فِي
يَوْمِ عِيدٍ . فَصَلَّى بِهِمُ النَّبِيُّ ﷺ صَلَاةَ الْعِيدِ فِي الْمَسْجِدِ . رَوَاهُ أَبُو
دَاؤُدَ^(٣) بِإِسْنَادٍ لِّيَنِ^(٤) . . .

باب صلاة الكسوف

مشروعية صلاة الكسوف:

٥٢٦ - عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شَعْبَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: انْكَسَفَتِ
الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، يَوْمَ مَاتَ إِبْرَاهِيمُ، فَقَالَ النَّاسُ:

= أحمد في مسنده، ج ٣ ص ١٠٣ . . .

(١) [تمامه]: وأن يأكل شيئاً قبل أن يخرج. قال أبو عيسى: والعمل على هذا الحديث
عند أكثر أهل العلم. قال الحاكم: أجمعوا على أن قول الصحابي: من السنة -
حديث مستند].

(٢) رواه الترمذى في كتاب العيدىن، باب في المشى يوم العيد، ج ٢ ص ٢١ . . .

(٣) رواه أبو داود في كتاب الصلاة، باب يصلى بالناس في المسجد إذا كان يوم مطر،
ج ١ ص ٣٠١ . . .

(٤) [لأن في إسناده رجلاً مجهولاً . . .].

انكَسَفَتِ الشَّمْسُ لِمَوْتِ إِبْرَاهِيمَ^(١)، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ
الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَاتٍ مِّنْ آيَاتِ اللَّهِ لَا يَنْكَسِفَانِ^(٢) لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا
لِحَيَاةِ، فَإِذَا رَأَيْتُمُوهُمَا، فَادْعُوا اللَّهَ وَصَلُّوا، حَتَّى تَنْكِشِفَ». مُتَفَقُّ
عَلَيْهِ^(٣)، وَفِي رِوَايَةِ الْبَخَارِيِّ: «حَتَّى تَنْجُلِي».

٥٢٧ - وَلِلْبَخَارِيِّ^(٤)، مِنْ حَدِيثِ أَبِي بَكْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:
«فَصَلُّوا وَادْعُوا حَتَّى يَنْكِشِفَ مَا يُكْمِ».

الجهر في صلاة الكسوف:

٥٢٨ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَهَرَ فِي
صَلَاةِ الْكُسُوفِ بِقِرَاءَتِهِ، فَصَلَّى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ^(٥) فِي رَكْعَتَيْنِ، وَأَرْبَعَ
سَجَدَاتٍ. مُتَفَقُّ عَلَيْهِ^(٦)، وَهَذَا لَفْظُ مُسْلِمٍ.

وَفِي رِوَايَةِ لَهُ: فَبَعَثَ مُنَادِيًّا يُنَادِي: الصَّلَاةُ جَامِعَةٌ.

(١) إِبْرَاهِيمٌ: ابْنُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. وَكَانَ مَوْتُهُ فِي السَّنَةِ الْعَاشِرَةِ مِنَ الْهِجْرَةِ..

(٢) يَنْكَسِفَانِ: اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي لَفْظِي «خَسْفٌ» وَ«كَسْفٌ»، هَلْ يَسْتَعْمِلُانِ فِي الشَّمْسِ
وَالْقَمَرِ، أَوْ يَخْتَصُ كُلُّ لَفْظٍ بِوَاحِدٍ مِّنْهُمَا؟... إِلَّا أَنَّ الْفَقِيهَاءِ يَخْصُونَ الْكَسْفَ
بِالشَّمْسِ، وَالْخَسْفَ بِالْقَمَرِ.

(٣) رِوَايَةُ الْبَخَارِيِّ فِي أَوَّلِ كِتَابِ الْكَسْفِ، ج ١ ص ١٨٤، وَرِوَايَةُ مُسْلِمٍ فِي أَوَّلِ كِتَابِ
صَلَاةِ الْكَسْفِ، ج ٣ ص ٢٨...

(٤) رِوَايَةُ الْبَخَارِيِّ فِي أَوَّلِ كِتَابِ الْكَسْفِ، ج ١ ص ١٨٤...

(٥) رَكَعَاتٌ: الْمَقْصُودُ: رَكْعَاتٍ...

(٦) رِوَايَةُ الْبَخَارِيِّ فِي كِتَابِ الْكَسْفِ، بَابُ الْجَهْرِ بِالْقِرَاءَةِ فِي الْكَسْفِ، ج ١ ص ١٨٩،
وَرِوَايَةُ مُسْلِمٍ فِي أَوَّلِ كِتَابِ صَلَاةِ الْكَسْفِ، ج ٣ ص ٢٩...

٥٢٩ - وَعِنْ إِبْرَاهِيمَ عَبْدَ اللَّهِ عَنْهُمَا قَالَ: أَنْخَسَفَتِ
الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَصَلَى، فَقَامَ قِيَاماً طَوِيلًا، ثُمَّ حَوَّا
مِنْ قِرَاءَةِ سُورَةِ الْبَقَرَةِ، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعاً طَوِيلًا، ثُمَّ رَفَعَ فَقَامَ قِيَاماً
طَوِيلًا وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعاً طَوِيلًا، وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ
الْأَوَّلِ، ثُمَّ سَجَدَ، ثُمَّ قَامَ قِيَاماً طَوِيلًا، وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ
رَكَعَ رُكُوعاً طَوِيلًا، وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ رَفَعَ، فَقَامَ قِيَاماً
طَوِيلًا، وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعاً طَوِيلًا، وَهُوَ دُونَ
الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ ثُمَّ سَجَدَ، ثُمَّ أَنْصَرَفَ وَقَدِ انْجَلَتِ
الشَّمْسُ فَخَطَبَ النَّاسَ. مُتَفَقُ عَلَيْهِ ^(١)، وَاللُّفْظُ لِبُخَارِيٍّ.

وَفِي رِوَايَةِ لِمُسْلِمٍ : صَلَّى جِينَ كُسِفَتِ الشَّمْسُ ثَمَانِيَّ رَكَعَاتٍ
فِي أَرْبَعِ سَجَدَاتٍ ^(٢).

٥٣٠ - وَعَنْ عَلَيِّ ^(٣) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مِثْلُ ذَلِكَ.

٥٣١ - وَلَهُ ^(٤) عَنْ جَابِرٍ: صَلَّى سِتَّ رَكَعَاتٍ بِأَرْبَعِ
سَجَدَاتٍ .

(١) رواه البخاري في كتاب الكسوف، باب صلاة الكسوف جماعة، ج ١ ص ١٨٦،
ورواه مسلم في أول كتاب صلاة الكسوف، ج ٣ ص ٢٩ .. ٢٩

(٢) [أعلم أن صلاة الكسوف رويت على وجوه كثيرة، وهي سنة على أرجح الأقوال.
وعن بعضهم أنها واجبة. والجمهور على أنها ركعتان، في كل ركعة قيامان وقراءتان
وركوعان. والسجود سجدتان في كل ركعة كغيرها من الصلوات]

(٣) راجع الحديث السابق

(٤) رواه مسلم في كتاب صلاة الكسوف، باب ما عرض على النبي ﷺ في صلاة
الكسوف من أمر الجنة والنار، ج ٣ ص ٣١

٥٣٢ - وَلِأبِي دَاوُدَ^(١)، عَنْ أَبِي بْنِ كَعْبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: صَلَى، فَرَكَعَ خَمْسَ رَكْعَاتٍ، وَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، وَفَعَلَ فِي الثَّانِيَةِ مِثْلَ ذَلِكَ.

الدعاء عند هبوب الرياح:

٥٣٣ - وَعَنْ أَبِي عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: مَا هَبَّ الرَّيْحُ قَطُّ إِلَّا جَنَّا النَّبِيَّ ﷺ عَلَى رُكْبَتِيهِ، وَقَالَ: «اللَّهُمَّ آجِّلْهُنَا رَحْمَةً وَلَا تَجْعَلْهُنَا عَذَابًا» رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ وَالْطَّبرَانِيُّ.

الصلاحة عند وقوع زلزال:

* وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّهُ صَلَى فِي زَلْزَلٍ سَتَّ رَكْعَاتٍ، وَأَرْبَعَ سَجَدَاتٍ، وَقَالَ: هَكَذَا صَلَاةُ الْآيَاتِ. رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ^(٢).

وَذَكَرَ الشَّافِعِيُّ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مِثْلَهُ دُونَ آخِرِهِ.

(١) رواه أبو سوداود في كتاب الصلاة، باب من قال أربع ركعات، ج ١ ص ٣٠٧ - ٣٠٨ .

(٢) [رواه من طريق عبد الله بن الحارث. وقال: إن ذلك كان في زلزلة وقعت في البصرة. ورواه ابن أبي شيبة من هذا الوجه مختصراً: أن ابن عباس صلى بهم في زلزلة أربع سجادات رفع فيها ستّاً].

بَابُ صَلَاةِ الْاسْتِسْقَاءِ (١)

مشروعية صلاة الاستسقاء وكيفية الخروج يوم الفحط :

٥٣٤ – عَنْ أَبْنَى عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ مُتَوَاضِعًا ، مُتَبَذِّلًا (٢) مُتَخَشِّعًا ، مُتَرَسِّلًا (٣) مُتَضَرِّعًا (٤) فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ ، كَمَا يُصَلِّي فِي الْعِيدِ (٥) ، لَمْ يَخْطُبْ حُطْبَتُكُمْ هَذِهِ (٦) . رَوَاهُ الْخَمْسَةُ (٧) ، وَصَحَّحَهُ التَّرْمِذِيُّ ، وَأَبُو عَوَانَةَ ، وَابْنُ جِبَانَ .

٥٣٥ – وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : شَكَّا النَّاسُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قُحُوطَ الْمَطَرِ ، فَأَمَرَ بِمِنْبَرٍ ، فَوُضِعَ لَهُ بِالْمُصَلَّى ، وَوَعَدَ النَّاسَ يَوْمًا يَخْرُجُونَ فِيهِ ، فَخَرَجَ حِينَ بَدَا حَاجِبُ الشَّمْسِ ، فَقَعَدَ عَلَى الْمِنْبَرِ ، فَكَبَرَ وَحَمِدَ اللَّهَ ، ثُمَّ قَالَ : «إِنَّكُمْ شَكُوتُمْ جَذْبَ

(١) الاستسقاء : هو طلب السقاية من الله عند حصول الجدب.

(٢) متبذلاً : لابساً ثياب البذلة، والمراد ترك الزينة تواعضاً وإظهاراً للحجاجة . . .

(٣) مترسلأ : من الترسل في المشي ، وهو الثاني . . .

(٤) متضرعاً : من التضرع ، وهو التذلل والمباغة في السؤال والرغبة . .

(٥) والحديث دليل على مشروعية صلاة الاستسقاء ، وإليه ذهب مالك والشافعي . . أما أبو حنيفة فقال : لا يصلى للاستسقاء وإنما شرع الدعاء فقط . . .

(٦) [لفظ أبي داود : ولكن لم يزل في الدعاء والتضرع والتذلل ثم صلى ركعتين الخ . فأنداد أن الدعاء كان قبل الصلاة والتبدل ليس ثياب البذلة التي ليس فيها زينة . والترسل التمهل في المشي والثاني].

(٧) رواه أبو داود في كتاب الصلاة ، باب جماع أبواب صلاة الاستسقاء وتفريعها ، ج ١

ص ٣٠٢ . . .

دياركم، وقد أمركم الله أن تدعوه، ووعدكم أن يستجيب لكم، ثم قال: الحمد لله رب العالمين، الرحمن الرحيم، مالك يوم الدليلين، لا إله إلا الله يفعل ما يريد، اللهم أنت الله، لا إله إلا أنت، أنت الغني ونحن الفقراء، أنزل علينا الغيث، واجعل ما أنزلت علينا قوة وبلاعاً إلى حين» ثم رفع يديه، فلم ينزل حتى رأي بياض إيطيه، ثم حول إلى الناس ظهره، وقلب رداءه، وهو رافع يديه، ثم أقبل على الناس ونزل، فصل ركتعين، فأنشأ الله تعالى سحابة، فرعدت، وبرقت، ثم أمطرت. رواه أبو داود^(١). وقال: غريب وإسناده جيد.

٥٣٦ - وَقْصَةُ التَّحْوِيلِ فِي الصَّحِيحِ^(٢) مِنْ حَدِيثِ

عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَيْدٍ^(٣) وَفِيهِ : فَتَوَجَّهَ إِلَى الْقِبْلَةِ، يَدْعُونَ، ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ جَهَرَ فِيهِمَا بِالْقُرْآنِ^(٤).

٥٣٧ - وَلِلْدَارِ قُطْنِيٌّ^(٥) مِنْ مُرْسَلٍ أَبِي جَعْفَرِ الْبَاقِرِ^(٦) : وَحَوَّلَ

رِدَاءَهُ لِيَتَحَوَّلَ الْقَحْطُ.

(١) رواه أبو داود في كتاب الصلاة، باب رفع اليدين في الاستسقاء، ج ١ ص ٣٠٣.

(٢) رواه البخاري في كتاب الاستسقاء، باب الجهر بالقراءة في الاستسقاء، ج ١ ص ١٨١، ورواه مسلم في أول كتاب الاستسقاء، ج ٣ ص ٢٣ . . .

(٣) هو المازني. وليس بصاحب الأذان [].

(٤) [قال البخاري : قال سفيان وأخبرني المسعودي عن أبي بكر قال: جعل اليمن على الشمال].

(٥) رواه الدارقطني في كتاب الاستسقاء، ج ٢ ص ٦٦.

(٦) أبو جعفر الصادق: هو محمد بن علي بن الحسن بن علي بن أبي طالب، والده زين =

الاستسقاء يوم الجمعة:

٥٣٨ — وَعَنْ أَنَّ رَجُلًا^(١) دَخَلَ الْمَسْجِدَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَالنَّبِيُّ ﷺ قَائِمٌ يَخْطُبُ. فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَلْكَتِ الْأُمُوَالُ، وَأَنْقَطَعَتِ السُّبُلُ، فَادْعُ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يُغْيِشَا، فَرَفَعَ يَدِيهِ، ثُمَّ قَالَ: «اللَّهُمَّ أَغْنَنَا، اللَّهُمَّ أَغْنَنَا» فَذَكَرَ الْحَدِيثَ. وَفِيهِ الدُّعَاءُ بِإِمْسَاكِهَا. مُتَفَقُّ عَلَيْهِ^(٢).

التوسل بالصالحين في الاستسقاء:

٥٣٩ — وَعَنْهُ أَنَّ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، كَانَ إِذَا قُحِطُوا أَسْتَسْقَى بِالْعَبَاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَلِّبِ وَقَالَ: «اللَّهُمَّ إِنَّا كُنَّا نَسْتَسْقِي إِلَيْكَ بِنَيْتَا فَتَسْقِينَا وَإِنَّا نَتَوَسَّلُ إِلَيْكَ بِعَمِّ نَبِيِّنَا فَاسْقِنَا». فَيَسْقُونَ^(٣). رَوَاهُ

= العابدين علي بن الحسن.. ولد سنة ٥٦ هـ ، وتوفي سنة ١١٧ هـ ، في المدينة.

(١) [قيل: اسمه كعب بن مرة. وقيل: خارجة بن حصن بن حذيفة الفزارى].
(٢) رواه البخاري في كتاب الاستسقاء، باب الاستسقاء في خطبة الجمعة غير مستقبل القبلة، ج ١ ص ١٧٩ ، ورواه مسلم في كتاب الاستسقاء، باب الدعاء في الاستسقاء ج ٣ ص ٢٢ .

(٣) [كان ذلك عام الرمada ستة ثمانين عشرة. وفي عمل عمر هذا هدم لعقيدة المبتعدة القائلين بالتوسل بالموتى من الأئمة والصالحين إلى الله. فما من شك أن عمر والصحابة كانوا يعلمون أن النبي ﷺ هو أفضل الخلق عند الله حيًّا وميتاً وأن مكانه عند ربِّه لم تنقصه بالموت بل زادت فالتوسل بالنبي ﷺ إنما كان بدعاً في حياته لا بجاهه، كما أن التوسل بالعباس إنما كان بدعاً في حياته لا بجاهه. ولكنها لا تعمي الأنصار ولكن تعمي القلوب التي في الصدور والحمد لله الذي هدانا بفضله إلى الدين القيم والعمل الصالح...].

الدعاء في الاستسقاء:

- ٤٠ - وَعَنْ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أَصَابَنَا - وَنَحْنُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ مَطَرٌ قَالَ: فَحَسِرْ ثُوبَهُ^(٢)، حَتَّى أَصَابَهُ مِنَ الْمَطَرِ، وَقَالَ: «إِنَّ حَدِيثَ عَهْدِ بِرَبِّهِ^(٣)». رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(٤).
- ٤١ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا رَأَى الْمَطَرَ قَالَ: «اللَّهُمَّ صَبِّيَا^(٥) نَافِعاً» أَخْرَجَاهُ^(٦).
- ٤٢ - وَعَنْ سَعْدِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَعَا فِي الْاسْتِسْقاءِ: «اللَّهُمَّ جَلَّتْنَا^(٧) سَحَابًا، كَثِيفًا، قَصِيفًا، دُلُوقًا، ضَحْوَكًا، تُمْطِرُنَا مِنْهُ رَدَادًا، قَطْقِطًا، سَجْلًا، يَادَا الجَلَلِ وَالْإِكْرَامِ^(٨)». رَوَاهُ أَبُو عَوَانَةَ فِي صَحِيحِهِ.

(١) رواه البخاري في كتاب الاستسقاء، باب سؤال الناس الاستسقاء إذا فخطوا، ج ١ ص ١٧٩ ..

(٢) حسر ثوبه : كشف بعضه عن بدنه ..

(٣) حديث عهد رببه : خلقه الله منذ وقت قريب ..

(٤) رواه مسلم في كتاب الاستسقاء، باب الدعاء في الاستسقاء، ج ٣ ص ٢٦ ..

(٥) صبياً : من صاب المطر إذا وقع.

(٦) رواه البخاري في كتاب الاستسقاء، باب ما يقال إذا أمطرت، ج ١ ص ١٨٢ ..

(٧) جللنا : من التجليل : والمراد تعظيم الأرض ..

(٨) [القصيف ما كان رعده شديد الصوت، والدلوق شديد الانهيار والاندفاع، والضحوك ذو البرق، والرذاذ دون الطيش، والقطقط دون الرذاذ، والسجل الصب بكثرة، يريد أن يكون مطرًا غزيرًا يتزل بيسر وسهولة].

مشروعية الاستسقاء في الشرائع السابقة:

٥٤٣ — وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «خَرَجَ سُلَيْمَانُ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَسْتَسْقِي، فَرَأَى نَمْلَةً مُسْتَلْقِيَةً عَلَى ظَهْرِهَا رَافِعَةً قَوَائِمَهَا إِلَى السَّمَاءِ تَقُولُ: اللَّهُمَّ إِنَا خَلُقْنَا مِنْ حَلْقِكَ، لَيْسَ بِنَا غِنِيَّا عَنْ سُقْيَاكَ، فَقَالَ: آرْجِعُوا فَقَدْ سُقِيتُمْ بِذَغْوَةِ غَيْرِ كُمْ»^(١). رَوَاهُ أَحْمَدُ وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ^(٢).

الإشارة بظهور الكفين إلى السماء في دعاء الاستسقاء:

٥٤٤ — وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَسْتَسْقَى فَأَشَارَ بِظَهْرِ كَفَيهِ إِلَى السَّمَاءِ. أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ^(٣).

باب اللباس

تحريم لبس الحرير للرجال:

٥٤٥ — عَنْ أَبِي عَامِرِ الْأَشْعَرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ

(١) [فيه أن الله تعالى فطر البهائم على الاتتجاه إليه وحده. وأنها تعرف أن ربها وبشارتها سبحانه وتعالى فوق عرشه لا تحت الأرض ولا في كل مكان. ولكن بعض الحيوان الإنساني يكابر هذه الفطرة وينكرها جهلاً منه بربه ولأن عقله السخيف ضاق بما وصف الله به نفسه في كتابه وعلى لسان رسوله ﷺ. ولم يعقل إلا أن تكون كصفات الحوادث، فحرف القول عن مواضعه ولم يؤمن بها وسلم علم حقيقتها إلى العليم الخير....].

(٢) رواه الحاكم في مستدركه، ج ١ ص ٣٢٥ - ٣٢٦.

(٣) رواه مسلم في كتاب الاستسقاء، باب الدعاء في الاستسقاء، ج ٣ ص ٢٤.

الله ﷺ: «لَيُكُونَنَّ مِنْ أَمَّتِي أَقْوَامٌ يَسْتَحْلُونَ الْحَرَّ^(۱) وَالْحَرِيرَ». رَوَاهُ
أَبُو دَاوُد^(۲). وَأَصْلُهُ فِي الْبُخَارِيِّ.

تحريم الجلوس على الحرير:

٥٤٦ - وَعَنْ حُذَيْفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:
«أَنْ تَشْرَبَ فِي آنِيَةِ الْذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ، وَأَنْ تَأْكُلَ فِيهَا، وَعَنْ لِبْسِ
الْحَرِيرِ وَالدِّبَاجِ، وَأَنْ تَجْلِسَ عَلَيْهِ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ^(۳).

قدر ما يجوز من الحرير:

٥٤٧ - وَعَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ
لِبْسِ الْحَرِيرِ إِلَّا مَوْضِعَ إِصْبَاعَيْنِ، أَوْ ثَلَاثَ، أَوْ أَرْبَعَ . مُتَّفَقُ
عَلَيْهِ^(۴)، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ .

الترخيص للرجال بلبس الحرير للحكمة:

٥٤٨ - وَعَنْ أَنَّسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَخْصَ لِعَبْدِ
الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، وَالزَّبَّيْرِ فِي قَمِيصِ الْحَرِيرِ، فِي سَفَرٍ، مِنْ حِكْمَةٍ

(۱) [الحر] - بالحاء المكسورة والراء المهملتين - أي الفرج، يعني أنهم يستحلون الزنا. وهو بالمعنىين في معظم الروايات من صحيح البخاري. ولم يذكر القاضي عياض ومن تبعها. وفي بعضها: البذر - بالحاء والزاي - والحديث صحيح معروف الاتصال بشرط الصحيح. وانظر الكلام عليه في المتن رقم ٧٢٤].

(۲) رواه أبو داود في كتاب اللباس، باب ما جاء في البذر، ج ٤ ص ٤٦.

(۳) رواه البخاري في كتاب اللباس، باب افتراض الحرير، ج ٤ ص ٣١.

(۴) رواه البخاري في كتاب اللباس، باب ليس الحرير وافتراضه للرجال وقدر ما يجوز منه، ج ٤ ص ٣٠ .

كَانَتْ بِهِمَا مُتَّفِقٌ عَلَيْهِ^(١).

جواز لبس الحرير للنساء:

٥٤٩ - وَعَنْ عَلَيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَسَانِي النَّبِيُّ ﷺ حُلَةً سِيرَاءً، فَخَرَجْتُ فِيهَا، فَرَأَيْتُ الْغَضَبَ فِي وَجْهِهِ، فَشَقَقْتُهَا بَيْنَ نِسَائِي^(٢). مُتَّفِقٌ عَلَيْهِ^(٣). وَهَذَا لَفْظُ مُسْلِمٍ.

٥٥٠ - وَعَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَحِلَّ الْذَّهَبُ وَالْحَرِيرُ لِإِنَاثِ أُمَّتِي، وَحُرُمَ عَلَى ذُكُورِهَا». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ وَالترْمِذِيُّ^(٤) وَصَحَّحَهُ^(٥).

استحباب الظهور بالمؤشر الحسن:

٥٥١ - وَعَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيُّ ﷺ

(١) رواه البخاري في كتاب اللباس، باب ما يرخص للرجال من الحرير للحكمة، ج ٤ ص ٣٢، ورواه مسلم في كتاب اللباس، باب إباحة لبس الحرير للرجل إذا كان به حكمة أو نحوها، ج ٦ ص ١٤٣.

(٢) [في رواية لمسلم أن أكيدر دومة أهدى للنبي ﷺ ثوب حرير، فاعطاه علياً، والسيراء المضليلة بالحرير، ونساؤه: فاطمة زوجه، وفاطمة بنت أسد أممه، وفاطمة بنت حمزة عممه، وانظر المتنقى في الحديث رقم ٧٠٠ . . .].

(٣) رواه البخاري في كتاب اللباس، باب الحرير للنساء، ج ٤ ص ٣٢ . . .

(٤) رواه الترمذى في كتاب اللباس، باب ما جاء في الحرير والذهب للرجال، ج ٣ ص ١٣٢ . . .

(٥) [هو من حديث سعيد بن أبي هند عن أبي موسى. وأعلمه أبو حاتم بأنه لم يلقه. وكذا قال ابن حبان في صحيحه: معلوم لا يصح].

قال: «إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ إِذَا أَنْعَمَ عَلَى عَبْدِهِ نِعْمَةً أَنْ يَرَى أَثْرَ نِعْمَتِهِ عَلَيْهِ». رَوَاهُ الْبَيْهِقِيُّ ^(١).

نهي الرجال عن لبس القسي والمعصفر:

٥٥٢ - وَعَنْ عَلَيَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ لِبْسِ الْقَسِّيِّ وَالْمُعَصْفِرِ ^(٢). رَوَاهُ مُسْلِمُ ^(٣).

٥٥٣ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرُو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: رَأَى عَلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ ثَوَيْبَيْنِ مُعَصْفَرَيْنِ، فَقَالَ: «أُمُّكَ أَمْرَتْكَ بِهَذَا؟ ^(٤)». رَوَاهُ مُسْلِمُ ^(٥).

مقدار ما يجوز من الحرير للرجال:

٥٥٤ - وَعَنْ أَسْمَاءِ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهَا أَخْرَجَتْ جُبَّةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، مَكْفُوفَةَ الْجَيْبِ وَالْكُمَّيْنِ وَالْفَرْجَيْنِ، بِالدَّيَاجِ. رَوَاهُ أَبُو دَاؤِدَ، وَأَصْلَهُ فِي مُسْلِمٍ ^(٦)، وَزَادَ: كَانَتْ عِنْدَ عَائِشَةَ حَتَّى

(١) رَوَاهُ الْبَيْهِقِيُّ فِي سَنَتِهِ الْكَبِيرِ، ج ٣ ص ٢٧١ . . .

(٢) [نَسْبَةٌ إِلَى بَلْدٍ يُقَالُ لَهَا الْقَسُّ، أَوْ ثَيَابٍ مَضْلَعَةٍ يُؤْتَى بِهَا مِنْ مَصْرُ وَالشَّامِ فِيهَا حَرِيرٌ أَمْثَالُ الْأَتْرَجِ. وَالْمُعَصْفَرُ الْمَصْبُوغُ بِالْعَصْفَرِ].

(٣) رواه مسلم في كتاب اللباس، بباب النهي عن لبس الرجل الثوب المعصفر، ج ٦ ص ١٤٤ . . .

(٤) [يعني لأنَّه من لباس النساء وزينتهنَّ فِي خَصْصِ بَهْنٍ وَلَا يليقُ بِالرِّجَالِ] . . .

(٥) رواه مسلم في كتاب اللباس، بباب النهي عن لبس الرجل الثوب المعصفر، ج ٦ ص ١٤٤ . . .

(٦) رواه مسلم في كتاب اللباس، بباب تحريم استعمال إماء الذهب والفضة، ج ٦ ص ١٣٩ - ١٤٠ ، ورواه أبو داود في كتاب اللباس، ج ٤ ص ٤٩ . . .

فُيَضَّتْ، فَقَبَضَتْهَا، وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَلْبِسُهَا، فَنَحْنُ نَغْسِلُهَا لِلْمَرْضِ
يُسْتَشْفَى بِهَا (١) وَرَأَدُ الْبُخَارِيُّ فِي الْأَدَبِ الْمُفْرِدِ: وَكَانَ يَلْبِسُهَا لِلْوَفْدِ
وَالْجُمُعَةِ.

*** . . ***

(١) [سبب الحديث عند مسلم أن أسماء أرسلت إلى ابن عمر أنه بلغها أنه يحرم العلم في الثوب. فأجاب بأنه سمع عمر يقول: سمعت رسول الله (ﷺ) يقول: «إنما يلبس الحرير من لا خلاق له» فخفت أن يكون العلم منه، فأخرجت أسماء الجبة. ولم يكونوا يستشفون بآثار أحد إلا بآثاره ﷺ فهو من خصوصياته التي لا تتعداه ﷺ إلى غيره لا من الصحابة ولا غيرهم]

كتاب الجنائز

استحباب ذكر الموت:

٥٥٥ — عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «أكثروا ذكر هادم (١) اللذات: الموت». رواه الترمذى (٢) والنسائى وصححه ابن حبان.

كرامة تمني الموت:

٥٥٦ — وعن أنس رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لَا يَتَمَنَّى أَحَدُكُمُ الْمَوْتَ لِضُرِّ نَزَلَ بِهِ، فَإِنْ كَانَ لَا بُدَّ مِنْهُ فَلْيَقُلْ: اللَّهُمَّ أَخْبِنِي مَا كَانَتِ الْحَيَاةُ خَيْرًا لِي، وَتَوَفَّنِي مَا كَانَتِ الْوَفَاءُ خَيْرًا لِي». متفق عليه (٣).

(١) هادم : قاطع . . .

(٢) رواه الترمذى في كتاب الزهد، باب ما جاء في ذكر الموت، ج ٣ ص ٣٧٩، ورواه الإمام أحمد في مسنده، ج ٢ ص ٢٩٣ . . .

(٣) رواه البخارى في كتاب المرض، باب تمني المريض الموت، ج ٤ ص ٧ . . .

صفة النزع للمؤمن :

٥٥٧ - وَعَنْ بُرِيْدَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «الْمُؤْمِنُ يَمُوتُ بِعَرَقِ الْجَيْنِ»^(١). رَوَاهُ الثَّلَاثَةُ^(٢)، وَصَحَّحَهُ أَبْنُ حِبَّانَ.

تلقين الموتى : «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ»:

٥٥٨ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَا: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَقُنُوا مَوْتَاكُمْ»^(٣) لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ^(٤). رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(٥) وَالْأَرْبَعَةُ.

القراءة عند الميت :

٥٥٩ - وَعَنْ مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِقْرَأُوا عَلَى

(١) يعني ما يكابد من شدة النزع الذي يعرق دونه جبينه ويشدد عليه، تمحيضاً للذنب، أو أنه يكدر في طلب الحلال والتشديد على نفسه بالصوم والصدقة والصلوة حتى يلقى الله [].

(٢) رواه الترمذى في كتاب الجنائز، ج ٢ ص ٢٢٧ ، ورواه ابن ماجه في كتاب الجنائز، باب ما جاء في المؤمن يؤجر في النزع، ج ١ ص ٢٦٧ ، ورواه الإمام أحمد في مسنده، ج ٥ ص ٣٥٠ ..

(٣) موتاكم : أي الذين فارقوا الموت ..

والأمر في الحديث بالتلقين عام لكل مسلم يحضر من هو في سياق الموت، وهو أمر ندب، وقد كره العلماء الإكتار عليه لثلا يضرج ويشتذر كرهه، فيكره ذلك بقلبه ..

(٤) زاد ابن حبان: «فَإِنْ كَانَ آخِرُ قَوْلِهِ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ دَخْلُ الْجَنَّةِ»، ومعنى التلقين ذكرها عنده حتى يتذكرها فيقولها [].

(٥) رواه مسلم في كتاب الجنائز، باب تلقين الموتى «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ»، ج ٣ ص ٣٧ ..

مَوْتَكُمْ يُسْ (١) ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ (٢) وَصَحَّحَهُ أَبْنُ حِبَّانَ .

إغماض عيني الميت والدعاء له :

٥٦٠ - وَعَنْ أُمِّ سَلْمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى أَبِي سَلْمَةَ، وَقَدْ شُقَّ بَصَرُهُ (٣)، فَأَغْمَضَهُ (٤)، ثُمَّ قَالَ : «إِنَّ الرُّوحَ إِذَا قِبَضَ أَتَّبَعَهُ الْبَصَرُ» فَضَجَّ نَاسٌ مِنْ أَهْلِهِ، فَقَالَ : «لَا تَدْعُوا عَلَى أَنفُسِكُمْ إِلَّا بِخَيْرٍ». فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ تُؤْمِنُ عَلَى مَا تَقُولُونَ»، ثُمَّ قَالَ : «اللَّهُمَّ أَغْفِرْ لِأَبِي سَلْمَةَ، وَأَرْفَعْ دَرَجَتَهُ فِي الْمَهْدِيَّينَ، وَأَفْسِحْ لَهُ فِي قَبْرِهِ، وَنَورْ لَهُ فِيهِ وَآخْلُفْهُ فِي عَقْبِهِ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ (٥) .

تسجية الميت :

٥٦١ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ حِينَ تُوْفَىَ -

(١) [هو حديث سليمان التيمي عن أبي عثمان - وليس بالنهدي . وأעהل ابن القطان بالاضطراب والوقف . وبجهالة حال أبي عثمان وأبيه . ونقل عن الدارقطني أنه قال : هذا حديث مضطرب بالإسناد ومحظوظ المتن ولا يصح اه . ولا يصح في القراءة على المولى شيء أصلًا . وليس هذا مما يقال فيه بالقياس والرأي . فالواجب على المسلم أن يقف على ما ورد في الزيارة للقبور عن النبي ﷺ من الدعاء والاستغفار والاعظام ولا يزيد].

(٢) رواه أبو داود في كتاب الجنائز، باب القراءة عند الميت، ج ٣ ص ١٩١

(٣) شق بصراه : يقال شق الميت بصراه إذا حضره الموت وصار ينظر إلى الشيء لا يرتدع عنه طرفه

(٤) في الحديث دليل على استحباب إغماض عيني الميت، وقد أجمع المسلمين على ذلك

(٥) رواه مسلم في كتاب الجنائز، باب في إغماض عيني الميت والدعاء له إذا حضر، ج ٣ ص ٣٨

سُجْيٍ (١) بِبُرْدٍ حَبَرَةٍ. مُتَفَقُ عَلَيْهِ (٢).

تقبيل الميت:

٥٦٢ - وَعَنْهَا أَنَّ أَبَا بَكْرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَبْلَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْدَ مَوْتِهِ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٣).

نفس المؤمن معلقة بدينه:

٥٦٣ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «نَفْسُ الْمُؤْمِنِ مُعْلَقَةٌ بِدِينِهِ، حَتَّى يُقْضَى عَنْهُ». رَوَاهُ أَحْمَدُ (٤) وَالْتَّرْمِذِيُّ وَحَسَنَهُ.

غسل الميت وتكتيفه في ثوابين:

٥٦٤ - وَعَنِ أَبْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ فِي الَّذِي سَقَطَ عَنْ رَاحِلَتِهِ فَمَا: «أَغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، وَكَفُونُهُ فِي

(١) سجي : من التسجية وهي التغطية.
حبرة : العبرة ما كان لها أعلام ...

(٢) رواه البخاري في كتاب اللباس، باب البرود والحبرة والشملة، ج ٤ ص ٢٨ ، ورواه مسلم في كتاب الجنائز، باب تسجية الميت، ج ٣ ص ٥٠ ..

(٣) رواه البخاري في كتاب الجنائز، باب الدخول على الميت بعد الموت إذا أدرج في كفنه، ج ١ ص ٢١٦ ..

(٤) رواه الإمام أحمد في مسنده، ج ٢ ص ٤٤٠ ..

ستر الميت عند غسله :

٥٦٥ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: لَمَّا أَرَادُوا غُسْلَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالُوا: وَاللَّهِ مَا نَدْرِي، نُجَرِّدُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَمَا نُجَرِّدُ مَوْتَانَا، أَمْ لَا؟ الْحَدِيثُ (٣) . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاؤِدَ (٤) .

كيفية غسل الميت :

٥٦٦ - وَعَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيْنَا النَّبِيُّ ﷺ وَنَحْنُ نُغَسِّلُ ابْنَتَهُ . فَقَالَ: «إِغْسِلْنَاهَا ثَلَاثًا، أَوْ خَمْسًا، أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ . إِنْ رَأَيْتَنَّ ذَلِكَ، بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، وَاجْعَلْنَ فِي الْآخِيرَةِ كَافُورًا، أَوْ شَيْئًا مِنْ كَافُورٍ» . فَلَمَّا فَرَغْنَا آذَنَاهُ، فَأَلْقَى إِلَيْنَا حِقْوَهُ . فَقَالَ: «أَشْعِرْنَاهَا

(١) [أي في ثوب إحرامه . وكان واقفاً بعرفة في حجة الوداع . وتمامه: «ولا تحنطوه ولا تختروا رأسه ، فإن الله يبعثه يوم القيمة مليباً】 .

(٢) رواه البخاري في كتاب الجنائز ، باب الكفن في ثوبين ، ج ١ ص ٢١٩ ، ورواه مسلم في كتاب الحج ، ج ٤ ص ٢٣ .

(٣) [تمامه: عند أبي داود: فلما اختلفوا ألقى الله عليهم النوم ، حتى ما منهم من أحد إلا وذقه في صدره . ثم كلمهم مكلم من ناحية البيت ، لا يدركون من هو: اغسلوا رسول الله ﷺ وعليه ثيابه . فغسلوه وعليه قميصه ، يصبون الماء فوق القميص ويدلكونه بالقميص دون أيديهم] .

(٤) رواه أبو داود في كتاب الجنائز ، باب في ستر الميت عند غسله ، ج ٣ ص ١٩٦ - ١٩٧ ، ورواه الإمام أحمد في مسنده ، ج ٦ ص ٢٦٧ .

إِيَاهُ^(١) ». مُتَفَقُ عَلَيْهِ^(٢) ، وَفِي رِوَايَةٍ : « أَبْدَأْنَ بِمَيَامِنَهَا وَمَوَاضِعِ الْوُضُوءِ مِنْهَا ». وَفِي لَفْظِ الْبَخَارِيِّ : « فَصَفَرْنَا شَعْرَهَا ثَلَاثَةَ قُرُونٍ . فَالْقَيْنَاهَا خَلْفَهَا ».

تكفين الميت بثلاثة أثواب بيض:

٥٦٧ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : « كُفَنَ رَسُولُ اللَّهِ فِي ثَلَاثَةَ أَثَوَابٍ بِيْضٍ سَحُولَيَّةٍ مِنْ كُرْسِفٍ^(٣) ، لَيْسَ فِيهَا قِيمَصٌ وَلَا عِمَامَةٌ . مُتَفَقُ عَلَيْهِ^(٤) .

تكفين الميت بغير قميصه:

٥٦٨ - وَعَنْ أَبْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : لَمَّا تَوَفَّى عَبْدُ اللَّهِ أَبْنُ أُبَيٍّ^(٥) جَاءَ أَبْنُهُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ^ﷺ . فَقَالَ : أَعْطِنِي قِيمَصَكَ

(١) المشهور أن ابنته هذه هي زوج أبي العاص كانت وفاتها سنة ثمان من الهجرة. وقيل: إنها أم كلثوم. والحقوق الإزار. والإشعار جعله مما يلي الجسم ... [.]

(٢) رواه البخاري في كتاب الجنائز، باب يجعل الكافور في آخره، ج ١ ص ٢١٨ .

(٣) قال في النهاية: يروى بفتح السين وضمها. فالفتح منسوب إلى السحول. وهو القصار - الذي يقص الشاب - لأنه يسحلها أي يغسلها، أو إلى سحول وهي قرية بالبلدين، وأما الفهم فهو جمع سحل - بفتح فسكون - وهو الشوب الأبيض النقي . ولا يكون إلا من قطن . وفيه شذوذ لأن نسب إلى الجمع . وقيل إن اسم القرية بالضم أيضاً .

(٤) رواه البخاري في كتاب الجنائز، باب الشاب البيض للكفن، ج ١ ص ٢١٩ .

(٥) هو ابن سلول - اسم أمه - رأس المناقين، وإنما أعطاه النبي^ﷺ قميصه تكريمة لابنه عبد الله الذي كان من خيار المؤمنين وتاليها لقلوب من كان من حزب عبد الله بن أبي ، ولأنه كان كسا العباس قميصاً . فوفى النبي^ﷺ عن عمته ... [.]

أَكْفَنْهُ فِيهِ، فَأَعْطَاهُ إِيَّاهُ، مُتَفَقٌ عَلَيْهِ^(١).

استحباب الكفن الأبيض:

٥٦٩ - وَعَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «الْبَسُوا مِنْ ثِيَابِكُمْ الْبَيَاضَ، فَإِنَّهَا مِنْ خَيْرِ ثِيَابِكُمْ، وَكَفَنُوا فِيهَا مَوْتَاكُمْ». رَوَاهُ الْخَمْسَةُ^(٢) إِلَّا السَّائِي، وَصَحَّحَهُ التَّرْمِذِيُّ.

تحسين كفن الميت:

٥٧٠ - وَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا كَفَنَ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ فَلْيُخْسِنْ كَفَنَهُ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(٣).

من يقدّم في اللحد؟

٥٧١ - وَعَنْهُ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَجْمِعُ بَيْنَ الرِّجُلَيْنِ مِنْ قُتْلَى أَحُدٍ فِي تَوْبٍ وَاحِدٍ، ثُمَّ يَقُولُ: «أَيُّهُمْ أَكْثَرُ أَخْذًا بِلِقَارَبِنَ؟»، فَيَقْدِمُهُ فِي اللَّهُدْ، وَلَمْ يُغَسِّلُوا، وَلَمْ يُصَلِّ عَلَيْهِمْ . رَوَاهُ الْبَخَارِيُّ^(٤).

كرامة المغالة في الكفن:

٥٧٢ - وَعَنْ عَلَيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ

(١) رواه البخاري في كتاب الجنائز، باب الكفن في القميص الذي يكف أو لا يكف ومن كفن بغير قميصه، ج ١ ص ٢٢٠ . . .

(٢) رواه أبو داود في كتاب اللباس، باب في البياض، ج ٤ ص ٥١، ورواه الإمام أحمد في مسنده، ج ١ ص ٢٤٧ . . .

(٣) رواه مسلم في كتاب الجنائز، باب في تحسين كفن الميت، ج ٣ ص ٥٠ . . .

(٤) رواه البخاري في كتاب الجنائز، باب من يقدم في اللحد، ج ١ ص ٢٣٣ . . .

يَقُولُ: «لَا تَغَالُوا فِي الْكَفَنِ، فَإِنَّهُ يُسْلِبُ سَرِيعًا» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدُ^(١).

جواز غسل الرجل امرأته:

٥٧٣ — وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهَا: «لَوْ مُتَ قَبْلِي لَغَسَّلْتُكِ»^(٢) الْحَدِيثُ . رَوَاهُ أَخْمَدُ، وَابْنُ مَاجَهُ^(٣)، وَصَحَّحَهُ أَبْنُ حِبَانَ.

٥٧٤ — وَعَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ عُمَيْسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ فَاطِمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَوْصَتْ أَنْ يُغَسِّلَهَا عَلَيِّ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ^(٤) . رَوَاهُ الْأَذَارَقُطْنِيُّ .

الصلاحة على من قتل في العد:

٥٧٥ — وَعَنْ بُرَيْدَةَ - فِي قِصَّةِ الْغَامِدِيَّةِ الَّتِي أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ

(١) رواه أبو داود في كتاب الجنائز، باب كراهة المغالاة في الكفن، ج ٣ ص ١٩٩ . . .

(٢) [الحديث صريح في الدلالة للجمهور: أن لكل من الزوجين أن يغسل الآخر بعد موته. وقد ثبت أن عائشة قالت: لو استقبلت من أمرى ما استدبرت ما غسل رسول الله ﷺ إلا نسوة. رواه أبو داود وصححه الحاكم .].

(٣) رواه ابن ماجه في كتاب الجنائز، باب ما جاء في غسل الرجل امرأته، وغسل المرأة زوجها، ج ١ ص ٤٧٠ ، ورواه الإمام أحمد في مسنده، ج ٦ ص ٢٢٨ .

(٤) [وقد روى البيهقي أن أبي بكر أوصى امرأته أسماء بنت عميس أن تغسله فغسلته، واستعانت بعد الرحمن بن عوف لضعفها. وروى مالك في الموطأ أنها غسلته في يوم شديد البرد وهي صائمة. فقالت: هل علي من غسل؟ .].

بِرَجْمِهَا فِي الرِّزْنَةِ - قَالَ: «ثُمَّ أَمَرَ بِهَا فَصُلِّيَ عَلَيْهَا وَدُفِنتُ»^(١) . رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(٢) .

لَا صَلَاةٌ عَلَى مَن قُتِلَ نَفْسَهُ :

٥٧٦ - وَعَنْ جَابِرِ بْنِ سَمْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أُتَيَ النَّبِيُّ ﷺ بِرَجُلٍ قُتِلَ نَفْسَهُ بِمَشَاقِصَ^(٣) ، فَلَمْ يُصْلَى عَلَيْهِ^(٤) . رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(٥) .

الصلوة على الميت بعد دفنه :

٥٧٧ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - فِي قِصَّةِ الْمَرْأَةِ الَّتِي كَانَتْ تَقْعُدُ^(٦) فِي الْمَسْجِدِ، فَسَأَلَ عَنْهَا النَّبِيُّ ﷺ - فَقَالُوا: مَاتَتْ، فَقَالَ: «أَفَلَا كُنْتُمْ أَذْتَمُونِي»^(٧) ؟ فَكَانُوكُمْ صَغَرُوا أَمْرَهَا، فَقَالَ: «دُلُونِي عَلَى قَبْرِهَا»، فَدَلَّوْهُ، فَصُلِّيَ عَلَيْهَا. مُتَفَقُّ عَلَيْهِ^(٨) ، وَرَأَدَ

(١) [رواه أبو داود والنسائي مطولاً. وروى مسلم وأبو داود والترمذني والنسائي وابن ماجه عن عمران بن حصين أن امرأة من جهينة أتت النبي ﷺ فقالت: إنها قد زنت وهي حبلٍ - الحديث. وفيه أنه ﷺ صلى عليها فقال له عمر: أتصلي عليها وقد زنت؟ فقال: «لقد تابت توبية لوقسمت على سبعين لوسعتهم»...].

(٢) رواه مسلم في كتاب الحدود، باب من اعترف على نفسه بالزنى، ج ٥ ص ١٢٠.

(٣) مشاقص : جمع مشقص، وهو نصلع عريض..

(٤) وقد اختلف الفقهاء في الصلاة على من قتل نفسه:

فكان عمر بن عبد العزيز والأوزاعي لا يرadian الصلاة على من قتل نفسه، ولكن أكثر الفقهاء أجازوا الصلاة عليه...

(٥) رواه مسلم في كتاب الجنائز، باب ترك الصلاة على القاتل نفسه، ج ٣ ص ٦٦.

(٦) تقم : تخرج القمامنة منه...

(٧) آذتموني : أخبرتموني...

(٨) رواه البخاري في كتاب الصلاة، باب كنس المسجد والتقاط الخرق والقذى =

مُسْلِمٌ، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ هَذِهِ الْقُبُورَ مَمْلُوَةً ظُلْمًا عَلَى أَهْلِهَا، وَإِنَّ اللَّهَ يُنَورُهُا لَهُمْ بِصَلَاتِي عَلَيْهِمْ».

كراهة النعي:

٥٧٨ – وَعَنْ حَدِيقَةِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَنْهَا عَنِ النَّعْيِ ^(١). رَوَاهُ أَخْمَدُ وَالْتَّرْمِذِيُّ ^(٢) وَحَسَنَهُ.

التكبير على الجنازة أربعًا:

٥٧٩ – وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَعَى النَّجَاشِيَّ ^(٣) فِي الْيَوْمِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ، وَخَرَجَ بِهِمْ إِلَى الْمُصَلَّى. فَصَفَّ بِهِمْ، وَكَبَرَ عَلَيْهِ أَرْبَعًا. مُتَفَقُّ عَلَيْهِ ^(٤).

= والعيدان، ج ١ ص ٩١، ورواه مسلم في كتاب الجنائز، باب الصلاة على القبر، ج ٣ ص ٥٦ ..

(١) [هو النداء والإعلام بأن فلاناً قد مات . وكانوا يفعلون ذلك مباهاة وفخرًا ، كما يصنع أكثر الناس اليوم بالإعلان في الصحف السيارة . ويغتربون في ذكر الألقاب والتغافل بالأقارب والأصحاب].

(٢) رواه الترمذى ، باب ما جاء في كراهية النعي ، ج ٢ ص ٢٢٧ - ٢٢٨ ، ورواه الإمام أحمد في مسنده ، ج ٥ ص ٣٨٥ ..

(٣) [هو أصحمة ملك الحبشة وقال الطبرى وجماعة : كان موته في رجب سنة تسعة من الهجرة . وقال غيره : كان قبل الفتح]

(٤) رواه البخارى في كتاب الجنائز ، باب الرجل ينعي إلى أهل الميت بنفسه ، ج ١ ص ٢١٧ ، ورواه مسلم في كتاب الجنائز ، باب في التكبير على الجنازة ، ج ٣ ص ٥٤ ..

من صلٰى عَلٰيْهِ أَرْبَعُونَ شَفَعًا لَهُ :

٥٨٠ - وَعَنْ أَبْنَى عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «مَا مِنْ رَجُلٍ مُسْلِمٍ يَمُوتُ، فَيَقُولُ عَلَى جَنَازَتِهِ أَرْبَعُونَ رَجُلًا، لَا يُشْرِكُونَ بِاللَّهِ شَيْئًا، إِلَّا شَفَعُهُمُ اللَّهُ فِيهِ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(١).

أين يقوم الإمام من الميت للصلاة عليه:

٥٨١ - وَعَنْ سَمْرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: صَلَّيْتُ وَرَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَلَى امْرَأَةٍ مَاتَتْ فِي نِفَاسِهَا، فَقَامَ وَسْطَهَا، مُتَّفِقًّا عَلَيْهِ^(٢).

الصلوة على الجنازة في المسجد:

٥٨٢ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: وَآتَهُ لَقَدْ صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى أَبْنَيْ نَيْضَاءِ^(٣) فِي الْمَسْجِدِ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(٤).

(١) رواه مسلم في كتاب الجنائز، باب من صلٰى عَلٰيْهِ أَرْبَعُونَ شَفَعًا لَهُ، ج ٣ ص ٥٣

(٢) رواه البخاري في كتاب الجنائز، باب أين يقوم من المرأة الرجل، ج ١ ص ٣٢٠ ورواه مسلم في كتاب الجنائز، باب أين يقوم الإمام من الميت للصلاة عليه، ج ٣ ص ٦٠

(٣) [هما سهل وسهيل. ونيضاء أمهما. واسمها دعد. وأبوها وهب بن ربعة القرشي، كان سهل من قام في نقض الصحيفة التي كتبتها قريش وتعاهدت فيها على مقاطعةبني هاشم ليرجع النبي ﷺ عن دعائهم إلى الإسلام ، وعلقتها في الكعبة. وحين فتحوا الكعبة لنقضها بعد ثلاث سنين، وجدوا الأرضة أكلتها إلا موضع اسم الله . وقد قالت عائشة ذلك ردًا على من انكر عليها صلاتها على سعد بن أبي وقاص في المسجد].

(٤) رواه مسلم في كتاب الجنائز، باب الصلاة على الجنائز في المسجد، ج ٣ ص ٦٣

التكبير على الجنائز:

٥٨٣ — وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى قَالَ: كَانَ زَيْدُ بْنُ أَرْقَمَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يُكَبِّرُ عَلَى جَنَائِزِنَا أَرْبَعاً، وَإِنَّهُ كَبَرَ عَلَى جَنَائِزِهِ خَمْسًا، فَسَأَلْتُهُ فَقَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُكَبِّرُهَا. رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَالْأَرْبَعَةُ^(١).

٥٨٤ — وَعَنْ عَلَيِّ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ، أَنَّهُ كَبَرَ عَلَى سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ سِتًا، وَقَالَ: إِنَّهُ بَدْرِيٌّ. رَوَاهُ سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، وَأَصْلَهُ فِي الْبُخَارِيِّ.

قراءة الفاتحة بعد التكبير الأولى:

٥٨٥ — وَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُكَبِّرُ عَلَى جَنَائِزِنَا أَرْبَعاً وَيَقْرَأُ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ فِي التَّكْبِيرَةِ الْأُولَى. رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ^(٢).

٥٨٦ — وَعَنْ طَلْحَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَوْفٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: صَلَّيْتُ خَلْفَ ابْنِ عَبَّاسٍ عَلَى جَنَائزِهِ، فَقَرَأْتُ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ فَقَالَ:

(١) رواه مسلم في كتاب الجنائز، باب الصلاة على القبر، ج ٣ ص ٥٦، ورواه أبو داود في كتاب الجنائز، باب التكبير على الجنائز، ج ٣ ص ٢١٠ ..

(٢) [لأنه عن إبراهيم بن محمد عن عبد الله بن عقيل]. وقد ضعفوا ابن عقيل [.]

«لِيَعْلَمُوا أَنَّهَا سُنَّة»^(١). رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ^(٢).

الدعاء للموتى في صلاة الجنائز:

٥٨٧ — وَعَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ عَلَى جَنَازَةِ فَحَفِظَتْ مِنْ دُعَائِهِ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ، وَأَرْحَمْهُ، وَاعْفُ عَنْهُ، وَأَكْرِمْ نُزُلَهُ، وَوَسْعَ مَدْخَلَهُ، وَأَغْسِلْهُ بِالْمَاءِ وَالثَّلْجِ وَالْبَرْدِ، وَنَقِّهِ مِنَ الْخَطَايَا كَمَا يُنَقَّى الثُّوبُ الْأَبْيَضُ مِنَ الدُّنْسِ، وَأَبْدِلْهُ دَارًا خَيْرًا مِنْ دَارِهِ، وَأَهْلًا خَيْرًا مِنْ أَهْلِهِ، وَأَدْخِلْهُ الجَنَّةَ، وَقِهِ فِتْنَةَ الْقَبْرِ وَعَذَابَ النَّارِ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(٣).

٥٨٨ — وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ إِذَا صَلَّى عَلَى جَنَازَةٍ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِحَيْنَا، وَمَيِّتَنَا، وَشَاهِدَنَا، وَغَائِبَنَا، وَصَغِيرَنَا، وَكَبِيرَنَا، وَذَكَرَنَا، وَأَنْثَانَا، اللَّهُمَّ مَنْ أَحْيَيْتَهُ مِنَ الْمَوْتَى فَأَحْيِهْ عَلَى الْإِسْلَامِ، وَمَنْ تَوْفَيْتَهُ مِنَ الْمَوْتَى فَتَوَفَّهُ عَلَى الْإِيمَانِ. اللَّهُمَّ لَا تَحْرِمْنَا أَجْرَهُ، وَلَا تُضِلْنَا بَعْدَهُ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَالْأَرْبَعَةُ^(٤).

(١) [ورواه النسائي بلفظ: فأخذت بيده فسألته عن ذلك. فقال: نعم يا ابن أخي إنه حق وسنة. قال الحاكم: أجمعوا على أن قول الصحابي: «من السنة» حديث مسنده...]

(٢) رواه البخاري في كتاب الجنائز، باب قراءة فاتحة الكتاب على الجنائز، ج ١ ص ٢٣١... ٢٣١.

(٣) رواه مسلم في كتاب الجنائز، باب الدعاء للميت في الصلاة، ج ٣ ص ٥٩.

(٤) رواه الترمذى في كتاب الجنائز، باب ما يقول في الصلاة على الميت، ج ٢ ص ٢٢٤، ورواه أبو داود في كتاب الجنائز، باب الدعاء للميت، ج ٣ ص ٢١١، ورواه الإمام أحمد في مسنده، ج ٢ ص ٣٦٨... ٣٦٨.

٥٨٩ — وَعَنْ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا صَلَّيْتُمْ عَلَى الْمَيْتِ فَأَخْلُصُوا لَهُ الدُّعَاء». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدُ^(١)، وَصَحَّحَهُ أَبْنُ حِبَّانَ.

الإسراع بالجنازة:

٥٩٠ — وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَسْرِعُوا بِالْجَنَازَةِ، فَإِنْ تَكُ صَالِحَةٌ فَخَيْرٌ تُقَدِّمُونَهَا إِلَيْهِ، وَإِنْ تَكُ سِوَى ذَلِكَ فَشَرٌّ تَضَعُونَهُ عَنْ رِقابِكُمْ». مُتَفَقُ عَلَيْهِ^(٢).

فضل اتباع الجنازة:

٥٩١ — وَعَنْ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ شَهَدَ الْجَنَازَةَ حَتَّى يُصْلِيَ عَلَيْهَا فَلَهُ قِيرَاطٌ، وَمَنْ شَهِدَهَا حَتَّى تُدْفَنَ فَلَهُ قِيرَاطَانِ» قِيلَ: «وَمَا الْقِيرَاطَانِ؟» قَالَ: «مِثْلُ الْجَبَلَيْنِ الْعَظِيمَيْنِ». مُتَفَقُ عَلَيْهِ^(٣). وَالْمُسْلِمُ: «حَتَّى تُوضَعَ فِي الْمَحْدِ». .

٥٩٢ — وَلِلْبَخَارِيِّ^(٤) أَيْضًا مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ: «مَنْ تَبَعَ

(١) رواه أبو داود في كتاب الجنائز، باب الدعاء للميت، ج ٣ ص ٢١٠ ..

(٢) رواه البخاري في كتاب الجنائز، باب السرعة بالجنازة، ج ١ ص ٢٢٨ ، ورواه مسلم في كتاب الجنائز، باب الإسراع بالجنازة، ج ٣ ص ٥٠ ..

(٣) رواه البخاري في كتاب الجنائز، باب فضل اتباع الجنائز، ج ١ ص ٢٢٩ ، ورواه مسلم في كتاب الجنائز، باب فضل الصلاة على الجنائز واتباعها، ج ٣ ص ٥١ ..

(٤) رواه البخاري في كتاب الإيمان، باب من انتظر حتى تدفن، ج ١ ص ٢٢٩ ، ورواه الإمام أحمد في مسنده، ج ٢ ص ٣٢١ ..

جَنَازَةً مُسْلِمٍ إِيمَانًا وَأَخْتِسَابًا، وَكَانَ مَعَهَا حَتَّى يُصْلِي عَلَيْهَا وَيُفْرَغَ مِنْ دَفْنِهَا فَإِنَّهُ يَرْجُعُ بِقِيرَاطِينِ، كُلُّ قِيرَاطٍ مِثْلُ جَبَلٍ أُحَدٍ».

المشي أمام الجنائز:

٥٩٣ - وَعَنْ سَالِمٍ ^(١) عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ وَآبَاءَ بَكْرٍ وَعُمَرَ، وَهُمْ يَمْشُونَ أَمَامَ الْجَنَازَةِ ^(٢). رَوَاهُ الْخَمْسَةُ ^(٣). وَصَحَّحَهُ ابْنُ حَبَّانَ، وَأَعْلَمُ النَّسَائِيُّ وَطَائِفَةً بِالْإِرْسَالِ ^(٤).

نهي النساء عن اتباع الجنائز:

٥٩٤ - وَعَنْ أُمَّ عَطِيَّةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: نُهِيَّنَا عَنِ اتَّبَاعِ الْجَنَائزِ، وَلَمْ يُعْزَمْ عَلَيْنَا. مُتَفَقُّ عَلَيْهِ ^(٥).

(١) هو سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما مات سنة ١٠٦ هـ.

(٢) اختلف العلماء في ذلك، فقال الجمهور ومنهم الشافعي: إن المishi أمام الجنائز أفضل، بينما رأى الأحناف أن المishi خلفها أفضل. وقد قال الثوري: إن الماشي يمشي حيث شاء، أما الراكب فيركب خلفها..

(٣) رواه الترمذى في كتاب الجنائز، باب ما جاء في المishi أمام الجنائز، ج ٢ ص ٢٣٨ ، ورواه أبو داود في كتاب الجنائز، باب المishi أمام الجنائز، ج ٣ ص ٢٠٥ ..

(٤) قال الترمذى: أهل الحديث يرون المرسل أصح . وقد ذكر الدارقطنى في العلل اختلافاً كثيراً فيه عن الزهرى قال: وال الصحيح قول من قال: عن الزهرى عن سالم عن أبيه أنه كان يمشي - موقفاً عليه - وقال البيهقي: الموصول أرجح ، لأنه من رواية ابن عبيدة ، وهو ثقة حافظ [.

(٥) رواه البخارى في كتاب الجنائز، باب اتباع النساء الجنائز، ج ١ ص ٢٢١ ، ورواه مسلم في كتاب الجنائز، باب نهي النساء عن اتباع الجنائز، ج ٣ ص ٤٧ ..

القيام للجنازة:

٥٩٥ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا رَأَيْتُمْ الْجَنَازَةَ فَقُومُوا، فَمَنْ تَبَعَهَا فَلَا يَجِلِّسُ حَتَّى تُوَضَّعَ». مُتَفَقُّ عَلَيْهِ (١).

إدخال الميت القبر من قبل رجليه:

٥٩٦ - وَعَنْ أَبِي إِسْحَاقَ (٢)، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ يَزِيدَ أَدْخَلَ الْمَيْتَ مِنْ قَبْلِ رَجْلِيِّ الْقَبْرِ. وَقَالَ: هَذَا مِنَ السُّنَّةِ. أَخْرَجَهُ أَبُو دَاؤُدَ (٣).

الدعاء للميت إذا وضع في قبره:

٥٩٧ - وَعَنْ أَبْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا وَضَعْتُمْ مَوْتَاكُمْ فِي الْقُبُورِ، فَقُولُوا: بِسْمِ اللَّهِ، وَعَلَى مِلَّةِ رَسُولِ اللَّهِ». أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاؤُدَ (٤) وَالنَّسَائِيُّ، وَصَحَّحَهُ أَبْنُ حِبَّانَ، وَأَعْلَمُ الدَّارَقُطْنَيُّ بِالْوَقْفِ (٥).

(١) رواه البخاري في كتاب الجنائز، باب القيام للجنازة، ج ١ ص ٢٢٧، رواه مسلم في كتاب الجنائز، باب القيام للجنازة، ج ٣ ص ٥٧.

(٢) هو السبيعي، عمرو بن عبد الله الهمданى أحد أعلام التابعين، مات سنة ١٢٧ هـ.

(٣) رواه أبو داود في كتاب الجنائز، بباب في الميت يدخل من قبل رجليه، ج ٣ ص ٢١٣.

(٤) رواه أبو داود في كتاب الجنائز، بباب في الدعاء للميت، إذا وضع في قبره، ج ٣ ص ٢١٤، ورواه الإمام أحمد في مستنه، ج ٢ ص ٢٧.

(٥) [وَرَجَعَ النَّسَائِيُّ وَقَفَّهُ عَلَى أَبْنِ عُمَرَ، إِلَّا أَنَّ لَهُ شَوَّاهِدَ مُرْنَوْعَةً...].

النهي عن كسر عظام الميت:

٥٩٨ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «كَسْرُ عَظْمِ الْمَيْتِ كَكَسْرِهِ حَيًّا». رَوَاهُ أَبُو دَاؤدُ^(١) إِيمَانًا عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ.

٥٩٩ - وَزَادَ أَبْنُ مَاجَةَ^(٢) - مِنْ حَدِيثِ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا «فِي الْإِثْمِ».

كيفية اللحد:

٦٠٠ - وَعَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَاصٍ قَالَ: الْحِدْوَالِيَ لَحْدًا^(٣)، وَأَنْصِبُوا عَلَيَّ الَّذِينَ نَصَبُّ، كَمَا صُنِعَ بِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ^(٤). رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(٥).

٦٠١ - وَلِلْبَيْهَقِيِّ^(٦) عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ نَحْوَهُ، وَزَادَ: وَرُفِعَ قَبْرُهُ عَنِ الْأَرْضِ قَدْرَ شِيرٍ. وَصَحَّحَهُ أَبْنُ حِبَانَ.

(١) رواه أبو داود في كتاب الجنائز، باب في الحمار يجد العظم، هل يتتكب ذلك المكان، ج ٣ ص ٢١٣ ..

(٢) رواه ابن ماجه في كتاب الجنائز، باب في النهي عن كسر عظام الميت، ج ١ ص ٥١٦ ..

(٣) [بوصل الهمزة وكسر الحاء، ويجوز بقطع الهمز وفتح الحاء. واللحد الشق في الجانب القبلي نـ القبر].

(٤) [قد نقلوا أن لبنيات قبره تسع].

(٥) رواه مسلم في كتاب الجنائز، بباب اللحد ونصب الابن على الميت، ج ٣ ص ٦١ ..

(٦) رواه البهقي في ستة الكبرى، ج ٣ ص ٤٠٧ ..

النهي عن تجصيص القبر:

٦٠٢ - وَلِمُسْلِمٍ^(١) عَنْهُ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُجَصِّصَ الْقَبْرَ، وَأَنْ يُقْعَدَ عَلَيْهِ، وَأَنْ يُبَنَّ عَلَيْهِ^(٢).

حشو التراب في القبر:

٦٠٣ - وَعَنْ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى عُثْمَانَ بْنِ مَطْعُونٍ، وَأَتَى الْقَبْرَ، فَحَثَى عَلَيْهِ ثَلَاثَ حَشَّابَاتٍ وَهُوَ قَائِمٌ. رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ^(٣).

الاستغفار للموتى بعد دفنه:

٤ - وَعَنْ عُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا

(١) رواه مسلم في كتاب الجنائز، باب النهي عن تجصيص القبر والبناء عليه، ج ٢ ص ٦٢ . . .

(٢) [النهي للتحريم]. ومن باب أولى تحريم أن تجعل عليه القباب والمقابر والستور وصناديق النذور وتوقف عنده الشموع فإن هذا من أعظم أفعال اليهود والنصارى الذين لعنهم رسول الله ﷺ لهذا الفعل الشنيع. ولا فرق في ذلك بين قبور الصالحين وغيرهم، بل الحرمة في قبور الصالحين أشد لأن الفتنة بهم والباب إلى الشرك منها أوسع. وقد أدى هذا إلى وقوع كثير من العامة في الشرك الأكبر أو ما يؤدي إليه ولا حول ولا قوة إلا بالله. واقرأ رسالة شرح الصدور بتحريم رفع القبور للشوکاني . وتطهير الاعتقاد عن أدران الإلحاد للصنعاني [.]

(٣) ورواه ابن ماجه في كتاب الجنائز، باب ما جاء في حشو التراب في القبر، ج ١ ص ٤٩٩ . . .

فرَغَ مِنْ دُفْنِ الْمَيْتِ وَقَفَ عَلَيْهِ وَقَالَ: «أَسْتَغْفِرُكُمْ وَأَسْأَلُوكُمْ التَّبَيْتَ، فَإِنَّهُ الآنَ يُسْأَلُ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدُ^(١)، وَصَحَّحَهُ الْحَاكمُ.

تلقين الميت بعد دفنه:

٦٠٥ - وَعَنْ ضَمْرَةَ بْنِ حَبِيبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَحَدِ الْتَّابِعِينَ - قَالَ: «كَانُوا يَسْتَحْجُونَ إِذَا سُوِّيَ عَلَى الْمَيْتِ قَبْرُهُ، وَأَنْصَرَفَ النَّاسُ عَنْهُ؛ أَنْ يُقَالَ عِنْدَ قَبْرِهِ: يَا فُلَانُ، قُلْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، ثَلَاثَ مَرَاتٍ، يَا فُلَانُ، قُلْ رَبِّيَ اللَّهُ، وَدِينِيُّ الْإِسْلَامُ، وَنَبِيُّ مُحَمَّدٌ». رَوَاهُ سَعِيدُ بْنُ مُنْصُورٍ مُؤْقُوفًا.

٦٠٦ - وَلِلْطَّبَرَانيِّ نَحْوُهُ مِنْ حَدِيثِ أَبِي أُمَامَةَ مَرْفُوعًا مُطَوَّلًا^(٢).

إباحة زيارة القبور:

٦٠٧ - وَعَنْ بُرِيَّةَ بْنِ الْحُصَيْبِ الْأَسْلَمِيِّ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كُنْتُ نَهِيَّكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ فَزُورُوهَا».

(١) رواه أبو داود في كتاب الجنائز، باب الاستغفار عند القبر للميت في وقت الانصراف، ج ٣ ص ٢١٥.

(٢) [قال الصناعي في سبل السلام، قال في المنار: هذا حديث لا يشك أهل المعرفة بالحديث في وضعه. قال ابن القيم: ولم يكن يجلس عند القبر ويقرأ التلقين كما يفعله الناس اليوم. وأما الحديث الذي رواه الطبراني من حديث أبي أمامة - رساقه - فهذا حديث لا يصح رفعه. قال الصناعي: وبحصل من كلام الأئمة أن التحقيق أنه ضعيف والعمل به بدعة ولا يعتري بكثرة من يفعله].

رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(١) ، زَادَ التَّرْمِذِيُّ : «فَإِنَّهَا تُذَكِّرُ الْآخِرَةَ^(٢)».

٦٠٨ - زَادَ أَبْنُ مَاجَةَ^(٣) مِنْ حَدِيثِ أَبْنِ مَسْعُودٍ : «وَتُزَهَّدُ فِي الدُّنْيَا».

زيارة النساء القبور:

٦٠٩ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ لَهُ لَعْنَ زَائِرَاتِ الْقُبُورِ . أَخْرَجَهُ التَّرْمِذِيُّ^(٤) ، وَصَحَّحَهُ أَبْنُ حِبَّانَ .

النهي عن النوح :

٦١٠ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ : لَعْنَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ النَّائِحةَ^(٥) ، وَالْمُسْتَمِعَةَ . أَخْرَجَهُ أَبُو دَاؤُدَ^(٦) .

(١) رواه مسلم في كتاب الجنائز، باب استئذان النبي ﷺ ربه عز وجل في زيارة قبر أمه، ح ٣ ص ٦٥ .

(٢) [تذكر دار الآخرة هو العلة في الإباحة بعد التحرير لزيارة قبور الصالحين من آل البيت أو غيرهم . فتكون الإباحة منوطة بها . فإذا الزiarah كانت للتبرك فهي محظمة . وأشد إذا كانت لسؤال الميت ما لا يسأل إلا من الله . فإن ذلك الشرك الأكبر] .

(٣) رواه ابن ماجه في كتاب الجنائز، باب ما جاء في زيارة القبور، ح ١ ص ٥٠١ .

(٤) رواه الترمذى في كتاب الصلاة، باب ما جاء في كراهة أن يتخذ على القبر مسجداً، ح ١ ص ٢٠٢ ، ورواه أبو داود في كتاب الجنائز، باب في زيارة النساء للقبور، ح ٣ ص ٢١٨ ، ورواه الإمام أحمد في مسنده، ح ١ ص ٢٢٩ .

(٥) [النوح رفع الصوت بتعدد شمائل الميت لت بكى أهله] .

(٦) رواه أبو داود في كتاب الجنائز، باب في النوح، ح ٣ ص ١٩٤ .

٦١١ - وَعَنْ أُمٍّ عَطِيَّةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا قَالَتْ: أَخَذَ عَلَيْنَا
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ أَنْ لَا نُنْوَحَ . مُتَفَقُ عَلَيْهِ^(١)

الميت يعذب بنوح أهله عليه:

٦١٢ - وَعَنْ أَبْنَى عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ قَالَ:
«الْمَيْتُ يُعَذَّبُ فِي قَبْرِهِ بِمَا نَيَّحَ عَلَيْهِ» . مُتَفَقُ عَلَيْهِ^(٢)

٦١٣ - وَلَهُمَا^(٣) نَحْوُهُ عَنِ الْمَغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى
عَنْهُ .

جواز البكاء بعد الدفن:

٦١٤ - وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: شَهِدْتُ بُنْتَأَ^(٤) لِلنَّبِيِّ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ تُدْفَنُ، وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ جَالِسٌ
عِنْدَ الْقَبْرِ . فَرَأَيْتُ عَيْنَيْهِ
تَدْمَعَانِ^(٥) . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ^(٦) .

(١) رواه البخاري في كتاب الجنائز، باب ما ينهى عن النوح والبكاء، ج ١ ص ٢٢٧ ، ورواه مسلم في كتاب الجنائز، باب التشديد في النباحة، ج ٣ ص ٤٦ . . .

(٢) رواه البخاري في كتاب الجنائز، باب قول النبي ص: «يعذب الميت بيقاء أهله عليه»، ج ١ ص ٢٢٢ ، ورواه مسلم في كتاب الجنائز، باب الميت يعذب بيقاء أهله عليه، ج ٣ ص ٤١ . . .

(٣) راجع تخريج الحديث السابق . . .

(٤) بُنْتَأً : قيل هي أم كلثوم . . .

(٥) وفي الحديث دليل على جواز البكاء على الميت بعد موته . . .

(٦) رواه البخاري في كتاب الجنائز، باب قول النبي ص: «يعذب الميت ببعض بكاء أهله عليه»، ج ١ ص ٢٢٣ . . .

٦١٥ - وَعَنْ جَابِرٍ رضيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا تَدْفُنُوا مَوْتَاكُمْ بِاللَّيْلِ إِلَّا أَنْ تُضْطَرُوا». أَخْرَجَهُ أَبْنُ مَاجَةَ، وَأَصْلُهُ فِي مُسْلِمٍ^(١)، لِكُنْ قَالَ: زَجَرٌ^(٢) أَنْ يُقْبَرَ الرَّجُلُ بِاللَّيْلِ، حَتَّى يُصْلَى عَلَيْهِ^(٣).

صنع الطعام لأهل الميت:

٦١٦ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: لَمَّا جَاءَ نَعْيُ جَعْفَرٍ - حِينَ قُتِلَ^(٤) - قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «آصْنَعُوا لِلَّا يَعْفَرُ طَعَاماً، فَقَدْ أَتَاهُمْ مَا يُشْغِلُهُمْ^(٥)» أَخْرَجَهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا النَّسَائِيُّ ..

(١) رواه مسلم في كتاب الجنائز، باب في تحسين كفن الميت، ج ٣ ص ٥٠، ورواه ابن ماجه في كتاب الجنائز، باب ما جاء في الأوقات التي لا يصلى فيها على الميت ولا يدفن، ج ١ ص ٤٨٧ . . .

(٢) زجر: نهى . . .

(٣) [حديث مسلم يدل على أن النهي إنما يكون إذا خشي التقصير في حق الميت بتترك الصلاة أو عدم إحسان الكفن مثلاً . . .].

(٤) [قتل جعفر بن أبي طالب في غزوة مؤتة بأدني البلقاء من أرض الشام ستة ثماناء هذا وما يصنعه الناس اليوم في الجلوس بعد الدفن ليلة أو ثلاثة أو أكثر فليس من الدبر في شيء بل كل من بدعا الجاهلية والتغافر والرياء الكاذب فضلاً عما فيه من إضاعة مال اليتامي والأرامل في غير ما يحل].

(٥) في الحديث دليل على استحباب صنع الطعام لأهل الميت لما هم فيه من الشغل بميتهم . . .

السلام على أهل القبور والدعاء لهم:

٦١٧ - وَعَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ (١) عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَعْلَمُهُمْ إِذَا خَرَجُوا إِلَى الْمَقَابِرِ أَنْ يَقُولُوا : «السَّلَامُ عَلَيْكُمْ أَهْلَ الْدِيَارِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُسْلِمِينَ، وَإِنَّا إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى يُكْمِ لَأْحِقُونَ، نَسْأَلُ اللَّهَ لَنَا وَلَكُمُ الْعَافِيَةَ (٢) ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ (٣) .

٦١٨ - وَعَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : مَرَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِقُبُورِ الْمَدِينَةِ، فَأَقْبَلَ عَلَيْهِمْ بِوَجْهِهِ فَقَالَ : «السَّلَامُ عَلَيْكُمْ يَا أَهْلَ الْقُبُورِ، يَغْفِرُ اللَّهُ لَنَا وَلَكُمْ، أَتَتُمْ سَلَفُنَا وَنَحْنُ بِالْأَثْرِ». رَوَاهُ التَّرمِذِيُّ (٤)، وَقَالَ : حَسَنٌ.

النهي عن سب الأموات:

٦١٩ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

(١) رواه الترمذى في كتاب الجنائز، باب ما جاء في الطعام يصنع لأهل الميت، ج ٢ ص ٢٣٤، ورواية ابن ماجه في كتاب الجنائز، باب ما جاء في الطعام يبعث إلى أهل الميت، ج ١ ص ٥١٤ ...

(٢) سليمان بن بريدة: الأسلمي، توفي سنة ١١٥ هـ ..

(٣) والعافية للبيت تكون بسلامته من العذاب ..

(٤) رواه مسلم في كتاب الجنائز، باب ما يقال عند دخول القبور والدعاء لأهلها، ج ٣ ص ٦٤ - ٦٥ ..

(٥) رواه الترمذى في كتاب الجنائز، باب ما يقول الرجل إذا دخل المقابر، ج ٢ ص ٢٥٨ ..

«لَا تَسْبُوا الْأَمْوَاتَ ، فَإِنَّهُمْ قَدْ أَفْضَوْا إِلَى مَا قَدَّمُوا^(١)». رَوَاهُ
الْبَخَارِيُّ^(٢).

٦٢٠ - وَرَوَى التَّرْمِذِيُّ^(٣) عَنِ الْمُغِيرَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ نَحْوَهُ
لِكِنْ قَالَ : «فَتَوَذَّوْا الْأَحْيَاءَ».

*** .. ***

(١) أَفْضَوْا: وَصَلُوا... .

إِلَى مَا قَدَّمُوا: مِنَ الْأَعْمَالِ... .

وَفِي الْحَدِيثِ دَلِيلٌ عَلَى تَحْرِيمِ سَبِ الْأَمْوَاتِ، وَقَدْ قَيَّدَ بَعْضَهُمْ ذَلِكَ بِالْأَمْوَاتِ
الْمُؤْمِنِينَ لَا الْكُفَّارَ.. .

(٢) رَوَاهُ الْبَخَارِيُّ فِي كِتَابِ الْجَنَائِزِ، بَابِ مَا يَنْهَا مِنْ سَبِ الْأَمْوَاتِ، ج١ ص٢٤٢ ..

(٣) رَوَاهُ التَّرْمِذِيُّ فِي كِتَابِ الْبَرِّ، بَابِ مَا جَاءَ فِي الشَّتْمِ، ج٣ ص٢٣٨ ..

كتاب الزَّكَاة

الزَّكَاة تؤخذ من الأغنياء وتعطى للفقراء:

٦٢١ - عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ مِعَاذًا إِلَى الْيَمَنِ - فَذَكَرَ الْحَدِيثَ - وَفِيهِ: «إِنَّ اللَّهَ قَدْ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً فِي أَمْوَالِهِمْ تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ، فَتَرَدُّ فِي فُقَرَائِهِمْ^(١)». مُتَفَقُ عَلَيْهِ، وَاللُّفْظُ لِلْبَخَارِيِّ^(٢).

زَكَاةِ الْمَوَاشِي:

٦٢٢ - وَعَنْ أَنَسٍ أَنَّ أَبَا بَكْرِ الصَّدِيقِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَتَبَ لَهُ^(٣):

(١) [بعث النبي (ﷺ) معاذًا إلى اليمن سنة عشر قبل حجه. وقيل آخر سنة تسع من صرفه من تبوك، ولنفط الحديث في البخاري: لما بعث معاذًا إلى اليمن قال له: «إنك تقدم على قوم أهل كتاب، فليكن أول ما تدعوهم إليه عبادة الله، فإذا عرفوا الله فأخبرهم أن الله فرض عليهم خمس صلوات في يومهم وليلهم، فإذا فعلوا فأخبرهم أن الله قد فرض عليهم الزكاة الحديث - فإذا أطاعوك فخذ منهم، وتفق كرائم أموال الناس»].

(٢) رواه البخاري في أول كتاب الزكاة، ج ١ ص ٢٤٢، ورواه مسلم في كتاب الإيمان، باب الأمر بالإيمان بالله ورسوله ﷺ، ج ١ ص ٣٧.

(٣) كتب له: لما ووجهه إلى البحرين عاملًا عليها.

«هَذِهِ فَرِيضَةُ الصَّدَقَةِ الَّتِي فَرَضَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى
 الْمُسْلِمِينَ، وَالَّتِي أَمْرَ اللَّهُ بِهَا رَسُولُهُ: فِي كُلِّ أَرْبَعٍ وَعَشْرِينَ مِنَ
 الْأَيَّلِ، فَمَا دُونَهَا الْغَنْمُ^(۱): فِي كُلِّ خَمْسٍ شَاةً، فَإِذَا بَلَغْتَ خَمْسًا
 وَعَشْرِينَ إِلَى خَمْسٍ وَثَلَاثِينَ فَفِيهَا بِنْتُ مَخَاضٍ أُنْثَى^(۲)، فَإِنْ لَمْ
 تَكُنْ فَابْنُ لَبُونٍ ذَكَرٌ، فَإِذَا بَلَغْتَ سِتًا وَثَلَاثِينَ إِلَى خَمْسٍ وَأَرْبَعِينَ
 فَفِيهَا بِنْتُ لَبُونٍ^(۳) أُنْثَى، فَإِذَا بَلَغْتَ سِتًا وَأَرْبَعِينَ إِلَى سِتِّينَ فَفِيهَا
 حِقَّةً^(۴) طُرُوقَةُ الْجَمَلِ، فَإِذَا بَلَغْتَ وَاحِدَةً وَسِتِّينَ إِلَى خَمْسٍ
 وَسَبْعِينَ فَفِيهَا جَذَعَةً^(۵)، فَإِذَا بَلَغْتَ سِتًا وَسَبْعِينَ إِلَى تِسْعِينَ فَفِيهَا
 بِنْتًا لَبُونٍ، فَإِذَا بَلَغْتَ إِحْدَى وَتِسْعِينَ إِلَى عِشْرِينَ وَمَائَةً فَفِيهَا حِقَّتَانٍ
 طُرُوقَتَانِ الْجَمَلِ، فَإِذَا زَادَتْ عَلَى عِشْرِينَ وَمَائَةً فَفِي كُلِّ أَرْبَعِينَ بِنْتُ
 لَبُونٍ، وَفِي كُلِّ خَمْسِينَ حِقَّةً، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ إِلَّا أَرْبَعُ مِنَ الْأَيَّلِ
 فَلَيْسَ فِيهَا صَدَقَةٌ إِلَّا أَنْ يَشَاءُ رَبُّهَا. وَفِي صَدَقَةِ الْغَنْمِ فِي سَائِمَتِهَا
 إِذَا كَانَتْ أَرْبَعِينَ إِلَى عِشْرِينَ وَمَائَةً شَاةٌ شَاةً، فَإِذَا زَادَتْ عَلَى عِشْرِينَ
 وَمَائَةً إِلَى مِائَتِينَ فَفِيهَا شَاتَانِ، فَإِذَا زَادَتْ عَلَى مِائَتِينَ إِلَى ثَلَاثِمَائَةٍ
 فَفِيهَا ثَلَاثُ شِبَاهٍ، فَإِذَا زَادَتْ عَلَى ثَلَاثِمَائَةٍ فَفِي كُلِّ مَائَةٍ شَاةٌ. فَإِذَا
 كَانَتْ سَائِمَةُ الرَّجُلِ نَاقِصَةً مِنْ أَرْبَعِينَ شَاةً وَاحِدَةً فَلَيْسَ فِيهَا

(۱) [أي تؤخذ الغنم في زكاتها، في كل خمس شاة].

(۲) [ما استكملت السنة الأولى ودخلت الثانية].

(۳) [ما استكملت الثانية ودخلت في الثالثة].

(۴) [ما استكملت الثالثة ودخلت في الرابعة].

(۵) [التي أتى عليها أربع سنين ودخلت في الخامسة].

صَدَقَةٌ، إِلَّا أَنْ يَشَاءْ رَبُّهَا، وَلَا يُجْمِعُ بَيْنَ مُتَفَرِّقٍ وَلَا يُفَرِّقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ خَشِيَّةِ الصَّدَقَةِ، وَمَا كَانَ مِنْ خَلِيلَيْنِ فَإِنَّهُمَا يَتَرَاجِعُانِ بَيْنَهُمَا بِالسَّوْيَةِ، وَلَا يُخْرُجُ فِي الصَّدَقَةِ هَرَمَةً^(١)، وَلَا ذَاتُ عَوَارٍ^(٢)، وَلَا تَيْسِ إِلَّا أَنْ يَشَاءْ الْمُصَدِّقُ. وَفِي الرَّوْقَةِ^(٣): فِي مِائَتَيْ دِرْهَمٍ رُبْعُ الْعُشَرِ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ إِلَّا تِسْعِينَ وَمِائَةً فَلَيْسَ فِيهَا صَدَقَةٌ إِلَّا أَنْ يَشَاءْ رَبُّهَا، وَمَنْ بَلَغَتْ عِنْدَهُ مِنَ الْأَيْلِلِ صَدَقَةُ الْجَذَعَةِ وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ جَذَعَةٌ وَعِنْدَهُ حِقَّةٌ، فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ، وَيَجْعَلُ مَعَهَا شَاتِينَ إِنْ أَسْتَيْسَرَتَا لَهُ، أَوْ عِشْرِينَ دِرْهَمًا، وَمَنْ بَلَغَتْ عِنْدَهُ صَدَقَةُ الْحِقَّةِ وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ الْحِقَّةُ، وَعِنْدَهُ الْجَذَعَةُ، فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ الْجَذَعَةُ، وَيُعْطِيهِ الْمُصَدِّقُ عِشْرِينَ دِرْهَمًا أَوْ شَاتِينَ « رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ^(٤) ».

زَكَاةُ الْبَقَرِ :

٦٢٣ - وَعَنْ مُعاذِ بْنِ جَبَلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَهُ إِلَى الْيَمَنَ، فَأَمَرَهُ أَنْ يَأْخُذَ مِنْ كُلِّ ثَلَاثِينَ بَقَرَةً تَيْعَاً أَوْ تَبِيعَةً، وَمِنْ كُلِّ أَرْبَعِينَ مُسْتَنَّةً، وَمِنْ كُلِّ حَالِمٍ دِينَارًا أَوْ عَدَلَهُ مُعَافِرِيًّا^(١). رَوَاهُ قَرْشَانَ مَصْرِيَّانِ وَرِبْعَةِ

(١) [هي الكبيرة التي سقطت أسنانها].

(٢) [بفتح العين معيبة العين، وبضمها عوراء العين. الروقة: الفضة الخالصة، والدرهم قرشان مصريان وربع].

(٣) رواه البخاري في كتاب الزكاة، بباب زكاة الغنم، ج ١ ص ٢٥٣، ورواه أبو داود في كتاب الزكاة، بباب زكاة السائمة، ج ٢ ص ٩٦ - ٩٧ ..

(٤) [التَّبِيعُ ذُو الْحَوْلِ وَالْمَسْنُ ذُو الْحَوْلِينِ وَالْمَعَاافِرِيُّ نَسْبَةُ إِلَى مَعَافِرِ كَمْسَاجِدٍ - حِيٍّ فِي الْيَمَنِ تَنْسَبُ إِلَيْهِ الثَّيَابُ الْمَعَاافِرِيَّةُ إِلَيْهِمْ].

الْخَمْسَةُ ^(١)، وَاللَّفْظُ لِأَحْمَدَ، وَحَسَنَهُ التَّرْمِذِيُّ، وَأَشَارَ إِلَى الْخِتَافِ فِي وَصْلِهِ، وَصَحَّحَهُ أَبْنُ حِبَّانَ وَالْحَاكِمُ.

٦٢٤ – وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شَعْبَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «تُؤْخَذُ صَدَقَاتُ الْمُسْلِمِينَ عَلَى مِيَاهِهِمْ». رَوَاهُ أَحْمَدُ ^(٢). وَأَبْيَ دَاؤُدُّ أَيْضًا: «لَا تُؤْخَذُ صَدَقَاتُهُمْ إِلَّا فِي دُورِهِمْ».

ذَكْرُ أَشْياء لَا زَكَاةَ فِيهَا:

٦٢٥ – وَعَنْ أَبِي هَرِيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَيْسَ عَلَى الْمُسْلِمِ فِي عَبْدِهِ وَلَا فَرَسِيهِ صَدَقَةٌ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ، وَالْمُسْلِمُ ^(٣): «لَيْسَ فِي الْعَبْدِ صَدَقَةٌ إِلَّا صَدَقَةُ الْفِطْرِ».

زَكَاةُ السَّائِمَةِ:

٦٢٦ – وَعَنْ بَهْرَزِ بْنِ حَكِيمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ ^(٤) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «فِي كُلِّ سَائِمَةٍ إِبْلٌ: فِي أَرْبَعِينَ بَنْتُ لَبُونٍ، لَا تُفَرَّقُ إِبْلٌ عَنْ حَسَابِهَا، مَنْ أَعْطَاهَا مُؤْتَجِراً بِهَا فَلَهُ

(١) رواه أبو داود في كتاب الزكاة، باب في زكاة السائمة، ج ٢ ص ١٠١، ورواه الترمذى في كتاب الزكاة، باب ما جاء في زكاة البقر، ج ٢ ص ٦٨ ..

(٢) رواه أبو داود في كتاب الزكاة، باب أين تصدق الأموال، ج ٢ ص ١٠٧، ورواه الإمام أحمد في مسنده، ج ٢ ص ١٨٥ ..

(٣) رواه مسلم في كتاب الزكاة، باب لا زكاة على المسلم في عبده وفرسه، ج ٣ ص ٦٧ ..

(٤) [جدته هو معاوية بن حبيبة رضي الله عنه] .

أَجْرُهَا، وَمَنْ مَنَعَهَا فَإِنَّا أَخْذُوهَا وَشَطَرَ مَالِهِ، عَزْمَةٌ مِنْ عَزَمَاتِ رَبِّنَا،
لَا يَحْلُ لِلَّا إِلَهَ مُحَمَّدٌ مِنْهَا شَيْءٌ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاؤُدُ (١) وَالنَّسَائِيُّ
وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ، وَعَلَقَ الشَّافِعِيُّ الْفَوْلَ بِهِ عَلَى تَبُوتِهِ (٢).

زكاة المال:

٦٢٧ - وَعَنْ عَلَيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا
كَانَتْ لَكَ مِائَتَا دِرْهَمٍ - وَحَالَ عَلَيْهَا الْحَوْلُ - فَفِيهَا خَمْسَةُ دَرَاهِمٍ،
وَلَيْسَ عَلَيْكَ شَيْءٌ حَتَّى يَكُونَ لَكَ عِشْرُونَ دِينَارًا، وَحَالَ عَلَيْهَا
الْحَوْلُ، فَفِيهَا نِصْفُ دِينَارٍ، فَمَا زَادَ فِي حِسَابِ ذَلِكَ، وَلَيْسَ فِي مَالٍ
زَكَاةً حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ». رَوَاهُ أَبُو دَاؤُدُ (٣)، وَهُوَ حَسَنٌ، وَقَدْ
آخْتَلَفَ فِي رَفِيعِهِ (٤).

(١) رواه أبو داود في كتاب الزكاة، باب زكاة السائمة، ج ٢ ص ١١١، ورواه الإمام أحمد في مسنده، ج ٥ ص ٢.

(٢) [قال الشافعي : لا يثبته أهل العلم بالحديث ، ولو ثبت لقلنا به . وقال ابن حبان : كان بهز يخطيء كثيراً . ولو لا هذا الحديث لأدخلته في الثقات . والحديث دليل على أن الإمام يأخذ الزكاة من منتها قهراً ، وهذا مجمع عليه لفتاوى أبي بكر والصحابة مانعى الزكاة].

(٣) رواه أبو داود في كتاب الزكاة، باب في زكاة السائمة، ج ٢ ص ١٠١ - ١٠٠ . . .

(٤) [ورواه أيضاً أحمد والترمذني والنسياني ، وهو مروي عن علي من طريق عاصم بن ضمرة عن علي ، ومن طريق الحارث الأعور عن علي . قال البخاري : وكلاهما عندي صحيح . قال القاضي عياض قال أبو عبيد : إن الدرهم لم يكن معلوماً القدر حتى جاء عبد الملك بن مروان فجمع العلماء فجعلوا كل عشرة دراهم سبعة مثاقيل وقد ذكر أحمد بن الحسيني أنه بحث هذه المسألة واستقرأ الدرهم والدينار : فكان قيمة الدرهم بالنقود المصرية قرشان وربع والدينار ٢٥ قرشاً .]

لا زكاة على مال حتى يحول عليه الحول:

٦٢٨ - وَلِلتَّرْمِذِيِّ (١) عَنْ أَبْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: مَنِ اسْتَفَادَ مَالًا، فَلَا زَكَةً عَلَيْهِ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ. وَالرَّاجِحُ وَقْفُهُ.

لا زكاة في العوامل:

٦٢٩ - وَعَنْ عَلَيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: لَيْسَ فِي الْبَقْرِ الْعَوَامِلِ (٢) صَدَقَةً. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدُ (٣) وَالْدَارَقُطْنِيُّ، وَالرَّاجِحُ وَقْفُهُ أَيْضًا (٤).

زكاة مال اليتيم:

٦٣٠ - وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شَعْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ وَلَيَ تَيْمَأْ لَهُ مَالٌ، فَلَيَتَجْرِزْ لَهُ وَلَا يَتُرْكَهُ حَتَّى تَأْكُلَهُ الصَّدَقَةُ». رَوَاهُ التَّرْمِذِيُّ (٥) وَالْدَارَقُطْنِيُّ، وَإِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ (٦)، وَلَهُ شَاهِدٌ مُرْسَلٌ عِنْدَ الشَّافِعِيِّ.

(١) رواه الترمذى في كتاب الزكاة، باب ما جاء في لا زكاة على المال المستفاد حتى يحول عليه الحول، ج ٢ ص ٧١ . . .

(٢) العوامل : سواء كانت سائمة أو معلوفة . . .

(٣) رواه أبو داود في كتاب الزكاة، باب زكاة السائمة، ج ٢ ص ١٠٠ . . .

(٤) [هو في حكم المرفوع إذ لا مسرح للاجتهاد فيه. ويؤيد هذه آثار صححه عن الخلفاء الأربعه وغيرهم . والعوامل التي تستعمل في الحرج والسفقة وهي غير السائمة].

(٥) رواه الترمذى في كتاب الزكاة، باب ما جاء في زكاة مال اليتيم، ج ٢ ص ٧٦ . . .

(٦) [في سند رواية الترمذى المشتى بن الصباج وفي سند رواية الدارقطنی مندل بن علي وهو ضعيفان . . .].

الدعاء لمن أتى بزكاته:

٦٣١ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ إِذَا أَتَاهُ قَوْمٌ بِصَدَقَتِهِمْ قَالَ: «اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَيْهِمْ». مُتَّفَقُ عَلَيْهِ^(١).

تعجيل الزكاة:

٦٣٢ - وَعَنْ عَلَيِّ أَنَّ الْعَبَاسَ سَأَلَ النَّبِيَّ فِي تَعْجِيلِ صَدَقَتِهِ قَبْلَ أَنْ تَحْلِلَ، فَرَخَصَ لَهُ فِي ذَلِكَ^(٢). رَوَاهُ التَّرْمِذِيُّ^(٣) وَالْحَاكِمُ^(٤).

نصاب المال والإبل والزرع:

٦٣٣ - وَعَنْ جَابِرٍ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ قَالَ: «لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسٍ أَوْ أَقِيرٍ مِنَ الْوَرَقِ صَدَقَةٌ، وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسٍ ذَوْدٍ^(٥) مِنَ

(١) رواه البخاري في كتاب الدعوات، باب قوله الله تعالى: «وصل عليهم» ج ٤، ص ١٠٣، ورواه مسلم في كتاب الزكاة، باب الدعاء لمن أتى بصدقته، ج ٣ ص ١٢١ ..

(٢) في الحديث دليل على جواز تعجيل الزكاة قبل محلها، وقد اختلف العلماء في ذلك، ولكن أكثرهم يجزئونه ..

(٣) رواه أبو داود في كتاب الزكاة، باب في تعجيل الزكاة، ج ٢ ص ١١٥ ، ورواه الترمذى في كتاب الزكاة، باب ما جاء في تعجيل الزكاة، ج ٢ ص ٩٣ ..

(٤) [ورواه أحمد وأصحاب السنن والبيهقي].

(٥) ذود : ما بين الثلاث إلى العشر .. .

الإِبْلِ صَدَقَةٌ، وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةً أَوْ سُقِّيَ مِنَ التَّمْرِ صَدَقَةٌ^(١).
رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(٢).

٦٣٤ — وَلَهُ مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: لَيْسَ فِيمَا
دُونَ خَمْسَةً أَوْ سُقِّيَ مِنْ تَمْرٍ وَلَا حَبَّ صَدَقَةٌ^(٣). وَأَصْلُ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ
مُتَفَقُ عَلَيْهِ^(٤).

زكاة الزرع إذا سقي بماء السماء أو بالماء الجاري:

٦٣٥ — وَعَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ
النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «فِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ وَالْعُيُونُ أُوْكَانَ عَشِيرًا^(٥) الْعُشْرُ،
وَفِيمَا سُقِيَ بِالنَّضْحِ نِصْفُ الْعُشْرِ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ^(٦)، وَلِأَبِي دَاؤِدَ:
«إِذَا كَانَ بَعْلًا الْعُشْرُ، وَفِيمَا سُقِيَ بِالسَّوَانِيِّ أَوِ النَّضْحِ نِصْفُ
الْعُشْرِ».

(١) الواقعية هنا أربعون درهماً بالاتفاق والوسق ستون صاعاً، والصاع أربعة أمداد. قال الداودي: معياره الذي لا يختلف أربع حفnotات بكفي الرجل الذي ليس بمعظيم الكفين ولا صغيرهما [.]

(٢) رواه مسلم في أول كتاب الزكاة، ج ٣ ص ٦٧.

(٣) رواه البخاري في كتاب الزكاة، باب ما أُدْيَ زكاته فليس بكتز، ج ١ ص ٢٤٤، ورواه مسلم في كتاب الزكاة، ج ٣ ص ٦٦.

(٤) العشري: ما يشرب بعروقه. وكذلك البعل [.]

(٥) رواه البخاري في كتاب الزكاة، باب العشرين فيما يسقي من ماء السماء وبالماء الجاري، ج ١ ص ٢٥٩، ورواه أبو داود في كتاب الزكاة، باب صدقة الزرع، ج ٢ ص ١٠٨.

أصناف الزرع التي تؤخذ منها الزكاة:

٦٣٦ - وَعْنِ أَبِي مُوسَى الْأشْعَرِيِّ وَمُعاَذِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهُمَا: «لَا تَأْخُذَا فِي الصَّدَقَةِ إِلَّا مِنْ هَذِهِ الْأَصْنَافِ الْأَرْبَعَةِ: الشَّعِيرُ، وَالْجِنْطَةُ، وَالزَّيْبُ، وَالْتَّمْسِرُ». رَوَاهُ الطَّبرَانِيُّ وَالْحَاكِمُ^(١).

٦٣٧ - وَلِلْدَارَقُطْنَى^(٢)، عَنْ مُعاَذِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: فَإِنَّمَا الْقِثَاءُ، وَالْبَطْيَخُ وَالرُّمَانُ وَالقصب، فَقَدْ عَفَ عَنْهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. وَإِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ.

الخرص:

٦٣٨ - وَعْنِ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَمْمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أَمْرَنَا

(١) رواه الحاكم في مستدركه، ج ١ ص ٤٠١.

[حكى ابن عدي تضعيقه عن جماعة . وقال الترمذى : ليس يصح عن النبي ﷺ شيء في هذا الباب يعني في الخضرروات . وقال المحقق أبو بكر بن العربي في تفسير قوله تعالى : ﴿وَاتُوا حَقَهُ يَوْمَ حِصَادِهِ﴾ : وقد أفادت هذه الآية وجوب الزكاة فيما سمع الله سبحانه . وقد اختلف العلماء في ذلك اختلافاً متبيناً قدیماً وحديثاً فروي عن مالك وأصحابه أن الزكاة في كل مقتنات ، لا قول له سواه . وبه قال الشافعى وقال أبو حنيفة : تجب في كل ما تنبت الأرض من المأكولات من القوت والفاكهه والخضر ، وبه قال عبد الملك بن الماجشون في أصول الشمار دون البقول . وقال أحمد أقوالاً أظهرها تجب في كل ما قال به أبو حنيفة إذا كان يوصى . وأما أبو حنيفة فجعل الآية مرآته فأبصر الحق ، وقال إن الله أوجب الزكاة في المأكول قوتاً كان أو غيره وبين النبي ﷺ ذلك في عموم قوله «فيما سقت السماء العشر . . . الخ . . .» وقد أطال العلامة ابن العربي القول في تصحیح ما ذهب إليه أبو حنيفة فارجع إليه (تفسير آيات الأحكام ١ : ٣١٣) .]

(٢) رواه الدارقطنى في كتاب الزكاة ، باب ليس في الخضرروات صدقة ، ج ٢ ص ٩٧ .

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «إِذَا خَرَصْتُمْ فَخُذُوا وَدَعُوا الثُّلُثَ، فَإِنْ لَمْ تَدْعُوا
الثُّلُثَ فَدَعُوا الرَّبْعَ». رَوَاهُ الْخَمْسَةُ ^(١) إِلَّا أَبْنَ مَاجَةَ. وَصَحَّحَهُ أَبْنُ
جِبَانَ وَالْحَاكِمُ.

خرص العنبر:

٦٣٩ - وَعَنْ عَتَابِ بْنِ أَسِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أَمْرَ رَسُولُ اللَّهِ
ﷺ : «أَنْ يُخْرَصَ الْعِنْبُ كَمَا يُخْرَصُ التَّخْلُ، وَتُؤْخَذْ زَكَاتُهُ رَبِيبًا».
رَوَاهُ الْخَمْسَةُ ^(٢)، وَفِيهِ أَنْقِطَاعٌ ^(٣).

زَكَاةُ الْحَلِيِّ :

٦٤٠ - وَعَنْ عَمْرُو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ رَضِيَ اللَّهُ
عَنْهُمَا: أَنَّ امْرَأَةً أَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ، وَمَعَهَا أَبْنَةُ لَهَا، وَفِي يَدِ أَبْنَتِهَا
مَسَكَتَانِ مِنْ ذَهَبٍ فَقَالَ لَهَا: «أَتُعْطِينَ زَكَةَ هَذَا؟» قَالَتْ: لَا. قَالَ:
«أَيْسُرُكِ أَنْ يُسَوِّرَكِ اللَّهُ بِهِمَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ سِوَارِيْنِ مِنْ نَارٍ؟».
فَأَقْتَهُمَا ^(٤). رَوَاهُ الْثَّلَاثَةُ ^(٥)، وَإِسْنَادُهُ قَوِيٌّ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ مِنْ

(١) رواه الترمذى في كتاب الزكاة، باب ما جاء في الخرص، ج ٢ ص ٧٧، ورواه الإمام
أحمد في مسنده، ج ٣ ص ٤٤٨ ..

(٢) رواه أبو داود في كتاب الزكاة، باب في خرص العنبر، ج ٢ ص ١١٠.

(٣) فيه انقطاع: لأنه من روایة سعید بن المیب عن عتاب، قال أبو داود: إنه لم يسمع منه.

(٤) [في لفظ أبي داود: فخلعتهما فاقتتهما إلى رسول الله ﷺ] وقالت: هما لله ولرسوله. وروى أحمد عن أسماء بنت يزيد بن السكن قالت: دخلت أنا وخالي على
رسول الله ﷺ - الحديث. وروى الدارقطني نحوه من حديث فاطمة بنت قيس.
والمسكة الأسوقة والمخاليل [.]

(٥) رواه أبو داود في كتاب الزكاة، باب زكاة الحلبي، ج ٢ ص ٩٥، ورواه الترمذى في =

حدِيث عائشة.

ما هو الكنز:

٦٤١ - وَعَنْ أُمَّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا كَانَتْ تُلْبِسُ أَوْضَاحًا^(١) مِنْ ذَهَبٍ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَكْنَزْ هُوَ؟ قَالَ: «إِذَا أَدَيْتِ زَكَاتَهُ فَلَيْسَ بِكَنْزٍ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدُ^(٢) وَالْذَّارِقُطْنَيُّ. وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ.

زكاة عروض التجارة:

٦٤٢ - وَعَنْ سَمْرَةَ بْنِ جُنْدِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ يَأْمُرُنَا «أَنْ نُخْرِجَ الصَّدَقَةَ مِنَ الَّذِي نُعِدُهُ لِلْبَيْعِ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدُ^(٣)، وَإِسْنَادُهُ لَيْلَى^(٤).

زكاة الركاز:

٦٤٣ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ قَالَ:

كتاب الزكاة، باب ما جاء في زكاة الحلي، ج ٢ ص ٧٤، ورواه الإمام أحمد في مسنده ج ٢ ص ١٧٨.

(١) [في النهاية هي نوع من الحلي يعمل من الفضة واحدتها وضح ...].

(٢) رواه أبو داود في كتاب الزكاة، باب زكاة الحلي، ج ٢ ص ٩٥.

(٣) رواه أبو داود في كتاب الزكاة، باب العروض إذا كانت للتجارة هل فيها من زكاة، ج ٢ ص ٩٥.

(٤) [لأنه من رواية سليمان بن سمرة وهو مجهول].

«وَفِي الرِّكَازِ (١) الْخُمُسُ». مُتَفَقُ عَلَيْهِ (٢).

٦٤٤ - وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شَعْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ - فِي كَثِيرٍ وَجَدَهُ رَجُلٌ فِي خَرْبَةٍ - : «إِنْ وَجَدْتَهُ فِي قَرْيَةٍ مَسْكُونَةٍ فَعَرَفْهُ، وَإِنْ وَجَدْتَهُ فِي قَرْيَةٍ غَيْرِ مَسْكُونَةٍ فَفِيهِ وَفِي الرِّكَازِ الْخُمُسُ». أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَةَ بِإِسْنَادِ حَسَنٍ (٣).

زَكَاةُ الْمَعَادِنِ الْقَبْلِيَّةِ:

٦٤٥ - وَعَنْ إِلَالِ بْنِ الْحَارِثِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَخَذَ مِنَ الْمَعَادِنِ الْقَبْلِيَّةِ الصُّدَقَةَ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ (٤).

(١) [في النهاية: الرِّكَاز عند أهل الحجاز كانوا الجاهليين المدفونة في الأرض. وعند أهل العراق المعادن. والقولان تحتملها اللغة، لأن كلاً منها مرکوز. والحديث إنما جاء في التفسير الأول وهو الكثرة لشيء وسهولة أخذه].

(٢) رواه البخاري في كتاب الزكاة، باب في الرِّكَازِ الْخُمُسِ، ج ١ ص ٢٦٢ ..

(٣) [ورواه الشافعي وأبو داود والحاكم والبيهقي].

(٤) رواه أبو داود في كتاب الإمارة، باب في إقطاع الأرضين، ج ٣ ص ١٧٣ ..

[قال المنذري: هذا مرسلاً وهكذا رواه مالك في الموطأ مرسلاً. وقال ابن عبد البر: هكذا في الموطأ عند جميع الرواية مرسلاً. وقال الشافعي: ليس هذا مما يثبته أهل الحديث. ولو أثبتوه لم يكن فيه رواية عن النبي ﷺ إلا إقطاعه. فاما الزكاة في المعادن دون الخمس فليس مروية عن النبي ﷺ فيه اهـ . والقبلية نسبة إلى قبل-فتح القاف والباء، ثم موحدةـ . ناحية من ساحل البحر على خمسة أيام من المدببة ..].

باب صدقة الفطر

مقدار زكاة الفطر:

٦٤٦ - عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ زَكَاةَ الْفِطْرِ، صَاعِاً مِنْ تَمْرٍ أَوْ صَاعِاً مِنْ شَعِيرٍ: عَلَى الْعَبْدِ وَالْحُرُّ، وَالذَّكَرِ، وَالْأُنْثَى، وَالصَّغِيرِ، وَالكَبِيرِ، مِنَ الْمُسْلِمِينَ، وَأَمْرَ بِهَا أَنْ تَؤْدَى قَبْلَ خُرُوجِ النَّاسِ إِلَى الصَّلَاةِ . مُتَفَقُ عَلَيْهِ^(٢).

٦٤٧ - وَلَا يُنْهَى عَدِيٌّ وَالدَّارِقُطْنِيُّ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ^(٣): «أَغْنُوهُمْ»^(٤) عَنِ الطَّوَافِ فِي هَذَا الْيَوْمِ».

٦٤٨ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كُنَّا نُعْطِيهَا فِي زَمِنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَاعِاً مِنْ طَعَامٍ، أَوْ صَاعِاً مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعِاً مِنْ شَعِيرٍ، أَوْ صَاعِاً مِنْ زَبَابٍ . مُتَفَقُ عَلَيْهِ.

(١) في الحديث دليل على وجوب زكاة الفطر، وبه قال أكثر الفقهاء، وخالفهم في ذلك داود الظاهري وبعض الشافعية، فإنهم قالوا إنها سنة.

(٢) رواه البخاري في كتاب الزكاة، باب فرض صدقة الفطر، ج ١ ص ٢٦٣، ورواه مسلم في كتاب الزكاة، باب زكاة الفطر على المسلمين من التمر والشعير، ج ٣ ص ٦٩.

(٣) [لأنه من روایة محمد بن عمر الواقدي قال كاتبه: كان عالماً بالمعازى والسير والفتح وقال البخاري: متروك وكذبه أحمد].

(٤) أغنوهם : أي الفقراء

وَفِي رِوَايَةٍ: أَوْ صَاعِاً مِنْ أَقْطِ (١). قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: أَمَّا أَنَا فَلَا
أَرَأَلُ أُخْرِجُهُ كَمَا كُنْتُ أُخْرِجُهُ فِي زَمْنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ .
وَلِأَبْيِ دَاؤِدَ (٢): لَا أُخْرِجُ أَبَدًا إِلَّا صَاعِاً.

وقت زكاة الفطر والحكمة في فرضها:

٦٤٩ - وَعَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: فَرَضَ رَسُولُ
اللَّهِ ﷺ زَكَاةَ الْفِطْرِ: «طُهْرَةً لِلصَّائِمِ مِنَ اللَّغُو، وَالرَّفَثِ، وَطُعْمَةً
لِلْمَسَاكِينِ، فَمَنْ أَدَاهَا قَبْلَ الصَّلَاةِ فَهِيَ زَكَاةً مَقْبُولَةً، وَمَنْ أَدَاهَا بَعْدَ
الصَّلَاةِ فَهِيَ صَدَقَةٌ مِنَ الصَّدَقَاتِ». رَوَاهُ أَبُو دَاؤِدَ (٣) وَأَبْنُ مَاجَةَ
وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ (٤).

باب صدقة التطوع

ثواب المتصدق:

٦٥٠ - عَنْ أَبِي هَرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ . قَالَ: «سَبْعَةُ يُظْلَمُهُمُ اللَّهُ

(١) [الأقط]: اللبن المجفف المستحجر يطبع به [.]

(٢) رواه أبو داود في كتاب الزكاة، باب كم يؤدى في صدقة الفطر، ج ٢ ص ١١٣.

(٣) رواه أبو داود في كتاب الزكاة، باب زكاة الفطر، ج ٢ ص ١١١ ..

(٤) [ورواه الدارقطني]. وروى الجماعة إلا ابن ماجه عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ أمر

بزكاة الفطر أن تؤدى قبل خروج الناس إلى الصلاة..... [.]

في ظلِّهِ يَوْمٌ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ - فَذَكَرَ الْحَدِيثُ^(١) - وَفِيهِ: وَرَجُلٌ تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ فَأَخْفَاهَا حَتَّى لَا تَعْلَمَ شِمَالُهُ مَا تُنْفِقُ يَمِينُهُ . مُتَفَقُ عَلَيْهِ^(٢) .

٦٥١ - وَعَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «كُلُّ آمْرٍ إِنْ فِي ظِلٍّ صَدَقَتِهِ حَتَّى يُفْصَلَ بَيْنَ النَّاسِ» . رَوَاهُ ابْنُ حِبَّانَ^(٣) وَالْحَاكِمُ .

٦٥٢ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَيُّمَا مُسْلِمٌ كَسَّا مُسْلِمًا ثُوِبًا عَلَى عُزْرِي^(٤) ، كَسَاهُ اللَّهُ مِنْ خُضْرِ الْجَنَّةِ^(٥) ، وَأَيُّمَا مُسْلِمٌ أَطْعَمَ مُسْلِمًا عَلَى جُوعٍ أَطْعَمَهُ اللَّهُ مِنْ ثِمَارِ الْجَنَّةِ، وَأَيُّمَا مُسْلِمٌ سَقَى مُسْلِمًا عَلَى ظُمْرَةٍ سَقَاهُ اللَّهُ مِنَ الرَّحِيقِ^(٦) الْمُخْتُومِ» . رَوَاهُ أَبُو ذَوْدَادُ^(٧) وَفِي إِسْنَادِهِ لِيَنْ^(٨) .

(١) تمامه: إمام عادل، وشاب نشأ في عبادة ربه. ورجل قلب معلق بالمساجد. ورجلان تحابا في الله اجتمعوا على ذلك وافترا علىيه. ورجل دعنه امرأة ذات منصب وجمال فقال إني أخاف الله. ورجل ذكر الله خالياً ففاضت عيناه [.]

(٢) رواه البخاري في كتاب الأذان، باب الصدقة باليمين، ج ١ ص ٢٤٨ ، ورواه مسلم في كتاب الزكاة، باب فضل إخفاء الصدقة، ج ٣ ص ٩٣ .

(٣) رواه ابن حبان في صحيحه، ج ٥ ص ١٣٢ .

(٤) على عري: وهو عاري . . .

(٥) خضر الجنة: ثيابها الخضر . . .

(٦) الرحيف: الشراب الخالص الذي لا غش فيه . . .

(٧) رواه أبو ذئوند في كتاب الزكاة، باب فضل سقي النساء، ج ٢ ص ١٣٠ .

(٨) [قال المنذري: في إسناده أبو خالد الدلااني أثني عليه غير واحد وتكلم فيه غير واحد .] .

اليد المنفقة خير من اليد الأخذة:

٦٥٣ - وَعَنْ حَكِيمٍ بْنِ حِزَامٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْيَدُ الْعُلَيَا»^(١) خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى^(٢)، وَآبَدًا بِمَنْ تَعُولُ، وَخَيْرٌ الصَّدَقَةِ مَا كَانَ عَنْ ظَهْرٍ غَنِيٌّ، وَمَنْ يَسْتَعْفِفْ يُعَفَّهُ اللَّهُ، وَمَنْ يَسْتَغْنِيْعَنِيْعَنِهِ اللَّهُ». مُتَفَقُ عَلَيْهِ^(٣)، وَاللُّفْظُ لِبَخَارِيٍّ.

أي الصدقة أفضل :

٦٥٤ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ: أَيُّ الصَّدَقَةِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «جُهْدُ الْمُقْلَلِ»، وَآبَدًا بِمَنْ تَعُولُ^(٤) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاؤَدَ^(٥) وَصَحَّحَهُ أَبْنُ خُزَيْمَةَ وَأَبْنُ حِبَّانَ وَالحاكِمُ.

من هو الأحق بالصدقة :

٦٥٥ - وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

(١) اليد العليا: يد المعطى ..

(٢) اليد السفلية: يد الأخذ ..

(٣) رواه البخاري في كتاب الزكاة، باب لا صدقة إلا عن ظهر غنى، ج ١ ص ٢٤٨، ورواه مسلم في كتاب الزكاة، باب بيان أن اليد العليا خير من اليد السفلية، ج ٢ ص ٩٤ ..

(٤) جهد المقلل: ما ينفقه قليل المال ويتصدق به ..
بمن تعول : بمن عليك إعانته ..

(٥) رواه أبو داود في كتاب الزكاة، باب في الرخصة في ذلك، ج ٢ ص ١٢٩ ..

«تَصَدَّقُوا» فَقَالَ رَجُلٌ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، عِنْدِي دِينَارٌ ؟ قَالَ : «تَصَدَّقْ بِهِ عَلَى نَفْسِكَ» قَالَ : عِنْدِي آخَرُ ، قَالَ : «تَصَدَّقْ بِهِ عَلَى وَلَدِكَ» قَالَ : عِنْدِي آخَرُ ، قَالَ : «تَصَدَّقْ بِهِ عَلَى زَوْجِكَ» قَالَ : عِنْدِي آخَرُ ، قَالَ : «تَصَدَّقْ بِهِ عَلَى خَادِمِكَ» قَالَ : عِنْدِي آخَرُ ، قَالَ : «أَنْتَ أَبْصَرٌ بِهِ» . رَوَاهُ أَبُو دَاؤُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَصَحَّحَهُ أَبْنُ حِبَّانَ وَالْحَاكِيمُ (١) .

ثواب المرأة المتصدقة إذا كان ذلك بإذن زوجها :

٦٥٦ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : «إِذَا أَنْفَقَتِ الْمَرْأَةُ مِنْ طَعَامِ بَيْتِهَا ، غَيْرَ مُفْسِدَةٍ ، كَانَ لَهَا أَجْرُهَا بِمَا أَنْفَقَتْ وَلِزَوْجِهَا أَجْرُهُ بِمَا أَكْتَسَبَ ، وَلِلْخَازِنِ مِثْلُ ذَلِكَ ، لَا يَنْقُصُ بَعْضُهُمْ مِنْ أَجْرِ بَعْضٍ شَيْئاً» . مُتَفَقُ عَلَيْهِ (٢) .

الزكاة على الأقارب :

٦٥٧ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : جَاءَتْ زَيْنَبُ امْرَأَةُ أَبْنِ مَسْعُودٍ ، فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنَّكَ أَمْرَتَ الْيَوْمَ بِالصَّدَقَةِ ، وَكَانَ عِنْدِي حُلٌُّ لِي ، فَأَرْدَتُ أَنْ تَصَدَّقَ بِهِ ، فَرَعَمَ أَبْنُ مَسْعُودٍ أَنَّهُ وَوْلَدَهُ أَحَقُّ مَنْ تَصَدَّقَ بِهِ عَلَيْهِمْ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : «صَدَقَ أَبْنُ مَسْعُودٍ ، زَوْجُكَ وَوْلَدُكَ أَحَقُّ مَنْ تَصَدَّقَتِ بِهِ عَلَيْهِمْ» . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٣) .

(١) رواه الإمام أحمد في مسنده، ج ٢ ص ٤٧١ ..

(٢) رواه البخاري في كتاب الزكاة، باب من أمر خادمه بالصدقة ولم يتناول، ج ١ ص ٢٥٦ ..

(٣) رواه البخاري في كتاب الزكاة، باب الزكاة على الأقارب، ج ١ ص ٢٥٥ ..

كراهة سؤال الناس:

٦٥٨ - وَعَنْ أَبْنَىْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَزَالُ الرَّجُلُ يَسْأَلُ النَّاسَ حَتَّىٰ يَأْتِيَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَيْسَ فِي وَجْهِهِ مُزَعْهٌ^(١) لَحْمٌ» . مُتَفَقٌ عَلَيْهِ^(٢) .

٦٥٩ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ يَسْأَلُ النَّاسَ أَمْوَالَهُمْ تَكْثُرًا^(٣) ، فَإِنَّمَا يَسْأَلُ جَمْرًا، فَلْيَسْتَقْلِلْ أَوْ لَيَسْتَكْثِرْ» . رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(٤) .

الاستعفاف عن المسألة:

٦٦٠ - وَعَنِ الزُّبَيرِ بْنِ الْعَوَامِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا إِنْ يَأْخُذَ أَحَدُكُمْ حَبْلَهُ، فَيَأْتِيَ بِحَزْمَةٍ مِنَ الْحَطَبِ عَلَى ظَهِيرَهِ، فَيَبِعَهَا، فَيُكْفَ بِهَا وَجْهَهُ، خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَسْأَلَ النَّاسَ أَعْطَوْهُ أَوْ مَنَعَهُ» . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ^(٥) .

(١) المزععة القطعة. قال الخطابي: يحتمل أن يكون المراد يأتي ماقطاً لا قدر له ولا جاه أو يعذب في وجهه حتى يسقط لحمه عقوبة له في موضع الجناية لكونه أذله بالسؤال.... [.]

(٢) رواه البخاري في كتاب الزكاة، باب من سأله الناس تكثراً، ج ١ ص ٢٥٧ ، ورواه مسلم في كتاب الزكاة، باب كراهة المسألة، ج ٣ ص ٩٦ ..

(٣) تكثراً : لكي يكثر ماله ..

(٤) رواه مسلم في كتاب الزكاة، باب كراهة المسألة، ج ٣ ص ٩٦ ..

(٥) رواه البخاري في كتاب الزكاة، باب الاستعفاف عن المسألة، ج ١ ص ٢٥٧ ..

متى تجوز المسألة :

٦٦١ - وَعَنْ سَمْرَةَ بْنِ جُنْدَبِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْمَسْأَلَةُ كَذَّ يَكُذُّ بِهَا الرَّجُلُ وَجْهَهُ، إِلَّا أَنْ يَسْأَلَ الرَّجُلُ سُلْطَانًا، أَوْ فِي أَمْرٍ لَا بُدَّ مِنْهُ»^(١) رَوَاهُ التَّرمِذِيُّ^(٢) وَصَحُّهُ.

باب قسم الصدقات

من يجوز لهأخذ الصدقة وهو غني :

٦٦٢ - عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَحِلُّ الصَّدَقَةُ لِغَنِيٍّ إِلَّا لِخَمْسَةِ: لِعَامِلٍ عَلَيْهَا، أَوْ رَجُلٍ اشْتَرَاهَا بِمَالِهِ، أَوْ غَارِمٍ»^(٣)، أَوْ غَازٍ فِي سَيْلِ اللَّهِ، أَوْ مِسْكِينٍ تُصْدِقُ عَلَيْهِ مِنْهَا، فَأَهْدَى مِنْهَا لِغَنِيٍّ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاؤِدَ^(٤) وَابْنُ مَاجَةَ، وَصَحَّهُ الْحَاكِمُ، وَأَعْلَلَ بِالإِرْسَالِ.

(١) [الكلد: الخدش والأثر، وفي رواية أبي داود، والنسائي: كدوح. وسؤال السلطان هو أن يطلب الشخص حقه من بيت مال المسلمين. فإنه ليس فيه من إرادة ماء الوجه ما في سؤال الفرد....].

(٢) رواه الترمذى في كتاب الزكاة، باب ما جاء في النهي عن المسألة، ج ٢ ص ٩٥، ورواه الإمام أحمد في مسنده، ج ٥ ص ١٠...

(٣) غارم : الذي تحمل دينًا عن غيره...

(٤) رواه أبو داود في كتاب الزكاة، باب من يجوز لهأخذ الصدقة وهو غني، ج ٢ ص ١١٩ ، ورواه الإمام أحمد في مسنده، ج ٣ ص ٥٦...

الغني والقوى لا يأخذان من الصدقة:

٦٦٣ - وَعَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَدَىٰ بْنِ الْخِيَارِ (١) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَجُلَيْنِ حَدَثَاهُ أَنَّهُمَا أتَيَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَسْأَلَاهُ مِنَ الصَّدَقَةِ. فَقَلَّبَ فِيهِمَا الْنَّظَرَ، فَرَأَهُمَا جَلْدَيْنِ، فَقَالَ: «إِنْ شِئْنَا أَعْطِيْكُمَا، وَلَا حَظَّ فِيهَا لِغْنَىٰ، وَلَا لِقُوَّىٰ مُكْتَسِبٍ». زَوَّاْهُ أَحْمَدُ وَقَوَّاهُ أَبُو دَاؤْدَ وَالنَّسَائِيُّ (٢).

متى تجوز المسألة:

٦٦٤ - وَعَنْ قَيْصِرَةَ بْنِ مُخَارِقِ الْهِلَالِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ الْمَسَأَةَ لَا تَحْلُّ إِلَّا لِأَحَدِ ثَلَاثَةِ: رَجُلٌ تَحْمَلُ حَمَالَةً، فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسَأَةُ حَتَّىٰ يُصِيبَهَا، ثُمَّ يُمْسِكُ، وَرَجُلٌ أَصَابَتْهُ جَائِحَةً أَجْتَاحَتْ مَالَهُ، فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسَأَةُ حَتَّىٰ يُصِيبَ قِوَاماً مِنْ عَيْشٍ، وَرَجُلٌ أَصَابَتْهُ فَاقَةً حَتَّىٰ يَقُومَ ثَلَاثَةً مِنْ ذَوِي الْحَجَّاجِ مِنْ قَوْمِهِ: لَقَدْ أَصَابَتْ فُلَانًا فَاقَةً، فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسَأَةُ حَتَّىٰ يُصِيبَ قِوَاماً مِنْ عَيْشٍ، فَمَا سِواهُنَّ مِنَ الْمَسَأَةِ يَا قَيْصِرَةُ سُحْتَ يَأْكُلُهُ صَاحِبُهُ

(١) عبيد الله بن عدي بن الخيار: قيل إنه ولد على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم، وهو يبعد في التابعين . . .

(٢) رواه أبو داود في كتاب الزكاة، باب من يعطى من الصدقة وحد الغني، ج ٢ ص ١١٨ ، ورواه الإمام أحمد في مسنده، ج ٤ ص ٢٢٤ . . .

(٣) [قال الإمام أحمد : هو أجودها إسناداً].

سُحْتًا (١) . رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَأَبُو دَاؤدَ (٢) وَابْنُ خُزَيْمَةَ وَابْنُ جِبَانَ .

تحريم الزكاة على رسول الله ﷺ، وعلى آله :

٦٦٥ - وَعَنْ عَبْدِ الْمُطَلِّبِ بْنِ رَبِيعَةَ بْنِ الْحَارِثِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ الصَّدَقَةَ لَا تَنْبَغِي لِأَلِّ مُحَمَّدٍ، إِنَّمَا هِيَ أُوسَاخُ النَّاسِ» .

وفي رواية : «إِنَّهَا لَا تَحْلُ لِمُحَمَّدٍ وَلَا لِأَلِّ مُحَمَّدٍ» . رَوَاهُ مُسْلِمٌ (٣) .

بني المطلب وبنو هاشم شيء واحد :

٦٦٦ - وَعَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: مَشَيْتُ أَنَا وَعُثْمَانُ بْنُ عَفَانَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أُعْطِتَنَا بَنِي الْمُطَلِّبِ مِنْ خَمْسٍ خَيْرٍ وَتَرَكْتَنَا، وَنَحْنُ وَهُمْ بِمَنْزِلَةِ وَاحِدَةٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّمَا بَنُو الْمُطَلِّبِ وَبَنُو هَاشِمٍ شَيْءٌ وَاحِدٌ» (٤) . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٥) .

(١) [الحملة - بفتح الحاء] : المال يتحمله الرجل عن آخر شفقة عليه . والجائحة : الأفة تهلك المال والزروع . والفاقة : الفقر والاحتياج . والحجى العقل . والقوم ما تقوم به الحاجة وتستند به الخلة . والسعوت الحرام الخبيث [] .

(٢) رواه مسلم في كتاب الزكاة، باب من تحل له المسألة، ج ٣ ص ٩٧-٩٨، ورواه أبو داود في كتاب الزكاة، باب ما تجوز فيه المسألة، ج ٢ ص ١٢٠ ..

(٣) رواه مسلم في كتاب الزكاة، ج ٣ ص ١١٧ ..

(٤) [بني هاشم هم آل جعفر، وأآل علي ، وأآل عقيل . وأآل العباس ، وأآل الحارث ، ولم يدخل آل أبي لهب . والمراد أن بني المطلب يشاركون بني هاشم في سهم ذوي القربي ، فتحرم عليهم الصدقة] .

(٥) رواه البخاري في كتاب فرض الخمس، ج ٢ ص ١٩٦ ..

الزكاة على موالى بنى هاشم :

٦٦٧ - وَعَنْ أَبِي رَافِعٍ^(١) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ رَجُلًا عَلَى الصَّدَقَةِ مِنْ بَنِي مَخْرُومٍ^(٢)، فَقَالَ لِأَبِي رَافِعٍ : أَصْحَبْنِي ، فَإِنَّكَ تُصِيبُ مِنْهَا ، فَقَالَ : لَا ، حَتَّى آتَيَ النَّبِيَّ ﷺ ، فَأَسْأَلَهُ . فَأَتَاهُ فَسَأَلَهُ ، فَقَالَ : «مَوْلَى الْقَوْمِ مِنْ أَنفُسِهِمْ ، وَإِنَّهَا لَا تَحِلُّ لِنَا الصَّدَقَةُ». رَوَاهُ أَخْمَدُ وَالشَّاعِرُ^(٣) وَابْنُ حُزَيْمَةَ وَابْنُ جِبَانَ .

جواز الأخذ لمن أعطي من غير مسألة ولا إشراف :

٦٦٨ - وَعَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُعْطِي عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ الْعَطَاءَ ، فَيَقُولُ : أَعْطَهُ أَفْقَرَ مِنِّي ، فَيَقُولُ : (خُلْدَهُ فَتَمَّلَهُ ، أَوْ تَصَدَّقَ بِهِ ، وَمَا جَاءَكَ مِنْ هَذَا الْمَالِ ، وَأَنْتَ غَيْرُ مُشْرِفٍ وَلَا سَائِلٍ فَخُلْدَهُ ، وَمَا لَا فَلَّا تُتَبِّعُهُ نَفْسَكَ). رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(٤) .

(١) [اسمه إبراهيم وقيل هرمز. قيل: كان للعباس فوهبه للنبي (ﷺ) فبشر النبي (ﷺ) بسلام العباس فأعتقه].

(٢) [اسمه الأرقم].

(٣) رواه أبو داود في كتاب الزكاة، باب الصدقة على بنى هاشم، ج ٢ ص ١٢٣ ، ورواه الإمام أحمد في مسنده، ج ٣ ص ٤٤٨ ..

(٤) رواه مسلم في كتاب الزكاة، باب إباحة الأخذ لمن أعطي من غير مسألة ولا إشراف، ج ٣ ص ٩٨ ..

كتاب الصيام^(١)

النهي عن تقدم رمضان بصوم يوم أو يومين:

٦٦٩ - عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لَا تَقْدِمُوا رَمَضَانَ بِصَوْمٍ يَوْمٍ وَلَا يَوْمَيْنِ، إِلَّا رَجُلٌ كَانَ يَصُومُ صَوْمًا فَلِيُصُمِّهُ». متفق عليه^(٢).

(١) هو حبس النفس عن الشهوات، وفطامها عن المألففات، وتعديل قوتها الشهوانية، ل تستعد لطلب ما فيه غاية سعادتها ونعمتها، وقبول ما تزكي به مما فيه حياتها الأبدية، ويكسر الجوع من حدتها وسورتها، ويدركها بحال الأكباد الجائعة من المساكين وتضيق مجاري الشيطان من العبد بتضيق مجاري الطعام والشراب، وبحبس قوى الأعضاء عن استرسالها لحكم الطبيعة فيما يضرها في معاشها ومعادها. ولما كان فطم النفوس عن شهواتها من أشق الأمور وأصعبها تأخر فرضه حتى توطنت النفوس على التوحيد والصلة، وألفت أوامر القرآن، فنقلت إليه بالتدريج وكان فرضه في السنة الثانية من الهجرة. وفرض أولاً على وجه التحير بينه وبين أن يفطر ويطعم عن كل يوم مسكتنا. ثم نقل إلى التحريم وجعل الإطعام للشيخ الكبير والمرأة إذا لم يطبقا الصوم ورخص للمريض والمسافر أن يفطروا ويقضيا عدة من أيام آخر.

(٢) رواه البخاري في كتاب الصوم، باب لا يتقدم رمضان بصوم يوم ولا يومين، ج ١ ص ٣٢٧.

ورواه مسلم في كتاب الصيام، بباب لا تقدموا رمضان بصوم يوم ولا يومين، ج ٣ ص ١٢٥ ..

النهي عن صوم يوم الشك:

٦٧٠ - وَعَنْ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: مَنْ صَامَ الْيَوْمَ
الَّذِي يُشَكُّ فِيهِ فَقَدْ عَصَى أَبَا الْقَاسِمِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ. ذَكْرُهُ الْبَخَارِيُّ^(١)
تَعْلِيقًا، وَوَصْلَهُ الْخَمْسَةُ، وَصَحَّحَهُ أَبْنُ حُزَيْمَةَ وَأَبْنُ جِبَانَ.

وجوب الصوم والfast لرؤيه الهلال:

٦٧١ - وَعَنْ أَبْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ يَقُولُ: «إِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَصُومُوا، وَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَافْطِرُوا، فَإِنْ غُمَّ
عَلَيْكُمْ فَاقْدُرُوا لَهُ». مُتَفَقُّ عَلَيْهِ^(٢).

ولِمُسْلِمٍ: «فَإِنْ أَغْمَيَ عَلَيْكُمْ فَاقْدُرُوا لَهُ ثَلَاثَيْنَ».

وَالْبَخَارِيُّ: «فَأَكْمَلُوا الْعِدَّةَ ثَلَاثَيْنَ».

٦٧٢ - وَلَهُ^(٣) فِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ: «فَأَكْمَلُوا عِدَّةَ شَعْبَانَ
ثَلَاثَيْنَ».

شهادة الواحد على رؤية هلال رمضان:

٦٧٣ - وَعَنْ أَبْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: تَرَاءَى النَّاسُ

(١) رواه البخاري في كتاب الصوم، ج ١ ص ٣٢٦ - ٣٢٧ ..

(٢) رواه البخاري في كتاب الصوم، باب هل يقال رمضان أو شهر رمضان، ج ١
ص ٣٢٥، ورواه مسلم في كتاب الصيام، بباب وجوب صوم رمضان لرؤيه الهلال.
والfast لرؤيه الهلال، ج ٣ ص ١٢٤ ..

(٣) رواه البخاري في كتاب الصوم، بباب قول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ: «إِذَا رأَيْتُمُ الْهِلَالَ فَصُومُوا»،
ج ١ ص ٣٢٧ ..

الْهِلَالَ، فَأَخْبَرَتُ النَّبِيَّ ﷺ أَنِّي رَأَيْتُهُ، فَصَامَ، وَأَمَرَ النَّاسَ بِصَيَامِهِ.
رَوَاهُ أَبُو دَاوُدُ^(١)، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ وَابْنُ حِبَّانَ.

٦٧٤ – وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ أَعْرَابِيَا جَاءَ إِلَى
النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: إِنِّي رَأَيْتُ الْهِلَالَ، فَقَالَ: «أَتَشْهُدُ أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا
اللَّهُ؟» قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: «أَتَشْهُدُ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللَّهِ؟» قَالَ: نَعَمْ.
قَالَ: «فَأَدْنُ فِي النَّاسِ يَا بَلَلُ: أَنْ يَصُومُوا أَغْدَأ» رَوَاهُ الْخَمْسَةُ^(٢).
وَصَحَّحَهُ ابْنُ حُزَيْمَةَ وَابْنُ حِبَّانَ، وَرَجَحَ النَّسَائِيُّ إِرْسَالَهُ.

وجوب تبييت النية في صوم الفرض:

٦٧٥ – وَعَنْ حَفْصَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ أَنَّ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ لَمْ
يَبْيَطْ الصَّيَامَ قَبْلَ الْفَجْرِ فَلَا صِيَامَ لَهُ»^(٣) رَوَاهُ الْخَمْسَةُ^(٤)، وَمَالَ

(١) رواه أبو داود في كتاب الصوم، باب في شهادة الواحد على رؤية هلال رمضان، ج ٢ ص ٣٠٢ ..

(٢) رواه أبو داود في كتاب الصوم، باب في شهادة الواحد على رؤية هلال رمضان، ج ٢ ص ٣٠٢ ..

(٣) [تبييت الصيام: عقد القلب بالنية عليه ابتداء من آخر الليل وأول النهار. والنية هي إخلاصه لله وابتغاء وجهه ومرضاته بالعمل. ولا بد أن يكون ذلك مصاحبًا لجميع أجزاء العمل من صيام وصلة وغيرهما. وهذه النية هي التي تتحقق العمل بإبعاد ما ينافيه. فيبعد عن الصائم مثلاً الرثث والفسق والغيبة وما إلى ذلك من منافيات الصوم. ومن حصل معه شيء من ذلك فقد انحلت نيته عندئذ. فليس لله حاجة في أن يدع طعامه وشرابه وليس للسان عمل بالنية ولا دخل فيها في أي عبادة من العبادات].

(٤) رواه النسائي في كتاب الصيام، باب ذكر اختلاف الناقلين لخبر حصة ج ٤ ص ١٩٦ ..

الترمذى والنسائى إلى ترجيح وقنه، وصححه مرفوعاً ابن حزماء
وابن حبان.

وللهدارقطنى: «لَا صِيَامٌ لِمَنْ لَمْ يَفْرُضْهُ مِنَ اللَّيلِ».

جواز صوم النافلة بنية من النهار، وجواز فطر
الصائم نفلاً من غير عذر:

٦٧٦ - وعن عائشة رضي الله عنها قالت: دخل على النبي ﷺ ذات يوم . فقال: «هل عندكم شيء؟» قلنا: لا. قال: «فليأتني إذا صائم ثم أتانا يوماً آخر، فقلنا: أهدي لنا حيس^(١) ، فقال: «أربينيه، فلقد أصبحت صائماً» فأكل . رواه مسلم^(٢).

استحباب تعجيل الإفطار:

٦٧٧ - وعن سهل بن سعد رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ قال: «لَا يَزَالُ النَّاسُ بِخَيْرٍ مَا عَجَلُوا إِلَيْهِ»^(٣). متفق عليه^(٤).

(١) [الحيس]: طعام يتخذ من التمر والسمن والأقط. فعل النبي ﷺ هذا طبعاً في النفل، لا في الفرض].

(٢) رواه مسلم في كتاب الصيام، باب جواز صوم النافلة بنية من النهار قبل الزوال، ج ٣ ص ١٥٩ ..

(٣) في الصحيحين عن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: إذا أقبل الليل من هننا وأدبر النهار من هننا، وغرت الشمس فقد أفتر الصائم، فجعله مفترأ حكماً بدخول وقت الفطر وإن لم يتناول شيئاً. وفي السنن عنه ﷺ: «لَا يَزَالُ الدِّينُ ظَاهِراً مَا عَجَلَ

٦٧٨ - وَلِلتَّرْمِذِيِّ (١) مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: «أَحَبُّ عِبَادِي إِلَيَّ أَعْجَلُهُمْ فِطْرًا».

استحباب السحور:

٦٧٩ - وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَسْحَرُوا فَإِنَّ فِي السَّحُورِ بَرَكَةً». مُتَقَرَّ عَلَيْهِ (٢).

ما يستحب الإفطار عليه:

٦٨٠ - وَعَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ عَامِرِ الصَّبَّيِّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا أَفْطَرَ أَحَدُكُمْ فَلْيُفْطِرْ عَلَى تَمْرٍ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَلْيُفْطِرْ عَلَى مَاءٍ، فَإِنْ طَهُورٌ». رَوَاهُ الْخَمْسَةُ (٣)، وَصَحَّحَهُ أَبْنُ حُزَيْمَةَ وَأَبْنُ جِبَانَ وَالحاكِمُ.

الناس الفطر إن اليهود والنصارى يؤخرنون » فمن الخطأ ما يصنعه العامة وأشباههم تمكيناً في الأفطار أو في الإمساك قبل الفجر. فإن هذا يستدعي إدخال جزء من الوقت الذي أوجبه الله فطره في السوم. وهذا تنطع. وقد هلك المنتفعون

رواه البخاري في كتاب الصوم، باب تعجيل الإفطار، ج ١ ص ٢٢٥، ورواه مسلم في كتاب الصيام، باب فضل السحور وتأييد استحبابه واستحباب تأخيره وتعجيل الفطر، ج ٣ ص ١٢١

(١) رواه الترمذى في كتاب الصوم، باب ما جاء في تعجيل الإفطار، ج ٢ ص ١٠٣ ، ورواه الإمام أحمد في مسنده ج ٢ ص ٢٣٨

(٢) رواه البخاري في كتاب الصوم، باب بركة السحور من غير إيجاب، ج ١ ص ٣٢٩ ورواه مسلم في كتاب الصيام، باب فضل السحور وتأييد استحبابه، ج ٣ ص ١٣٠

(٣) رواه الترمذى في كتاب الصوم، باب ما جاء فيما يستحب عليه الإفطار، ج ٤ ص ١٠٢ ، ورواه الإمام أحمد في مسنده، ج ٤ ص ١٧

النهي عن الوصال في الصوم:

٦٨١ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْوِصَالِ، فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ: فَإِنَّكَ تُوَاصِلُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فَقَالَ: «وَأَيُّكُمْ مِثْلِي؟ إِنِّي أَبِيَتْ يُطْعِمُنِي رَبِّي وَيُسْقِنِي». فَلَمَّا أَبْوَا أَنْ يَتَّهِوَّا عَنِ الْوِصَالِ وَأَصَلَ بِهِمْ يَوْمًا، ثُمَّ يَوْمًا، ثُمَّ رَأَوْا الْهِلَالَ، فَقَالَ: «لَوْ تَأْخُرُ الْهِلَالُ لَزِدْتُكُمْ» كَالْمُنْكَلِ لَهُمْ حِينَ أَبْوَا أَنْ يَتَّهِوَّا (١). مُتَقَّدٌ عَلَيْهِ (٢).

التشديد على من لم يدع قول الزور والعمل به في الصوم:

٦٨٢ - وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ لَمْ يَدْعُ قَوْلَ السُّزُورِ وَالْعَمَلَ بِهِ فَلَيْسَ اللَّهُ حَاجَةً أَنْ يَدْعَ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ». رَوَاهُ الْبَخَارِيُّ (٣) وَأَبُو دَاوُدَ، وَاللَّفْظُ لَهُ.

(١) [الوصال هو عدم الفطر والسحور، حتى يتصل الصيام ليلاً ونهاراً. وهذا لا يطيقه إلا النبي ﷺ الذي شغله صدق المحبة لله وقوته الصلة به. فالله يغذيه من المعارف ويفيض على قلبه من لذة المناجاة والشوق ما هو غذاء القلوب ونعم الأرواح. فيعني هذا عن غذاء الجسم مدة من الزمان. وليس معنى قوله: «أبىت يطعمني ربى... الخ». يطعمه طعاماً وشراباً للقم والإلما كان صائماً].

(٢) رواه البخاري في كتاب الصوم، باب التكيل لمن أكثر الوصال، ج ١ ص ٣٣٦، ورواه مسلم في كتاب الصيام، باب النهي عن الوصال في الصوم، ج ٣ ص ١١٣.

(٣) رواه البخاري في كتاب الصوم، باب من لم يدع قول الزور والعمل به في الصوم، ح ١ ص ٣٢٦.

جواز القبلة للصائم:

٦٨٣ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُقْبِلُ وَهُوَ صَائِمٌ ، وَيَبَاشِرُ^(١) وَهُوَ صَائِمٌ ، وَلِكِنَّهُ كَانَ أَمْلَكَكُمْ لِأَرْبِيهِ^(٢) . مُتَفَقُ عَلَيْهِ^(٣) ، وَالْلَفْظُ لِمُسْلِمٍ ، وَرَازَدَ فِي رِوَايَةٍ : فِي رَمَضَانَ .

الحجامة للصائم:

٦٨٤ - وَعَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا ، أَنَّ النَّبِيًّا ﷺ أَحْتَجَمَ وَهُوَ مُحْرِمٌ ، وَأَحْتَجَمَ وَهُوَ صَائِمٌ^(٤) . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ^(٥) .

(١) يباشر : من المباشرة وهي الملامسة، وتأتي بمعنى الوطء، ولكنها ليست مراده هنا.

(٢) [الأرب - بكسر الهمزة وسكون الراء - هو حاجة النفس ووطرها، وقيل هو العضو...].

(٣) رواه البخاري في كتاب الصوم، باب المباشرة للصائم، ج ١ ص ٣٢٩، ورواه مسلم في كتاب الصيام، بباب بيان أن القبلة في الصوم ليست محرمة على من لم تحرك شهوته، ج ٢ ص ١٣٥

(٤) [قال ابن القيم في الزاد : ولا يصح عنه (ﷺ) أنه احتجم وهو صائم. قال مهنا: سألت أحمد عنه فقال: ليس ب صحيح، قد انكره يحيى بن سعيد الأنصاري. وقال الأثرم: سمعت أبي عبد الله ذكر هذا الحديث فضعفه. قال مهنا: سأله أحمد عن حديث ابن عباس أن النبي (ﷺ) احتجم وهو صائم محرم، فقال: ليس فيه صائم. إنما هو محرم. ذكره سفيان عن عمرو بن دينار عن طاوس عن ابن عباس. وروى من وجوه أخرى عن ابن عباس كذلك. والمقصود أنه لم يصح عنه (ﷺ) أنه احتجم وهو صائم].

في الحديث دليل على أن الحجامة لا تفتر الصائم، وإلى ذلك ذهب أكثر الأئمة، وقالوا إن هذا الحديث ناسخ للحديث التالي ..

(٥) رواه البخاري في كتاب الصوم، بباب الحجامة والقي للصائم، ج ١ ص ٣٣٢ ..

٦٨٥ - وَعَنْ شَدَادِ بْنِ أَوْسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَتَى عَلَى رَجُلٍ
بِالْبَقِيعِ وَهُوَ يَحْتَجِمُ فِي رَمَضَانَ . فَقَالَ: «أَفْطِرْ الْحَاجِمُ
وَالْمُحْجُومُ». رَوَاهُ الْخَمْسَةُ ^(١) إِلَّا التَّرْمِذِيُّ، وَصَحَّحَهُ أَحْمَدُ وَابْنُ
خُزَيْمَةَ وَابْنُ حِبَّانَ ^(٢) .

٦٨٦ - وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: أَوْلُ مَا كُرِهْتُ الْحِجَامَةُ
لِلصَّائِمِ : أَنَّ جَعْفَرَ بْنَ أَبِي طَالِبٍ احْتَجَمَ وَهُوَ صَائِمٌ، فَمَرَّ بِهِ النَّبِيُّ
ﷺ فَقَالَ: «أَفْطِرْ هَذَا»، ثُمَّ رَأَخَصَ النَّبِيُّ ﷺ بَعْدَ فِي الْحِجَامَةِ
لِلصَّائِمِ، وَكَانَ أَنَسُ يَحْتَجِمُ وَهُوَ صَائِمٌ . رَوَاهُ الدَّارَقْطَنِيُّ ^(٣) وَقَوَاهُ .

الكحل للصائم:

٦٨٧ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ
أَكْتَحَلَ فِي رَمَضَانَ، وَهُوَ صَائِمٌ . رَوَاهُ أَبْنُ مَاجَةَ ^(٤)، بِإِسْنَادٍ

(١) رواه أبو داود في كتاب الصوم، باب في الصائم يتحجّم، ج ٢ ص ٣٠٨، ورواه ابن ماجه في كتاب الصيام، باب ما جاء في الحجامة للصائم، ج ١ ص ٥٣٧، ورواه الإمام أحمد في مستنهد ج ٥ ص ٢٧٧ .

(٢) قال السيوطي في الجامع الصغير متواتر. وقال الإمام أحمد: فيه غير حديث ثابت. وقال إسحاق: قد ثبت هذا من خمسة أوجه عن النبي ﷺ وقال ابن القيم في الزاد: والذي صح عنه ﷺ أنه يفطر الصائم: الأكل والشرب والحجامة والقيء. والقرآن دل على أن الجماع مفطراً [١].

(٣) رواه الدارقطني في كتاب الصيام، باب القبلة للصائم، ج ٢ ص ١٨٢ .

(٤) رواه أبو داود في كتاب الصوم، باب في الكحل عند النوم للصائم، ج ٢ ص ٣١٠، ورواه ابن ماجه في كتاب الصيام، باب ما جاء في السواك، والكحل للصائم، ج ١ ص ٥٣٦ .

ضَعِيفٌ . وَقَالَ التَّرْمِذِيُّ : لَا يَصْحُ فِي هَذَا الْبَابِ شَيْءٌ^(١) ..

أَكَلَ النَّاسِي وَشَرَبَهُ لَا يضرُ :

٦٨٨ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ^{صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ} : «مَنْ نَسِيَ وَهُوَ صَائِمٌ ، فَأَكَلَ أَوْ شَرَبَ ، فَلْيُتِمْ صَوْمَهُ ، فَإِنَّمَا أَطْعَمَهُ اللَّهُ وَسَقَاهُ^(٢) ». مُفْقُعٌ عَلَيْهِ^(٣) .

٦٨٩ - وَلِلْحَاكِمِ^(٤) : «مَنْ أَفْطَرَ فِي رَمَضَانَ نَاسِيًّا فَلَا قَضَاءَ عَلَيْهِ وَلَا كَفَارَةً» . وَهُوَ صَحِيحٌ .

القيء للصائم :

٦٩٠ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ

(١) [قال الترمذى : واختلف أهل العلم في الكحل للصائم، فكرهه بعضهم وهو قول سفيان وابن المبارك وأحمد وإسحاق. ورخص بعض أهل العلم فيه وهو قول الشافعى، وروى أبو داود عن أنس أنه يكتحل وهو صائم. وعن الأعمش قال: ما رأيت أحداً من أصحابنا يكره الكحل للصائم. وكان إبراهيم يرخص أن يكتحل الصائم بالصبر].

(٢) في الحديث دليل على أن من أكل أو شرب (ويقايس عليهما من جامع)، ناسياً الصوم فإنه لا يفطر، وهذا هو قول جمهور العلماء.

(٣) رواه مسلم في كتاب الصيام، باب أكل الناسى وشربه وجماعه لا يفطر، ج ٣ ص ١٦٠، ورواوه البخارى في كتاب الصوم، باب الصائم إذا أكل أو شرب ناسياً، ج ١ ص ٣٣٠.

(٤) رواه الحاكم في مستدركه، ج ١ ص ٤٣٠.

الله ﷺ : «مَنْ ذَرَعَهُ الْقِيَّءُ فَلَا قَضَاءَ عَلَيْهِ، وَمَنْ أَسْتَقَاءَ فَعَلَيْهِ
الْقَضَاءُ» (١) رَوَاهُ الْخَمْسَةُ (٢)، وَأَعْلَمُهُ أَحْمَدُ، وَقَوَاهُ الدَّارَقُطْنَيُّ .

الصوم والفطر للمسافر :

٦٩١ - وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا (٣)، أَنَّ
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ عَامَ الْفُتُوحِ إِلَى مَكَّةَ، فِي رَمَضَانَ، فَصَامَ حَتَّى
بَلَغَ كُرَاعَ الْغَمِيمِ، فَصَامَ النَّاسُ، ثُمَّ دَعَا يُقْدَحٍ مِنْ مَاءِ فَرَفَعَهُ، حَتَّى
نَظَرَ النَّاسُ إِلَيْهِ، فَشَرِبَ، ثُمَّ قَيْلَ لَهُ بَعْدَ ذَلِكَ: إِنَّ بَعْضَ النَّاسِ قَد
صَامَ. فَقَالَ: «أُولَئِكَ الْعُصَمَاءُ، أُولَئِكَ الْعُصَمَاءُ» (٤).

(١) [ذرعة: أي غلبه. وقال الترمذى: حسن غريب لا نعرفه من حديث هشام عن ابن سيرين عن أبي هريرة عن النبي (ﷺ) إلا من حديث عيسى بن يوسف. ولا يصح بإسناده. وقال البخارى: لا أراه محفوظاً. وقد روى البخارى في صحيحه عن أبي هريرة أنه قال: إذا قاء لا يفطر، إنما يخرج ولا يولج. قال: ويدرك عن أبي هريرة أنه يفطر والأول أصح].

(٢) رواه أبو داود في كتاب الصوم، باب الصائم يستقي، عامداً، ج ٢ ص ٣١٠، ورواه الإمام أحمد في مسنده، ج ٢ ص ٤٩٨ ..

(٣) رواه مسلم في كتاب الصيام، باب جواز الصوم والفطر في شهر رمضان للمسافر في غير معصبة، ج ٣ ص ١٤١ - ١٤٢ ..

(٤) [خرج من المدينة لغزوة الفتح في اليوم العاشر سنة ثمان من الهجرة. وكراع الغميم: واد أمام عسفان. وقال عمر بن الخطاب: غزونا مع رسول الله (ﷺ) في رمضان غزوتين: يوم بدرا، والفتح. فأفطرنا فيما. قال ابن القيم: ولم يكن من هديه (ﷺ) تقدير المسافة التي يفطر فيها الصائم بعد. ولا صح عنه في ذلك شيء. وقد أفطر دحية بن خليفة في سفر ثلاثة أيام. وقال لمن صام: قد رغبوا عن هدي محمد (ﷺ) وكان الصحابة حين ينشئون السفر يفطرون من غير اعتبار مجاوزة البيوت ويجدون أن ذلك سنته وهديه (ﷺ) .

٦٩٢ - وَفِي الْفُطُولِ فَقِيلَ لَهُ: إِنَّ النَّاسَ قَدْ شَوَّتْ عَلَيْهِمُ الصَّيَامُ،
وَإِنَّمَا يَتَظَرِّفُونَ فِيمَا فَعَلُوا. فَذَعَا بِقَدْحٍ مِّنْ مَاءٍ بَعْدَ الْعَصْرِ.
فَشَرِبَ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ ^(١).

٦٩٣ - وَعَنْ حَمْزَةَ بْنِ عَمْرٍو الْأَسْلَمِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ:
يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي أَجِدُ فِي قُوَّةِ عَلَى الصَّيَامِ فِي السَّفَرِ. فَهَلْ عَلَيَّ
جُنَاحٌ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «هِيَ رُخْصَةٌ مِّنَ اللَّهِ،
فَمَنْ أَخْدَى بِهَا فَحَسَنَ وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَصُومَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ». رَوَاهُ
مُسْلِمٌ ^(٢). وَأَصْلُهُ فِي الْمُتَفَقِّ عَلَيْهِ مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ أَنَّ حَمْزَةَ بْنِ
عَمْرٍو وَسَأَلَ.

الشيخ الكبير يُفطر ويتصدق:

٦٩٤ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا قَالَ: رُخْصَةٌ
لِلشَّيْخِ الْكَبِيرِ: «أَنْ يُفْطَرَ وَيُطْعَمَ عَنْ كُلِّ يَوْمٍ مِسْكِينًا، وَلَا قَضَاءٌ
عَلَيْهِ». رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ ^(٣)، وَالْحَاكِمُ وَصَحَّحَهُ.

كفارة من جامع امرأته في رمضان:

٦٩٥ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ: جَاءَ

(١) راجع تخريج الحديث السابق.

(٢) رواه مسلم في كتاب الصيام، بباب التخيير في الصوم والفطر في السفر، ج ٣
ص ١٤٥ ..

(٣) رواه الدارقطني في كتاب الصيام، بباب الإفطار في رمضان لكبر أو رضاع أو عذر أو
غير ذلك، ج ٢ ص ٢٠٥.

رَجُلٌ (١) إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: هَلْ كُتُبَ يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: «وَمَا أَهْلَكَكَ؟» قَالَ: وَقَعْتُ عَلَى آمْرٍ أَتَيَ فِي رَمَضَانَ. فَقَالَ: «هَلْ تَجِدُ مَا تَعْتَقُ رَقَبَةً؟» قَالَ: لَا. قَالَ: «فَهَلْ تَسْتَطِعُ أَنْ تَصُومَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ؟» قَالَ: لَا. قَالَ: «فَهَلْ تَجِدُ مَا تُطْعِمُ سِتِّينَ مُسْكِينًا؟» قَالَ: لَا، ثُمَّ جَلَسَ، فَأَتَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِعَرَقٍ (٢) فِيهِ تَمْرٌ. فَقَالَ: «تَصَدَّقْ بِهَذَا»، فَقَالَ: أَعْلَى أَفْقَرَ مِنَا؟ فَمَا بَيْنَ لَأْبَيْهَا (٣) أَهْلُ بَيْتٍ أَحْوَجُ إِلَيْهِ مِنَّا، فَضَحِكَ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى بَدَأَ يَقْضِي . . . لِمُسْلِمٍ . . .

صحة صوم من طلع عليه الفجر وهو جنب:

٦٩٦ - وَعَنْ عَائِشَةَ وَأُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُصِيبُ جُنَاحًا مِنْ جِمَاعٍ، ثُمَّ يَغْتَسِلُ وَيَصُومُ. مُتَفَقُ عَلَيْهِ (٤)، وَزَادَ مُسْلِمٌ فِي حَدِيثِ أُمِّ سَلَمَةَ: وَلَا يَقْضِي . . .

(١) هو سلمة بن صخر البياضي [].

(٢) هو المكتل [].

(٣) [اللابية: الحرة ، وهي الحجارة السوداء].

(٤) رواه البخاري في كتاب الصوم، باب إذا جامع في رمضان ولم يكن له شيء، فتصدق عليه فليكفر، ج ١ ص ٣٣١ - ٣٣٢، ورواه مسلم في كتاب الصيام، باب تغليظ تحريم الجماع في نهار رمضان على الصائم، ووجوب الكفاره الكبرى فيه، ج ٢ ص ١٣٨ - ١٣٩ . . .

(٥) رواه البخاري في كتاب الصوم، باب اغتسال الصائم، ج ١ ص ٣٣٠، ورواه مسلم في كتاب الصيام، باب صحة صوم من طلع عليه الفجر وهو جنب، ج ٣ ص ١٣٧ . . .

قضاء الصيام عن الميت:

٦٩٧ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صِيَامٌ صَامَ عَنْهُ وَلَيْهِ». مُتَفَقُّ عَلَيْهِ (١)

بَابُ صَوْمِ التَّطْوِعِ، وَمَا نُهِيَّ عَنْ صَوْمِهِ

استحباب صوم يوم عرفة وعاشوراء ويوم الإثنين:

٦٩٨ - عَنْ أَبِي قَتَادَةَ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سُئِلَ عَنْ صَوْمِ عَرَفَةَ. فَقَالَ: «يُكَفِّرُ السَّنَةُ الْمَاضِيَّةُ وَالْبَاقِيَّةُ»، وَسُئِلَ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ عَاشُورَاءِ. فَقَالَ: «يُكَفِّرُ السَّنَةُ الْمَاضِيَّةُ» وَسُئِلَ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ الْإِثْنَيْنِ، فَقَالَ: «ذَلِكَ يَوْمٌ وُلِدْتُ فِيهِ، وَبَعُثْتُ فِيهِ، وَأُنْزَلَ عَلَيَّ فِيهِ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ (٢).

استحباب صوم ستة أيام من شوال اتباعاً لرمضان:

٦٩٩ - وَعَنْ أَبِي أَيُوبَ لِلنَّصَارَىِّ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ صَامَ رَمَضَانَ ثُمَّ أَتَبَعَهُ سِتًا مِنْ شَوَّالٍ كَانَ كَصِيَامِ

(١) رواه البخاري في كتاب الصوم، باب من مات وعليه صوم، ج ١ ص ٣٣٤، ورواه مسلم في كتاب الصيام، باب قضاء الصيام عن الميت، ج ٣ ص ١٥٥ ..

(٢) رواه مسلم في كتاب الصيام، ج ٣ ص ١٦٨ - ١٦٧ ..

ثواب صوم التطوع:

٧٠٠ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا مِنْ عَبْدٍ يَصُومُ يَوْمًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ إِلَّا بَاعَدَ اللَّهُ بِذَلِكَ الْيَوْمِ عَنْ وَجْهِهِ النَّارَ سَبْعِينَ حَرِيفًا». مُتَفَقُ عَلَيْهِ وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ^(٣).

استحباب الصوم في شعبان:

٧٠١ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصُومُ حَتَّى نَقُولَ لَا يُفْطِرُ، وَيُفْطِرُ حَتَّى نَقُولَ لَا يَصُومُ، وَمَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ آسْتَكْمَلَ صِيَامَ شَهْرٍ قَطُّ إِلَّا رَمَضَانَ، وَمَا رَأَيْتُهُ فِي شَهْرٍ أَكْثَرَ مِنْهُ صِيَاماً فِي شَعْبَانَ. مُتَفَقُ عَلَيْهِ^(٤). وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ.

(١) لأن الحسنة عشر أمثالها، فرمضان بعشرة أشهر وهذه السنة بشهرتين، ثم هو مخير بين صومها في أوله، أو وسطه، أو آخره، متابعة أو مفرقة

(٢) رواه مسلم في كتاب الصيام، باب استحباب صوم ستة أيام من شوال اتباعاً لرمضان، ج ٣ ص ١٦٩ . . .

(٣) رواه مسلم في كتاب الصيام، باب فضل الصيام في سبيل الله لمن يطبقه بلا ضرر ولا تقوية حق، ج ٣ ص ١٥٩ .

(٤) رواه البخاري في كتاب الصوم، باب صوم شعبان، ج ١ ص ٣٣٧ .

٧٠٢ - وَعَنْ أَبِي ذَرَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ: أَمْرَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَنْ نَصُومَ مِنَ الشَّهْرِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ : ثَلَاثَ عَشَرَةَ، وَأَرْبَعَ عَشَرَةَ، وَخَمْسَ عَشَرَةَ». رَوَاهُ النَّسَائِيُّ وَالْتَّرْمِذِيُّ ^(١)؛ وَصَحَّحَهُ أَبْنُ حِبَّانَ ^(٢).

صوم المرأة بإذن زوجها تطوعاً :

٧٠٣ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا يَحِلُّ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَصُومَ وَزَوْجُهَا شَاهِدٌ إِلَّا بِإِذْنِهِ». مُفَقِّعٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِبُخَارِيٍّ ^(٣)، زَادَ أَبُو دَاؤُدَ: «غَيْرَ رَمَضَانَ»..

النهي عن صوم يوم الفطر ويوم الأضحى :

٧٠٤ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ، أَنَّ

(١) رواه الترمذى في كتاب الصوم، بباب ما جاء في صوم ثلاثة من كل شهر، ج ٢ ص ١٣٠ - ١٣١ ..

(٢) [وأخرجه أحمد والنسائي وابن حبان من حديث أبي هريرة وأصحاب السنن من حديث قتادة بن ملحدان . والنسائي وأصحاب السنن من حديث جرير . وصححه ابن خزيمة من حديث ابن سعود وأخرج مسلم عن عائشة كان رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يصوم ثلاثة أيام من كل شهر، ما يبالي في أي الشهر صام].

(٣) رواه البخاري في كتاب النكاح، بباب صوم المرأة بإذن زوجها تطوعاً، ج ٣ ص ٢٦٠ .

رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَا عَنْ صِيَامِ يَوْمَيْنِ: يَوْمِ الْفِطْرِ
وَيَوْمِ النَّحْرِ. مُتَّقِّعٌ عَلَيْهِ (١) . . .

النهي عن صوم أيام التشريق:

٧٠٥ - وَعَنْ تَبَيْشَةِ الْهَذَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَيَّامُ التَّشْرِيقِ (٢) أَيَّامُ أَكْلٍ وَشُرْبٍ، وَذِكْرِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ (٣).

صوم أيام التشريق لمن لم يجد الهدي:

٧٠٦ - وَعَنْ عَائِشَةَ وَأَبْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ قَالَا: لَمْ يُرِخْصْ فِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ أَنْ يُصْمِنَ إِلَّا لِمَنْ لَمْ يَجِدِ الْهَذَلِيَّ . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٤).

كرامة صوم يوم الجمعة منفرداً:

٧٠٧ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا تَخُصُّوا لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ بِقِيَامٍ مِنْ بَيْنِ اللَّيَالِي، وَلَا تَخُصُّوا يَوْمَ الشَّمْسِ . . .».

(١) رواه البخاري في كتاب الصوم، باب صوم يوم الفطر، ج ١ ص ٣٤٠ . ورواه مسلم في كتاب الصيام، باب النهي عن صوم يوم الفطر ويوم الأضحى، ج ٣ ص ١٥٣ . . .

(٢) [هي ثلاثة أيام بعد يوم النحر، وسميت بذلك لتشريق لحم الأضاحي أي تجفيفها في الشمس . . .].

(٣) رواه مسلم في كتاب الصيام، باب تحريم صوم أيام التشريق، ج ٣ ص ١٥٣ . . .

(٤) رواه البخاري في كتاب الصوم، باب صيام أيام التشريق، ج ١ ص ٣٤١ . . .

الْجُمُعَةِ بِصَيَامٍ مِّنْ بَيْنِ الْأَيَّامِ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ فِي صَوْمٍ يَصُومُهُ أَحَدُكُمْ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(١).

٧٠٨ – وَعَنْهُ أَيْضًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْأَيَّامُ مُتَّفِقُ عَلَيْهَا أَحَدُكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، إِلَّا أَنْ يَصُومَ يَوْمًا قَبْلَهُ، أَوْ يَوْمًا بَعْدَهُ».
مُتَّفِقُ عَلَيْهِ^(٢).

النهي عن الصوم بعد منتصف شعبان:

٧٠٩ – وَعَنْهُ أَيْضًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا آتَيْتُمْ صَيَامَ شَعْبَانَ فَلَا تَصُومُوا». رَوَاهُ الْخَمْسَةُ^(٣). وَأَسْتَكَرَ أَحْمَدُ^(٤).

كرابطة صوم يوم السبت منفرداً:

٧١٠ – وَعَنِ الصَّحَّافِ بْنِ سِرِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا تَصُومُوا يَوْمَ السَّبْتِ، إِلَّا فِيمَا أَفْرَضَ عَلَيْكُمْ، فَإِنْ لَمْ يَجُدْ أَحَدُكُمْ إِلَّا لِحَاءَ عِنْبٍ، أَوْ عُودَ شَجَرَةٍ فَلْيَمْضُغْهَا». رَوَاهُ

(١) رواه مسلم في كتاب الصيام، باب كراهة صيام يوم الجمعة منفرداً، ج ٣ ص ١٥٤ ..

(٢) رواه البخاري في كتاب الصوم، باب صوم يوم الجمعة، ج ١ ص ٢٤٠، ورواه مسلم في كتاب الصيام، باب كراهة صيام يوم الجمعة منفرداً، ج ٣ ص ١٥٤ ..

(٣) رواه أبو داود في كتاب الصوم، باب في كراهة وصل شعبان برمضان، ج ٢ ص ٣٠١ ..

(٤) [لأنه من رواية العلاء بن عبد الرحمن ولكنه من رجال مسلم، وقال المصنف في التقريب: صدوق. وصححه ابن حبان وغيره].

الْخَمْسَةُ ^(١)، وَرِجَالُهُ ثَقَاتٌ، إِلَّا أَنَّهُ مُضْطَرٌ ^(٢)، وَقَدْ أَنْكَرَهُ
مَالِكُ ^(٣)، وَقَالَ أَبُو دَاوُدَ: هُوَ مَنْسُوخٌ ^(٤).

ما ورد في استحباب صوم السبت والأحد:

٧١١ – وَعَنْ أُمَّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ أَكْثَرَ مَا يَصُومُ مِنَ الْأَيَّامِ يَوْمُ السَّبْتِ، وَيَوْمُ الْأَحَدِ، وَكَانَ يَقُولُ: «إِنَّهُمْ مَا يَوْمًا عِيدٍ لِلْمُشْرِكِينَ، وَأَنَا أُرِيدُ أَنْ أَخَالِفَهُمْ». أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ، وَصَحَّحَهُ أَبْنُ خَزِيمَةَ، وَهَذَا لِفَظُهُ .

النهي عن صوم عرفة للحجاج:

٧١٢ – وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَا عَنْ صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ بِعَرَفَةِ . رَوَاهُ الْخَمْسَةُ ^(٥) غَيْرُ التَّرْمِذِيِّ، وَصَحَّحَهُ أَبْنُ خَزِيمَةَ وَالْحَاكِمُ وَأَسْتَكَرَهُ الْعَقِيلِيُّ ^(٦).

(١) رواه أبو داود في كتاب الصوم، بباب النهي أن يخص يوم السبت بصوم، ج ٢ ص ٣٢٠ - ٣٢١، ورواه الإمام أحمد في مسنده . ج ٦ ص ٣٦٩ ..

(٢) [لأنه رواه عبد الله ابن بسر عن أخته الصماء. وقيل عنه عن أبيه يسر. (قيل: عن الصماء عن عائشة) .]

(٣) قال أبو داود عن مالك بن أنس: هو كذب [.]

(٤) [لعل ناسخه هو حديث أم سلمة الذي بعده رقم ٧٧١ .]

(٥) رواه أبو داود في كتاب الصوم، بباب في صوم عرفة بعرفة، ج ٢ ص ٣٦٦، ورواه الإمام أحمد في مسنده، ج ٢ ص ٣٠٤ ..

(٦) [لأن في إسناده مهدياً الهجوري ضعفه العقيلي وفان: لا يتبع عليه. والراوي عنه مختلف فيه .]

النهي عن صيام الأبد:

٧١٣ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا صَامَ مَنْ صَامَ الْأَبَدَ»، مُتَفَقُ عَلَيْهِ^(١).

٧١٤ - وَلِمُسْلِمٍ^(٢) مِنْ حَدِيثِ أَبِي قَتَادَةَ بِلَفْظِهِ: «لَا صَامَ وَلَا أَفْطَرَ».

باب الاعتكاف وقيام رمضان

ثواب من قام رمضان إيماناً:

٧١٥ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ قَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْسَابًا^(٣)، عُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ». مُتَفَقُ عَلَيْهِ^(٤).

(١) رواه البخاري في كتاب الصوم، باب حق الأهل في الصوم، ج ١ ص ٣٣٨، ورواه مسلم في كتاب الصيام، باب النهي عن صوم الدهر، ج ٢ ص ١٦٤ ..

(٢) رواه مسلم في كتاب الصيام، باب النهي عن صوم الدهر، ج ٣ ص ١٦٤ ..

(٣) [أي لا يدعوه إلى قيامه إلا طاعة الله وابتغاء الأجر من عنده وحده، فيحرص على ذلك ويصلبي صلاة الخاشعين، ويكثر فيه من فراءة القرآن والتسبيح والاستغفار].

(٤) رواه البخاري في كتاب الإيمان، باب صوم رمضان إيماناً واحتساباً، ج ١ ص ١٦، ورواه مسلم في كتاب المسافرين، باب الترغيب في قيام رمضان، ج ٢ ص ١٧٦ ..

الاجتهاد في العشر الأواخر من شهر رمضان:

٧١٦ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا دَخَلَ الْعَشْرَ - أَيِ الْعَشْرُ الْأُخِيرَةَ مِنْ رَمَضَانَ - شَدَّ مِنْزَرَهُ، وَأَحْبَأَ لَيْلَهُ، وَأَيْقَظَ أَهْلَهُ . مُتَفَقُ عَلَيْهِ ^(١).

اعتكاف العشر الأواخر من رمضان:

٧١٧ - وَعَنْهَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَعْتَكِفُ الْعَشْرَ الْأُخِيرَ مِنْ رَمَضَانَ، حَتَّى تَوَفَّاهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ، ثُمَّ أَعْتَكَفَ أَزْوَاجُهُ مِنْ بَعْدِهِ . مُتَفَقُ عَلَيْهِ ^(٢).

متى يدخل المعتكف إلى معتكفيه:

٧١٨ - وَعَنْهَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ النَّبِيَّ ﷺ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَعْتَكِفَ صَلَّى الْفَجْرَ ثُمَّ دَخَلَ مُعْتَكِفَهُ . مُتَفَقُ عَلَيْهِ ^(٣).

لا يدخل المعتكف بيته إلا لحاجة:

٧١٩ - وَعَنْهَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: إِنْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ

(١) رواه البخاري في كتاب ليلة القدر، باب العمل في العشر الأواخر من رمضان، ج ١ ص ٣٤٤، ورواه مسلم في كتاب الاعتكاف، ج ٣ ص ١٧٦.

(٢) رواه البخاري في أول كتاب الاعتكاف، ج ١ ص ٣٤٤، ورواه مسلم في كتاب الاعتكاف، باب اعتكاف العشر الأواخر من رمضان، ج ٣ ص ١٧٥ ..

(٣) رواه البخاري في كتاب الاعتكاف، باب اعتكاف النساء، ج ١ ص ٣٤٥، ورواه مسلم في كتاب الاعتكاف، باب متى يدخل من أراد الاعتكاف إلى معتكفيه، ج ٣ ص ١٧٥ ..

لَيُدْخِلُ عَلَيَّ رَأْسَهُ - وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ - فَأَرْجِلُهُ، وَكَانَ لَا يَدْخُلُ الْبَيْتَ إِلَّا لِحَاجَةٍ، إِذَا كَانَ مُعْتَكِفًا. مُتَفَقٌ عَلَيْهِ ، وَاللَّفْظُ لِبَخَارِيٍّ^(١).

٧٢٠ — وَعَنْهَا قَالَتْ: أَسْنَةُ عَلَى الْمُعْتَكِفِ أَنْ لَا يَعُودَ مَرِيضًا، وَلَا يَشْهَدَ جَنَازَةً، وَلَا يَمْسَّ امْرَأَةً، وَلَا يُبَاشِرَهَا، وَلَا يَخْرُجَ لِحَاجَةٍ، إِلَّا لِمَا لَا بُدُّ لَهُ مِنْهُ وَلَا أَعْتَكَافَ إِلَّا بِصَوْمٍ، وَلَا أَعْتَكَافَ إِلَّا فِي مَسْجِدٍ جَامِعٍ . رَوَاهُ أَبُو دَاؤُدَ^(٢)، وَلَا بُأْسَ بِرِجَالِهِ، إِلَّا أَنَّ الرَّاجِحَ وَقْفُ آخِرِهِ^(٣).

صيام المعتكف:

٧٢١ — وَعَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَيْسَ عَلَى الْمُعْتَكِفِ صِيَامٌ إِلَّا أَنْ يَجْعَلَهُ عَلَى نَفْسِهِ». رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ^(٤) وَالْحَاكِمُ، وَالرَّاجِحُ وَقْفُهُ أَيْضًا^(٥).

ليلة القدر:

٧٢٢ — وَعَنْ أَبْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ رِجَالًا مِنْ أَصْحَابِ

(١) رواه البخاري في كتاب الاعتكاف، باب لا يدخل البيت إلا لحاجة، ج ١ ص ٣٤٥ .. ٣٣٤

(٢) رواه أبو داود في كتاب الصوم، باب المعتكف يعود المريض، ج ٢ ص ٣٣٣ .. ٣٣٤

(٣) [هو قوله: «ولَا اعتكاف إلا بصوم»].

(٤) رواه الدارقطني في باب الاعتكاف، ج ٢ ص ١٩٩.

(٥) [قال البيهقي: الصحيح أنه موقف ورفعه وهم. يعني وللاجتهد فيه مجال. فلا يصلح حجة].

النَّبِيُّ ﷺ رَأَوْا لَيْلَةَ الْقَدْرِ فِي الْمَنَامِ، فِي السَّبْعِ الْأَوَاخِرِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أُرِيَ رُؤْيَاكُمْ قَدْ تَوَاطَأَتْ فِي السَّبْعِ الْأَوَاخِرِ، فَمَنْ كَانَ مُتَحَرِّيَهَا فَلَيَتَحَرَّهَا فِي السَّبْعِ الْأَوَاخِرِ». مُتَفَقُ عَلَيْهِ^(١).

٧٢٣ - وَعَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفِينَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ فِي لَيْلَةَ الْقَدْرِ: «لَيْلَةٌ سَبْعٌ وَعَشْرِينَ». رَوَاهُ أَبُو دَاؤُدَ^(٢)، وَالرَّاجِحُ وَفَهُ، وَقَدْ آخْتَلَفَ فِي تَعْيِينِهَا عَلَى أَرْبَعِينَ قَوْلًا أَوْ رَدْتُهَا فِي فَتْحِ الْبَارِيِّ^(٣).

الدعاء في ليلة القدر:

٧٢٤ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ إِنْ عَلِمْتَ أَيِّ لَيْلَةٍ لَيْلَةُ الْقَدْرِ، مَا أَقُولُ فِيهَا؟ قَالَ: «قُولِي: اللَّهُمَّ إِنَّكَ عَفُوٌ تُحِبُّ الْعَفْوَ فَاعْفُ عَنِّي». رَوَاهُ الْخَمْسَةُ^(٤)، غَيْرُ أَبِي دَاؤُدَ، وَصَحَّحَهُ التَّرْمِذِيُّ وَالْحَاكِمُ.

(١) رواه البخاري في كتاب ليلة القدر، باب التماس ليلة القدر في السبع الأخر، ج ١ ص ٣٤٣، ورواه مسلم في كتاب الصيام، باب فضل ليلة القدر، ج ٣ ص ١٧٠ . . .

(٢) رواه أبو داود في أبواب شهر رمضان، باب من قال سبع وعشرون، ج ٢ ص ٥٣ . . .

(٣) قال الحافظ بعد سردتها: وأرجحها كلها أنها في وتر العشر الأخر، وأنها تنتقل، كما يفهم من حديث هذا الباب - يعني الذي في البخاري - وأرجاجها عند الجمهور ليلة سبع وعشرين [.]

(٤) رواه الترمذى في كتاب الدعوات، الباب رقم ٨٩، ج ٥ ص ١٩٥ ، ورواه ابن ماجه في كتاب الدعاء، باب الدعاء بالغفو والعافية، ج ٢ ص ١٢٦٥ . . .

٧٢٥ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تُشَدُ الرَّحَالُ إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدِ الْحَرَامِ، وَمَسْجِدِي هَذَا، وَالْمَسْجِدِ الْأَقْصَى». (١) مُتَفَقُ عَلَيْهِ (٢).

(١) [الرَّحَالُ: جمع رَحْلٍ، وهي للبعير كالسرج للفرس. وشدها كنایة عن السفر، لأنَّه لازمه غالباً. ويشمل ذلك السفر بغير شد الرَّحَال، كالسفر بالقطار الحديدي، والسيارات، والحديث معناه لا يحل لأحد أن يفضل بقعة في العبادة، فيسافر إليها معتقداً زيادة التواب فيها إلا هذه المساجد الثلاثة. ودل بمفهوم الحصر على حرمة شد الرَّحَال لزيارة قبور الصالحين وغيرها من المواضع التي يقصد بالسفر إليها التبرك أو التقرب إلى الله. وإلى هذا ذهب إمام الحرمين والقاضي عياض وطائفة. ويدل له ما رواه أصحاب السنن من إنكار أبي بصرة الغفارى على أبي هريرة خروجه إلى الطور. وقال: لو أدركتك قبل أن تخرج ما خرجت، واستدل بهذا الحديث ووافقه أبو هريرة عليه].

(٢) رواه البخاري في كتاب الصوم، باب الصوم يوم النحر، ج ١ ص ٣٤١، ورواه مسلم في كتاب الحج، باب لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد، ج ٤ ص ١٢٦ ..

كتاب الحج

باب فضله وبيان من فرض عليه

فضل الحج والعمرة:

٧٢٦ - عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «العمرة إلى العمرة كفاراً لما بينهما، والحج المبرور^(١) ليس له جزاء إلا الجنة». متفق عليه^(٢).

الحج والعمرة جهاد النساء:

٧٢٧ - وعن عائشة رضي الله عنها قالت: قلت: يا رسول الله، على النساء جهاد؟ قال: «نعم، عليهن جهاد لا يقاتلون فيه: الحج، والعمرة». رواه أحمد^(٣) وأبن ماجة، واللفظ له، وإسناده

(١) الحج المبرور : الذي لا يخالفه شيء من الإثم . . .

(٢) رواه البخاري في أول كتاب العمرة، ج ١ ص ٣٠٥، ورواه مسلم في كتاب الحج، باب في فضل الحج والعمرة ويوم عرفة، ج ٤ ص ١٠٧.

(٣) رواه الإمام أحمد في مسنده، ج ٦ ص ٧٥ . . .

صَحِيحٌ، وَأَصْلُهُ فِي الصَّحِيحِ^(١).

العمرة : واجبة أم لا؟

٧٢٨ - وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: أَتَى النَّبِيُّ أَعْرَابِيٌّ. فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَخْبِرْنِي عَنِ الْعُمْرَةِ، أَوْاجِبَهُ هِيَ؟ فَقَالَ: «لَا. وَأَنْ تَعْتَمِرَ خَيْرُ لَكَ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْتَّرْمِذِيُّ. وَالرَّاجِحُ وَقْفُهُ^(٢).

وَأَخْرَجَهُ أَبْنُ عَدِيٍّ مِنْ وَجْهِ آخَرَ ضَعِيفٍ^(٣). عَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَرْفُوعًا: «الْحَجُّ وَالْعُمْرَةُ فِي يَضْتَانٍ»^(٤).

متى يجب الحجّ؟

٧٢٩ - وَعَنْ أَنَسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا السَّيْلُ؟ قَالَ: «الزَّادُ وَالرَّاحِلَةُ» رَوَاهُ الدَّارْقُطْنِيُّ وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ^(٥)، وَالرَّاجِحُ إِرْسَالُهُ.

(١) [أخرج البخاري من حديث عائشة بنت طلحة عن عائشة أم المؤمنين أنها قالت: يا رسول الله نرى الجهاد أفضل العمل. أفلأ نجاهد؟ قال: «لا، لكن أفضل الجهاد حجّ مبرور»].

(٢) [أي على جابر لأنّه هو الذي سأله الأعرابي فأجابه. وفي إسناده الحجاج بن أرطأة وهو ضعيف].

(٣) [لأن في إسناده أبا عصمة وهو ضعيف. وقال ابن حزم: إنه كذب...].

(٤) [رواه الإمام أحمد في مسنده، ج ٣ ص ٣٦].

(٥) [رواه الحاكم في مستدركه، ج ١ ص ٤٤٢...].

٧٣٠ — وَأَخْرَجَهُ التَّرْمِذِيُّ^(١) مِنْ حَدِيثِ أَبْنِ عُمَرَ. وَفِي إِسْنَادِهِ ضَعْفٌ^(٢).

حج الصبي، وأجر من حج به:

٧٣١ — وَعَنِ أَبْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَقِيَ رَجُلًا بِالرَّوْحَاءِ^(٣) فَقَالَ: «مَنِ الْقَوْمُ؟» فَقَالُوا: مَنْ أَنْتَ؟ فَقَالَ: «رَسُولُ اللَّهِ» فَرَفَعَ إِلَيْهِ أَمْرَأَةٌ صَيْئًا. فَقَالَتْ: أَلِهَذَا حَجٌّ؟ قَالَ: «نَعَمْ» : وَلَكِ أَجْرٌ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(٤).

جواز الحج عن العاجز:

٧٣٢ — وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ الْفَضْلُ أَبْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا رَدِيفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَجَاءَتِ امْرَأَةٌ مِنْ خَثْعَمْ. فَجَعَلَ الْفَضْلُ يُنْظَرُ إِلَيْهَا وَتَنْظُرُ إِلَيْهِ. وَجَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ يَصْرُفُ وَجْهَ الْفَضْلِ إِلَى الشَّقِّ الْآخَرِ . فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ فَرِيزَةَ اللَّهِ عَلَى عِبَادِهِ فِي الْحَجَّ أَدْرَكَتْ أَبِي شِيْخًا كَبِيرًا، لَا يَثْبَتُ عَلَى

(١) رواه الترمذى في كتاب الحج، باب ما جاء في إيجاب الحج بالزاد والراحلة، ج ٢ ص ١٥٤ .

(٢) [في إسناده إبراهيم بن يزيد الخوزي، ضعفه أحمد والنمساني: وفي الباب أحاديث أخرى عن بعض الصحابة تعضد هذا والم Merrill الذي قبله].

(٣) محل قرب المدينة ..].

(٤) رواه مسلم في كتاب الحج، باب صحة حج الصبي وأجر من حج به ، ج ٤ ص ١٠١ .

الرَّاحِلَةُ، أَفَأَحْجَجَ عَنْهُ؟ قَالَ: «نَعَمْ» وَذَلِكَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ . مُتَّفِقٌ عَلَيْهِ^(١) . وَاللَّفْظُ لِبُخَارِيٍّ .

الحج عن الميت:

٧٣٣ – وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ امْرَأَةً مِنْ جَهَنَّمَةَ جَاءَتْ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ: إِنَّ أُمِّي نَذَرَتْ أَنْ تَحْجُّ، فَلَمْ تَحْجُ حَتَّى مَاتَتْ، أَفَأَحْجُّ عَنْهَا؟ قَالَ: «نَعَمْ، حُجَّيْ عَنْهَا، أَرَأَيْتِ لَوْ كَانَ عَلَى أُمِّكِ دِينُ، أَكُنْتِ قَاضِيَتَهُ؟ أَفْضُوا إِلَيَّهُ، فَاللَّهُ أَحَقُّ بِالْوَفَاءِ». رَوَاهُ البُخَارِيُّ^(٢) .

حج الصبي والعبد:

٧٣٤ – وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِيمَانُ صَبِيٍّ حَجَّ، ثُمَّ بَلَغَ الْحِنْثَ، فَعَلَيْهِ أَنْ يَحْجُّ حَجَّةَ أُخْرَى، وَإِيمَانُ عَبْدٍ حَجَّ، ثُمَّ أُعْتِقَ، فَعَلَيْهِ أَنْ يَحْجُّ حَجَّةَ أُخْرَى». رَوَاهُ أَبْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَالْبَيْهَقِيُّ^(٣) وَرِجَالُهُ ثَقَاتٌ، إِلَّا أَنَّهُ آخْتَلَفَ فِي رَفِعِهِ، وَالْمَحْفُوظُ أَنَّهُ

(١) رواه البخاري في كتاب الحج، باب وجوب الحج وفضله، ج ١ ص ٢٦٤ ، ورواه مسلم في كتاب الحج، باب الحج عن العاجز، ج ٤ ص ١٠١ ..

(٢) رواه البخاري في كتاب جزاء الصيد، بباب الحج والنذر عن الميت، والرجل يحج عن المرأة، ج ٤ ص ٣١٨ ..

(٣) رواه البيهقي في سننه الكبرى، ج ٤ ص ٣٢٥ ..

سفر المرأة بدون محرم:

٧٣٥ — وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ يَخْطُبُ يَقُولُ: «لَا يَخْلُونَ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ إِلَّا وَمَعَهَا مَحْرَمٌ ، وَلَا تُسَافِرُ الْمَرْأَةُ إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ» فَقَامَ رَجُلٌ ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ امْرَأَتِي خَرَجَتْ حَاجَةً، وَإِنِّي أَكْتَبْتُ فِي غَزْوَةِ كَذَا وَكَذَا، فَقَالَ: «اْنْطِلِقْ، فَحُجَّ مَعَ امْرَأَتِكَ» . مُتَفَقُ عَلَيْهِ (٢)، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ .

حج الرجل عن غيره:

٧٣٦ — وَعَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَمِعَ رَجُلًا يَقُولُ: لَيْكَ عَنْ شُبْرَمَةَ، قَالَ: «مَنْ شُبْرَمَةُ؟» قَالَ: أَخُ لِي، أَوْ قَرِيبٌ لِي، فَقَالَ: «حَجَجْتَ عَنْ نَفْسِكَ؟» قَالَ: لَا. قَالَ: حُجَّ عَنْ نَفْسِكَ ثُمَّ حُجَّ عَنْ شُبْرَمَةَ».

(١) [قال ابن خزيمة: الصحيح أنه موقف. وللمحدثين كلام كثير في رفعه ووقفه. وذكر أحمد في رواية ابنه عبد الله عن محمد بن كعب القرظي عن النبي (ﷺ) قال: «أيما صبي حج به أهله فمات أجزأت عنه فإن أدرك فعليه الحج. وأيما رجل مملوك حج به أهله فمات أجزأت عنه. فإن أعتقد فعليه الحج»، ورواه سعيد بن منصور في سنته وأبا داود في مراسيله. واحتج به أحمد. وقال ابن تيمية: المرسل إذا عمل به الصحابي كان حجة إنفاقاً].

(٢) رواه البخاري في كتاب النكاح، باب لا يخلون رجل بامرأة إلا ذو محرم، ج ٣ ص ٢٦٦ ، ورواه مسلم في كتاب الحج، باب سفر المرأة مع محرم إلى حج وغيره، ج ٤ ص ١٠٤ .

رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ^(١) وَابْنُ مَاجَةَ، وَصَحَّحَهُ أَبْنُ جِبَانَ، وَالرَّاجِحُ عِنْدَ أَخْمَدَ وَفَقْهَةَ^(٢).

الحج مرة وما زاد فهو تطوع:

٧٣٧ - وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: خَطَبَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ عَلَيْكُمُ الْحَجَّ» فَقَامَ الْأَفْرَعُ بْنُ حَابِسٍ فَقَالَ: أَفِي كُلِّ عَامٍ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «لَوْ قُلْتُهَا لَوَجِبَتْ، الْحَجُّ مَرَّةٌ، فَمَا زَادَ فَهُوَ تَطْوِعٌ». رَوَاهُ الْخَمْسَةُ^(٣) غَيْرَ التَّرْمِذِيِّ.

٧٣٨ - وَأَصْلُهُ فِي مُسْلِمٍ^(٤) مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ^(٥)

(١) رواه أبو داود في كتاب المناسك، باب الرجل يحج عن غيره، ج ٢ ص ١٦٢ . . .

(٢) [قال المصنف في التلخيص: ورواه الدارقطني والبيهقي وقال: إسناده صحيح . وليس في هذا الباب أصح منه، وقال ابن تيمية: إن أحمد حكم في رواية ابنه صالح عنه أنه مرفوع، فيكون قد اطلع على ثقة رفعه. قال: وقد رفعه جماعة. على أنه وإن كان موقوفاً فليس لابن عباس فيه مخالف . . .].

(٣) رواه أبو داود في كتاب المناسك، باب فرض الحج، ج ٢ ص ١٣٩ ، ورواه الإمام أحمد في مسنده، ج ١ ص ٢٥٥ . . .

(٤) رواه مسلم في كتاب الحج، باب فرض الحج مرة في العمر، ج ٤ ص ١٠٢ . . .

(٥) [لفظه: عن أبي هريرة قال: خطبنا رسول الله ﷺ ف قال: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ قَدْ فَرِضَ اللَّهُ عَلَيْكُمُ الْحَجَّ» . فقال رجل: أَكُلُّ عَامٍ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فَسَكَتَ حَتَّى قَالَهَا ثَلَاثًا . فقال النبي ﷺ: «لَوْ قُلْتُ نَعَمْ لَوَجِبَتْ، وَلَمَّا اسْتَطَعْتُمْ». ورواه أحمد والنمساني [.] .

بَابُ المَوَاقِيتِ

مواقف الحج :

٧٣٩ - عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا : «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَقَتَ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ : ذَا الْحُلِيفَةِ (١) ، وَلِأَهْلِ الشَّامِ الْجُحْفَةَ (٢) ، وَلِأَهْلِ نَجْدِ قَرْنَ الْمَنَازِلِ ، وَلِأَهْلِ الْيَمَنِ يَلْمَلَمَ (٣) ، هُنَّ لَهُنَّ وَلَمَنْ أَتَى عَلَيْهِنَّ مِنْ غَيْرِهِنَّ مِمَّنْ أَرَادَ الْحَجَّ أَوِ الْعُمْرَةَ ، وَمَنْ كَانَ دُونَ ذَلِكَ فَمِنْ حَيْثُ أَنْشَأَ ، حَتَّى أَهْلَ مَكَّةَ مِنْ مَكَّةَ » . مُتَفَقُ عَلَيْهِ (٤) .

مِيقَاتُ أَهْلِ الْعَرَاقِ :

٧٤٠ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَقَتَ لِأَهْلِ الْعَرَاقِ ذَاتَ عِرْقٍ (٥) . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ (٦) وَالنَّسَائِيُّ .

(١) [على عشر مراحل من مكة وعلى فرسخ من المدينة. وبها البشر التي تسمى بشر على].

(٢) [وتسمى مهيبة، على ثلاث مراحل من مكة. وهي الآن خراب. ولذا يحرمون الان من رابع، قبلها بمرحلة].

(٣) [ويقال له قرن الثعالب، سمي بيت ذات عرق لأن بها عرقاً وهو الجبل الصغير].

(٤) رواه البخاري في كتاب الحج، باب مهل أهل مكة للحج والعمراء، ج ١ ص ٢٦٥ -

٢٦٦ ، ورواه مسلم في كتاب الحج، باب مواقف الحج والعمراء، ج ٤ ص ٥ ..

(٥) رواه أبو داود في كتاب المنساك، باب في المواقف، ج ٢ ص ١٤٣ .

٧٤١ - وَأَصْلُهُ عِنْدَ مُسْلِمٍ^(١) مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ،
إِلَّا أَنَّ رَاوِيهَ شَكَ فِي رَفِيعِهِ^(٢).

٧٤٢ - وَفِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ^(٣) أَنَّ عُمَرَ هُوَ الَّذِي وَقَتَ
ذَاتَ عِرْقٍ^(٤).

مِيقَاتُ أَهْلِ الْمَشْرِقِ:

٧٤٣ - وَعِنْدَ أَحْمَدَ وَأَبِي دَاؤُدَ وَالْتَّرْمِذِيِّ^(٥) عَنِ أَبْنِ عَبَّاسٍ
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَقَتَ لِأَهْلِ الْمَشْرِقِ الْعَقِيقَ.

بَابُ وِجْهَةِ الْإِحْرَامِ وَصِفَتِهِ

وِجْهَةُ الْإِحْرَامِ:

٧٤٤ - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ

(١) في كتاب الحج ، باب مواقيت الحج والعمرمة ، ج ٤ ص ٥ . . .

(٢) [رواه عن أبي الزبير أنه سمع جابراً سئل عن المهل . فقال: سمعت - أحسبه رفع
إلى النبي ﷺ].

(٣) رواه البخاري في كتاب الحج ، باب ذات عرق لأهل العراق ، ج ١ ص ٢٦٧ . . .

(٤) [روى البخاري عن ابن عمر أنه لما فتحت البصرة والكوفة طلبوا من عمر أن يعين
لهم ميقاتاً فعينه وأجمع عليه المسلمون . . .].

(٥) رواه أبو داود في كتاب المناسك ، باب في المواقيت ، ج ٢ ص ١٤٣ ، ورواه
الترمذى في كتاب الحج ، باب ما جاء في مواقيت الإحرام لأهل الأفاق ، ج ٢
ص ١٩٤ . . .

الْعَامَ حَجَّةُ الْوَدَاعِ^(١)، فَمِنَّا مَنْ أَهْلٌ بِعُمْرَةِ، وَمِنَّا مَنْ أَهْلٌ بِحَجَّ
وَعُمْرَةِ، وَمِنَّا مَنْ أَهْلٌ بِحَجَّ، وَأَهْلٌ رَسُولُ اللَّهِ^{صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ} بِالْحَجَّ فَإِنَّمَا مَنْ
أَهْلٌ بِعُمْرَةِ فَحَلٌّ عِنْدَ قُدُومِهِ، وَإِنَّمَا مَنْ أَهْلٌ بِحَجَّ، أَوْ جَمَعَ بَيْنَ الْحَجَّ
وَالْعُمْرَةِ فَلَمْ يَحْلُوا حَتَّى كَانَ يَوْمُ النَّحرِ^(٢). مُتَفَقُ عَلَيْهِ^(٣).

بَابُ الْإِحْرَامِ وَمَا يَتَعَلَّقُ بِهِ

الإهلال عند مسجد ذي الحليفة:

٧٤٥ - عَنْ أَبْنَى عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: مَا أَهْلٌ رَسُولُ اللَّهِ^{صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ} إِلَّا مَنْ عِنْدِ الْمَسْجِدِ^(٤). مُتَفَقُ عَلَيْهِ^(٥).

(١) [كان ذلك سنة عشر].

(٢) [الإهلال هنا رفع الصوت بالتلبية. ووجوه الإحرام ثلاثة. إفراد وهو إحرام بالحج فقط. وقرآن وهو بالحج مع العمرة. وتمنع وهو بالعمرة في أشهر الحج ثم يهل بالحج من مكة يوم التروية. والثابت من وجوه كثيرة جداً أن النبي^{صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ} ، أمر القارئين والمفردین بفسخ حجهم إلى العمرة لمن لم يكن ساق الهدي معه. وألزمهم عند انتهاءهم من آخر شوط في السعي للعمرة أن يحلقوا رؤوسهم و يجعلوها عمرة. وقال: «لو استقبلت من أمري ما استدبرت ما سقت الهدي ولجعلتها عمرة»، وهذا صريح في أن التمنع أفضل من القراءان والأفراد].

(٣) رواه البخاري في كتاب الحج، باب التمنع والإقرار، والإفراد بالحج، ج ١ ص ٢٧٢، ورواه مسلم في كتاب الحج، باب وجوه الإحرام، ج ٤ ص ٢٧ - ٢٨ .. .

(٤) [مسجد ذي الحليفة...].

(٥) رواه البخاري في كتاب الحج، باب الإهلال عند مسجد ذي الحليفة، ج ١ ص ٢٦٨، ورواه مسلم في كتاب الحج، باب أمر أهل المدينة بالإحرام من ذي الحليفة، ج ٤ ص ٨ .. .

رفع الصوت بالإهلال:

٧٤٦ - وَعَنْ خَلَادِ بْنِ السَّائِبِ عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَتَانِي جِبْرِيلُ، فَأَمْرَنِي أَنْ آمِرَ أَصْحَابِي أَنْ يَرْفَعُوا أَصْوَاتَهُمْ بِالإِهْلَالِ». رَوَاهُ الْخَمْسَةُ ^(١). وَصَحَّحَهُ التَّرْمِذِيُّ وَابْنُ حِبَّانَ.

الاغتسال عند الإحرام:

٧٤٧ - وَعَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَجَرَّدَ لِإِهْلَالِهِ وَأَغْتَسَلَ. رَوَاهُ التَّرْمِذِيُّ ^(٢)، وَحَسَنَهُ.

ما لا يجوز للمحرم أن يلبسه:

٧٤٨ - وَعَنْ أَبْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ سُئِلَ مَا يَلْبِسُ الْمُحْرِمُ مِنَ الثِّيَابِ. قَالَ: «لَا يَلْبِسُ الْقَمِيصَ، وَلَا الْعَمَائِمَ، وَلَا السَّرَاوِيلَاتِ، وَلَا الْبَرَانِسَ، وَلَا الْخِفَافَ، إِلَّا أَحَدٌ لَا يَجِدُ نَعْلَيْنِ فَلَيَلْبِسِ الْخُفَفَينِ وَلَيَقْطَعُهُمَا أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ، وَلَا تَلْبِسُوا شَيْئًا مِنَ

(١) رواه أبو داود في كتاب المنسك، باب كيف التلبية، ج ٢ ص ١٦٣ ، ورواه الإمام أحمد في مسنده، ج ٤ ص ٥٥ ... ٥٥

(٢) رواه الترمذى في كتاب الحج، باب ما جاء في الاغتسال عند الإحرام، ج ٢ ص ١٦٣ ... ١٦٣

الثِّيَابُ مَسْهُ الرَّزَعْفَرَانُ وَلَا الْوَرْسُ^(١) . مُتَفَقُ عَلَيْهِ^(٢) وَاللَّفظُ لِمُسْلِمٍ .

التطيب عند الإحرام:

٧٤٩ – وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كُنْتُ أَطِيبُ رَسُولَ اللَّهِ^{صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ} لِأَخْرَاهِهِ قَبْلَ أَنْ يُحْرِمَ، وَلِحِلَّهِ قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ بِالْبَيْتِ . مُتَفَقُ عَلَيْهِ^(٣) .

نهي المحرم عن النكاح والخطبة:

٧٥٠ – وَعَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ^{صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ} قَالَ: «لَا يَنْكِحُ الْمُحْرِمُ، وَلَا يُنْكِحُ، وَلَا يَخْطُبُ» . رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(٤) .

(١) وفي رواية لأحمد قال: سمعت رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) يقول على هذا المنبر. وفي رواية للدارقطني: أن رجلاً نادى في المسجد: ماذا يترك المحرم؟ وعن ابن عباس قال: سمعت رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) يخطب بعرفات: «من لم يجد إزاراً فليلبس سراويل». ومن لم يجد نعلين فليلبس خفين». متفق عليه، وفي رواية لأحمد عن عمرو بن دينار أنه سأله ابن عباس: ولم يقل ليقطعاً؟ قال: لا. قال المجد بن تيمية: وهذا بظاهره ناسخ لحديث ابن عمر: «يقطع الخفين»، لأنه قال بعرفات في وقت الحاجة. وحدثت ابن عمر كان بالمدينة كما سبق في رواية أحمد والدارقطني، وهذا يدل على أن النعل هو ما كان غير ساتر للكعب. وإن كان يعني ظاهر القدم والعقب [.] .

(٢) رواه البخاري في كتاب الحج، باب ما لا يلبس المحرم من الثياب، ج ١ ص ٢٦٨ ، ورواه مسلم في كتاب الحج، باب ما يباح للمحرم، ج ٤ ص ٢ .

(٣) رواه البخاري في كتاب الحج، باب الطيب عند الإحرام، ج ١ ص ٢٦٨ ، ورواه مسلم في كتاب الحج، باب الطيب للمحرم عند الإحرام، ج ٤ ص ١٠ .

(٤) رواه مسلم في كتاب النكاح، باب تحريم نكاح المحرم وكراهة خطبته، ج ٤ ص ١٣٦ .

تحريم الصيد للمحرم:

٧٥١ - وَعَنْ أَبِي قَتَادَةَ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فِي قِصَّةِ صَيْدِهِ الْحِمَارِ الْوَحْشِيِّ، وَهُوَ غَيْرُ مُحْرَمٍ، قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِأَصْحَابِهِ، وَكَانُوا مُحْرَمِينَ - : « هَلْ مِنْكُمْ أَحَدٌ أَمْرَهُ أَوْ أَشَارَ إِلَيْهِ بِشَيْءٍ؟ » قَالُوا: لَا. قَالَ: « فَكُلُّوا مَا بَقِيَ مِنْ لَحْمِهِ ». مُتَفَقُ عَلَيْهِ (١).

٧٥٢ - وَعَنِ الصَّعْبِ بْنِ جَشَّامَةَ الْلَّيْثِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّهُ أَهْدَى لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ حِمَاراً وَحَشِيشَا، وَهُوَ بِالْأَبْوَاءِ، أَوْ بِوَدَانِ . فَرَدَهُ عَلَيْهِ، وَقَالَ: « إِنَّا لَمْ نَرَدْهُ عَلَيْكَ إِلَّا أَنَا حُرْمٌ (٢) ». مُتَفَقُ عَلَيْهِ (٣).

ما يجوز للمحرم قتله من الدواب:

٧٥٣ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « خَمْسٌ مِنَ الدَّوَابِ كُلُّهُنَّ فَوَاسِقُ، يُقْتَلُنَّ فِي الْحِلْلِ وَالْحَرَمِ :

(١) رواه البخاري في كتاب الصيد، باب لا يشير المحرم إلى الصيد لكي يصطاده الحال، ج ١ ص ٣١٤، ورواه مسلم في كتاب الحج، باب تحريم الصيد للمحرم، ج ٤ ص ٤٦.

(٢) [إنما رده النبي ﷺ لأن الصعب كان قد صاده له ﷺ] وأبو قتادة صاده لنفسه. وكان ذلك عام الحديبية. وقصة الصعب في حجة الوداع. والأبواه جبل من أعمال الفرع - بضمتين - ووادان موضع قرب الجحفة. والشك من الرواية []

(٣) رواه البخاري في كتاب الصيد، باب إذا أهدى للمحرم حماراً وحشياً لم يقبل، ج ١ ص ٣١٤، ورواه مسلم في كتاب الحج، باب تحريم الصيد للمحرم، ج ٤ ص ١٣ ..

الْعَقَرَبُ، وَالْجِدَاءُ، وَالْغَرَابُ، وَالْفَأْرَةُ. وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ». مُتَّفِقٌ عَلَيْهِ (١).

احتجام المحرم:

٧٥٤ - وَعَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ: «أَحْتَاجَمْ وَهُوَ مَحْرُمٌ». مُتَّفِقٌ عَلَيْهِ (٢).

جواز حلق المحرم رأسه إذا كان به أذى،
ووجوب الفدية في ذلك:

٧٥٥ - وَعَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: حُمِلْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ والقُمْلُ يَتَشَائِرُ عَلَى وَجْهِي، فَقَالَ: «مَا كُنْتُ أَرَى الْوَجْعَ بِلَغَ إِلَيْكَ مَا أَرَى، أَتَجْدُ شَاءَ؟» قُلْتُ: لَا. قَالَ: «فَصُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، أَوْ أَطْعِمْ سِتَّةَ مَسَاكِينَ، لِكُلِّ مِسْكِينٍ نِصْفُ صَاعٍ». مُتَّفِقٌ عَلَيْهِ (٣).

تحريم مكة وصيدها وشجرها:

٧٥٦ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: لَمَا فَتَحَ اللَّهُ تَعَالَى عَلَى رَسُولِهِ ﷺ مَكَّةَ، قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي النَّاسِ. فَحَمَدَ اللَّهُ

(١) رواه البخاري في كتاب الصيد، باب ما يقتل المحرم من الدواب، ج ١ ص ٣١٤ ..

(٢) رواه البخاري في كتاب الصيد، باب الحجامة للمحرم، ج ١ ص ٣١٦، ورواه مسلم في كتاب الحج، باب جواز الحجامة للمحرم، ج ٤ ص ٢٢ ..

(٣) رواه مسلم في كتاب الحج، باب جواز حلق الرأس للمحرم إذا كان به أذى ووجوب الفدية، وبيان قدرها، ج ٤ ص ٢١ - ٢٢ ..

وَأَنْتَ عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ حَبَسَ عَنْ مَكَّةَ الْفِيلَ، وَسَلَطَ عَلَيْهَا رَسُولُهُ وَالْمُؤْمِنِينَ، وَإِنَّهَا لَمْ تَحْلُّ لِأَحَدٍ كَانَ قَبْلِي، وَإِنَّمَا أُحِلَّتْ لِي سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ، وَإِنَّهَا لَنْ تَحْلُّ لِأَحَدٍ بَعْدِي، فَلَا يُنَفِّرُ صَيْدُهَا، وَلَا يُخْتَلِّ شَوْكُهَا^(١)»، وَلَا تَحْلُّ سَاقِطَتُهَا إِلَّا لِمُنْشِدٍ^(٢)، وَمَنْ قُتِلَ لَهُ قَبْلُ فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ^(٣)». فَقَالَ الْعَبَّاسُ: إِلَّا إِلَّا إِذْخَرْ، يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَإِنَّا نَجْعَلُهُ فِي قُبُورَنَا وَبِيُوتَنَا، فَقَالَ: «إِلَّا إِلَّا إِذْخَرْ». مُتَفَقُ عَلَيْهِ^(٤).

٧٥٧ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَيْدٍ بْنِ عَاصِمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ إِبْرَاهِيمَ حَرَمَ مَكَّةَ وَدَعَا لِأَهْلِهَا، وَإِنَّ حَرَمَتُ الْمَدِينَةَ كَمَا حَرَمَ إِبْرَاهِيمَ مَكَّةَ. وَإِنِّي دَعَوْتُ فِي صَاعِهَا وَمَدَّهَا بِمِثْلِ مَا دَعَاهُ إِبْرَاهِيمُ لِأَهْلِ مَكَّةَ». مُتَفَقُ عَلَيْهِ^(٥).

فضل المدينة:

٧٥٨ - وَعَنْ عَلَيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْمَدِينَةُ حَرَامٌ مَا بَيْنَ عَيْنِ إِلَى ثُورٍ^(٦)». رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(٧).

(١) أي لا يقطع ولا يؤخذ.

(٢) الساقطة اللقطة والمنشد الذي يعرف اللقطة ويرشد إليها.

(٣) [إما بأخذ الذبة أو القصاص...].

(٤) رواه مسلم في كتاب الحج، باب تحريم مكة وصيدها وخلامها وشجرها، ج ٤ ص ١١٠.

(٥) رواه مسلم في كتاب الحج، باب فضل المدينة، ج ٤ ص ١١٢.

(٦) [قال التوربشي في شرح المصايب: في بعض طرقه «ما بين عاثر إلى كذا»، وقال مصعب بن الزبير: لا يعرف بالمدينة عابر ولا ثور. وقد ذهب بعض أهل العلم إلى =

بَابُ صِفَةِ الْحَجَّ وَدُخُولِ مَكَّةَ

صفة حجة النبي ﷺ:

٧٥٩ — عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حَجَّ فَخَرَجْنَا مَعَهُ، حَتَّى إِذَا أَتَيْنَا ذَالْمُلْكِيَّةَ، فَوَلَدْتُ أَسْمَاءً بْنَتِ عُمَيْسٍ^(١)، فَقَالَ: «أَغْتَسِلِي وَأَسْتَفِرِي بِثُوبٍ^(٢)، وَأَحْرِمِي» وَصَلَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْمَسْجِدِ، ثُمَّ رَكِبَ الْقَصْوَاءَ^(٣)، حَتَّى إِذَا آسَتَوْتُ بِهِ عَلَى الْبَيْدَاءِ أَهَلَّ بِالتَّوْحِيدِ: «لَيْكَ اللَّهُمَّ لَيْكَ^(٤)، لَيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَيْكَ، إِنَّ الْحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكُ، لَا شَرِيكَ لَكَ»

تاویله أنه (عليه) حرم من المدينة قدر ما بين غير إلى ثور بمكة. قال: وبمكة جبل يقال له: غير عدي. وثور يقال له: المحل. وكان ثور بن عبد مناة بن أدد بن طابخة يتزله واشتهر به وغلب عليه ذلك حتى قيل للجبل ثور. ويحتمل أنه أراد بهما الحرتين فشيءاً إحدى الحرتين بغير لتوه وسطه ونشوزه. والأخرى بثور لامتناعه تشبيهاً بثور الوحش، أو أراد بهما مازمي المدينة. والمأزم الطريق بين الجبلين. قال: وإنما جوزنا الاحتمال لما لم نجد بالمدينة جبلًا يعرف بواحد منها [.]

والحديث رواه مسلم في كتاب الحج، باب فضل المدينة، ج ٤ ص ١١٥ .

(١) [هي امرأة أبي بكر الصديق رضي الله عنهمَا. ولدت له محمداً].

(٢) [هو جعله كفر الدابة، تشد على وسطها شيئاً ثم تأخذ خرقة عريضة تشد طرفيهَا من ورائها وقدامها].

(٣) [لقب ناقة النبي صلى الله عليه وسلم].

(٤) [ليك : إجابة بعد إجابة . . .].

حتى إذا أتينا البيت أسلم الرُّكْنَ^(١)، فرمل^(٢) ثلاثاً ومشى أربعاء، ثم أتى مقام إبراهيم فصلَى، ثم رجع إلى الرُّكْنِ فاستلمه، ثم خرج من الباب إلى الصفا، فلما دنا من الصفا قرأ: «إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ»: «أَبْدِأْ بِمَا بَدَأَ اللَّهُ بِهِ» فرقى الصفا، حتى رأى البيت، فاستقبل القبلة، فوحَّدَ الله وكبَرَه وقال: «لَا إِلَهَ إِلَّا الله وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ، وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، لَا إِلَهَ إِلَّا الله وَحْدَهُ، أَنْجَزَ وَعْدَهُ، وَنَصَرَ عَبْدَهُ، وَهَزَمَ الْأَخْرَابَ وَحْدَهُ». ثم دعا بين ذلك قال مثل هذا ثلث مرات، ثم نزل إلى المروة، حتى إذا صعدنا مشى حتى أتى المروة، ففعل على المروة، كما فعل على الصفا - وذكر الحديث - وفيه: فلما كان يوم التروية^(٤) توجهوا إلى منى، وركب النبي ﷺ، فصلَى بها الظهر، والعصر، والمغرب، والعشاء، والفجر، ثم مكث قليلاً حتى طلعت الشمس، فاجاز حتى أتى عرفة. فوحَّد القبة قد ضربت له بنمرة^(٥) فنزل بها، حتى إذا زاغت الشمس أمر بالقصواد، فرحلت له، فأتى بطن الوادي، فخطب

(١) [أي الحجر الأسود].

(٢) [أي هرول مسرعاً في نشاط وقوه].

(٣) [قال القاضي عياض: فيه إسقاط لفظة لا بد منها، وهي: حتى انصبت قدماء رمل في بطن الوادي. وقد ثبتت في غير رواية مسلم].

(٤) [هو الثامن من ذي الحجة سمي بذلك لأنهم يملئون فيه قربهم لعرفة].

(٥) [قرية قبل عرفة بقليل].

الناس، ثم أذن ثم أقام، فصلى الظهر، ثم أقام فصلى العصر، ولم يصل بيهما شيئاً، ثم ركب حتى أتى الموقف فجعل بطن ناقته القصوأ إلى الصخرات، وجعل حبل المشاة^(١) بين يديه وأستقبل القبلة، فلم يزل واقفاً حتى غربت الشمس، وذهبت الصفرة قليلاً، حتى غاب الفرس، ودفع، وقد شنق للقصوأ الزمام^(٢) حتى إن رأسها ليصيب موتك رحيله، ويقول بيده اليمنى: «يا أيها الناس، السكينة، السكينة» وكلما أتى حبلاً من العجال^(٣) أرخي لها قليلاً حتى تصعد. حتى أتى المزدلفة، فصلى بها المغرب والعشاء، بأذان واحد وإقامتين، ولم يسبع^(٤) بيهما شيئاً، ثم اضطجع حتى طلع الفجر، وصلى الفجر، حين تبين له الصبح بأذان وإقامة ثم ركب حتى أتى المشعر الحرام، فاستقبل القبلة، فدعاه، وكبره، وهله، فلم يزل واقفاً حتى أسفر جداً، فدفع قبل أن تطلع الشمس، حتى أتى بطن محسر^(٥) فحرك قليلاً، ثم سلك الطريق الوسطى التي تخرج على الجمرة الكبرى، حتى أتى الجمرة التي عند

(١) أي طريقهم الذي يسلكونه في الرمل: وقيل أراد صفهم ومجتمعهم في مشيهم تشبيهاً بحب الرمل [].

(٢) ضمه إليه وضيقه عليها [].

(٣) وهو ما ضخم منه وطال [. . .].

(٤) لم يصل نفلاً [].

(٥) سمي بذلك لأن فيل أصحاب الفيل حسر فيه وكل وأعنى [].

الشَّجَرَةِ^(١)، فَرَمَاهَا بِسَبْعِ حَصَابَاتٍ، يُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَابَةٍ مِنْهَا، كُلُّ حَصَابَةٍ مِثْلُ حَصَابِ الْخَدْفِ، رَمَى مِنْ بَطْنِ الْوَادِي، ثُمَّ أَنْصَرَفَ إِلَى الْمَنْحَرِ فَنَحَرَ، ثُمَّ رَكَبَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأَفَاضَ إِلَى الْبَيْتِ، فَصَلَّى بِمَكَّةَ الظُّهُورِ . رَوَاهُ مُسْلِمٌ مُطَوَّلًا^(٢) .

دعاء المحرم بعد فراغه من تلبيته:

٧٦٠ - وَعَنْ خُزَيْمَةَ بْنِ ثَابِتٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا فَرَغَ مِنْ تَلْبِيَتِهِ فِي حَجَّ أَوْ عُمْرَةِ سَأَلَ اللَّهَ رِضْوَانَهُ وَالْجَنَّةَ وَاسْتَعَاذَ بِرَحْمَتِهِ مِنَ النَّارِ . رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ^(٣)

عرفة كلها موقف:

٧٦١ - وَعَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «نَحَرْتُ هَاهُنَا، وَمِنِّي كُلُّهَا مَنْحَرٌ، فَانْحَرُوا فِي رِحَالِكُمْ، وَوَقَفْتُ هَا هُنَا وَعَرَفْتُ كُلُّهَا مَوْقِفًا، وَوَقَفْتُ هَا هُنَا وَجَمَعْ كُلُّهَا مَوْقِفًا» . رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(٤) . . .

مكان الدخول والخروج من مكة:

٧٦٢ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا جَاءَ إِلَى

(١) [هي متنه منى من جهة مكة. وسميت جمرة لاجتماع الناس. يقال: أحمر بنو فلان إذا اجتمعوا].

(٢) رواه مسلم في كتاب الحج، باب حجة النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ج ٤ ص ٣٩ - ٤٢.

(٣) [في إسناده صالح بن محمد بن أبي زائدة أبو واقد الليثي ضعيف].

(٤) [أي مزدلفة].

(٥) رواه مسلم في كتاب الحج، باب ما جاء أن عرفة كلها موقف، ج ٤، ص ٤٥ . . .

مَكَّةَ دَخَلُوا مِنْ أَعْلَاهَا، وَخَرَجَ مِنْ أَسْفَلِهَا^(١). مُتَفَقُ عَلَيْهِ^(٢).

استحباب الاغتسال لمن أراد دخول مكة:

٧٦٣ - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رضيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّهُ كَانَ لَا يَقْدُمُ مَكَّةَ إِلَّا بَاتٍ بِذِي طُورِي^(٣) حَتَّى يُصْبِحَ وَيَغْتَسِلَ، وَيَذْكُرُ ذَلِكَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. مُتَفَقُ عَلَيْهِ^(٤).

تقبيل الحجر الأسود والسجود عليه:

٧٦٤ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّهُ كَانَ يُقْبِلُ الْحَجَرَ الْأَسْوَدَ وَيَسْجُدُ عَلَيْهِ. رَوَاهُ الْحَاكَمُ^(٥) مَرْفُوعًا وَالبَيْهَقِيُّ مَوْقُوفًا.

الرمل والمشي في الطواف:

٧٦٥ - وَعَنْهُ رضيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أَمْرَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ: «أَنْ يَرْمُلُوا ثَلَاثَةَ أَشْوَاطٍ وَيَمْشُوا أَرْبَعًا، مَا بَيْنَ الرُّكْنَيْنِ». مُتَفَقُ عَلَيْهِ^(٦).

(١) [أعلاها طريق المحجون وأفلها طريق كدى الذي يسمى اليوم بطريق جروول].

(٢) رواه البخاري في كتاب الحج، باب من أين يخرج من مكة، ج ١ ص ٢٧٥ ، ورواه مسلم في كتاب الحج، باب استحباب دخول مكة من الشبا العليا، إلخ، ج ٤ ص ٦٢

(٣) [هي آبار الزاهر. وتسمى اليوم الشهداء متزهه أهل مكة].

(٤) رواه البخاري في كتاب الحج، باب الإهلال مستقبل القبلة، ج ١ ص ٢٧٠

(٥) رواه الحاكم في مستدركه، ج ١ ص ٤٥٤

(٦) رواه البخاري في كتاب الحج، باب كيف كان بده الرمل، ج ١ ص ٢٧٩

٧٦٦ - وَعَنْ أَبْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّهُ كَانَ إِذَا طَافَ
بِالْبَيْتِ الطَّوَافَ الْأَوَّلَ حَبَّ ثَلَاثَةً، وَمَشَى أَرْبَعاً.

وَفِي رِوَايَةٍ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِذَا طَافَ فِي الْحَجَّ أَوِ الْعُمَرَةِ
أَوَّلَ مَا يَقْدُمُ فَإِنَّهُ يَسْعَى ثَلَاثَةً أَطْوَافًا بِالْبَيْتِ وَيَمْشِي أَرْبَعَةً . مُتَفَقُ
عَلَيْهِ (١).

استلام الركنين اليمانيين :

٧٦٧ - وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «لَمْ أَرْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَسْتَلِمُ
مِنَ الْبَيْتِ غَيْرَ الرُّكْنَيْنِ الْيَمَانِيَّيْنِ» . رَوَاهُ مُسْلِمٌ (٢) .

تقبيل الحجر الأسود :

٧٦٨ - وَعَنْ عُمَرَ أَنَّهُ قَبَلَ الْحَجَرَ وَقَالَ: إِنِّي أَعْلَمُ أَنَّكَ حَجَرٌ لَا
تَضُرُّ وَلَا تَنْفَعُ، وَلَوْلَا أَنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُقْبِلُكَ مَا قَبَلْتُكَ (٣) .

(١) رواه مسلم في كتاب الحج، باب استحباب الرمل في السطوف وال عمرة، ج ٤ ص ٦٤.

(٢) روه البخاري في كتاب الحج، باب من لم يستلم إلا الركنين اليمانيين، ج ١ ص ٢٨٠ ، ورواه مسلم في كتاب الحج، بباب استحباب استلام الركنين اليمانيين، ج ٤ ص ٦٦.

(٣) قال النووي في شرح مسلم: أراد به بيان الحث على الاقتداء برسول الله ﷺ في
تقبيله. ونبه على أنه لو لا الاقتداء به لما فعله. وإنما قال: وإنك لا تضر ولا تنفع
لثلا يغتر بعض قرباني العهد بالإسلام الذين كانوا ألفوا عبادة الأحجار وتعظيمها رجاء
نفعها وخوف الضرر بالقصیر في تعظيمها، وكان العهد قريباً بذلك، فخاف عمر أن
يراه بعضهم يقبله ويعتني به فيشيشه عليه، فبين أنه حجر مخلوق كباقي المخلوقات التي
لا تضر ولا تنفع وأشاع عمر هذا في الموسم ليشهد في البلدان ويحفظ عنه أهل

مُتَفَقُ عَلَيْهِ^(١)

استلام الحجر بمحجن:

٧٦٩ - وَعَنْ أَبِي الطَّفَيْلِ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَطْوُفُ بِالبَيْتِ وَيَسْتَلِمُ الرُّكْنَ بِمَحْجَنٍ مَعَهُ، وَيُقَبِّلُ الْمَحْجَنَ^(٢). رَوَاهُ مُسْتَمٌ^(٣).

الاضطباب في الطواف:

٧٧٠ - وَعَنْ يَعْلَى بْنِ أُمَيَّةَ قَالَ: طَافَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُضْطَبِعًا^(٤) بِزَرْدٍ أَخْضَرَ. رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا النَّسَائِيُّ، وَصَحَّحَهُ التَّرْمِذِيُّ^(٥).

الموسم اهـ . [ولم يكن يستلم من الكعبة إلا الركن اليماني والحجر الأسود لأنهما على قواعد إبراهيم . وليس في الأرض حجر ولا غيره يقبل أو يستلم إلا هذين فقط . وما عدا ذلك من قبرنبي أو ولبي ، أو أثره من حجر أو شجر أو ثوب فتقبيله والتمسح به فجاهلية وعمل شركي . ولقد وقع ما خشيه عمر (رضي الله عنه) حتى أصبح كثير من القبور والأحجار يبعد وينسلك له هذه المناسك ، فلا حول ولا قوة إلا بالله].

(١) رواه البخاري في كتاب الحج ، باب تقبيل الحجر ، ج ١ ص ٢٨٠ ، ورواه مسلم في كتاب الحج ، باب استحباب تقبيل الحجر الأسود في الطواف ، ج ٤ ص ٦٧ ..

(٢) [المَحْجَنُ عَصَا مَعْقُوفَةُ الظَّرْفِ].

(٣) رواه مسلم في كتاب الحج ، باب جواز الطواف على بغير وغيره إلخ ، ج ٤ ص ٦٨ ..

(٤) [الاضطباب جعل طرف الرداء الأيمن من تحت الأبط الأيمن على العائق الأيسر].

(٥) رواه الترمذى في كتاب الحج ، باب ما جاء أن النبي ﷺ طاف مضطبًا ، ج ٢ ص ١٧٥ ، ورواه الإمام أحمد في مسنده ، ج ٤ ص ٢٢٤ .

التلبية والتکبیر إذا غدا من منى إلى عرفة:

٧٧١ - وَعَنْ أَنَسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ يُهْلِكُ مِنَا الْمُهَلَّ فَلَا يُنْكِرُ عَلَيْهِ، وَيُكَبِّرُ مِنَا الْمُكَبِّرُ فَلَا يُنْكِرُ عَلَيْهِ. مُتَفَقُ عَلَيْهِ^(١).

تقديم الضعفة من النساء وغيرهن من مزدلفة
إلى مني في أواخر الليل قبل زحمة الناس:

٧٧٢ - وَعَنْ أَبْنَ عَبَاسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: بَعْثَني النَّبِيُّ ﷺ فِي الثَّقْلِ، أَوْ قَالَ فِي الْضَّعْفَةِ مِنْ جَمْعٍ^(٢) بِلِيلٍ. مُتَفَقُ عَلَيْهِ^(٣).

٧٧٣ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: أَسْتَأْذِنْتُ سَوْدَةَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لِيَلَّةَ الْمُزْدَلْفَةِ: أَنْ تَدْفَعَ قَبْلَهُ، وَكَانَتْ ثِبَطَةً - يَعْنِي ثَقِيلَةً - فَأَذِنَ لَهَا . مُتَفَقُ عَلَيْهِ^(٤).

(١) رواه البخاري في كتاب الحج ، باب التلبية والتکبیر إذا غدا من مني إلى عرفة ، ج ١ ص ٢٨٨ ، ورواه مسلم في كتاب الحج ، باب التلبية والتکبیر في الذهاب من مني إلى عرفات ، ج ٤ ص ٧٢ ...

(٢) أي من مزدلفة قبل الفجر مع النساء والضعفاء ليرموا الجمرة قبل الزحام

(٣) رواه مسلم في كتاب الحج ، باب استحباب تقديم دفع الضعفة من النساء وغيرهن من مزدلفة إلى مني ، ج ٤ ص ٧٧ . . .

(٤) رواه البخاري في كتاب الحج ، باب من قدم ضعفة أهله بليل فيقفون بالمزدلفة ويدعون ج ١ ص ٢٩١ . . .

وقت الرمي :

٧٧٤ – وَعَنْ أَبْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَرْمُوا الْجَمْرَةَ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ». رَوَاهُ الْخَمْسَةُ^(١) إِلَّا النَّسَائِيُّ، وَفِيهِ آنِقَطَاعٌ.

٧٧٥ – وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: أَرْسَلَ النَّبِيُّ ﷺ يَامَ سَلَمَةَ لِيَلَةَ النُّحُرِ، فَرَمَتِ الْجَمْرَةَ قَبْلَ الْفَجْرِ، ثُمَّ مَضَتْ فَأَفَاضَتْ. رَوَاهُ أَبُو دَاؤُدَ^(٢) وَإِسْنَادُهُ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ.

من أدرك عرفة فقد أدرك الحج :

٧٧٦ – وَعَنْ عُرْوَةَ بْنِ مُضْرِسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ شَهِدَ صَلَاتَنَا هَذِهِ - يَعْنِي بِالْمُزْدَلْفَةِ - فَوَقَفَ مَعَنَا حَتَّى نَدْفَعَ، وَقَدْ وَقَفَ بِعِرْفَةَ قَبْلَ ذَلِكَ لَيْلًا أَوْ نَهارًا، فَقَدْ تَمَ حَجُّهُ وَقَضَى تَفَثَّهُ». رَوَاهُ الْخَمْسَةُ^(٣)، وَصَحَّحَهُ التَّرْمِذِيُّ وَابْنُ خُزَيْمَةَ.

الإفاضة قبل طلوع الشمس :

٧٧٧ – وَعَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: إِنَّ الْمُشْرِكِينَ كَانُوا لَا يُفِيظُونَ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ. وَيَقُولُونَ: أَشْرِقْ ثَبِيرُ^(٤)، وَإِنَّ النَّبِيَّ

(١) رواه ابن ماجه في كتاب المناسك، باب من تقدم من جمع إلى مني لرمي الجمار، ج ٢ ص ١٠٠٧ ..

(٢) رواه أبو داود في كتاب المناسك، باب التعجيل من جمع، ج ٢ ص ١٩٤ ..

(٣) رواه أبو داود في كتاب المناسك، باب من لم يدرك عرفة، ج ٢ ص ١٩٦ ..

(٤) [ثبير أعلى جبال مكة. وكانوا لا يتصوفون من مزدلفة يوم النحر حتى تشرق الشمس عالية من وراء هذا الجبل].

خَالِفَهُمْ، فَأَفَاضَ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (١) .

التلبية غداة يوم النحر:

٧٧٨ - وَعَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ وَأَسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ قَالَا: لَمْ يَزُلْ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُلَبِّي حَتَّى رَمَى جَمْرَةُ الْعَقَبَةِ . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٢) .

رمي الجمار بسبع حصيات:

٧٧٩ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ أَنَّهُ جَعَلَ الْبَيْتَ عَنْ يَسَارِهِ، وَمِنْ عَنْ يَمِينِهِ، وَرَمَى الْجَمْرَةِ بِسَبْعِ حَصَّيَاتٍ، وَقَالَ: هَذَا مَقَامُ الدِّيْنِ الَّذِي أُنْزِلَتْ عَلَيْهِ سُورَةُ الْبَقَرَةِ . مُتَفَقُّ عَلَيْهِ (٣) .

وقت الرمي:

٧٨٠ - وَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: رَمَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْجَمْرَةِ يَوْمَ النَّحْرِ ضَحَى، وَأَمَّا بَعْدَ ذَلِكَ فَإِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ . رَوَاهُ مُسْلِمٌ (٤) .

رمي الجمار الثلاث:

٧٨١ - وَعَنْ أَبْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ كَانَ يَرْمِي الْجَمْرَةَ

(١) رواه البخاري في كتاب الحج ، باب متى يدفع من جمع ، ج ١ ص ٢٩٢ ..

(٢) رواه البخاري في كتاب الحج ، باب التلبية والتکبير غداة النحر حين يرمي الجمرة ، ج ١ ص ٢٩٢ ..

(٣) رواه البخاري في كتاب الحج ، باب رمي الجمار بسبع حصيات ، ج ١ ص ٣٠١ ..

(٤) رواه مسلم في كتاب الحج ، باب وقت استعياب الرمي ، ج ٤ ص ٨٠ ..

الَّذِنِيَا^(١)، يُسْبِعُ حَصَبَاتٍ، يُكَبِّرُ عَلَى أَثْرِ كُلِّ حَصَبَةٍ، ثُمَّ يَتَقَدَّمُ، ثُمَّ يُسْهِلُ، فَيَقُومُ فَيَسْتَقْبِلُ الْقِبْلَةَ، ثُمَّ يَدْعُو وَيَرْفَعُ يَدِيهِ وَيَقُومُ طَوِيلًا، ثُمَّ يَزْرُمِي الْوُسْطَى، ثُمَّ يَأْخُذُ ذَاتَ الشَّمَالِ فَيُسْهِلُ، وَيَقُومُ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةَ، ثُمَّ يَدْعُو فَيَرْفَعُ يَدِيهِ وَيَقُومُ طَوِيلًا، ثُمَّ يَرْمِي جَمْرَةَ ذَاتِ الْعَقْبَةِ مِنَ الْوَادِي وَلَا يَقْفُزُ عَنْهَا، ثُمَّ يَنْصَرِفُ، فَيَقُولُ: هَكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ يَعْلَمُ يَفْعَلُهُ . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ^(٢).

الحلق والتقصير عند الإحلال:

٧٨٢ - وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: «اللَّهُمَّ أَرْحَمِ الْمُحَلَّقِينَ» قَالُوا: وَالْمُقَصَّرِينَ يَا رَسُولَ اللَّهِ . قَالَ فِي التَّالِيَةِ: «وَالْمُقَصَّرِينَ». مُتَفَقُّ عَلَيْهِ^(٣)

الحلق قبل الذبح ، والنحر قبل الرمي:

٧٨٣ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرُو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: وَقَفَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ، فَجَعَلُوا يَسْأَلُونَهُ، فَقَالَ رَجُلٌ . لَمْ أَشْعُرْ، فَحَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أَذْبَحَ . قَالَ: «اذْبَحْ وَلَا حَرَجْ» وَجَاءَ آخَرُ، فَقَالَ: لَمْ أَشْعُرْ، فَنَحَرْتُ قَبْلَ أَنْ أَرْمِيَ، قَالَ: «أَرْمْ وَلَا حَرَجْ» فَمَا

(١) [هي القرية من مسجد الخيف والعقبة هي التي في طرف منى من جهة مكة وهي أول الجمرات رمياً يوم النحر ، والوسطى بينهما .]

(٢) رواه البخاري في كتاب الحج ، باب إذا رمى الجمرتين يقوم ويُسهل مستقبل القبلة ،
ج ١ ص ٣٠١ - ٣٠٢ ..

(٣) رواه البخاري في كتاب الحج ، باب الحلق والتقصير عند الإحلال ، ج ١ ص ٢٩٨
ورواه مسلم في كتاب الحج ، باب تفضيل الحلق على التقصير ، ج ٤ ص ٨١ ..

سُئِلَ يَوْمَئِذٍ عَنْ شَيْءٍ قَدْمَ وَلَا أُخْرَ إِلَّا قَالَ: «أَفْعَلْ وَلَا حَرَجٌ». مُتَقَرِّبٌ
عَلَيْهِ (١).

النحر قبل الحلق:

٧٨٤ – وَعَنِ الْمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحَرَ قَبْلَ أَنْ يَحْلِقَ، وَأَمَرَ أَصْحَابَهُ بِذَلِكَ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٢).

ما يحل للحاج بعد الرمي والحلق:

٧٨٥ – وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا رَمَيْتُمْ وَحَلَقْتُمْ فَقَدْ حَلَّ لَكُمْ الظَّيْبُ وَكُلُّ شَيْءٍ إِلَّا النِّسَاءَ» رَوَاهُ
أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ (٣)، وَفِي إِسْنَادِهِ ضَعْفٌ.

تقصیر النساء:

٧٨٦ – وَعَنِ أَبْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ:
«لَيْسَ عَلَى النِّسَاءِ حَلْقٌ، وَإِنَّمَا يُقصَرُنَّ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ (٤)، بِإِسْنَادٍ
حَسِينٍ.

التخصيص لأهل السقاية في ترك المبيت بمنى ليالي التشریق:

٧٨٧ – وَعَنِ أَبْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ الْعَبَّاسَ بْنَ عَبْدِ

(١) رواه البخاري في كتاب الحج، باب الذبح قبل الحلق، ج ١ ص ٢٩٧، ورواه مسلم
في كتاب الحج، باب من حلق قبل النحر، ج ٤ ص ٨٢ - ٨٣.

(٢) رواه البخاري في كتاب الأمصار، بباب النحر قبل الحلق في الحصر، ج ١
ص ٣١١.

(٣) رواه أبو داود في كتاب المتناسك، بباب في رمي الجمار، ج ٢ ص ٢٠٢ ..

(٤) رواه أبو داود في كتاب المتناسك، بباب الحلق والتقصیر، ج ٢ ص ٢٠٣ ..

المُطَلِّبِ أَسْتَأْذَنَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَبْيَثِ بِمَكَّةَ لِيَالِيَ مِنْيَ، مِنْ أَجْلِ سِقَايَتِهِ^(١). فَأَذِنَ لَهُ . مُتَفَقُ عَلَيْهِ^(٢).

التَّرْخِيصُ لِلرِّعَاةِ أَنْ يَرْمُوا يَوْمًا وَيَدْعُوا يَوْمًا:

٧٨٨ — وَعَنْ عَاصِمِ بْنِ عَدَىٰ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَخْصَ لِرِعَاةِ الْإِبْلِ فِي الْبَيْتُوَةِ عَنْ مِنْ يَرْمُونَ يَوْمَ النَّحْرِ، ثُمَّ يَرْمُونَ الْغَدَ وَمِنْ بَعْدِ الْغَدِ، لِيَوْمَيْنِ^(٣)، ثُمَّ يَرْمُونَ يَوْمَ النَّفَرِ. رَوَاهُ الْخَمْسَةُ^(٤) وَصَحَّحَهُ التَّرْمِذِيُّ وَابْنُ حِبَّانَ.

الخطبة أيام مني:

٧٨٩ — وَعَنْ أَبِي بَكْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: خَطَبَنَا رَسُولُ اللَّهِ

(١) كانت سقاية الحاج من زرم إلى العباس بن عبد المطلب. فرخص له النبي ﷺ في ترك المبيت بمئتي ليالي التشريق لذلك. وأما غيره منم لم يكن له ضرورة ولا عذر فلا بد أن يبيت بمئتي تلك الليالي].

(٢) رواه البخاري في كتاب الحج، باب هل يبيت أصحاب السقاية وغيرهم بمكة ليالي مني، ج ١ ص ٣٠١ ..

(٣) أي يرمون اليوم الحادي عشر وهو أول أيام التشريق، واليوم الثاني عشر. ويجمعون بين رمي يومين بتقديم الرمي على يومه. وفي الترمذى والنمسائى : رخص رسول الله ﷺ لرعاء الإبل في البيوتة أن يرموا يوم النحر ثم يجعلوا رمي يومين بعد يوم النحر فيرموه في أحدهما واليوم الذي فاتهم [.

(٤) رواه أبو داود في كتاب المتناسك، باب في رمي الجمار، ج ٢ ص ٢٠٢ .

الْيَوْمَ النَّحْرِ. الْحَدِيثُ^(١). مُتَفَقُ عَلَيْهِ^(٢).

٧٩٠ - وَعَنْ سَرَّاءَ بْنِ نَبَهَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: خَطَبَنَا رَسُولُ اللَّهِ^{صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ} يَوْمَ الرُّءُوسِ فَقَالَ: «أَلَيْسَ هَذَا أَوْسَطَ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ؟» . الْحَدِيثُ^(٣) رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ^(٤) بِإِسْنَادِ حَسَنٍ .

(١) [قال ابن القيم : ثم رجع إلى منى . فخطب الناس خطبة بلية أعلمهم فيها بحرمة يوم النحر وتحريمها وفضله عند الله وحرمة مكة على جميع البلاد وأمر بالسمع والطاعة لمن فادهم بكتاب الله . وأمر الناس باخذ مناسكهم عنه . وقال : «علي لا أحج بعد عملي هذه» ، وأنزل المهاجرين والأنصار منازلهم وأمر الناس أن لا يرجعوا بعده كفاراً يضرب بعضهم رقاب بعض وأمر بالتبلیغ عنه وأخبر أنه «رب مبلغ أوعى من سامع» ، وقال : «لا يجيء جان إلا على نفسه» وفتح الله له أسماء الناس حتى سمعها أهل منى في منازلهم ، وقال : «اعبدوا ربكم وصلوا خمسكم وصوموا شهركم وأطيعوا إذا مركم تدخلوا جنة ربكم» ، وودع الناس حيثذا قالوا : حجة الوداع . والخطبة الثانية في أوسط أيام التشريق] .

(٢) رواه البخاري في كتاب الحج ، باب الخطبة أيام منى ، ج ١ ص ٢٩٩ .

(٣) [قالت : سمعت رسول الله^{صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ} يقول : «أي يوم هذا؟» قالت : وهو اليوم الذي تدعون يوم الرءوس . قالوا : الله ورسوله أعلم قال : «هذا أوسط أيام التشريق . هل تدرؤن أي بلد هذا؟» قالوا : الله ورسوله أعلم . قال : «هذا المشعر الحرام» . ثم قال : «إنني لا أدرى لعلي لا ألقاكم بعد هذا . إلا وإن دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا في بلدكم هذا حتى تلقوا ربكم فيسألهم عن أعمالكم . إلا فليلة أدناكم أتصاكم . إلا هل بلغت» ، فلما قدمنا المدينة لم يلبث إلا قليلاً حتى توفاه الله^{صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ} . وروى البيهقي عن ابن عمر قال : أنزلت سورة : «إذا جاء نصر الله» على رسول الله^{صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ} في أوسط أيام التشريق . فعرف أنه الوداع . اهـ . ويوم الرؤوس هو ثالثي يوم النحر بالاتفاق . . .] .

(٤) رواه أبو داود في كتاب المناسك ، باب أي يوم يخطب بهنى ، ج ٢ ص ١٩٧ .

أركان الحج والعمرة:

٧٩١ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهَا: «طَوَافُكِ بِالْبَيْتِ وَسَعْيُكِ بَيْنَ الصَّفَّا وَالْمَرْوَةِ يُكْفِيكِ لِحَجَّكِ وَعُمَرَ تِلْكِ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(١).

الرمل في طواف الإفاضة:

٧٩٢ - وَعَنْ أَبْنَى عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَرْمِلْ فِي السَّبْعِ الَّذِي أَفَاضَ فِيهِ. رَوَاهُ الْخَمْسَةُ^(٢) إِلَّا التَّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ.

طواف الوداع:

٧٩٣ - وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى الظَّهَرَ وَالغَصْرَ وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ، ثُمَّ رَقَدَ رَقْدَةً بِالْمُحَصَّبِ، ثُمَّ رَكِبَ إِلَى الْبَيْتِ فَطَافَ بِهِ رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ^(٣).

النزول بالمحصب:

٧٩٤ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا لَمْ تَكُنْ تَفْعُلْ ذَلِكَ -

(١) رواه مسلم في كتاب الحج، باب بيان وجوه الإحرام، ج ٤ ص ٣٤.

(٢) رواه أبو داود في كتاب المناسب، باب في الرمل، ج ٢ ص ١٧٨، ورواه ابن ماجه في كتاب المناسب، باب زيارة البيت، ج ٢ ص ١٠١٧.

(٣) رواه البخاري في كتاب الحج، باب طواف الوداع، ج ١ ص ٣٠٢.

أي التزول بالباطح - وتقول : إنما نزله رسول الله ﷺ لأنَّه كَانَ مُنْزِلًا
أشْمَحَ لُخُرُوجَه . رواه مسلم^(١) .

طوف الوداع وسقوطه عن الحائض :

٧٩٥ - وعن ابن عباس رضي الله عنهم قال : أمر الناس أن يكُونَ آخر عهدهم بالبيت ، إِلَّا أَنَّهُ خفَّ عن الحائض . متفق عليه^(٢) .

فضل الصلاة في المسجد الحرام

ومسجد رسول الله ﷺ :

٧٩٦ - وعن أبي الزبير رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ : « صلاة في مسجدي هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام ، وصلاة في المسجد الحرام أفضل من صلاة في مسجدي هذا بمائة صلاة » رواه أحمد^(٣) وصححه ابن حبان .

(١) رواه مسلم في كتاب الحج ، باب استحباب التزول بالمحصب يوم النفر والصلاحة به ، ج ٤ ص ٨٥ ..

(٢) رواه البخاري في كتاب الحج ، بباب إذا حاضرت المرأة بعد ما أفاضت ، ج ١ ص ٣٠٣ ..

(٣) رواه الإمام أحمد في مستنه . ج ٤ ص ٥ ..

بَابُ الْفَوَاتِ وَالإِحْصَارِ

الإِحْصَارُ :

٧٩٧ - عَنْ أَبْنَى عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَدْ أَحْصَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَحَلَقَ رَأْسَهُ، وَجَامِعَ نِسَاءَهُ، وَنَحَرَ هَدْيَهُ، حَتَّى آتَمَرَ عَامًا قَابِلًا^(١). رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ^(٢).

اشترط المحرم التحلل إذا كان له عذر من مرض وغيره:

٧٩٨ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: دَخَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ضُبَاعَةً بِنْتَ الرَّبِيعِ بْنَ عَبْدِ الْمُطَلَّبِ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي أُرِيدُ الْحَجَّ، وَأَنَا شَاكِيَّةٌ. فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «هُجُّيٌّ وَآشْتَرِطْيِّي أَنْ مَحْلِيَ حَيْثُ حَبَسْتَنِي» مُتَفَقُ عَلَيْهِ^(٣).

المحرم إذا كسر أو عرج:

٧٩٩ - وَعَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ الْحَاجَاجِ بْنِ عَمْرِو الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ

(١) [كان ذلك في عمرة الحديبية سنة ست التي منعه أهل مكة من إتمامها من عامه وعقد معهم صلح الحديبية فرجع صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إلى مكة معتمراً من العام القابل].

(٢) رواه البخاري في كتاب الأمصار، باب إذا أحصر المعتمر، ج ١ ص ٣١٠ ..

(٣) [شاكية: أي مريضة، ومحلي: أي إحلالي من الإحرام لـإحصاري بالمرض].

(٤) رواه مسلم في كتاب الحج، باب جواز اشتراط المحرم التحلل بعذر المرض ونحوه ..

الله عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ كُسِرَ، أَوْ عَرَجَ، فَقَدْ حَلَّ
وَعَلَيْهِ الْحَجُّ مِنْ قَابِلٍ» قَالَ عَكْرَمَةَ فَسَأَلَتْ أَبْنَى عَبَاسٍ وَأَبَا هُرَيْرَةَ
عَنْ ذَلِكَ فَقَالَا: صَدَقَ رَوَاهُ الْخَمْسَةُ ^(١)، وَحَسَنَهُ التَّرْمِذِيُّ .

*** .. ***

(١) رواه أبو داود في كتاب المنسك، باب الإحصار، ج ٢ ص ١٧٣ ..

كتاب البيوع

باب شروطه، وما نهي عنه

أي الكسب أطيب؟

٨٠٠ - عن رفاعة بن رافع رضي الله عنه أن النبي عليه سؤال: أي الكسب أطيب؟ قال: «عمل الرجل بيده، وكل بيع مبرور» رواه البزار وصححه الحاكم^(١).

بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام وشحوم الميتة:

٨٠١ - وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنهم أن رسول الله عليه يقول، عام الفتح، وهو يمكّن: «إن الله حرم بيع الخمر، والميتة، والخنزير، والأصنام» فقيل: يا رسول الله، أرأيت شحوم الميتة، فإنها تُطلى بها السفن، وتُدهن بها الجلود، ويستصبح بها الناس؟ فقال: «لا، هو حرام» ثم قال رسول الله عليه عند ذلك:

(١) رواه الحاكم في مستدركه، ج ٢ ص ١٠

فَاتَّلَ اللَّهُ الْيَهُودَ، إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَمَّا حَرَمَ عَلَيْهِمْ شُحُومَهَا جَمَلُوهُ^(١)،
ثُمَّ بَاعُوهُ فَأَكَلُوا ثُمَّنَهُ». مُتَفَقُ عَلَيْهِ^(٢).

اختلاف البيعان:

٨٠٢ - وَعَنْ آبَنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ
رَسُولَ اللَّهِ يَقُولُ: «إِذَا أَخْتَلَفَ الْمُتَبَيِّعَانِ وَلَيْسَ بَيْنَهُمَا بَيْنَهُ،
قَالُ القُولُ مَا يَقُولُ رَبُّ السُّلْعَةِ أَوْ يَتَارَكَانَ» رَوَاهُ الْخَمْسَةُ^(٣) وَصَحَّحَهُ
الْحَاكِمُ.

ثمن الكلب ومهر البغي وحلوان الكاهن:

٨٠٣ - وَعَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ^(٤) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ
اللَّهِ نَهَى: «عَنْ ثَمْنِ الْكَلْبِ، وَمَهْرِ الْبَغْيِ^(٥)، وَحُلْوَانِ
الْكَاهِنِ^(٦)». مُتَفَقُ عَلَيْهِ^(٧).

(١) [أي جمعوه ثم أذابوه احتيالاً على الوقوع في المحرم. وفي معنى هذا كل محتال
على انتهاك حرمات الله، فإن الله لا يخدع ومن احتال فيما خدع إلا نفسه].

(٢) رواه البخاري في كتاب البيوع، باب بيع الميتة والأصنام، ج ٢ ص ٢٩، ورواه مسلم
في كتاب المسافة، باب تحريم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام، ج ٥
ص ٤١.

(٣) رواه أبو داود في كتاب البيوع، باب إذا اختلف البيعان والمبيع قائم، ج ٣ ص ٢٨٥.

(٤) [هو عقبة بن عمرو].

(٥) [أجرة الزنى].

(٦) [ما يأخذه الزمال وفاتح الكتاب ونحوهما من الدجالين الذين يزعمون معرفة المستقبل
ويدعون كشف الغائب. وهذا العمل كفر بالله. وتصديقهم فيما يقولون كفر بالله].

(٧) رواه البخاري في كتاب البيوع، باب ثمن الكلب، ج ٢ ص ٢٩، ورواه مسلم في
كتاب المسافة، باب تحريم ثمن الكلب، وحلوان الكاهن ومهر البغي ، ج ٥ ص ٣٥.

بيع الحيوان واستثناء ركوبه:

٨٠٤ - وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّهُ كَانَ عَلَى جَمْلٍ لَهُ قَدْ أَعْنَى . فَأَرَادَ أَنْ يُسَيِّئَهُ . قَالَ: فَلَحِقَنِي النَّبِيُّ ﷺ، فَدَعَاهُ لِي، وَضَرَبَهُ . فَسَارَ سَيِّرًا لَمْ يَسِيرْ مِثْلَهُ، فَقَالَ: «بِعْنِيهِ بِأُوقيَّةٍ» قُلْتُ: لَا . ثُمَّ قَالَ: «بِعْنِيهِ» فَبَعْتُهُ بِأُوقيَّةٍ، وَأَشْتَرَطْتُ حُمَلَانَهُ إِلَى أَهْلِي، فَلَمَّا بَلَغْتُ أَتِيَتْهُ بِالْجَمْلِ، فَنَقَدَنِي ثُمَّنَهُ، ثُمَّ رَجَعْتُ فَأَرْسَلَ فِي أَثْرِي . فَقَالَ: «أَتَرَانِي مَا كَسْتُكَ لِأَخْذَ جَمْلَكَ؟ خُذْ جَمْلَكَ وَدَرَاهِمَكَ . فَهُوَ لَكُ (١)». مُتَفَقُ عَلَيْهِ، وَهَذَا السَّيَّاقُ لِمُسْلِمٍ (٢) .

٨٠٥ - وَعَنْهُ قَالَ: أَعْتَقَ رَجُلٌ مِنَا عَبْدًا لَهُ عَنْ دُبْرٍ (٣) وَلَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ غَيْرُهُ . فَدَعَاهُ النَّبِيُّ ﷺ فَبَاعَهُ . مُتَفَقُ عَلَيْهِ (٤) .

وقوع الفارة في السمن:

٨٠٦ - وَعَنْ مَيْمُونَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ فَأْرَةً وَقَعَتْ فِي سَمْنٍ،

(١) [قال الترمذى : احتج به أَحْمَد وَمِنْ وَاقِهِ فِي جِوازِ بَيعِ الدَّابَّةِ وَيُشَرِّطُ الْبَائِعُ لِنَفْسِهِ رَكْوِبَهَا وَقَالَ مَالِكٌ : يَجُوزُ ذَلِكَ إِذَا كَانَتْ مَسَافَةُ الرَّكْوَبِ قَرِيبَةً . وَقَالَ الشَّافِعِي وَأَبُو حِينَفَةَ وَآخَرُونَ : لَا يَجُوزُ . وَاجْبَوْا عَنْ حَدِيثِ جَابِرٍ بِأَنَّهُ قَصَّةٌ عِنْ تَسْطِرِقِ إِلَيْهَا الْاحْتِمَالَاتِ . وَبِإِنَّ النَّبِيِّ ﷺ أَرَادَ إِعْطَاءَهُ الشَّمْنَ وَلَمْ يَرِدْ حَقِيقَةُ الْبَيعِ] .

(٢) رواه مسلم في كتاب المساقاة، باب بيع البعير واستثناء ركوبه، ج ٥ ص ٥١ .

(٣) [أَيْ بَعْدِ مَوْتِهِ . . .] .

(٤) رواه البخاري في كتاب الأحكام، باب بيع الإمام على الناس أموالهم وضياعهم، ج ٤ ص ٢٤٢ .

فَمَا تَنْهَىٰ فِيهِ، فَسُئِلَ النَّبِيُّ عَنْهَا عَنْهَا. فَقَالَ: «أَلْقُوهَا وَمَا حَوْلَهَا وَكُلُوهُ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ^(۱)، وَزَادَ أَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ: فِي سَمْنٍ جَامِدٍ.

٨٠٧ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «إِذَا وَقَعَتِ الْفَأْرَةُ فِي السَّمْنِ، فَإِنْ كَانَ جَامِدًا فَالْأَلْقُوهَا وَمَا حَوْلَهَا، وَإِنْ كَانَ مَائِعًا فَلَا تَقْرِبُوهُ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاؤِدَ^(۲) وَقَدْ حَكَمَ عَلَيْهِ الْبُخَارِيُّ وَأَبُو حَاتِمٍ بِالْوَهْمِ.

ثمن السنور والكلب:

٨٠٨ - وَعَنْ أَبِي الزُّبَيرِ قَالَ: سَأَلْتُ جَابِرًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ ثَمَنِ السَّنُورِ وَالْكَلْبِ فَقَالَ: رَجَرَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ ذَلِكَ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(۳) وَالنَّسَائِيُّ وَزَادَ: إِلَّا كَلْبٌ صَيْدٌ.

الولاء لمن أعتق:

٨٠٩ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: جَاءَتِنِي بَرِيرَةً، فَقَالَتْ: إِنِّي كَانَتُ أَهْلِي عَلَى تَسْعٍ أُوَاقِ، فِي كُلِّ عَامٍ أُوقِيَّةُ، فَأَعْيُنِينِي. فَقُلْتُ: إِنْ أَحَبْ أَهْلُكِ أَنْ أَعْدُهَا لَهُمْ وَيُكُونُ وَلَاؤُكَ لِي فَعَلَتْ، فَذَهَبَتْ بَرِيرَةُ إِلَى أَهْلِهَا. فَقَالَتْ لَهُمْ: فَآبُوا عَلَيْهَا، فَجَاءَتْ

(۱) رواه البخاري في كتاب الذبائح، باب إذا وقعت الفأرة في السمون الجامد أو الذائب، ج ۳ ص ۳۱۴.

(۲) رواه أبو داود في كتاب الأطعمة، باب في الفأرة تقع في السمون، ج ۳ ص ۲۶۴.

(۳) رواه مسلم في كتاب المساقاة، باب تحريم ثمن الكلب، وحلوان الكاهن، ومهر البني، ج ۵ ص ۳۵ ..

مِنْ عِنْدِهِمْ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَالِسٌ. فَقَالَتْ: إِنِّي قَدْ عَرَضْتُ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ فَأَبَوَا إِلَّا أَنْ يَكُونَ الْوَلَاءُ لَهُمْ، فَسَمِعَ النَّبِيُّ ﷺ، فَأَخْبَرَتْ عَائِشَةَ النَّبِيِّ ﷺ. فَقَالَ: «خُذِيهَا وَآشْتَرِطِي لَهُمُ الْوَلَاءَ، فَإِنَّمَا الْوَلَاءَ لِمَنْ أَعْتَقَ» فَفَعَلَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، ثُمَّ قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي النَّاسِ، فَحَمَدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ. ثُمَّ قَالَ: «أَمَّا بَعْدُ، فَمَا بَأْلَ رِجَالٍ يَشْتَرِطُونَ شُرُوطًا لَّيْسَتْ فِي كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى؟ مَا كَانَ مِنْ شَرْطٍ لِّيَسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ فَهُوَ باطِلٌ، وَإِنْ كَانَ مِائَةً شَرْطٍ، قَضَاءُ اللَّهِ أَحَقُّ، وَشَرْطُ اللَّهِ أَوْثُقُ، وَإِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ». مُتَفَقُ عَلَيْهِ^(۱)، وَاللَّفْظُ لِبُخَارِيٍّ.

وَعِنْدَ مُسْلِمٍ قَالَ: «آشْتَرِيهَا وَأَعْتِقِيهَا وَآشْتَرِطِي لَهُمُ الْوَلَاءَ».

بيع أمهات الأولاد:

٨١٠ - وَعَنِ آبَنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: نَهَى عُمَرُ عَنْ بَيعِ أَمَهَاتِ الْأُولَادِ فَقَالَ: لَا تُبَاعُ، وَلَا تُوَهَّبُ، وَلَا تُرَوَّثُ، يَسْتَمْتَعُ بِهَا مَا بَدَأَ لَهُ. فَإِذَا مَاتَ فَهِيَ حُرَّةٌ. رَوَاهُ مَالِكُ وَالْبَيْهَقِيُّ^(۲)، وَقَالَ: رَفَعَهُ بَعْضُ الرُّوَاةِ، فَوَهَمُوا.

٨١١ - وَعَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كُتُّنَا نَبِيُّ سَرَارِيَّنَا أَمَهَاتِ

(۱) رواه البخاري في كتاب المكاتب، باب المكاتب ونجومه في كل سنة نجم، ج ٢ ص ٨٥. ورواه مسلم في كتاب العتق، باب إنما الولاء لمن أعتق، ج ٤ ص ٢١٤.

(۲) رواه البيهقي في سننه الكبرى، ج ١٠ ص ٣٤٣ ..

الأولاد، والنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَاٰلِهٖ وَسَلَّمَ حَيٌّ، لَا يَرَى بِذَلِكَ بَأْسًا. رَوَاهُ النَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَةَ^(١)، وَالسَّدَّارُ قُطْنَيُّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ.

بيع فضل الماء وضراب الجمل:

٨١٢ - وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَاٰلِهٖ وَسَلَّمَ عَنْ بَيْعِ فَضْلِ الْمَاءِ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(٢)، وَزَادَ فِي رِوَايَةٍ: وَعَنْ بَيْعِ ضِرَابِ الْجَمَلِ.

بيع عصب الفحل:

٨١٣ - وَعَنْ أَبْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَاٰلِهٖ وَسَلَّمَ عَنْ عَسْبِ الْفَحْلِ^(٣). رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ^(٤).

بيع حبل العجلة:

٨١٤ - وَعَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَاٰلِهٖ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ بَيْعِ حَبْلِ الْحَبْلَةِ، وَكَانَ بَيْعًا يَتَاعَهُ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ: كَانَ الرَّجُلُ يَتَاعَ الْجَزُورَ إِلَى أَنْ

(١) رواه ابن ماجه في كتاب العنق، باب أمهات الأولاد، ج ٢ ص ٨٤١، ورواه الإمام أحمد في مسنده، ج ٣ ص ٣٢١ ..

(٢) رواه مسلم في كتاب المساقاة، باب تحرير بيع فضل الماء، ج ٥ ص ٣٤ ..

(٣) [عصب الفحل - بفتحتين، وفتح فسكون - ماؤه، فرساً كان، أو بغيرها، أو غيرهما، وعسه أيضاً ضرابه، وإنما أراد النبي عن الكراء الذي يؤخذ عليه فحدف المضاف. وقيل يقال: الكراء عصب الفحل فلا حذف. فإن إعارة الفحل مندوب إليها].

(٤) رواه البخاري في كتاب الإجارة، باب عصب الفحل، ج ٢ ص ٣٧ ..

تَنْتَجُ النَّاقَةُ ثُمَّ تَنْتَجُ الْتَّيْ فِي بَطْنِهَا. مُتَفَقُ عَلَيْهِ^(١)، وَالْفَظُّ لِبُخَارِيٍّ .

بيع الولاء:

٨١٥ - وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ بَيعِ الْوَلَاءِ، وَعَنْ هِبَتِهِ . مُتَفَقُ عَلَيْهِ^(٢) .

بيع الحصاة وبيع الغرر:

٨١٦ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ بَيعِ الْحَصَّاَةِ^(٣) وَعَنْ بَيعِ الْغَرَرِ . رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(٤) .

بيع المبيع قبل الكيل:

٨١٧ - وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَشْتَرَ طَعَاماً فَلَا يَبْغِعُ حَتَّى يَكْتَالَهُ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(٥) .

النهي عن بيعتين في بيعة:

٨١٨ - وَعَنْهُ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «عَنْ بَيْعَتَيْنِ فِي بَيْعَةٍ»

(١) رواه البخاري في كتاب البيوع، باب بيع الغرر وحبل الجبلة، ج ٢ ص ١٧ ، ورواه مسلم في كتاب البيوع، باب تحريم بيع حبل الجبلة، ج ٥ ص ٣ ..

(٢) رواه البخاري في كتاب الفرائض، باب إثم من تبرأ من مواليه، ج ٤ ص ١٦٩ ، ورواه مسلم في كتاب العتق، باب النهي عن بيع الولاء وهبته، ج ٤ ص ٢١٦ ..

(٣) [أن يقول البائع أو المشتري: إذا نبذت إليك الحصاة فقد وجب البيع . وقيل: أن يقول بعثتك من السلع ما تقع عليه حصاتك، أو بعثك من الأرض إلى حيث تنتهي الحصاة].

(٤) رواه مسلم في كتاب البيوع، باب بطلان بيع الحصاة والبيع الذي فيه غرر، ج ٥ ص ٩ ..

(٥) رواه مسلم في كتاب البيوع، باب بطلان بيع المبيع قبل القبض، ج ٥ ص ٩ - ٨ ..

رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ، وَصَحَّحَهُ التَّرْمِذِيُّ^(١) وَابْنُ حِبَّانَ^(٢).

٨١٩ - وَلَأَبِي دَاؤِدَ^(٣): «مَنْ بَاعَ بَيْعَتَيْنِ فِي بَيْعَةٍ فَلَهُ أُوكْسُهُمَا، أَوِ الرِّبَا^(٤) .»

النهي عن أشياء عدة في البيع:

٨٢٠ - وَعَنْ عَمْرُو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَجْلُ سَلْفٌ وَبَيْعٌ، وَلَا شَرْطَانٌ فِي بَيْعٍ، وَلَا رِبْحٌ مَا لَمْ يَضْمَنْ، وَلَا بَيْعٌ مَا لَيْسَ عِنْدَكُمْ^(٥)». رَوَاهُ الْخَمْسَةُ^(٦)، وَصَحَّحَهُ التَّرْمِذِيُّ وَابْنُ حُزَيْمَةَ وَالْحَاكِمُ.

وَأَخْرَجَهُ فِي عُلُومِ الْحَدِيثِ مِنْ رِوَايَةِ أَبِي حَيْنَةَ عَنْ عَمْرُو الْمَذْكُورِ بِلْفَظِ: نَهَى عَنْ بَيْعٍ وَشَرْطٍ، وَمِنْ هَذَا الْوَجْهِ أَخْرَجَهُ الطَّبَرَانِيُّ فِي الْأُوْسَطِ، وَهُوَ غَرِيبٌ.

(١) رواه الترمذى في كتاب البيوع، بباب ما جاء في النهى عن بيعتين في بيع، ج ٢ ص ٣٥٠، ورواه الإمام أحمد في مسنده، ج ٢ ص ١٧٤ - ١٧٥ .

(٢) [ورواه أيضاً مالك في بلاغاته - وهي صحيحة - والشافعى ورجال أحمد رجال الصحيح . وصورته: أن يقول: هو بالف نقداً أو الفين نسبية . وعلة النهى عدم استقرار الشمن].

(٣) رواه أبو داود في كتاب البيوع، بباب من باع بيعتين من بيع، ج ٣ ص ٢٧٤ .

(٤) [الأوكس الأنقص، أو الربا أي إنه إذا أخذ الشمن الأكثر وقع في الربا المحرم].

(٥) [صورة السلف والبيع: أن يفرض قرضان ثم يبایع عليه بیعاً يزداد عليه . وهو فاسد، لأن إثنايماً أقر به على أن ينقصه من الشمن . والشيطان أن يقول: بعثك هذا بالف نقداً أو بالفين نسبية . وربما ما لم يضمن أن يأخذ ربتعة سلعة قبل قبضها .].

(٦) رواه أبو داود في كتاب البيوع، بباب في الرجل بيع ما ليس عنده، ج ٣ ص ٢٨٣ .

بيع العربان:

٨٢١ - وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ بَيعِ الْعُرْبَانِ^(١). رَوَاهُ مَالِكُ^(٢)، قَالَ: بَلَغَنِي عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعْبِ

بِهِ.

النهي عن البيع مكان الشراء:

٨٢٢ - وَعَنْ أَبْنَى عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: أَبْتَعْتُ زَيْنَةً فِي السُّوقِ، فَلَمَّا آسَتْوَجَبَتْهُ لَقِينِي رَجُلٌ فَأَعْطَانِي بِهِ رِبْحًا حَسَنًا. فَأَرْدَثْتُ أَنْ أَصْرِبَ عَلَى يَدِ الرَّجُلِ. فَأَخَذَ رَجُلٌ مِنْ خَلْفِي بِذِرَاعِي. فَالْتَّفَتْتُ، فَإِذَا هُوَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ، فَقَالَ: لَا تَبْغِهِ حَيْثُ أَبْتَعْتَهُ حَتَّى تَحُوَرَّهُ إِلَى رَحْلِكَ، فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى أَنْ تُبَاعَ السَّلْعُ حَيْثُ تُبَاعُ، حَتَّى يَحُوَرَّهَا التُّجَارُ إِلَى رِحَالِهِمْ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاؤُدَ^(٣) وَاللَّفْظُ لَهُ، وَصَحَّحَهُ أَبْنُ حِبَّانَ وَالْحَاكِمُ.

اقتضاء الذهب بالورق والعكس بالعكس:

٨٢٣ - وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي أَبْيَعُ

(١) قال بعض العلماء: إن الحديث منقطع لأنه من روایة مالك أنه بلغه عن عمرو بن شعيب ومالك لم يدركه ورواوه البهقي موصلاً. والعربان أن يدفع بعض الشمن على أنه إذا تم البيع كمل عليه وأن لم يتم لا يأخذه]. أو ما يسمى اليوم العربون.

(٢) رواه أبو داود في كتاب البيوع، باب في العربان، ج ٣ ص ١٨٣ ، وروايه ابن ماجه في كتاب التجارات، باب بيع العربان، ج ٢ ص ٧٣٨ .

(٣) رواه أبو داود في كتاب البيوع، باب في بيع الطعام قبل أن يستوفى، ج ٣ ص ٢٨٢ .

الإبل بالبيع، فأبىع بالدَّنَانِيرِ وَأَخْذُ الدَّرَاهِمَ، وأبىع بالدَّرَاهِمِ وَأَخْذُ الدَّنَانِيرَ، أَخْذُ هَذَا مِنْ هَذَا وَأَعْطِي هَذَهُ مِنْ هَذَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَأْتِي أَنْ تَأْخُذَهَا بِسْعَرٍ يَوْمَهَا مَا لَمْ تَفْتِرَا وَيَبْنَكُمَا شَيْءٌ»^(١). رواه الحمسة^(٢) وصححه الحاكم.

النهي عن النجش:

٨٢٤ - وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ النَّجَشِ^(٣) ، مُتَفَقُّ عَلَيْهِ^(٤).

المحاقلة والمزابنة والمخابرة والثنيا:

٨٢٥ - وَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ

(١) وفي نسخة بالتفصيع، فبالباء الموحدة هو بيقع الغرقد مقابر أهل المدينة، وبالتون موضع قريب من المدينة. وبالمدينة نقيع الخضمات الذي جمع فيه أسعد بن زرارة أول جمعة، ونقيع آخر حمام النبي ﷺ لإبل الصدق، لأنَّه كان يستقع فيه الماء فكلما نصب نبت مكانه الكلأ. وهو في صدر وادي العقيق من ديار مزينة، والحديث قال الترمذى: لا نعرف مرفوعاً إلا من حديث سماك بن حرب. وذكر أنه روى عن ابن عمر موقعاً. وقد أخرجته النسائي من قول ابن عمر. قال الخطاطى: واشترط أن لا يتفرقا وبينهما شيء لأن اقتضاء الدرهم من الدنانير صرف. وعقد الصرف لا يصح إلا بالتقابض.

(٢) رواه أبو داود في كتاب البيوع، باب في اقتضاء الذهب من السورق، ج ٢ ص ٢٥٠ ..

(٣) النجش: أن يمدح السلعة لينفقها ويروجها أو يزيد في ثمنها ليقع غيره فيها []. رواه البخارى في كتاب البيوع، باب النجش، ج ٢ ص ١٧ ، ورواه مسلم في كتاب البيوع، باب تحريم بيع الرجل على بيع أخيه وسممه على سومه، ج ٥ ص ٥ ..

المحاقلة، والمزاينة، والمخابرة، وعن الشّيّا، إلّا أنْ تعلَم^(١). رواه
الْخَمْسَةُ^(٢) إلّا ابن ماجة، وصَحَّحَهُ التّرمذِيُّ.

٨٢٦ - وَعَنْ أَنَّسٍ قَالَ: نَهَا رَسُولُ اللّٰهِ عَنِ الْمَحَاقَلَةِ
وَالْمَحَاضِرَةِ، وَالْمُلَامِسَةِ، وَالْمَنَابِذَةِ، وَالْمُزَابِنَةِ^(٣). رواه
البخاري^(٤).

النهي عن تلقي الركبان:

٨٢٧ - وَعَنْ طَاؤِسٍ عَنِ آبَنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُمَا قَالَ:
قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ عَنِ الْمَحَاقَلَةِ: «لَا تَلْقُوا الرُّكْبَانَ^(٥)، وَلَا يَبْعِدْ حَاضِرُ لِبَادٍ».
قُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ: مَا قَوْلُهُ: «وَلَا يَبْعِدْ حَاضِرُ لِبَادٍ؟» قَالَ: لَا يَكُونُ
لَهُ سِمْسَارًا. مُتَفَقُ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِبُخَارِيٍّ^(٦).

(١) [المحاقلة: بيع الطعام في سبله. والمزاينة بيع العنبر بالزبيب كيلاً. والمحايرة المعاملة على الأرض ببعض ما يخرج منها من الزرع. والشّيّا: أن يبيع شيئاً ويستثنى بعضه].

(٢) رواه أبو داود في كتاب البيوع، باب في المخابر، ج ٣ ص ٢٦٢، ورواه الترمذى في كتاب البيوع، باب ما جاء في النبي عن الشّيّا، ج ٢ ص ٣٧٨.

(٣) [المحاضرة: بيع التمر والحب قبل بدو صلاحته. واللامسة: أن يقول بعتك ثوبى بشريك ولا ينظر أحدهما إلى الثوب بل يلبسانه. والمنابذة: أن ينبد كل واحد ثوبه إلى الآخر بدون نظر إليه. أو إن نبذت إليك الحصاة فقد وجّب البيع. أي يجعل اللمس والنّبذ بيعاً من غير صيغة تعاقد].

(٤) رواه البخاري في كتاب المساقاة ، باب حلب الإبل على الماء، ج ٢ ص ٥٥ .. .

(٥) [هم الذين يجلبون الطعام إلى البلد. والنّهي عن ذلك لصيانتهم عن الخديعة لعدم معرفتهم السعر...].

(٦) رواه البخاري في كتاب البيوع، باب هل يبيع حاضر لباد، ج ٢ ص ١٩ .. .

٨٢٨ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «لَا تَلْقُوا الْجَلْبَ . فَمَنْ تُلْقِي فَأَشْتَرِي مِنْهُ، فَإِذَا أَتَى سَيِّدُهُ السُّوقَ فَهُوَ بِالْخَيَارِ» . رَوَاهُ مُسْلِمٌ ^(١) .

بيع الرجل على بيع أخيه :

٨٢٩ - وَعَنْ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَبْيَعَ حَاضِرٌ لِيَادِهِ، وَلَا تَنَاجِشُوا، وَلَا يَبْيَعُ الرَّجُلُ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ، وَلَا يَخْطُبُ عَلَى خَطْبَةِ أَخِيهِ، وَلَا تَسْأَلُ الْمَرْأَةَ طَلاقَ أُخْتِهَا لِتَكْفَأَ مَا فِي إِنَائِهَا ^(٢) . مُتَفَقُ عَلَيْهِ ^(٣) . وَلِمُسْلِمٍ : لَا يَسْمُمُ الْمُسْلِمَ عَلَى سَوْمِ الْمُسْلِمِ .

النهي عن التفريق بين الولد وأمه :

٨٣٠ - وَعَنْ أَبِي أَيُوبَ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ فَرَقَ بَيْنَ وَالِدَةِ وَوَلَدِهَا فَرَقَ اللَّهُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَحِبَّتِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ» . رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَصَحَّحَهُ التَّرْمِذِيُّ ^(٤) وَالْحَاكِمُ،

(١) رواه مسلم في كتاب البيوع، باب تحريم تلقي الجلب، ج ٥ ص ٥ ..

(٢) [أي ليُنقلب إلى بيتها ويعود إليها ما كانت تتمتع به اختها من الزوجية والنفقة].

(٣) رواه البخاري في كتاب البيوع، باب لا يبيع على بيع أخيه، ج ٢ ص ١٦ - ١٧ ، ورواه مسلم في كتاب البيوع، باب تحريم بيع الرجل على بيع أخيه، ج ٥ ص ٤ ..

(٤) رواه الترمذى في كتاب البيوع، باب في كراهة أن يفرق بين الأخرين ج ٢ ص ٣٧٦ ، ورواه الإمام أحمد في مسنده، ج ٥ ص ٤١٣ ..

وَلِكُنْ فِي إِسْنَادِهِ مَقَالٌ، وَلَهُ شَاهِدٌ^(۱)

النهي عن التفريق بين الإخوة:

٨٣١ - وَعَنْ عَلَيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أَمْرَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنَّ أَبْيَعَ غُلَامَيْنِ أَخْوَيْنِ، فَبِعْتُهُمَا، فَفَرَقْتُ بَيْنَهُمَا. فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: «أَدْرِكُهُمَا فَارْتَجِعُهُمَا، وَلَا تَبْعَهُمَا إِلَّا جَمِيعًا». رَوَاهُ أَحْمَدُ^(۲)، وَرِجَالُهُ ثَقَاتٌ، وَقَدْ صَحَّحَهُ أَبْنُ خُزَيْمَةَ، وَأَبْنُ الْجَارُودِ، وَأَبْنُ حِبَّانَ، وَالْحَاكِمُ، وَالْطَّبَرَانِيُّ وَأَبْنُ الْقَطَانِ.

التعিير:

٨٣٢ - وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: غَلَّ السَّعْرُ فِي الْمَدِينَةِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ النَّاسُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، غَلَّ السَّعْرُ، فَسَعَرْ لَنَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ هُوَ الْمُسَعِّرُ، الْقَابِضُ، الْبَاسِطُ، الرَّازِقُ، وَإِنِّي لَأَرْجُو أَنْ أَلْقَى اللَّهَ تَعَالَى وَلَيْسَ أَحَدٌ مِنْكُمْ

(۱) [في إسناده حسين بن عبد الله المعاافري مختلف فيه. وشاهده من حديث أبي موسى عند ابن ماجه والدارقطني بإسناد لا يأس به، بلفظ: لعن رسول الله ﷺ من فرق بين الوالد ولدته وبين الأخ وأخيه، وعن عبادة بن الصامت عند العاكم والدارقطني بإسناد ضعيف: «لا يفرق بين الأم ولدتها» قيل: إلى متى؟ قال: «حتى يبلغ الغلام وتحيسن الجارية»....].

(۲) رواه الإمام أحمد في مستنه، ج ۱ ص ۱۲۷ ..

يَطْلُبُنِي بِمَظْلَمَةٍ فِي دَمٍ وَلَا مَالٍ». رَوَاهُ الْخَمْسَةُ^(١) إِلَّا النَّسَائِيُّ، وَصَحَّحَهُ أَبْنُ حِبَّانَ^(٢).

الاحتكار:

٨٣٣ - وَعَنْ مَعْمَرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ قَالَ: «لَا يَحْتَكِرُ إِلَّا خَاطِئٌ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(٣).

بيع المصراء:

٨٣٤ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ قَالَ: «لَا تَصْرُوا إِلَيْنَا إِلَيْلًا وَالْغَنَمَ»^(٤). فَمَنِ ابْتَاعَهَا بَعْدُ فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ بَعْدَ أَنْ يَحْلِبَهَا، إِنْ شَاءَ أَمْسَكَهَا، وَإِنْ شَاءَ رَدَّهَا وَصَاعَاً مِنْ تَمْرٍ». مُتَفَقُ عَلَيْهِ^(٥).

وَلِمُسْلِمٍ: «فَهُوَ بِالْخِيَارِ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ».

(١) رواه أبو داود في كتاب البيوع، باب في التسعير، ج ٢ ص ٢٧٢ . . . ورواه الإمام أحمد بن حنبل في مسنده، ج ٣ ص ١٥٦.

(٢) [قال الحافظ في التلخيص: إسناده على شرط مسلم].

(٣) رواه الإمام مسلم في كتاب المساقاة، باب تحريم الاحتكار في الأقوات، ج ٥ ص ٥٦.

(٤) [التصريحة: ربط أخلاق الشاة أو الناقة وترك حلبيها حتى يجتمع لبنيها فيكثر. فيظن المشتري أن ذلك عادتها، وأصل التصرية: حبس الماء في مكان حتى يجتمع ويكثر].

(٥) رواه البخاري في كتاب البيوع، باب النهي للبائع أن لا يُحَفِّلُ الإبل والبقر والغنم، ج ٢ ص ١٧ - ١٨ ، ورواه مسلم في كتاب البيوع، باب حكم بيع المصراء، ج ٥ ص ٦ . . .

وفي رواية له علقها البخاري : «ورَدَ مَعَهَا صَاعِاً مِنْ طَعَامٍ ، لَا سَمَرَاءَ^(١) » قال البخاري : وَالثُّمُرُ أَكْثُرُ .

بيع المحفلة :

٨٣٥ - وَعَنْ أَبْنَى مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : مَنْ اشْتَرَى شَاةً مُحَفَّلَةً^(٢) فَرَدَهَا فَلَيْرَدَ مَعَهَا صَاعِاً . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ^(٣) ، وَزَادَ إِلَيْهِ سَمَاعِيلُ^(٤) : مِنْ تَمْرٍ .

تحرير الغش :

٨٣٦ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرَّ عَلَى صُبَرَةٍ مِنْ طَعَامٍ^(٤) . فَأَدْخَلَ يَدَهُ فِيهَا . فَنَبَّالْتُ أَصَابِعُهُ بَلَلًا . فَقَالَ : «مَا هَذَا يَا صَاحِبَ الطَّعَامِ؟» قَالَ : أَصَابِطُهُ السَّمَاءَ يَا رَسُولَ اللَّهِ . قَالَ : «أَفَلَا جَعَلْتَهُ فَوْقَ الْطَّعَامِ كَيْ يَرَاهُ النَّاسُ؟ مَنْ غَشَ فَلَيْسَ مِنِّي» . رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(٥) .

النهي عن بيع العنب لمن يتخذه خمراً :

٨٣٧ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرِيَّةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ

(١) وفي رواية لمسلم وغيره : «صاعاً من تمر لا سمراء» والسمراء الحنطة .

(٢) المحفلة : المصراة لأن اللبن حفل في ضرعها أي اجتمع .

(٣) رواه البخاري في كتاب البيوع، باب النهي للبائع أن لا يحمل الإبل والبقر والغنم، ج ٢ ص ١٨ ..

(٤) هي الطعام المجتمع كالكومة .

(٥) رواه مسلم في كتاب الإيمان، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم : «من غشنا فليس منه»، ج ١ ص ٦٩ .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ: «مَنْ حَبَسَ الْعِنْبَ أَيَّامَ الْقِطَافِ حَتَّىٰ يَبْيَعَهُ مِمْنَ يَتَخَذُهُ حَمْرًا فَقَدْ تَفَحَّمَ النَّارَ عَلَىٰ بَصِيرَةٍ». رَوَاهُ الطَّبَرَانِيُّ فِي الْأُوْسَطِ بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ.

الخرج بالضمان:

٨٣٨ - وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ: «الْخَرَاجُ بِالضَّمَانِ». رَوَاهُ الْخَمْسَةُ ^(١)، وَضَعْفَهُ الْبُخَارِيُّ، وَأَبْوَ دَاوَدَ، وَصَحَّحَهُ التَّرْمِذِيُّ، وَأَبْنُ خُزَيْمَةَ، وَأَبْنُ الْجَارُودَ، وَأَبْنُ حِبَّانَ، وَالْحَاكِمُ، وَأَبْنُ الْقَطَانِ ^(٢).

اتجار الوكيل بمال وكيله:

٨٣٩ - وَعَنْ عُرْوَةَ الْبَارِقِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ أَعْطَاهُ دِينَاراً لِيُشْتَرِي بِهِ أُصْحَيَّةً، أَوْ شَاءَ، فَاشْتَرَى بِهِ شَاتِينَ، فَبَاعَ إِحْدَاهُمَا بِدِينَارٍ، فَأَتَاهُ بِشَاءٍ وَدِينَارٍ، فَدَعَاهُ لَهُ بِالْبَرَكَةِ فِي بَيْعِهِ، فَكَانَ لَوْ آشَترَى تُرَاباً لَرِبَحٍ فِيهِ. رَوَاهُ الْخَمْسَةُ ^(٣) إِلَّا النَّسَائِيُّ.

(١) رواه أبو داود في كتاب البيوع، باب فيمن اشتري عبداً فاستعمله ثم وجد به عيّاج ٣ ص ٢٨٤ ، وزواه الترمذني في كتاب البيوع، باب فيمن يشتري العبد ويستغله ثم يجد به عيّاج، ج ٢ ص ٣٧٧ ، ورواہ الإمام أحمد في مسنده، ج ٦ ص ٤٩ .

(٢) [لهذا الحديث عند أبي داود ثلاث طرق: اثنان منها رجالهما رجال الصحيح والثالث قال فيها أبو داود: إسناده ليس بذلك. ولعله لأن فيها مسلم بن خالد الزنجي شيخ الشافعى . وهو متفق على الاستجاج به . والخرج الدخل والمنفعة: يعني أن للمشتري منفعة المبيع لأنه إذا هلك في مدة الفسخ ضمه].

(٣) رواه ابن ماجه في كتاب الصدقات، باب الأمين يتجر فيربع، ج ٢ ص ٨٠٣ .

وَقَدْ أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي ضِمْنِ حَدِيثٍ، وَلَمْ يَسْتُقْ لِفَظَهُ^(١).

٨٤٠ - وَأَوْرَدَ التَّرْمِذِيُّ لَهُ شَاهِدًا مِنْ حَدِيثِ حَكِيمٍ بْنِ حَزَامٍ.

النهي عن شراء بعض الأشياء:

٨٤١ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ
نَهَا عَنْ شِرَاءِ مَا فِي بُطُونِ الْأَنْعَامِ حَتَّى تَضَعَّ، وَعَنْ بَيْعِ مَا فِي
ضُرُوعِهَا، وَعَنْ شِرَاءِ الْعَبْدِ وَهُوَ آبِي، وَعَنْ شِرَاءِ الْمَغَانِمِ حَتَّى
تُقْسَمَ، وَعَنْ شِرَاءِ الصَّدَقَاتِ حَتَّى تُقْبَضَ، وَعَنْ ضَرْبَةِ الْغَائِصِ.
رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ^(٢) وَالبَزَارُ وَالدَّارِقُطْنِيُّ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ^(٣).

شراء السمك في الماء:

٨٤٢ - وَعَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَشْتَرُوا
السَّمَكَ فِي الْمَاءِ، إِنَّهُ غَرَرٌ». رَوَاهُ أَحْمَدُ^(٤)، وَأَشَارَ إِلَى أَنَّ الصَّوَابَ

(١) [آخرجه البخاري في عدة مواضع من كتابه. منها في آخر علامات النبوة كما هنا حرفيًّا، قال: حدثنا علي بن عبد الله حدثنا سفيان حدثنا شبيب بن غرقدة قال: سمعت الحبي يتحدثون عن عروة - الحديث. وعروة هو ابن الجعد أو ابن أبي الجعد ...].

(٢) رواه ابن ماجه في كتاب التجارات، بباب النهي عن شراء ما في بطون الأنعام، ج ٢ ص ٧٤٠.

(٣) [في إسناده شهر بن حوشب تكلم فيه ابن عدي والنسائي وقوى أمره البخاري وحسن حدبه هو وأحمد والترمذى . وله شواهد عن أبي هريرة عند أحمد وأبي داود وعن ابن عباس عند البيهقي والدارقطنى . فتعدد طرقه يشد بعضها بعضاً . وضربة الغائص أن يقول: أنا أغوص فما أخرجت فهو لك بكلذا].

(٤) رواه الإمام أحمد في مستنته، ج ١ ص ٣٨٨.

النهي عن شراء بعض الأشياء:

٨٤٣ - وَعَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ تُبَاعَ ثَمَرَةً حَتَّى تَطْعَمَ، وَلَا يُبَاعَ صُوفٌ عَلَى ظَهْرٍ، وَلَا لَبَنٌ فِي ضَرْعٍ . رَوَاهُ الطَّبرَانِيُّ فِي الْأَوْسَطِ وَالْدَّارَقُطْنِيُّ .

وَأَخْرَجَهُ أَبُو دَاؤِدَ^(٢) فِي الْمَرَاسِيلِ لِعِكْرَمَةَ، وَأَخْرَجَهُ أَيْضًا مَوْقُوفًا عَلَى أَبْنِ عَبَّاسٍ بِإِسْنَادٍ قَوِيٍّ، وَرَجَحَهُ الْبَيْهَقِيُّ^(٣) .

بيع المضامين والملاقيع:

٨٤٤ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ بَيعِ الْمَضَامِينِ وَالْمَلَاقِيعِ . رَوَاهُ الْبَزَارُ، وَفِي إِسْنَادِهِ ضَعْفٌ^(٤) .

الندب إلى الإقالة:

٨٤٥ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ

(١) [هو من روایة المسیب بن رافع عن ابن مسعود. قال البیهقی: فيه إرسال بين المسیب وبين ابن مسعود والصحیح وقفه. وكذا قال الدارقطنی].

(٢) رواه أبو داود في كتاب البيوع، باب في بيع الشمار قبل بدء صلاتها، ج ٣ ص ٢٥٢ .. ٢٥٣ ، ورواه الإمام أحمد في مستنه، ج ٦ ص ١٦٣ ..

(٣) [أي رجع وقفه. وله شاهد عند أبي يكر بن عاصم عن عمران بن حصين مرفوعاً بِإِسْنَادٍ يَحْتَاجُ بِهِ].

(٤) [في إسناده صالح بن أبي الأخضر ضعفه ابن عدي. وله شاهد عن ابن عمر عند عبد الرزاق بسنده قوي. والمضامين ما في بطن الأنثى والملاقيع ما في ظهر الفحل].

الله ﷺ : «مَنْ أَقَالَ مُسْلِمًا بِيَعْتَهُ أَقَالَ اللَّهُ عَشْرَتَهُ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدُ^(١)، وَابْنُ مَاجَهُ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَانَ وَالْحَاكِمُ.

بَابُ الْخِيَارِ

خيار المتبادران:

٨٤٦ - وَعَنْ أَبْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ : «إِذَا تَبَاعَ الرِّجَالُانِ، فَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا وَكَانَا جَمِيعاً، أَوْ يُخَيِّرُ أَحَدُهُمَا الْأَخْرَ، فَإِنْ خَيَرَ أَحَدُهُمَا الْأَخْرَ فَتَبَاعَا عَلَى ذَلِكَ فَقَدْ وَجَبَ الْبَيْعُ، وَإِنْ تَفَرَّقَا بَعْدَ أَنْ تَبَاعَا وَلَمْ يَتُرْكْ وَاحِدٌ مِنْهُمَا الْبَيْعُ فَقَدْ وَجَبَ الْبَيْعُ . مُتَفَقُ عَلَيْهِ^(٢) ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ .

٨٤٧ - وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شَعِيبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : «الْبَايِعُ وَالْمُبَتَاعُ بِالْخِيَارِ حَتَّى يَتَفَرَّقَا، إِلَّا أَنْ تَكُونَ صَفْقَةً خِيَارٍ، وَلَا يَحْلُّ لَهُ أَنْ يُفَارِقَهُ خَشْيَةً أَنْ يَسْتَقْبِلَهُ». رَوَاهُ

(١) رواه أبو داود في كتاب البيوع، باب فضل الإقالة، ج ٣ ص ٢٧٤ ، ورواه ابن ماجه في كتاب التجارات، باب الإقالة، ج ٢ ص ٧٤١ ، ورواه الإمام أحمد في مسنده، ج ٢ ص ٢٥٢ ..

(٢) رواه البخاري في كتاب البيوع، باب إذا خير أحدهما صاحبه بعد البيع فقد وجب البيع، ج ٢ ص ١٢ - ١٣ ..

الخُمْسَةُ (١) إِلَّا أَبْنَ مَاجَةَ، وَرَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ وَأَبْنُ خُرَيْمَةَ وَأَبْنُ
الْجَارُودُ .

وَفِي رِوَايَةِ: «حَتَّى يَتَفَرَّقَا عَنْ مَكَانِهِمَا» .

ما يقوله من يخدع في البيوع:

٨٤٨ — وَعَنِ أَبْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: ذَكَرَ رَجُلٌ (٢)
لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ يُخْدَعُ فِي الْبَيْعِ فَقَالَ: «إِذَا بَأَيْعَتْ فَقُلْ لَا
خِلَابَةَ» . مُتَفَقُّ عَلَيْهِ (٣) .

بَابُ الرِّبَا

لعن من يتعاطى في الربا:

٨٤٩ — عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: لَعْنَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ:
آكِلِ الرِّبَا، وَمُوْكِلِهِ، وَكَاتِبِهِ، وَشَاهِدِيهِ، وَقَالَ: «هُمْ سَوَاءٌ». رَوَاهُ
مُسْلِمٌ (٤) .

(١) رواه أبو داود في كتاب البيوع، باب في خيار المتباعين، ج ٣ ص ٣٧٣، ورواه الإمام أحمد في مستنه، ج ٢ ص ١٨٣ .

(٢) هو حبان - بفتح الحاء - بن منقذ بن عمرو وقيل: هو منقذ بن عمرو .

(٣) رواه البخاري في كتاب البيوع، باب ما يكره من الخداع في البيع، ج ٢ ص ١٣ ، ورواه مسلم في كتاب البيوع، باب من يخدع في البيع، ج ٥ ص ١١ .

(٤) رواه مسلم في كتاب المساقاة، باب لعن آكل الربا وموكله، ج ٥ ص ٥٠ .

٨٥٠ - وَلِلْبَخَارِيُّ (١) نَحْوُهُ مِنْ حَدِيثِ أَبِي جُحَيْفَةَ (٢) .

الربا ثلاثة وسبعون باباً:

٨٥١ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الرَّبَا ثَلَاثَةٌ وَسَبْعُونَ بَابًا. أَيْسَرُهَا مِثْلُ أَنْ يَنْكَحَ الرَّجُلُ أُمَّهُ، وَإِنَّ أَرْبَى الرَّبَا عِرْضُ الرَّجُلِ الْمُسْلِمِ». رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ (٣) مُخْتَصِرًا، وَالْحَاكِمُ يَتَمَامِهِ وَصَحَّحَهُ.

بيع الذهب بالذهب، والفضة بالفضة:

٨٥٢ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا تَبِيعُوا الْذَّهَبَ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ، وَلَا تُشْفُوا بِعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ»، (٤) وَلَا تَبِيعُوا التَّوْرِقَ بِالْوَرِقِ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ، وَلَا تُشْفُوا بِعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ، وَلَا تَبِيعُوا مِنْهَا غَائِبًا بِنَاجِزٍ» مُتَفَقُ عَلَيْهِ (٥).

(١) رواه البخاري في كتاب البيوع، باب موكل الربا، ج ٢ ص ٨ . . .

(٢) [لفظه عن عون بن أبي جحيفة قال: رأيت أبي اشتري عبداً حجاماً. فسألته فقال نهى النبي ﷺ: «عن ثمن الكلب وثمن الدم. ونهى عن الواشمة والموشومة وأكل الربا وموكله، ولعن المصوره».].

(٣) رواه ابن ماجه في كتاب التجازات، باب التغليظ في الربا، ج ٢ ص ٧٦٤ . . .

(٤) [أي لا تزيدوا بعضها على بعض. والشف - بكسر الشين - الربح والتزادة، وهو أيضاً النقصان. فهو من الأضداد].

(٥) رواه البخاري في كتاب البيوع، باب بيع الفضة بالفضة، ج ٢ ص ٢١ ، ورواه مسلم في كتاب المسافة، باب الربا، ج ٥ ص ٤٢ . . .

٨٥٣ - وَعَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّابِيْتِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ، وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ، وَالْبَرُّ بِالْبَرِّ، وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ، وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ، وَالْمِلْحُ بِالْمِلْحِ، مِثْلًا بِمِثْلٍ، سَوَاءً بِسَوَاءٍ، يَدَا بِيَدٍ، فَإِذَا أَخْتَلَفَتْ هَذِهِ الْأَصْنَافُ فَيَعْوَا كَيْفَ شِئْتُمْ إِذَا كَانَ يَدَا بِيَدٍ». رَوَاهُ مُسْلِمُ (١).

٨٥٤ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ وَزُنَانِ بِوْزُنِ مِثْلًا بِمِثْلٍ. وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ وَزُنَانِ بِوْزُنِ مِثْلًا بِمِثْلٍ، فَمَنْ زَادَ أَوْ أَسْتَرَادَ فَهُوَ رِبًا». رَوَاهُ مُسْلِمُ (٢).

بيع الطعام بالطعم:

٨٥٥ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ وَأَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ آتَى عَمَّلَ رَجُلًا (٣) عَلَى خَيْرٍ، فَجَاءَهُ تَمْرٌ جَنِيبٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَكُلُّ تَمْرٍ خَيْرٍ هَكَذَا؟» فَقَالَ: لَا. وَأَنَّ اللَّهَ يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّا لَنَأْخُذُ الصَّاغَ مِنْ هَذَا بِالصَّاغِينِ، وَالصَّاغِينِ بِالثَّلَاثَةِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا تَفْعَلُ، بِعِ الْجَمْعَ بِالدَّرَاهِمِ، ثُمَّ ابْتَعِ

(١) رواه مسلم في كتاب المسافة، باب الصرف وبيع الذهب بالورق، ج ٥ ص ٤٤.

(٢) رواه مسلم في كتاب المسافة، باب الصرف وبيع الذهب بالورق، ج ٥ ص ٤٥.

(٣) [هو سواد بن غزية - بوزن عطية والجنيب: تمر جيد. والجمع: كل لون من التخييل لا يعرف اسمه. وقيل: تمر مختلط من أنواع متفرقة ليس مرغوباً فيه...]

بِالدَّرَاهِمِ جَنِيَاً » وَقَالَ فِي الْمِيزَانِ مِثْلَ ذَلِكَ . مُتَفَقُ عَلَيْهِ ^(١) .
وَلِمُسْلِمٍ : « وَكَذَلِكَ الْمِيزَانُ »

بيع الصبرة المجهولة القدر:

٨٥٦ — وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: نَهَى
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ بَيعِ الصُّبْرَةِ مِنَ التَّمْرِ الَّتِي لَا يُعْلَمُ مَكِيلُهَا بِالْكَيْلِ
الْمُسَمَّى مِنَ التَّمْرِ . رَوَاهُ مُسْلِمٌ ^(٢) .

بيع الطعام بالطعام:

٨٥٧ — وَعَنْ مَعْمَرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: إِنِّي كُنْتُ
أَسْمَعُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «الطَّعَامُ بِالطَّعَامِ مِثْلًا بِمِثْلٍ» وَكَانَ
طَعَامَنَا يَوْمَئِذٍ الشَّعِيرُ . رَوَاهُ مُسْلِمٌ ^(٣) .

بيع القلادة وفيها خرز وذهب:

٨٥٨ — وَعَنْ فَضَالَةَ بْنِ عُبَيْدِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أَشْتَرَتُ يَوْمَ
خَيْرِ قِلَادَةٍ بِاثْنَيْ عَشَرَ دِينَارًاً، فِيهَا ذَهَبٌ وَخَرَزٌ . فَفَصَلْتُهَا، فَوَجَدْتُ

(١) رواه البخاري في كتاب البيوع، باب إذا أراد بيع تمر بتامر خير منه، ج ٢ ص ٢٤ ،
ورواه مسلم في كتاب المساقاة، باب بيع الطعام مثلًا بمثل، ج ٥ ص ٤٧

(٢) رواه مسلم في كتاب البيوع، باب تحريم بيع صبرة التمر المجهولة القدر بتامر، ج ٥
ص ٩

(٣) رواه مسلم في كتاب المساقاة، باب بيع الطعام مثلًا بمثل، ج ٥ ص ٤٧ ، ورواه
الإمام أحمد في مسنده ج ٦ ص ٤٠٠

فيها أكثر من أثني عشر ديناراً، فذكرت ذلك للنبي ﷺ فقال: «لَا تُباع حتى تفصل». رواه مسلم^(١).

بيع الحيوان بالحيوان نسيئة:

٨٥٩ - وعن سمرة بن جندب أن النبي ﷺ نهى عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة. رواه الخمسة^(٢). وصححه الترمذى وأبن الجارود^(٣).

النهي عن العينة:

٨٦٠ - وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إذا تباعتم بالعينة^(٤)، وأخذتم أذناب البقر، ورضيتم بالرزرع، وتركتم الجهاد سلط الله عليكم ذلاً لا ينزعه حتى ترجعوا

(١) رواه مسلم في كتاب المسافة، باب بيع الفلادة فيها خرز وذهب، ج ٥ ص ٤٦.

(٢) رواه أبو داود في كتاب البيوع، باب في بيع الحيوان بالحيوان نسيئة، ج ٣ ص ٢٥٠، ورواه الإمام أحمد في مسنده، ج ٥ ص ١٢.

(٣) [هو من رواية الحسن البصري عن سمرة وهو مختلف في سماعه منه. قال الأثير قال أبو عبد الله: لا يصح سماعه منه. وأحاديث المعن كلها ليس منها حديث يعتمد عليه أهـ . وسيجيء حديث عبد الله بن عمرو في جواز ذلك. وروى الشافعى عن مالك عن نافع عن ابن عمر أنه باع بغيرأ له بأربعة مضمونة بالربنة...].

(٤) [العينة فعلة من العين وهو النقد. قال الجوزجاني: أنا أظن أن العينة إنما اشتقت من حاجة الرجل إلى العين من الذهب والورق فيشتري السلعة ويبعها بالعين التي احتاج إليها وليس به إلى السلعة حاجة. وقال الرافعى: وبيع العينة أن يبيع شيئاً من غيره بشمن مؤجل ويسلمه إلى المشترى، ثم يشتريه منه قبل قبض الثمن بشمن نقداً أقل أهـ . وهي من مخادعة الله واتخاذ دينه هزواً ولعباً].

إلى دينكم» رواه أبو داود^(١) من روایة نافع عنہ، وفی إسناده
مقال، ولأحمد نحوه من روایة عطاء، ورجاله ثقات. وصححه ابن
القطان:

الهدية في قضاء الحاجة:

٨٦١ — وَعَنْ أَبِي أُمَّامَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ شَفَعَ لِأَخِيهِ شَفَاعَةً، فَأَهْدَى لَهُ هَدِيَّةً، فَقَبَلَهَا، فَقَدْ أَتَى بَابًا عَظِيمًا مِنْ أَبْوَابِ الرِّبَّا». رواه أحمد وأبو داود^(٢)، وفی إسناده مقال.

لعن الراشي والمرتشي:

٨٦٢ — وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: لَعْنَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الرَّاشِيَ وَالْمُرْتَشِيَ . رَوَاهُ أَبُو دَاؤُدَ^(٣)، وَالْتَّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ ..

بيع الحيوان باثنين:

٨٦٣ — وَعَنْهُ أَنَّ النَّبِيِّ ﷺ أَمْرَهُ أَنْ يُجْهَزَ جِيشًا. فَنَفَدَتِ الإِبلُ . فَأَمْرَهُ أَنْ يَأْخُذَ عَلَى قَلَائِصِ الصَّدَقَةِ . قَالَ: فَكُنْتُ آخُذُ الْبَعِيرَ

(١) رواه أبو داود في كتاب البيوع، باب في التهـي عن العينة، ج ٣ ص ٢٧٤ - ٢٧٥ ، ورواه الإمام أحمد في مسنده، ج ٢ ص ٤٢ ..

(٢) رواه أبو داود في كتاب البيوع، باب في الهدية لقضاء الحاجة، ورواه الإمام أحمد في مسنده، ج ٥ ص ٢٦١ ..

(٣) رواه أبو داود في كتاب الأقضية، باب في كراهة الرشوة، ج ٣ ص ٣٠٠ ، ورواه الإمام أحمد في مسنده، ج ٢ ص ١٦٤ ..

بِالْبَعْرِينَ إِلَى إِبْلِ الصَّدَقَةِ. رَوَاهُ الْحَاكِمُ وَالْبَيْهَقِيُّ ^(١)، وَرَجَالُهُ ثِقَاتٌ ^(٢).

النهي عن المزابنة:

٨٦٤ - وَعَنْ أَبْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْمُزَابَنَةِ: أَنْ يَبْيَعَ ثَمَرَ حَائِطِهِ إِنْ كَانَ نَخْلًا يَتَمَرِّ كَيْلًا، وَإِنْ كَانَ كَرْمًا أَنْ يَبْيَعَهُ بِزَبِيبٍ كَيْلًا، وَإِنْ كَانَ زَرْعًا أَنْ يَبْيَعَهُ بِكَيْلٍ طَعَامٍ، نَهَى عَنْ ذَلِكَ كُلَّهُ. مُتَفَقُّ عَلَيْهِ ^(٣).

بيع التمر بالرطب:

٨٦٥ - وَعَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَفَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُسَأَّلُ عَنْ آشِيرَاءِ الرُّطْبِ بِالثَّمَرِ. فَقَالَ: «أَيْنَقُصُّ الرُّطْبَ إِذَا نِيَسَ؟» قَالُوا: نَعَمْ. فَنَهَى عَنْ ذَلِكَ. رَوَاهُ الْخَمْسَةُ ^(٤)، وَصَحَّحَهُ أَبْنُ الْمَدِينَيِّ وَالْتَّرمِذِيِّ وَأَبْنُ حِبَّانَ وَالْحَاكِمُ.

(١) رواه الإمام أحمد في مسنده، ج ٢ ص ١٧١.

(٢) [قال يحيى بن معين]: هو حديث مشهور ولكن مالكا يحمله على اختلاف المنافع والأغراض. فإن الذي كان يأخذنه ابن عمرو إنما هو للجهاد. والذي جعله عوضه من إبل الصدقة يكون من بني المخاض ومن حواشي الإبل ونحوها].

(٣) رواه البخاري في كتاب البيوع، باب بيع الزبيب بالرطب والطعم بالطعم، ج ٢ ص ٢٠، ورواه مسلم في كتاب البيوع، باب تحريم بيع الرطب بالتمر إلا في العرايا، ج ٥ ص ١٦ . . .

(٤) رواه أبو داود في كتاب البيوع، باب في التمر بالتمر، ج ٣ ص ٢٥١، ورواه ابن ماجه في كتاب التجارات، باب بيع الرطب بالتمر، ج ٢ ص ٧٦١ . . .

بيع الدين بالدين :

٨٦٦ - وَعَنْ أَبِينِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَىٰ عَنْ بَيْعِ الْكَالِيِّ
بِالْكَالِيِّ، يَعْنِي الْدِينِ بِالْدِينِ. رَوَاهُ إِسْحَاقُ وَالْبَزَارُ بِإِسْنَادٍ
ضَعِيفٍ^(١).

باب الرُّخصة في العرَايَا، وبَيْعِ الأَصْوَلِ وَالشَّمَارِ

التَّرْخِيصُ فِي الْعَرَايَا:

٨٦٧ - عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ
ﷺ رَحْصٌ فِي الْعَرَايَا: أَنْ تُبَاعَ بَخْرُصُهَا كَيْلًا^(٢). مُتَفَقُ عَلَيْهِ^(٣).

(١) [هو من رواية الدراودي عن موسى بن عبدة الريذبي قال أَحْمَد: لَا تَحْلُ الرِّوَايَةُ عَنْهُ .
وَلَا أَعْرِفُ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ غَيْرِهِ . وَلَيْسُ فِي هَذَا حَدِيثٍ يَصْحُّ لِكُنْ إِجْمَاعِ النَّاسِ عَلَى
أَنَّهُ لَا يَجُوزُ بَيْعُ النِّسَيْثَةِ بِالنِّسَيْثَةِ . يَشْتَرِي إِلَى أَجْلٍ فَإِذَا جَلَ أَجْلُهُ يَقُولُ بِعَنْهِ إِلَى أَجْلٍ
آخَرَ بِزِيَادَةٍ].

(٢) [الْعَرِيَّةُ أَنْ يَعْرِيَ الرَّجُلُ الرَّجُلَ النَّخْلَةَ ثُمَّ يَتَأْذِي بِدُخُولِهِ عَلَيْهِ بَسْتَانَهُ . فَرَحْصٌ لِهِ أَنْ
يَشْتَرِيهَا مِنْهُ بِتَمَرٍ . وَقَالَ يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ: عَنْ سَفِيَانَ بْنِ حَسِينٍ هِيَ تَحْلُ كَانَتْ تَوَهَّبُ
لِلْمَسَاكِينِ . فَلَا يَسْتَطِعُونَ أَنْ يَسْتَظِرُوا بِهَا فَرَحْصٌ لَهُمْ أَنْ يَبِيعُوهَا بِمَا شَاءُوا مِنْ
الْتَّمَرِ .].

(٣) رواه البخاري في كتاب البيوع، باب بيع الشمر على رؤوس التخل بالذهب والفضة،
ج ٢ ص ٢٢، ورواه مسلم في كتاب البيوع، باب تحريم بيع الرطب بالتتمر إلا في
العرَايَا، ج ٥ ص ١٣ ..

وَلِمُسْلِمٍ رَّخْصٌ فِي الْعَرِيَّةِ يَأْخُذُهَا أَهْلُ الْبَيْتِ بِخَرْصِهَا تَمْرًا
يَأْكُلُونَهَا رُطْبًا.

٨٦٨ - وَعَنْ أَبِي هَرِيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ
رَّخْصٌ فِي بَيْعِ الْعَرَابِيَّا بِخَرْصِهَا مِنَ التَّمْرِ، فِيمَا دُونَ خَمْسَةَ أَوْ سُقِّ،
أَوْ فِي خَمْسَةَ أَوْ سُقِّ. مُتَفَقُ عَلَيْهِ ^(١).

النهي عن بيع الشمار حتى يledo صلاحها:

٨٦٩ - وَعَنْ أَبْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا قَالَ: نَهَى رَسُولُ
اللَّهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ الشَّمَارِ حَتَّى يَلْدُو صَلَاحُهَا، نَهَى الْبَائِعُ وَالْمُبَتَاعُ.
مُتَفَقُ عَلَيْهِ ^(٢). وَفِي رِوَايَةِ: وَكَانَ إِذَا سُئِلَ عَنْ صَلَاحِهَا قَالَ: حَتَّى
تَذَهَّبَ عَاهَتُهَا.

٨٧٠ - وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ
نَهَى عَنْ بَيْعِ الشَّمَارِ حَتَّى تُزْهَى. قِيلَ: وَمَا زُهْوَهَا؟ قَالَ: «تَحْمَارُ
وَتَصْفَارُ». مُتَفَقُ عَلَيْهِ ^(٣)، وَاللَّفْظُ لِبِيَخَارِيٍّ.

(١) راجع تخریج الحديث السابق . . .

(٢) رواه البخاري في كتاب البيوع، باب بيع الشمار قبل أن يledo صلاحها، ج ٢ ص ٢٣ ،
ورواه مسلم في كتاب البيوع، باب النهي عن بيع الشمار قبل بدء صلاحها، ج ٥
ص ١١-١٢ . . .

(٣) رواه البخاري في كتاب البيوع، باب إذا باع الشمار قبل أن يledo صلاحها ثم أصابته
عاهة فهو من البائع، ج ٢ ص ٢٣ ، ورواه مسلم في كتاب المساقاة، باب النهي عن
بيع الشمار قبل بدء صلاحها، ج ٥ ص ١١ . . .

٨٧١ - وَعَنْ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ
الْعَنْبَ حَتَّى يَسُودَ، وَعَنْ بَيْعِ الْحَبَّ حَتَّى يَشْتَدُّ . رَوَاهُ الْخَمْسَةُ (١)،
إِلَّا النَّسَائِيُّ وَصَحَّحَهُ أَبْنُ جَبَانَ وَالْحَاكِمُ .

وضع الجوائع :

٨٧٢ - وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَوْ بَعَثْتَ مِنْ أَخِيكَ ثَمَراً فَأَصَابَتْهُ جَائِحَةٌ (٢) ، فَلَا
يَحْلُّ لَكَ أَنْ تَأْخُذَ مِنْهُ شَيْئًا . إِنَّمَا تَأْخُذُ مَالَ أَخِيكَ بِغَيْرِ حَقٍّ؟» . رَوَاهُ
مُسْلِمٌ (٣) .

وَفِي رِوَايَةِ لَهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمْرَ بِوَضْعِ الْجَوَائِعِ .

بيع النخل وعليه ثمر :

٨٧٣ - وَعَنْ أَبْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ
قَالَ: مَنْ آبَتَاعَ نَخْلًا بَعْدَ أَنْ تُؤَيْرَ (٤) فَشَمَرَتْهَا لِلْبَائِعِ الَّذِي بَاعَهَا إِلَّا

(١) رواه أبو داود في كتاب البيع، باب في بيع الشمار قبل أن يبدوا صلاحها، ج ٢
ص ٢٥٣، ورواه الإمام أحمد في مسنده، ج ٣ ص ٢٢١.

(٢) [الجائحة]: الأفة تصيب الشمار فتهلكها. والأمر بوضع الجوائع أمر ندب عند الأكثر
لأن النبي ﷺ نهى عن بيع الشمرة قبل بدء صلاحها. فلو كانت الجائحة بعد بدء
الصلاح من مال البائع على سبيل الوجوب لم يكن لهذا النهي فائدة [.]

(٣) رواه مسلم في كتاب المسافة، بباب وضع الجوائع، ج ٥ ص ٢٩.

(٤) [التأير]: شق طلع النخلة الأولى ليذر فيه من طلع النخلة الذكر [.]

أَنْ يَشْرِطَ الْمُبَتَاعَ^(١) » . مُتَفَقٌ عَلَيْهِ^(٢) .

أَبْوَابُ السَّلْمِ^(٣) وَالْقَرْضِ وَالرَّهْنِ

من أُسْلَفِ فَلِيسِلِفِ فِي كَيْلِ مَعْلُومٍ
وَوَزْنِ مَعْلُومٍ إِلَى أَجْلِ مَعْلُومٍ :

٨٧٤ – عَنْ آئِنِّ عَبَّاسٍ قَالَ: قَدِيمُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَدِينَةِ، وَهُمْ يُسْلِفُونَ فِي الثُّمَارِ السَّنَةِ وَالسَّنَتَيْنِ، فَقَالَ: «مَنْ أَسْلَفَ فِي ثَمَرٍ فَلِيسِلِفٌ فِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ، وَوَزْنٍ مَعْلُومٍ، إِلَى أَجْلٍ مَعْلُومٍ» . مُتَفَقٌ عَلَيْهِ ..^(٤)

وَلِلْبَخَارِيِّ: «مَنْ أَسْلَفَ فِي شَيْءٍ» .

السلف إلى أجل معلوم :

٨٧٥ – وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبْرَازِي وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى

(١) المباع : المشترى

(٢) رواه البخاري في كتاب المسافة، باب الرجل يكون له ممر أو شرب في حائط أو في نخل، ج ٢ ص ٥٥، ورواه مسلم في كتاب البيوع، باب من باع نخلاً عليها ثمر، ج ٥ ص ١٦ . . .

(٣) السلم : السلم والسلف شيء واحد، وهو بيع شيء موصوف في الذمة، بدل يعطي عاجلاً.

(٤) رواه البخاري في كتاب السلم، باب السلم في قبل معلوم، ج ٢ ص ٣٠، ورواه مسلم في كتاب المسافة، باب السلم، ج ٥ ص ٥٥ . . .

رضي الله تعالى عنهمَا قَالَ: كُنَّا نُصِيبُ الْمَعَانِيمَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ .
وَكَانَ يَأْتِينَا أَبْنَاطٌ مِنْ أَبْنَاطِ الشَّامِ (١)، فَنُسْلِفُهُمْ فِي الْجِنْطَةِ وَالشَّعِيرِ
وَالرَّبِيبِ - وَفِي رِوَايَةِ وَالزَّيْتِ - إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى . قِيلَ: أَكَانَ لَهُمْ
رَزْعٌ ؟ قَالَ: مَا كُنَّا نَسْأَلُهُمْ ذَلِكَ . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٢) .

من أخذ أموال الناس يريد أداءها أو إتلافها:

٨٧٦ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ
قَالَ: «مَنْ أَخْذَ أَمْوَالَ النَّاسِ بِرِيدْ أَدَاءَهَا، أَدَى اللَّهُ عَنْهُ، وَمَنْ أَخْذَهَا
بِرِيدْ إِتْلَافَهَا أَتْلَفَهَا اللَّهُ تَعَالَى». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٣) .

الشراء نسيئة إلى ميسرة:

٨٧٧ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ
اللَّهِ، إِنَّ فُلَانًا (٤) قَدِمَ لَهُ بَرْزٌ مِنَ الشَّامِ، فَلَوْ بَعَثْتَ إِلَيْهِ، فَأَخَذَتْ مِنْهُ
ثَوْبَيْنِ نَسِيئَةً إِلَى مَيْسَرَةٍ؟ فَبَعَثَ إِلَيْهِ، فَأَمْتَنَعَ . أَخْرَجَهُ الْحَاكِمُ
وَالْبَيْهَقِيُّ (٥)، وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ .

(١) [الأبطاط]: جمع نبيط وهو قوم من العرب دخلوا في العجم واختلطت أنسابهم، سموا بذلك لمعرفتهم بابتاط الماء أي استخراجه لكثرة معالجتهم الفلاحة].

(٢) رواه البخاري في كتاب السلالم، باب السلالم إلى أجل معلوم، ج ٢ ص ٣١ - ٣٢ ..

(٣) رواه البخاري في كتاب الاستغراض، باب من أخذ أموال الناس يريد أداءها أو إتلافها، ج ٣ ص ٥٥ - ٥٦ ...

(٤) كان يهودياً من أهل المدينة وروى البخاري عن أنس أن النبي ﷺ رهن درعه عند يهودي على صاع من شعير لأهله. وروى البخاري ومسلم والترمذى عن عائشة قالت: مات (ﷺ) ودرعه مرهونة في طعام ثلاثة صاعاً من شعير].

(٥) ورواه الإمام أحمد في مسنده، ج ٦ ص ١٤٧ ..

الرهن مركوب ومحلوب:

٨٧٨ — وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الظَّهَرُ يُرَكِّبُ بِنَفْقَتِهِ إِذَا كَانَ مَرْهُونًا، وَلَبَنُ الدَّرْ يُشَرِّبُ بِنَفْقَتِهِ إِذَا كَانَ مَرْهُونًا»^(١)، وَعَلَى الَّذِي يُرَكِّبُ وَيُشَرِّبُ النَّفَقَةَ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ^(٢).

لا يغلق الرهن:

٨٧٩ — وَعَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَغْلِقُ الرَّهْنُ»^(٣) مِنْ صَاحِبِهِ الَّذِي رَهَنَهُ، لَهُ غُنْمَهُ^(٤)، وَعَلَيْهِ غُرْمَهُ^(٥). رَوَاهُ الدَّارِقطَنْيُّ وَالْحَاكِمُ^(٦)، وَرِجَالُهُ ثَقَاتٌ، إِلَّا أَنَّ الْمَحْفُوظَ عِنْدَ أَبِي دَاؤِدَ وَغَيْرِهِ إِرْسَالُهُ.

الخيار الناس أحسنهم قضاء:

٨٨٠ — وَعَنْ أَبِي رَافِعٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اسْتَسْتَلَفَ

(١) في الحديث دليل على أن المرتهن يستحق الانتفاع بالرهن في مقابلة نفقته، إلا أن الجمهور من العلماء قالوا بخلاف ذلك . . .

(٢) رواه البخاري في كتاب الرهن، باب الرهن مركوب ومحلوب، ج ٢ ص ٧٨ . . .

(٣) [غلق الرهن استحقه المرتهن إذا لم يقدر راهنه أن يفتكه في الوقت المضروب. فما زاد من الرهن من ولد في الحيوان أو زرع في الأرض أو نحو ذلك فهو لمالكه. وما نقص منه وتلف فعلى مالكه وليس على المرتهن ولا له من ذلك شيء.]

(٤) غنمته : زيادته . . .

(٥) غرمته : هلاكه ونفقته . . .

والحديث ورد لإبطال ما كان عليه أهل الجاهلية من غلق الرهن عند المرتهن . . .

(٦) وروى ابن ماجه أوله فقط، باب لا يغلق الرهن، ج ٢ ص ٨١٦ . . .

مِنْ رَجُلٍ بَكْرًا^(۱)، فَقَدِمَتْ عَلَيْهِ إِبْلٌ مِنْ الصَّدَقَةِ، فَأَمَرَ أَبَا رَافِعٍ أَنْ يَقْضِي الرَّجُلَ بَكْرَهُ، فَقَالَ: لَا أَحِدُ إِلَّا خِيَارًا رَبِاعِيًّا^(۲)، فَقَالَ: «أَعْطِهِ إِيَاهُ، فَإِنَّ خِيَارَ النَّاسِ أَحْسَنُهُمْ قَضَاءً». رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(۳).

كل قرض جر نفعاً فهو ربا:

٨٨١ - وَعَنْ عَلَيٍّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كُلُّ قَرْضٍ جَرَّ مَنْفَعَةً فَهُوَ رِبٌّ» رَوَاهُ الْحَارِثُ بْنُ أَبِي أُسَامَةَ، وَإِسْنَادُهُ سَاقِطٌ^(٤).

٨٨٢ - وَلَهُ شَاهِدٌ ضَعِيفٌ عَنْ قَصَالَةَ بْنِ عَبْدِ عِنْدَ الْبَيْهَقِيِّ^(٥).

٨٨٣ - وَآخَرُ مَوْقُوفٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَامٍ عِنْدَ الْبُخَارِيِّ^(٦).

باب التَّفْلِيسِ وَالْحَجْرِ

الرجل يدرك ماله بعينه عند الشاري المفلس:

٨٨٤ - عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ

(١) بَكْرًا : الصغير من الإبل....

(٢) [يقال للذكر من الإبل إذا طلت رياسته رباع والأشرى رباعية بالتحقيق . وذلك إذا دخل في السنة السابعة].

(٣) رواه مسلم في كتاب المسافة، باب من استسلف شيئاً فقضى خيراً منه، ج ٥ ص ٥٤٠

(٤) [في إسناده سوار بن مصعب قال النسائي : متروك وقال البخاري : منكر الحديث].

.....

(٥) رواه البيهقي في سنته الكبرى، ج ٥ ص ٣٥٠

(٦) [لم يوجد في البخاري في باب الاستقرار وقد نسبه المصنف في التلخيص إلى البيهقي ولم ينسبه إلى البخاري ، فلعل ما هنا نشأ عن سهو].

عَنْهُ قَالَ: سَمِعْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ أَدْرَكَ مَالَهُ بِعَيْنِهِ عِنْدَ رَجُلٍ قَدْ أَفْلَسَ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ مِنْ غَيْرِهِ». مُتَفَقُ عَلَيْهِ^(١).

٨٨٥ — وَرَوَاهُ أَبُو دَاؤُدَ وَمَالِكٌ مِنْ رِوَايَةِ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ مُرْسَلًا بِلِفْظِهِ: «أَيُّمَا رَجُلٌ بَاعَ مَتَاعًا فَأَفْلَسَ الَّذِي ابْتَاعَهُ وَلَمْ يَقْضِ الَّذِي بَاعَهُ مِنْ ثَمَنِهِ شَيْئًا فَوَجَدَ مَتَاعَهُ بِعَيْنِهِ، فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ، وَإِنْ مَاتَ الْمُشْتَرِي فَصَاحِبُ الْمَتَاعِ أَسْوَةُ الْغُرَمَاءِ». وَوَصَلَهُ الْبَيْهَقِيُّ^(٢)، وَضَعَفَهُ تَبَعًا لِأَبِي دَاؤُدَ^(٣).

٨٨٦ — وَرَوَاهُ أَبُو دَاؤُدَ^(٤) وَابْنُ مَاجَةَ مِنْ رِوَايَةِ عُمَرِ بْنِ خَلَدَةَ قَالَ: أَتَيْنَا أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي صَاحِبِ لَنَا قَدْ أَفْلَسَ، فَقَالَ: لِأَفْضَلِنَّ فِيهِمْ بِقَضَاءِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَفْلَسَ أَوْ مَاتَ فَوَجَدَ رَجُلًا

(١) رواه البخاري في كتاب الاستقرار، باب إذا وجد ماله عند مفلس في البيع والقرض والوديعة فهو أحق به، ج ٢ ص ٥٨، ورواه مسلم في كتاب المساقاة، باب من أدرك ما به عند المشتري وقد أفلس فله الرجوع فيه، ج ٥ ص ٣١ ..

(٢) رواه أبو داود في كتاب البيوع، باب في الرجل يفلس فيجد الرجل متاعه بعينه عنده، ج ٣ ص ٢٨٦ - ٢٨٧ ..

(٣) [لأنه من رواية إسماعيل بن عياش لكنه لا يضعف إلا إذا روى عن غير الشاميين وهو هنا روى عن العارث الزبيدي وهو شامي. فهو صالح للاحتجاج به، فيعتمد المرسل ويقويه].

(٤) رواه أبو داود في كتاب البيوع، باب في الرجل يفلس فيجد الرجل متاعه بعينه عنده، ج ٣ ص ٢٨٧ ..

مَتَاعَهُ بِعِينِهِ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ». وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ، وَضَعَفَهُ أَبُو دَاؤِدُ^(١)، وَضَعَفَ أَيْضًا هَذِهِ الزَّيَادَةُ فِي ذِكْرِ الْمَوْتِ.

لِي الْوَاجِدُ:

٨٨٧ — وَعَنْ عَمْرِو بْنِ الشَّرِيدِ عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِلَيْكُمُ الْوَاجِدُ يُحْلِلُ عَرْضَهُ»^(٢) وَعَقُوبَتُهُ^(٣). رَوَاهُ أَبُو دَاؤِدَ وَالنَّسَائِيُّ، وَعَلَقَهُ الْبَخَارِيُّ^(٤)، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ.

اسْتِحْبَابُ الوضْعِ مِنَ الدِّينِ:

٨٨٨ — وَعَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أُصِيبَ رَجُلٌ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي ثَمَارٍ ابْتَاعَهَا، فَكَثُرَ دَيْنُهُ، فَأَفْلَسَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَصَدَّقُوا عَلَيْهِ» فَتَصَدَّقَ النَّاسُ عَلَيْهِ، وَلَمْ يَلْعُظْ ذَلِكَ وَفَاءَ دَيْنِهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِغُرَمَائِهِ: «خُذُوا مَا وَجَدْتُمْ، وَلَيْسَ لَكُمْ إِلَّا ذَلِكَ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(٥) ..

(١) [لأن في إسناده أبا المعتمر. قال أبو داود: من هو؟ أي لا يعرف. لكن قال أبو حاتم: أبو المعتمر بن عمرو بن أبي رافع روى عنه ابن أبي ذئب محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة وهو ثقة فاضل فقيه. وقال الشافعي: رواية عمرو بن خلدة أولى من رواية أبي بكر بن عبد الرحمن المرسلة].

(٢) عرضه : شكایته ..

عقوبته : حبسه ..

(٣) [أي مطل الغني ظلم. كما سيجيء في باب الحالة والضمان عن أبي هريرة رقم ٨٩٨].

(٤) رواه البخاري في كتاب الاستقرار، باب لصاحب الحق مقال، ج ٢ ص ٥٨، ورواه الإمام أحمد في مسنده، ج ٤ ص ٣٨٨ ..

(٥) رواه مسلم في كتاب المساقاة، باب استحباب الوضع من الدين، ج ٥ ص ٢٩ ..

الحجر:

٨٨٩ - وَعَنْ أَبْنِ كَعْبٍ بْنِ مَالِكٍ عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حَجَرَ عَلَى مُعَاذِ مَالَةَ، وَبَاعَهُ فِي دِينِ كَانَ عَلَيْهِ^(١) . رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ، وَأَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ^(٢) مُرْسَلاً، وَرَجَحَ إِرْسَالُهُ .

البلوغ:

٨٩٠ - وَعَنْ أَبْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: عُرِضْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ أُحْدِي، وَأَنَا أَبْنُ أَرْبَعَ عَشَرَةَ سَنَةً - فَلَمْ يُجْزِنِي، وَعُرِضْتُ عَلَيْهِ يَوْمَ الْخُندَقِ، وَأَنَا أَبْنُ خَمْسَ عَشَرَةَ سَنَةً، فَأَجَازَنِي . مُتَفَقُ عَلَيْهِ^(٣) .

وَفِي رِوَايَةِ لِلْبَيْهَقِيِّ: فَلَمْ يُجْزِنِي وَلَمْ يَرَنِي بَلَغْتُ . وَصَحَّحَهُ أَبْنُ خُزَيْمَةَ .

من لا يجب عليه الحد:

٨٩١ - وَعَنْ عَطِيَّةِ الْقُرَاطِيِّ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ: عُرِضْنَا

(١) [ابن كعب اسمه عبد الرحمن. وقد كان ذلك في سنة تسع. وقد أصاب غرمائه خمسة أسباع حقوقهم ثم بعثه النبي ﷺ بعد ذلك إلى اليمن].

(٢) رواه ابن ماجه في كتاب الأحكام، بباب تفليس المعدم والبيع عليه لغرماته ج ٢ ص ٧٨٩.

(٣) رواه البخاري في كتاب الشهادات، بباب بلوغ الصبيان، وشهادتهم ج ٢ ص ١٠٦ . رواه مسلم في كتاب الإمارة، بباب سن البلوغ، ج ٦ ص ٣٠ .

عَلَى النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ قُرْيَطَةَ . فَكَانَ مَنْ أَنْبَتَ قُتْلَ ، وَمَنْ لَمْ يُنْبَتْ خَلَى سَيِّلَةَ ، فَكُنْتُ مِمَّنْ لَمْ يُنْبَتْ فَخَلَى سَيِّلَيٍ (١) . رَوَاهُ الْأَرْبَعَةُ (٢) ، وَصَحَّحَهُ أَبْنُ حِبَّانَ وَالْحَاكِمُ ، وَقَالَ : عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنَ .

عطية المرأة بدون إذن زوجها :

٨٩٢ - وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شَعْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ . قَالَ : « لَا يَجُوزُ لِامْرَأَةٍ عَطِيَّةٌ إِلَّا بِإِذْنِ زَوْجِهَا » .

وفي لفظ : « لَا يَجُوزُ لِامْرَأَةٍ أَمْرٌ فِي مَالِهَا إِذَا مَلَكَ زَوْجُهَا عِصْمَتَهَا » . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَصْحَابُ السَّنَنِ (٣) ، إِلَّا التَّرْمِذِيُّ ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ .

من تحل له المسألة :

٨٩٣ - وَعَنْ قَبِيْصَةَ بْنِ مُخَارِقِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِنَّ الْمَسْأَلَةَ لَا تَحْلُّ إِلَّا لِأَحَدٍ ثَلَاثَةِ : رَجُلٌ تَحْمَلُ حَمَالَةً ،

(١) [كان يهود بني قريطة أشد الناس عداوة للنبي (ﷺ) عاهمهم حين قدم المدينة، فنقضوا العهد يوم الخندق في شوال سنة خمس و مالاوا الأحزاب . فلما انتصر (ﷺ) على الأحزاب رجع إلى بيته وبينما هو يخلع سلاحه جاءه جبريل وقال له : الحقني في بني قريطة ، فحاصرهم . ثم نزلوا على حكم سعد بن معاذ . فحكم أن يقتل الرجال وتتسبي النساء والذرية . فكان يعرف البلوغ بإثبات العانة ...].

(٢) رواه أبو داود في كتاب الحدود ، باب في الغلام يصيب الحد ، ج ٤ ص ١٤١ ، ورواه ابن ماجه في كتاب الحدود ، باب من لا يجب عليه الحد ، ج ٢ ص ٨٤٩

(٣) رواه أبو داود في كتاب البيوع ، باب في عطية المرأة بغير إذن زوجها ، ج ٣ ص ٢٩٣ ورواه الإمام أحمد في مستنه ، ج ٢ ص ١٧٩ ..

فَحَلَتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ حَتَّى يُصِيبَهَا ثُمَّ يُمْسِكُ، وَرَجُلٌ أَصَابَتْهُ جَائِحَةً أَجْتَاهَتْ مَالَهُ فَحَلَتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ حَتَّى يُصِيبَ قِوَاماً مِنْ عَيْشٍ. وَرَجُلٌ أَصَابَتْهُ فَاقَةً حَتَّى يَقُولَ ثَلَاثَةً مِنْ ذُوِي الْحِجَّةِ مِنْ قَوْمِهِ: لَقَدْ أَصَابَتْ فُلَانًا فَاقَةً فَحَلَتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(١).

بَابُ الصلح^(٢)

المسلمون على شروطهم :

٨٩٤ – عَنْ عَمْرُو بْنِ عَوْفٍ الْمُزَنِيِّ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «الصَّلْحُ جَائزٌ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ، إِلَّا صُلْحًا حَرَمَ حَلَالًا أَوْ أَحَلَّ حَرَامًا. وَالْمُسْلِمُونَ عَلَى شُرُوطِهِمْ، إِلَّا شَرْطاً حَرَمَ حَلَالًا، أَوْ أَحَلَّ حَرَامًا». رَوَاهُ التَّرمِذِيُّ^(٣) وَصَحَّحَهُ، وَأَنْكَرُوا عَلَيْهِ، لِأَنَّ رَأْوِيهِ كَثِيرٌ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرُو بْنِ عَوْفٍ ضَعِيفٌ^(٤)، وَكَانَهُ اعْتَبَرَهُ بِكْثَرَةِ طُرُقِهِ.

(١) رواه مسلم في كتاب الزكاة، باب من تحل له المسألة، ج ٣ ص ٩٧ - ٩٨ ..

(٢) الصلح أقسام عدّة، لكن المقصود هنا هو الصلح الذي يحصل لقطع الخصومة إذا وقعت في الأموال والحقوق ...

(٣) رواه أبو داود في كتاب الأقضية، باب في الصلح، ج ٣ ص ٣٠٤، ورواه الترمذى في كتاب الأحكام، باب ما ذكر في الصلح بين الناس، ج ٢ ص ٤٠٣ ..

(٤) [قال فيه الشافعى وأبو داود: هو ركن من أركان الكذب. وقال ابن حبان: له عن أبيه نسخة موضوعة. وقال الذهبي: أما الترمذى فروى من حدثه: «الصلح جائز.. الخ»

٨٩٥ — وَقَدْ صَحَّحَهُ أَبْنُ حِبَّانَ^(١) مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ .

غرز الخشب في جدار الجار:

٨٩٦ — وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا يَمْنَعُ جَارٌ جَارَهُ أَنْ يَعْرِزَ خَشْبَةً فِي جَدَارِهِ»^(٢) . ثُمَّ يَقُولُ أَبُو هُرَيْرَةَ: «مَالِي أَرَاكُمْ عَنْهَا مُعْرِضِينَ؟ وَاللَّهُ لَا زَمِينٌ بِهَا بَيْنَ أَكْتَافِكُمْ» . مُتَفَقُ عَلَيْهِ^(٣) .

تحريم الغصب والأخذ بالحياة:

٨٩٧ — وَعَنْ أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَحِلُّ لِأَمْرِي إِنْ يَأْخُذَ عَصَابَةً أَخِيهِ بِغَيْرِ طِيبٍ

وصححه، فلهذا لا يعتمد العلماء على تصحيحه. وقال الحافظ: ووقف هذا الحديث على عمر أشهر - يعني كتابه إلى أبي موسى المشهور في القضاء - رواه البيهقي في المعرفة. وقد رواه الديارقطني من حديث أبي هريرة مختصراً. وقال: هذا صحيح الإسناد. وأخرجه العاكم في المستدرك وقال صحيح على شرطهما].

(١) رواه ابن حبان في صحيحه، ج ٧ ص ٢٧٥ ..

(٢) في الحديث دليل على أنه ليس للجار أن يمنع جاره من وضع خشبة في حائطه، وجداره، وأنه إذا امتنع عن ذلك أجبر عليه، وإلى هذا ذهب الإمام أحمد، والشافعي في القديم... وذهب آخرون إلى أنه لا يجوز أن يضع خشبة إلا بإذن جاره، فإن لم يأذن لم يجز... .

(٣) رواه البخاري في كتاب المظالم، باب لا يمنع جار جاره أن يفرز خشبة في جداره، ج ٢ ص ٦٩، ورواه مسلم في كتاب المساقاة، باب غرز الخشب في جدار الجار، ج ٥ ص ٥٧.

نفسٍ مِنْهُ». رَوَاهُ أَبْنُ حِبَّانَ^(۱) وَالْحَاكِمُ فِي صَحِيفَتِهِمَا^(۲).

باب الحَوَالَةِ^(۳) والضمانِ

مطل الغني ظلم:

٨٩٨ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَطْلُ الْغَنِيِّ ظُلْمٌ، وَإِذَا أَتَيْتُمْ أَحَدَكُمْ عَلَى مَلِيءٍ^(۴) فَلْيَتَبَعْهُ». مُتَفَقُّ عَلَيْهِ^(۵). وَفِي رِوَايَةِ الْأَحْمَدَ: «وَمَنْ أُحِيلَ فَلَيَخْتَلِ». .

ترك الصلاة على من توفي وعليه دين:

٨٩٩ - وَعَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ: تُؤْفَى رَجُلٌ مِنَّا، فَغَسَّلْنَاهُ وَحَنَطَنَاهُ وَكَفَنَاهُ، ثُمَّ أَتَيْنَا بِهِ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقُلْنَا تُصَلِّي عَلَيْهِ؟ فَخَطَا خُطْيَ، ثُمَّ قَالَ: «أَعَلَيْهِ دِينٌ؟» فَقُلْنَا: دِينَارَانِ. فَانْصَرَفَ، فَتَحَمَّلُهُمَا أَبُو قَتَادَةَ. فَأَتَيْنَاهُ، فَقَالَ أَبُو قَتَادَةَ: الدِّينَارَانِ

(۱) رواه ابن حبان في صحيحه، ج ٧ ص ٥٨٧.

(۲) [وأخرجه البيهقي وحسنه من حديث السابع بن يزيد. ثم قال: وحديث أبي حميد أصح ما في الباب].

(۳) الحَوَالَةُ : نقل دين من ذمة إلى ذمة.

(۴) على مليء : حيث كان مليناً، أي غنياً.

(۵) رواه البخاري في كتاب الحالات، باب في الحَوَالَةِ وهل يرجع في الحَوَالَةِ، ج ٢ ص ٣٧، ورواه مسلم في كتاب المسافة، باب تحريم مطل الغني، وصحة الحَوَالَةِ، ج ٥ ص ٣٤.

عَلَيَّ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «حَقُّ الْغَرِيمِ^(١) ، وَبَرِىءٌ مِّنْهُمَا
الْمَيْتُ؟» قَالَ: نَعَمْ، فَصَلَّى عَلَيْهِ رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاودُ^(٢)
وَالنَّسَائِيُّ، وَصَحَّحَهُ أَبْنُ حِبَّانَ وَالحاكِمُ.

٩٠٠ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ
كَانَ يُؤْتِي بِالرَّجُلِ الْمُتَوَفِّي عَلَيْهِ الدِّينَ، فَيَسْأَلُ: «هَلْ تَرَكَ لِدِينِهِ مِنْ
قَضَاءٍ؟» فَإِنْ حُدِثَ أَنَّهُ تَرَكَ وَفَاءً صَلَّى عَلَيْهِ، وَإِلَّا قَالَ: «صَلَّوا عَلَى
صَاحِبِكُمْ» فَلَمَّا فَتَحَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْفُتُوحَ قَالَ: «أَنَا أَوْلَى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ
أَنفُسِهِمْ، فَمَنْ تُوفَّى وَعَلَيْهِ دِينٌ فَعَلَيْهِ قَضَاؤُهُ» مُتَفَقُّ عَلَيْهِ^(٣).
وَفِي رَوَايَةِ البُخارِيِّ: «فَمَنْ مَاتَ وَلَمْ يَتُرْكَ وَفَاءً».

لَا كَفَالَةَ فِي حَدٍ:

٩٠١ - وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شَعِيبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ: قَالَ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا كَفَالَةَ فِي حَدٍ» رَوَاهُ البِيْهَقِيُّ^(٤) بِإِسْنَادٍ
ضَعِيفٍ^(٥).

(١) قال الصناعي: «حق الغريم» منصوب على المصدر مؤكداً لمضمون قوله: «الديناران
عليَّ اهـ». وفي رواية أحمد: «قد أوفى الله حق الغريم».

(٢) رواه أبو داود في كتاب البيوع، باب في المطل، ج ٣ ص ٢٤٧، ورواه الإمام أحمد
في مسنده، ج ٣ ص ٢٩٦ ..

(٣) رواه البخاري في كتاب الكفالة، باب الدين، ج ٢ ص ٤٠ - ٤١، ورواه مسلم في
كتاب الفرائض، باب من ترك مالاً فلورته، ج ٥ ص ٦٢ ..

(٤) رواه الببيهي في سننه الكبرى، ج ٦ ص ٧٧ ..

(٥) قال الببيهي: إنه منكر. وفي الباب آثار كلها لا تخلو عن مقال. لكن أحاديث الأمر
بإقامة الحدود تؤيد معناه. لأنَّه لو جازت هذه الكفالة فناب لزم تعطيل إقامة
الحدود. [..]

بابُ الشَّرِكَةِ وَالوَكَالَةِ

تحريم الخيانة في الشركـة :

٩٠٢ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: أَنَا ثَالِثُ الشَّرِيكَيْنَ مَا لَمْ يَحْنُ أَحَدُهُمَا صَاحِبٌ فَإِذَا خَانَ خَرَجْتُ مِنْ بَيْنِهِمَا». رَوَاهُ أَبُو دَاؤُدَ وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ (١).

مشروعية الشركـة :

٩٠٣ - وَعَنْ السَّائِبِ الْمُخْزُومِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ كَانَ شَرِيكَ النَّبِيِّ ﷺ قَبْلَ الْبَعْثَةِ. فَجَاءَ يَوْمَ الْفَتْحِ، فَقَالَ: «مَرْحَبًا بِأَخِي وَشَرِيكِي (٢)». رَوَاهُ أَحْمَدُ (٣) وَأَبُو دَاؤُدَ وَابْنُ مَاجَةَ (٤).

٩٠٤ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ:

(١) رواه أبو داود في كتاب البيوع، باب في الشركـة، ج ٣ ص ٢٥٦ . . .

(٢) في الحديث دليل على أن الشركـة كانت ثابتة قبل الإسلام، ثم قررها الشرع على ما كانت عليه . . .

(٣) رواه ابن ماجه في كتاب التجارة، باب الشركـة والمضاربة، ج ٢ ٧٦٨، ورواه الإمام أحمد في مسنده، ج ٣ ص ٤٢٥ . . .

(٤) [وروى الحاكم وصححـه أن السائب كان شريكي النبي (ﷺ) في أول الإسلام في التجارة. فلما كان يوم الفتح قال: «مرحباً بأخي وشريكي، لا يداري ولا يماري»، ولفظ ابن ماجه: «كنت شريكي فنعم الشريكـة كنت، لا تداريني ولا تماريني»، وكان السائب من المؤلفـة قلوبهم ومن حسن إسلامـه. وعاش إلى زمن معاوية].

اشتركتُ أنا وعُمارٌ وسعدٌ فيما نصيّب يومَ بذرٍ. الحديثُ (١). رواهُ
النسائيُّ (٢).

الوَكَالَةُ :

٩٠٥ - وعنْ جَابِرٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا قَالَ:
أَرَدْتُ الْخُرُوجَ إِلَى خَيْرٍ، فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: «إِذَا أَتَيْتَ وَكِيلَيِّ
بِخَيْرٍ، فَخُذْ مِنْهُ خَمْسَةَ عَشَرَ وَسْقًا». رواه أبو داود (٣) وصححه.

٩٠٦ - وعنْ عُرْفَةَ الْبَارِقِيِّ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ
ﷺ بَعَثَ مَعَهُ بِدِينَارٍ يَشْتَرِي لَهُ أَصْحِحَّةً - الحديثُ . رواه البخاري
في أشْنَاءِ حَدِيثٍ، وَقَدْ تَقدَّمَ (٤).

٩٠٧ - وعنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ: بَعَثَ رَسُولُ
الله ﷺ عَمَرَ عَلَى الصَّدَقَةِ - الحديثُ (٥). مُتَقَوْلَى عَلَيْهِ (٦).

(١) [تمامه: فجاء سعد ناسرين ولم أجيء أنا وعمار بشيء. ورواه أبو داود وأين ماجه
وهو حجة في شركة الأبدان وتملك المباحثات].

(٢) رواه ابن ماجه في كتاب التجارات، باب الشركة والمضاربة، ج ٢ ص ٧٦٨.

(٣) رواه أبو داود في كتاب الأقضية، باب في الوكالة، ج ٣ ص ٣١٤ ..

(٤) [انظر الحديث رقم (٨٣٩)].

(٥) [لقطته]: فقيل: منع ابن جميل وحالد بن الوليد، وعباس عم النبي (ﷺ) فقال النبي
(ﷺ): «ما ينقم ابن جميل إلا أنه كان فقيراً فأغناه الله. وأما حالد فإنهما تظلمون
حالداً، قد حبس أدراعه وأعتاده في سبيل الله، وأما العباس فهي علي ومثلها معها»،
ثم قال: «يا عمر، أما شعرت أن عم الرجل صنو أبيه؟» [١].

(٦) رواه البخاري في كتاب الزكاة، باب قوله تعالى: «وفي الرقاب وفي سبيل الله»،
ج ١ ص ٢٥٦، ورواه مسلم في كتاب الزكاة، باب في تقديم الزكاة ومنعها، ج ٣
ص ٦٨.

٩٠٨ - وَعَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَحَرَ ثَلَاثًا وَسِتِينَ وَأَمْرَ عَلَيْهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنْ يَذْبَحَ الْبَاقِي . الْحَدِيثَ^(١) . رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

الوِكَالَةُ فِي الْحَدُودِ :

٩٠٩ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ فِي قِصَّةِ الْعَسِيفِ . قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : «وَاغْدُ يَا أَنْيُسُ عَلَى امْرَأَةِ هَذَا ، فَإِنْ اعْتَرَفَتْ فَارْجُمْهَا». الْحَدِيثَ^(٢) . مُتَفَقُ عَلَيْهِ^(٣) .

بَابُ الْإِقْرَارِ

قول الحق ولو كان مرأً:

٩١٠ - عَنْ أَبِي ذِرَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ لِي النَّبِيُّ ﷺ : «قُلِ الْحَقُّ وَلَوْ كَانَ مُرًّا». صَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ^(٤) مِنْ حَدِيثٍ طَوِيلٍ^(٥) .

(١) [قد تقدم في كتاب الحج رقم (٧٥٩)].

(٢) [يأتي في أول كتاب الحدود - والعسيف الأجر] .

(٣) رواه البخاري في كتاب الحدود، باب الاعتراف بالزنا، ج ٤ ص ١٧٨ - ١٧٩ ، ورواه مسلم في كتاب الحدود، باب من اعترف على نفسه بالزندي، ج ٥ ص ١٢١ ..

(٤) رواه الإمام أحمد في مسنده، ج ٥ ص ١٥٩ .. ورواه ابن حبان في صحيحه، ج ٣ ص ١٠٩ ..

(٥) [لفظه قال: أوصاني خليلي^(٦)): «أن أنظر إلى من هو أسفل مني ولا أنظر إلى من هو فرقني، وأن أحب المساكين وأن أدنو منهم، وأن أصل رحمي وإن قطعني وجفوني . وأن أقول الحق ولو كان مرأً» .] .

بَابُ الْعَارِيَةِ

تضمين المستعير :

٩١١ - عن سَمْرَةَ بْنِ جُنْدَبَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «عَلَى الْيَدِ مَا أَخْذَتْ حَتَّى تُؤْدِيهِ» رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْأَرْبَعَةُ^(١). وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ^(٢).

أداء الأمانة :

٩١٢ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَدْ أَلْمَانَةَ إِلَى مَنِ ائْتَمَنَكَ، وَلَا تَخُنْ مَنْ خَانَكَ». رَوَاهُ التَّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ^(٣) وَحَسَنُهُ وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ، وَاسْتَكَرَهُ أَبُو حَاتِمٍ الرَّازِيُّ^(٤)، وَأَخْرَجَهُ جَمَاعَةُ مِنَ الْحُفَاظِ. وَهُوَ شَامِلٌ لِلْعَارِيَةِ . . .

العارية مؤداة :

٩١٣ - وَعَنْ يَعْلَى بْنِ أُمَيَّةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ

(١) رواه أبو داود في كتاب البيوع، باب في تضمين العارية، ج ٣ ص ٢٩٦، ورواه الإمام أحمد في مسنده، ج ٥ ص ٨ . . .

(٢) [هو من رواية الحسن عن سمرة].

(٣) رواه أبو داود في كتاب البيوع، باب في الرجل يأخذ حقه من تحت يده، ج ٣ ص ٢٩٠، ورواه الترمذى في كتاب البيوع، ج ٢ ص ٣٦٨ . . .

(٤) [إنما استكره أبو حاتم، لأنه روى من طرق، في أحدهما طلق بن غنم، وفي الآخر أيوب بن سويد. وفي الآخر من لا يعرف. ولذا قال ابن الجوزي: لا يصح من جميع طرقه شيء].

الله ﷺ: «إِذَا أَتَتْكَ رُسُلِي فَأَعْطِهِمْ ثَلَاثِينَ دِرْعًا»، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَعَارِيَةً مَضْمُونَةً^(١)، أَوْ عَارِيَةً مُؤَدَّاً^(٢)? قَالَ: «بَلْ عَارِيَةً مُؤَدَّاً»، رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ^(٣) وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ.

الuarie مضمونة:

- ٩١٤ - وَعَنْ صَفْوَانَ بْنِ أُمَيَّةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ
آسْتَعَارَ مِنْهُ دُرُوعًا يَوْمَ حُنَيْنَ . فَقَالَ: أَغَصَّبْ يَا مُحَمَّدُ؟ قَالَ: «بَلْ عَارِيَةً مَضْمُونَةً»، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَأَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ^(٤)، وَصَحَّحَهُ
الحاكم .
- ٩١٥ - وَأَخْرَجَ لَهُ شَاهِدًا ضَعِيفًا عَنِ آبَنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ
عَنْهُمَا .

باب الغصب

تحريم الغصب:

- ٩١٦ - عَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ

(١) مضمونة : التي تضمن إن نلقت بالقيمة .

(٢) مؤداة : التي يجب تأديتها مع بقاء عينها

(٣) رواه أبو داود في كتاب البيوع، باب في تضمين العارية، ج ٣ ص ٢٩٧ . ورواه الإمام
أحمد في مسنده، ج ٤ ص ٢٢٢

(٤) رواه أبو داود في كتاب البيوع، باب في تضمين العارية، ج ٣ ص ٢٩٦ ، ورواه الإمام
أحمد في مسنده، ج ٦ ص ٤٦٥

قال: «مَنْ أَقْطَعَ شَبِيرًا مِنَ الْأَرْضِ ظُلْمًا طَوْفَةً اللَّهُ إِيَاهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ سَبْعِ أَرْضِينَ». مُتَفَقُ عَلَيْهِ^(١).

من كسر له شيء:

٩١٧ - وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ عِنْدَ بَعْضِ نِسَائِهِ فَأَرْسَلَتْ إِحْدَى أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ^(٢) مَعَ خَادِمٍ لَهَا بِقَصْعَةٍ فِيهَا طَعَامٌ. فَضَرَبَتْ بِيَدِهَا فَكَسَرَتِ الْقَصْعَةَ. فَضَمَّهَا، وَجَعَلَ فِيهَا الطَّعَامَ وَقَالَ: «كُلُّهَا» وَدَفَعَ الْقَصْعَةَ الصَّحِيحَةَ لِلنَّبِيِّ، وَحَبَسَ الْمَكْسُورَةَ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَالْتَّرْمِذِيُّ^(٣)، وَسَمِّيَ الضَّارِبةَ عَائِشَةَ، وَزَادَ: فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «طَعَامٌ بِطَعَامٍ، وَإِنَّا بِإِنَاءِ بَيْنَاهُ» وَصَحَّحَهُ.

الزرع في أرض قوم بغير إذنهم:

٩١٨ - وَعَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيعٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ زَرَعَ فِي أَرْضِ قَوْمٍ بِغَيْرِ إِذْنِهِمْ فَلَيْسَ لَهُ مِنَ الزَّرْعِ

(١) رواه البخاري في كتاب بدء الخلق، باب ما جاء في سبع أرضين، ج ٢ ص ٢٠٨، ورواه مسلم في كتاب المسافة، باب تحريم الظلم وغض الارض، وغيرها، ج ٥ ص ٥٨.

(٢) [روى أحمد وأبي داود والنسائي عن عائشة قالت: ما رأيت صانعة علم مثل صفة. أهدت إلى النبي (ﷺ) إناء من طعام، فما منكت نفسى أن كسرته. فقلت: يا رسول الله، ما كفارته؟ فقال: «إناء كيانه وطعم كطعم»].

(٣) رواه البخاري في كتاب المظالم، باب إذا كسر قصعة أو شيئاً غيره، ج ١ ص ٧٣، ورواه الترمذى في كتاب الأحكام، باب ما جاء فيمن يكسر له الشيء، ج ٢ ص ٤٠٦.

شَيْءٌ، وَلَهُ نَفْقَةٌ». رَوَاهُ أَخْمَدُ^(۱)، وَالْأَرْبَعَةُ إِلَّا النَّسَائِيُّ وَحَسَنُهُ التَّرْمِذِيُّ. وَيُقَالُ إِنَّ الْبُخَارِيَّ ضَعَفَهُ^(۲).

٩١٩ - وَعَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَجُلٌ مِّنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إِنَّ رَجُلَيْنِ اخْتَصَمَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي أَرْضٍ، غَرَسَ أَحَدُهُمَا فِيهَا نَخْلًا وَالْأَرْضُ لِلآخِرِ، فَقَضَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْأَرْضِ لِصَاحِبِهَا، وَأَمْرَ صَاحِبَ النَّخْلِ أَنْ يُخْرِجَ نَخْلَهُ وَقَالَ: «لَيْسَ لِعَرْقٍ ظَالِمٍ حَقٌّ»^(۳). رَوَاهُ أَبُو دَاوُدُ^(۴)، وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ.

٩٢٠ - وَآخِرُهُ عِنْدَ أَصْحَابِ السُّنْنِ مِنْ رِوَايَةِ عُرْوَةَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ، وَأَخْتَلَفَ فِي وَصْلِهِ وَإِرْسَالِهِ، وَفِي تَعْيِينِ صَحَابِيَّةِ تحرير الدماء والأموال والأعراض:

٩٢١ - وَعَنْ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: فِي خُطْبَتِهِ يَوْمَ النَّحْرِ يُمْسِي: «إِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ كَحْرَمَةٍ

(۱) رواه الإمام أحمد في مسنده، ج ۳ ص ۴۶۵ .

(۲) [نقل الترمذى عن البخارى تحسين هذا الحديث].

(۳) [يقال بالإضافة والتوصيف وأنكر الخطابي الإضافة]. وقال أبو الوليد الطيالسى: العرق الظالم الغاصب الذي يأخذ ما ليس له: الرجل الذي يغرس في أرض غيره، وفي المغرب: أي الذي عرق ظالم].

(۴) رواه أبو داود في كتاب الإمارة، باب في إحياء الموات، ج ۳ ص ۱۷۸ .

يُوْمِكُمْ هَذَا فِي شَهْرِكُمْ هَذَا فِي بَلَدِكُمْ هَذَا». مُتَفَقٌ عَلَيْهِ (١)

بَابُ الشُّفْعَةِ (٢)

الشُّفْعَةُ فِيمَا دُونَ الْحَدُودِ:

٩٢٢ - عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَضَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «بِالشُّفْعَةِ فِي كُلِّ مَا لَمْ يُقْسَمْ . فَإِذَا وَقَعَتِ الْحَدُودُ وَصُرِفَتِ الْطُّرُقُ فَلَا شُفْعَةَ». مُتَفَقٌ عَلَيْهِ (٣)، وَاللَّفْظُ لِبُخَارِيٍّ .

الشُّفْعَةُ فِي كُلِّ شُرُكٍ:

٩٢٣ - وَفِي رِوَايَةِ مُسْلِمٍ : «(٤)الشُّفْعَةُ فِي كُلِّ شُرُكٍ: فِي أَرْضٍ أَوْ رَبَعٍ ، أَوْ حَائِطٍ، لَا يَصْلُحُ - وَفِي لَفْظٍ : لَا يَحْلُّ - أَنْ يَبْيَعَ حَتَّى يَعْرِضَ عَلَى شَرِيكِهِ ». .

وَفِي رِوَايَةِ الطَّحاوِيِّ: قَضَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالشُّفْعَةِ فِي كُلِّ شَيْءٍ، وَرَجَالُهُ ثَقَاتٌ .

(١) رواه البخاري في كتاب العلم، باب قول النبي ﷺ: «رب مبلغ أو على من سامع»، ج ١ ص ٢٣، ورواه مسلم في كتاب القسام، باب تغليظ تحريم الدماء والأموال والأعراض، ج ٥ ص ١٠٨.

(٢) الشُّفْعَةُ: حق الجار في تملك العقار جبراً على مشتريه بشروط خاصة.

(٣) رواه البخاري في كتاب الشُّفْعَةِ، باب الشُّفْعَةِ مَا لَمْ يُقْسَمْ، ج ٢ ص ٣٢، ورواه مسلم في كتاب المسابقة، باب الشُّفْعَةِ، ج ٥ ص ٥٧.

(٤) رواه مسلم في كتاب المسافة، باب الشُّفْعَةِ، ج ٥ ص ٥٧.

جار الدار أحق بالدار:

٩٢٤ - وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «جَارُ الدَّارِ أَحَقُّ بِالدَّارِ». رَوَاهُ النَّسَائِيُّ^(١)، وَصَحَّحَهُ أَبْنُ حِبَّانَ، وَلَهُ عِلْمٌ^(٢).

الجار أحق بصفبه:

٩٢٥ - وَعَنْ أَبِي رَافِعٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْجَارُ أَحَقُّ بِصَفَّبِهِ». أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ^(٣)، وَالْحَاكِمُ، وَفِيهِ قِصَّةٌ^(٤).

الشفعه بالجوار:

٩٢٦ - وَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

(١) رواه الترمذى في كتاب الأحكام، باب ما جاء في الشفعه، ج ٢ ص ٤١١ ، ورواه أبو داود في كتاب البيوع، باب في الشفعه، ج ٣ ص ٢٨٦ ..

(٢) [لأنه رواه جماعة من الحفاظ عن أنس، وآخرون عن الحسن عن سمرة وقالوا هذا هو المحفوظ. لكن صحيح ابن القطان الطريفين، وإن كان في سماع الحسن من سمرة خلاف].

(٣) رواه البخاري في كتاب الشفعه، باب عرض الشفعه على صاحبها قبل البيع، ج ٢ ص ٣٢.

(٤) (الصفب): بفتح القاف وسكونها. ويقال: الصقب - بالسين المهملة - القرب والمجاورة. وفي رواية « بشفعته » والقصة: هي أن أبا رافع قال للمسور بن مخرمة: ألا تأمر هذا - يعني سعد بن أبي وقاص - أن يشتري مسي داري وهي قرب سعد. فقال سعد: والله ما أزيدك على أربعة آلاف. وقال أبو رافع: لولا أني سمعت رسول الله يقول: « الجار أحق بصفبه ما بعنت باربعة آلاف ».

«الجَارُ أَحَقُ بِشُفْعَةِ جَارِهِ، يُتَظَرُ بِهَا - وَإِنْ كَانَ غَائِبًا - إِذَا كَانَ طَرِيقُهُمَا وَاحِدًا». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْأَرْبَعَةُ^(١)، وَرِجَالُهُ ثَقَاتٌ.

لَا شُفْعَةُ لِغَائِبٍ:

٩٢٧ - وَعَنْ أَبْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الشُّفْعَةُ كَحْلُ الْعِقَالِ». رَوَاهُ أَبْنُ مَاجَهٖ^(٢) وَالْبَزَارُ، وَرَادَ: «وَلَا شُفْعَةُ لِغَائِبٍ» وَإِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ^(٣).

بَابُ الْقِرَاضِ^(٤):

المقارضة:

٩٢٨ - عَنْ صُهَيْبِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «ثَلَاثٌ فِيهِنَّ الْبَرَكَةُ، الْبَيْعُ إِلَى أَجَلٍ، وَالْمُقَارَضَةُ، وَخَلْطُ الْبُرُّ بِالشَّعِيرِ

(١) رواه أبو داود في كتاب البيوع، باب في الشفعة، ج ٣ ص ٢٨٦ ، ورواه ابن ماجه في كتاب الشفعة، باب الشفعة بالجوار، ج ٢ ص ٨٣٣ .

(٢) رواه ابن ماجه في كتاب الشفعة، باب طلب الشفعة، ج ٢ ص ٨٣٥ .

(٣) [في إسناده محمد بن عبد الرحمن بن البيلماني، يحدث عن أبيه نسخة كلها موضوعة لا يجوز الاحتجاج به. ولذا قال ابن حبان: لا أصل له. وفي معناه أحاديث كلها لا أصل لها. ومعنى قوله: كحل العقال أنها تفوت إذا لم يبادر إليها].

(٤) الفراض : هو اتفاق بين صاحب المال والعامل على أن يكون لهذا الأخير نصيب مئوي من الربح . . .

لِلْبَيْتِ، لَا لِلْبَيْعِ». رَوَاهُ أَبْنُ مَاجَةَ^(١)، بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ^(٢).

الاشتراط في المقارضة:

٩٢٩ - وَعَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ كَانَ يَشْرُطُ عَلَى الرَّجُلِ إِذَا أَعْطَاهُ مَالًا مُقَارَضَةً: أَنْ لَا تَجْعَلَ مَالِيَ فِي كَبِدِ رَطْبَةٍ، وَلَا تَحْمِلْهُ فِي بَعْرٍ، وَلَا تَنْزِلْ بِهِ فِي بَطْنِ مَسِيلٍ، فَإِنْ فَعَلْتَ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ فَقَدْ ضَمِنْتَ مَالِيَ. رَوَاهُ الْدَّارَقُطْنِيُّ، وَرِجَالُ ثِقَاتٍ^(٣).

وَقَالَ مَالِكٌ فِي الْمُوطَأِ^(٤)، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَعْقُوبَ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ: إِنَّهُ عَمِيلٌ فِي مَالِ إِعْثَمَانَ عَلَى أَنَّ الرِّبَحَ بَيْنَهُمَا. وَهُوَ مَوْفُوفٌ صَحِيحٌ.

(١) رواه ابن ماجه في كتاب التجارات، باب الشركة والمضاربة، ج ٢ ص ٧٦٨ . . .

(٢) [في إسناده نصر بن القاسم عن عبد الرحيم بن داود وهو مجهولان. وقال ابن حزم: كل أبواب الفقه لها أصل من الكتاب والستة حاشا القراض فما وجدنا له أصلاً فيهما، ولكنه إجماع صحيح. والذي يقطع به أنه كان في عصر النبي ﷺ فأقره].

(٣) رواه البيهقي أيضاً وقوى الحافظ ابن حجر إسناده. وفي المضاربة آثار كثيرة عن الصحابة ذكر في التلخيص منها عن علي وابن مسعود وابن عباس رضي الله عنهم . . .

(٤) رواه مالك في الموطأ، في كتاب القراض، باب ما جاء في القراض، ج ٣ ص ١٧٣ ، من تنوير الحوالك، شرح موطأ مالك.

بَابُ الْمُسَاقَةِ^(١) وَالْإِجَارَةِ

المزارعة بالشطر:

٩٣٠ - عَنْ أَبْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ عَامِلَ أَهْلَ خَيْرٍ بِشَطْرٍ مَا يَخْرُجُ مِنْهَا مِنْ ثَمَرٍ أَوْ زَرْعٍ . مُتَفَقُ عَلَيْهِ^(٢) .
وَفِي رِوَايَةِ لَهُمَا: فَسَأَلُوهُ أَنْ يُقْرَهُمْ بِهَا عَلَى أَنْ يَكْفُوْهُ عَمَلَهَا
وَلَهُمْ نِصْفُ التَّمْرِ، فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ: «نُقْرُكُمْ بِهَا عَلَى ذَلِكَ
مَا شِئْنَا»، فَقَرُوا بِهَا، حَتَّى أَجْلَاهُمْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.
وَلِمُسْلِمٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ دَفَعَ إِلَى يَهُودِ خَيْرٍ نَخْلَ خَيْرٍ
وَأَرْضَهَا عَلَى أَنْ يَعْتَمِلُوهَا مِنْ أَمْوَالِهِمْ، وَلَهُمْ شَطْرٌ ثَمَرَهَا^(٣) .

كرياء الأرض بالذهب والورق:

٩٣١ - وَعَنْ حَنْظَلَةَ بْنِ قَيْسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَأَلْتُ رَافِعَ
أَبْنَ خَدِيجَ عَنْ كَرَاءِ^(٤) الْأَرْضِ بِالذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ . فَقَالَ: لَا بَأْسَ

(١) المساقاة: القيام على الشجر المشمر كالتخيل والعنب لسوقه وخدمته بجزء معلوم من ثمرة للقائم به . . .

(٢) رواه البخاري في كتاب الحrust، باب المزارعة بالشطر، ج ٢ ص ٤٦، ورواه مسلم
في كتاب المساقاة، باب المساقاة والمعاملة بجزء من الثمر والزرع، ج ٥ ص ٢٦ - ٢٧

(٣) قال المجد بن تيمية في المستقى: وظاهر هذا أن البذر منهم وأن تسمية نصيب العامل يعني عن تسمية نصيب رب المال. ويكون الباقي له [] .

(٤) كراء: إجارة . . .

بِهِ. إِنَّمَا كَانَ النَّاسُ يُؤاْجِرُونَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَى
الْمَادِيَاتِ^(١)، وَأَقْبَالِ الْجَدَاوِلِ، وَأَشْيَاءِ مِنَ الزَّرْعِ، فَيَهْلِكُ هَذَا
وَيَسْلِمُ هَذَا، وَيَسْلِمُ هَذَا وَيَهْلِكُ هَذَا، وَلَمْ يَكُنْ لِلنَّاسِ كِرَاءً إِلَّا
هَذَا، فَلِذَلِكَ زَجَرٌ عَنْهُ، فَإِنَّمَا شَيْءاً مَعْلُومٌ مَضْمُونٌ فَلَا بَأْسَ بِهِ. رَوَاهُ
مُسْلِمٌ^(٢).

وَفِيهِ بَيَانٌ لِمَا أَجْبَلَ فِي الْمُتَفَقِّ عَلَيْهِ مِنْ إِطْلَاقِ النَّهْيِ عَنْ كِرَاءِ
الْأَرْضِ^(٣)

النهي عن المزارعة:

٩٣٢ - وَعَنْ ثَابِتِ بْنِ الصَّحَّافِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ
نَهَى عَنِ الْمُزَارَعَةِ^(٤) وَأَمْرَ بِالْمُؤَاجِرَةِ^(٥). رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(٦) أَيْضًاً.

(١) [هي مسائل المياه وقيل: ما ينبع حول السواقي ، وهي سوادية وليس بعرية . وأقبال الجداول أوائلها ورؤوسها . وكانوا يدفعون الأرض إلى من يزرعها بذر من عنده على أن يكون لمالك الأرض ما ينبع على مسائل المياه ورؤوس الجداول ، فهو عن ذلك لما فيه من الغرر .]

(٢) رواه مسلم في كتاب البيوع ، باب كراء الأرض بالذهب ، والورق ، ج ٥ ص ٢٤ ..

(٣) [قال البخاري : وقال قيس بن مسلم عن أبي جعفر : ما بالمدينة أهل بيت هجرة إلا يزرعون على الثالث والرابع . وزارع علي وسعد بن مالك وابن مسعود وعمر بن عبد العزيز والقاسم وعروة وأبي بكر وأآل عمر وأآل علي . قال : وعامل عمر الناس على : إن جاء عمر بالبذر من عنده فله الشطر وإن جاءوا بالبذر فلهم كذا].

(٤) المزارعة : هي العمل في الأرض بجزء مما يخرج منها ، على أن يكون البذر من مالك الأرض ..

(٥) المؤاجرة : إيجارة الأرض ..

(٦) رواه مسلم في كتاب البيوع ، باب في المزارعة والمؤاجرة ، ج ٥ ص ٢٥ ..

أجر الحجام:

٩٣٩ - وَعَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: أَخْتَجَمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَهُ وَأَعْطَى الَّذِي حَجَّمَهُ أَجْرَهُ . وَلَوْ كَانَ حَرَاماً لَمْ يُعْطِهِ (١) . رَوَاهُ الْبَخَارِيُّ (٢) .

٩٣٤ - وَعَنْ رَافِعٍ بْنِ خَدِيجٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كَسْبُ الْحَجَّاجِ خَيْرٌ» (٣). رَوَاهُ مُوسَى (٤).

إثم من منع أجر الأجير:

٩٣٥ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ : ثَلَاثَةُ أَنَا خَصْمُهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ: رَجُلٌ أَعْطَى بِي (٥) ثُمَّ غَدَرَ، وَرَجُلٌ بَاعَ حُرَّاً، فَأَكَلَ ثَمَنَهُ، وَرَجُلٌ اسْتَأْجَرَ أَجِيرًا، فَاسْتَوْفَى مِنْهُ وَلَمْ يُعْطِهِ أَجْرَهُ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ (٦).

(١) [روى البخاري ومسلم عن أنس أن النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) حجمه أبو طيبة وأعطاه صاعين من طعام، وكلهم مواليه فخفقوا عنه أهـ . واسم أبي طيبة نافع، وكان غلام محيبة بن مسعود. وسيجيء في الكفأة والخيار في النكاح أن الذي حجمه (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) أبو هند. واسمه يسار مولى بنى بياضة. قال ابن القيم: فيه دليل على استئجار الطيب من غير عقد إجارة باـ، يعطيه أحـ المثـلـ أو ما يرضـهـ . وفيه جواز التكـسب بالحجـامةـ .].

(٢) رواه البخاري في كتاب الإمارة، باب خراج الحجامة، ج ٢ ص ٣٦ - ٣٧.

(٣) [قال ابن القيم: تسميه خبيثاً كتسمية الشوم والبصل خبيثاً ولم يلزم من ذلك تحريرهما].

(٤) رواه مسلم في كتاب المساقاة، باب تحريم ثمن الكلب وحلوان الكاهن ومهر البغي والنهي عن بيع السنور، ح ٥ ص ٣٥ .

(٥) أُعْطِيَ بِهِ حَلْفٌ بِاسْمِ وَعَاهِدٍ.

(٦) رواه البخاري في كتاب الإجارة، باب إثبات منع أجر الأجير، ج ٢ ص ٣٤ .

أخذ الأجر على كتاب الله:

٩٣٦ - وَعَنْ أَبْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ أَحَقَّ مَا أَخْذَتُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا كِتَابُ اللَّهِ»^(١) . أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ^(٢) .

الأمر بإيفاء حق الأجير:

٩٣٧ - وَعَنْ أَبْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَعْطُوا الْأَجِيرَ أَجْرَهُ قَبْلَ أَنْ يَجْفَ عَرْقُهُ» . رَوَاهُ أَبْنُ مَاجَهُ^(٣) .

٩٣٨ - وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عِنْدَ أَبِي يَعْلَى وَالْبَيْهَقِيِّ، وَبَحَابِرِ عِنْدَ الطَّبَرَانِيِّ، وَكُلُّهَا ضَعَافٌ.

(١) [روى الإمام أحمد عن عبد الرحمن بن شبل بسنده رجاله ثقافت أن النبي ﷺ قال: «اقرروا القرآن ولا تغلوا فيه ولا تجفوا عنه ولا تأكلوا به ولا تستكرروا». وفي الباب أحاديث كثيرة. قال الشوكاني: ملاحظة مجموعها يفيد ظن عدم جواز أخذ الأجر على القراءة. ويؤيد ذلك أن الواجبات تفعل لوجوبها، فمن أخذ على ذلك أجراً فهو من الأكلين لأموال الناس بالباطل. وحديث ابن عباس هذا إنما هو في قصة قراءة أبي سعيد الخدري على اللدغ الذي أبى هو وقومه أن يعطوا أبي سعيد وإخوانه حقهم في الضيافة. فأرسل الله عليه حية لدغته. فهو حقهم في الضيافة، أو من باب الطبع. وأن الأجر هنا هو الثواب من عند الله تعالى. وبهذا قال الزهري وأبي حنيفة وإسحاق: إن ذلك في الرقة فقط ...]

(٢) في الحديث دليل على جواز أخذ الأجرة على تعليم القرآن، وإلى ذلك ذهب الجمهور ومنهم الشافعي ومالك. والحديث رواه البخاري في كتاب الإجارة، باب ما

يعطى في الرقة على أحياء العرب بفاتحة الكتاب، ج ٢ ص ٣٦ ...

(٣) رواه ابن ماجه في كتاب الرهون، باب أجر الأجزاء، ج ٢ ص ٨١٧ ..

— وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنِ اسْتَأْجَرَ أَجِيرًا فَلَيُسَمَّ لَهُ أَجْرَهُ». رَوَاهُ عَبْدُ الرَّزَاقِ . وَفِيهِ اِنْقِطَاعٌ، وَوَصَّلَهُ الْبَيْهَقِيُّ مِنْ طَرِيقِ أَبِي حَيْفَةَ .

باب إحياء المواتٍ (١)

من أحيا أرضًا ميتة فهي له :

٩٤٠ — عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ عَمَرَ أَرْضًا لَيْسَتْ لِأَحَدٍ، فَهُوَ أَحَقُّ بِهَا». قَالَ عُرْوَةُ: وَقَضَى يَهُ عُمَرُ فِي خِلَافَتِهِ . رَوَاهُ الْبَخَارِيُّ (٢) .

٩٤١ — وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَحْيَا أَرْضًا مَيْتَةً فَهِيَ لَهُ». رَوَاهُ الثَّلَاثَةُ (٣)، وَحَسَنَهُ التَّرْمِذِيُّ (٤) .

(١) الموات : الأرض التي لم تُعمَر ..

(٢) رواه البخاري في كتاب العرث ، باب من أحيا أرضًا مواتاً ، ج ٢ ص ٤٨ ..

(٣) رواه الترمذى في كتاب الأحكام ، باب ما ذكر في إحياء أرض الموات ، ج ٢ ص ٤١٩ ..

(٤) قال الترمذى : وقد رواه بعضهم عن هشام بن عروة عن أبيه عن النبي ﷺ مرسلًا . والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم . وهو قول أحمد وإسحاق . وقال بعضهم : ليس له أن يحييها إلا باذن الإمام . والقول الأول أصح [] .

٩٤٢ - وَقَالَ: «رُوِيَ مُرْسَلًا، وَهُوَ كَمَا قَالَ: وَأَخْتَلَفَ فِي صَحَابِيهِ، فَقِيلَ: جَاهِرٌ، وَقِيلَ: عَائِشَةُ، وَقِيلَ: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، وَالرَّاجِحُ الْأَوَّلُ.»

لَا حَمْيٌ إِلَّا لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ ﷺ:

٩٤٣ - وَعَنْ أَبْنَى عَبَّاسٍ أَنَّ الصَّعْبَ بْنَ جَاثِمَةَ الْلَّيْثِي أَخْبَرَهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا حَمْيٌ^(١) إِلَّا لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ». رَوَاهُ الْبَخَارِيُّ^(٢).

لَا ضَرُرٌ وَلَا ضَرَارٌ:

٩٤٤ - وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا ضَرَرَ^(٣) وَلَا ضَرَارَ^(٤)». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ مَاجَةَ^(٥).

(١) الحمى : هو المكان المحمي . . . وكان في الجاهلية إذا أراد الرئيس أن يمنع الناس من محل يريده استعنوا كلباً من مكان عالي ، فإلى حيث ينتهي صوته حماه من كل جانب فلا يرعاه غيره ، ويرعى هومع غيره . . .

(٢) رواه البخاري في كتاب المسافة ، باب لا حمي إلا لله ولرسوله ﷺ ، ح ٢ ص ٥٣ . . .
قال الشافعي : يحتمل معنى الحديث شيئاً : أحدهما ليس لأحد أن يحمي المسلمين إلا ما حماه النبي ﷺ والآخر : لا يحمي إلا على مثل ما حماه عليه النبي ﷺ . فعلى الأول : ليس لأحد بعده من الولاية أن يحمي . وعلى الثاني : يخص الحمى بمن قام مقام النبي ﷺ . ورجح الأول بأن عمر حمى بعد النبي ﷺ الشرف والربدة .

(٣) لا ضرر : لا يضر الرجل أخاه فينقسه شيئاً من حقه . . .
(٤) لا ضرار : لا يجازي الرجل أخاه باضراره بإدخال الضر عليه . . .
(٥) رواه ابن ماجة في كتاب الأحكام ، باب من بنى في حقه ما بضر بجاره ، ح ٢ ص ٧٨٤ ، ورواه الإمام أحمد في مسنده ، ج ٥ ص ٣٢٧ .

٩٤٥ - وَلَهُ^(١) مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ مِثْلُهُ، وَهُوَ فِي الْمَوْطَأِ
مُرَسَّلٌ .

إحاطة الأرض الميتة:

٩٤٦ - وَعَنْ سَمْرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ
اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ أَحَاطَ حَائِطًا عَلَى أَرْضٍ فِيهِ لَهُ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدُ^(٢)،
وَصَحَّحَهُ ابْنُ الْجَارُودِ^(٣).

حريم البشر:

٩٤٧ - وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُغَفْلٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ حَفَرَ
بَئْرًا فَلَهُ أَرْبَعُونَ ذِرَاعًا عَطَنَا»^(٤) لِمَا شِيفَتِهِ». رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهَ^(٥) بِإِسْنَادٍ
ضَعِيفٍ^(٦).

إقطاع الأرضين:

٩٤٨ - وَعَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ وَائِلٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَقْطَعَهُ^(٧)

(١) راجع الحديث السابق

(٢) رواه أبو داود في كتاب الإمارة، باب في إحياء الموات، ج ٣ ص ١٧٩ . . .

(٣) [هو من رواية الحسن البصري عن سمرة. وفي سماعه من خلاف لكتبه يعتمد بالحديث المتقدم].

(٤) عطنا : العطن : موطن الإبل ومبركتها حول المحرغان.

(٥) رواه ابن ماجه في كتاب الرهون، باب حريم البشر، ج ٢ ص ٨٣١ . . .

(٦) [مداره على اسماعيل بن مسلم السكري كان كثير الاختلاط لكنه شواعد عن أبي هريرة عند أحمد وعن سعيد بن المسيب برسالة عند الداء قطبي وعند الحاكم موصولاً وقد يقوى بعضها بعضاً].

(٧) أقطعه : خصمه بهما

أَرْضًا بِحَضْرَمَوْتَ . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالْتَّرْمِذِيُّ^(١) . وَصَحَّحَهُ أَبْنُ حِبَّانَ .

٩٤٩ - وَعَنْ أَبْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَقْطَعَ الْزَّبَرِ حُضْرَ فَرَسِهِ، فَأَجْرَى الْفَرَسَ حَتَّى قَامَ، ثُمَّ رَمَى بِسُوطِهِ فَقَالَ: «أَعْطُوهُ حَيْثُ بَلَغَ السُّوْطُ» . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ^(٢) . وَفِيهِ ضَعْفٌ^(٣) .

الناس شركاء في ثلاثة:

٩٥٠ - وَعَنْ رَجُلٍ مِنَ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «غَزَوتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: «النَّاسُ شُرَكَاءُ فِي ثَلَاثَةٍ: فِي الْكَلَأِ^(٤)، وَالْمَاءِ، وَالنَّارِ» . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ^(٥) ، وَرَجَالُهُ ثَقَاتٌ^(٦) .

(١) رواه أبو داود في كتاب الإمارة، باب في إقطاع الأرضين، ج ٣ ص ١٧٣، ورواه الترمذى، في كتاب الأحكام، باب ما جاء في القطائع، ج ٢ ص ٤٢٠، ورواه الإمام أحمد في مسنده، ج ٦ ص ٣٩٩.

(٢) رواه أبو داود في كتاب الإمارة، باب في إقطاع الأرضين، ج ٣ ص ١٧٧ - ١٧٨، ورواه الإمام أحمد في مسنده، ج ٢ ص ١٥٦.

(٣) لأنها من رواية عبد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب وهو ضعيف. وقد روى البخاري ومسلم عن أسماء بنت أبي بكر قالت: كتلت أنقل الشوى من أرض الزبير التي أقطعها النبي ﷺ على رأسي وهو مني على ثلثي فرسخ. وفي البخاري أنها كانت من أرض بني النضير...].

(٤) الكلا: النبات رطبًا كان أو يابسًا...

(٥) رواه أبو داود في كتاب البيوع، باب في منع الماء، ج ٣ ص ٢٧٨. ورواه الإمام أحمد في مسنده، ج ٥ ص ٣٦٤...

بَابُ الْوَقْفِ

مِشروعَةُ الْوَقْفِ :

٩٥١ — عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا مَاتَ ابْنُ آدَمَ انْقَطَعَ عَنْهُ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثَةِ صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ، أَوْ عِلْمٍ يُتَنَقَّعُ بِهِ، أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(١).

٩٥٢ — وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: أَصَابَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَرْضًا بِخَيْرٍ^(٢)، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ يَسْتَأْمِرُهُ فِيهَا، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي أَصَبَتُ أَرْضًا بِخَيْرٍ لَمْ أَصِبْ مَالًا قَطُّ هُوَ أَنْفُسُ عِنْدِي مِنْهُ. قَالَ: «إِنْ شِئْتَ حَبَسْتَ أَصْلَهَا وَتَصَدَّقْتَ بِهَا». قَالَ: فَتَصَدَّقَ بِهَا عُمَرُ: أَللَّهُ لَا يُبَاعُ أَصْلُهَا، وَلَا يُوَرَّثُ، وَلَا يُوَهَّبُ، فَتَصَدَّقَ بِهَا فِي الْفُقَرَاءِ، وَفِي

(١) رواه مسلم في كتاب الوصية، باب ما يلحق الإنسان من الشواب بعد وفاته، ج ٥ ص ٧٣.

(٢) [روى أبو داود بسنده إلى يحيى بن سعيد صدقة عمر قال: نسخها لي عبد الحميد ابن عبد الله بن عبد الله بن عمر: «بسم الله الرحمن الرحيم» هذا ما أوصى به عبد الله عمر أمير المؤمنين إن حدث به حدث: أن ثمغا وصرمة بن الأكوع والعبد الذي فيه والمائة سهم الذي بخیر ورقیقه الذي فيه والمائة التي أطعم محمد (ﷺ) بالوادي: تليه حصة ما عاشت، ثم يليه ذو الرأي من أهلها: أن لا يباع ولا يشتري، ينفقه حيث رأى من السائل والمحروم وذي القربى. ولا حرج على من ولـه إن أكل أو كل أو اشتـرى رقيقاً منه].

القُرْبَى، وَفِي الرِّقَابِ^(١)، وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَأَبْنِ السَّبِيلِ،
وَالضَّيْفِ، لَا جُنَاحَ عَلَى مَنْ وَلَيْهَا أَنْ يَأْكُلَ مِنْهَا بِالْمَعْرُوفِ، وَيُطْبَعَ
صَدِيقًا غَيْرَ مُتَمَولٍ مَالًا. مُتَفَقُ عَلَيْهِ^(٢)، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ.

وَفِي رِوَايَةِ الْبَخَارِيِّ: تَصَدَّقَ بِأَصْبِلِهَا: لَا يُبَاغُ وَلَا يُوهَبُ، وَلَكِنْ
يَنْفَقُ ثَمَرَةً.

الوقف في سبيل الله:

٩٥٣ – وَعَنْ أَبِي هَرِيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ: بَعَثَ رَسُولُ
اللهِ تَعَالَى عَمَرًا عَلَى الصَّدَقَةِ، الْحَدِيثُ^(٣)، وَفِيهِ: «فَامَا خَالِدٌ فَقَدِ
أَخْتَبَسَ أَدْرَاعَهُ وَأَعْتَادَهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ». مُتَفَقُ عَلَيْهِ.

بَابُ الْهِبَةِ، وَالْعُمْرَى، وَالرُّقْبَى

كرامة تفضيل ولد على آخر في العطية:

٩٥٤ – عَنِ النَّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ أَنَّ أَبَاهُ أَتَى بِهِ رَسُولَ اللَّهِ تَعَالَى
فَقَالَ: إِنِّي نَعْتَتُ^(٤) أَبْنِي هَذَا عَلَاماً كَانَ لِي، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ تَعَالَى:

(١) وفي الرقاب : تحرير العيد . . .

(٢) رواه البخاري في كتاب الشروط ، باب الشروط في الوئس ، ج ٢ ص ١٢٤ ، ورواه مسلم في كتاب الوضوء ، باب الوقف ، ج ٥ ص ٧٤ . . .

(٣) [انظر الحديث رقم (٦٠٧) والأعتاد: السلاح والدواب وألة الحرب] .

(٤) نحلت : وهبت .

«أَكُلْ وَلَدِكَ نَحْلَتْهُ مِثْلَ هَذَا؟» فَقَالَ: لَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: فَأَرْجِعْهُ وَفِي لَفْظٍ: فَإِنْ طَلَقَ أَبِي إِلَى النَّبِيِّ ﷺ لِيُشَهِّدَ عَلَى صَدَقَتِي . فَقَالَ: «أَفَعْلَتْ هَذَا بِوَلَدِكَ كُلُّهُمْ؟» قَالَ: لَا . قَالَ: «اتَّقُوا اللَّهَ وَاعْدِلُوا بَيْنَ أَوْلَادِكُمْ» فَرَجَعَ أَبِي، فَرَدَ تِلْكَ الصَّدَقَةَ . مُتَّفِقٌ عَلَيْهِ (١) .

وَفِي رِوَايَةِ الْمُسْلِمِ قَالَ: «فَأَشْهِدْ عَلَى هَذَا غَيْرِي» ثُمَّ قَالَ: «أَيْسَرُكَ أَنْ يَكُونُوا لَكَ فِي الْبَرِّ سَوَاءً؟» قَالَ: بَلَى . قَالَ: «فَلَا إِذْنٌ» (٢) .

النهي عن العودة في الهبة:

٩٥٥ – وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «الْعَائِدُ فِي هَبَّتِهِ كَالْكَلْبِ يَقِيُّ ثُمَّ يَعُودُ فِي قَيْئِهِ». مُتَّفِقٌ عَلَيْهِ (٣) .

وَفِي رِوَايَةِ الْبَخَارِيِّ: «لَيْسَ لَنَا مَثْلُ السُّوءِ ، الَّذِي يَعُودُ فِي هَبَّتِهِ كَالْكَلْبِ يَقِيُّ ثُمَّ يَرْجُعُ فِي قَيْئِهِ» .

(١) رواه البخاري في كتاب الهبة، باب الهبة للولد، ج ٢ ص ٩٠، ورواه مسلم في كتاب الهبات، باب كراهة تفضيل بعض الأولاد في الهبة، ج ٥ ص ٦٦-٦٥.

(٢) [قال ابن القيم في تهذيب السنن بعد أن ساق روايات الحديث - فدل ذلك على أن الذي فعله بشير أبو النعمان لم يكن حقاً فهو باطل قطعاً . وفي رواية لأحمد ومسلم وأبي داود عن جابر قالت امرأة بشير له: انحل ابني غلاماً وأشهد لي عليه رسول الله ﷺ].

(٣) رواه البخاري في كتاب الهبة، باب لا يحل لأحد أن يرجع في هبته وصحته، ج ٢ ص ٩٦، ورواه مسلم في كتاب الهبات، باب تحريم الرجوع في الصدقة والهبة بعض القبض، ج ٥ ص ٦٥ ..

من يحق له العودة عن هبته:

٩٥٦ — وَعَنْ أَبْنِ عُمَرَ، وَأَبْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا يَحْلُّ لِرَجُلٍ مُسْلِمٍ أَنْ يُعْطِي الْعَطِيَّةَ ثُمَّ يَرْجِعُ فِيهَا إِلَّا الْوَالِدُ فِيمَا يُعْطِي وَلَدَهُ». رَوَاهُ أَخْمَدُ وَالْأَرْبَعَةُ (١)، وَصَحَّحَهُ التَّرْمِذِيُّ وَأَبْنُ حِبَّانَ وَالْحَاكِمُ.

قبول الهبة والإثابة عليها:

٩٥٧ — وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْبِلُ الْهَدِيَّةَ، وَيُثْبِتُ عَلَيْهَا . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٢).

٩٥٨ — وَعَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا قَالَ: وَهَبَ رَجُلٌ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ نَاقَةً. فَأَثَابَهُ عَلَيْهَا، فَقَالَ: «رَضِيتَ؟» قَالَ: لَا . فَزَادَهُ، فَقَالَ: «رَضِيتَ؟» قَالَ: لَا . فَزَادَهُ، فَقَالَ: «رَضِيتَ؟» قَالَ: نَعَمْ . رَوَاهُ أَخْمَدُ (٣)، وَصَحَّحَهُ أَبْنُ حِبَّانَ (٤).

(١) رواه أبو داود في كتاب البيوع، باب في الرجوع في الهبة، ج ٣ ص ٢٩١، ورواه الترمذى في كتاب البيوع، باب ما جاء في كراهة الرجوع في الهبة، ج ٢ ص ٣٨٢.

(٢) رواه البخارى في كتاب الهبة، باب المكافأة في الهبة، ج ٢ ص ٩٠.

(٣) رواه الإمام أحمد في مسنده، ج ١ ص ٢٩٥.

(٤) [روى أحمد وأبن حبان في صحيحه عن ابن عباس أن أعرابياً وهب للنبي ﷺ هبة. وفيه: فقال النبي ﷺ: «لقد همت أن لا أنهب هبة إلا من قرضي أو أنصاري أو ثقفي ». ورواه أبو داود والنسائي عن أبي هريرة بالمعنى دون القصة . ورواه الترمذى ، وبين أن الثواب كان ست بكرات وكذا ذلك رواه الحاكم وصححه على شرط مسلم [.]

العمرى لمن وهبت له :

٩٥٩ - وَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :
«الْعُمَرِيٌّ (١) لِمَنْ وُهِبَتْ لَهُ». مُتَقْوَى عَلَيْهِ (٢) .

وَلِمُسْلِمٍ: أَمْسِكُوا عَلَيْكُمْ أَمْوَالَكُمْ وَلَا تُفْسِدُوهَا، فَإِنَّهُ مَنْ أَغْمَرَ
عُمَرَى فَهِيَ لِلَّذِي أَعْمَرَهَا حَيًّا وَمَيْتًا وَلِعَقِبِهِ .

وَفِي لَفْظٍ: «إِنَّمَا الْعُمَرِيَّ الَّتِي أَجَازَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَقُولَ:
هِيَ لَكَ وَلِعَقِبِكَ، فَأَمَّا إِذَا قَالَ: هِيَ لَكَ مَا عِشْتَ فَإِنَّهَا تَرْجَعُ إِلَى
صَاحِبِهَا» (٣) .

وَلَا يَبْيَغِ دَاؤُدَ وَالنَّسَائِيُّ: «لَا تُرْقِبُوا (٤)، وَلَا تُعْمِرُوا. فَمَنْ أَرْقَبَ
شَيْئًا أَوْ أَعْمَرَ شَيْئًا فَهُوَ لِوَرَثَتِهِ» .

النهي عن شراء الواهب هبته :

٩٦٠ - وَعَنْ عُمَرَ قَالَ: حَمَلْتُ عَلَى فَرَسٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ،
فَأَضَاعَهُ صَاحِبُهُ، فَظَنَّتُ أَنَّهُ بِأَيْمَانِهِ بِرِّخَصٍ . فَسَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ

(١) [العمرى : أن يعطي الرجل الدار ويقول : أعمرتك إياها مدة عمرك].

(٢) رواه البخاري في كتاب الهبة، باب ما قيل في العمري والرقبي، ج ٢ ص ٩٦، ورواه مسلم في كتاب الهبات، باب العمري، ج ٥ ص ٦٨ ..

(٣) [الرقبي - كعبلي - أن يقول : جعلت لك هذه الدار، فإن مت قبلك فهي لك وإن مت قبلي فهي لي . مأخذوة من المراقبة لأن كلاً منها يرقب الآخر متى يموت لترجع إليه].

(٤) [تمامه : فإن العائد في صدقته كالكلب يعود في قبته].

عَنْ ذَلِكَ . فَقَالَ : « لَا تَبْتَغُهُ ، وَإِنْ أَعْطَاكَهُ بِدِرْهَمٍ » الْحَدِيثُ^(١) . مُتَفَقُ عَلَيْهِ^(٢) .

التدب إلى الهدية :

٩٦١ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « تَهَادُوا تَحَابُوا ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الْأَدْبِ الْمُفَرِّدِ^(٣) ، وَأَبُو يَعْلَى بِإِسْنَادِ حَسَنٍ .

٩٦٢ - وَعَنْ أَنَسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « تَهَادُوا ، فَإِنَّ الْهَدِيَّةَ تَسْلُلُ السُّخِيمَةَ^(٤) ». رَوَاهُ الْبَزَارُ^(٥) ، بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ .

٩٦٣ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِنَّ نِسَاءَ الْمُسْلِمَاتِ ، لَا تَحْقِرْنَ جَارَةً لِجَارِتِهَا وَلَوْ فِرْسِنَ^(٦) شَاءَ ». مُتَفَقٌ عَلَيْهِ^(٧) .

(١) رواه البخاري في كتاب الهبة، باب لا يحل لأحد أن يرجع في هبته، ج ٢ ص ٩٦، ورواه مسلم في كتاب الهبات، باب كراهة شراء الإنسان ما تصدق به ممن تصدق عليه، ج ٥ ص ٦٣.

(٢) ورواه الإمام أحمد في مسنده، ج ٢ ص ٤٠٥، بلغظ: « فإن الهدية تذهب وغير الصدر»، ج ٢ ص ٤٠٥ .

(٣) [السخيمة : الحقد والضغينة].

(٤) ورواه الترمذى في كتاب الولاء، باب ما جاء في حث النبي ﷺ على الهدية، ج ٣ ص ٢٩٨-٢٩٩ .

(٥) [هو من البعير بمنزلة العاشر من الدابة].

(٦) رواه البخاري في أول كتاب الهبة، ج ٢ ص ٨٧، ورواه مسلم في كتاب الزكاة، باب الحث على الصدقة ولو بالقليل، ج ٣ ص ٩٣ .

متى يحق الرجوع عن الهبة:

٩٦٤ - وَعَنْ أَبْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ قَالَ: «مَنْ وَهَبَ هِبَةً فَهُوَ أَحَقُّ بِهَا مَا لَمْ يُشْبِّهْ عَلَيْهَا». رَوَاهُ الْحَاكِمُ وَصَحَّحَهُ^(١)، وَالْمَحْفُوظُ مِنْ رِوَايَةِ أَبْنِ عُمَرَ عَنْ عُمَرَ - قَوْلُهُ.

باب اللقطة

من وجد تمرة على الطريق:

٩٦٥ - عَنْ أَنَّسٍ قَالَ: مَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ بِتَمْرَةٍ فِي الطَّرِيقِ فَقَالَ: «لَوْلَا أَنِّي أَخَافُ أَنْ تَكُونَ مِنَ الصَّدَقَةِ لَا كَلْتُهَا». مُتَفَقُّ عَلَيْهِ^(٢).

تعريف اللقطة:

٩٦٦ - وَعَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدِ الْجُهَنِيِّ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ، فَسَأَلَهُ عَنِ اللَّقطَةِ. فَقَالَ: «أَعْرِفُ عِفَاصَهَا وَوِكَاءَهَا^(٣)»، ثُمَّ

(١) رواه الترمذى في كتاب الولاء، باب ما جاء في حد النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ على الهدية، ج ٣ ص ٢٩٨ - ٢٩٩ ..

(٢) رواه البخارى في كتاب اللقطة، باب إذا وجد تمرة في الطريق، ج ٢ ص ٦٣ ، ورواه مسلم في كتاب الزكاة، باب تحريم الزكاة على رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ، وأله، وهم بنو هاشم وبنو المطلب دون غيرهم، ج ٣ ص ١١٧ - ١١٨ .

(٣) [العفاص الوعاء الذى تكون فيه اللقطة من جلد ونحوه . والوکاء الخيط الذى يربط به فم السقاء].

عَرَفْهَا سَنَةً، فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا وَإِلَّا فَسَأْنُكَ بِهَا». قَالَ: فَضَالَةُ الْغَنَمِ؟ قَالَ: «هِيَ لَكَ أَوْ لِأَخِيكَ أَوْ لِلذِّئْبِ». قَالَ: فَضَالَةُ الْإِبْلِ؟ قَالَ: «مَالِكَ وَلَهَا؟ مَعَهَا سِقَاوَهَا وَحَدَاوَهَا^(١)، تَرُدُّ الْمَاءَ، وَتَأْكُلُ الشَّجَرَ، حَتَّى يَلْقَاهَا رَبُّهَا». مُتَفَقُ عَلَيْهِ^(٢).

٩٦٧ - وَعَنْ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ آوى ضَالَّةً فَهُوَ ضَالٌّ، مَا لَمْ يُعْرِفْهَا». رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(٣).

الإشهاد على اللقطة:

٩٦٨ - وَعَنْ عِيَاضِ بْنِ حِمَارٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ وَجَدَ لُقْطَةً فَلْيُشْهِدْ ذَوَنِي عَدْلٍ^(٤)، وَلْيَحْفَظْ عِفَاقَهَا وَوِكَاءَهَا، ثُمَّ لَا يُكْتُمْ، وَلَا يُعَيْبْ، فَإِنْ جَاءَ رَبُّهَا فَهُوَ أَحَقُّ بِهَا، وَإِلَّا فَهُوَ مَالُ اللَّهِ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْأَرْبَعَةُ^(٥) إِلَّا التَّرْمِذِيُّ، وَصَحَحَهُ ابْنُ حُزَيْمَةَ وَابْنُ الْجَارُودَ وَابْنُ حِبَّانَ.

(١) [سقاوها جوفها، وقيل: عنقها. وحداؤها: خفها. وأشار بذلك إلى استغاثتها عن الحفظ بما ركب في طباعها من الجلادة على العطش وتناول المأكل بغير تعب لطول عنقها، فلا تحتاج إلى ملقط كالغنم].

(٢) رواه البخاري في كتاب اللقطة، باب ضالة الإبل، ج ٢ ص ٦٣، ورواه مسلم في كتاب اللقطة، ج ٥ ص ١٣٤ . . .

(٣) رواه مسلم في كتاب اللقطة، باب في لقطة الحاج، ج ٥ ص ١٣٧ . . .

(٤) في الحديث دليل على وجوب إشهاد عدلين على اللقطة، وإلى هذا ذهب أبو حنيفة وهو أحد قولي الشافعي، وقد ذهب مالك، والشافعي في القول الثاني إلى أنه لا يجب الإشهاد . . .

(٥) رواه أبو داود في كتاب اللقطة، ج ٢ ص ١٣٦ ، ورواه ابن ماجه في كتاب اللقطة، باب اللقطة، ج ٢ ص ٨٣٧ ، ورواهم الإمام أحمد في مستنه، ج ٤ ص ١٦٢ . . .

النهي عن لقطة الحاج :

٩٦٩ - وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عُثْمَانَ التَّيْمِيِّ (١). رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ نَهَى عَنْ لُقْطَةِ الْحَاجِ (٢). رَوَاهُ مُسْلِمٌ (٣).

٩٧٠ - وَعَنْ الْمِقْدَامِ بْنِ مَعْدِيَكَرِبَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَلَا لَا يَحِلُّ ذُونَابٌ مِنَ السَّبَاعِ، وَلَا الْحِمَارُ الْأَهْلِيُّ، وَلَا الْلُّقْطَةُ مِنْ مَالِ مُعَاهِدٍ، إِلَّا أَنْ يَسْتَغْنِيَ عَنْهَا» (٤). رَوَاهُ أَبُو دَاؤُدَ (٥).

باب الفرائض

العصبة :

٩٧١ - عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْحُقُوا الفَرَائِضُ بِأَهْلِهَا، فَمَا بَقَى فَهُوَ لِأَوْلَى رَجُلٍ ذَكَرٍ» (٦). مُتَقَرَّ

(١) عبد الرحمن بن عثمان التيمي: القرشي، هو ابن أخي طلحة بن عبيد الله، صحابي أسلم يوم العديبة، وقتل مع ابن الزبير...

(٢) لقطة الحاج : أي التقاط ما ضاع للحاج، والمراد ما ضاع في المكرمة ..

(٣) رواه مسلم في كتاب اللقطة، باب في لقطة الحاج، ج ٥ ص ١٣٧ ..

(٤) إلا أن يستغنى عنها: إذا كانت من الأشياء الحقيقة...

(٥) رواه أبو داود في كتاب الأطعمة، باب النهي عن أكل السباع، ج ٣ ص ٣٥٥، ورواه الإمام أحمد في مسنده، ج ٤ ص ١٣١ ..

(٦) [الفرائض : الأنصباء . مأخذة من قوله تعالى : «نَصِيبًا مفروضًا » ، وأهلها المستحقون لها : هم المذكورون في قوله تعالى : «يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِذِكْرِ مُثْلِ حَظِ الْأَنْثِيَنَ » ، الآيات ، وأولى رجال ذكر : هو العصبة ، أي الباقي بعد استكمال أصحاب الفروض أنصباءهم يكون لأقرب العصابات من الرجال] ...

عدم التوارث بين المسلم والكافر:

٩٧٢ - وَعَنْ أَسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا يَرِثُ الْمُسْلِمُ الْكَافِرَ، وَلَا يَرِثُ الْكَافِرُ الْمُسْلِمَ». مُتَفَقُ عَلَيْهِ (٢).

ميراث الأخت مع البنت وبنت الإبن:

٩٧٣ - وَعَنْ أَبِنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ - فِي بَنْتٍ، وَبَنْتٍ أَبْنِ، وَأَخْتٍ - فَقَضَى النَّبِيُّ ﷺ: «لِلْإِبْنَةِ النُّصُفُ»، وَلِابْنَةِ الْأَبْنِ السُّدُسُ - تَكْمِيلَةُ الثُّلُثَيْنِ - وَمَا بَقَيَ فَلِلْأَخْتِ». رَوَاهُ الْبَخَارِيُّ (٣).

لا توارث بين أهل ملتين:

٩٧٤ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَتَوَارَثُ أَهْلُ مِلَتَيْنِ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْأَرْبَعَةُ (٤).

(١) رواه البخاري في كتاب الفرائض، باب ميراث الولد مع أبيه وأمه ، ج ٤ ص ١٦٥ ورواه مسلم في كتاب الفرائض، باب الحقوا الفرائض بأهلها، ج ٥ ص ٥٩ . . .

(٢) رواه البخاري في كتاب الفرائض، باب لا يرث المسلم الكافر، ولا الكافر المسلم، ج ٤ ص ١٧٠ ، ورواه مسلم في كتاب الفرائض، ج ٥ ص ٥٩ . . .

(٣) رواه البخاري في كتاب الفرائض، باب ميراث ابنة ابن مع ابنته، ج ٤ ص ١٦٦ . . .

(٤) رواه أبو داود في كتاب الفرائض، باب هل يرث المسلم الكافر؟ ج ٣ ص ١٢٥ ، ورواه الترمذى في كتاب الفرائض، باب في إبطال الميراث بين المسلم والكافر، ج ٣ ص ٢٨٧ ، ورواه الإمام أحمد في مسنده، ج ٢ ص ١٩٥ . . .

وَالْتَّرْمِذِيُّ، وَأَخْرَجَهُ الْحَاكِمُ بِلْفُظِ أَسَامَةَ، وَرَوَى النَّسَائِيُّ حَدِيثَ أَسَامَةَ بِهَذَا الْفُظُولِ.

ميراث الجد:

٩٧٥ - وَعَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: إِنَّ ابْنَ آبَنِي مَاتَ، فَمَا لِي مِنْ مِيرَاثِهِ؟ فَقَالَ: «لَكَ السُّدُسُ» فَلَمَّا وَلَى دُعَاءً، فَقَالَ: «لَكَ سُدُسُ أَخْرَ» فَلَمَّا وَلَى دُعَاءً. فَقَالَ: «إِنَّ السُّدُسَ الْآخَرَ طُعْمَةً»^(١). رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْأَرْبَعَةُ^(٢)، وَصَحَّحَهُ التَّرْمِذِيُّ، وَهُوَ مِنْ رِوَايَةِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ عَنْ عِمْرَانَ، وَقَوْلَيْ: إِنَّهُ لَمْ يَسْمَعْ مِنْهُ.

ميراث الجدة:

٩٧٦ - وَعَنْ أَبِنِ بُرِيَّةَ عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيِّ ﷺ جَعَلَ لِلْجَدَّةِ السُّدُسَ، إِذَا لَمْ يَكُنْ دُونَهَا أُمٌّ^(٣). رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ^(٤) وَالنَّسَائِيُّ. وَصَحَّحَهُ أَبْنُ حُزَيْمَةَ وَابْنُ الْجَارُودِ، وَقَوْاهُ ابْنُ عَدِيٍّ.

(١) [قال الطيب]: صورة هذه المسألة أن الميت ترك بتتنين وهذا السائل. فلهما الثالث. وبقي الثالث فدفع النبي ﷺ إلى السائل سدسًا بالفرض لأنه جد الميت، وتركه حتى ذهب ودفع إليه السادس الأخير كيلا يظن أن فرضه الثالث. ومنعى الطعمة هنا التعصيب، أي رزق لك ليس بفرض].

(٢) رواه أبو داود في كتاب الفرائض، باب ما جاء في ميراث الجد، ج ٣ ص ١٢٢، ورواه الإمام أحمد في مسنده، ج ٤ ص ٤٢٨ . . .

(٣) إذا لم يكن دونها أم: إذا لم تكن أم الميت ماتزال حية . . .

(٤) رواه أبو داود في كتاب الفرائض، باب في الجدة، ج ٢ ص ١٢٢ ، ورواه الترمذى في كتاب الفرائض، باب ما جاء في ميراث الجدة، ج ٣ ص ٢٨٣-٢٨٤ . . .

٩٧٧ - عن المقدام بن معدىكرب قال: قال رسول الله ﷺ: «الحال وارث من لا وارث له»^(١). أخرجه أحمد والأربعة^(٢) سوى الترمذى، وحسنه أبو زرعة الرازى، وصححه الحاكم وابن حبان^(٣).

٩٧٨ - وعن أبي أمامة بن سهل رضي الله عنه قال: كتب عمر إلى أبي عبيدة رضي الله عنهما: أن رسول الله ﷺ قال: «الله ورسوله مولى من لا مولى له، والحال وارث من لا وارث له». رواه أحمد والأربعة سوى أبي داود، وحسنه الترمذى^(٤). وصححه ابن حبان^(٥).

(١) في الحديث دليل على توريث الحال عند عدم من يرث من العصبة وذوي السهام . . .

(٢) رواه أبو داود في كتاب الفرائض، باب في ميراث ذوي الأرحام، ج ٣ ص ١٢٣، ورواه الترمذى في كتاب الفرائض، باب ما جاء في ميراث الحال، ج ٢ ص ٢٨٥، ورواه الإمام أحمد في مستنه، ج ٤ ص ١٣١ . . .

(٣) قال المنذري: اختلف في هذا الحديث. وقال البيهقى: كان ابن معين يضعفه ويقول: ليس فيه حديث قوى، وقد ردوا هذا الحديث بوجوه كثيرة غير هذا. وقد رد لها العلامة ابن القيم في تهذيب السنن وقواه ورجح العمل به.

(٤) رواه الترمذى في كتاب الفرائض، باب ما جاء في ميراث الحال، ج ٢ ص ٢٨٥ .

(٥) [روي من حديث عائشة وقال الترمذى: وإلى هذا الحديث ذهب أكثر أهل العلم في توريث ذوي الأرچام. وأما زيد بن ثابت فلم يورثهم].

ميراث المولود:

٩٧٩ - وَعَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا أَسْتَهَلَ الْمَوْلُودُ وَرَثَ»^(١). رَوَاهُ أَبُو دَاؤُدَ^(٢)، وَصَحَّحَهُ أَبْنُ حِيَانَ.

لا ميراث للقاتل:

٩٨٠ - وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شَعْبٍ عَنْ أَيْمَهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَيْسَ لِلْقَاتِلِ مِنَ الْمِيرَاثِ شَيْءٌ». رَوَاهُ النَّسَائِيُّ وَالْدَّارَقُطْنِيُّ^(٣)، وَقَوَاهُ أَبْنُ عَبْدِ الْبَرِّ. وَأَعْلَمُ النَّسَائِيُّ، وَالصَّوَابُ وَقَهْمَهُ عَلَى عَمْرِو^(٤).

العصبة:

٩٨١ - وَعَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَا أَحْرَزَ الْوَالِدُ أَوِ الْوَلَدُ فَهُوَ لِعَصَبَتِهِ مَنْ كَانَ». رَوَاهُ أَبُو دَاؤُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَأَبْنُ مَاجَةَ^(٥)، وَصَحَّحَهُ أَبْنُ الْمَدِينِيِّ وَأَبْنُ عَبْدِ الْبَرِّ.

(١) قال البغوي في شرح السنة: إن خرج حياً ثم مات ورث، سواء استهل أو لم يستهل بعد أن وجدت فيه أمارة الحياة من عطاس أو نحوه [.]

(٢) رواه أبو داود في كتاب الفرائض، باب في المولود يستهل ثم يموت، ج ٢ ص ١٢٨

(٣) رواه ابن ماجة في كتاب الدييات، باب القاتل لا يرث، ج ٢ ص ٨٨٣ - ٨٨٤، ورواه الإمام أحمد في مسنده، ج ١ ص ٤٩ . . .

(٤) [أبي عمرو بن العاص جد شبيب].

(٥) رواه ابن ماجة في كتاب الفرائض، باب ميراث الولاء، ج ٢ ص ٩١٢، ورواه أبو داود في كتاب الفرائض، باب في الولاء، ج ٣ ص ١٢٧، ورواه الإمام أحمد في مسنده، ج ١ ص ٢٧ . . .

٩٨٢ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْوَلَاءُ لِحَمَّةِ النَّسَبِ، لَا يُبَاعُ، وَلَا يُوَهَّبُ». رَوَاهُ الْحَاكِمُ مِنْ طَرِيقِ الشَّافِعِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ أَبِي يُوسُفَ، وَصَحَّحَهُ أَبْنُ حِبَّانَ وَأَعْلَمُ الْبَيْهَقِيُّ^(١).

أفرضكم زيد:

٩٨٣ - وَعَنْ أَبِي قِلَابَةَ عَنْ أَنَسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَفْرَضُكُمْ^(٢) زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ». أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَالْأَرْبَعَةُ سَيِّدُ أَبِي دَاؤِدَ، وَصَحَّحَهُ التَّرْمِذِيُّ^(٣) وَأَبْنُ حِبَّانَ وَالْحَاكِمُ، وَأَعْلَمُ بِالإِرْسَالِ^(٤).

(١) رواه ابن حبان في صحيحه، ج ٧ ص ٢٢٠ ، ورواه البهقي في سننه الكبرى، ج ١٠ ص ٢٩٢ .. ٢٩٣

(٢) أفرضكم : أعلمكم بعلم الفرائض ..

(٣) رواه الترمذى في كتاب المناقب، ج ٥ ص ٣٣٠ ، ورواه الإمام أحمد في مسنده، ج ٣ ص ٢٨١ ..

(٤) [لفظه عندهم]: «أرحم أمتي يامتي أبو بكر ، وأشدها في دين الله عمر ، وأصدقها حياء عثمان ، وأعلمها بالحلال والحرام معاذ بن جبل ، وأقرؤها لكتاب الله أبى بن كعب ، وأعلمنها بالفرائض زيد بن ثابت . ولكل أمة أمين ، وأمين هذه الأمة أبو عبيدة ابن لجراح ». قال الحافظ في التلخيص: سمع أبى قلابة من أنس صحيح إلا أنه لم يسمع منه هذا وقد رجع الدارقطنى والبهقى والخطيب أن الموصول منه ذكر أبى عبيدة والباقي مرسل [].

بَابُ الْوَصَايَا (١)

الأمر بالوصية :

٩٨٤ - عَنْ أَبْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَا حَقُّ امْرَىءٍ مُسْلِمٍ لَهُ شَيْءٌ يُرِيدُ أَنْ يُوصِي فِيهِ يَبْيَسْ لَيْتَهُ إِلَّا وَوَصِيَتُهُ مَكْتُوبَةً عِنْدَهُ». مُتَفَقُ عَلَيْهِ (٢).

تصدق المريض بثلث ماله :

٩٨٥ - وَعَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَاصٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ: قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَنَا ذُو مَالٍ، وَلَا يَرِثِنِي إِلَّا ابْنَهُ لِي وَاحِدَةً، أَفَأَتَصَدِّقُ بِثُلُثِي مَالِي؟ قَالَ: «لَا» قُلْتُ: أَفَأَتَصَدِّقُ بِشَطْرِهِ؟ قَالَ: «لَا» قُلْتُ: أَفَأَتَصَدِّقُ بِثُلُثِيهِ؟ قَالَ: «الثُلُثُ، وَالثُلُثُ كَثِيرٌ، إِنَّكَ أَنْ تَذَرُ وَرَثَتَكَ أَغْنِيَاءَ خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَذَرَهُمْ عَالَةً يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ (٣)». مُتَفَقُ عَلَيْهِ (٤).

(١) اختلاف العلماء في حكم الوصية بعد أن انفقوا على الأمر بها: فذهب داود وأهل الظاهر إلى وجوبها، بينما ذهب الجمهور من العلماء إلى أنها مندوبة...

(٢) رواه البخاري في كتاب الوصايا، ج ٢ ص ١٢٤، ورواه مسلم في أول كتاب الوصية، ج ٥ ص ٧٠.

(٣) [مرض سعد بن أبي وقاص في حجة الوداع.. فجاءه النبي ﷺ] يعوده فقال له سعد: يا رسول الله، أنا ذو مال - الحديث. واسم ابنته هذه عائشة ولم يكن لسعد حيشد سواها. وقد صدق رسول الله ﷺ، فكان لسعد حين توفي في سنة ٥٥ هـ ، من الأولاد: إبراهيم، وعامر، ومصعب، وعمر، ومحمد وعائشة].

(٤) رواه البخاري في كتاب الوصايا، باب أن يترك ورثته أغنياء خير من أن يتکففوا الناس ج ٢ ص ١٢٥ ، ورواه مسلم في كتاب الوصية، باب الوصية بالثلث، ج ٥ ص ٧١ .

٩٨٦ - وَعَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَجُلًا أتَى النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ أُمِّي افْتَلَتْ نَفْسَهَا وَلَمْ تُوصَ، وَأَظُنُّهَا لَوْ تَكَلَّمْ تَصَدَّقْ، أَفَلَهَا أَجْرٌ إِنْ تَصَدَّقْتُ عَنْهَا؟ قَالَ: «نَعَمْ»، مُتَفَقُّ عَلَيْهِ^(١)، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ.

لا وصية لوارث:

٩٨٧ - وَعَنْ أَبِي أُمَّامَةَ الْبَاهِلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَعْطَى كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقًّهُ، فَلَا وَصِيَّةَ لِوَارِثٍ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْأَرْبَعَةُ^(٢) إِلَّا السَّائِيُّ، وَحَسَنَهُ أَحْمَدُ وَالْتَّرمِذِيُّ، وَقَوَاهُ ابْنُ حُزَيْمَةَ وَابْنُ الْجَارُودِ^(٣).

(١) رواه مسلم في كتاب الوصية، باب وصوص ثواب الصدقات إلى الميت، ج ٥ ص ٧٣ . . . ٧٣

(٢) رواه أبو داود في كتاب الوصايا، باب ما جاء في الوصية لوارث، ج ٣ ص ١١٤ . . . ٢٦٧ ص ٥

(٣) قال البخاري في صحيحه: باب لا وصية لوارث. وساق عن ابن عباس قال: كان المال للولد، وكانت الوصية للوالدين. فنسخ الله من ذلك ما أحب. فجعل للذكر مثل حظ الأنثيين، وجعل للأبوبين لكل واحد منها السادس. قال الحافظ بن حجر في الفتح: هذه الترجمة لفظ حديث مرفوع، كأنه لم يثبت على شرط البخاري فترجم به كعادته واستغنى بما يعطي حكمه. وقد أخرجه أبو داود والترمذى وغيرهما من حديث أبي أمامة: سمعت النبي ﷺ يقول في خطبته في حجة الوداع. وفي إسناده إسماعيل بن عياش. وقد قوى حديثه عن الشاميين جماعة من الأئمة منهم أحمد والبخاري. وهذا من روایته عن شرحبيل بن مسلم وهو شامي ثقة، وصرح في روایته بالتحديث عند =

٩٨٨ - وَرَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ (١) مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وَزَادَ فِي آخِرِهِ: «إِلَّا أَنْ يَشَاءُ الْوَرَثَةُ» وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ.

الوصية بالثلث:

٩٨٩ - وَعَنْ مُعاذِ بْنِ جَبَلٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ تَصَدَّقَ عَلَيْكُمْ بِثُلُثِ أَمْوَالِكُمْ عِنْدَ وَفَاتِكُمْ زِيادةً فِي حَسَنَاتِكُمْ» رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ (٢).

٩٩٠ - وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٣) وَالْبَرَّارُ مِنْ حَدِيثِ أَبِي الدَّرْدَاءِ.

٩٩١ - وَابْنُ مَاجَهٍ (٤) مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. وَكُلُّهَا ضَعِيفَةٌ، لِكِنْ قَدْ يُقْوَى بَعْضُهَا بَعْضًا: وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

= الترمذى . وفي الباب عن عمرو بن خارجة عند الترمذى والنسائى وعن أنس عند ابن ماجه . وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عند الدارقطنى . ولا يخلو إسناد كل منها عن مقال ، لكن مجموعها يقتضى أن للحديث أصلًا بل جنح الشافعى فى الأم إلى أن هذا المتن متواتر ، فقال : وجدنا أهل الفتيا ومن حفظنا عنهم من أهل العلم بالمعاذى من قريش وغيرهم لا يختلفون في أن النبي ﷺ قال عام الفتح : «لا وصية لوارث» ويتبررون عن حفظوه عنه ممن لقوه من أهل العلم . فكان نقل كافة عن كافة أهـ . ثم تكلم الحافظ على نسخ آية الوصية فقال : وقيل : إن الآية مخصوصة ، لأن الأقربين أعلم من أن يكونوا وارثاً . وكانت الوصية واجبة لجميعهم فشخص منها من ليس بوارث بآية الفرائض . وبالحديث : «لا وصية لوارث» [.]

(١) رواه الدارقطنى في كتاب الوصايا ، ج ٤ ص ١٥٢ .

(٢) رواه الدارقطنى في كتاب الوصايا ، ج ٤ ص ١٥٠ .

(٣) رواه الإمام أحمد في مسنده ، ج ٦ ص ٤٤١ . . .

(٤) رواه ابن ماجه في كتاب الوصايا ، باب الوصية بالثلث ، ج ٢ ص ٩٠٤ .

بَابُ الْوَدِيعَةِ

ضمان الوديعة:

٩٩٢ — عَنْ عَمْرُو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أُودِعَ وَدِيعَةً فَلَيْسَ عَلَيْهِ ضَمَانٌ». أَخْرَجَهُ أَبْنُ مَاجَةَ (١)، وَفِي إِسْنَادِهِ ضَعْفٌ (٢).

وباب قسم الصدقات تقدم في آخر الزكاة.

وباب قسم الفيء والغ尼مة يأتي عقب الجهاد إن شاء الله تعالى (٣).

*** . . ***

(١) رواه ابن ماجه في كتاب الصدقات، باب الوديعة، ج ٢ ص ٨٠٢.

(٢) [لأن في سنته المثنى بن الصباح، متروك].

(٣) [إنما قال المصنف هذا، لأنه خالف ما جرت عليه عادة مؤلفي الشافعية من جعل هذين البابين قبل كتاب النكاح فهو عمد إلى ما هو أليق بهما، فالحقهما به رحمة الله وجراه خيراً].

كتاب النكاح

الندب إلى النكاح لمن استطاعه :

٩٩٣ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ، مَنْ أَسْتَطَاعَ مِنْكُمُ الْبَاءَةَ فَلْيَتَرْوَجْ». فَإِنَّهُ أَغْضُضُ لِلْبَصَرِ، وَأَحْسَنُ لِلْفَرْجِ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ، فَإِنَّهُ لَهُ وَجَاءَ^(١)». مُتَفَقُ عَلَيْهِ^(٢).

٩٩٤ - وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ حَمَدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، وَقَالَ: «لِكِنِّي أَنَا أُصَلِّي وَأَنَامُ، وَأَصُومُ وَأَفْطُرُ، وَأَتَرْوَجُ النِّسَاءَ، فَمَنْ رَغِبَ عَنْ سُتُّي فَلِيَسْ مِنِّي^(٣)». مُتَفَقُ عَلَيْهِ^(٤).

(١) [الباءة : النكاح والتزوج. من المباءة، وهي المنزل. لأن من تزوج امرأة بوأها منزلًا، أو لأنه يتبعوا من أهله أي يستمken. والوجه: الخفاء. وقيل: رض الخصيبيين].

(٢) رواه البخاري في كتاب النكاح بباب من لم يستطع الباءة فليصم، ح ٣ ص ٢٣٨، ورواه مسلم في أول كتاب النكاح، ج ٤ ص ١٢٨ ..

(٣) [لل الحديث سبب : جاء ثلاثة رهط إلى بيوت أزواج النبي ﷺ يسألون عن عبادته . =

النهي عن التبلي:

٩٩٥ - وَعَنْهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ يَأْمُرُنَا بِالْبَاعَةِ وَيَنْهَا عَنِ التَّبَلِ^(١) نَهْيًا شَدِيدًا، وَيَقُولُ: «تَزَوَّجُوا الْوَلُودَ الْوَدُودَ . فَإِنِّي مُكَاشِرٌ بِكُمُ الْأَنْبِيَاءِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ» . رَوَاهُ أَحْمَدُ^(٢)، وَصَحَّحَهُ أَبْنُ حِبَّانَ.

٩٩٦ - وَلَهُ شَاهِدٌ عِنْدَ أَبِي دَاؤِدَ^(٣) وَالنَّسَائِيِّ وَأَبْنِ حِبَّانَ مِنْ حَدِيثِ مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ.

الأمر بنكاح ذات الدين:

٩٩٧ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ^(٤) قَالَ: «تَنْكِحُ الْمَرْأَةَ لِأَرْبَعٍ: لِمَالِهَا، وَلِحَسِيبَهَا، وَلِجَمَالِهَا، وَلِدِينِهَا،

فَلِمَا أَخْبَرُوا كَانُوهُمْ تَفَالُوهَا، فَقَالُوا: أَبْنُ نَحْنُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ^(٥)? قَدْ غَرَّ اللَّهُ لَهُ مَا تَقْدِيمُ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَا تَأْخِرُ. فَقَالَ أَحَدُهُمْ: أَمَا أَنَا فَإِنِّي أَصْلِي اللَّبِيلَ أَبْدًا. وَقَالَ آخَرُ: وَأَنَا أَصْوِمُ الدَّهْرَ وَلَا أَفْطُرُ. وَقَالَ آخَرُ: وَأَنَا أَعْتَزِلُ النِّسَاءَ فَلَا أَنْزُوْجُ. فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ^(٦) إِلَيْهِمْ فَقَالَ: «أَنْتُمْ قَاتِلُوكُمْ كَذَا وَكَذَا، أَمَا إِنِّي وَاللَّهُ لَأَخْشَاكُمْ اللَّهُ وَأَنْتُمْ لَهُ، وَلَكُمْ أَنَا أَصْلِي وَأَنَا - الْحَدِيثُ [.]»

(٤) رواه البخاري في كتاب النكاح، باب الشرعيب في النكاح، ج ١ ص ٢٣٧، ورواه مسلم في أول كتاب النكاح، ج ٤ ص ١٢٩ ..

(٥) التبلي: أصل البطل القطع، والتبلي هو الانقطاع عن النساء وترك النكاح انقطاعاً إلى عبادة الله ..

(٦) رواه الإمام أحمد في مسنده، ج ٣ ص ١٥٨ ..

(٧) رواه أبو داود في كتاب النكاح، باب في تزويج الأبكار، ج ٢ ص ٢٢٠ ..

ما يقال لمن تزوج:

٩٩٨ — وَعَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا رَفَأَ (١) إِنْسَانًا إِذَا تَزَوَّجَ قَالَ: «بَارَكَ اللَّهُ لَكَ، وَبَارَكَ عَلَيْكَ، وَجَمِيعَ بَنِيكُمَا فِي خَيْرٍ» رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْأَرْبَعَةُ (٤)، وَصَحَّحَهُ التَّرْمِذِيُّ وَابْنُ حُرَيْمَةَ وَابْنُ جِبَانَ.

٩٩٩ — وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: عَلِمْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ التَّشَهِّدَ فِي الْحَاجَةِ: «إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ، نَحْمَدُهُ، وَنَسْتَعِينُهُ وَنَسْتَغْفِرُهُ، وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شُرُورِ أَنفُسِنَا. مَنْ يَهْدِي اللَّهُ فَلَا مُضِلٌّ لَهُ، وَمَنْ يُضْلِلُ فَلَا هَادِي لَهُ، وَأَشْهُدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَشْهُدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ» وَيَقْرَأُ ثَلَاثَ آيَاتٍ (٥). رَوَاهُ أَحْمَدُ

(١) تربت : كلمة ترد على لسان العرب على صورة الدعاء، ولكن يراد به الحديث والتحريض ..

(٢) رواه مسلم في كتاب الرضاع، باب استحباب تناح ذات الدين، ج ٤ ص ١٧٥، ورواه البخاري في كتاب التناح، باب الأκفاء في الدين، ج ٣ ص ٢٤٢ ..

(٣) [الرفاء - بكسر الراء - : المموافقة وحسن العشرة، من رفا الشوب]. يعني إذا دعا للمتزوج بالموافقة. وكان من عادتهم أن يقولوا: بالرفاء والبنين [].

(٤) رواه أبو داود في كتاب التناح، باب ما يقال للمتزوج، ج ٢ ص ٢٤١، ورواه الإمام أحمد في مسنده، ج ٢ ص ٣٨١ ..

(٥) [فسرها سفيان، وهي: «أَنْتُمُ الْمُؤْمِنُونَ»، الآية (١٠٢) من سورة آل عمران: «وَأَنْتُمُ الْمُؤْمِنُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامُ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا»، الآية الأولى من سورة النساء. «أَنْتُمُ الْمُؤْمِنُونَ وَقُولُوا قُولًا سَدِيدًا»، الآية (٧٠) من سورة الأحزاب [].

وَالْأَرْبَعَةُ (١) وَحَسْنَهُ التَّرْمِذِيُّ وَالحاكِمُ.

النَّدْبُ إِلَى النَّظَرِ إِلَى الْمَرْأَةِ الَّتِي يَرَاهُ تَزْوِجُهَا:

١٠٠٠ - وَعَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا خَطَبَ أَحَدُكُمُ الْمَرْأَةَ، فَإِنْ أَسْتَطَاعَ أَنْ يَنْتَرِ مِنْهَا إِلَى مَا يَدْعُوهُ إِلَى نِكَاحِهَا فَلْيَفْعُلْ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبْوَ دَاؤِدَ (٢)، وَرِجَالُهُ ثَقَاتٌ، وَصَحَّحَهُ الحَاكِمُ (٣).

١٠٠١ - وَلَهُ شَاهِدٌ عِنْدَ التَّرْمِذِيِّ (٤) وَالنَّسَائِيِّ عَنِ الْمُغِيرَةِ (٥).

١٠٠٢ - وَعِنْدَ آبِنِ مَاجَةَ (٦) وَآبِنِ حِبَّانَ مِنْ حَدِيثِ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمَةَ (٧).

(١) رواه أبو داود في كتاب النكاح، باب في خطبة النكاح، ج ٢ ص ٢٣٩، ورواه الإمام أحمد في مسنده، ح ١ ص ٣٩٢ . . .

(٢) رواه أبو داود في كتاب النكاح، باب في الرجل ينظر إلى المرأة وهو يريد تزويجها، ج ٢ ص ٢٢٨ . . .

(٣) [وفيه عند الحاكم قال جابر: فخطبت جارية، فكنت أتخباً لها حتى رأيت منها ما دعاني إلى نكاحتها فتزوجتها، ورواه أحمد، وفيه أنها كانت من بنى سلمة].

(٤) رواه الترمذى في كتاب النكاح، باب ما جاء في النظر إلى المخطوبة، ج ٢ ص ٢٧٥ . . .

(٥) [لقطه عن المغيرة أنه خطب امرأة فقال النبي ﷺ: «انظر إليها، فإنه أحرى أن يؤذم بينكما »، رواه الخمسة إلا أبو داود].

(٦) رواه ابن ماجة في كتاب النكاح، باب النظر إلى المرأة إذا أراد أن يتزوجها، ج ١ ص ٥٩٩ . . .

(٧) [رواه أحمد عنه قال: سمعت النبي ﷺ يقول: «إذا ألقى الله في قلب امرئ خطبة امرأة فلا بأس أن ينظر إليها ».].

١٠٣ - ولمسلم (١) عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال لرجلٍ تزوج امرأةً : «أنظرت إليها؟ » قال: لا. قال: «اذهب فانظر إلىها».

تحريم خطبة المرأة على خطبة أخيه:

١٠٤ - وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يخطب أحدكم على خطبة أخيه، حتى يترك الخطاب قبله، أو يأذن له». متفق عليه (٢)، واللفظ للبخاري.

جواز كون المهر خاتماً من حديد:

١٠٥ - وعن سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه قال: جاءت امرأة إلى رسول الله ﷺ، فقالت: يا رسول الله، جئت أهبه لك نفسي، فنظر إليها رسول الله ﷺ، فصعد النظر فيها وصوبيه (٣)، ثم طأطا رسول الله ﷺ رأسه، فلما رأت المرأة أنَّه لم يقض فيها شيئاً جلست، فقام رجلٌ من أصحابه. فقال: يا رسول الله، إنَّ لم تكن لك بها حاجة فزوجنيها. قال: «فهل عندك من شيء؟ » فقال:

(١) رواه مسلم في كتاب النكاح، باب ندب النظر إلى وجه المرأة وكيفها لمن يريد تزوجها، ج ٤ ص ١٤٢.

(٢) رواه البخاري في كتاب النكاح، باب لا يخطب على خطبة أخيه، ج ٣ ص ٢٥١، ورواه مسلم في كتاب النكاح، باب تحريم الخطبة على خطبة أخيه، ج ٤ ص ١٣٨.

(٣) صعد النظر فيها وصوبيه: نظر أعلىها وأسفلها وتأملها...

لَا، وَآللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَالَ: «إِذْهَبْ إِلَى أَهْلِكَ، فَانْظُرْ هَلْ تَجِدُ شَيْئًا؟» فَذَهَبَ، ثُمَّ رَجَعَ، فَقَالَ: لَا وَاللَّهِ، مَا وَجَدْتُ شَيْئًا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَنْظُرْ وَلُوْخَاتَمًا مِنْ حَدِيدٍ»، فَذَهَبَ، ثُمَّ رَجَعَ؟ فَقَالَ: لَا وَاللَّهِ، يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَلَا خَاتَمًا مِنْ حَدِيدٍ، وَلَكِنْ هَذَا إِزَارِي - قَالَ سَهْلٌ: مَا لِهُ رِدَاءً - فَلَهَا نِصْفُهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا تَصْنَعُ بِإِزَارِكِ؟ إِنْ لِيْسَتِهِ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهَا مِنْهُ شَيْءٌ، وَإِنْ لِيْسَتِهِ لَمْ يَكُنْ عَلَيْكَ مِنْهُ شَيْءٌ» فَجَلَسَ الرَّجُلُ، حَتَّى إِذَا طَالَ مَجْلِسُهُ قَامَ، فَرَأَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُوْلِيًّا، فَأَمَرَ بِهِ، فَدُعِيَ بِهِ، فَلَمَّا جَاءَ قَالَ: «مَاذَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ؟» قَالَ: مَعِي سُورَةُ كَذَا وَسُورَةُ كَذَا، عَدَّهَا، فَقَالَ: «تَقْرُؤُهُنَّ عَنْ ظَهَرِ قَلْبِكَ؟» قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «إِذْهَبْ، فَقَدْ مَلَكْتُكُهَا بِمَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ^(۱)». مُتَفَقُ عَلَيْهِ^(۲)، وَالْفَهْظُ لِمُسْلِمٍ .

وَفِي رِوَايَةٍ: قَالَ لَهُ: «أَنْطَلِقْ، فَقُدْ رَوْجَتُكَهَا، فَعَلِمْهَا مِنَ الْقُرْآنِ» .

(۱) [قال ابن المنذر: فيه رد على من زعم أن أقل المهر عشرة دراهم. وكذا من قال: ربع دينار، لأن خاتماً من حديد لا يساوي ذلك، والواهبة هي خولة بنت حكيم، أو أم شريك. وقد ذكر الحافظ في الفتح في تفسير: «ترجي من تشاء» عدة من الواهبات أنفسهن للنبي ﷺ. . . .]

(۲) رواه البخاري في كتاب النكاح، باب النظر إلى المرأة قبل التزويج، ج ۳ ص ۲۴۷ - ۲۴۸، ورواه مسلم في كتاب النكاح، بباب الصداق وجواز كونه تعلم قرآن وخاتم حديد وغير ذلك من قليل أو كثير، ج ۴ ص ۱۴۳ .

وَفِي رِوَايَةِ الْبُخَارِيِّ : «أَمْكَنَاهَا بِمَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ ». .

جواز كون المهر تعليم آيات من القرآن الكريم :

١٠٦ - وَلِأَبِي دَاؤِدَ^(١) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : «مَا تَحْفَظُ ؟ » قَالَ : سُورَةُ الْبَقَرَةِ وَالَّتِي تَلِيهَا . قَالَ : «فَمُ قَلَّمْهَا عِشْرِينَ آيَةً » .

إعلان النكاح :

١٠٧ - وَعَنْ عَامِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الرَّبِيعِ عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : «أَعْلَمُوا النَّكَاحَ ». رَوَاهُ أَحْمَدُ^(٢) وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ^(٣) .

لا نكاح إلا بولي :

١٠٨ - وَعَنْ أَبِي بُرَادَةَ بْنِ أَبِي مُوسَى عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى

(١) رواه أبو داود في كتاب النكاح، باب في التزويج على العمل بعمل، ح ٢ ص ٢٣٧ ..

(٢) رواه ابن ماجه في كتاب النكاح، باب إعلان النكاح، ح ١ ص ٦٦، ورواه الإمام أحمد في مستنه، ح ٤ ص ٥ ..

(٣) [ورواه ابن ماجه عن عائشة وفيه زيادة: «واخربوا عليه بالغربال»، وهو عند الترمذى بلغط «بالدلف» قال الحافظ في الفتح: سنده ضعيف. وللطبراني عن السائب بن يزيد: «أشيدوا النكاح» وروى أحمد والبخارى عن عائشة أنها زفت امرأة لرجل من الأنصار فقال النبي ﷺ: «يا عائشة ما كان معكم من لهو؟ فإن الأنصار يعجبهم الله» وهذا إنما هو لهو الفتيات وغناء صوبيحات العروس. لا ما عليه العامة اليوم من أحصار نساء فاجرات محترفات اللهو والفسق].

عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا نِكَاحٌ إِلَّا بِوْلَىٰ» . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْأَرْبَعَةُ^(١) ، وَصَحَّهُ أَبْنُ الْمَدِينيِّ وَالْتَّرْمِذِيُّ وَأَبْنُ حِبَّانَ . وَأَعْلَمُ بِالإِرْسَالِ^(٢) .

لَا نِكَاحٌ إِلَّا بِوْلَىٰ وَشَاهِدِينَ :

١٠٠٩ - وَرَوَى الْإِمَامُ أَحْمَدُ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ الْحُصَيْنِ مَرْفُوعًا: «لَا نِكَاحٌ إِلَّا بِوْلَىٰ وَشَاهِدِينَ» .

١٠١٠ - وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَيُّمَا أَمْرَأٌ نَكَحْتُ بِغَيْرِ إِذْنِ وَلِيَّهَا فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ، فَإِنْ دَخَلَ بِهَا فَلَهَا الْمَهْرُ بِمَا اسْتَحْلَلَ مِنْ فَرْجِهَا، فَإِنْ أَشْتَجَرُوا فَالسُّلْطَانُ وَلِيُّ مَنْ لَا وَلِيَّ لَهُ» . أُخْرَاجُ الْأَرْبَعَةُ^(٣) إِلَّا النُّسَائِيُّ، وَصَحَّهُ أَبُو عَوَانَةَ، وَأَبْنُ حِبَّانَ وَالْحَاكِمُ^(٤) .

(١) رواه أبو داود في كتاب النكاح، باب في الولي، ج ٢ ص ٢٢٩ ، ورواه ابن ماجه في كتاب النكاح، باب لا نكاح إلا بولي، ج ١ ص ٦٥٥ ، ورواه الإمام أحمد في مستنه، ج ٤ ص ٣٩٤ .

(٢) [رواه شعبة والثوري عن أبي إسحاق السباعي عن أبي بردة عن النبي ﷺ مرسلاً . ورواه إسرائيل وغيره موصولاً قال ابن القيم في تهذيب السنن: قال ابن المديني: حديث إسرائيل صحيح . وسئل عنه البخاري فقال: الزيادة من الثقة مقبولة . وإسرائيل ثقة . فإن كان شعبة والثوري أرسلاه فإن ذلك لا يضر الحديث . ثم ذكر صحته من عدة وجوه] .

(٣) رواه أبو داود في كتاب النكاح، باب في الولي، ج ٢ ص ٢٢٩ ، ورواه الإمام أحمد في مستنه، ج ٦ ص ١٦٦ ..

(٤) [قال الترمذى: والعمل في هذا الباب على حديث: «لَا نِكَاحٌ إِلَّا بِوْلَىٰ» عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وهكذا روى عن فقهاء التابعين وحکى ابن المنذر أنه لا يعرف عن أحد من الصحابة خلاف ذلك] .

استئنار الأيم ، واستئذان البكر :

١٠١١ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « لَا تُنْكِحُ الْأَيْمَ (١) حَتَّى تُسْتَأْمِرَ (٢) ، وَلَا تُنْكِحُ الْبِكْرَ حَتَّى تُسْتَأْذَنَ » قَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، وَكَيْفَ إِذْنُهَا ؟ قَالَ : « أَنْ تَسْكُتَ ». مُتَقْتَصِّي عَلَيْهِ (٣) .

١٠١٢ - وَعَنِ أَبْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « الشَّيْءُ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا مِنْ وَلَيْهَا ، وَالْبِكْرُ تُسْتَأْمِرُ ، وَإِذْنُهَا سُكُونُهُ ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ (٤) .

وَفِي لَفْظٍ : « لَيْسَ لِلْوَلِي مَعَ الشَّيْءِ أَمْرٌ ، وَالْمُتَبَيِّنَةُ تُسْتَأْمِرُ » (٥) رَوَاهُ أَبُو دَاؤُدَ وَالنَّسَائِيُّ ، وَصَحَّحَهُ أَبْنُ حِبَّانَ .

(١) الأيم : التي فارقت زوجها بطلاق أو موت . . .

(٢) تستأمر : يطلب الأمر منها . . .

(٣) رواه البخاري في كتاب النكاح، باب لا ينكح الأب وغيره البكر والشيب إلا برضاهما، ج ٢، ٢٥٠، ورواه مسلم في كتاب النكاح، باب استئذان الشيب في النكاح بال نقط، والبكر بالسكتوت، ج ٤، ص ١٤٠ . . .

(٤) رواه مسلم في كتاب النكاح، باب استئذان الشيب في النكاح بال نقط والبكر بالسكتوت، ج ٤ ص ١٤١ . . .

(٥) [قال ابن القيم : البكر البالغة العاقلة الرشيدة لا يتصرف أبوها في أقل شيء من ملكتها إلا برضاهما فكيف يجوز أن يرقها ويخرج بضعها منها بغير رضاها إلى من يريدها هو وهي من أكره الناس فيه؟ ومعلوم أن إخراج مالها كله بغير رضاها أسهل عليها من تزويجها بمن لا تختاره . وموجب هذا أنه لا تجرر البكر البالغ على النكاح ولا تزوج إلا برضاهما . وهذا قول جمهور السلف . ومذهب أبي حنيفة وأحمد في إحدى الروايات عنه وهو القول الذي ندين الله به .]

بطلان كون المرأة ولیاً في الزواج:

١٠١٣ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ سَلَامٌ: «لَا تُزَوِّجُ الْمَرْأَةَ الْمَرْأَةَ، وَلَا تُزَوِّجُ الْمَرْأَةَ نَفْسَهَا»^(١). رَوَاهُ أَبْنُ مَاجَةَ^(٢) وَالْدَّارِقُطْنِيُّ. وَرِجَالُهُ ثَقَاتٌ.

النهي عن الشغار:

١٠١٤ - وَعَنْ نَافِعٍ عَنْ أَبْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ سَلَامٌ عَنِ الشُّغَارِ: «وَالشُّغَارُ أَنْ يُزَوِّجَ الرَّجُلُ ابْنَتَهُ عَلَى أَنْ يُزَوِّجَهُ الْآخَرُ ابْنَتَهُ، وَلَيْسَ بَيْنَهُمَا صَدَاقٌ» - مُتَفَقُ عَلَيْهِ^(٣).

وَاتَّفَقاً مِنْ وَجْهِ آخَرَ عَلَى أَنَّ تَفْسِيرَ الشُّغَارِ مِنْ كَلَامِ نَافِعٍ.

تخير من تزوجت وهي كارهة:

١٠١٥ - وَعَنْ أَبْنِ عَبَاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ جَارِيَةً بِكْرًا أَتَتِ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ سَلَامٌ، فَذَكَرَتْ: أَنَّ أَبَاهَا زَوَّجَهَا وَهِيَ كَارِهَةٌ، فَخَيَرَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ سَلَامٌ.

(١) تمامه: «فإإن الزانية هي التي تزوج نفسها» [.]

(٢) رواه ابن ماجه في كتاب النكاح، باب لا نكاح إلا بولي، ج ١ ص ٦٠٦ .

(٣) رواه البخاري في كتاب النكاح، باب الشغار، ح ٣ ص ٢٤٥ ، ورواه مسلم في كتاب النكاح، باب تحريم نكاح الشغار وبطلانه، ح ٤ ص ١٣٩ .

رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ (١) وَابْنُ مَاجَةَ، وَأَعْلَى بِالإِرْسَالِ (٢).

المَرْأَةُ الَّتِي زَوَّجَهَا وَلِيَانٌ :

١٠١٦ - وَعَنِ الْحَسَنِ عَنْ سَمْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَيُّمَا أَمْرَأٌ رَزَّقَهَا وَلِيَانٌ فَهِيَ لِلْأَوَّلِ مِنْهُمَا» (٣)، رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْأَرْبَعَةُ (٤)، وَحَسَنُهُ التَّرْمِذِيُّ.

(١) رواه أبو داود في كتاب النكاح، باب في البكر يزوجها أبوها ولا يستأمرها، ج ٢ ص ٢٣٢، ورواه ابن ماجه في كتاب النكاح، باب من زوج ابنته وهي كارهة، ج ١ ص ٦٠٣، ورواه الإمام أحمد في مسنده، ج ١ ص ٢٧٣.

(٢) [قال ابن القيم : رواية هذا الحديث مرسلة ليست بعلة فإنه قد روی مستندًا ومرسلاً . فإن قلنا بقول الفقهاء: الاتصال زيادة ومن وصله مقدم على من أرسله فظاهر، وهذا تصرفهم في غالب الأحاديث. وإن حكمتنا بالإرسال - كقول كثير من المحدثين - فهذا مرسل قوي قد عضدته الآثار الصحيحة الصريحة والقياس وقواعد الشرع اهـ . وهذه الجارية غير خنساء بنت خزام الأنصارية التي زوجها أبوها وهي كارهة فأئت النبي ﷺ فرد نكاجها. رواه الجماعة إلا مسلماً . وروى أحمد والنسائي: أن امرأة قالت للنبي ﷺ: إن أبي زوجني من ابن أخيه ليرفع بي خسيسته. فجعل الأمر إليها . فقالت: قد أجزت ما صنع أبي ، ولكن أردت أن يعلم أن ليس إلى الآباء من الأمر شيء . وهذا صريح في رد مذهب القائلين بأن للأب إجبارها مستدلين بمفهوم «الثيب أحق بنفسها من ولديها» فإنه دال على أن البكر بخلافها ورد بانيا دلالة مفهوم ولا تقاوم المنطوق الصريح] .

(٣) [قال الترمذى: لا نعلم بين أهل العلم خلافاً في هذا. فإن زوجاً جمياً فنكاحهما جمياً مفسوخ . . .].

(٤) رواه أبو داود في كتاب النكاح، باب إذا أنكح الوليان، ج ٢ ص ٢٣٠، ورواه الإمام أحمد في مسنده، ج ٥ ص ٨ .

زواج العبد بدون إذن مواليه :

١٠١٧ - وَعَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَيُّمَا عَبْدٌ تَزَوَّجَ بِغَيْرِ إِذْنِ مَوَالِيهِ أَوْ أَهْلِهِ فَهُوَ عَاهِرٌ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاؤَدُ ^(١) وَالْتَّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ، وَكَذَّلِكَ آبُنُ حِبَّانَ.

الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها :

١٠١٨ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يُجْمِعُ بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَعَمْتِهَا، وَلَا بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَخَالَتِهَا». مُتَفَقُ عَلَيْهِ ^(٢).

نكاح المحرم وخطبته :

١٠١٩ - وَعَنْ عُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَنْكِحُ الْمُحْرِمُ وَلَا يُنْكِحُ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ ^(٣).

وفي رواية له : «وَلَا يَخْطُبُ» وزاد آبن حبان : «وَلَا يُخَطِّبُ عَلَيْهِ» .

(١) رواه أبو داود في كتاب النكاح، باب نكاح العبد بغير إذن سيده، ج ٢ ص ٢٢٨ ، ورواه الإمام أحمد في مسنده، ج ٣ ص ٣٠١ ..

(٢) رواه البخاري في كتاب النكاح، باب لا تنكح المرأة على عمتها، ج ٣ ص ٢٤٥ ، ورواه مسلم في كتاب النكاح، باب تحريم الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها في النكاح، ح ٤ ص ١٣٥ ..

(٣) رواه مسلم في كتاب النكاح، باب تحريم نكاح المحرم وكراهة خطبته، ح ٤ ص ١٣٦ ..

١٠٢٠ - وَعَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا قَالَ: تَزَوَّجَ النَّبِيُّ مَعَهُ مَيْمُونَةَ وَهُوَ مُحْرَمٌ ^(١) . مُتَفَقُ عَلَيْهِ ^(٢) .

١٠٢١ - وَلِمُسْلِمٍ ^(٣) عَنْ مَيْمُونَةَ نَفْسِهَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ تَزَوَّجُهَا وَهُوَ حَلَالٌ.

الشروط في النكاح:

١٠٢٢ - وَعَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ أَحَقَ الشُّرُوطِ أَنْ يُوفَى بِهِ مَا آسْتَحْلَلْتُمْ بِهِ الْفُرُوجَ» . مُتَفَقُ عَلَيْهِ ^(٤) .

المتعة:

١٠٢٣ - وَعَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ قَالَ: رَخَصَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

(١) [قال ابن القيم: اختلفت الرواية عنه (عليه السلام) هل تزوج ميمونة حلالاً أم حراماً؟ فقال ابن عباس: تزوجها محرماً. وقال أبو رافع: تزوجها حلالاً، وكانت السفيرة بينهما. وقول أبي رافع أرجح لعدة وجوهـ ذكر منها أن الصحابة غلطوا ابن عباس ولم يغطروا أبا رافعـ وأن قول أبي رافع موافق لنهي النبي (عليه السلام) عن نكاح المحرم وأن يزيد بن الأصم ابن أختها شهد أن النبي (عليه السلام) تزوجها حلالاً].

(٢) رواه البخاري في كتاب النكاح، باب نكاح المحرم، ح ٣ ص ٣١، ورواه مسلم في كتاب النكاح، باب تحريم نكاح المحرم وكراهة خطبته، ح ٤ ص ١٣٧ ..

(٣) رواه مسلم في كتاب النكاح، باب تحريم نكاح المحرم وكراهة خطبته، ح ٤ ص ١٣٨-١٣٩ ..

(٤) رواه البخاري في كتاب النكاح، باب الشروط في النكاح، ح ٣ ص ٢٥٢ ، ورواه مسلم في كتاب النكاح، باب الوفاء بالشروط في النكاح، ح ٤ ص ١٤٠ ..

عام أوطاس^(١) في المُتَعَةِ، ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، ثُمَّ نَهَى عَنْهَا . رَوَاهُ مُسْلِمُ^(٢) .

١٠٢٤ - وَعَنْ عَلَيِّ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ
عَنِ الْمُتَعَةِ عَامَ خَيْرٍ^(٣) . مُتَفَقُ عَلَيْهِ^(٤) .

١٠٢٥ - وَعَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ
نَهَى عَنْ مُتَعَةِ النِّسَاءِ، وَعَنْ
أَكْلِ الْحُمُرِ الْأَهْلِيَّةِ يَوْمَ خَيْرٍ . أَخْرَجَهُ السَّبْعَةُ^(٥) إِلَّا أَبَا دَاؤِدَ .

(١) أوطاس : واد بديار هوازن ، حصلت فيه غزوة بعد الفتح ..

(٢) رواه مسلم في كتاب النكاح، باب نكاح المتعة، وبيان أنه أبيح ثم نسخ، ج ٤ ص ١٣١ .

(٣) [قال ابن القيم : ثبت أنه (عَلَيِّ) أحل لها عام الفتح . وثبت أنه نهى عنها عام الفتح . واختلف ، هل نهى عنها يوم خير؟ على قولين . الصحيح أن النهي إنما كان عام الفتح وأن النهي يوم خير إنما كان عن الحمر الأهلية . وإنما قال علي لابن عباس : نهى يوم خير عن متعة النساء . ونهى عن الحمر الأهلية . محتاجاً عليه في المسألتين ، فطن بعض الرواة أن التقييد بيوم خير راجع إلى الفعلين فرواوه بالمعنى ثم أفرد بعضهم أحد الفعلين وقيده بيوم خير . قال ابن القيم : ولكن النظر هل هو تحريم بات أو هو مثل تحريمه الميتة والدم ونكاح الأمة فيباح عند الضرورة وخوف الغنت . وهذا هو الذي لحظه ابن عباس فأفتش بحثها للضرورة ، فلما توسع الناس فيها ولم يقتصروا على موضع الضرورة أمسك عن فتياه ورجع عنها .]

(٤) رواه البخاري في كتاب النكاح، باب نهى رسول الله عَلَيِّ عن نكاح المتعة آخرًا، ج ٢ ص ٢٤٦ ، ورواه مسلم في كتاب النكاح، باب نكاح المتعة، وبيان أنه أبيح ثم نسخ،

ج ٤ ص ١٣٤ .

(٥) راجع الحديث السابق . . .

١٠٢٦ - وَعَنْ رَبِيعٍ بْنِ سَبْرَةَ عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِنِّي كُنْتُ أَذِنْتُ لَكُمْ فِي الْأَسْتِمْتَاعِ مِنَ النِّسَاءِ، وَإِنَّ اللَّهَ قَدْ حَرَمَ ذَلِكَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، فَمَنْ كَانَ عِنْدَهُ مِنْهُنَّ شَيْءًا فَلَا يُخَلِّ سَبِيلَهَا، وَلَا تَأْخُذُوا مِمَّا أَتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا». أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ^(١) وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَأَبْنُ مَاجَةَ وَأَحْمَدَ وَأَبْنُ حِيَانَ.

لعن الم محلل والمحلل له:

١٠٢٧ - وَعَنْ أَبْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: لَعْنَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمُحَلَّ^(٢) وَالْمُحَلَّ لَهُ . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ وَالترْمِذِيُّ^(٣) وَصَحَّحَهُ.

١٠٢٨ - وَفِي الْبَابِ عَنْ عَلَيِّ أَخْرَجَهُ الْأَرْبَعَةُ^(٤)، إِلَّا النَّسَائِيُّ^(٥).

(١) رواه مسلم في كتاب النكاح، باب نكاح المتعة، وبيان أنه أبيع، ثم نسخ، ج ٤ ص ١٣٢ ..

(٢) الم محلل : هو الذي يتزوج المرأة المطلقة من زوجها ثلاثة بنية تحليلها له ..

(٣) رواه الترمذى في كتاب النكاح، باب ما جاء في المحلل والمحلل له، ج ٢ ص ٢٩٤ ، ورواه الإمام أحمد في مسنده، ج ١ ص ٤٤٨ ..

(٤) رواه أبو داود في كتاب النكاح، باب في التحليل، ج ٢ ص ٢٢٧ ، ورواه الإمام أحمد في مسنده، ج ١ ص ٨٣ ..

(٥) [لقطة] : لعن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ] المحلل والمحلل له. وقد ألف شيخ الإسلام أحمد ابن تيمية كتاباً قياماً في إبطال التحليل [وبيان أنه محرم أشد تحريم من وجوه عدته وأن عقده باطل لا يحل المرأة لالمطلق ولا للمحلل. وأنه بلا شك زنا إن لم يكن أكثر منه جرماً].

نكاح الزاني المجلود:

١٠٢٩ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يُنْكِحُ الزاني المجلود إِلَّا مِثْلُهُ» رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ^(١) وَرَجَالُهُ ثِقَاتٌ.

المطلقة ثلاثةً:

١٠٣٠ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: طَلَقَ رَجُلٌ امْرَأَتَهُ ثَلَاثَةً، فَتَزَوَّجَهَا رَجُلٌ. ثُمَّ طَلَقَهَا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا، فَأَزَادَ زَوْجَهَا الْأَوَّلَ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا، فَسُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: «لَا، حَتَّى يَذُوقَ الْآخَرُ مِنْ عُسَيْلَتِهَا مَا ذَاقَ الْأَوَّلُ» مُتَفَقُّ عَلَيْهِ^(٢)، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ^(٣).

بابُ الْكَفَاءَةِ وَالْخِيَارِ

كيف تكون الكفاءة:

١٠٣١ - عَنْ أَبْنِي عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْعَرَبُ

(١) رواه أبو داود في كتاب النكاح، باب في قوله تعالى: «الزاني لا ينكح إلا زانية» ج ٢ ص ٢٢٠ .

(٢) رواه البخاري في كتاب الطلاق، باب من أجاز طلاق الثلاث، ج ٣ ص ٢٧٠ ، ورواه مسلم في كتاب النكاح، باب لا تحل المطلقة ثلاثةً لمطلقتها حتى تنكح زوجاً غيره، وبطأها ثم يفارقها وتتفضي عدتها، ج ٤ ص ١٥٤ .

(٣) أخرج الجماعة عن عائشة قالت: جاءت امرأة رفاعة القرظي إلى النبي ﷺ فقلت: كنت عند رفاعة فطلقني فبت طلاقني فتزوجت بعده عبد الرحمن بن الزبير وإنما معه مثل هدبة الثوب. فقال: «أتريدين أن ترجعي إلى رفاعة؟ حتى تذوقي عسيلته ويدوقي عسيلتك» والمعسيلة الجماع [].

بعضُهمْ أَكْفَاءُ بَعْضٍ، وَالْمَوَالِي بَعْضُهُمْ أَكْفَاءُ بَعْضٍ، إِلَّا حَائِكًا أَوْ حَجَّامًا». رَوَاهُ الْحَاكِمُ، وَفِي إِسْنَادِهِ رَأَى لَمْ يُسَمَّ، وَأَسْتَكَرَهُ أَبُو حَاتِمٍ^(١).

١٠٣٢ - وَلَهُ شَاهِدٌ عِنْدَ الْبَزَارِ عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ بِسَنَدٍ مُنْقَطِعٍ.

نكاح القرشية مولى:

١٠٣٣ - وَعَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهَا: «أَنْكِحِي أُسَامَةَ»^(٢). رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(٣).

نكاح الحجام:

٤١٠٣٤ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «يَا بَنِي بَيَاضَةَ، أَنْكِحُوهُ أَبَا هِنْدِ، وَأَنْكِحُوهُ إِلَيْهِ» وَكَانَ

(١) قال أبو حاتم : هذا لا أصل له . وقال في موضع آخر : حديث باطل . وقال ابن عبد البر : هذا منكر موضوع . وله طرق كلها واهية [.]

(٢) قاطمة بنت قيس اخت الصحابي بن قيس ، قرشية من المهاجرات ، كانت ذات جمال وفضل . روى مسلم أن أبو عمرو بن حفص بن المغيرة طلقها البتة ، وهو غائب باليمين ، فأرسل إليها أبي عياش بخمسة أضعاف من شعير . فسخطه فقال : والله ما لك علينا من شيء . فجاءت النبي ﷺ فذكرت ذلك له . فقال : «ليس لك عليه نفقة» وأمرها أن تعتد في بيت أم شريك . ثم قال : «تلك امرأة يغشاها أصحابي . اعtdi عند ابن أم مكتوم . فإنه رجل أعمى تضعين ثيابك عنهـ . وفي رواية تضعين خماركـ . فإذا حللت فاذبني» . قالت : فلما أن حللت ذكرت له أن معاوية بن أبي سفيان وأبا جهم خطباني فقال رسول الله ﷺ : «أما أبو جهم فلا يضع عصاه عن عاتقهـ . وفي روايةـ ضراب للنساءـ . وأما معاوية فصعلوك لا مال لهـ ، انكحي أسامهـ بن زيدـ فكرهـ . ثم قال : «انكحي أسامهـ» ، فنكحتـهـ . فجعل اللهـ فيهـ خيراـ واغتبـطـتـهـ» وأسامهـ هو مولـيـ رسولـ اللهـ ﷺ وجـهـ وابـنـ حـبـهـ [.]

(٣) رواه مسلم في كتاب الطلاق ، باب المطلقة ثلاثة لا نفقة لها ، ج ٤ ص ١٩٥ .

حجاماً^(١). رواه أبو داود^(٢) والحاكم يسنده جيد.

تخيير الأمة عند عتقها بالبقاء مع زوجها أو تركه:

١٠٣٥ - وعن عائشة رضي الله عنها قالت: خيرت بريرة على زوجها حين عتقت^(٣). متفق عليه^(٤) - في حديث طويل.

ولمسلم عنها رضي الله عنها: أن زوجها كان عبداً. وفي رواية عنها: كان حراً. والأول أثبت.

وصح عن ابن عباس رضي الله تعالى عنه عند البخاري أنه كان عبداً.

تحريم الجمع بين الآختين:

١٠٣٦ - وعن الصحاح بن فيروز الديلمي عن أبيه رضي الله تعالى عنه قال: قلت يا رسول الله، إني أسلمت وتحتني اختان، فقال رسول الله ﷺ: «طلق أيتهما شئت». رواه أحمد والأربعة^(٥) إلا

(١) [اسم أبي هند يسار. وهو من الذين حجموا النبي ﷺ]. وقد صح أن بلاط زوج هالة اخت عبد الرحمن بن عوف. وعرض عمر حفصة على سلمان الفارسي قبل أن يتزوجها النبي ﷺ].

(٢) رواه أبو داود في كتاب النكاح، باب في الأكفاء، ج ٢ ص ٢٣٣.

(٣) [زوجها مغيث مولى أبي أحمد بن جحش وكان محبًا لبريرة مفتونًا بجها. فكان يمشي وراءها يبكي، يسألها أن لا تفارقها، فلم تقبل].

(٤) رواه البخاري في كتاب العتق، باب بيع الولاء وهبة، ج ٢ ص ٨١-٨٢، ورواه مسلم في كتاب العتق، باب إنما الولاء لمن أعتق، ج ٤ ص ٢١٤.

(٥) رواه أبو داود في كتاب الطلاق، باب من أسلم وعنه نساء أكثر من أربع أو أختان، ج ٢ ص ٢٧٢، وروايه الإمام أحمد في مسنده، ج ٤ ص ٢٣٢.

النسائي، وصححه ابن حبان، والدارقطني والبيهقي، وأعلمه البخاري^(١).

تحريم التزوج فوق الأربع:

١٠٣٧ - وعن سالمٍ عن أبيه رضي الله عنه أنَّ عيلانَ بنَ سلمةَ أسلمَ ولَهُ عَشْرُ نِسْوَةً، فَأَسْلَمَنَ مَعَهُ، فَأَمْرَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «أَنْ يَتَخَيَّرَ مِنْهُنَّ أَرْبَعًا». رواه أحمدُ والتَّرمذِيُّ^(٢)، وصححه ابن حبانَ والحاكمُ، وأعلمه البخاريُّ وأبو زرعة وأبو حاتم^(٣).

إلى متى ترد المرأة التي أسلمت إلى زوجها الكافر إذا أسلم:

١٠٣٨ - وعن ابن عباسٍ قال: ردَ النَّبِيُّ ﷺ ابنته زينبَ على أبي العاصِ بنِ الرَّبيعِ، بَعْدَ مِتْ سِينَ إِنْكَاحِ الْأَوَّلِ، وَلَمْ يُحْدِثْ إِنْكَاحًا. رواه أحمدُ والأربعة^(٤) إلا النسائيُّ، وصححه أحمدُ

(١) [أعلمه بأنه من روایة أبي وهب الجیشانی عن الضحاک بن فیروز عن أبيه، ولا یعرف سماع بعضهم من بعض].

(٢) رواه الترمذی في كتاب النکاح، باب ما جاء في الرجل یسلم وعنه عشر نسوة، ج ٢ ص ٢٩٨، ورواہ الإمام أحمدردی مسنده، ج ٢ ص ١٣ .

(٣) [قال ابن كثير في الإرشاد: رواه الشافعی وأحمد والتَّرمذِيُّ وابن ماجه وهذا إسناد على شرط الشیخین إلا أن الترمذی قال: سمعت البخاری يقول: هذا حديث غير محفوظ].

(٤) رواه أبو داود في كتاب النکاح، باب إلى متى ترد أمراته عليه إذا أسلم بعدها، ج ٢ ص ٢٧٢، ورواہ الترمذی في كتاب النکاح، باب في الزوجین المشرکین یسلم أحدهما، ج ٢ ص ٣٠٥ .

١٠٣٩ - وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَدَّ ابْنَتَهُ زَيْنَبَ عَلَى أَبِي الْعَاصِ بِنَكَاحٍ جَدِيدٍ . قَالَ التَّرْمِذِيُّ (٢) : حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ أَجْوَدُ إِسْنَاداً، وَالْعَمَلُ عَلَى حَدِيثِ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ (٣) .

١٠٤٠ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: أَسْلَمْتُ امْرَأَةً، فَتَرَوَجَتْ، فَجَاءَ رَوْجُهَا، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي كُنْتُ أَسْلَمْتُ وَعَلِمْتُ بِإِسْلَامِي، فَأَنْتَزَعْهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ رَوْجِهَا الْآخِرِ، وَرَدَهَا إِلَى رَوْجِهَا الْأُولِيِّ . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاؤُدَ (٤) وَابْنُ مَاجَةَ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ وَالْحَاكِمِ .

(١) [وقع أبو العاص في أسرى بدر، فبعثت زينب قلادتها التي كانت وهبها لها أمها خديجة - ليلة زفافها - في فدائها. فلما رأها النبي ﷺ ذكر خديجة، فمن عليه. وشرط أن يخلع سبيل زينب لهاجر، فهاجرت بعد بدر بقليل. وكان إسلامها في أولبعثة. ونزل تحريم المسلمين على الكافرين سنة ست فيكون مكثها ستين].

(٢) رواه الترمذى في كتاب النكاح، باب في الزوجين المشركين يسلم أحدهما، ج ٢ ص ٣٥٥.

(٣) قال أحمد والدارقطنى: هذا حديث ضعيف والحديث الصحيح هو الذي روى أنه أقرهما على النكاح الأول. وقال ابن القيم: الذي دل عليه حديث ابن عباس: أن النكاح موقوف. فإن أسلم قبل انقضاء عدتها فهي زوجته من غير حاجة إلى تجديد نكاح].

(٤) رواه أبو داود في كتاب الطلاق، باب إذا أسلم أحد الزوجين، ج ٢ ص ٢٧١، ورواه الإمام أحمد في مسنده، ج ١ ص ٣٦٤ ..

العيوب التي تبيح الطلاق:

١٠٤١ – وَعَنْ زَيْدِ بْنِ كَعْبٍ بْنِ عُجْرَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: تَزَوَّجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْعَالِيَةَ مِنْ بَنِي غِفارٍ، فَلَمَّا دَخَلَتْ عَلَيْهِ وَوَضَعَتْ ثِيَابَهَا، رَأَى بِكَشْحَهَا بَيَاضًا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «الْبِسْيِي ثِيَابُكَ، وَالْحَقِيقِي بِأَهْلِكِ»، وَأَمَرَ لَهَا بِالصَّدَاقِي . رَوَاهُ الْحَاكِمُ^(١) وَفِي إِسْنَادِهِ جَمِيلُ بْنُ زَيْدٍ، وَهُوَ مَجْهُولٌ^(٢)، وَأَخْتَلَفَ عَلَيْهِ فِي شَيْخِهِ أَخْتِلَافًا كَثِيرًا.

* وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أَيْمَانًا رَجُلٌ تَزَوَّجُ امْرَأَةً فَدَخَلَ بِهَا فَوَجَدَهَا بِرَصَاءٍ، أَوْ مَجْنُونَةً، أَوْ مَجْذُومَةً فَلَهَا الصَّدَاقُ بِمَسِيسِهِ إِيَاهَا، وَهُوَ لَهُ عَلَى مَنْ غَرَّهُ مِنْهَا^(٣). أَخْرَجَهُ سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، وَمَالِكُ وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ . وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ .

* وَرَوَى سَعِيدٌ أَيْضًا عَنْ عَلَيِّ نَحْوَهُ، وَزَادَ: وَبِهَا قَرْنُ^(٤)، فَزَوْجُهَا بِالْخِيَارِ، فَإِنْ مَسَّهَا فَلَهَا الْمَهْرُ بِمَا آسَتَحْلُ مِنْ فَرِجْهَا.

(١) رواه الإمام أحمد في مسنده، ج ٣ ص ٤٩٣ . . .

(٢) قال الذهبي في الميزان : قال ابن معين ليس بثقة وقال البخاري : لم يصح حديثه [].

(٣) قال ابن القيم في الرزاد: والقياس أن كل عيب ينفر أحد الزوجين من الآخر ولا يحصل به مقصود النكاح من الرحمة والمودة فإنه يوجب الخيار وهو أولى من الخيار في البيع، كما أن الشروط في النكاح أولى بالوفاء. من الشروط في البيع . . . [].

(٤) [القرن] : شيء يكون في فرج المرأة كالسن يمنع الوطء . ويقال له: العفلة [].

* وَمِنْ طَرِيقِ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ أَيْضًا قَالَ: قَضَى عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي الْعِنَينِ أَنْ يُؤْجَلَ سَنَةً . وَرِجَالُهُ ثَقَاتٌ .

بَابُ عِشْرَةِ النِّسَاءِ

لعن من أتى المرأة من دبرها:

١٠٤٢ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «مَلْعُونٌ مَنْ أَتَى امْرَأَةً فِي دُبْرِهَا»^(١) . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ^(٢) وَالْتَّرمِذِيُّ وَاللَّفْظُ لَهُ، وَرِجَالُهُ ثَقَاتٌ، لَكِنْ أَعْلَى بِالْإِرْسَالِ . . .

تحريم إتيان المرأة من دبرها:

١٠٤٣ - وَعَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «لَا يَنْسُطُرُ اللَّهُ إِلَى رَجُلٍ أَتَى رَجُلًا أَوْ امْرَأَةً فِي دُبْرِهَا»^(٣) . رَوَاهُ التَّرمِذِيُّ^(٣) وَالْسَّائِيُّ وَأَبْنُ حِبَّانَ، وَأَعْلَى بِالْوَقْفِ .

(١) قال شيخ الإسلام أحمد بن تيمية في الفتاوي: وطء المرأة في دبرها حرام بالكتاب والسنّة، وقول جماهير السلف والخلف، بل هو اللوطية الصغرى، ثم ساق الأدلة على ذلك .

(٢) رواه أبو داود في كتاب النكاح، باب في جامع النكاح، ج ٢ ص ٢٤٩ ، ورواه الإمام أحمد في مسنده، ج ٢ ص ٤٤٤ . . .

(٣) رواه الترمذى في كتاب الرضاع، باب ما جاء في كراهة إتيان النساء في أدبارهن، ج ٢ ص ٣١٥ ، ورواہ ابن ماجہ في كتاب النكاح، باب النهي عن إتيان النساء في أدبارهن، ج ١ ص ٦١٩ . . .

الإيصاء بالنساء:

١٠٤٤ — وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا يُؤْذِي جَارَهُ، وَأَسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ خَيْرًا، فَإِنَّهُنَّ خُلْقُنَّ مِنْ ضَلَّعٍ»^(١)، وَإِنَّ أَعْوَجَ شَيْءٍ فِي الضَّلَّعِ أَعْلَاهُ^(٢)، فَإِنْ ذَهَبَتْ تُقْيِيمَهُ كَسْرَتْهُ، وَإِنْ تَرَكْتَهُ لَمْ يَزَلْ أَعْوَجَ فَأَسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ خَيْرًا». مُتَفَقُّ عَلَيْهِ، وَاللُّفْظُ لِابْنِ الْبَحْرَارِيِّ^(٣).

وَلِمُسْلِمٍ: «فَإِنِّي آسْتَمْتَعْتَ بِهَا آسْتَمْتَعْتَ بِهَا وَبِهَا عِوْجٌ، وَإِنْ ذَهَبَتْ تُقْيِيمَهَا كَسْرَتْهَا، وَكَسْرُهَا طَلَاقُهَا».

١٠٤٥ — وَعَنْ جَابِرٍ قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي غَزْوَةِ فَلَمَّا قَدِيمَنَا الْمَدِينَةَ ذَهَبْنَا إِنْدُخْلَ. فَقَالَ: «أَمْهَلُوا حَتَّى تَدْخُلُوا لَيْلًا - يَعْنِي عَشَاءً - لِكَيْ تَمْتَشِطَ الشَّعْثَةُ^(٤)، وَتَسْتَحِدَّ الْمُغَيْبَةُ^(٥)» مُتَفَقُ عَلَيْهِ^(٦).

(١) فإنهن خلقن من ضلع : خلقن خلقن في اعوجاج ، لأنهن خلقن من أصل معوج

(٢) وإن أعوج ما في الضلع أعلاه: إخبار بأن المرأة خلقت من أعوج أجزاء الضلع وبالغة في إثبات اعوجاج خلقها

(٣) رواه البخاري في كتاب النكاح، باب الوصاة بالنساء، ج ٣ ص ٢٥٧ ، ورواه مسلم في كتاب الرضاع، باب الوصية بالنساء، ج ٤ ص ١٧٨

(٤) الشعنة : التي لم تمطرش شعرها

(٥) المغيبة : التي غاب عنها زوجها

وفي الحديث دليل على أنه يحسن الثاني للقادم على أهله حتى يشعروا بقدومه قبل وصوله بزمن يتسع لتحسين الهيئة

(٦) رواه البخاري في كتاب النكاح، باب الشيبات، ج ٣ ص ٢٤٠ ، ورواه مسلم في كتاب الرضاع، باب استعجابة نكاح البكر، ج ٤ ص ١٧٦

وَفِي رِوَايَةِ الْبُخَارِيِّ : «إِذَا أَطَالَ أَحَدُكُمُ الْغَيَّبَةَ فَلَا يَطْرُقُ^(١)
أَهْلَهُ لَيْلًا» .

تحريم إفشاء سر الزوجية :

١٠٤٦ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ شَرَّ النَّاسِ عِنْدَ اللَّهِ مَنْزَلَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ الرَّجُلُ
يُفْضِي^(٢) إِلَى امْرَأَتِهِ وَتَفْضِي إِلَيْهِ، ثُمَّ يُنْشَرُ سِرَّهَا». أَخْرَجَهُ
مُسْلِمٌ^(٣) .

حق الزوجة :

١٠٤٧ - وَعَنْ حَكِيمِ بْنِ مُعَاوِيَةَ عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ:
قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا حَقُّ زَوْجٍ أَحَدِنَا عَلَيْهِ؟ قَالَ: «تُطْعِمُهَا إِذَا
أَكَلَتْ وَتَكْسُوْهَا إِذَا أَكْتَسَيْتَ^(٤)، وَلَا تَضْرِبِ الْوَجْهَ، وَلَا تُقْبَحْ، وَلَا
تَهْجُرْ إِلَّا فِي الْبَيْتِ» رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاؤُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَةَ^(٥)،
وَعَلَقَ الْبُخَارِيُّ بَعْضَهُ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ وَالْحَاكِمُ .

(١) الطروق : المجيء ليلًا ..

(٢) يفضي إلى امرأته : يجامعها أو يخلو بها ..

(٣) رواه مسلم في كتاب النكاح، باب تحريم إفشاء سر المرأة، ج ٤ ص ١٥٧ ..

(٤) وفي الحديث دليل على وجوب النفقة على الزوج لزوجته، وأن النفقة بقدر سعته، لا يكلف فوق ذلك ..

(٥) رواه أبو داود في كتاب النكاح، باب في حق المرأة على زوجها، ح ٢ ص ٢٤٤،
ورواه ابن ماجه في كتاب النكاح، باب حق المرأة على الزوج، ح ١ ص ٥٩٣، ورواوه
الإمام أحمد في مستنته، ج ٥ ص ٣ ..

إتيان المرأة من دبرها في قبلها:

١٠٤٨ - وعن جابر بن عبد الله قال: كانت اليهود تقول: إذا أتى الرجل امرأته من دبرها في قبليها كان الولد أحول. فنزلت: «نساؤكم حرت لكم، فأتوا حررتكم أتى شتم»^(١). متفق عليه^(٢)، واللفظ لمسلم.

دعا الرجل عندما يأتي أهله:

١٠٤٩ - وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «لَوْ أَنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَأْتِيَ أَهْلَهُ قَالَ: بِسْمِ اللَّهِ، اللَّهُمَّ جَنِبْنَا الشَّيْطَانَ وَجَنِبْ الشَّيْطَانَ مَا رَزَقْنَا، فَإِنَّهُ إِنْ يُقْدَرْ بَيْنَهُمَا وَلَدٌ فِي ذَلِكَ لَمْ يَضُرْهُ الشَّيْطَانُ أَبَدًا». متفق عليه^(٣).

لعن الزوجة التي تمنع عن فراش زوجها:

١٠٥٠ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «إذا دعا الرجل امرأته إلى فراشه فابت أن تجيء، فبات غضبان

(١) سورة البقرة، الآية ٢٢٣.

(٢) رواه مسلم في كتاب النكاح، باب جواز جماعه امرأته في قبلها من قدامها ومن ورائها من غير تعرض للدبر، ج ٤ ص ١٥٦.

(٣) رواه البخاري في كتاب الوضوء، باب التسمية على كل حال وعند الوقع، ج ١ ص ٤، ورواه مسلم في كتاب النكاح، باب ما يستحب أن يقوله عند الجماع، ج ٤ ص ١٠٥ ..

لَعْنَتُهَا الْمَلَائِكَةُ حَتَّى تُصْبِحَ ». مُتَفَقُ عَلَيْهِ ^(١) ، وَاللَّفْظُ لِبُخَارِيٍّ .

وَلِمُسْلِمٍ : « كَانَ الَّذِي فِي السَّمَاءِ سَاقِطًا عَلَيْهَا حَتَّى يَرْضَى عَنْهَا ». ^(٢)

لعن الواصلة والمستوصلة والواشمة والمستوشمة :

١٠٥١ - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَعَنَ الْوَاصِلَةِ وَالْمُسْتَوْصِلَةِ، وَالْوَاشِمَةِ وَالْمُسْتَوْشِمَةِ ^(٣). مُتَفَقُ عَلَيْهِ ^(٤).

وطء المرضع والحامل، وحكم العزل:

١٠٥٢ - وَعَنْ جَذَامَةَ بْنِ وَهْبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَ: حَضَرَتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي أُنَاسٍ، وَهُوَ يَقُولُ: « لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَنْهَى

(١) رواه البخاري في كتاب بدء الخلق، باب إذا قال أحدكم أمين إلخ، ج ٢ ص ٢١٥ ، ورواه مسلم في كتاب النكاح، باب تحريم امتناعها عن فراش زوجها، ح ٤ ص ١٥٦ - ١٥٧ ..

(٢) [الواصلة هي التي تصل شعرها بشعر آخر. والمستوصلة الطالبة فعل ذلك بها. والوشم غرز الإبر في الجلد ثم حشو مكانها بكمال أو نحوه فيحضر. ونحو هذا وأشد منه في الحرمة ما يصنعه نساء هذا الزمن الفاجرات من وضع الألوان الحمراء والأصباغ على وجوههن وشفاههن. فإن المقصود بالنهي هو تغيير خلق الله وهو كما يكون بالوشم الذي كان بدعة الزمن القديم يكون بتلك الأصابع التي هي بدعة هذا الزمن، وسائل الله العافية].

(٣) رواه البخاري في كتاب اللباس، باب الوصل في الشعر، ج ٤ ص ٤٢ ، ورواه مسلم في كتاب اللباس، باب تحريم فعل الواصلة والمستوصلة والواشمة والمستوشمة، ج ٦ ص ١٦٦ .

عن الغيلة^(١) فنظرت في الروم وفارس، فإذا هم يغسلون أولادهم فلا يضر ذلك أولادهم شيئاً. ثم سأله عن العزل، فقال رسول الله ﷺ: «ذلك الود الخفي». رواه مسلم^(٢).

١٠٥٣ — وَعَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَجُلًا قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ لِي جَارِيَةً، وَأَنَا أَعْزِلُ عَنْهَا، وَأَنَا أَكْرَهُ أَنْ تَحْمِلَ، وَأَنَا أُرِيدُ مَا يُرِيدُ الرَّجَالُ، وَإِنَّ الْيَهُودَ تَحَدَّثُ: أَنَّ الْعَزْلَ الْمَوْعِدَةَ الصُّغْرَى. قَالَ: «كَذَبَتِ الْيَهُودُ، لَوْ أَرَادَ اللَّهُ أَنْ يَخْلُقَهُ مَا أَسْتَطَعْتَ أَنْ تَصْرِفَهُ». رواه أحمد و أبو داود^(٣)، والله لفظ له، والنَّسَائِيُّ وَالطَّحاوِيُّ. وَرِجَالُه ثَقَاتٌ^(٤).

١٠٥٤ — وَعَنْ جَابِرٍ قَالَ: كُنَّا نَعْزِلُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ،

(١) هي وطء المرأة وهي مرضع، وقيل: وهي حامل وكانت العرب تكرهه [].

(٢) رواه مسلم في كتاب النكاح، باب جواز الغيلة وهي وطء المرضع وكراهة العزل، ح ٤ ص ١٦١.

(٣) رواه أبو داود في كتاب النكاح، باب في العزل، ج ٢ ص ٢٥٢، ورواه الإمام أحمد في مسنده، ح ٣ ص ٥٢.

(٤) قال ابن القيم بعد أن ساقه بسند أبي داود: وحسبك بهذا الإسناد صحة. فكلهم ثقات حفاظ. ولا ريب أن أحاديث جابر صريحة صحيحة في جواز العزل. قال الشافعي: ونحن نروي عن عدد من أصحاب النبي ﷺ أنهم رخصوا في ذلك ولم يروا به بأساً، وقد رويت الرخصة فيه عن عشرة من الصحابة قال البيهقي: وهو قول مالك والشافعي وأهل الكوفة وجمهور أهل العلم... [].

وَالْقُرْآنُ يَنْزِلُ، وَلَوْ كَانَ شَيْئاً يُنْهِى عَنْهُ لَنَهَا نَا عَنْهُ الْقُرْآنُ. مُتَفَقٌ عَلَيْهِ (١).

وَالْمُسْلِمِ : فَبَلَغَ ذَلِكَ نَبِيُّ اللَّهِ تَعَالَى، فَلَمْ يَنْهَا عَنْهُ.

الطواف على النساء بغسل واحد:

١٠٥٥ - وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ تَعَالَى كَانَ يَطْوُفُ عَلَى نِسَائِهِ بِغُسْلٍ وَاحِدٍ. أَخْرَجَاهُ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ (٢).

بَابُ الصَّدَاقِ

عتق الأمة وجعله مهراً :

١٠٥٦ - عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ تَعَالَى أَنَّهُ أَعْتَقَ صَفِيفَةَ وَجَعَلَ عِنْقَهَا صَدَاقَهَا (٣). مُتَفَقٌ عَلَيْهِ (٤).

(١) رواه البخاري في كتاب النكاح، باب العزل، ج ٣ ص ٢٦٢، ورواه مسلم في كتاب الطلاق، باب حكم العزل، ج ٤ ص ١٦٠ . . .

(٢) رواه مسلم في كتاب الحيض، باب جواز نوم الجنب الخ، ج ١ ص ١٧١ . . .

(٣) [في الإصابة]: كانت صفيفية بنت حبي بن أخطب - سيد خير - تحت سلام ابن مشكم، ثم خلف عليها كنانة بن أبي الحقيق، فقتل كنانة يوم خير، فصارت مع النبي فأخذها دحية بن خليفة، فاستعادها النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) فاعتقتها وتزوجها].

(٤) رواه البخاري في كتاب النكاح، باب اتخاذ السراري ومن اعتق جاريته ثم تزوجها، ج ٣ ص ٢٤٠ - ٢٤١، ورواه مسلم في كتاب النكاح، باب فضيلة إعتاقه أمه ثم يتزوجها، ج ٤ ص ١٤٦ . . .

صدق ازواج النبي ﷺ:

١٠٥٧ - وَعَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: كَمْ كَانَ صَدَاقُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَتْ: كَانَ صَدَاقَهُ لِأَزْوَاجِهِ ثُمَّ عَشْرَةً أُوْقِيَّةً وَنَسْلًا. قَالَتْ: أَتَدْرِي مَا النَّسْلُ؟ قَالَ: قُلْتُ: لَا. قَالَتْ: نِصْفٌ أُوْقِيَّةٌ، فَتِلْكَ خَمْسَمَائَةٌ دِرْهَمٍ، فَهَذَا صَدَاقُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لِأَزْوَاجِهِ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(١).

التدب إلى المهر ولو كان قليلاً:

١٠٥٨ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: لَمَّا تَزَوَّجَ عَلَيْيَ فَاطِمَةَ. قَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَعْطِهَا شَيْئاً»، قَالَ: مَا عِنْدِي شَيْءٌ. قَالَ: «فَأَئْنِي بِدِرْعِكَ الْحُطَمِيَّةَ^(٢)؟». رَوَاهُ أَبُو دَاؤُدَ^(٣) وَالنَّسَائِيُّ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ.

الولي يشرط لنفسه شروطاً:

١٠٥٩ - وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَلَدِهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِيمَاناً أَمْرَأَةٍ نَكَحْتُ عَلَى صَدَاقٍ، أَوْ

(١) رواه البخاري في كتاب النكاح، باب الصداق، وجواز كونه تعليم قرآن وخاتم حديد وغير ذلك من قليل أو كثير، ج ٤ ص ١٤٤.

(٢) [نسبة إلى بطن من عبد القيس يقال له حطمة بن محارب كانوا يعملون الدروع...].

(٣) رواه أبو داود في كتاب النكاح، باب في الرجل يدخل بأمراته قبل أن ينقدها شيئاً، ج ٢ ص ٢٤٠.

جِبَاءٌ، أَوْ عِدَّةٌ، قَبْلَ عِصْمَةِ النِّكَاحِ، فَهُوَ لَهَا، وَمَا كَانَ بَعْدَ عِصْمَةِ النِّكَاحِ، فَهُوَ لِمَنْ أُغْطِيَهُ، وَأَحَقُّ مَا أَكْرَمَ الرَّجُلُ عَلَيْهِ ابْنَتُهُ أَوْ أُخْتَهُ^(١)). رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْأَرْبَعَةُ^(٢) إِلَّا التَّرْمِذِيُّ.

مقدار مهر المرأة إذا لم يُسمَّ في العقد:

١٠٦٠ - وَعَنْ عَلْقَمَةَ عَنْ آبَنِ مَسْعُودٍ: أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجُ امْرَأَةً، وَلَمْ يَفْرُضْ لَهَا صَدَاقًا، وَلَمْ يَدْخُلْ بِهَا حَتَّى ماتَ، فَقَالَ آبَنُ مَسْعُودٍ: لَهَا مِثْلُ صَدَاقِ نِسَائِهَا، لَا وَكْسَ، وَلَا شَطَطَ، وَعَلَيْهَا الْعِدَّةُ، وَلَهَا الْمِيرَاثُ، فَقَامَ مَعْقِلُ بْنُ سِنَانٍ الْأَشْجَعِيُّ. فَقَالَ: قَضَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي بَرْوَعَ بَنْتَ وَاشِقٍ - امْرَأَةٍ مِنْهَا - مِثْلُ مَا قَضَيْتَ، فَفَرَّجَ بِهَا آبَنُ مَسْعُودٍ^(٣). رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْأَرْبَعَةُ^(٤)، وَصَحَّحَهُ التَّرْمِذِيُّ، وَحَسَنَهُ جَمَاعَةُ.

(١) [الجباء]: العطية للغير أو للزوجة، زائدة على مهرها. قال الخطابي: وهذا مؤول على ما يشرطه الولي لنفسه سوى المهر. قال الثوري ومالك: كله للمرأة دون الأب. وقال أحمد: هو للأب ولا يكون لغيره من الأولياء، وروى أن علي بن الحسين زوج ابنته فاشترط لنفسه مالاً. وعن مسروق أنه زوج ابنته فاطمة وشرط لنفسه عشرة آلاف درهم يجعلها في الحج والعساكن].

(٢) رواه أبو داود في كتاب النكاح بباب في الرجل يدخل بأمراته قبل أن ينقدها شيئاً، ج ٢ ص ٢٤١، ورواه الإمام أحمد في مسنده، ج ٢ ص ١٨٢ . . .

(٣) [الوكس]: النقص، والشطط: الجور بالزيادة على مهر نسائها. وببرواع بنت واشق تزوجت هلال بن مرة الأشجاعي وفوضت إليه، فتوفي قبل أن يدخل بها. فقضى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لها بصدق نسائها].

(٤) رواه أبو داود في كتاب النكاح، بباب فيمن تزوج ولم يُسمَّ صداقاً حتى مات، ج ٢ ص ٢٣٧، ورواه الإمام أحمد في مسنده ج ٤ ص ٢٨٠ . . .

إعطاء قدر من المهر قبل الدخول:

١٠٦١ - وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَعْطَى فِي صَدَاقِ امْرَأَةٍ سُوِيقًا، أَوْ تَمْرًا فَقَدْ آسْتَحْلَ». أَخْرَجَهُ أَبُو دَاؤِدُ^(١)، وَأَشَارَ إِلَى تَرْجِيعِ وَفِيهِ.

قلة المهر:

١٠٦٢ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرٍ بْنِ رَبِيعَةَ عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَجَازَ نِكَاحَ امْرَأَةٍ عَلَى نَعْلَيْنِ. أَخْرَجَهُ التَّرْمِذِيُّ^(٢) وَصَحَّحَهُ، وَخُولَفَ فِي ذَلِكَ^(٣).

١٠٦٣ - وَعَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: زَوْجُ النَّبِيِّ ﷺ رَجُلًا امْرَأَةً بِخَاتَمٍ مِنْ حَدِيدٍ. أَخْرَجَهُ الْحَاكِمُ^(٤)، وَهُوَ طَرْفٌ مِنَ الْحَدِيثِ الْطَّوِيلِ الْمُتَقَدِّمِ فِي أَوَائِلِ النِّكَاحِ^(٥).

(١) رواه أبو داود في كتاب النكاح، باب في قلة المهر، ج ٢ ص ٢٣٦ . . .

(٢) رواه الترمذى في كتاب النكاح، باب ما جاء في مهور النساء، ح ٢ ص ٢٩٠ . . .

(٣) [قال ابن القيم - بعد أن ذكر هذا الحديث والذي قبله - تضمن أن الصداق لا يتقدر أقله وأن قبضة السوق وخاتم الحديد والنعلين يصح تسميتها مهراً وتحل به الزوجة، وتضمن أن المغalaة في المهور مكرورة وإنها من قلة بركته وعسره].

(٤) روى قريباً منه الإمام مسلم في كتاب النكاح، ح ٤ ص ١٤٣ . . .

(٥) [انظر حديث المرأة الواهية نفسها رقم (١٠٠٥) وقال ابن القيم: تضمن أن المرأة إذا رضيت بعلم الزوج وحفظه للقرآن أو بعضه من مهرها جاز ذلك وكان ما يحصل لها من انتفاع بالقرآن والعلم هو صداقها كما إذا جعل السيد عنق الأمة صداقها. وهذا هو الذي اختاره أم سليم لما خطبها أبو طلحة فاشترطت عليه أن يسلم. وتزوجته على إسلامه، فإن انتفاعها بإسلام أبي طلحة وبذلك لها له نفسها به أحبت إليها من المال الذي بيذهله الزوج، وهذا من أفضل المهور وأنفعها وأجلها].

* وَعَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: لَا يَكُونُ الْمَهْرُ أَقْلَى مِنْ عَشْرَةِ دَرَاهِمٍ^(١) أَخْرَجَهُ الْأَدَارَقُطْنِيُّ^(٢) مَوْقُوفًا، وَفِي سَنَدِهِ مَقَالٌ^(٣).

خير الصداق أيسره:

١٠٦٤ - وَعَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «خَيْرُ الصَّدَاقِ أَيْسَرُهُ». أَخْرَجَهُ أَبُو دَاؤُدَ^(٤)، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ.

متعة المطلقة:

١٠٦٥ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ عَمْرَةَ بْنَ الْجَوْنِ تَعَوَّذَتْ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ أُدْخِلَتْ عَلَيْهِ - تَعْنِي لِمَا تَزَوَّجَهَا - فَقَالَ: «لَقَدْ عُذْتِ بِمُعَاذٍ»^(٥)، فَطَلَّقَهَا، وَأَمْرَ أَسَامِةَ فَمَتَّعَهَا بِشَلَاثَةِ أَثْوَابٍ. أَخْرَجَهُ أَبْنُ مَاجَهَ^(٦)، وَفِي إِسْنَادِهِ مَتْرُوكٌ.

١٠٦٦ - وَأَصْلُ الْقِصَّةِ فِي الصَّحِيفِ^(٧) مِنْ حَدِيثِ أَبِي أَسِيدِ السَّاعِدِيِّ.

(١) هذا الحديث معارض للأحاديث التي تقدمت، والتي تبيح الزواج مهما كان المهر قليلاً.

(٢) ورواه الترمذى في كتاب النكاح، باب ما جاء في مهور النساء، ج ٢ ص ٢٩٠.

(٣) [في إسناده مبشر بن عبيد قال أحمد كان يضع الحديث. ولا يعول على مثل هذا بجانب الأحاديث الصحيحة].

(٤) رواه أبو داود في كتاب النكاح، باب فيمن تزوج ولم يسم صداقاً حتى مات، ج ٢ ص ٢٣٨ ..

(٥) معاذ : ما يستعاذه ..

(٦) رواه ابن ماجه في كتاب الطلاق، باب متعة الطلاق، ج ١ ص ٦٥٧.

(٧) رواه البخاري في كتاب الطلاق، باب من طلق، وهل يواجه الرجل أمراته بالطلاق، ج ٣ ص ٢٦٩ ..

بَابُ الْوَلِيمَة

النَّدْبُ إِلَى الْوَلِيمَةِ :

١٠٦٧ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ : رَأَى عَلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ أَثْرَ صُفْرَةٍ^(١) فَقَالَ : «مَا هَذَا؟» ، قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنِّي تَزَوَّجْتُ أُمْرَأَةً عَلَى وَزْنِ نَوَاهِ مِنْ ذَهَبٍ^(٢) . قَالَ : «فَبَارَكَ اللَّهُ لَكَ ، أَوْلَمْ وَلَوْ بِشَاءِ». مُتَفَقُ عَلَيْهِ^(٣) . وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ .

١٠٦٨ - وَعَنْ أَبْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «إِذَا دُعَيَ أَحَدُكُمْ إِلَى الْوَلِيمَةِ فَلْيَأْتِهَا». مُتَفَقُ عَلَيْهِ^(٤) . وَلِمُسْلِمٍ : «إِذَا دَعَا أَحَدُكُمْ أَخَاهُ فَلْيَجِبْ ، عُرْسًا كَانَ أَوْ نَحْوَهُ» .

١٠٦٩ - وَعَنْ أَبِي هَرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «شَرُّ الطَّعَامِ طَعَامُ الْوَلِيمَةِ» : يُمْنَعُهَا مَنْ يَأْتِيهَا ، وَيُدْعَى إِلَيْهَا مَنْ أَنْزَلَ لَكَ عَنْهَا ، ح ٣ ص ٢٣٩ ، ورواه مسلم في كتاب النكاح بباب الصداق، ج ٤ ص ١٤٤ ..

(١) أثر صفرة: أثر الزعفران.

(٢) نواة من ذهب: هي ربع دينار ذهب.

(٣) رواه البخاري في كتاب النكاح، باب قول الرجل لأخيه انظر أي زوجتي شئت حتى أنزل لك عنها، ح ٣ ص ٢٣٩، ورواه مسلم في كتاب النكاح بباب الصداق، ج ٤ ص ١٤٤ ..

(٤) رواه البخاري في كتاب النكاح، باب حق إجابة الوليمة والدعوة، ح ٣ ص ٢٥٥ ، ورواه مسلم في كتاب النكاح، باب الأمر بإجابة الداعي إلى دعوة، ح ٤ ص ١٥٢ ..

يَأْبَاهَا، وَمَنْ لَمْ يُحِبِّ الدَّعْوَةَ فَقَدْ عَصَى اللَّهَ وَرَسُولَهُ». أَخْرَجَهُ
مُسْلِمٌ ^(١).

الصائم يُدعى إلى وليمة:

١٠٧٠ - وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا
دُعِيَ أَحَدُكُمْ فَلْيُجِبْ، فَإِنْ كَانَ صَائِمًا فَلْيُصْلِلْ ^(٢) وَإِنْ كَانَ مُفْطِرًا
فَلْيَطْعَمْ». أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ أَيْضًا ^(٣).

١٠٧١ - وَلَهُ مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ ^(٤) نَحْوُهُ وَقَالَ: «إِنْ شَاءَ طَعِيمٌ
وَإِنْ شَاءَ تَرَكَ».

كراهية المغالاة في الولائم:

١٠٧٢ - وَعَنْ أَبْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «طَعَامُ
الوليمةِ أَوَّلَ يَوْمٍ حَقٌّ، وَطَعَامُ يَوْمِ الثَّانِي سُنَّةٌ، وَطَعَامُ يَوْمِ الثَّالِثِ
سُمْعَةٌ، وَمَنْ سَمِعَ سَمْعَ اللَّهِ بِهِ». رَوَاهُ التَّرْمِذِيُّ ^(٥) وَاسْتَغْرَبَهُ، وَرَجَالُهُ

(١) رواه البخاري في كتاب النكاح، باب من ترك الدعوة فقد عصى الله ورسوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ج ٣
ص ٢٥٥ - ٢٥٦، ورواه مسلم في كتاب النكاح، باب الأمر بإجابة الداعي إلى دعوة،
ح ٤ ص ١٥٣ ..

(٢) [أي فليدع بالخير والبركة]. وقيل يشتمل بالصلة عن الطعام. وهذا بعيد [].

(٣) رواه مسلم في كتاب النكاح، باب الأمر بإجابة الداعي إلى دعوة، ح ٤ ص ١٥٣ ..

(٤) راجع تخریج الحديث السابق ..

(٥) رواه الترمذی في كتاب النكاح، باب ما جاء في الوليمة، ج ٢ ص ٢٧٨ ..

١٠٧٣ — وَلَهُ شَاهِدٌ عَنْ أَنَسٍ عِنْدَ أَبْنِ مَاجَةَ (٢) .

الوليمة بمدين من شعير :

١٠٧٤ — وَعَنْ صَفِيَّةِ بْنَتِ شَيْبَةَ (٣) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: أَوْلَمْ
النَّبِيُّ ﷺ عَلَى بَعْضِ نِسَائِهِ بِمُدَيْنٍ مِنْ شَعِيرٍ ، أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ (٤) .

الوليمة بالتمر والأقط و السمن :

١٠٧٥ — وَعَنْ أَنَسٍ قَالَ: أَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَ خَيْرٍ وَالْمَدِينَةِ
ثَلَاثَ لَيَالٍ يُبَيِّنُ عَلَيْهِ بِصَفِيَّةَ، فَدَعَوْتُ الْمُسْلِمِينَ إِلَى وَلِيمَتِهِ، فَمَا
كَانَ فِيهَا مِنْ خُبْرٍ وَلَا لَحْمٍ ، وَمَا كَانَ فِيهَا إِلَّا أَنْ أَمْرَ بِالْأَنْطَاعِ (٥)
فَبُسِطَتْ ، فَأَلْقَيَ عَلَيْهَا التَّمْرُ وَالْأَقطُ (٦) وَالسَّمَنُ .

(١) [رواه أحمد وأبو داود عن قتادة عن الحسن عن عبد الله بن عثمان الثقي عن رجل من ثقيف يقال إن له معروفاً وأنثى عليه. قال قتادة: إن لم يكن زهير بن عثمان فلا أدرى ما اسمه. قال: قال رسول الله (ﷺ): - الحديث. قال البغوي: لا أعلم لزهير ابن عثمان غير هذا الحديث. وذكر البخاري باب إجابة الوليمة والذعوة ومن أولم السبعة أيام. ولم يؤتى النبي (ﷺ) يوماً ولا يومين] .

(٢) رواه ابن ماجه في كتاب النكاح، باب إجابة الداعي، ج ١ ص ٦١٧ ..

(٣) صفية بنت شيبة: هي صفية بنت شيبة بن أبي عثمان بن أبي طلحة من بنى عبد الدار قبل إنها رأت النبي ﷺ، وقيل لا ..

(٤) رواه البخاري في كتاب النكاح، باب من أولم بأقل من شاة، ج ٣ ص ٢٥٥ ..

(٥) أنطاع: جمع نطع، وهو نوع من الأدم ..

(٦) الأقط: طعام يتخذ من اللبن، يطيخ ثم يترك حتى يمصل ..

مُتَّفِقُ عَلَيْهِ^(١) ، وَاللَّفْظُ لِبُخَارِيٍّ .

الرجل يدعى إلى ولimentiين :

١٠٧٦ - وَعَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا اجْتَمَعَ دَاعِيَانِ فَأَجِبْ أَقْرَبَهُمَا بَابًا، فَإِنْ سَبَقَ أَحَدُهُمَا فَأَجِبْ الَّذِي سَبَقَ» .
رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ^(٢) ، وَسَنَدُهُ ضَعِيفٌ^(٣) .

الأكل متڪاً :

١٠٧٧ - وَعَنْ أَبِي جُحَيْفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «لَا أَكُلُ مُتَّكِثًا» . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ^(٤) .

التسمية والأكل باليمين :

١٠٧٨ - وَعَنْ عُمَرَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «يَا عُلَامُ، سَمُّ اللَّهِ، وَكُلْ بِيَمِينِكَ، وَكُلْ مِمَّا يَلِيكَ» . مُتَّفِقُ عَلَيْهِ^(٥) .

(١) رواه البخاري في كتاب النكاح، باب البناء في السفر، ج ٣ ص ٢٥٣ ، ورواه مسلم في كتاب النكاح، باب فضيلة اعتناق أمته ثم يتزوجها، ج ٤ ص ١٤٧ ... ١٤٨ .

(٢) رواه أبو داود في كتاب الأطعمة، باب إذا اجتمع داعيان أيهما أحق، ج ٣ ص ٣٤٤ .

(٣) [في إسناده أبو خالد يزيد بن عبد الرحمن الدلاني وثقة أبو حاتم الرazi . وقال أحمد وأبي معين لا بأس به . وقال ابن عدي : في حديثه لين إلا أنه يكتب حدبه . والحديث رواه أيضاً أحمد . وزاد : «فَإِنْ أَقْرَبَهُمَا بَابًا أَقْرَبَهُمَا جَوَارِأً .] .

(٤) رواه البخاري في كتاب الأطعمة، باب الأكل متڪاً، ج ٣ ص ٢٩٤ .

(٥) رواه البخاري في كتاب الأطعمة، باب التسمية على الأكل والأكل باليمين، ج ٣ ص ٢٩١ ، ورواه مسلم في كتاب الأشربة، باب آداب الطعام والشراب وأحكامها، ج ٦ ص ١٠٩ .

الأكل من جوانب الصحافة:

١٠٧٩ - وَعَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَتَى بِقَصْعَةٍ مِّنْ شَرِيدٍ . فَقَالَ : «كُلُوا مِنْ جَوَانِبِهَا ، وَلَا تَأْكُلُوا مِنْ وَسْطِهَا ، فَإِنَّ الْبَرَكَةَ تَنْزِلُ فِي وَسْطِهَا » . رَوَاهُ الْأَرْبَعَةُ^(١) ، وَهَذَا لَفْظُ النَّسَائِيِّ ، وَسَنَدُهُ صَحِيحٌ .

كرابية عيب الطعام:

١٠٨٠ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : مَا عَابَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ طَعَاماً قَطُّ ، كَانَ إِذَا آشَتَهُ شَيْئاً أَكَلَهُ ، وَإِنْ كَرِهَهُ تَرَكَهُ . مُتَفَقُّ عَلَيْهِ^(٢) .

كرابية الأكل بالشمال:

١٠٨١ - وَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : «لَا تَأْكُلُوا بِالشَّمَالِ ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَأْكُلُ بِالشَّمَالِ» . رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(٣) .

كرابية التنفس في الإناء:

١٠٨٢ - وَعَنْ أَبِي قَتَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : «إِذَا

(١) رواه أبو داود في كتاب الأطعمة، باب في الأكل من أعلى الصحفة، ج ٢ ص ٣٤٨ - ٣٤٩، ورواه ابن ماجه في كتاب الأطعمة، باب النهي عن الأكل من ذرة الشريد، ج ٢ ص ١٠٩٠، ورواه الإمام أحمد في مستنه، ج ١ ص ٢٧٠ ..

(٢) رواه البخاري في كتاب الأطعمة، باب ما عاب النبي صلى الله عليه وسلم طعاماً، ج ٣ ص ٢٩٧، رواه مسلم في كتاب الأشربة، باب لا يعيي الطعام، ج ٦ ص ١٣٤ ..

(٣) رواه مسلم في كتاب الأشربة، باب آداب الطعام والشراب وأحكامها، ج ٦ ص ١٠٨ - ١٠٩ .

شَرِبَ أَحَدُكُمْ فَلَا يَتَنَفَّسُ فِي الْإِنَاءِ^(١) . مُتَّفَقُ عَلَيْهِ^(٢) .

١٠٨٣ - وَلَأَبِي دَاؤِدَ^(٣) عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا نَحْوُهُ، وَزَادَ: «وَيَنْفُخُ فِيهِ» . وَصَحَّحَهُ التَّرْمِذِيُّ^(٤) .

باب القسم

عدل الرجل بين نسائه :

١٠٨٤ - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ^ﷺ يُقْسِمُ لِنِسَائِهِ، فَيَعْدِلُ، وَيَقُولُ: «اللَّهُمَّ هَذَا قُسْمِي فِيمَا أَمْلِكُ، فَلَا تَلْمِنِي فِيمَا تَمْلِكُ وَلَا أَمْلِكُ» . رَوَاهُ الْأَرْبَعَةُ^(٥)، وَصَحَّحَهُ أَبْنُ حِبَّانَ وَالحاكمُ وَلَكِنْ رَجَحَ التَّرْمِذِيُّ إِرْسَالُهُ .

(١) [وروى الشیخان عن أنس أن النبي (ﷺ) كان يتنفس في الإناء ثلاثةً وعند أحمد ومسلم أنه كان يتنفس في الشراب ثلاثةً. ويقول: «إنه أروى وأبرا وأمراً»، والمراد من التنفس هنا أي خارجاً عن الإناء، والنهي إنما هو عن التنفس في نفس الطعام والشراب]

(٢) رواه البخاري في كتاب الأشربة، باب التنفس في الإناء، ج ٣ ص ٣٢٧، ورواه مسلم في كتاب الطهارة، باب النهي عن الاستجاجة باليمين، ج ١ ص ١٥٥ ..

(٣) رواه أبو داود في كتاب الأشربة، باب في النفح في الشراب والتنفس فيه، ج ٣ ص ٣٣٨ ..

(٤) [روى أحمد والترمذى وصححه عن أبي سعيد أن النبي (ﷺ) نهى عن النفح في الشراب فقال رجل: القذارة أراها في الإناء. فقال: «اهرقها» فقال: لا أروى من نفس واحد. قال: «فأين القذح إذن عن فيك»] .

(٥) رواه ابن ماجه في كتاب التكاج، باب القسمة بين النساء، ج ١ ص ٦٣٤ .

الوعيد لمن مال إلى إحدى نسائه:

١٠٨٥ — وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ كَانَتْ لَهُ أَمْرًا تَأْتِي فَمَا لَهُ إِلَّا حَدَّاهُمَا جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَشَقَّهُ مَائِلٌ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْأَرْبَعَةُ^(١)، وَسَنَدُهُ صَحِيحٌ.

كم يقيم عند البكر أو الثيب:

١٠٨٦ — وَعَنْ أَنَسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: مِنَ السُّنَّةِ إِذَا تَزَوَّجَ الرَّجُلُ الْبَكْرَ عَلَى الثَّيْبِ أَقَامَ عِنْدَهَا سَبْعًا، ثُمَّ قَسَمَ، وَإِذَا تَزَوَّجَ الثَّيْبَ أَقَامَ عِنْدَهَا ثَلَاثًا، ثُمَّ قَسَمَ . مُتَفَقُ عَلَيْهِ^(٢)، وَاللُّفْظُ لِبَخَارِيٍّ.

١٠٨٧ — وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا تَزَوَّجَهَا أَقَامَ عِنْدَهَا ثَلَاثًا، وَقَالَ: «إِنَّهُ لَيْسَ بِكِ عَلَى أَهْلِكِ هُوَانٌ»^(٣)،

(١) رواه أبو داود في كتاب النكاح، باب في القسم بين النساء، ج ٢ ص ٢٤٢ ، ورواه ابن ماجه في كتاب النكاح، باب القسمة بين النساء، ج ١ ص ٦٣٣ ، ورواه الإمام أحمد في سنته، ج ٢ ص ٢٩٥ ..

(٢) رواه البخاري في كتاب النكاح، باب إذا تزوج الثيب على البكر، ح ٣ ص ٢٦٣ ، ورواه مسلم في كتاب الرضاع، باب قدر ما تستحقه البكر والثيب من إقامة الزوج عندهما عقب الزفاف، ج ٤ ص ١٧٣ ..

(٣) على أهلك : يزيد نفسه صلى الله عليه وسلم .. والمقصود بـ«ليس بك على أهلك هوان»: أنه لن يلحقك منا هوان، ولا نضيع من حقك شيئاً ..

إِنْ شِئْتِ سَبَّعْتُ لَكِ، وَإِنْ سَبَّعْتُ لَكِ سَبَّعْتُ لِنِسَائِيِّ ». . رَوَاهُ
مُسْلِمٌ ^(١).

الزوجة تهب يومها لضرتها:

١٠٨٨ — وَعَنْ عَائِشَةَ أَنَّ سَوْدَةَ بْنَتَ زَمْعَةَ وَهَبَتْ يَوْمَهَا
لِعَائِشَةَ ^(٢). وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْسِمُ لِعَائِشَةَ يَوْمَهَا وَيَوْمَ سَوْدَةَ . مُتَفَقُ
عَلَيْهِ ^(٣).

جواز الطواف من غير وطء على غير الزوجة صاحبة الليلة:

١٠٨٩ — وَعَنْ عُرُوهَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَتْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ
عَنْهَا: يَا أَبْنَى أَخْتِي كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا يُفَضِّلُ بَعْضَنَا عَلَى بَعْضٍ
فِي الْقُسْمِ مِنْ مُكْثِهِ عِنْدَنَا، وَكَانَ قَلْ يَوْمٌ إِلَّا وَهُوَ يَطْوُفُ عَلَيْنَا جَمِيعاً
فَيَدْنُو مِنْ كُلِّ امْرَأَةٍ مِنْ غَيْرِ مَسِيسٍ ^(٤)، حَتَّى يَلْغَى الَّتِي هُوَ يَوْمَهَا،

(١) رواه مسلم في كتاب الرضاع، باب قدر ما تستحقه البكر والثيب من إقامة الزوج
عندها عقب الزفاف، ج ٤ ص ١٧٣ ..

(٢) [كانت سودة رضي الله عنها أول امرأة تزوجها النبي ﷺ بعد خديجة وكانت عند
السکران بن عمرو فتوفى عنها. وقد أخرج الترمذى عن ابن عباس أنها خشي她ت أن
يطلقها رسول الله ﷺ فقالت: لا تطلقني وأمسكني واجعل يومي لعائشة، فعل
فنزلت: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يَصْلِحَا بَيْنَهُمَا صَلْحًا وَالصَّالِحُ خَيْرٌ﴾ .] .

(٣) رواه البخاري في كتاب النكاح، باب المرأة تهب يومها من زوجها لضرتها وكيف
يقسم ذلك، ج ٣ ص ٢٦٣ ، ورواه مسلم في كتاب الرضاع، باب جواز هبتها نوتها
لضرتها، ج ٤ ص ١٧٤ ..

(٤) مسيس :المقصود هنا : جماع ..

فَيَبْيَتْ عِنْدَهَا . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاؤَدَ^(١) وَاللُّفْظُ لَهُ . وَصَحَّحَهُ
الحاكم .

١٠٩٠ - وَلِمُسْلِمٍ^(٢) عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : كَانَ
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا صَلَّى الْعَصْرَ دَارَ عَلَى نِسَائِهِ ، ثُمَّ يَذْنُو مِنْهُنَّ .
الْحَدِيثُ .

استئذان الرجل نساءه في التمريض عند إحداهم :

١٠٩١ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ
يَسْأَلُ فِي مَرَضِهِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ : « أَيْنَ أَنَا غَدًا؟ » ، يُرِيدُ يَوْمَ عَائِشَةَ ،
فَأَذِنْ لَهُ أَزْوَاجُهُ يَكُونُ حَيْثُ شَاءَ ، فَكَانَ فِي بَيْتِ عَائِشَةَ . مُتَقْنَعٌ
عَلَيْهِ^(٣) .

القرعة بين النساء في السفر :

١٠٩٢ - وَعَنْهَا قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَرَادَ سَفَرًا أَقْرَعَ
بَيْنَ نِسَائِهِ ، فَأَيْتُهُنَّ خَرَجَ سَهْمُهَا خَرَجَ بِهَا مَعَهُ . مُتَقْنَعٌ عَلَيْهِ^(٤) .

(١) رواه أبو داود في كتاب النكاح، باب في القسم بين النساء، ج ٣ ص ٢٤٣ . . .

(٢) رواه مسلم في كتاب الطلاق، باب وجوب الكفاراة على من حرم امرأته ولم ينسو
الطلاق، ج ٤ ص ١٨٥ . . .

(٣) رواه البخاري في كتاب النكاح، ج ٣ ص ٢٦٣ . . .

(٤) رواه البخاري في كتاب الهبة، باب هبة المرأة لغير زوجها وعتقها إذا كان لها زوج،
ج ٢ ص ٩١ . . .

١٠٩٣ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَمْعَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَجْلِدُ أَحَدُكُمْ أَمْرَأَتَهُ جَلْدَ الْعَبْدِ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (١).

بابُ الخُلُمِ (٢)

الخلع طلاق:

١٠٩٤ - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ أَمْرَأَةَ ثَابِتَ بْنَ قَيْسٍ أَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، ثَابِتَ بْنُ قَيْسٍ مَا أُعِيبُ عَلَيْهِ فِي خُلُقٍ وَلَا دِينٍ، وَلِكِنِي أَكْرَهُ الْكُفُرَ فِي الْإِسْلَامِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَتَرْدِينَ عَلَيْهِ حَدِيقَتَهُ؟»، فَقَالَتْ: نَعَمْ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اَفْبِلِ الْحَدِيقَةَ وَطَلَقْهَا تَطْلِيقَةً» (٣). رَوَاهُ

(١) رواه البخاري في كتاب النكاح، باب ما يكره من ضرب النساء، ج ٣ ص ٢٦٣ . . .

(٢) الخلع: هو فراق الزوج زوجته على أن تعطيه مالاً معيناً.

(٣) [هي جميلة الخيزرجية، أخت عبد الله بن أبي أمها سلول. قال الحافظ في الإصابة في ترجمة حبيبة بنت سهل: إنها التي اختلفت من ثابت فيما روى أهل المدينة. وجائز أن تكون هي وجميلة اختلفتا من ثابت جميعاً. وقال ابن القيم: تضمن الحديث جواز الخلع. ومنعت منه طائفة شاذة خالفت النص والاجماع. وفي قوله تعالى: «فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ»، دليل على أنه يحصل به البيونة لأنه لو كان رجعياً لم يحصل للمرأة الافتداء. ودللت الآية على جوازه على ما قبل وكثير وأن له أن يأخذ منها أكثر مما أعطاها. وفي تسميتها فدية دليل على اعتبار الرضا من كل منها لأنها معاوضة. وفي أمره (عليه السلام) أن تعتد بعี้ضة دليل على أنها لا يجب عليها ثلاثة حيض. =

البخاري ^(١)، وفي رواية: وأمره بطلاقها.

عدة المختلعة:

١٠٩٥ - ولأبي داود والترمذى ^(٢)، وحسنه: أن امرأة ثابت ابنة قيس اختلعت منه، فجعل النبي ﷺ عدتها حيبة.

سؤال المرأة الطلاق لعيوب في زوجها:

١٠٩٦ - وفي رواية عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رضي الله عنهما عند ابن ماجه ^(٣): أن ثابت بن قيس كان دمياً ^(٤)، وأن امرأته قالت: لو لا مخافة الله إذا دخل على لي بصقت في وجهه.

أول خلع في الإسلام:

١٠٩٧ - ولأحمد ^(٥) من حديث سهل بن أبي حتمة: وكان ذلك أول خلع في الإسلام.

وهذا مذهب عثمان وعبد الله بن عمر، والريبع بنت معوذ وعمها ولا يعرف لهم مخالف، لأن العدة إنما جعلت ثلاث حيس ليطول زمن الرجعة ويتروى الزوج فإذا لم تكن رجعة فالمعنى براءة الرحم. وهذا دليل على أن الخلع فسخ لا طلاق . [.]

(١) رواه البخاري في كتاب الطلاق، باب الخلع، ج ٣ ص ٢٧٣ .

(٢) رواه الترمذى في كتاب الطلاق، باب ما جاء في الخلع، ج ٢ ص ٣٢٩، ورواه أبو داود في كتاب الطلاق، باب في الخلع، ج ٢ ص ٢٦٩ ..

(٣) رواه ابن ماجه في كتاب الطلاق، باب المختلعة تأخذ ما أعطاها، ج ١ ص ٦٦٣ ..

(٤) دمياً : قباع الوجه ..

(٥) رواه الإمام أحمد في مستنه، ج ٤ ص ٣ ..

بَابُ الطَّلاق

كرامة الطلاق:

١٠٩٨ - عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «أبغض الحلال إلى الله الطلاق». رواه أبو داود وابن ماجة^(١)، وصححه الحاكم، ورجح أبو حاتم إرجاله.

طلاق الحائض:

١٠٩٩ - وعن ابن عمر أنه طلق امرأته وهي حائض في عهده رسول الله ﷺ، فسأله عمر رسول الله ﷺ عن ذلك، فقال: «مرة فليراجعها، ثم ليمسكها حتى تطهر، ثم تحيض، ثم تطهر، ثم إن شاء أمسك بعده، وإن شاء طلق قبل أن يمس، فت تلك العدة التي أمر الله أن تطلق لها النساء». متفق عليه^(٢).

١١٠٠ - وفي رواية لمسلم^(٣): «مرة فليراجعها، ثم ليطلقها طاهراً أو حاملاً».

(١) رواه أبو داود في كتاب الطلاق، باب في كرامة الطلاق، ج ٢ ص ٢٥٥ ، ورواه ابن ماجه في أول كتاب الطلاق، ج ١ ص ٦٥٠ ..

(٢) رواه البخاري في أول كتاب الطلاق، ج ٣ ص ٢٦٨ ، ورواه مسلم في كتاب الطلاق، باب تحريم طلاق الحائض بغير رضاها، ج ٤ ص ١٧٩ ..

(٣) رواه مسلم في كتاب الطلاق، باب تحريم طلاق الحائض بغير رضاها ج ٤ ص ١٨١ ..

١١٠١ - وَفِي رِوَايَةٍ أُخْرَى لِلْبَخَارِيِّ^(١) : «وَحْسِبَتْ تَطْلِيقَةً»^(٢).

١١٠٢ - وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ^(٣) ، قَالَ ابْنُ عُمَرَ: أَمَّا أَنْتَ طَلَقْتَهَا وَاحِدَةً أَوْ اثْتَيْنِ، فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ عَلَيْهِ أَمْرَنِي أَنْ أُرَاجِعَهَا ثُمَّ أُمْسِكَهَا حَتَّى تَجِيَضَ حَيْضَةً أُخْرَى، ثُمَّ أُمْهِلَهَا حَتَّى تَظْهُرَ، ثُمَّ أُطْلَقَهَا قَبْلَ أَنْ أَمْسِهَا، وَأَمَّا أَنْتَ طَلَقْتَهَا ثَلَاثَةً فَقَدْ عَصَيْتَ رَبِّكَ فِيمَا أَمْرَكَ بِهِ مِنْ طَلاقِ أَمْرَاتِكَ.

١١٠٣ - وَفِي رِوَايَةٍ أُخْرَى^(٤): قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ: فَرَدَهَا عَلَيَّ وَلَمْ يَرَهَا شَيْئًا، وَقَالَ: «إِذَا طَهَرْتْ فَلْيُطْلُقْ أَوْ لِيُمْسِكْ».

طلاق الثلاث:

١١٠٤ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: كَانَ الطَّلاقُ

(١) رواه البخاري في أول كتاب الطلاق، ج ٣ ص ٢٦٨ ..

(٢) [اسم امرأة ابن عمر: أمينة بنت غفار وقيل: اسمها النوار. قوله: حسب تطليقة، وفي رواية للبخاري: حسبت علي بتطليقة، تمسك به الجمهور في وقوع الطلاق البدعي. وذهب آخرون إلى عدم وقوعه. ومن حجاجهم ما روى أحمد وأبي داود والنسياني عن ابن عمر بلفظ: فردها على النبي ﷺ ولم يرها شيئاً. قال ابن حجر: إسناده هذه الزيادة على شرط الصحيح. وقد طول المحافظ بن القبيم في تهذيب سن أبي داود في الاستدلال على عدم وقوع هذا الطلاق ككل طلاق بدعي] ..

(٣) رواه مسلم في كتاب الطلاق، باب تحرير طلاق الحائض بغير رضاها، ج ٤ ص ١٨٠ ..

(٤) رواه مسلم في كتاب الطلاق، باب تحرير طلاق الحائض بغير رضاها، ج ٤ ص ١٨٢ ..

عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ وَسَتَّينَ مِنْ خِلَافَةِ عُمَرَ طَلاقُ الْثَلَاثِ وَاحِدَةً، فَقَالَ عُمَرُ: إِنَّ النَّاسَ قَدْ اسْتَعْجَلُوا فِي أَمْرٍ كَانَتْ لَهُمْ فِيهِ آنَاءً، فَلَوْ أَمْضَيْنَاهُ عَلَيْهِمْ؟ فَأَمْضَاهُ عَلَيْهِمْ^(۱). رَوَاهُ مُسْلِمُ^(۲).

(۱) [معناه أن الطلاق الواقع الان ثلاثة كان موقعاً في عهد النبي ﷺ وأبي بكر وصدر خلافة عمر واحدة . قال الحافظ في الفتح : ومن القائلين بالتحرير واللزوم من قال : إذا طلق ثلاثة مجموعة وقعت واحدة . وهو قول محمد بن إسحاق محتاجاً بحديث ركانة . وهذا الحديث نص في المسألة لا يقبل التأويل الذي في غيره من الروايات . وهذا المذهب منقول عن علي وابن مسعود وعبد الرحمن بن عوف والزبير ونفه ابن المنذر عن أصحاب ابن عباس كعطاء وطاوس وعمرو بن دينار اهـ . وقال ابن القيم : فهذا خليفة رسول الله ﷺ والصحابة كلهم معه في عصره وثلاث سنين من عصر عمر على هذا المذهب فلو عدتهم العاد بأسماائهم واحداً واحداً أنهما كانوا يرون الثلاث واحدة - لوجودهم يزيدون على ألف قطعاً . كما ذكر يونس بن بكر عن ابن إسحاق . وكل صحابي من لدن خلافة الصديق إلى ثلاث سنين من خلافة عمر كان على أن الثلاث واحدة . وهذا الاجماع أثبت وأصح مما يدعوه الطرف الآخر أن الاجماع انعقد من عهد عمر إلى الآن على وقوع الثلاث ثلاثة . فإنه لا يزال في كل عصر من الأئمة والعلماء من يفتى بوقوع الثلاث واحدة]

(۲) رواه أبو داود في كتاب الطلاق ، باب نسخ المراجعة بعد التطليقات الثلاث ، ج ۲ ص ۲۵۹ - ۲۶۰

[لفظه عند أبي داود : طلق عبد يزيد أبو ركانة أم ركانة . ونكح امرأة من مزينة . فجاءت النبي ﷺ فقالت : ما يعني إلا كما تغنى هذه الشعرة لشعرة أخذتها من رأسها - ففرق بيني وبينه . فأخذت النبي حمية ، فندعا بركانة وإخواته . ثم قال لجلسائه : «أترون فلاناً يشبه منه كذا وكذا من عبد يزيد وفلاناً يشبه منه كذا وكذا؟» قالوا : نعم . قال النبي ﷺ لعبد يزيد : «طلقتها» ففعل . قال : «راجع امرأتك أم ركانة وإن خواته» ، فقال : إنني طلقتها ثلاثة ، قال : «قد علمت ، راجعها» ، ثم تلا : هيا أيها النبي إذا طلقت النساء فطلقوهن لعدتهن] ، قال أبو داود وحديث نافع بن عجير وبعد

١١٥ - وَعَنْ مَحْمُودِ بْنِ لَبِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أَخْبِرْ رَسُولَ اللَّهِ عَنْ رَجُلٍ طَلَقَ امْرَأَتَهُ ثَلَاثَ تَطْلِيقَاتٍ جَمِيعًا، فَقَامَ غَضَبًا ثُمَّ قَالَ: «أَيْلُعبُ بِكِتَابِ اللَّهِ وَأَنَا بَيْنَ أَظْهَرِكُمْ». حَتَّى قَامَ رَجُلٌ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَلَا أَقْتُلُهُ؟ رَوَاهُ النَّسَائِيُّ (١) وَرَوَاهُ أُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ مُؤْثِقُونَ.

١١٦ - وَعَنْ أَبِي عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا قَالَ، طَلَقَ أَبُو رُكَانَةَ أُمَّ رُكَانَةَ. فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «رَاجِعِ امْرَأَتَكَ»، فَقَالَ: إِنِّي طَلَقْتُهَا ثَلَاثَةً. قَالَ: «قَدْ عَلِمْتُ، رَاجِعُهَا». رَوَاهُ أَبُو ذَاوِدَ (٢).

الله بن علي بن يزيد بن ركانة عن أبيه عن جده أن أبي ركانة طلق امرأته أربعة فردها إليه النبي (ﷺ) أصح . لأنهم ولد الرجل . وأهله أعلم له [].

(١) رواه مسلم في كتاب الطلاق، باب طلاق الثلاث، ج ٤ ص ١٨٣ – ١٨٤ .

(٢) رواه النسائي في كتاب الطلاق، باب الثلاث المجموعة وما فيه من التغليظ، ج ٦ ص ١٤٢ – ١٤٣ . . .

[قوله (ﷺ) : «أَيْلُعبُ بِكِتَابِ اللَّهِ الْعَزِيزِ». رواه الدارقطني أيضًا عن علي . والمراد به قوله تعالى: ﴿الطلاق مرتان﴾ - الآيات: ٢٢٩ - ٢٣١ ، من سورة البقرة ، فإن الله يقول: التطليق المأذون فيه لكم هو تطليقة بعد تطليقة . ولم يرد بالمرتين الشتانية . كقوله: ﴿ثُمَّ ارْجِعْ الْبَصَرَ كَرْتَيْن﴾ أي كرة بعد كرة وكذلك قوله في أول سورة الطلاق: ﴿فَطَلَقُوهُنَّ لِعَدْتِهِنَّ﴾ - إلى قوله: ﴿وَمَنْ يَتَعَدَّ حَدَّدَ اللَّهُ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ لَا تَدْرِي لَعْلَ اللَّهُ يَحْدُثُ بَعْدَ ذَلِكَ أُمَّارًا﴾ ، فالحكمة في التغليق ما أشار إليه في قوله: ﴿لَعْلَ اللَّهُ يَحْدُثُ بَعْدَ ذَلِكَ أُمَّارًا﴾ أي يقلب قلب الزوج من البعض إلى المحبة والرغبة ، فتحقق حكمة الزواج التي هي المودة والرحمة بينهما . والطلاق ما شرع إلا علاجاً لازلة ما عساه يحصل من منفعة لهذه المودة ، لا لشهوة السفهاء الذين لا يرعون حرمة ما أخذ عليهم زوجاتهم من الميثاق الغليظ بالنكاح [].

١١٠٧ - وَفِي لُفْظِ إِلَّا حَمْدًا^(١): طَلَقَ أَبُو رُكَانَةُ امْرَأَتَهُ فِي مَجْلِسٍ وَاحِدٍ ثَلَاثَةَ، فَحَزَنَ عَلَيْهَا، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَإِنَّهَا وَاحِدَةٌ». وَفِي سَنَدِهِمَا أَبْنُ إِسْحَاقَ^(٢)، وَفِيهِ مَقَالٌ .

طلاق الْبَتَّةِ :

١١٠٨ - وَقَدْ رَوَى أَبُو دَاؤُدَ مِنْ وَجْهِ آخَرَ أَحْسَنَ مِنْهُ^(٣): أَنَّ أَبَا رُكَانَةَ طَلَقَ امْرَأَتَهُ سُهَيْمَةَ الْبَتَّةَ^(٤)، فَقَالَ: وَاللَّهِ مَا أَرْدَتُ بِهَا إِلَّا وَاحِدَةً، فَرَدَهَا إِلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ^(٥) .

طلاق المازحِ :

١١٠٩ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ثَلَاثٌ جِدُّهُنَّ جِدٌ، وَهَزْلُهُنَّ جِدٌ»: النِّكَاحُ، وَالطَّلاقُ، وَالرَّجْعَةُ». رَوَاهُ الْأَرْبَعَةُ^(٦) إِلَّا النَّسَائِيُّ وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ^(٧) .

(١) رواه الإمام أحمد في مسنده، ج ٦ ص ٢٦٦ ..

(٢) [ابن إسحاق إنما يتهم بالتدليس إذا عنعن فقط، ولا فهو إمام ثقة].

(٣) [هو حديث نافع بن عمير بن عبد يزيد بن ركانة عن أبيه عن جده].

(٤) الْبَتَّةُ: من البت وهو القطع، لأنها تقطع عصمة النكاح ..

(٥) رواه أبو داود في كتاب الطلاق، باب في الْبَتَّةِ، ج ٢ ص ٢٦٣ ..

(٦) رواه أبو داود في كتاب الطلاق، باب في الطلاق على الهزل، ج ٢ ص ٢٥٩ ..

(٧) [قال الترمذى: حسن غريب. وقال أبو بكر بن العربي: روى فيه «والعتق» ولم يصح

شيء منه. وقال ابن القيم: كلام الهازل معتبر وإن لم يعتبر كلام النائم والناسي وزائل

العقل والمكره. والفرق بينهما أن الهازل قاصد للفظ غير مريد لحكمه. وذلك ليس

إليه، فإنما إلى المكلف الأسباب وإلى الشارع ترتيب مسيباتها وأحكامها، قصد

المكلف أو لم يقصد والعبرة بقصد السبب].

١١٠ - وفي رواية لابن عديٍّ مِنْ وَجْهِ آخَرَ ضَعِيفٌ: «الطلاقُ
وَالعتاقُ والنكاحُ».

١١١ - وللحارث بن أبي أسامة من حديث عبادة بن الصامت
رضي الله عنهم رفعه: «لَا يَجُوزُ اللَّعْبُ فِي ثَلَاثٍ: الطلاقِ،
وَالنُّكاحِ، وَالعتاقِ، فَمَنْ قَالَهُنَّ فَقَدْ وَجَبَنَ». وَسَنَدُهُ ضَعِيفٌ.

١١٢ - وعن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى
تَجاوزَ عَنْ أُمَّتِي مَا حَدَثَتْ بِهِ أَنفُسَهَا مَا لَمْ تَعْمَلْ أَوْ تَكُلُّ». مُتَفَقُّ
عليه (١).

طلاق المكره:

١١٣ - وعن ابن عباس رضي الله تعالى عنهم عن النبي ﷺ
قال: «إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى وَضَعَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَا، وَالنُّسِيَانَ، وَمَا سُتُّكْرُهُوا
عَلَيْهِ». رواه ابن ماجه (٢) والحاكم، وقال أبو حاتم: لا يثبت (٣).

(١) رواه البخاري في كتاب العتق، باب الخطأ والنسيان في العتقة والطلاق، ج ٢ ص ٨٠، ورواه مسلم في كتاب الإيمان، باب تجاوز الله عن حديث النفس، والخواطر بالقلب إذا لم تستقر، ج ١ ص ٨٢-٨١.

(٢) رواه ابن ماجه في كتاب الطلاق، باب طلاق المكره والناسي، ج ١ ص ٦٥٩.

(٣) قال النووي في الروضة في تعليق الطلاق إنه حديث حسن. وقال ابن أبي حاتم سألت أبي عنه فأنكره جداً وقال ليس يروى هذا إلا عن الحسن عن النبي (ﷺ) مرسلًا [..].

تحريم الرجل امرأته عليه:

١١٤ - وَعَنِ آبَنْ عَبَّاسٍ قَالَ: إِذَا حَرَمَ أُمَّرَأَتَهُ لَيْسَ بِشَيْءٍ .
وَقَالَ: لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَسْوَةً حَسَنَةً^(١) . رَوَاهُ
الْبَخَارِيُّ^(٢) .

١١٥ - وَلِمُسْلِمٍ^(٣) عَنِ آبَنْ عَبَّاسٍ: إِذَا حَرَمَ الرَّجُلُ أُمَّرَأَتَهُ
فَهُوَ يَمِينٌ يُكَفَّرُهَا.

١١٦ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا أَنَّ أَبْنَاءَ الْجَنُونِ لَمَّا
أُدْخِلُتْ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَدَنَا مِنْهَا قَالَتْ: أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْكَ،
فَقَالَ: «لَقَدْ عُذْتُ بِعَظِيمٍ، الْحَقِيقِي بِأَهْلِكِ»^(٤) . رَوَاهُ الْبَخَارِيُّ^(٥) .

(١) [قال الله تعالى: «يا أيها النبي لم تحرم ما أحل الله لك تبعني مرضاهة أزواجهك والله غفور رحيم. قد فرض الله لكم تحلاة أيمانكم والله مولاكم وهو العليم الحكيم»]، سورة التحرير الآيات ٢، ١ []، وذلك أن النبي ﷺ حرم على نفسه جاريته مارية لأنها جلس إليها في بيت حفصة في نوبتها فرأته حفصة فعتبت عليه فحرمتها وطلب إليها أن لا تخبر أحداً، فأخبرت عائشة. وفي رواية أنه حرم العسل، لأن بعض أزواجه كانت تعدهم إيه فتوطأت عائشة وأخرى على أن يكرهنه فيه].

(٢) رواه البخاري في كتاب الطلاق، باب لِمَ تُحَرَّمُ مَا أَحَلَ اللَّهُ لَكَ، ج ٣ ص ٢٧١ .

(٣) رواه مسلم في كتاب الطلاق، باب وجوب الكفاراة على من حرّم امرأته ولم ينزو الطلاق، ج ٤ ص ١٨٤ .

(٤) [تقدمن أن اسمها عمرة. وقد صاحب الحافظ في الفتح (٩ : ٢٨٥)، أنها أميمة بنت النعمان بن شراحيل الكتبية وكانت من أجمل أهل زمانها. فقيل لها: إنك إن استعذت منه حين يدخل عليك حظيت عنده. ففعلت. فلما بلغ النبي ﷺ ما خدعنها به قال: «إنهن صواحب يوسف»، وكانت تقول: إنها الشقيقة].

(٥) رواه البخاري في كتاب الطلاق، باب من طلق، وهل يواجه امرأته بالطلاق، ج ٣

الطلاق قبل النكاح:

١١٧ - وَعَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللُّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللُّهِ ﷺ: «لَا طَلاقَ إِلَّا بَعْدَ نِكَاحٍ، وَلَا عِنْقَ إِلَّا بَعْدَ مِلْكٍ». رَوَاهُ أَبُو يَعْلَى ^(١) وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ، وَهُوَ مَعْلُولٌ ^(٢).

١١٨ - وَأَخْرَجَ آبُنْ مَاجَةَ ^(٣) عَنِ الْمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ مِثْلُهُ، وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ، لِكِنَّهُ مَعْلُولٌ أَيْضًا ^(٤).

١١٩ - وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ رَضِيَ اللُّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللُّهِ ﷺ: «لَا نُذْرٌ لِابْنِ آدَمَ فِيمَا لَا يَمْلِكُ وَلَا عِنْقٌ لَهُ فِيمَا لَا يَمْلِكُ، وَلَا طَلاقٌ لَهُ فِيمَا لَا يَمْلِكُ». أَخْرَجَهُ أَبُو ذَاؤَدَ ^(٥)، وَالْتَّرْمِذِيُّ، وَصَحَّحَهُ . وَنُقلَ عَنِ الْبَخَارِيِّ أَنَّهُ أَصَحُّ مَا وَرَدَ فِيهِ ^(٦).

(١) رواه أبو داود في كتاب الطلاق، باب في الطلاق قبل النكاح، ج ٢ ص ٢٥٨
(٢) قال الحاكم : أنا متعجب من الشيفين ، كيف أهملاه؟ لقد صع على شرطهما من حديث عائشة ، وجابر ، وابن عمر ، وابن عباس ومعاذ . وقال ابن معين : لا يصح عن النبي (عليه السلام) وقال ابن عبد البر : روی من وجوه إلا أنها عند أهل العلم معلولة . وقال الدارقطني : الصحيح مرسل ليس فيه جابر [].

(٣) رواه ابن ماجه في كتاب الطلاق، باب لا طلاق قبل النكاح، ج ١ ص ٦٦٠
(٤) [لأنَّه اختلف فيه على الزهرى].

(٥) رواه أبو داود في كتاب الطلاق، باب في الطلاق قبل النكاح، ج ٢ ص ٢٥٨
(٦) قال البهقي هو أصح حديث وأشهره [].

طلاق المجنون:

١١٢٠ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «رُفِعَ الْقَلْمُ^(١) عَنْ ثَلَاثَةِ: عَنِ النَّاَئِمِ حَتَّى يَسْتَيقِظَ، وَعَنِ الصَّغِيرِ حَتَّى يَكْبُرَ، وَعَنِ الْمَجْنُونِ حَتَّى يَعْقِلَ، أَوْ يُفْقِي». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْأَرْبَعَةُ إِلَّا^(٢) التَّرْمِذِيُّ وَصَحَّاحَةُ الْحَاكُمُ، وَأَخْرَجَهُ أَبْنُ حِبَّانَ^(٣).

بَابُ الرَّجْعَةِ

الإِشَهَادُ عَلَى الرَّجْعَةِ:

١١٢١ - عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ يُطْلَقُ ثُمَّ يَرْجِعُ وَلَا يُشَهِّدُ؟ فَقَالَ: أَشْهُدُ عَلَى طَلاقَهَا، وَعَلَى رَجْعَتِهَا^(٤). رَوَاهُ أَبُو دَاؤِدَ^(٥)، هَكُذا مَوْقُوفًا، وَسَنَدُهُ صَحِيحٌ.

(١) رفع القلم: المقصود رفع المواتحة...

(٢) رواه أبو داود في كتاب الحدود، باب في المجنون يسرق أو يصيّب حدًا، ج ٢ ص ١٤٠، ورواه ابن ماجه في كتاب الطلاق، باب طلاق المعتوه والصغير والنائم، ج ١ ص ٦٥٨، ورواه الإمام أحمد في مسنده، ج ٦ ص ١٠٠...

(٣) [ورواه البخاري معلقاً عن علي في قصة عمر حين أراد أن يرجم المجنونة].

(٤) قال الله تعالى: «وَبِعَوْلَتِهِنَّ أَحَقُّ بِرِدْهَنْ فِي ذَلِكَ إِنْ أَرَادُوا إِصْلَاحًا» [سورة البقرة الآية ٢٢٨]، يعني أن الزوج أحق برجعة المطلقة رجعياً المدخول بها قبل أن تنقضي عدتها وقال الله تعالى بعد ذكر الطلاق: «وَاشْهَدُوا ذُوِّي عَدْلٍ مِّنْكُمْ» [سورة الطلاق، الآية ٢]، فامر بالإشهاد على الطلاق وعلى الرجعة أيضاً.
في الحديث دليل على وجوب الإشهاد على الطلاق والرجعة، وفي ذلك خلاف بين العلماء...

(٥) رواه أبو داود في كتاب الطلاق، باب الرجل يراجع ولا يشهد، ج ٢ ص ٢٥٧...

١١٢٢ - وَأَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ^(١) بِلَفْظِهِ: أَنَّ عِمْرَانَ بْنَ حُصَيْنَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ سُئِلَ عَمَّنْ رَاجَعَ امْرَأَتَهُ، وَلَمْ يُشَهِّدْ، فَقَالَ: فِي غَيْرِ سُنْنَةِ؟ فَلَمْ يُشَهِّدْ إِلَّاآنَ . وَزَادَ الطَّبَرَانِيُّ فِي رِوَايَةِ: وَيَسْتَغْفِرُ اللَّهَ^(٢) .

١١٢٣ - وَعَنِ أَبْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ لَمَّا طَلَقَ امْرَأَتَهُ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِعُمَرَ: «مُرِهُ فَلَيْرَاجِعُهَا» . مُتَّفَقُ عَلَيْهِ^(٣) .

بَابُ الْإِيَلَاءِ^(٤) وَالظَّهَارِ^(٥) وَالكُفَّارَةِ

الكُفَّارَةِ فِي الْإِيَلَاءِ:

١١٢٤ - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: أَلَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ نِسَائِهِ وَحْرَمَ، فَجَعَلَ الْحَرَامَ حَلَالًا، وَجَعَلَ لِلْيَمِينِ كَفَّارَةً . رَوَاهُ التَّرْمِذِيُّ^(٦) . وَرَوَاهُ أَنَّهُ ثَقَاتٌ .

(١) رواه البهقي في سنته الكبرى، ج ٧ ص ٣٧٣ .

(٢) [هذا الحديث لا يوجد في النسخ الهندية] .

(٣) راجع الحديث رقم ١٠٩٩ . . .

(٤) الإيلاء : لغة الحلف، وشرعًا الامتناع باليمين من وطء الزوجة . . .

(٥) الظهار : قول الرجل لزوجته : أنت علىي كظاهر أمي . . .

(٦) رواه الترمذى في كتاب الطلاق، باب ما جاء في الإيلاء، ج ٢ ص ٣٣٦ . . .

قال الترمذى : روى عن الشعبي عن مسروق عن عائشة، وروى عن الشعبي عن النبي ﷺ مرسلاً . وهو أصح . اهـ . وفي البخارى عن أنس قال: ألى رسول الله ﷺ من نسائه وكانت انفكك رجله . فأقام في مشربة له تسعًا وعشرين ليلة . ثم نزل =

* وَعَنْ أَبْنَىْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: إِذَا مَضَتْ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ
وَقَفَ الْمُولِي حَتَّى يُطْلَقُ، وَلَا يَقْعُ عَلَيْهِ الطَّلاقُ حَتَّى يُطْلَقُ . أَخْرَجَهُ
الْبُخَارِيُّ .

* وَعَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أَدْرَكْتُ بِضُعْفَةِ عَشَرَ
رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ كُلُّهُمْ يَقْفُونَ الْمُولِي . رَوَاهُ
الشَّافِعِيُّ .

* وَعَنْ أَبْنَىْ عَبَّاسٍ قَالَ: كَانَ إِبْلَاءُ الْجَاهِلِيَّةِ السَّنَةُ وَالسَّيْنَةُ .
فَوَقَتَ اللَّهُ أَرْبَعَةً أَشْهُرٍ، فَإِنْ كَانَ أَقْلَى مِنْ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ فَلَيْسَ إِبْلَاءً .
أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ .

فتالوا: يا رسول الله، آليت شهراً. فقال: «الشهر قد يكون تسعاً وعشرين» وفي باب
موعظة الرجل ابنته لحال زوجها من البخاري عن ابن عباس أنه سُئل عمر عن قصة
إبلاء النبي (ﷺ) فأخبره أنها كانت لإفساد عائشة وحفظة حديثه الذي أنزل الله فيه:
﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ لَمْ تَحْرِمْ مَا أَحْلَلَ اللَّهُ لَكُمْ﴾ الآيات. في قصة طويلة والإبلاء لغة
الامتناع باليمين. وخاص في عرف الشرع بالامتناع باليمين من وطء الزوجة، ولذا
عدي فعله بمن تضمننا له معنى يتمتعون. فإذا مضت الأربعه الأشهر فاما أن يطا وإما
أن يطلق. وقد اشتهر عن علي وابن عباس أن الإبلاء إنما يكون في حال الغضب كما
وقع للنبي (ﷺ) مع نسانه. وأبو حنيفة يجعل الأربعه أشهر في الآية أجلاً لوقوع
الطلاق بانتقضائها. وهي عند الجمهور أجل لاستحقاق المطالبة به. وقولها: جعل
الحرام حلالاً، أي جعل الشيء الذي حرمه وهو العسل أو الجارية حلالاً بعد تحريمها
إياها. وعن قبيصة بن ذؤيب قال: سألت زيداً بن ثابت وابن عمر عن قال لأمرأته: أنت
علي حرام. فقالاً جميئاً: عليه كفارة يمين. وعن مجاهد عن ابن مسعود في التحرير
هي يمين يكفرها. قال ابن حزم: وروي ذلك عن أبي بكر الصديق وعائشة اهـ.
وكذلك من حرم على نفسه غير الزوجة من طعام أو شراب أو ماء لم يحرم عليه شيء،
وعليه كفارة يمين [].

وجوب الكفارة في الظهار قبل الجمعة :

١١٢٥ - وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَجُلًا ظَاهِرًا مِنْ امْرَأَتِهِ، ثُمَّ وَقَعَ عَلَيْهَا، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: إِنِّي وَقَعْتُ عَلَيْهَا قَبْلَ أَنْ أَكُفَّرَ، قَالَ: «فَلَا تَقْرِبْهَا حَتَّى تَفْعَلَ مَا أَمْرَكَ اللَّهُ بِهِ». رَوَاهُ الْأَرْبَعَةُ ^(١)، وَصَحَّحَهُ التَّرْمِذِيُّ، وَرَجَحَ النَّسَائِيُّ إِرْسَالَهُ، وَرَوَاهُ الْبَزَارُ مِنْ وَجْهِ آخَرَ عَنْ أَبْنَى عَبَاسٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا، وَرَدَّاً فِيهِ: «كُفُّرٌ وَلَا تَعْدُ» ^(٢).

مقدار الكفارة في الظهار:

١١٢٦ - وَعَنْ سَلَمَةَ بْنِ صَخْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: دَخَلَ رَمَضَانَ فَخَفِثَ أَنْ أُصِيبَ امْرَأَتِي، فَظَاهَرْتُ مِنْهَا، فَانْكَشَفَ لِي شَيْءٌ مِنْهَا لَيْلَةً، فَوَقَعْتُ عَلَيْهَا، فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «حَرَرْ رَقَبَةً» ،

(١) رواه أبو داود في كتاب الطلاق، باب في الظهار، ج ٢ ص ٢٦٨ ، ورواه الإمام أحمد في مسنده ، ج ٤ ص ٣٧ .

(٢) [ثبت في السنن والمسانيد أن أوس بن الصامت ظاهر من زوجته خولة بنت ثعلبة فقالت : يا رسول الله ، إن أوس بن الصامت تزوجني وأنا شابة مرغوب في ، فلما خلا سني ونشرت بطني جعلني كأمه عنده . فقال لها رسول الله ﷺ : «ما عندي في أمرك شيء» فقلت : اللهم إنيأشكرك إليك . فأنزل الله تعالى : «قد سمع الله قول التي تجادلك في زوجها وتشكى إلى الله والله يسمع تحاوركم ما إن الله سمِع بصير» الآيات . فقال النبي ﷺ : «ليعتق رقبة» قالت : لا يجد . قال : «فيصوم شهرين متتابعين» قالت : إنه شيخ كبير ما به من صيام . قال : «فليطعم ستين مسكيناً» قالت : ما عنده من شيء يتصدق به . قال : «سأعيشه بعرق من تمرة» ، وقالت : وأنا أعيشه بعرق آخر . قال : «أحسنت فأطعمي عنه ستين مسكيناً وارجعي إلى ابن عمك» . والفرق - بفتح الفاء والراء - وكذلك العرق هو المكتل من الخوص يكون كبيراً صغيراً] .

فَقُلْتُ : مَا أَمْلِكُ إِلَّا رَقْبَتِي . قَالَ : « فَصُومُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ » ، قُلْتُ : وَهُلْ أَصَبْتُ الَّذِي أَصَبْتُ إِلَّا مِنَ الصِّيَامِ ؟ قَالَ : « أَطْعِمُ فَرَقاً مِنْ تَمْرٍ سِتِينَ مِسْكِينًا ^(١) ». أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَالْأَرْبَعَةُ ^(٢) إِلَّا النَّسَائِيُّ ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حُزَيْمَةَ ، وَابْنُ الْجَارُودَ .

بَابُ اللَّعَانِ ^(٣)

نَزُولُ حُكْمِ اللَّعَانِ :

١١٢٧ — عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : سَأَلَ فُلَانَ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَرَأَيْتَ أَنْ لَوْ وَجَدَ أَحَدُنَا أَمْرَأَتَهُ عَلَى فَاحِشَةٍ ^(٤) ، كَيْفَ يَصْنَعُ ؟ إِنْ تَكَلَّمَ تَكَلَّمَ بِأَمْرٍ عَظِيمٍ ، وَإِنْ سَكَتَ سَكَتَ عَلَى مِثْلِ ذَلِكَ ، فَلَمْ يُجْهِهُ ، فَلَمَّا كَانَ بَعْدَ ذَلِكَ أَتَاهُ ، فَقَالَ :

(١) [تمامه] : قلت: والذي بعثك بالحق لقد بتنا وحشين ما لنا طعام قال: «فانطلق إلى صاحب صدقةبني زريق فليديفعها إليك. فأطعم ستين مسكيناً وسقاً من تمر، وكل أنت وعيالك بقيتها»، قال: فرحت إلى قومي فقلت: وجدت عندكم الضيق وسوء الرأي ووجدت عند رسول الله (ص) السعة وحسن الرأي، وقد أمر لي بصدقكم [.]

(٢) رواه الترمذى في كتاب الطلاق، باب ما جاء في كفارة الظهار، ج ٢ ص ٢٣٥، ورواه أبو داود في كتاب الطلاق، باب في الظهار، ج ٢ ص ٢٦٥ - ٢٦٦ . . .

(٣) اللعان: هو رمي الزوج امرأته بالرنا، ونكرانها ذلك، وقد سمي لعاناً لأن الزوج يقول في الخامسة: لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين . . .

(٤) فاحشة: زنا . . .

إِنَّ الَّذِي سَأَلْتُكَ عَنْهُ قَدِ ابْتَلَيْتُ بِهِ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ الْآيَاتِ فِي سُورَةِ
الثُّور (١)، فَتَلَاهُنَّ عَلَيْهِ وَوَعَظَهُ. وَذَكَرَهُ. وَأَخْبَرَهُ أَنَّ عَذَابَ الدُّنْيَا
أَهْوَنُ مِنْ عَذَابِ الْآخِرَةِ. قَالَ: لَا، وَالَّذِي بَعْثَكَ بِالْحَقِّ مَا كَذَبْتُ
عَلَيْهَا، ثُمَّ دَعَاهَا، فَوَعَظَهَا كَذَلِكَ، قَالَتْ: لَا، وَالَّذِي بَعْثَكَ بِالْحَقِّ
إِنَّهُ لَكَاذِبٌ، فَبَدَا بِالرَّجُلِ، فَشَهِدَ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ، ثُمَّ ثَنَى
بِالْمَرْأَةِ، ثُمَّ فَرَقَ بَيْنَهُمَا. رَوَاهُ مُسْلِمٌ (٢).

قول الإمام للمتلاعنين أحد كما كاذب:

١١٢٨ - وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ
لِلْمُتَلَاعِنِينَ: «جِسَابُكُمَا عَلَى اللَّهِ، أَحَدُكُمَا كَاذِبٌ، لَا سَيِّلَ لَكُمَا
عَلَيْهَا» قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَالِي. فَقَالَ: «إِنْ كُنْتَ صَادِقَتْ عَلَيْهَا
فَهُوَ بِمَا آسْتَحْلَلْتَ مِنْ فَرْجِهَا، وَإِنْ كُنْتَ كَذَبْتَ عَلَيْهَا فَذَاكَ أَبْعَدُ لَكَ
مِنْهَا». مُتَقَوِّلٌ عَلَيْهِ (٣).

١١٢٩ - وَعَنْ أَنْسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ:

(١) هي قوله تعالى: «وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شَهَادَةٌ إِلَّا أَنْفُسُهُمْ فَشَهَادَةُ
أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمْ يَكُنْ الصَادِقُونَ. وَالْخَامِسَةُ أَنْ لَعْنَةَ اللَّهِ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ
الْكَاذِبِينَ. وَيَدْرُوُنَّ عَنْهَا العَذَابُ أَنْ تَشَهِّدُ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمْ يَكُنْ الْكَاذِبُونَ وَالْخَامِسَةُ
أَنْ غَضِيبَ اللَّهِ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنَ الصَادِقِينَ». [سورة الزور، الآيات ٦ - ٩].

(٢) رواه مسلم في كتاب اللعان، ج ٤ ص ٢٠٦ - ٢٠٧.

(٣) رواه البخاري في كتاب الطلاق، باب قول الإمام للمتلاعنين: أحد كما كاذب، فهل
منكمَا تائب، ج ٣ ص ٢٨٠، ورواه مسلم في كتاب اللعان، ج ٤ ص ٢٠٧ ..

«أَبْصِرُوهَا، فَإِنْ جَاءَتْ بِهِ أَبْيَضَ سَبْطًا^(١)، فَهُوَ لِرَزْوِهَا، وَإِنْ جَاءَتْ بِهِ أَكْحَلَ جَعْدًا^(٢)، فَهُوَ لِلَّذِي رَمَاهَا بِهِ». مُتَفَقُ عَلَيْهِ^(٣).

أمر الملاعن أن يضع يده على فيه في الخامسة:

١١٣٠ - وَعَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَمَرَ رَجُلًا أَنْ يَضَعَ يَدَهُ عِنْدَ الْخَامِسَةِ عَلَى فِيهِ، وَقَالَ: «إِنَّهَا مُوْجِبَةٌ»^(٤). رَوَاهُ أَبُو دَاؤُدَ^(٥) وَالنَّسَائِيُّ، وَرِجَالُهُ ثَقَاتٌ».

طلاق الملاعن:

١١٣١ - وَعَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - فِي قَصْةِ الْمُتَلَاعِنِينَ^(٦) - قَالَ: فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ تَلَاعُنِهِمَا قَالَ: كَذَبْتُ عَلَيْهَا يَا

(١) سَبْطٌ : خَلْقُهُ كَامِلٌ . . .

(٢) أَكْحَلٌ : مَنْابِتُ أَجْفَانِهِ كُلُّهَا سُودٌ كَانَ فِيهَا كَحْلًا . . .
جَعْدًا : الْجَعْدُ هُوَ الرَّجُلُ الْقَصِيرُ . . .

(٣) رواه البخاري في كتاب الطلاق، باب التلاعن في المساجد، ج ٣ ص ٢٧٩ ، ورواه مسلم في كتاب اللعان، ج ٤ ص ٢٠٩ . . .

(٤) موجبة : توجب اللعنة على الكاذب.

(٥) رواه أبو داود في كتاب الحدود، باب في اللعان، ج ٢ ص ٢٧٧ ، ورواه الإمام أحمد في مستنه، ج ١ ص ٢٣٩ . . .

(٦) [في الصحيحين من حديث سهل بن سعد أن عويمرا العجلاني قال لعاصم بن عدي: أرأيت لو أن رجلاً وجد مع امراته رجلاً، أبنته فقتلته، أم كيف يفعل؟ فسل لي رسول الله ﷺ فسأل رسول الله ﷺ فكره ﷺ المسائل وعابها حتى كبر على عاصم ما سمع من رسول الله ﷺ ثم إن عويمرا سأله رسول الله ﷺ عن ذلك. فقال: «قد نزل فيك وفي صاحبك. فاذهب فاثث بها» فتلاغنا. فلما فرغنا =

رَسُولُ اللَّهِ إِنْ أَمْسَكْتُهَا . فَطَلَقَهَا ثَلَاثًا قَبْلَ أَنْ يَأْمُرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ .
مُتَفَقٌ عَلَيْهِ ^(١) .

المرأة لا ترد يد لامس :

١١٣٢ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَجُلًا جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ:
إِنَّ امْرَأَتِي لَا تَرْدَ يَدَ لَامِسٍ ^(٢) . قَالَ: «غَرَبَهَا» ، قَالَ: أَخَافُ أَنْ
تَبْعَهَا نَفْسِي ، قَالَ: «فَاسْتَمْتَعْ بِهَا» . رَوَاهُ أَبُو دَاوُد ^(٣) وَالثَّرْمَدِيُّ
وَالبِزارُ، وَرِجَالُهُ ثَقَاتٌ .

وَأَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ مِنْ وَجْهِ آخَرَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا

= تلاعنهمَا - الخ . قال الزهرى: فكانت تلك سنة المتلاغعين . قال سهل: وكانت حاماً
وكان ابنتها ينسب إلى أمها . ثم جرت السنة أن يرثها وترث منه ما فرض الله لها . وقال
سهيل: فمضت السنة في المتلاغعين أن يفرق بينهما ثم لا يجتمعان أبداً . وقد روى
الجماعة إلا مسلماً من حديث ابن عباس قصة قذف هلال بن أمية امرأته بشريك بن
سحماء . فاختلقوا هل نزلت الآيات فيه أو في عويمراً أو فيهما معاً . جنح النسوى إلى
الأخير [.]

(١) رواه البخاري في كتاب الطلاق، باب اللعان ومن طلق بعد اللعان، ج ٣ ص ٢٧٩ ،
ورواه مسلم في كتاب اللعان، ج ٤ ص ٢٠٥-٢٠٦ .

(٢) [قبل : هو إيجابتها لمن أرادها إلى الفاحشة . وقوله: «فاستمتع بها» أي لا تمسكها إلا
بقدر ما تقتضي متعة النفس منها . وقيل: معنى: «لا ترداً يد لامس» إنها تعطي من ماله
من يطلب منها . وهذا أشبه . قال أحمد: لم يكن ليأمره بامساكها وهي تفجر . قال علي
وابن مسعود: إذا جاءكم الحديث عن رسول الله ﷺ فظنوا به الذي هو أهدى وأتقى
ا ه . [.]

(٣) رواه أبو داود في كتاب النكاح، باب النهي عن تزويج من لم يلد من النساء، ج ٢
ص ٢٢٠ ..

بِلْفُطِ قَالَ : « طَلَقُهَا ». قَالَ : لَا أَصِيرُ عَنْهَا . قَالَ : « فَأَمْسِكُهَا » .

تحريم إدخال المرأة على قوم من ليس منهم :

١١٣٣ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ - حِينَ نَزَلَتْ آيَةُ الْمُتَلَاعِنِينَ : « أَيُّمَا امْرَأَةٍ أَدْخَلْتَ عَلَى قَوْمٍ مِنْ لَيْسَ مِنْهُمْ فَلَيُسْتَ مِنَ اللَّهِ فِي شَيْءٍ ، وَلَمْ يُدْخِلْهُمَا اللَّهُ جَنَّتَهُ ، وَأَيُّمَا رَجُلٍ جَحَدَ وَلَدَهُ - وَهُوَ يَنْتَظِرُ إِلَيْهِ - احْتَجَبَ اللَّهُ عَنْهُ وَفَضَحَهُ عَلَى رُؤُوسِ الْأَوَّلِينَ وَالآخِرِينَ » . أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدُ ^(١) وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَهٍ ، وَضَحَّحَهُ أَبْنُ حِبَّانَ .

من أقرب بولده :

١١٣٤ - وَعَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : مَنْ أَقْرَبَ بِوْلَدِهِ طَرْفَةَ عَيْنٍ فَلَيُسَّ لَهُ أَنْ يَنْفِيهِ . أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ ، وَهُوَ حَسَنٌ مَوْقُوفٌ .

التعریض ينفي الولد :

١١٣٥ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَجُلًا قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنَّ أَمْرَاتِي وَلَدَتْ عَلَامًا أَسْوَدَ . قَالَ : « هَلْ لَكَ مِنْ إِبْلٍ ؟ » قَالَ : نَعَمْ . قَالَ : « فَمَا أَلْوَانُهَا ؟ » قَالَ : حُمْرًا . قَالَ : « هَلْ فِيهَا مِنْ أَوْرَقَ ^(٢) ؟ » ، قَالَ : نَعَمْ . قَالَ : « فَأَنِّي ذَلِكَ ؟ » ، قَالَ : لَعْلَهُ نَزَعَةً ^(٣) عِرْقٌ . قَالَ :

(١) رواه أبو داود في كتاب الطلاق، باب التغليط في الانتفاء، ج ٢ ص ٢٧٩ .

(٢) أورق : فيه سواد غير حالك

(٣) نزعـة : جذبه إليه .

«فَلَعِلَّ أَبْنَكَ هَذَا نَزَعَهُ عِرْقٌ». مُتَّفَقُ عَلَيْهِ^(١)

وَفِي رِوَايَةِ الْمُسْلِمِ : وَهُوَ يُعَرَّضُ بِأَنْ يَنْفِيهِ، وَقَالَ فِي آخِرِهِ : وَلَمْ
يُرَخَّصْ لَهُ فِي الْإِنْتِفَاءِ مِنْهُ .

بَابُ الْعِدَّةِ، وَالْإِحْدَادِ، وَالْاسْتِبْرَاءِ، وَغَيْرِ ذَلِكَ

عِدَّةُ الْحَامِلِ الْمُتَوْفِي عَنْهَا زَوْجُهَا :

١١٣٦ — عَنِ الْمُسْوَرِ بْنِ مَحْرَمَةَ أَنَّ سُبْعَيْنَ اَسْلَمِيَّةَ رَضِيَ اللَّهُ
عَنْهَا نُفِسِّتْ بَعْدَ وَفَاتَهَا بِلَيَالٍ، فَجَاءَتِ النَّبِيُّ ﷺ، فَأَسْتَأْذَنَهُ أَنْ
تُنْكِحَ، فَأَذِنَ لَهَا، فَنَكَحَتْ، رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ^(٢). وَأَصْلُهُ فِي
الصَّحِّيْحَيْنِ^(٣) .

(١) رواه البخاري في كتاب الطلاق، باب إذا عرض بنفي الولد، ج ٣ ص ٢٧٨ ، ورواه مسلم في كتاب اللعن، ج ٤ ص ٢١١ .

(٢) رواه البخاري في كتاب الطلاق، باب : «أولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن»^(٤) ، ورواه مسلم في كتاب الطلاق، باب انقضاء عدة المتوفى عنها زوجها وغيرها بوضع الحمل، ج ٤ ص ٢٠١ ..

(٣) [روى الجماعة إلا أبا ذاود عن أم سلمة أن امرأة من أسلم يقال لها سبعة كانت تحت زوجها - وفي البخاري : كانت تحت سعد بن خولة - فتوفي عنها في حجة الوداع ، وهي حبلی . فخطبها أبو السنابل بن بعكل - رجل من بني عبد الدار - فأبانت أن تنكحه . فقال : والله ما يصلح أن تنكحي حتى تعتدي آخر الأجلين . فمكثت قريباً من عشر ليال ، ثم نفست ثم جاءت النبي ﷺ فقال : «انكحي» أهـ . وقد تناظر أبو هريرة وابن عباس في ذلك . فقال أبو هريرة : تنقضي عدتها بوضع الحمل . وقال ابن =

وَفِي الْفُطُولِ: أَنَّهَا وَضَعَتْ بَعْدَ وَفَاتَهَا زَوْجُهَا بِأَرْبَعِينَ لَيْلَةً.

وَفِي الْفُطُولِ لِمُسْلِمٍ، قَالَ الزُّهْرِيُّ: وَلَا أَرَى بِأَسَأَ أَنْ تَزَوَّجَ وَهِيَ فِي دَمْهَا، غَيْرَ أَنَّهُ لَا يَقْرَبُهَا زَوْجُهَا حَتَّى تَطْهَرَ.

عَدَةُ الْمُعْتَقَةِ:

١١٣٧ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: أُمِرْتُ بِرِيرَةً أَنْ تَعْتَدَ بِثَلَاثٍ جِيَضٍ. رَوَاهُ أَبْنُ مَاجَةَ (١) وَرَوَاتُهُ ثَقَاتٌ، لِكُنَّهُ مَعْلُومٌ.

سَكْنِيُّ الْمُطْلَقَةِ ثَلَاثًا وَنَفْقَتِهَا:

١١٣٨ - وَعَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ - فِي الْمُطْلَقَةِ ثَلَاثًا - «لَيْسَ لَهَا سُكْنَى وَلَا نَفَقَةُ» (٢). رَوَاهُ مُسْلِمٌ (٣).

عباس: تمكث أبعد الأجلين، فتحاكمها إلى أم سلمة، فحكمت لأبي هريرة، واحتاجت بحديث سبعة. وقد قيل إن ابن عباس رجم. وقال جمهور الصحابة والتابعين والأئمة الأربع: عدتها وضع العمل ولو كان الزوج على مقتله [].

(١) رواه ابن ماجه في كتاب الطلاق، باب خيار الأمة، إذا أعتقدت، ج ١ ص ٦٧١ ..

(٢) [قال ابن القيم في تهذيب السنن: اختلف في المبتوة، هل لها نفقة وسكنى؟ على ثلاثة مذاهب، أحدها لا نفقة لها ولا سكنى، وهو ظاهر مذهب أحمد وقول علي وابن عباس وجابر وعطاء وظاوس والحسن وعكرمة وميمون بن مهران وغيرهم وأكثر فقهاء الحديث. وكانت فاطمة بنت قيس تناظر عليه. وبروى عن عمر وابن مسعود أن لها النفقة والسكنى وهو قول أكثر أهل العراق وأبي حنيفة وأصحابه. والثالث أن لها السكنى دون النفقة وهذا قول مالك والشافعي وفقهاء المدينة السبعة ومذهب عائشة. وأسعد الناس بهذا الخبر من قال لا نفقة لها ولا سكنى، وليس مع من رده حجة تقاومه ولا تقاربه [].

(٣) رواه مسلم في كتاب الطلاق، باب المطلقة ثلاثًا لا نفقة لها، ج ٤ ص ١٩٧ .

حداد المرأة على زوجها:

١١٣٩ - وَعَنْ أُمٌّ عَطِيَّةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا تَحْدُدْ أَمْرَأَةً عَلَى مَيْتٍ فَوْقَ ثَلَاثٍ، إِلَّا عَلَى زَوْجٍ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا، وَلَا تَلْبِسْ ثَوْبًا مَصْبُوغاً، إِلَّا ثَوْبَ عَصْبٍ، وَلَا تَكْتَحِلُ، وَلَا تَمْسِ طِيبًا، إِلَّا إِذَا طَهَرَتْ بَيْنَهُ مِنْ قُسْطٍ أَوْ أَظْفَارٍ^(١)». مُتَقَوْلَةٌ عَلَيْهِ^(٢)، وَهَذَا لَفْظُ مُسْلِمٍ، وَلَا يَبْدِي دَاؤَهُ وَالنَّسَائِيُّ مِنَ الزِّيَادَةِ: «وَلَا تَخْتَضِبُ». وَلِلنَّسَائِيِّ: «وَلَا تَمْتَشِطُ».

ماذا تفعل الحادة على زوجها:

١١٤٠ - وَعَنْ أُمٌّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: جَعَلْتُ عَلَى عَيْنِي صَبِرًا، بَعْدَ أَنْ تُؤْفَى أُبُورَسَلَمَةَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّهُ يَشْبِبُ الْوَجْهَ^(٣)، فَلَا تَجْعَلِيهِ إِلَّا بِاللَّيْلِ وَأَنْزِعِيهِ بِالنَّهَارِ، وَلَا تَمْتَشِطِي بِالطَّيْبِ، وَلَا بِالْحَنَاءِ، فَإِنَّهُ خِضَابٌ». قُلْتُ: بِأَيِّ شَيْءٍ أَمْتَشِطُ؟

(١) [البَيْنَةُ : القطعة والشيءُ اليسير. والقسط : ويقال في الكست، وهو والأظفار نوعان معروفةان من البخور وليس من مقصود الطيب، رخص فيه للمغسلة من الحيض تتبع به أثر الدم لازالة الرائحة الكريهة لا للتطيب. والعصب ببرود اليمين يعصب غزلها ثم يصفع معصوبًا ثم ينسج . ومعناه التهبي عن الثياب المصبوغة للزينة].

(٢) رواه البخاري في كتاب الطلاق، باب تلبس الحادة ثياب العصب، ج ٣ ص ٢٨٤ ، ورواه مسلم في كتاب الطلاق، باب وجوب الإحداث في عدة الوفاة، ج ٤ ص ٢٠٤ ، ٢٠٥

(٣) [يشب الوجه : يلونه ويحسنه وأصله شب النار أو قدتها].

قال: «بِالسَّدْرِ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدُ^(١) وَالنَّسَائِيُّ، وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ.

١١٤١ - وَعَنْهَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ امْرَأَةً قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ آبَتِي مَاتَ عَنْهَا زَوْجُهَا، وَقَدْ أَشْتَكَتْ عَيْنَهَا، أَفَنَكْحَلُهَا؟ قَالَ: «لَا»^(٢). مُتَفَقُّ عَلَيْهِ^(٣).

خروج المطلقة من بيتها:

١١٤٢ - وَعَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: طَلَقْتُ خَالِتِي، فَأَرَادَتْ أَنْ تَجْدَدْ نَخْلَهَا. فَرَجَرَهَا رَجُلٌ أَنْ تَخْرُجَ، فَأَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: «بَلَى، جُدِّي نَخْلَكِ، فَإِنَّكِ عَسَى أَنْ تَصْدَقِي أَوْ تَفْعَلِي مَعْرُوفًا». رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(٤).

خروج المتوفى عنها زوجها من بيتها:

١١٤٣ - وَعَنْ فُرِيْعَةِ بِنْتِ مَالِكٍ أَنَّ زَوْجَهَا خَرَجَ فِي طَلَبِ أَعْبُدٍ لَهُ فَقَتَلَهُ. قَالَتْ: فَسَأَلَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنْ أُرْجِعَ إِلَى أَهْلِيِّ، فَإِن

(١) رواه أبو داود في كتاب الطلاق، باب فيما تجتنبه المعتدة في عيتها، ج ٢ ص ٢٩٢ -

٢٩٣

(٢) إنما نهى صلى الله عليه وسلم عن كحل الزينة وما يقرب منه، أما مداواة العين من الرمد فهذا ضرورة، لكن لا بد أن يكون بشيء ليس فيه زينة].

(٣) رواه البخاري في كتاب الطلاق، باب تحد المتوفى عنها زوجها أربعة أشهر وعشراً، ج ٢ ص ٢٨٣ - ٢٨٤ ، ورواه مسلم في كتاب الطلاق باب وجوب الإحداث في عدة الوفاة، ج ٤ ص ٢٠٢ .. ٢٠٣

(٤) رواه مسلم في كتاب الطلاق، باب جواز خروج المعتدة البائن والمتوفى عنها زوجها في النهار ل حاجتها، ج ٤ ص ٤٠٠ .. ٤٠١

زوجي لم يترك لي مسكنًا يملئه ولا نفقة، فقال: «نعم». فلما
كُنْتُ في الْحُجَّةِ نَادَانِي، فَقَالَ: «أَمْكَنْتِ فِي بَيْتِكَ حَتَّى يَلْعَنَ الْكِتَابُ
أَجَلَهُ». قَالَتْ: فَاعْتَدْدُ فِيهِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا، قَالَتْ: فَقَضَى بِهِ
بَعْدَ ذَلِكَ عُثْمَانُ، أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَالْأَرْبَعَةُ^(۱)، وَصَحَّحَهُ التَّرْمِذِيُّ
وَالْذَّهَلِيُّ وَابْنُ حِبَّانَ وَالحاكم وَغَيْرُهُمْ^(۲).

انتقال المطلقة ثلاثة من بيت زوجها:

١١٤٤ — وَعَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ قَالَتْ: قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ
زَوْجِي طَلَقَنِي ثَلَاثًا، وَأَخَافُ أَنْ يُقْتَحِمَ عَلَيَّ، فَأَمْرَهَا، فَتَحَوَّلَتْ^(۳).
رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

عدة أم الولد:

١١٤٥ — وَعَنْ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: لَا تُلْبِسُوا

(۱) رواه أبو داود في كتاب الطلاق، باب في المتنوف عنها تنتقل، ج ۲ ص ۲۹۱ ، ورواه ابن ماجه في كتاب الطلاق، باب أين تعتد المتنوف عنها زوجها، ج ۱ ص ۶۵۴ - ۶۵۵ .

(۲) هي الفريعة بنت مالك بن سنان أخت أبي سعيد الخدري. قالت: خرج زوجي في طلب أعلاج له فأدركهم بطرف القدوم - موضع على ستة أميال من المدينة فقتلوه. فأتى نعيه وأنا في دار شاسعة من دور أهلي فأتتني النبي ﷺ فذكرت ذلك له، فقلت: إن نعي زوجي أتاني وأنا في دار شاسعة من دور أهلي ولم يدع نفقة ولا مالاً ورثته وليس المسكن له، فلو تحولت إلى أهلي وإخوانني لكان أرقق لي في بعض شأني. قال: «تحولي» فلما خرجت إلى المسجد أو إلى العجرة دعاني . الحديث [.]

(۳) [انظر الحديث رقم (۱۰۳۳)، في باب الكفاءة والخبراء].

عَلَيْنَا سُنَّةُ نَبِيِّنَا: عِدَّةُ أُمُّ الْوَلَدِ إِذَا تُوْفِيَ عَنْهَا سَيِّدُهَا أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ
وَعَشْرُ. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاؤُدَ (١) وَابْنُ مَاجَةَ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ،
وَأَعْلَمَهُ الْدَّارَقُطْنِيُّ بِالْاِنْقِطَاعِ .

الأقراء الأطهار:

١١٤٦ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: إِنَّمَا الْأَقْرَاءُ الْأَطْهَارُ.
أَخْرَجَهُ مَالِكٌ فِي قِصَّةٍ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ (٢) .

طلاق الأمة وعدتها:

١١٤٧ - وَعَنْ أَبْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: طَلاقُ الْأَمَةِ
تَطْلِيقَتَانِ وَعِدَّتُهَا حَيْضَتَانِ . رَوَاهُ الْدَّارَقُطْنِيُّ، وَأَخْرَجَهُ مَرْفُوعًا (٣)
وَضَعْفَهُ .

١١٤٨ - وَأَخْرَجَهُ أَبُو دَاؤُدَ وَالْتَّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَةَ مِنْ حَدِيثِ

(١) رواه أبو داود في كتاب الطلاق، باب في عدة أم الولد، ج ٢ ص ٢٩٤ .
(٢) [روى مالك عن ابن شهاب عن عزوة بن التزير عن عائشة أنها انتقلت حفصة بنت عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق حين دخلت في الدم من العيضة الثالثة قال ابن شهاب : فذكر ذلك لعمرة بنت عبد الرحمن فقالت : صدق عروة . وقد جادلها في ذلك ناس و قالوا إن الله تبارك وتعالى يقول في كتابه : « ثلاثة قروع » ، فقال عائشة صدقتم ، يذرون ما الأقراء ؟ إنما الأقراء الأطهار . وقال ابن شهاب سمعت أبي بكر بن عبد الرحمن يقول : ما أدركت أحداً من فقهائنا إلا وهو يقول هذا .]

(٣) ورواه الإمام أحمد في مستنهدة ، ج ٦ ص ١١٧ .

عائشة رضي الله عنها^(١)، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ وَخَالِفُوهُ، فَاتَّفَقُوا عَلَى
ضَعْفِهِ.

تحريم وطء الأمة الحامل:

١١٤٩ — وَعَنْ رُوَيْفِعِ بْنِ ثَابِتٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا يَحِلُّ لِأَمْرِيءٍ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ يَسْقِي مَاءَهُ زَرْعَ غَيْرِهِ»^(٢). أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدُ^(٣) وَالْتَّرْمِذِيُّ، وَصَحَّحَهُ أَبْنُ حِبَّانَ، وَحَسَنَهُ الْبَزَارُ.

انتظار المفقود:

* وَعَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - فِي آمْرَأَةِ الْمَفْقُودِ - تَرَبَّصُ أَرْبَعَ سِنِينَ ثُمَّ تَعْتَدُ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا^(٤). أَخْرَجَهُ مَالِكُ وَالشَّافِعِيُّ .

(١) رواه أبو داود في كتاب الطلاق، باب في سنة طلاق العبد، ج ٢ ص ٢٥٧ - ٢٥٨ ، ورواه ابن ماجه في كتاب الطلاق، باب في طلاق الأمة وعدتها، ج ١ ص ٦٧٢ .
(٢) [يعني لا يحل لأحد أن يطأ أمة اشتراها أو مسيبة وهو متتحقق جملها. فإذا لم يتحقق وجوب عليه أن يستبرئها بحقيقة].

(٣) رواه أبو داود في كتاب النكاح، باب في وطء السبابا، ج ٢ ص ٢٤٧ .
(٤) [ورواه عبد الرزاق وأبو عبيد والبيهقي وابن أبي شيبة والدارقطني. قال الحافظ ابن حجر: ويروى عن عثمان وابن عباس . وعن علي - وسئل عن لها - هذه امرأة ابتليت فلتتصير لا تنكر حتى يأتيها بقين موته . قال البيهقي: هو عن علي مشهور اهـ . وقال في الفتح: وأخرج عبد الرزاق وسعيد بن منصور وابن أبي شيبة بأسانيد صحيحة عن عمر أنها تربص أربع سنين . وافق أكثر التابعين على أن التأجيل من يوم ترفع أمرها للحاكم . وأنها تعتد عدة الوفاة . وأن زوجها الأول إذا رجع فهو بال الخيار بين زوجته وبين الصداق .].

١١٥٠ - وَعَنْ الْمُغَيْرَةِ بْنِ شَعْبَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَمْرَأَةُ الْمَفْقُودِ أَمْرَأَةٌ حَتَّىٰ يَأْتِيهَا الْبَيَانُ». أَخْرَجَهُ الدَّارَقُطْنِيُّ بِإِشْنَادٍ ضَعِيفٍ.

مبيت الرجل عند امرأة:

١١٥١ - وَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَبْيَثُنَّ رَجُلٌ عِنْدَ امْرَأَةٍ إِلَّا أَنْ يَكُونَ نَاكِحًا أَوْ ذَا مَحْرَمٍ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(١).

خلو الرجل بالمرأة :

١١٥٢ - وَعَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا يَخْلُونَ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ». أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ^(٢).

استبراء الأمة بحيبة:

١١٥٣ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ فِي سَبَابَايَا أَوْ طَاسٍ: «لَا تُؤْطِأْ حَامِلَ حَتَّىٰ تَضَعَ، وَلَا غَيْرُ ذَاتِ حَمْلٍ حَتَّىٰ تَحِيطَ حَيْضَةً». أَخْرَجَهُ أَبُو دَاؤُدَ^(٣)، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ.

(١) رواه مسلم في كتاب السلام، بباب تحريم الخلوة بالأجنبيه والدخول عليها، ج ٧ ص ٧.

(٢) رواه البخاري في كتاب النكاح، بباب لا يخلون رجل بامرأة إلا ذو محرم، ج ٢ ص ٢٦٦.

(٣) رواه أبو داود في كتاب النكاح، بباب في وطء السبابا، ج ٢ ص ٢٤٨، ورواه الإمام أحمد في مسنده، ج ٣ ص ٦٢.

١١٥٤ - وَلَهُ شَاهِدٌ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فِي
الْدَارِقُطْنِيِّ .

الولد للفراش :

١١٥٥ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ:
«الْوَلْدُ لِلْفَرَاشِ، وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ». مُتَفَقُ عَلَيْهِ^(١) مِنْ حَدِيثِهِ.

١١٥٦ - وَمِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ^(٢) فِي قِصَّةٍ^(٣) وَعَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ عِنْدَ
النَّسَائِيِّ^(٤)، وَعَنْ عُثْمَانَ عِنْدَ أَبِي دَاؤُدَ^(٥) .

[ورواه مسلم بلفظ : أن رسول الله ﷺ بعث يوم حنين جيشاً إلى أوساط فلقى عدواً فقاتلهم فظروا عليهم وأصابوا سبايا فكان ناس من أصحاب رسول الله ﷺ يتحرجون من غشيانهم من أجل أزواجهن من المشركين . فأنزل الله في ذلك : ﴿وَالْمَحْصَنَاتُ
مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكْتُ أَيْمَانَكُمْ﴾ ، أي فهن لكم حلال إذا انقضت عدتهن] .

(١) رواه البخاري في كتاب الفرائض ، باب الولد للفراش حرمة كانت أو أمة ، ج ٤ ص ١٦٨ ، ورواه مسلم في كتاب الرضاع ، باب الولد للفراش وتوقي الشهات ، ج ٤ ص ١٧١ ..

(٢) راجع تخریج الحديث السابق . . .

(٣) [روى البخاري عن عائشة أن عبد بن زمعة وسعد بن أبي وقاص اختصما إلى النبي ﷺ في ابن أمة زمعة . فقال سعد : يا رسول الله ، أوصاني أخي إذا قدمت أن أنظر ابن أمة زمعة فاقبضه فإنه أبني . وقال ابن زمعة : أخي وابن أمة أبي ، فرأى النبي ﷺ شبهًا بيتاً يعتبة بن أبي وقاص ، فقال : « هو لك يا عبد بن زمعة ، الولد للفراش ، واحتجبي منه يا سودة » واسم الابن المختص فيه عبد الرحمن . وكان ذلك عام الفتح] .

(٤) رواه النسائي في كتاب الطلاق ، ج ٦ ص ١٨٠ .

(٥) رواه أبو داود في كتاب الطلاق ، باب الولد للفراش ، ج ٢ ص ٢٨٢ ..

بَابُ الرِّضَاعِ

الرضاعة التي تحرّم:

١١٥٧ - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تُحَرِّمُ الْمَصْنَةَ وَالْمَصْتَانِ» . أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ ^(١) .

١١٥٨ - وَعَنْهَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اَنْظُرُنَّ مَنْ اِخْوَانِكُنَّ، فَإِنَّمَا الرِّضَاعَةُ مِنَ الْمَجَاعَةِ» ^(٢) . مُتَفَقُ عَلَيْهِ ^(٣) .

رضاع الكبير:

١١٥٩ - وَعَنْهَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: جَاءَتْ سَهْلَةُ بْنُتُ سَهْلٍ . فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ سَالِمًا مَسْلُى أَبِي حَذِيفَةَ مَعَنَا فِي بَيْتَنَا، وَقَدْ بَلَغَ مَا يَتْلُغُ الرِّجَالُ . فَقَالَ: «أَرْضِعِيهِ تَحْرُمِي عَلَيْهِ» ^(٤) .

(١) رواه مسلم في كتاب الرضاع، باب في المصنة والمصتن، ج ٤ ص ١٦٦ .

(٢) [قالت عائشة: دخل علي النبي ﷺ وعندي رجل: فقال: «من هذا؟»، قلت: أخي من الرضاعة، قال: «يا عائشة، انظرنـ الحديث» .]

(٣) رواه البخاري في كتاب الشهادات، باب الشهادات على الأنساب والرضاع المستفيض والموت القديم، ج ٢ ص ١٠١ - ١٠٠ ، ورواه مسلم في كتاب الرضاع، باب إنما الرضاعة من المجائعة، ج ٤ ص ١٧٠ .

(٤) [كان أبو حذيفة بنى سالماً وهو مولى لامرأة من الأنصار كما تبنى النبي ﷺ زيداً . وكان من تبني رجالاً في الجاهلية دعاهم الناس ابنه وورث من ميراثه حتى أنزل الله: «ادعوهם لأبائهم هو أقسط عند الله . فإن لم تعلموا آبائهم فليخوانكم في الدين =

العم من الرضاعة :

١١٦٠ - وَعَنْهَا أَنَّ أَفْلَحَ - أَخَا أَبِي الْقَعْدَى - جَاءَ يَسْتَأْذِنُ عَلَيْهَا بَعْدَ الْحِجَابِ . قَالَتْ فَأَبَيْتُ أَنْ آذَنَ لَهُ، فَلَمَّا جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ صَنَعَهُ، فَأَمْرَنَى أَنْ آذَنَ لَهُ عَلَيْهِ . وَقَالَ : « إِنَّهُ عَمُكِ » . مُتَقَوِّلٌ عَلَيْهِ (٢) .

خمس رضعات معلومات يحرمن :

١١٦١ - وَعَنْهَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : كَانَ فِيمَا أُنْزِلَ مِنَ الْقُرْآنِ : عَشْرُ رَضَعَاتٍ مَعْلُومَاتٍ يُحَرَّمُنَ، ثُمَّ نُسْخَنَ بِخَمْسٍ مَعْلُومَاتٍ، فَتُؤْتَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهِيَ فِيمَا يُقْرَأُ مِنَ الْقُرْآنِ . رَوَاهُ مُسْلِمٌ (٣) .

ومواليكם ﴿﴾، فردوا إلى آبائهم. فجاءت سهلة فقالت: يا رسول الله، كنا نرى سالماً ولداً يأوي معي ومع أبي حذيفة ويراني فضلاً - أي متبدلة في ثياب مهنتي - وقد أنزل الله فيهم ما قد علمت فقال: «أرضيعيه خمس رضعات» فكان بمنزلة ولده من الرضاعة. رواه مالك في الموطأ. وروى أحمد ومسلم عن أم سلمة أنها قالت: أبي سائر أزواج النبي ﴿﴾ أن يدخلن عليهن بذلك الرضاعة أحداً. وقالت لعاشرة: ما نرى هذه إلا رخصة أرخصها النبي ﴿﴾ لسالم خاصة اهـ . والظاهر أن الحق مع عائشة لأن علة التحرير إنشاز العظم وإنبات اللحم، واللين يعمل ذلك في أي معدة لا فرق بين صغير وكبير [ـ].

(١) رواه مسلم في كتاب الرضاع، باب رضاعة الكبير، ج ٤ ص ١٦٨ . . .

(٢) رواه البخاري في كتاب النكاج، باب ما يحل من الدخول والنظر إلى النساء في الرضاع، ج ٣ ص ٢٦٦ . . .

(٣) رواه مسلم في كتاب الرضاع، باب التحرير بخمس رضعات ج ٤ ص ١٦٧ . . .

ابنة الأخ من الرضاعة:

١١٦٢ - وَعَنْ أَبْنَى عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَرِيدَ عَلَى ابْنَةِ حَمْزَةَ^(١). فَقَالَ: «إِنَّهَا لَا تَحِلُّ لِي، إِنَّهَا ابْنَةُ أَخِي مِنَ الرُّضَاعَةِ، وَيَحْرُمُ مِنَ الرُّضَاعَةِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسْبِ». مُتَفَقُ عَلَيْهِ^(٢).

الرضاع قبل الفطام:

١١٦٣ - وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَحْرُمُ مِنَ الرُّضَاعِ إِلَّا مَا فَتَقَ الْأَمْعَاءُ، وَكَانَ قَبْلَ الْفِطَامِ». رَوَاهُ التَّرمِذِيُّ^(٣) وَصَحَّحَهُ هُوَ وَالحاكِمُ.

الرضاع في الحولين:

١١٦٤ - وَعَنْ أَبْنَى عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «لَا رَضَاعَ إِلَّا في الْحَوْلَيْنِ». رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ^(٤) وَأَبْنُ عَدِيٍّ مَرْفُوعًا وَمَوْقُوفًا،

= [تعني عائشة بذلك قرب عهد النسخ من وفاته (ﷺ) حتى صار بعض من لم يبلغ النسخ يقرؤها على الرسم الأول].

(١) هي عمارة ونكتى أم الفضل أنها سلمى اخت أسماء بنت عميس . []

(٢) رواه البخاري في كتاب النكاح، باب وأمهاتكم الذي أرضعنكم، ح ٣ ص ٢٤٣ .. ١٦٥ ص ٤ .

(٣) رواه الترمذى في كتاب الرضاع، باب ما جاء أن الرضاعة لا تحرم إلا في الصغر دون الحولين، ح ٢ ص ٣١١ ..

(٤) رواه الدارقطنی في كتاب الرضاع، ج ٤ ص ١٧٤ .

وَرَجَحَا الْمَوْقُوفَ .

١١٦٥ - وَعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا رَضَاعٌ إِلَّا مَا أَنْشَرَ الْعَظَمُ، وَأَنْتَ الْلَّاحِمُ». أَخْرَجَهُ أَبُو دَاؤُدُ (١).

شهادة المرضعة:

١١٦٦ - وَعَنْ عُقْبَةَ بْنِ الْحَارِبِ أَنَّهُ تَزَوَّجَ أُمَّ يَحْيَى بْنَ أَبِي إِهَابٍ، فَجَاءَتِ امْرَأَةٌ فَقَالَتْ: لَقَدْ أَرْضَعْتُكُمَا، فَسَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: «كَيْفَ وَقَدْ قِيلَ؟» فَقَارَفَهَا عُقْبَةُ . فَنَكَحْتُ زُوجًا غَيْرَهُ . أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٢).

النهي عن استرضاع الحمقى:

١١٦٧ - وَعَنْ زِيَادِ السَّهْمِيِّ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ تُسْتَرْضَعَ الْحَمْقَى . أَخْرَجَهُ أَبُو دَاؤُدُ، وَهُوَ مُرْسَلٌ، وَلَيْسَتْ لِزِيَادٍ صَحْبَةً .

بَابُ النِّفَقَاتِ

مسألة هند:

١١٦٨ - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: دَخَلْتُ هِنْدَ بْنَتْ

(١) رواه أبو داود في كتاب النكاح، باب في رضاعة الكبير، ج ٢ ص ٢٢٢ .

(٢) رواه البخاري في كتاب الشهادات، باب شهادة المرضعة، ج ٣ ص ٢٤٤ .

عَتْبَةَ - امْرَأَةُ أَبِي سُفْيَانَ - عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ أَبَا سُفْيَانَ رَجُلٌ شَحِيقٌ لَا يُعْطِينِي مِنَ النَّفَقَةِ مَا يَكْفِينِي وَيَخْفِي بَنِيَّ، إِلَّا مَا أَخْدَثُ مِنْ مَالِهِ بِغَيْرِ عِلْمِهِ، فَهَلْ عَلَيَّ فِي ذَلِكَ مِنْ جُنَاحٍ؟ فَقَالَ: «خُذِي مِنْ مَالِهِ بِالْمَعْرُوفِ مَا يَكْفِيكَ وَمَا يَكْفِي بَنِيكَ» . مُتَفَقُ عَلَيْهِ^(١)

النفقة على الأهل:

١١٦٩ - وَعَنْ طَارِقِ الْمُحَارِبِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ، فَإِذَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قائمٌ عَلَى الْمِنْبَرِ يَحْطُبُ النَّاسَ. وَيَقُولُ: «يَدُ الْمُعْطِيِ الْعُلِيَا، وَآبَدًا بِمَنْ تَعُولُ: أُمُّكَ وَأَبَاكَ، وَأَخْتَكَ وَأَخَاكَ، ثُمَّ أَدْنَاكَ فَأَدْنَاكَ» . رَوَاهُ النَّسَائِيُّ^(٢)، وَصَحَّحَهُ أَبْنُ حِبَّانَ وَالْدَّارِقُطْنِيُّ .

الإنفاق على المملوك:

١١٧٠ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لِلْمُمْلُوكِ طَعَامَهُ وَكُسُوَّهُ، وَلَا يَكْلُفُ مِنَ الْعَمَلِ إِلَّا مَا يُطِيقُ» . رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(٣).

(١) رواه مسلم في كتاب الأقضية، باب قضية هند، ج ٥ ص ١٢٩ ..

(٢) رواه النسائي في كتاب الزكاة، باب أيتهما اليد العليا، ج ٥ ص ٦١، ورواه ابن حبان في صحيحه، ج ٥ ص ١٤٣ ..

(٣) رواه مسلم في كتاب الأيمان، باب إطعام المملوك مما يأكل وإلباسه مما يلبس، ج ٤ ص ٩٤ ..

الإنفاق على الزوجة:

١١٧١ - وَعَنْ حَكِيمِ بْنِ مُعَاوِيَةَ الْقَشِيرِيِّ عَنْ أَبِيهِ ^(١) قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا حَقُّ زَوْجَةِ أَحَدِنَا عَلَيْهِ؟ قَالَ: «أَنْ تُطْعِمَهَا إِذَا طَعِمْتَ، وَتَكْسُوْهَا إِذَا أَكْتَسَيْتَ». الْحَدِيثُ، وَتَقْدِيمُهُ فِي عِشْرَةِ النِّسَاءِ ^(٢).

١١٧٢ - وَعَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ^{صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ} - فِي حَدِيثِ الْحَجَّ بِطُولِهِ - قَالَ فِي ذِكْرِ النِّسَاءِ: «وَلَهُنَّ عَلَيْكُمْ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ». أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ ^(٣).

إِنَّمَا تُضيِّعُ نفقةً من يقوتُ :

١١٧٣ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ^{صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ}: «كَفَى بِالْمَرءِ إِثْمًا أَنْ يُضَيِّعَ مَنْ يَقُوتُ». رَوَاهُ النَّسَائِيُّ .

وَهُوَ عِنْدَ مُسْلِمٍ بِلْفُظِ ^(٤): «أَنْ يَخْسِسَ عَمَّنْ يَمْلِكُ قُوَّتُهُ».

نفقة الحامل المتوفى عنها زوجها:

١١٧٤ - وَعَنْ جَابِرٍ - يَرْفَعُهُ - فِي الْحَامِلِ الْمُتَوَفِّيِّ عَنْهَا

(١) عن أبيه : معاوية بن حيدة رضي الله عنه ..

(٢) [انظر الحديث رقم (١٠٤٧)].

(٣) رواه أبو داود في كتاب المتناسك، بباب صفة حجة النبي ^{صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ}، ج ٢ ص ١٨٥ ، ورواه الإمام أحمد في مسنده، ج ٥ ص ٧٣ ..

(٤) رواه مسلم في كتاب الزكاة، بباب فضل النفقة على العيال والمملوك، ج ٣ ص ٧٨ ..

زوجها - قال: «لَا نَفْقَةَ لَهَا» ^(١). أخرجه البهقي ^(٢)، ورجال ثقات، لكن قال: المحفوظ وفنه.

١١٧٥ - وثبت نفي النفقة في حديث فاطمة بنت قيس رضي الله عنها كما تقدم. رواه مسلم ^(٣).

الانفاق على الزوجة:

١١٧٦ - وعن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «اليد العليا خير من اليد السفلة، وبيدها أحذكم بمن يعول، تقول المرأة: أطعمني أو طلقني». رواه الدارقطني، وإسناده حسن.

التفريق بين الزوجين لعدم النفقة:

١١٧٧ - وعن سعيد بن المسيب - في الرجل لا يجد ما ينفق على أهله - قال: «يفرق بينهما». أخرجه سعيد بن منصور عن

(١) ذهب جماعة من العلماء إلى أنه لا تجب النفقة للمتوفى عنها زوجها سواء كانت حاملاً أم لا، ومن هؤلاء الشافعية والاحناف، بينما ذهب الآخرون إلى وجوب النفقة لها

(٢) رواه البهقي في سننه الكبرى، ج ٧ ص ٤٣١ ..

(٣) راجع الحديث رقم ١١٣٧ ..

(٤) [رواه أحمد ولفظه قال: «امرأتك من ترعول. تقول أطعمني وإلا فارقني. جاريتك تقول: اطعمني واستعملني. ولذلك يقول: إلى من تركني؟ ». قال المجدد بن تيمية في المتنقى: إسناده صحيح ...].

سُفِيَّانَ عَنْ أَبِي الزَّنَادِ عَنْهُ قَالَ: قَلْتُ لِسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ: سُنَّةُ؟ فَقَالَ: سُنَّةٌ. وَهَذَا مُرْسَلٌ قَوِيٌّ^(١).

* وَعَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ أَنَّهُ كَتَبَ إِلَى أُمَّرَاءِ الْأَجْنَادِ فِي رِجَالٍ غَابُوا عَنْ نِسَائِهِمْ: أَنْ يَأْخُذُوهُمْ بِأَنْ يُنْفَقُوا أَوْ يُطَلَّقُوا، فَإِنْ طَلَّفُوا بَعْثُوا بِنَفْقَةِ مَا حَبَسُوا. أَخْرَجَهُ الشَّافِعِيُّ ثُمَّ الْبَيْهَقِيُّ^(٢) بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ.

من يُقلِّدُمْ عند إنفاقه :

١١٧٨ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ. فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، عِنْدِي دِينَارٌ؟ قَالَ: «أَنْفِقْهُ عَلَى نَفْسِكَ». قَالَ: عِنْدِي آخَرُ؟ قَالَ: «أَنْفِقْهُ عَلَى وَلَدِكَ». قَالَ: عِنْدِي آخَرُ؟ قَالَ: «أَنْفِقْهُ عَلَى أَهْلِكَ». قَالَ: عِنْدِي آخَرُ؟ قَالَ: «أَنْفِقْهُ عَلَى خَادِمِكَ». قَالَ عِنْدِي آخَرُ، قَالَ: «أَنْتَ أَعْلَمُ». أَخْرَجَهُ الشَّافِعِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ^(٣)، وَاللَّفْظُ لَهُ، وَأَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ وَالحاكِمُ بِتَقْدِيمِ الزَّوْجَةِ عَلَى الْوَلَدِ.

١١٧٩ - وَعَنْ بَهْرَبْنِ حَكِيمٍ عَنْ أَبِيهِ^(٤) عَنْ جَدِّهِ رَضِيَ اللَّهُ

(١) [لأنه لا يرسل إلا عن ثقة]. قال الشافعي: وبشهادة أن يكون قوله: سنة، أي سنة النبي ﷺ [.]

(٢) رواه البهقي في سننه الكبرى، ج ٧ ص ٤٦٩

(٣) رواه أبو داود في كتاب الزكاة، باب في صلة الرحم، ج ٢ ص ١٣٢ .

(٤) [والد حكيم هو معاوية بن حميد القشيري له ولائيه صحبة].

عنهُم قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَنْ أَبْرُ؟ قَالَ: «أَمَّكَ». قُلْتُ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: «أَمَّكَ» قُلْتُ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: «أَمَّكَ». قُلْتُ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: «أَبَاكَ، ثُمَّ الْأَقْرَبُ فَالْأَقْرَبُ». أَخْرَجَهُ أَبُو دَاؤُدُ وَالْتَّرْمِذِيُّ^(١) وَحَسَنَهُ.

بَابُ الْحَضَانَةِ

الأُمُّ أَحْقَى بِالْوَلَدِ مَا لَمْ تَزْوِجْ:

١١٨٠ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ وَأَنَّ امْرَأَةً قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ أَبْنِي كَانَ بَطْنِي لَهُ وِعَاءً. وَشَدَّبِي لَهُ سِقاءً، وَجَحْرِي لَهُ حِوَاءً، وَإِنَّ أَبَاهُ طَلَقَنِي وَأَرَادَ أَنْ يَنْزِعَهُ مِنِّي، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَنْتِ أَحْقُّ بِهِ، مَا لَمْ تُنْكِحِي»^(٢). رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاؤُدُ^(٣)، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ.

(١) رواه الترمذى في كتاب البر، باب ما جاء في بر الوالدين، ج ٣ ص ٢٠٦، ورواه الإمام أحمد في مسنده، ج ٥ ص ٣.

(٢) [قال ابن القيم]: هو حديث احتاج الناس فيه إلى عمر بن شعيب ولم يجدوا بدًا من الاحتجاج به هنا، ومدار الحديث عليه. وليس عن النبي ﷺ حديث في سقوط الحضانة بالتزويج غير هذا. وقد ذهب إليه الأئمة الأربعة وغيرهم. وقولها: كان بطنى له وعاء إلخ. إدلاء منها وتوصيل إلى اختصاصها به. وفي هذا دليل على اعتبار المعاني وتأثيرها في الأحكام. والحواء: اسم المكان الذي يحوي الشيء، أي يضممه ويجتمعه.]

(٣) رواه أبو داود في كتاب الطلاق، باب من أحق بالولد، ج ٢ ص ٢٨٣.

تخيير الولد بين أمه وأبيه:

١١٨١ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ امْرَأَةَ قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ زَوْجِي يُرِيدُ أَنْ يَذْهَبَ بِابْنِي، وَقَدْ نَفَعَنِي وَسَقَانِي مِنْ بَشْرِ أَبِي عِنْبَةَ، فَجَاءَ رَوْجَهَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «يَا غُلَامُ، هَذَا أَبُوكَ وَهَذِهِ أُمُّكَ، فَاخْذِ بِيَدِ أَيِّهِمَا شِئْتَ» فَأَخَذَ بِيَدِ أُمِّهِ. فَانْطَلَقَتْ بِهِ رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْأَرْبَاعَةُ^(١)، وَصَحَّحَهُ التَّرْمِذِيُّ.

١١٨٢ - وَعَنْ رَافِعٍ بْنِ سَيَّانٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ أَسْلَمَ، وَأَبَتْ امْرَأَهُ أَنْ تُسْلِمَ. فَأَقْعَدَ النَّبِيُّ ﷺ الْأُمَّ نَاجِيَةً، وَالْأَبَ نَاجِيَةً، وَأَقْعَدَ الصَّبِيَّ بَيْنَهُمَا. فَمَا لِإِلَى أُمِّهِ، فَقَالَ: «اللَّهُمَّ آهِدْهُ». فَمَا لِإِلَى أَبِيهِ فَأَخَذَهُ أَخْرَجَهُ أَبُو دَاؤُدُ^(٢) وَالنَّسَائِيُّ وَصَحَّحَهُ الْحَاكمُ^(٣).

الخالة بمنزلة الأم:

١١٨٣ - وَعَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَضَى فِي أَبْنَةِ حَمْزَةِ لِخَالِتِهَا، وَقَالَ: «الْحَالَةُ بِمَنْتِلَةِ الْأُمِّ». أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ^(٤).

(١) رواه أبو داود في كتاب الطلاق، باب من أحق بالولد، ج ٢ ص ٢٨٤ ..

(٢) رواه أبو داود في كتاب الطلاق، باب إذا أسلم أحد الآباء مع من يكون الولد، ج ٢ ص ٢٧٣ ..

(٣) [هو من رواية عبد الحميد بن جعفر بن عبد الله بن الحكم بن رافع. ضعنه الشوري وابن معين].

(٤) ورواه الترمذى في كتاب البر، باب في بر الخالة، ج ٣ ص ٢٠٩ ..
آخر ج البخارى في عمرة القضاء من كتاب المغازى قال: فخرج النبي ﷺ فبعثه ابنة حمزة تنادى: يا عم، يا عم، فتناولها على، فأخذ بيدها وقال لفاطمة: دونك ابنة عمك، حملتها - بتشدید الميم - فاختصم على وأخوه جعفر وزيد بن حارثة فيها. فقال =

١١٨٤ - وأخرجه أَحْمَدُ مِنْ حَدِيثِ عَلَيْهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَقَالَ:
وَالْجَارِيَةُ عِنْدَ خَالِتِهَا وَأَنَّ الْخَالَةَ وَالِدَةُ .

الإحسان إلى المملوك:

١١٨٥ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ
اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا أَتَى أَحَدَكُمْ خَادِمًا بِطَعَامِهِ، فَإِنْ لَمْ يُجْلِسْهُ مَعَهُ فَلَيْنَا وَلَهُ
لُقْمَةٌ أَوْ لُقْمَتَيْنِ». مُتَفَقُ عَلَيْهِ ^(١)، وَاللَّفْظُ لِبُخَارِيَّ .

إثم من عذب الحيوان:

١١٨٦ - وَعَنْ أَبْنِ عَمِّ رَبِّيِّ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «عُذْبَتِ آمْرَأَةٌ فِي
هَرَّةٍ، سَجَنَتْهَا حَتَّى مَاتَتْ، فَدَخَلَتِ النَّارَ فِيهَا، لَا هِيَ أَطْعَمَتْهَا
وَسَقَتْهَا إِذْ هِيَ حَبَسَتْهَا، وَلَا هِيَ تَرَكَتْهَا، تَأْكُلُ مِنْ خَشَاشِ
الْأَرْضِ». مُتَفَقُ عَلَيْهِ ^(٢) .

* * . *

= عليٌّ: أنا أخذتها هي ابنة عمِّي ، وقال جعفر: هي ابنة عمِّي وخالتها تحتي . وقال زيد: بنت أخي . فقضى بها النبي ﷺ لخالتها أسماء امرأة جعفر [.]

(١) رواه البخاري في كتاب العنق، باب إذا أتاه خادمه بطعامه، ج ٢ ص ٨٤ - ٨٥ . . .

(٢) رواه البخاري في كتاب بدء الخلق، باب خمس من الدواب يقتلن في الحرم، ج ٢ ص ٢٢٦ ، ورواه مسلم في كتاب الكسوف، باب ما عرض على النبي ﷺ في صلاة الكسوف، ج ٣ ص ٣٠ . . .

كتاب الجنایات

متى يحل دم المسلم :

١١٨٧ - عن ابن مسعود رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لَا يَحْلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ يَشْهُدُ أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ، إِلَّا بِإِحْدَى ثَلَاثٍ: الشَّيْبِ الرَّازِيِّ، وَالنَّفْسِ بِالنَّفْسِ، وَالتَّارِكِ لِدِينِهِ الْمُفَارِقِ لِلْجَمَاعَةِ». متفق عليه^(١).

١١٨٨ - وعن عائشة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «لَا يَحْلُّ قَتْلُ مُسْلِمٍ إِلَّا بِإِحْدَى ثَلَاثٍ خِصَالٍ: زَانٍ مُحْسَنٍ فِي رَجْمٍ، وَرَجُلٌ يَقْتُلُ مُسْلِمًا مُتَعَمِّدًا فَيُقْتَلُ، وَرَجُلٌ يَخْرُجُ مِنَ الْإِسْلَامِ فَيَحَارِبُ اللَّهَ وَرَسُولَهُ، فَيُقْتَلُ، أَوْ يُصْلَبُ، أَوْ يُنْفَى مِنَ الْأَرْضِ». رواه أبو داود^(٢) والنسائي، وصححه الحاكم.

(١) رواه البخاري في كتاب الدباب، باب قوله تعالى: «أن النفس بالنفس» ج ٤ ص ١٨٨ ، ورواه مسلم في كتاب القسام، باب ما يباح به دم المسلم، ج ٥ ص ١٠٦ ..

(٢) رواه أبو داود في كتاب الحدود، باب الحكم في المرتد، ج ٤ ص ١٢٦ ..

أول ما يقضى يوم القيمة في الدماء :

١١٨٩ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَوْلُ مَا يُقْضَى بَيْنَ النَّاسِ يَوْمُ الْقِيَامَةِ فِي الدَّمَاءِ^(١)». مُتَفَقُ عَلَيْهِ^(٢).

قتل العبد:

١١٩٠ - وَعَنْ سَمْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ قَتَلَ عَبْدَهُ قَتْلَنَا، وَمَنْ جَدَعَ عَبْدَهُ جَدَعْنَا». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْأَرْبَعَةُ^(٣)، وَحَسَنَهُ التَّرْمِذِيُّ، وَهُوَ مِنْ رِوَايَةِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ عَنْ سَمْرَةَ، وَقَدْ أَخْتَلَفَ فِي سَمَاعِهِ مِنْهُ، وَفِي رِوَايَةِ أَبِي دَاؤِدَ وَالنَّسَائِيِّ بِزِيَادَةٍ: «وَمَنْ خَصَى عَبْدَهُ خَصَّنَا». وَصَحُّحَ الْحَاكِمُ هَذِهِ

(١) [أخرج النسائي عن ابن مسعود أن النبي (ﷺ) قال: «أول ما يحاسب عليه العبد صلاته، وأول ما يقضى بين الناس في الدماء» ويتبين بهذا وجه الجمع بين حديث أبي هريرة عند أصحاب السنن «أول ما يحاسب عليه العبد يوم القيمة الصلاة» وبين حديث الباب، وأنه فيما يتعلق بحقوق الخالق سبحانه وحديث الباب فيما يتعلق بالمخلوقين].

(٢) رواه البخاري في كتاب الديات، ج ٤ ص ١٨٦ ، ورواه ابن ماجه في كتاب الديات، باب التغليظ في قتل مسلم ظلماً، ج ٢ ص ٨٧٣ ، ورواه الإمام أحمد في مسنده، ج ١ ص ٣٨٨ ...

(٣) رواه أبو داود في كتاب الديات، باب من قتل عبده أو مثل به أيةقاد به؟ ج ٤ ص ١٧٦ ، ورواه الترمذى في كتاب الديات، باب ما جاء في الرجل يقتل عبده، ج ٢ ص ٤٣٣ - ٤٣٤ .

لا يقتل الوالد بولده :

١١٩١ - وَعَنْ عُمَرِ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا يُقَاتَدُ الْوَالِدُ بِالْوَلَدِ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْتَّرْمِذِيُّ (٢) وَأَبْنُ مَاجَةَ وَصَحَّحَهُ أَبْنُ الْجَارُودِ وَالْبَيْهَقِيُّ، وَقَالَ التَّرْمِذِيُّ: إِنَّهُ مُضْطَرِبٌ (٣).

لا يقتل مسلم بكافر :

١١٩٢ - وَعَنْ أَبِي جُحَيْفَةَ قَالَ: قُلْتُ لِعُلَيٍّ: هَلْ عِنْدَكُمْ شَيْءٌ مِّنَ الْوَحْيِ غَيْرِ الْقُرْآنِ؟ قَالَ: لَا. وَالَّذِي فَلَقَ الْحَبَّةَ وَيَرَأُ النُّسْمَةَ، إِلَّا فَهُمَا يُعْطِيهِ اللَّهُ تَعَالَى رَجُلًا فِي الْقُرْآنِ، وَمَا فِي هَذِهِ الصَّحِيفَةِ. قُلْتُ: وَمَا فِي هَذِهِ الصَّحِيفَةِ؟ قَالَ: «الْعَقْلُ، وَفَكَاكُ الْأَسِيرِ، وَأَنْ لَا

(١) قال ابن القيم: روى الأوزاعي عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رجلاً قتل عبده متعمداً فجلده النبي (ﷺ) مائة ونفاه سنة وأمره أن يعتق رقبة. فإن كان حديث الحسن عن سمرة محفوظاً وقد سمعه الحسن منه كان قته إلى الإمام بحسب ما يراه من المصلحة. وقال المجد بن تيمية: وأكثر أهل العلم على أنه لا يقتل السيد بعده وتأنوا الخبر على أنه أراد من كان عبده، لثلا يتورهم تقدم الملك مانعاً.

(٢) رواه الترمذى في كتاب الديات، باب ما جاء في الرجل يقتل ابنه يقاد منه أم لا، ج ٢ ص ٤٢٨، ورواه الإمام أحمد في مستنته، ج ١ ص ١٦ . . .

(٣) قال الترمذى: وقد روى هذا الحديث عن عمرو بن شعيب مرسلاً وهذا حديث فيه اضطراب. والعمل على هذا عند أهل العلم أن الآب إذا قتل ابنه لا يقتل به وإذا قدره لا يحد [.]

يُقتل مُسْلِمٌ بِكَافِرٍ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ^(١).

١١٩٣ – وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدُ^(٢) وَالنَّسَائِيُّ مِنْ وَجْهِ آخرٍ عَنْ عَلَيِّ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ وَقَالَ فِيهِ: «الْمُؤْمِنُونَ تَكَافَأُ دِمَاؤُهُمْ^(٣)، وَيَسْعَى بِذِمَّتِهِمْ أَذْنَاهُمْ^(٤)، وَهُمْ يَدْعُونَ مَنْ سِوَاهُمْ^(٥) وَلَا يُقْتَلُ مُؤْمِنٌ بِكَافِرٍ، وَلَا ذُو عَهْدٍ فِي عَهْدِهِ». وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ.

إقامة الحدود على المعاهدين:

١١٩٤ – وَعَنْ أَنَّسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ أَنَّ جَارِيَةً وُجِدَ رَأْسُهَا قَدْ رُضِّ بَيْنَ حَجَرَيْنِ، فَسَأَلُوهَا: مَنْ صَنَعَ بِكِ هَذَا؟

(١) رواه البخاري في كتاب العلم، باب كتابة العلم، ج ١ ص ٣١ - ٣٢ . . . ورواه أحمد وأبو داود والنسيائي والترمذمي وقال: حسن صحيح، والعمل على هذا عند بعض أهل العلم وقال بعضهم يقتل المسلم بالمعاهد. والقول الأول أصح. والعقل هو الدية لأنهم كانوا يعقلون الإبل بفباء ولي المقتول [].

(٢) رواه أبو داود في كتاب الديات، باب أيقاد المسلم بالكافر، ج ٤ ص ١٨٠ - ١٨١ ، ورواه الإمام أحمد في مسنده، ج ١ ص ١١٩ . . .

(٣) [أي تساوى في القصاص وغيره خلاف ما كان عليه أهل العجahlية . . .].

(٤) [أي إن أقل واحد من المسلمين إذا أغار محارباً أو جماعة وأمنهم وجب على المسلمين جميعاً إنفاذه].

(٥) [أي يجب أن تكون كل ملتهم واحدة وقلوبهم مجتمعة على أعدائهم. قال الحافظ في الفتح : وإنما سأله أبو جحيفة علياً لأن جماعة من الشيعة يزعمون أن لأهل البيت اختصاصاً بشيء من الوحي . وجواب عليٍّ يهدم كل ما يدعوه الشيعة من اختصاصهم بأحاديث يتركون لأجلها الأحاديث الصحيحة التي اجتمعت عليها الأمة].

فَلَانْ ، فَلَانْ حَتَّى ذَكَرُوا يَهُودِيًّا . فَأَوْمَأْتُ بِرَأْسِهَا . فَأَخِذَ الْيَهُودِيُّ ، فَأَقَرَّ . فَأَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يُرَضَّ رَأْسَهُ بَيْنَ حَجَرَيْنِ . مُتَفَقٌ عَلَيْهِ^(١) ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ .

القراء يجهرون على الأغاني:

١١٩٥ - وَعَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ غُلامًا لِلنَّاسِ فُقَرَاءَ قَطَعَ أُذْنَ غُلَامٍ لِلنَّاسِ أَغْنِيَاءَ ، فَاتَّوْ النَّبِيَّ ﷺ ، فَلَمْ يَجْعَلْ لَهُمْ شَيْئًا . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالثَّلَاثَةُ^(٢) بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ .

النبي عن الاقتصاص من جرح حتى يبرأ:

١١٩٦ - وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شَعْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَجُلًا طَعَنَ رَجُلًا بِقَرْنٍ فِي رُكْبَتِهِ ، فَجَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: أَقْدِنِي ، فَقَالَ: «حَتَّى تَبْرَأ». ثُمَّ جَاءَ إِلَيْهِ ، فَقَالَ: أَقْدِنِي . فَأَقَادَهُ ، ثُمَّ جَاءَ إِلَيْهِ . فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ ، عَرَجْتُ ، فَقَالَ: «فَذَنَّهِتُكَ فَعَصَيْتَنِي» ، فَأَبَعَدَهُ اللَّهُ ، وَبَطَّلَ عَرْجَكَ» . ثُمَّ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَنْ يُقْتَصَّ مِنْ جُرْحٍ حَتَّى يَبْرَأَ صَاحِبُهُ» . رَوَاهُ أَحْمَدُ^(٣)

(١) رواه البخاري في كتاب الديات، باب إذا قتل بحجر أو عصا، ج ٤ ص ١٨٧ ، ورواه مسلم في كتاب القسام، باب ثبوت القصاص في القتل بالحجر وغيره، ج ٥ ص ١٠٣ ..

(٢) رواه أبو داود في كتاب الديات، باب في جنابة العبد يكون للقراء، ج ٤ ص ١٩٦ ..

(٣) رواه الإمام أحمد في مستنه، ج ٢ ص ٢١٧ ..

دية الجنين :

١١٩٧ - وعن أبي هريرة قال: أقتلت أمَّاتَانِ مِنْ هَذِيلٍ^(٢) فرمَت إِحْدَاهُمَا الأُخْرَى بَحَجَرٍ، فَقَتَلَهَا وَمَا فِي بَطْنِهَا، فَاخْتَصَمُوا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَنْ دِيَةَ جَنِينِهَا غُرَّةٌ، عَبْدُ أَوْ وَلِيَّدَةٌ». وَقَضَى بِدِيَةِ الْمَرْأَةِ عَلَى عَاقِلَتِهَا. وَوَرَثَهَا وَلَدُهَا وَمَنْ مَعَهُمْ. فَقَالَ حَمْلُ بْنُ النَّابِغَةِ الْهُذَلِيِّ: يَا رَسُولَ اللَّهِ ، كَيْفَ يُعْرَمُ مَنْ لَا شَرِبَ وَلَا أَكَلَ، وَلَا نَطَقَ وَلَا آسْتَهَلَ، فَمِثْلُ ذَلِكَ يُطَلُّ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّمَا هَذَا مِنْ إِخْوَانِ الْكُهَانِ» . مِنْ أَجْلِ سَجْعِهِ الَّذِي سَجَعَ . مُتَفَقُ عَلَيْهِ^(٣).

١١٩٨ - وأخرجه أبو داود^(٤) والنَّسائِيُّ مِنْ حَدِيثِ أَبْنِ عَبَّاسٍ

(١) لأنَّه من رواية عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده. وقد سبق تحقيق سماع كل منهم من الآخر واشتهر اتصاله إسناده. وفي معناه أحاديث تزيده قوة. قال ابن القيم: تضمنت هذه الحكمة أنَّه لا يجوز الاقتراض من الجرح حتى يستقر أمره إما باندماج أو ببراءة، وأنَّ سرايا الجنابة مضمونة بالقود، وجواز القصاص في الضربة بالعصا ونحوها . [.]

(٢) إحداهما مليكة بنت عويمر والأخرى يقال لها أم عوف بنت مسروح من بني سعد بن هذيل. والاستهلاك صباح المولود. ويطلق: يهدِر دمه بلا شيء . [.]

(٣) رواه البخاري في كتاب الديات، بباب جنين المرأة، ج ٤ ص ١٩٣ ، ورواه مسلم في كتاب القسام، بباب دية الجنين، ج ٥ ص ١١٠ ..

(٤) رواه أبو داود في كتاب الديات، بباب في دية الجنين، ج ٤ ص ١٩٢ .

أَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ سَأَلَ مَنْ شَهِدَ قَضَاءَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الْجَنَّةِ؟ قَالَ: فَقَامَ حَمَلُ بْنُ النَّابِغَةِ، فَقَالَ: كُنْتُ بَيْنَ يَدِيْ أَمْرَائِينَ، فَضَرَبَتْ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى - فَذَكَرَهُ مُخْتَصِراً، وَصَحَّحَهُ أَنْ جِبَانَ وَالْحَاكِمَ.

من أَبِي إِلَى القِصاصِ فَلِهِ ذَلِكُ:

١٩٩ - وَعَنْ أَنَسٍ أَنَّ الرَّبِيعَ بْنَ النَّضِيرَ - عَمْتَهُ - كَسَرَتْ ثَيَّةَ جَارِيَّةَ، فَطَلَبُوا إِلَيْهَا الْعَفْوَ، فَأَبَوُا، فَعَرَضُوا الْأَرْشَ فَأَبَوُا. فَأَتَوْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَأَبَوُا إِلَّا القِصاصَ، فَأَمْرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْقِصاصِ، فَقَالَ أَنَسُ بْنُ النَّضِيرِ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَتُكْسِرُ ثَيَّةَ الرَّبِيعَ؟ لَا، وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ، لَا تُكْسِرُ ثَيَّتَهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا أَنَسُ، كِتَابُ اللَّهِ الْقِصاصُ». فَرَضَيَ الْقَوْمُ فَعَفُوا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنْ مِنْ عِبَادِ اللَّهِ مَنْ لَوْ أَفْسَمَ عَلَى اللَّهِ لَأَبْرَهُ». مُتَفَقُ عَلَيْهِ، وَاللُّفْظُ لِبَخَارِيٍّ^(١).

قتل العمد:

١٢٠ - وَعَنْ أَبِي عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ قُتِلَ عِمِّيَا أَوْ رِمِّيَا بِحَجَرٍ^(٢)، أَوْ سَوْطِ، أَوْ عَصَا،

(١) رواه البخاري في كتاب الصلح، باب الصلح في الديمة ج ٢ ص ١١٣ - ١١٤ ..

(٢) [العميا]: فعلى من العمى . والرميا من الرمي . والمعنى أنه يكون فتنة بين جماعة واقتتال يوجد بينهم قتيل يعمى أمره ولا يتبيّن قاتله فحكمه حكم قتيل الخطأ يجب فيه الديمة].

فَعَقْلُهُ عَقْلُ الْخَطَاطِ، وَمَنْ قُتِلَ عَمْدًا فَهُوَ قَوْدٌ، وَمَنْ حَالَ دُونَهُ فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ». أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدُ^(١)، وَالنَّسَائِيُّ، وَابْنُ مَاجَةَ بِإِسْنَادٍ قَوِيٍّ.

إِذَا أَمْسَكَ الرَّجُلُ الرَّجُلَ وَقَتَلَهُ الْآخِرُ:

١٢٠١ - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا أَمْسَكَ الرَّجُلُ الرَّجُلَ وَقَتَلَهُ الْآخِرُ يُقْتَلُ الَّذِي قُتِلَ، وَيُحْبَسُ الَّذِي أَمْسَكَ». رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ مَوْصُولًا، وَصَحَّحَهُ ابْنُ الْقَطَانَ، وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ إِلَّا أَنَّ الْبَيْهَقِيَّ^(٢) رَجَحَ الْمُرْسَلَ.

قتل المسلم بالمعاهد:

١٢٠٢ - وَعَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْبَيْلَمَانِيِّ، أَنَّ النَّبِيِّ ﷺ قَاتَلَ مُسْلِمًا بِمُعَاهِدِهِ. وَقَالَ: «أَنَا أَوْلَى مَنْ وَقَى بِذِمَّتِهِ». أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَاقَ هَكَذَا مُرْسَلًا، وَوَصَّلَهُ الدَّارَقُطْنِيُّ^(٣)، بِذِكْرِ ابْنِ عُمَرَ فِيهِ، وَإِسْنَادُ الْمَوْصُولِ وَاهِ.

اشتراك الجماعة في قتل الواحد:

* وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قُتِلَ غُلَامٌ غَيْلَةً، فَقَالَ

(١) رواه أبو داود في كتاب الدييات، باب من قتل بين قوم، ج ٤ ص ١٩٦ . . .

(٢) رواه البهقي في سنته الكبرى، ج ٨ ص ٥٠ . . .

(٣) رواه الدارقطني في كتاب الحدود والدييات، ج ٣ ص ١٣٥ . . .

عُمَرٌ: لَوْ آشَرْتَكَ فِيهِ أَهْلُ صَنْعَاءَ لَقَتْلُهُمْ بِهِ. أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (١).

تخير أهل القتيل بين قتل القاتل وأخذ الديمة:

١٢٠٣ - وَعَنْ أَبِي شُرَيْحٍ الْخَزَاعِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «فَمَنْ قُتِلَ لَهُ قُتْلًا بَعْدَ مَقَاتْلِي هَذِهِ فَأَهْلُهُ بَيْنَ خَيْرَتَيْنِ: إِمَّا أَنْ يَأْخُذُوا الْعُقْلَ أَوْ يَقْتُلُوا». أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (٢) وَالنَّسَائِيُّ.

١٢٠٤ - وَأَصْلُهُ فِي الصَّحِيحَيْنِ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ بِمَعْنَاهُ.

بَابُ الدِّيَاتِ

ما الذي تجب به الديمة، أو نصفها أو ثلثها أو دون ذلك:

١٢٠٥ - عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَمْرُو بْنِ حَزْمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَتَبَ إِلَى أَهْلِ الْيَمَنِ - فَذَكَرَ

(١) رواه البخاري في كتاب الديات، باب إذا أصاب قوم من رجل هل يعاقب أو يقتصر منهم كلهم، ج ٤ ص ١٩ ..

[أخرج الطحاوي والبيهقي أن امرأة بصنعاء غاب عنها زوجها وترك في حجرها ابنا له يقال له أصيل. فاتخذت المرأة خليلاً. فقالت له: إن هذا الغلام يفضحنا فاقتله. فاجتمع على قتله الرجل ورجل آخر والمرأة وخادمتها. فكتب يعلى بن أمية عامل عمر على اليمن إليه. فكتب عمر بقتلهم جميعاً ..]

(٢) رواه أبو داود في كتاب الديات، باب ولی العمد يرضى بالدية، ج ٤ ص ١٧٢ ، ورواه الإمام أحمد في مسنده، ج ٦ ص ٣٨٥ ..

الحاديَّث، وَفِيهِ: «أَنَّ مَنْ أَعْتَبَطَ مُؤْمِنًا^(١) قُتِلَّاً عَنْ بَيْنَةٍ، فَإِنَّهُ قَوْد^(٢)، إِلَّا أَنْ يَرْضَى أُولَاءِ الْمَقْتُولُ، وَإِنَّ فِي النَّفْسِ الدُّيَّةَ مَائَةً مِنَ الْإِبْلِ، وَفِي الْأَنْفِ إِذَا أُوْعِبَ جَدْعُهُ^(٣) الدُّيَّةُ، وَفِي الْعَيْنَيْنِ الدُّيَّةُ، وَفِي الْلِّسَانِ الدُّيَّةُ، وَفِي الشَّفَتَيْنِ الدُّيَّةُ، وَفِي الْذَّكَرِ الدُّيَّةُ، وَفِي الْبَيْضَاتِينِ الدُّيَّةُ، وَفِي الْصُّلْبِ الدُّيَّةُ، وَفِي الرَّجْلِ الْوَاحِدَةِ نَصْفُ الدُّيَّةِ، وَفِي الْمَأْمُومَةِ ثُلُثُ الدُّيَّةِ، وَفِي الْجَائِفَةِ ثُلُثُ الدُّيَّةِ، وَفِي الْمُنَقْلَةِ^(٤) خَمْسَ عَشَرَةً مِنَ الْإِبْلِ، وَفِي كُلِّ إِصْبَعٍ مِنْ أَصَابِعِ الْيَدِ وَالرَّجْلِ عَشْرُ مِنَ الْإِبْلِ، وَفِي السَّنِ خَمْسَ مِنَ الْإِبْلِ، وَفِي الْمُوْضِحَةِ خَمْسَ مِنَ الْإِبْلِ، وَإِنَّ الرَّجُلَ يُقْتَلُ بِالْمَرْأَةِ، وَعَلَى أَهْلِ الْذَّهَبِ أَلْفُ دِينَارٍ^(٥). أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدُ فِي الْمَرَاسِيلِ، وَالنَّسَائِيُّ^(٦) وَأَبْنُ حُزَيْمَةَ وَأَبْنُ الْجَارُودَ وَأَبْنُ حِبَّانَ وَأَحْمَدُ، وَأَخْتَلَفُوا فِي صِحَّتِهِ^(٧).

(١) اعتَبَطَ مُؤْمِنًا: قُتله بلا جنابة منه توجب ذلك . . .

(٢) قَوْد: أي يقاد به فيقتل . . .

(٣) أَوْعِبَ جَدْعُهُ: قطع كلِّه . . .

(٤) الْمُنَقْلَةُ: التي تكسر العظم فتنقله عن مكانه . . .

(٥) رواه النسائي في كتاب القسام، باب ذكر حديث عمرو بن حزم في العقول والاختلاف الناقلين له، ج ٨ ص ٥٧ . . .

(٦) [قال الشافعي في الرسالة: لم يقبلوا هذا الحديث حتى ثبت عندهم أنه كتاب النبي ﷺ)، وقال ابن عبد البر: هذا الحديث مشهور عند أهل السنة معروف ما فيه عند أهل العلم معرفة يستغنون عنها عن الإسناد، لأنَّ أشبه المตواتر لتلقي الناس له بالقبول اهـ . والمأمورمة: هي الشجعة التي بلغت أَم الدِّماغِ، وهي الجلدة التي تجمع الدماغ . والجائفة الطعنة التي تنفذ إلى الجوف . والمرضحة: التي تبدي وضع العظم أي بياضه].

ديبة الخطأ:

١٢٠٦ - وعن ابن مسعود عن النبي ﷺ قال: «ديبة الخطأ أخماساً^(١) عشرون حقة، وعشرون جذعة، وعشرون بنات مخاص، وعشرون بنات لبون، وعشرونبني لبون». آخر جه الدارقطني. وأخر جه الأربعه^(٢)، بلفظ: «وعشرونبني مخاص»، بدل لبون. وإسناد الأول أقوى. وأخر جه ابن أبي شيبة من وجه آخر موقوفاً، وهو أصح من المرفوع.

ديبة العمدة:

١٢٠٧ - وأخر جه أبو داود والترمذى^(٣) من طريق عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رضي الله عنهم رفعه: «الديبة ثلاثة ثلائون حقة، وثلاثون جذعة، وأربعون خلفة. في بطنها أولادها».

تعظيم القتل في الحرم:

١٢٠٨ - وعن ابن عمر رضي الله عنهم عن النبي ﷺ قال: «إن أغتنى^(٤) الناس على الله ثلاثة: من قتل في حرم الله، أو قتل

(١) أخماساً : أي إن الميضة مقسمة إلى خمسة أقسام . . .

(٢) رواه الترمذى في كتاب الدييات، باب ما جاء في الديبة كم هي من الإبل، ج ٢ ص ٤٢٣ ، ورواه أبو داود في كتاب الدييات باب الديبة كم هي، ج ٤ ص ١٨٥ . . .

(٣) رواه الترمذى في كتاب الدييات، باب ما جاء في الديبة كم هي من الإبل، ج ٢ ص ٤٢٣ . . .

(٤) أغتنى : أكثر تجيراً . .

غَيْرَ فَاتِلِهُ أَوْ قَتَلَ لِذَهْلِ الْجَاهِيلِيَّةِ». أَخْرَجَهُ أَبْنُ حِبَّانَ^(١) فِي حَدِيثٍ صَحَّحَهُ^(٢).

دية الخطأ وشبيه العمد:

١٢٠٩ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرُو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَلَا إِنَّ دِيَةَ الْخَطَأِ وَشَبِيهِ الْعَمَدِ - مَا كَانَ بِالسَّوْطِ وَالْعَصَا - مِائَةً مِنَ الْإِبْلِ، مِنْهَا أَرْبَعُونَ فِي بُطُونِهَا أَوْلَادُهَا». أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ^(٣) وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَهُ، وَصَحَّحَهُ أَبْنُ حِبَّانَ.

دية الأصابع:

١٢١٠ - وَعَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «هَذِهِ وَهَذِهِ سَوَاءٌ - يَعْنِي الْخُنَصَرَ وَالْإِبْهَامَ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ^(٤). وَلِأَبِي دَاؤِدَ وَالْتَّرمِذِيِّ: «دِيَةُ الْأَصَابِعِ سَوَاءٌ، وَالْأَسْنَانُ سَوَاءٌ: الثَّثِيَّةُ وَالضُّرُسُ سَوَاءٌ». وَلِأَبْنِ حِبَّانَ: «دِيَةُ أَصَابِعِ الْيَدَيْنِ وَالرِّجْلَيْنِ سَوَاءٌ، عَشَرَةُ مِنَ الْإِبْلِ لِكُلِّ أَصَبَعٍ».

من ادعى الطب فأصاب نفساً:

١٢١١ - وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ رَضِيَ اللَّهُ

(١) رواه الإمام أحمد في مسنده ، ج ٢ ص ١٨٧ ..

(٢) [وأخرجه أحمد . والذهل الثار والعداوة وطلب المكافأة بجنابة جنبت عليه] .

(٣) رواه أبو داود في كتاب الديات ، باب في الخطأ شبيه العمد ، ج ٤ ص ١٨٥ ..

(٤) رواه البخاري في كتاب الديات ، باب دية الأصابع ، ج ٤ ص ١٩٠ ..

عنْهُمْ رَفِعَهُ قَالَ: «مَنْ تَطَبَّ (١) - وَلَمْ يَكُنْ بِالْطَّبِّ مَعْرُوفًا - فَأَصَابَ نَفْسًا فَمَا دُونَهَا، فَهُوَ ضَامِنٌ». أَخْرَجَهُ الدَّارَقُطْنِيُّ وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ (٢)، وَهُوَ عِنْدَ أَبِي دَاؤِدَ وَالنَّسَائِيِّ وَغَيْرِهِمَا، إِلَّا أَنَّ مَنْ أَرْسَلَهُ أَقْوَى مِمْنَ وَصْلَةٍ (٣).

المواضع :

١٢١٢ - وَعَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «فِي الْمَوَاضِعِ (٤) خَمْسٌ، خَمْسٌ، مِنْ الْإِبْلِ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْأَزْبَعَةُ (٥)، وَرَأَدَ أَحْمَدُ: «وَالْأَصَابِعُ سَوَاءٌ، كُلُّهُنَّ عَشْرُ، عَشْرُ، مِنْ الْإِبْلِ». وَصَحَّحَهُ أَبْنُ خُزَيْمَةَ وَأَبْنُ الْجَارُودِ.

دية أهل الذمة، ودية المرأة :

١٢١٣ - وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

(١) من تطيب : ادعى أنه طيب...

(٢) رواه الترمذى في كتاب الديات، باب ما جاء في دية الأصابع، ج ٢ ص ٤٢٥ ، ورواه ابن حبان في صحيحه، ج ٧ ص ٦٠٢ ..

(٣) قال الدارقطنى : لم يستنده عن ابن جريج غير الوليد بن مسلم . وقال أبو داود لم يروه إلا الوليد، لا نdry أصحىح هو أم لا؟ وقال الخطابي : لا أعلم خلافاً في أن المعالج إذا تعذر فتلف المريض كان ضامناً والمعاطي علماً أو عملاً لا يعرف متعدد . فإذا تولد من فعله التلف ضمن الديمة وسقط القود . وجناية الطبيب في قول عامة الفقهاء على عاقلته [].

(٤) المواضع : جمع موضحة، وهي التي تبدي وضوح العظم أي يباصره ..

(٥) رواه أبو داود في كتاب الديات، باب ديات الأعضاء، ج ٤ ص ١٩٠ ، ورواه الترمذى في كتاب الديات، باب ما جاء في المواضع، ج ٢ ص ٤٢٤ ..

«عَقْلُ (١) أَهْلِ الْذَّمَةِ نِصْفُ عَقْلِ الْمُسْلِمِينَ (٢)». رَوَاهُ أَخْمَدُ وَالْأَرْبَعَةُ (٣). وَلَفْظُ أَبِي دَاؤِدَ: «دِيَةُ الْمُعَااهِدِ نِصْفُ دِيَةِ الْحُرُّ». وَلِلنَّسَائِيِّ: «عَقْلُ الْمَرْأَةِ مِثْلُ عَقْلِ الرَّجُلِ حَتَّى يَلْغُ التَّلْثَثَ مِنْ دِيَتِهَا». وَصَحَّحَهُ أَبْنُ حُزَيْمَةَ.

دية شبه العمد:

١٢١٤ – وَعَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «عَقْلُ شَبِيهِ الْعَمْدِ مُغَلَّطٌ مِثْلُ عَقْلِ الْعَمْدِ، وَلَا يُقْتَلُ صَاحِبُهُ، وَذَلِكَ أَنْ يَنْزُو (٤) الشَّيْطَانُ فَتَكُونَ دِمَاءُ بَيْنَ النَّاسِ فِي غَيْرِ ضَغْيَنَةٍ وَلَا حَمْلٍ سِلَاحٍ». أَخْرَجَهُ الْأَذَارَقُطْنِيُّ (٥)، وَضَعَفَهُ (٦).

مقدار الديمة من الفضة:

١٢١٥ – عَنِ أَبْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قُتِلَ رَجُلٌ رَجُلًا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَجَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ دِيَتَهُ أَثْنَيْ عَشَرَ أَلْفًا. رَوَاهُ

(١) عَقْلٌ: دِيَة.

(٢) في الحديث دليل على أن دية أهل الذمة نصف دية المسلم، وإلى ذلك ذهب مالك وبه قال الإمام أحمد في قتل الخطأ، أما في قتل العمد فإنها تضاعف اثنى عشر ألفاً.. وقال الشافعي: ديتها ثلث دية المسلم.. أما أبو حنيفة فرأى أن دية المعاهد كدية المسلم لا تنقص عنها شيئاً... .

(٣) رواه أبو داود في كتاب الديات، باب في دية الذمي، ج ٤ ص ١٩٤ ..

(٤) يَنْزُو: يَشْبَهُ ..

(٥) رواه أبو داود في كتاب الديات، باب في الخطأ شبه العمد، ج ٤ ص ١٨٥ ..

(٦) [في إسناده محمد بن راشد المكحولي متكلماً فيه].

الأربعة^(١)، وَرَجَعَ النَّسَائِيُّ وَأَبُو حَاتِمٍ إِرْسَالَهُ.

لا يجني الولد على ولده ولا الولد على والده

١٢١٦ - وَعَنْ أَبِي رِمْثَةَ قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَمَعِيْ أَبْنَيْ^(٢) فَقَالَ: «مَنْ هَذَا؟»، فَقُلْتُ: أَبْنِي وَأَشْهُدُ بِهِ. فَقَالَ: «أَمَّا إِنَّهُ لَا يَجْنِي عَلَيْكَ وَلَا تَجْنِي عَلَيْهِ». رَوَاهُ النَّسَائِيُّ^(٣)، وَأَبُو دَاؤِدَ، وَصَحَّحَهُ أَبْنُ حُزَيْمَةَ وَابْنُ الْجَارُودِ.

بَابُ دَعْوَى الدَّمْ وَالْقَسَامَةَ^(٤)

إثبات القساممة ومشروعيتها:

١٢١٧ - عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَمْمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ رِجَالٍ مِّنْ

(١) رواه أبو داود في كتاب الدييات، باب الدية كم هي، ج ٤ ص ١٨٥ . . .

(٢) كذا في نسخ البلوغ (معي ابني) وفي سنتن أبي داود عن إبیاد عن أبي رمثة قال: انطلقت مع أبي نحو النبي ﷺ قال لأبي: «أَبْنُك هَذَا؟» قال: أَبِي وَرَبُّ الْكَعْبَةِ، قال: «حَقًا؟» قال: أَشْهُدُ بِهِ قَالَ: فَتَسِمُ النَّبِيُّ ﷺ ضَاحِكًا مِّنْ ثَبَتْ شَهَيْرٍ فِي أَبِي وَمِنْ حَلْفِ أَبِي عَلِيٍّ. ثُمَّ قَالَ: «أَمَّا إِنَّهُ لَا يَجْنِي عَلَيْكَ وَلَا تَجْنِي عَلَيْهِ» وَقَرَأَ رَسُولُ اللَّهِ: «وَلَا تَزَرْ وَازْرَةً وَزَرْ أَخْرَى»، قَالَ الْمَنْذُرِيُّ: وَأَخْرَجَهُ التَّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ مُخْتَصِرًا وَمُطْلَوًا وَقَالَ التَّرْمِذِيُّ حَسْنٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، وَأَبُو رِمْثَةَ أَسْمَهُ حَبِيبُ بْنِ حَيَّانَ اهـ . وَقَيْلٌ: رَفَاعَةُ بْنُ يَثْرَبٍ قَالَ السَّنْدِيُّ: أَبِي جَنَابَةَ كُلُّ مِنْهُمَا فَاقْسِرَةٌ عَلَيْهِ لَا تَتَعَدَّهُ إِلَى غَيْرِهِ . وَلِعُلُّ الْمَرَادِ إِلَّمْ . وَإِلَّا فَالْمَدِيَّةُ مَتَعْدِيَّةٌ [.]

(٣) رواه أبو داود في كتاب الدييات، بباب لا يؤخذ أحد بجريرة أخيه أو أخيه، ج ٤ ص ١٦٨ . . .

(٤) القساممة: هي الأيمان التي تقسم من قبل خمسين رجلاً من أهل بلد أو قرية وجد فيها قتيل لا يعلم قاتله، ولم يتم لهم أولياؤه أحداً بقتله . .

كُبَرَاءِ قَوْمٍ أَنْ عَبَدَ اللَّهُ بْنَ سَهْلٍ، وَمُحَيَّصَةَ بْنَ مَسْعُودٍ، خَرَجَا إِلَى
خَيْرٍ مِنْ جَهْدِ أَصَابِهِمْ. فَأَتَيَ مُحَيَّصَةَ فَأَخْبَرَ أَنَّ عَبَدَ اللَّهُ بْنَ سَهْلٍ قَدْ
قُتِلَ وَطُرِحَ فِي عَيْنٍ، فَأَتَى يَهُودًا، فَقَالَ: أَنْتُمْ وَاللَّهُ قَاتِلُوهُ. قَالُوا:
وَاللَّهِ مَا قَاتَلْنَاهُ، فَأَقْبَلَ هُوَ وَأَخْوَهُ حُويصَةُ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَهْلٍ.
فَذَهَبَ مُحَيَّصَةُ لِيَتَكَلَّمَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كَبَرْ كَبَرْ» يَرِيدُ
السُّنْنَ (١)، فَتَكَلَّمَ حُويصَةُ ثُمَّ تَكَلَّمَ مُحَيَّصَةُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:
«إِمَّا أَنْ يَدُوا (٢) صَاحِبَكُمْ، وَإِمَّا أَنْ يَأْذِنُوا بِحَرْبٍ»، فَكَتَبَ إِلَيْهِمْ،
فِي ذَلِكَ. فَكَتَبُوا: إِنَّا وَاللَّهِ مَا قَاتَلْنَاهُ، فَقَالَ لِحُويصَةَ، وَمُحَيَّصَةَ،
وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَهْلٍ: «أَتَحْلِفُونَ وَتَسْتَحْقُونَ دَمَ صَاحِبِكُمْ؟»،
قَالُوا: لَا. قَالَ: «فَيَحِلُّ لَكُمْ يَهُودٌ؟» قَالُوا: لَيْسُوا مُسْلِمِينَ، فَوَدَاهُ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ عَنْدِهِ، فَبَعَثَ إِلَيْهِمْ مَائَةً نَاقَةً. قَالَ سَهْلٌ: فَلَقَدْ
رَكَضْتَنِي (٣) مِنْهَا نَاقَةً حَمْرَاءً. مُتَفَقُ عَلَيْهِ (٤).

١٢١٨ - وَعَنْ رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَقَرَّ
الْقَسَامَةَ عَلَى مَا كَانَتْ عَلَيْهِ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، وَقَضَى بِهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
بَيْنَ نَاسٍ مِنَ الْأَنْصَارِ فِي قَتْلِهِ آدَعَهُ عَلَى الْيَهُودِ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ (٥).

(١) كبر كبر، يزيد السن: أي ليتكلم من هو أكبر سنًا.

(٢) يدوا: يعطوا الديمة....

(٣) ركضتي: المقصود هنا أنه ضرب جنبيها برجله حين امتطاها..

(٤) رواه البخاري في كتاب الأحكام، باب كتاب الحاكم إلى عماله، والقاضي إلى أمنائه ج ٤ ص ٢٤٣ - ٢٤٤، ورواه مسلم في كتاب القسام، ج ٥ ص ١٠٠ ...

(٥) رواه مسلم في كتاب القسام، باب القسام، ج ٥ ص ١٠١ ...

[روى البخاري في باب أيام الجاهلية عن ابن عباس قال: إن أول قسامة كانت في]

بَابُ قَتَالِ أَهْلِ الْبَغْيِ (١)

تحرير القتال بين المسلمين :

١٢١٩ - عَنْ أَبْنَىٰ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ حَمَلَ عَلَيْنَا السَّلَاحَ فَلَيْسَ مِنَّا». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (٢).

الجاهلية لفينا بني هاشم. كان رجل من بني هاشم استأجره رجل من قريش من فخذ أخرى. فانطلق معه في إبله. فمر به رجل من بني هاشم قد انقطعت عروة جوالقه. فقال: أغثني بعقال أشد به جوالقي لا تنفر الإبل فأعطيه عقالاً فشد به عروة جوالقه. فلما نزلوا عقلت الإبل إلا بعراً واحداً فقال الذي استأجره: ما شأن هذا البعير لم يعقل من بين الإبل؟ قال: ليس له عقال قال: فلما عقاله؟ قال: فخذنهه بعضاً كأن فيها أجله، فمر به رجل من أهل اليمن. فقال أتشهد الموسم؟ قال: ما أشهده وربما شهدته. قال هل أنت مبلغ عن رسالة مرة من الدهر؟ قال: نعم، قال: فكتب إذا أنت شهدت الموسم - الحديث، وفيه أنه بلغ أبا طالب وأن أبا طالب أتى القاتل فقال له: اختر مني إحدى ثلاثة: إن شئت أن تؤدي مائة من الإبل فإنك قتلت صاحبنا، وإن شئت حلف خمسون من قومك ألك لم تقتله، فإن أبى قتلناك به. فأتى قومه فقالوا نحلف، فأتته امرأة من بني هاشم كانت تحت رجل منهم قد ولدت له، فقالت: يا أبا طالب أحب أن تحيز ابني هذا برجل من الخمسين ولا تصربيمه حيث تصربر الإيمان. ففعل، فأتاه رجل منهم فقال: يا أبا طالب أردت خمسين رجلاً أن يحلفوا مكان مائة من الإبل يصيب كل رجل بعياران، هذان بعياران فاقبلاهما عني ولا تصربيمه، فجاء ثمانية وأربعون فحلفوا. قال ابن عباس: فوالذي نفسى بيده ما حال الحول ومن الشمانية والأربعين عين تطرف [.]

(١) أهل البغي : هم الذي يخرجون عن طاعة الإمام، بدون سبب مبرر لذلك . . .

(٢) رواه البخاري في كتاب الديبات بباب قوله تعالى: «وَمَنْ أَحْبَابَهَا»، ج ٤ ص ١٨٧ ، ورواه مسلم في كتاب الإيمان، بباب قول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ حَمَلَ عَلَيْنَا السَّلَاحَ فَلَيْسَ مِنَّا»، ج ١ ص ٦٩ . . .

تحريم تفريق أمر المسلمين :

١٢٢٠ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ خَرَجَ عَنِ الظَّاعَةِ، وَفَارَقَ الْجَمَاعَةَ، وَمَاتَ فَمِيتَتُهُ مِيتَةُ جَاهِلِيَّةٍ». أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ^(١).

قتل عماراً الفتة الباغية :

١٢٢١ - وَعَنْ أُمَّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَقْتُلُ عُمَارًا الْفَتَةَ الْبَاغِيَةَ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(٢).

حكم البغاء :

١٢٢٢ - وَعَنِ آبَنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هَلْ تَدْرِي يَا آبَنَ أُمَّ عَبْدٍ^(٣)، كَيْفَ حُكْمُ اللَّهِ فِيمَنْ بَغَى مِنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ؟»، قَالَ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. قَالَ: «لَا يُجْهَرُ عَلَى جَرِيَحَةِ هَارِبٍ^(٤)، وَلَا يُقْتَلُ أَسِيرُهَا، وَلَا يُطْلَبُ هَارِبُهَا، وَلَا يُقْسَمُ

(١) رواه مسلم في كتاب الإمارة، باب الأمر بذرم الجمعة عند ظهور الفتن، ج ٦ ص ٢١ ..

(٢) رواه مسلم في كتاب الفتن، باب لا تقوم الساعة حتى يمر الرجل بغير الرجل، فيتمنى أن يكون مكان الميت من البلاء، ج ٨ ص ١٨٦ ..

(٣)المعروف بابن أم عبد هو عبد الله بن مسعود فلعل ابن عمر يرويه عنه ومعنى الحديث أن من صرع منهم وكفى قتاله فإنه لا يقتل، فإن القصد دفع شره. فإذا لم يمكن ذلك إلا بالقتل قتلوا [.]

(٤) لا يجهز عليه : لا يتم قتله ..

فَيُؤْهَا». رَوَاهُ الْبَزَّارُ وَالْحَاكِمُ، وَصَحَّحَهُ فَوَهِمُ، لِأَنَّ فِي إِسْنَادِهِ كَوْثَرٌ
ابْنَ حَكِيمٍ . وَهُوَ مَتْرُوكٌ ^(١).

* وَصَحَّ عَنْ عَلَيٌّ مِنْ طُرُقٍ نَحْوُهُ مَوْقُوفًا. أَخْرَجَهُ آبُنُ أَبِي شَيْعَةَ
وَالْحَاكِمُ.

حكم من فرق أمر المسلمين:

١٢٢٣ – وَعَنْ عَرْفَجَةَ بْنِ شُرَيْحٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ أَتَاكُمْ وَأَمْرُكُمْ جَمِيعُ يُرِيدُ أَنْ يُفْرَقَ
جَمَاعَتَكُمْ فَاقْتُلُوهُ». أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ ^(٢).

بَابُ قَتْلِ الْجَانِيِّ، وَقَتْلِ الْمُرْتَدِّ

من قتل دون ماله:

١٢٤ – عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ
قُتِلَ دُونَ مَالِهِ ^(٣) فَهُوَ شَهِيدٌ». رَوَاهُ أَبُو ذَاوَدَ وَالنَّسَائِيُّ وَالتَّرْمِذِيُّ ^(٤)
وَصَحَّحَهُ.

(١) [كوثير بن حكيم لم يوثقه أحد من الأئمة. وقال ابن عدي: هذا حديث غير محفوظ].

(٢) رواه مسلم في كتاب الإمارة، باب حكم من فرق أمر المسلمين، وهو مجتمع، ج ٦
ص ٢٣ .. ٤٣٥

(٣) دون ماله : وهو يدافع عن ماله.

(٤) رواه الترمذى في كتاب الديبات، باب ما جاء فيما من قتل دون ماله فهو شهيد، ج ٢
ص ٤٣٥ .. ٤٣٩

من عض رجلاً فانتزع له الرجل ثنيته:

١٢٢٥ - وَعَنْ عِمَرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَاتَلَ يَعْلَى بْنَ أُمَيَّةَ رَجُلًا، فَعَضَّ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ، فَأَنْتَزَعَ يَدُهُ مِنْ فَمِهِ، فَنَزَعَ ثَنِيَّتَهُ^(١)، فَاخْتَصَمَا إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: «يَعْضُ أَحَدُكُمْ كَمَا يَعْضُ الْفَحْلُ؟ لَا دِيَةَ لَهُ». مُتَفَقُ عَلَيْهِ^(٢)، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ.

الرجل يطلع على بيت رجل ففقأ له عينه:

١٢٢٦ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ أَبُو الْقَاسِمُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَوْ أَنَّ أَمْرًا أَطْلَعَ عَلَيْكَ بِغَيْرِ إِذْنِ، فَخَذَفَهُ^(٣) بِحَصَاءٍ، فَفَقَأَ عَيْنَهُ لَمْ يَكُنْ عَلَيْكَ جُنَاحٌ». مُتَفَقُ عَلَيْهِ^(٤).
وَفِي لَفْظِ لَأَحْمَدَ وَالنَّسائِيِّ، وَصَحَّحَهُ أَبْنُ حِبَّانَ: «فَلَا دِيَةَ لَهُ وَلَا قِصَاصٌ».

(١) ثنيه : الشنيه هي مقدم الأسنان ..

(٢) رواه البخاري في كتاب الدييات، باب إذا عض رجلاً فوقعت ثنياه، ج ٤ ص ١٩٠ ، ورواه مسلم في كتاب القسامه، باب الصائل على نفس الإنسان أو عضوه إذا دفعه المصول عليه فاتلف نفسه أو عضوه لا ضمان عليه، ج ٥ ص ١٠٤ ..

(٣) خذفه : رميته ..

(٤) رواه البخاري في كتاب الدييات، باب من أخذ حقه أو اقتض دون السلطان، ج ٤ ص ١٨٩ .. ورواه مسلم في كتاب الأدب، باب تحريم النظر في بيت غيره، ج ٦ ص ١٨١ ..

على أهل الماشية ما أصابت ماشيتهم بالليل :

١٢٢٧ - وَعَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَنْ حِفْظَ الْحَوَائِطِ^(١) بِالنَّهَارِ عَلَى أَهْلِهَا، وَأَنْ حِفْظَ الْمَاشِيَةِ بِاللَّيْلِ عَلَى أَهْلِهَا، وَأَنْ عَلَى أَهْلِ الْمَاشِيَةِ مَا أَصَابَتْ مَاشِيَتْهُمْ بِاللَّيْلِ». رَوَاهُ أَحْمَدُ^(٢) وَالْأَرْبَعَةُ إِلَّا التَّرْمِذِيُّ، وَصَحَّحَهُ أَبْنُ حِبَّانَ، وَفِي إِسْنَادِهِ آخْتَلَافٌ.

قتل المرتد:

١٢٢٨ - وَعَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - فِي رَجُلٍ أَسْلَمَ ثُمَّ تَهَوَّدَ - لَا أَجِلْسُ حَتَّى يُقْتَلَ، قَضَاءُ اللَّهِ وَرَسُولِهِ، فَأَمْرَرَ بِهِ فَقُتِّلَ - مُتَفَقُّ عَلَيْهِ^(٣). وَفِي رِوَايَةِ لِأَبِي دَاوُدَ: وَكَانَ قَدْ أَسْتَبَّ قَبْلَ ذَلِكَ^(٤).

١٢٢٩ - وَعَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ^(٥).

(١) الحوائط : البساتين . . .

(٢) رواه الإمام أحمد في مسنده، ج ٥ ص ٤٣٦ . . .

(٣) رواه البخاري في كتاب الأحكام، باب الحاكم يحكم بالقتل، ج ٤ ص ٢٣٦ ، ورواه مسلم في كتاب الإمارة، باب النهي عن طلب الإمارة والحرص عليها، ج ٥ ص ٦ . . .

(٤) [بعث النبي ﷺ] أبا موسى إلى اليمن ثم أتبعه معاذ بن جبل، فلما قدم عليه القوي له وسادة وقال له : انزل، وإذا رجل موئق . قال ما هذا ؟ قال : كان يهودياً فأسلما ثم تهود - الحديث - [. . .]

(٥) رواه البخاري في كتاب الاستابة باب حكم المرتد والمرتدة، ج ٤ ص ١٩٦ . . .

حكم من سب النبي ﷺ :

١٢٣٠ - وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ أَنَّ أَعْمَى كَانَتْ لَهُ أُمٌ وَلَدَ تَشْتُمُ النَّبِيَّ ﷺ وَتَقْعُدُ فِيهِ، فَيَنْهَا هَا، فَلَا تَنْهِي، فَلَمَّا كَانَ ذَاتُ لَيْلَةِ أَخْذَ الْمِعْوَلَ، فَجَعَلَهُ فِي بَطْنِهَا وَاتَّكَأَ عَلَيْهَا فَقَتَلَهَا، فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «أَلَا اشْهُدُوا فَإِنْ دَمَهَا هَذَرُ». رَوَاهُ أَبُو دَاؤُدَ^(١) وَرُوَا تُهْكِمُ ثَقَاتُ .

*** .. ***

(١) رواه أبو داود في كتاب المحدود، باب الحكم فيما سب النبي صلى الله عليه وسلم، ج ٤ ص ١٢٩ ..

كتاب الحدود

باب حَدُّ الزانِي

١٢٣١ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَزَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنْيِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَعْرَابِ أتَى رَسُولَ اللَّهِ تَعَالَى، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَنْشُدُكَ اللَّهَ إِلَّا قَضَيْتَ لِي بِكِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى، فَقَالَ
الآخَرُ - وَهُوَ أَفْقَهُ مِنْهُ - نَعَمْ، فَاقْضِ يَسِّنَا بِكِتَابِ اللَّهِ، وَأَدْنِ لِي،
فَقَالَ: «قُلْ». قَالَ: إِنَّ ابْنِي كَانَ عَسِيفًا عَلَى هَذَا، فَرَأَنِي بِامْرَأَتِهِ،
وَإِنِّي أُخْبِرُتُ أَنَّ عَلَى ابْنِي الرِّجْمَ، فَافْتَدَيْتُ مِنْهُ بِمَائَةِ شَاةٍ وَوَلِيدَةٍ،
فَسَأَلْتُ أَهْلَ الْعِلْمِ، فَأَخْبَرُونِي أَنَّ عَلَى ابْنِي جَلْدٌ مَائَةٌ وَتَغْرِيبٌ
عَامٌ، وَأَنَّ عَلَى آمْرَأَهُ هَذَا الرِّجْمَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ تَعَالَى: «وَالَّذِي
نَفْسِي بِيدهِ، لَأَقْضِيَنَّ بِيَكُمَا بِكِتَابِ اللَّهِ، الْوَلِيدَةُ وَالْغَنْمُ رَدُّ عَلَيْكَ،
وَعَلَى ابْنِكَ جَلْدٌ مَائَةٌ وَتَغْرِيبٌ عَامٌ، وَأَغْدُ يَا أُنِيسُ إِلَى آمْرَأَهُ هَذَا،
فَإِنِّي اعْتَرَفْتُ فَارْجُمْهَا». مُتَفَقُّ عَلَيْهِ^(١)، وَهَذَا الْفَعْلُ لِمُسْلِمٍ.

(١) رواه البخاري في كتاب المحاربين، باب الاعتراف بالزناء، ج ٤ ص ١٧٨ - ١٧٩ ..

١٢٣٢ - وَعَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خُذُوا عَنِّي، خُذُوا عَنِّي، فَقَدْ جَعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَيِّلًا»^(١)، الْبَكْرُ بِالْبَكْرِ جَلْدٌ مِائَةٌ سَنَةٌ، وَتَغْرِيبُ وَالثَّيْبُ بِالثَّيْبِ جَلْدٌ مِائَةٌ وَالرَّجْمُ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(٢).

الاعتراف بالزنني:

١٢٣٣ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ: أَتَى رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ^(٣) رَسُولَ اللَّهِ ﷺ - وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ - فَنَادَاهُ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي زَنِيْتُ، فَأَعْرَضْ عَنْهُ فَتَحَقَّقَ تِلْقاءً وَجْهِهِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي زَنِيْتُ، فَأَعْرَضْ عَنْهُ، حَتَّى تَنَزَّلَ ذِلْكَ عَلَيْهِ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ، فَلَمَّا شَهِدَ عَلَى نَفْسِهِ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ دَعَاهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «أَإِنَّكَ جُنُونٌ؟» قَالَ: لَا. قَالَ: «فَهَلْ أَحْصَنْتَ؟» . قَالَ:

(١) [إشارة لقوله تعالى: «فَامْسِكُوهُنَّ فِي الْبَيْوْتِ حَتَّى يَتَوَفَّاهُنَّ الْمَوْتَ أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَيِّلًا» فالسبيل الذي جعله الله هو الناسخ لهذا الحكم. قال ابن عباس: كان الحكم كذلك حتى أنزل الله سورة النور فنسخها بالجلد أو الرجم. قال ابن كثير وهو أمر متفق عليه. وقال التوسي: اختلف العلماء في هذه الآية، فقيل هي محكمة والحديث مفسر لها؛ وقيل: هي منسوبة بالأية التي في أول سورة النور. وقيل أن آية النور في البكريين وهذه في الشبيين وأجمع العلماء على وجوب جلد البكر الزاني مائة ورجم المحسن وهو الشيب ولم يخالف في هذا إلا الخوارج وبعض المعتزلة كالنظام وأصحابه. واختلف العلماء في الجمع بين الجلد والزجم للشيب فالجمهور على خلافه، وقالت طائفة يجمع بينهما. وهو قول علي والحسن البصري وإسحاق بن راهويه وأهل الظاهر].

(٢) رواه مسلم في كتاب المحدود، باب حد الزاني، ج ٥ ص ١١٥ ..

(٣) [هو ماعز بن مالك الأسلمي كما خرج به ابن عباس في الحديث الذي بعده ..].

نعم، فقال النبي ﷺ: «أذهبوا به فارجعوه». متفق عليه^(١).

١٢٣٤ - وعن ابن عباس رضي الله تعالى عنهمما قال: لما أتى معاذ بن مالك إلى النبي ﷺ قال له: «لعلك قبلت، أو غمزت، أو نظرت؟». قال: لا، يا رسول الله^(٢). رواه البخاري^(٣).

رجم المحسن:

١٢٣٥ - وعن عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه أنه خطب فقال: إن الله بعث محمداً بالحق، وأنزل عليه الكتاب، فكان فيما أنزل الله عليه آية الرجم. قرأناها ووعيئناها وعقلناها، فرجم رسول الله ﷺ، ورجمنا بعده، فأخشى إن طال الناس زماناً أن يقول قائل: ما نجد الرجم في كتاب الله، فيفضلوا بترك فريضة أنزلها الله،

(١) رواه البخاري في كتاب الأحكام، باب من حكم في المسجد، ج ٤ ص ٢٣٨ - ٢٣٩، ورواه مسلم في كتاب العدود، باب من اعترف على نفسه بالزنا، ج ٥ ص ١١٦ ..

(٢) تسامه : قال: «أنكثها؟»، لا يكتفي . قال: نعم. فعند ذلك أمر برجمه. ورواه أحمد وأبو داود. وروى أبو داود والدارقطني عن أبي هريرة قال: جاء الأسلمي نبي الله (ﷺ) فشهد على نفسه أنه أصاب امرأة حراماً - أربع مرات - كل ذلك يعرض عنه، فأقبل عليه في الخامسة. فقال: «أنكثها؟» قال: نعم. قال: «كما يغيب المرود في المكحلة والرشاء في البشر؟» قال: نعم. قال: «فهل تدري ما الزنا؟» قال: نعم، أتيت منها حراماً ما يأتي الرجل من امرأته حلالاً. قال: «فما تربد؟» قال: أريد أن تطهريني ، فأمر به فرجم [] .

(٣) رواه البخاري في كتاب العدود، باب هل يقول الإمام للمقر: لعلك لمست أو غمزت، ج ٤ ص ١٧٨ ..

وَإِنَّ الرَّجْمَ حَقٌّ فِي كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى، عَلَى مَنْ زَنَى، إِذَا أَحْصَنَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ، إِذَا قَامَتِ الْبَيْنَةُ، أَوْ كَانَ الْحَبْلُ أَوِ الْاْعْتِرَافُ. مُتَفَقٌ عَلَيْهِ^(١).

جلد الأمة:

١٢٣٦ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا زَنَتْ أُمّةً أَحَدُكُمْ فَتَبَيَّنَ زِنَاهَا فَلْيَجْلِدُهَا الْحَدُّ، وَلَا يُشَرِّبَ عَلَيْهَا، ثُمَّ إِنْ زَنَتْ فَلْيَجْلِدُهَا الْحَدُّ، وَلَا يُشَرِّبَ عَلَيْهَا، ثُمَّ إِنْ زَنَتِ الْثَالِثَةَ فَتَبَيَّنَ زِنَاهَا فَلْيُبْيِعَهَا وَأَوْ بَحْبُلٍ مِنْ شَعْرٍ». مُتَفَقٌ عَلَيْهِ^(٢)، وَهَذَا لَفْظُ مُسْلِمٍ.

إقامة الحدود على ما ملكت الأيمان:

١٢٣٧ - وَعَنْ عَلِيٍّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَقِيمُوا الْحُدُودَ عَلَى مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ». رَوَاهُ أَبُو دَاؤُدُّ. وَهُوَ فِي مُسْلِمٍ مَوْقُوفٍ^(٣).

(١) رواه البخاري في كتاب الحدود، باب رجم الجلبي من الزنى إذا أحسن، ج ٤ ص ١٧٩ - ١٨٠، ورواه مسلم في كتاب الحدود، باب رجم الشيب في الزنى، ج ٥ ص ١١٦.

(٢) رواه البخاري في كتاب الحدود، باب لا يشرب على الأمة إذا زنت، ج ٤ ص ١٨٢، ورواه مسلم في كتاب الحدود، باب رجم اليهود أهل الذمة في الزنى، ج ٥ ص ١٢٣.

(٣) رواه مسلم في كتاب العدود، ج ٥ ص ١٢٥، ورواه أبو داود في كتاب الحدود، باب في إقامة الحد على المريض، ج ٤ ص ١٦١ . . .

الصلوة على من أقيم عليه الحد:

١٢٣٨ - وَعَنْ عُمَرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ امْرَأَةً مِنْ جَهِينَةَ أتَتِ النَّبِيَّ ﷺ - وَهِيَ حُبْلَى مِنَ الزِّنَا - فَقَالَتْ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، أَصَبَتُ حَدًا، فَأَقِمْهُ عَلَيَّ، فَدَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَلِيَهَا. فَقَالَ: «أَحْسِنْ إِلَيْهَا، فَإِذَا وَضَعْتُ فَاقْتُلْنِي بِهَا». فَفَعَلَ. فَأَمْرَ بِهَا فَشَكَّتْ عَلَيْهَا ثِيَابَهَا، ثُمَّ أَمْرَ بِهَا فَرُجِمَتْ، ثُمَّ صَلَّى عَلَيْهَا، فَقَالَ عُمَرُ: أَتَصْلِي عَلَيْهَا يَا نَبِيَّ اللَّهِ وَقَدْ زَنَتْ؟ فَقَالَ: «لَقَدْ تَابَتْ تَوْبَةً لَوْ قُسِّمَتْ بَيْنَ سَبْعينَ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ لَوْسَعَتْهُمْ، وَهَلْ وَجَدْتُ أَفْضَلَ مِنْ أَنْ جَادَتْ بِنَفْسِهَا اللَّهُ تَعَالَى؟». رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(١).

إقامة الحدود على المعاهدين:

١٢٣٩ - وَعَنْ جَابِرٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا قَالَ: رَجَمَ النَّبِيُّ ﷺ رَجُلًا مِنْ أَسْلَمَ، وَرَجُلًا مِنَ الْيَهُودِ، وَامْرَأَةً. رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(٢).

١٢٤٠ - وَقَصَّةُ الْيَهُودَيْنِ فِي الصَّحِيفَتَيْنِ^(٣) مِنْ حَدِيثِ آبِنِ عَمْرٍ^(٤).

(١) رواه مسلم في كتاب الحدود، باب من اعترف على نفسه بالزنبي، ج ٥ ص ١٢٠ - ١٢١

(٢) رواه مسلم في كتاب الحدود، باب رجم اليهود أهل الذمة في الزنبي، ج ٥ ص ١٢٣ .

(٣) رواه مسلم في كتاب الحدود، باب رجم اليهود أهل الذمة في الزنبي، ج ٥ ص ١٢٢ .

(٤) [أخرجها البخاري في باب الرجم في البلاط عن ابن عمر قال: أتني رسول الله ﷺ =]

الرجل يزني وهو لا يتحمل العجلة:

١٢٤١ - وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ سَعْدٍ بْنِ عُبَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ: كَانَ فِي أَبْيَاتِنَا رُوْبِجْلُ ضَعِيفٌ، فَخَبَثَ يَامِةٌ مِنْ إِمَائِهِمْ، فَذَكَرَ ذَلِكَ سَعْدُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «أَضْرِبُوهُ حَدَّهُ». فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّهُ أَضْعَفُ مِنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: «خُذُوهُ عِثْكَالًا فِيهِ مِائَةُ شِمْرَاخٍ ثُمَّ أَضْرِبُوهُ بِهِ ضَرْبَةً وَاحِدَةً». فَفَعَلُوا، رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَةَ^(١)، وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ، لَكِنْ آخْتَلَفَ فِي وَصْلِهِ وَإِرْسَالِهِ.

عمل قوم لوط:

١٢٤٢ - وَعَنْ أَبْنِ عَبَاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ وَجَدْتُمُوهُ يَعْمَلُ عَمَلَ قَوْمٍ لُوطٍ فَاقْتُلُوا الْفَاعِلَ وَالْمَفْعُولَ بِهِ، وَمَنْ وَجَدْتُمُوهُ وَقَعَ عَلَى بَهِيمَةٍ فَاقْتُلُوهُ وَاقْتُلُوا الْبَهِيمَةَ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْأَرْبَعَةُ^(٢)، وَرِجَالُهُ مُؤْتَقُونَ، إِلَّا أَنَّ فِيهِ آخْتِلَافًا.

يهودي ويهودية قد أحذثوا تميم الوجه - يعني تسخيمه وتسويفه بالفحش - والتجية. قال عبد الله ابن سلام: ادعهم بالتوراة، فلما بها، فوضع أحدهم يده على آية الرجم وجعل يقرأ ما قبلها وما بعدها. فقال له ابن سلام: ارفع يدك، فإذا آية الرجم تحت يده فأمر بهما فرجما. قال ابن عمر: فرجما عند البلاط، فرأيت اليهودي أجناً عليها، يعني يقفها الحجارة بنفسه . . . [.]

(١) رواه ابن ماجه في كتاب الحدود، باب الكبير والمريض يجب عليه الحد، ج ٢ ص ٨٥٩، ورواه الإمام أحمد في مسنده، ج ٥ ص ٢٢٢ . . .

(٢) رواه الترمذى في كتاب الحدود، باب ما جاء في حد اللوطى، ج ٣ ص ٨، ورواه ابن ماجه، في كتاب الحدود، باب من عمل عمل قوم لوط، ج ٢ ص ٨٥٦ . . .

حكم التغريب:

١٢٤٣ - وعن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما أن النبي ﷺ ضرب وغرب، وأن أبا بكر ضرب وغرب، وأن عمر ضرب وغرب رواه الترمذى^(١)، ورجاله ثقات، إلا أنه اختلف في وفاته ورثمه.

لعن المختفين والمترجلات:

١٢٤٤ - وعن ابن عباس رضي الله تعالى عنهمما قال: لعن رسول الله ﷺ المختفين من الرجال، والمترجلات من النساء. وقال: «آخر جوهم من بيوتكم» رواه البخارى^(٢).

دفع الحدود قبل أن تصل إلى الحاكم:

١٢٤٥ - وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «أدفعوا الحدود، ما وجدتم لها مذفاً». آخر جهه ابن ماجه^(٣) بإسناد ضعيف.

١٢٤٦ - وأخر جهه الترمذى^(٤) والحاكم من حديث عائشة

(١) رواه الترمذى في كتاب الحدود، باب ما جاء في الغنى، ج ٢ ص ٤٢٦ . . .

(٢) رواه البخارى في كتاب اللباس، باب إخراج المتشبهين بالنساء من البيوت، ورواه الإمام أحمد في مسنده، ج ١ ص ٢٢٥ . . .

(٣) رواه ابن ماجه في كتاب الحدود، باب الستر على المؤمن ودفع الحدود بالشبهات، ج ٢ ص ٨٥٠ . . .

(٤) رواه الترمذى في كتاب الحدود، باب ما جاء في درء الحدود، ج ٢ ص ٤٣٨ - . . . ٤٣٩

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا بِلْفَظٍ : «أَدْرَأُوا الْحُدُودَ عَنِ الْمُسْلِمِينَ مَا اسْتَطَعْتُمْ». وَهُوَ ضَعِيفٌ أَيْضًا^(١).

درء الحدود بالشبهات :

١٢٤٧ - وَرَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ^(٢) عَنْ عَلَيِّ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ مِنْ قَوْلِهِ بِلْفَظٍ : أَدْرَأُوا الْحُدُودَ بِالشُّبُهَاتِ^(٣).

١٢٤٨ - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «اجْتَبِبُوا هَذِهِ الْقَادُورَاتِ الَّتِي نَهَى اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا، فَمَنْ أَلَمْ بِهَا فَلْيَسْتَرْ بِسْرُ اللَّهِ تَعَالَى، وَلْيَتُبَّعْ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى، فَإِنَّهُ مَنْ يُبَدِّلَ لَنَا صَفْحَتَهُ نُقْمُ عَلَيْهِ كِتَابَ اللَّهِ تَعَالَى». رَوَاهُ الْحَاكِمُ، وَهُوَ فِي الْمُوطَأِ^(٤) مِنْ مَرَاسِيلِ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ.

(١) [وكذلك أخرجه البهقي ، وهو عندهم من طريق الزهرى عن عروة عن عائشة . وفيه زيادة : «فإن كان له مخرج فخلوا سبيله ، فإن الإمام أن يخطيء في العفو خير من أن يخطيء في العقوبة» ، وفي إسناده يزيد بن زياد الدمشقى قال فيه البخارى منكر الحديث وقال النسائي : متrok . ورواه وكيع عن الزهرى موقوفاً ، قال الترمذى وهو أصح . وقد روى عن غير واحد من الصحابة أنهم قالوا ذلك .].

(٢) رواه البهقي في سنته الكبرى ، ج ٢٣٨ ص ٨ .

(٣) [في إسناد المختار بن نافع قال البخارى منكر الحديث ، وقال ابن حجر في التلخيص : وأصلح ما فيه حدیث سفیان الثوری عن عاصم عن أبي وائل عن ابن مسعود قال : ادرأوا الحدود بالشبهات ، ادفعوا القتل عن المسلمين ما استطعتم ...].

(٤) رواه الإمام مالك في الموطأ ، في كتاب الحدود . باب ما جاء فيمن اعترف على نفسه بالزناء ، ج ٣ ص ٤٣ .

باب حد القذف

١٢٤٩ — عن عائشة قالت: لَمَّا نَزَلَ عُذْرِي قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْمِنَارِ، فَذَكَرَ ذَلِكَ وَتَلَا الْقُرْآنَ، فَلَمَّا نَزَلَ أَمْرَ بِرَجُلَيْنَ وَأَمْرَأَةٍ فَضُرِبُوا الْحَيْدَ. أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَالْأَرْبَعَةُ^(١)، وَأَشَارَ إِلَيْهِ الْبُخَارِيُّ.

١٢٥٠ — وَعَنْ أَنَّسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: أَوَّلُ لِعَانٍ كَانَ فِي الْإِسْلَامِ أَنَّ شَرِيكَ بْنَ سَحْمَاءَ قَذَفَهُ هِلَالُ بْنُ أُمَيَّةَ بِأَمْرِهِ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «الْبَيْنَةُ، وَإِلَّا فَحَدُّ في ظَهْرِكَ». الْحَدِيثُ أَخْرَجَهُ أَبُو يَعْلَى، وَرَجَالُهُ ثَقَاتٌ^(٢).

١٢٥١ — وَفِي الْبُخَارِيِّ^(٣) نَحْوُهُ مِنْ حَدِيثِ أَبْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

* وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرٍ بْنِ رَبِيعَةَ قَالَ: لَقَدْ أَذْرَكْتُ أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمْ وَمَنْ بَعْدَهُمْ، فَلَمْ أَرْهُمْ يَضْرِبُونَ الْمَمْلُوكَ فِي الْقَذْفِ إِلَّا أَرْبَعِينَ. رَوَاهُ مَالِكُ وَالثُّورِيُّ فِي جَامِعِهِ.

(١) رواه أبو داود في كتاب الحدود، باب حد القذف، ج ٤ ص ١٩٢، ورواه الإمام أحمد في مسنده، ج ٦ ص ٣٠ . . .

(٢) رواه أبو داود في كتاب الطلاق، باب في اللعان، ج ٢ ص ٢٧٦ ، ورواه ابن ماجه في كتاب الطلاق، باب اللعان، ج ١ ص ٦٦٨ . . .

(٣) رواه البخاري في كتاب الشهادات، باب إذا ادعى أو قذف فله أن يتهم بالبينة، ج ٢ ص ١٠٧ . . .

١٢٥٢ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ قَدَفَ مَمْلُوكَهُ يُقَامُ عَلَيْهِ الْحَدُّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ كَمَا قَالَ». مُتَفَقُ عَلَيْهِ^(١).

بَابُ حَدَّ السَّرِقةِ

النصاب الذي تقطع فيه يد السارق:

١٢٥٣ - عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تُقْطَعُ يَدُ سَارِقٍ إِلَّا فِي رُبْعٍ دِينَارٍ فَصَاعِدًا». مُتَفَقُ عَلَيْهِ^(٢)، وَالْفَظُُ لِمُسْلِمٍ^(٣). وَلَفْظُ الْبَخَارِيِّ: «تُقْطَعُ يَدُ السَّارِقِ فِي رُبْعٍ دِينَارٍ فَصَاعِدًا». وَفِي رِوَايَةِ الْأَحْمَدَ: «أَقْطَعُوا فِي رُبْعٍ دِينَارٍ، وَلَا تَقْطَعُوا فِيمَا هُوَ أَدْنَى مِنْ ذَلِكَ».

(١) رواه البخاري في كتاب الحدود، باب قذف العبيد، ج ٤ ص ١٨٥، ورواه مسلم في كتاب الأيمان، باب التغليظ على من قذف مملوكه بالزنا، ج ٥ ص ٩٢ . . .

(٢) اختلف العلماء في مقدار السرقة التي توجب القطع:

فذهب بعضهم - ومنهم الظاهرية - إلى أنه يقطع في كل سرقة مهما كانت قليلة . . إلا أن جمهور العلماء اشترط مقداراً معيناً، حيث ذهب الشافعي إلى اشتراط كون المسروق بقيمة ربع دينار فصاعداً أي ثلاثة دراهم فما فوق، بينما رأى أكثر فقهاء العراق ومنهم الإمام أبو حنيفة أنه لا قطع دون عشرة دراهم . .

(٣) رواه مسلم في كتاب الحدود، باب حد السرقة ونصابها، ج ٥ ص ١١٢، ورواه البخاري في كتاب الحدود، باب قوله تعالى: «وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوْا يَدِيهِمَا»، ج ٤ ص ١٧٣ . .

١٢٥٤ — وَعَنْ أَبْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَطَعَ فِي
مَجْنَّ (١) ثَلَاثَةً دَرَاهِمَ . مُتَفَقُ عَلَيْهِ (٢) .

١٢٥٥ — وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ
اللَّهِ ﷺ : « لَعْنَ اللَّهِ السَّارِقَ ، يَسْرِقُ الْبَيْضَةَ (٣) ، فَتَقْطَعُ يَدُهُ ، وَيَسْرِقُ
الْحَبْلَ فَتَقْطَعُ يَدُهُ (٤) ». مُتَفَقُ عَلَيْهِ (٥) أَيْضًا .

كراهة الشفاعة في الحدود إذا وصلت إلى الحاكم :

١٢٥٦ — وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ :
« أَتَشْفَعُ فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ؟ » (٦) ثُمَّ قَامَ فَخَطَبَ ، فَقَالَ : « أَيُّهَا
النَّاسُ ، إِنَّمَا هَلَكَ الظَّالِمُ مِنْ قَبْلِكُمْ أَنَّهُمْ كَانُوا إِذَا سَرَقُوا فِيهِمُ
الشَّرِيفُ تَرَكُوهُ ، وَإِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الْمُضَعِيفُ أَقَامُوا عَلَيْهِ الْحَدَّ (٧) ». .

(١) مجن : ترس .. .

(٢) رواه البخاري في كتاب الحدود، باب قوله تعالى : « والسارق والسارقة فاقطعواها أيديهما »، ج ٤ ص ١٧٣ ، ورواه مسلم في كتاب الحدود، باب حد السرقة ونصابها، ج ٥ ص ١١٣ ..

(٣) البيضة : المقصود بها بيضة الحديد .. .

(٤) [قال البخاري : قال الأعمش كانوا يرون أنه يضر الحديد، والحبيل كانوا يرون أن منها ما يساوي ثلاثة دراهم] .

(٥) رواه البخاري في كتاب الحدود، باب لعن السارق إذا لم يسم، ج ٤ ص ١٧٢ ،
ورواه مسلم في كتاب الحدود، باب حد السرقة، ج ٥ ص ١١٣ .. .

(٦) [قاله (عليه السلام) لاسامة بن زيد حين شفعوا به إليه (عليه السلام) في المخزومية التي كانت تسرق
الحلي والمتألم وتبيعه، فأمر (عليه السلام) بقطع يدها] .

(٧) [ونمامه : « وَأَيْمَ اللَّهُ لَوْ أَنْ فَاطِمَةَ بْنَتَ مُحَمَّدٍ سَرَقَتْ لَفْطَعَ مُحَمَّدَ يَدَهَا »] .

مُتَقْعِدٌ عَلَيْهِ^(١) ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ

وَلَهُ مِنْ وَجْهٍ آخَرَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : كَانَتِ امْرَأَةً
تَسْتَعِيرُ الْمَتَاعَ وَتَجْحَدُهُ^(٢) ، فَأَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِقَطْعِ يَدِهَا .

لَا قَطْعٌ عَلَى الْخَائِنِ وَالْمُخْتَلِسِ وَالْمُتَهَبِ :

١٢٥٧ - وَعَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « لَيْسَ
عَلَى خَائِنٍ^(٣) ، وَلَا مُخْتَلِسًا^(٤) ، وَلَا مُتَهَبًّا^(٥) قَطْعٌ ». رَوَاهُ أَحْمَدُ
وَآلُ الأَرْبَعَةِ^(٦) ، وَصَحَّحَهُ التَّرْمِذِيُّ وَابْنُ حِبَّانَ .

لَا قَطْعٌ فِي ثَمَرٍ وَلَا كَثْرًا :

١٢٥٨ - وَعَنْ رَافِعٍ بْنِ خَدِيجٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : سَمِعْتُ
رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : « لَا قَطْعٌ فِي ثَمَرٍ وَلَا كَثْرًا^(٧) ». رَوَاهُ

(١) رواه البخاري في كتاب الحدود، بباب كراهة الشفاعة في الحد إذا رفع إلى السلطان، ج ٤ ص ١٧٣.

(٢) تجحده: تنكره...

(٣) الخائن: هو الذي يأخذ المال خفية من مالكه مع إظهاره له النصيحة والحفظ.

(٤) مختلس: هو الذي يأخذ المال خلسة...

(٥) متذهب: هو الذي يأخذ المال على جهة الغلبة والقهر...

(٦) رواه أبو داود في كتاب الحدود، بباب في الخلسة والخيانة، ج ٤ ص ١٣٨، ورواه ابن ماجه في كتاب الحدود، بباب الخائن والمتذهب والمختلس، ج ٢ ص ٨٦٤...

(٧) [الكثرة بفتحتين: جamar النخل وهو شحمة الذي في وسطه].

المَذْكُورُونَ (١)، وَصَحَّحَهُ أَيْضًا التَّرْمِذِيُّ وَابْنُ حِبَّانَ.

إعتراف السارق:

١٢٥٩ — وَعَنْ أَبِي أُمِّيَّةَ الْمَخْزُومِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أَتَيَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ بِلْصَنِّ قَدِ اعْتَرَفَ آعْتَرَافًا، وَلَمْ يُوجَدْ مَعْهُ مَتَاعٌ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ: «مَا إِخَالُكَ (٢) سَرَقْتَ». قَالَ: بَلَى، فَأَعْوَادُ عَلَيْهِ مَرْتَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةً، فَأَمْرَرْتُهُ، فَقُطِّعَ. وَجَيَءَ بِهِ، فَقَالَ: «آسْتَغْفِرُ اللَّهَ وَتُبْ إِلَيْهِ». فَقَالَ: آسْتَغْفِرُ اللَّهَ وَأَتُوبُ إِلَيْهِ، فَقَالَ: «اللَّهُمَّ تُبْ عَلَيْهِ - ثَلَاثَةً» أَخْرَجَهُ أَبُو دَاؤُدَ (٣)، وَاللَّفْظُ لَهُ، وَأَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ، وَرِجَالُهُ ثَقَاتٌ.

١٢٦٠ — وَأَخْرَجَهُ الْحَاكِمُ (٤) مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَسَاقَهُ بِمَعْنَاهُ، وَقَالَ فِيهِ: «أَدْهَبُوا بِهِ قَاقْطَعَوْهُ، ثُمَّ احْسِمُوهُ (٥)». وَأَخْرَجَهُ الْبَرَّارُ أَيْضًا، وَقَالَ لَا بَأْسَ بِإِسْنَادِهِ (٦).

(١) رواه أبو داود في كتاب الحدود، باب ما لا قطع فيه، ج ٤ ص ١٣٧ ، ورواه ابن ماجه في كتاب الحدود، باب لا يقطع في ثمر ولا كثرة، ج ٢ ص ٨٦٥ ..

(٢) ما إخالك : ما أغلن أنفك ..

(٣) رواه أبو داود في كتاب الحدود، بباب في التلقين في الحد، ج ٤ ص ١٣٤ ، ورواه ابن ماجه في كتاب الحدود، بباب تلقين السارق، ج ٢ ص ٨٦٦.

(٤) رواه الحاكم في مستدركه ، ج ٤ ص ٣٨١ ..

(٥) احسموه : الجسم هو الكي بالنار لمنع نزف الدم ..

(٦) [قال الخطابي : في إسناده مقال . والحديث إذا رواه مجھول لم يكن حجة . قال المنذري : كانه يشير إلى أن أبا المنذر مولى أبي ذر لم يرو عنه إلا إسحاق بن عبد الله ابن أبي طلحة].

لا يغrom السارق إذا أقيمت عليه الحد:

١٢٦١ - وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَغْرِمُ السَّارِقُ (١) إِذَا أُقِيمَ عَلَيْهِ الْحَدُّ». رَوَاهُ النَّسَائِيُّ (٢) وَبَيْنَ أَنَّهُ مُنْقَطِعٌ. وَقَالَ أَبُو حَاتِمٍ: هُوَ مُنْكَرٌ.

سرقة التمر المعلق:

١٢٦٢ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرِ بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ التَّمَرِ الْمُعَلَّقِ، فَقَالَ: «مَنْ أَصَابَ بِهِ مِنْ ذِي حَاجَةٍ غَيْرَ مُتَّخِذٍ خُبْنَةً (٣)، فَلَا شَيْءٌ عَلَيْهِ، وَمَنْ خَرَجَ بِشَيْءٍ مِنْهُ فَعَلَيْهِ الْغَرَامَةُ وَالْعُقوَبَةُ، وَمَنْ خَرَجَ بِشَيْءٍ مِنْهُ بَعْدَ أَنْ يُؤْوَيَ الْجَرِينُ (٤)، فَبَلَغَ ثَمَنَ الْجِنْ فَعَلَيْهِ الْقُطْعُ». أَخْرَجَهُ أَبُو دَاؤُودَ وَالنَّسَائِيُّ (٥)، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ.

ترك الشفاعة في الحدود بعد أن تصل المحاكم:

١٢٦٣ - وَعَنْ صَفْوَانَ بْنِ أُمَيَّةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ

(١) لا يغrom السارق : لا يدفع ثمن ما سرق . . .

(٢) رواه النسائي في كتاب قطع السارق، بباب تعليق يد السارق في عنقه، ج ٨ ص ٩٣ . . .

(٣) [الخبنة] : هو معطف الإزار وطرف الثوب ، أي لا يأخذ منه في طرف ثوبه . [.]

(٤) [الجرين] مكان تجفيف التمر كالبيدر للحنطة . وقال المنذري : المراد من التمر المعلق ما كان معلقاً في النخل قبل أن يجد [.]

(٥) رواه الإمام أحمد في مسنده، ج ٢ ص ١٨٠ . . .

قال - لَمَّا أَمْرَ بَقْطَعِ الْذِي سَرَقَ رَدَاءَهُ فَشَفَعَ فِيهِ - : « هَلَّا كَانَ ذَلِكَ قَبْلَ أَنْ تَأْتِيَنِي بِهِ ؟ ». أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَالْأَرْبَعَةُ^(١) ، وَصَحَّحَهُ آبَنُ الْجَارُودَ وَالْحَاكِمُ .

قتل السارق إذا تكررت منه السرقة مراراً :

١٢٦٤ - وَعَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : جِيءَ بِسَارِقٍ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ : « أَقْتُلُوهُ ». فَقَالُوا : إِنَّمَا سَرَقَ يَا رَسُولَ اللَّهِ . قَالَ : « أَقْطُعُوهُ » فَقُطِّعَ، ثُمَّ جِيءَ بِهِ الثَّانِيَةَ . فَقَالَ : « أَقْتُلُوهُ ». فَذَكَرَ مِثْلَهُ، ثُمَّ جِيءَ بِهِ الثَّالِثَةَ، فَذَكَرَ مِثْلَهُ، ثُمَّ جِيءَ بِهِ الرَّابِعَةَ كَذَلِكَ، ثُمَّ جِيءَ بِهِ الْخَامِسَةَ فَقَالَ : « أَقْتُلُوهُ ». أَخْرَجَهُ أَبُو دَاؤُدَ وَالنَّسَائِيُّ^(٢) وَأَسْنَكَرَهُ^(٣) .

١٢٦٥ - وأَخْرَجَ^(٤) مِنْ حَدِيثِ الْحَارِثِ بْنِ حَاطِبٍ نَحْوَهُ، وَذَكَرَ الشَّافِعِيُّ أَنَّ الْقَتْلَ فِي الْخَامِسَةِ مَنْسُوخٌ .

(١) رواه ابن ماجه في كتاب الحدود، باب من سرق من العرز، ج ٢ ص ٨٦٥

(٢) رواه الترمذى في كتاب الحدود، باب في السارق يسرق مراراً، ج ٤ ص ١٤٢

(٣) [في إسناده مصعب بن ثابت بن عبد الله بن الزبير ضعفه ابن معين وأحمد وقال أبو حاتم لا يحتاج به ولم يوثقه أحد. ولذا قال ابن عبد البر: حديث القتل للسارق منكر لا أصل له. وقال الخطابي: لا أعلم أحداً من الفقهاء يبيح دم السارق وإن تكررت منه السرقة.]

(٤) رواه النسائي في كتاب قطع السارق، باب قطع الرجل من السارق بعد اليد، ج ٨ ص ٨٩

بَابُ حَدَّ الشَّارِبِ، وَبَيَانِ الْمُسْكِرِ

حد الشارب :

١٢٦٦ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَتَى
بِرَجُلٍ قَدْ شَرِبَ الْخَمْرَ، فَجَلَّدَهُ بِعِرْيَاتَيْنِ نَحْوَ أَرْبَعينَ، قَالَ: وَفَعَلَهُ
أَبُو بَكْرٍ، فَلَمَّا كَانَ عُمَرُ أَسْتَشَارَ النَّاسَ، فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ
عَوْفٍ: أَخْفُ الْحُدُودَ ثَمَانُونَ^(١)، فَأَمَرَ بِهِ عُمَرَ . مُتَفَقُ عَلَيْهِ^(٢) .

١٢٦٧ - وَلِمُسْلِمٍ^(٣) عَنْ عَلَيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - فِي قِصَّةِ الْوَلِيدِ
ابْنِ عُقْبَةَ: جَلَّدَ النَّبِيَّ ﷺ أَرْبَعينَ، وَجَلَّدَ أَبُو بَكْرَ أَرْبَعينَ، وَجَلَّدَ عُمَرَ
ثَمَانِينَ، وَكَلَّ سُنَّةً، وَهَذَا أَحَبُّ إِلَيَّ . وَفِي الْحَدِيثِ: أَنَّ رَجُلًا شَهِدَ
عَلَيْهِ أَنَّهُ رَأَهُ يَتَقَبَّلُ الْخَمْرَ، فَقَالَ عُثْمَانُ: إِنَّهُ لَمْ يَتَقَبَّلْهَا حَتَّى شَرِبَهَا .

قتل الشارب إذا تكرر منه الشرب مراراً :

١٢٦٨ - وَعَنْ مُعَاوِيَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ فِي

(١) اختلف العلماء في مقدار الحد على السكران :

فذهب أبو حنيفة ومالك وأحمد وأحد قولي الشافعي أن الحد ثمانون جلدة. لكن
المعتمد عند الشافعي أن الحد أربعون . . .

(٢) رواه البخاري في كتاب الحدود، باب ما جاء في ضرب شارب الخمر، ج ٤
ص ١٧١ ، ورواه مسلم في كتاب الحدود، باب حد الخمر، ج ٥ ص ١٢٥ .

(٣) رواه مسلم في كتاب الحدود، باب حد الخمر، ج ٥ ص ١٢٦ . . .

شارب الخمر : «إِذَا شَرِبَ فَاجْلِدُوهُ، ثُمَّ إِذَا شَرِبَ فَاجْلِدُوهُ، ثُمَّ إِذَا شَرِبَ التَّالِيَّةَ فَاجْلِدُوهُ، ثُمَّ إِذَا شَرِبَ الرَّابِعَةَ فَاضْرِبُوهُ عَنْهُ» ^(١).
آخرَجَهُ أَحْمَدُ، وَهَذَا لَفْظُهُ، وَالْأَرْبَعَةُ ^(٢)، وَذَكَرَ التَّرْمِذِيُّ مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ مَنْسُوخٌ، وَأَخْرَجَ ذَلِكَ أَبُو دَاوُدَ صَرِيحًا عَنِ الزُّهْرِيِّ ^(٣).

اتقاء الوجه عند الضرب :

١٢٦٩ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا ضَرَبَ أَحَدُكُمْ فَلْيَتَقِّيَ الْوَجْهَ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ^(٤).

إقامة الحدود في المساجد :

١٢٧٠ - وَعَنْ أَبْنِ عَبَاسٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ

(١) في الحديث دليل على قتل شارب الخمر إذا تكرر ذلك منه وأقيم عليه حد شارب الخمر ثلاث أو أربع مرات، وبهذا قالت الظاهورية، إلا أن جمهور العلماء رأوا أن القتل منسوخ، وأن من تكرر منه شرب الخمر فإنه يحد كلما فعل ذلك، مهما بلغ عدد المرات.

(٢) رواه أبو داود في كتاب الحدود، باب إذا تتابع شرب الخمر، ج ٤ ص ١٦٤ ، ورواه الإمام أحمد في مسنده، ج ٤ ص ٩٣ ..

(٣) [لفظه عن الزهري عن قبيصة بن ذؤيب أن النبي ﷺ أتى برجل قد شرب، فجلده، ثم أتى به فجلده، ثم أتى به فجلده، ثم أتى به فجلده ورفع القتل. قال المنذري: قال الشافعي: والقتل منسوخ لهذا الحديث. ثم حکى عن بعض أهل العلم أنه قال أجمع المسلمين على وجوب الحد في الخمر. وأجمعوا على أنه لا يقتل إذا تكرر منه، إلا طائفة شاذة].

(٤) رواه مسلم في كتاب البر، باب النهي عن ضرب الوجه، ج ٨ ص ٣١ ..

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تُقَامُ الْحُدُودُ فِي الْمَسَاجِدِ». رَوَاهُ^(١) التَّرْمِذِيُّ
وَالْحَاكِمُ.

تحريم الخمر:

١٢٧١ - وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: لَقَدْ أَنْزَلَ اللَّهُ تَحْرِيمَ
الْخَمْرِ وَمَا بِالْمَدِينَةِ شَرَابٌ يُشَرَبُ إِلَّا مِنْ تَمْرٍ. أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ^(٢).

١٢٧٢ - وَعَنْ عُمَرَ قَالَ: نَزَّلَ تَحْرِيمُ الْخَمْرِ، وَهِيَ مِنْ خَمْسَةِ
مِنْ الْعَنْبِ، وَالْتَّمْرِ، وَالْعَسْلِ، وَالْحِنْطَةِ، وَالشَّعِيرِ. وَالْخَمْرُ مَا خَامَرَ
الْعَقْلَ. مُتَفَقُّ عَلَيْهِ^(٣).

كل مسکر خمر:

١٢٧٣ - وَعَنْ أَبْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ:
«كُلُّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ، وَكُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ». أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ^(٤).

١٢٧٤ - وَعَنْ جَابِرٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَا أَسْكَرَ كَثِيرٌ

(١) رواه الترمذى في كتاب الديات، باب ما جاء في الرجل يقتل ابنه يقاد منه أم لا، ج ٢ ص ٤٢٨.

(٢) رواه مسلم في كتاب الأشربة، باب تحريم الخمر، ج ٦ ص ٨٩.

(٣) رواه البخارى في كتاب الأشربة، باب الخمر من العنبر، ج ٣ ص ٣٢١، ورواه مسلم في كتاب التفسير، باب في نزول تحريم الخمر، ج ٨ ص ٢٤٥.

(٤) رواه مسلم في كتاب الأشربة، باب بيان أن كل مسکر خمر، ج ٦ ص ١٠٠، ورواه أبو داود في كتاب الأشربة، باب النهي عن المسکر، ج ٢ ص ٣٢٧.

فَقَلِيلُهُ حَرَامٌ». أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَالْأَرْبَعَةُ^(۱)، وَصَحَّحَهُ أَبْنُ حِبَّانَ.

إِيَّاهُ النَّبِيُّذ:

١٢٧٥ - وَعَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ يُبَذِّلُهُ الرَّزِيبَ فِي السَّقَاءِ، فَيَسْرِبُهُ يَوْمَهُ، وَالْغَدِ، وَبَعْدَ الْغَدِ، فَإِذَا كَانَ مَسَاءُ الْثَالِثَةِ شَرِبَهُ وَسَقَاهُ، فَإِنْ فَضَلَ شَيْءٌ أَهْرَاقَهُ . أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ^(۲).

تَحْرِيمُ التَّدَاوِي بِالْخَمْرِ:

١٢٧٦ - وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ عَنِ النَّبِيِّ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ لَمْ يَجْعَلْ شِفَاءَكُمْ فِيمَا حَرَمَ عَلَيْكُمْ»^(۳). أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ^(۴)، وَصَحَّحَهُ أَبْنُ حِبَّانَ.

١٢٧٧ - وَعَنْ وَائِلِ الْحَاضِرِيِّ أَنَّ طَارِقَ بْنَ سُوَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ سَأَلَ النَّبِيَّ قَالَ: «إِنَّهَا لَيْسَ بِدِوَاءٍ، وَلَكِنَّهَا دَاءٌ». أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ وَأَبُو دَاؤَدَ^(۵) وَغَيْرُهُمَا.

(۱) رواه أبو داود في كتاب الأشربة، باب النهي عن المسكر، ج ۳ ص ۳۲۷، ورواه الإمام أحمد في مسنده، ج ۲ ص ۳۴۳ ..

(۲) رواه مسلم في كتاب الأشربة، باب إيهاد النبيذ الذي لم يشتد ولم يصر مسكراً، ج ۶ ص ۱۰۲ ..

(۳) في الحديث دليل على أنه يحرم التداوي بالخمر، وإلى هذا ذهب الإمام الشافعي ..

(۴) رواه البخاري، ووقفه على ابن مسعود، في كتاب الأشربة، باب شراب الحلوا والعسل، ج ۳ ص ۳۲۵ ..

(۵) رواه مسلم في كتاب الأشربة، باب تحريم التداوي بالخمر، ج ۶ ص ۸۹، ورواه أبو داود في كتاب الطب، باب في الأدوية المكرورة، ج ۴ ص ۷ ..

بَابُ التَّعْزِيرِ (١) وَحِكْمَ الصَّائِلِ

قدر أسواط التعزير:

١٢٧٨ - عن أبي بُرْدَةَ الْأَنْصَارِيِّ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «الْأَجْلَدُ فَوْقَ عَشَرَةِ أَسْوَاطٍ إِلَّا فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ تَعَالَى». مُتَفَقُ عَلَيْهِ (٢).

الشفاعة فيما دون الحد:

١٢٧٩ - وَعِنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «أَقِلُوا دُوَيِ الْهَيَّاتِ عَشَرَ اتِّهِمْ، إِلَّا الْحَدُودَ». رَوَاهُ أَخْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ^(٣) وَالنَّسَائِيُّ وَالْبَيْهَقِيُّ .

* وَعَنْ عَلَيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: مَا كُنْتُ لِأَقِيمَ عَلَى أَحَدٍ حَدًّا فَيَمُوتَ فَأَجِدُ فِي نَفْسِي، إِلَّا شَارِبُ الْخَمْرِ، فَإِنَّهُ لَوْمَاتٌ وَدَيْنَةٌ.

(١) التعزير : هو التأديب على ذنب لا حد فيه . .

(٢) رواه البخاري في كتاب الحدود، باب كم التعزير والأدب، ج ٤ ص ١٨٣، ورواوه مسلم في كتاب الحدود، باب قدر أسواط التعزير، ج ٥ ص ١٢٦.

(٣) رواه أبو داود في كتاب الحدود، باب في الحد يشفع فيه، ج ٤ ص ١٣٣ ، ورواه الإمام أحمد في مستنه، ج ٦ ص ١٨١ ..

(٤) رواه البخاري في كتاب المحدود، باب الضرب بالجريدة والنعال، ج ٤ ص ١٧١ ..
 [ورواه أبو داود وأبي ماجه وفيه قال علي : لم يعن فيه النبي ﷺ شيئاً إنما قلنا
 نحن . أهـ . أي إن رسول الله ﷺ لم يعن فيها حداً مقدراً بعدد ولا كيفية . وقد جلدوا
 بالجريدة والنعال وأطراف الشياطين .].

من قتل دون ماله فهو شهيد:

١٢٨٠ - وعن سعيد بن زيد رضي الله عنه قال: «قال رسول الله ﷺ: «من قُتل دون ماله فهو شهيد». رواه الأربعة^(١) وصححه الترمذى.

كرامة الاشتراك في الفتنة:

١٢٨١ - وعن عبد الله بن خباب رضي الله عنه قال: سمعت أبي يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: « تكون فتن، فكُن فيها عبد الله المقتول، ولا تكن القاتل». أخرجه ابن أبي خيثمة والدارقطنى.

١٢٨٢ - وأخرج أحمد^(٢) نحوه عن خالد بن عرفة.

*** .. ***

(١) رواه الترمذى في كتاب الديات، باب ما جاء فيمن قتل دون ماله فهو شهيد، ج ٤٣٥، ورواه ابن ماجه في كتاب الحدود، باب من قتل دون ماله فهو شهيد، ج ٢ ص ٨٦١.

(٢) رواه الإمام أحمد في مسنده، ج ٥ ص ١١٠ ..

كتاب الجهاد

إِنَّمَا مَنْ لَمْ يَغْزِ وَلَمْ يُحَدِّثْ نَفْسَهُ بِغَزْوَةٍ :

١٢٨٣ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ مَاتَ وَلَمْ يَغْزِ وَلَمْ يُحَدِّثْ نَفْسَهُ بِمَاتَ عَلَى شَعْبَةٍ مِنْ يُفَاقِي». رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(١).

مجاهدة المشركين :

١٢٨٤ - وَعَنْ أَنَسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «جَاهِذُوا الْمُشْرِكِينَ بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنفُسِكُمْ وَالسَّيْتِكُمْ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالسَّائِئِي^(٢) وَصَحَّحَهُ الْحَاكمُ.

الحجّ جهاد النساء :

١٢٨٥ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، عَلَى النِّسَاءِ جِهَادٌ؟ قَالَ: «نَعَمْ، جِهَادٌ لَا يَقَالُ فِيهِ، هُوَ الْحَجَّ»

(١) رواه مسلم في كتاب الإمارة، باب ذم من مات ولم يغزو ولم يحدث نفسه بالغزو، ج ٦ ص ٤٩.

(٢) رواه النسائي في كتاب الجهاد، باب وجوب الجهاد، ج ٨ ص ٧.

والْعُمَرَةِ» رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ^(١) وَأَصْلُهُ فِي الْبُخَارِيِّ^(٢).

الجهاد بإذن الوالدين :

١٢٨٦ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْتَأْذِنُ فِي الْجِهَادِ. فَقَالَ: «أَحَدُكُمْ وَالدَّاكِ؟» قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: «فَفِيهِمَا فَجَاهَدْ». مُتَفَقُ عَلَيْهِ^(٣).

١٢٨٧ - وَلِاَحْمَدَ وَأَبِي دَاؤِدَ^(٤) مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ نَحْوُهُ، وَزَادَ: «آرْجِعْ فَاسْتَأْذِنْهُمَا، فَإِنْ أَذَنَا لَكَ، وَإِلَّا فَبِرْهُمَا».

الإقامة بين المشركين :

١٢٨٨ - وَعَنْ جَرِيرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَنَا بَرِيءٌ مِنْ كُلِّ مُسْلِمٍ يُقْيِمُ بَيْنَ الْمُشْرِكِينَ». رَوَاهُ الثَّلَاثَةُ^(٥)، وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ، وَرَجَعَ الْبُخَارِيُّ إِرْسَالَهُ.

(١) رواه البخاري في كتاب الجهاد، باب جهاد النساء، ج ٢ ص ١٤٩ ، ورواه ابن ماجه في كتاب المناك، باب الحج جهاد النساء، ج ٢ ص ٩٦٨ ..

(٢) [هو فيه بلفظ : قالت عائشة : استأذنت النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في الجهاد. فقال : «جهادكن الحج »].

(٣) رواه البخاري في كتاب الأدب، باب لا يجاهد إلا بإذن الآبوين، ج ٤ ص ٤٧ ، ورواه مسلم في كتاب البر، باب بر الوالدين وأنهما أحق به، ج ٨ ص ٣ ..

(٤) رواه أبو داود في كتاب الجهاد، باب في الرجل يغزو وأبواه كارهان، ج ٣ ص ١٧ ، ورواه الإمام أحمد في مسنده، ج ٢ ص ١٩٣ ..

(٥) رواه الترمذاني في كتاب القسامية، باب القود بغیر حديدة، ج ٨ ص ٣٦ ..

لَا هِجْرَةٌ بَعْدَ الْفَتْحِ :

١٢٨٩ - وَعَنْ أَبْنَى عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «لَا هِجْرَةٌ بَعْدَ الْفَتْحِ، وَلَكِنْ جِهَادٌ وَزِيَّةٌ» (١) » مُتَقَوَّلٌ عَلَيْهِ (٢) .

الجهاد الذي في سبيل الله :

١٢٩٠ - وَعَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «مَنْ قَاتَلَ لِتَكُونَ كَلِمَةُ اللَّهِ هِيَ الْعُلْيَا فَهُوَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ» . مُتَقَوَّلٌ عَلَيْهِ (٣) .

الهجرة قائمة :

١٢٩١ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ السَّعْدِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «لَا تَنْقِطُ الْهِجْرَةُ مَا قُوْتَلَ الْعُدُوُّ» . رَوَاهُ النَّسائِيُّ (٤) ، وَصَحَّحَهُ أَبْنُ حِبَّانَ .

(١) أي لا هجرة إلى مكة لأنها بعد الفتح صارت دار إسلام تقام فيها شعائره وتصان فيها حقوق المسلم وكرامته، أما أي بلد آخر لا تكون العزة فيها للمسلمين ولا تقام فيها حدود الله ولا يؤمر فيها بالمعروف ولا ينهى عن المنكر، فواجب على المسلم أن يهاجر منها إلى بلد إسلامية يتتوفر فيها ذلك ويأمن على دينه من الفتنة.

(٢) رواه البخاري في أول كتاب الجهاد، ج ٢ ص ١٣٥، ورواه مسلم في كتاب الإمارة، باب المبايعة بعد فتح مكة، ج ٦ ص ٢٨ .

(٣) رواه البخاري في كتاب الجهاد، باب من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا، ج ٢ ص ١٣٩ .

(٤) رواه النسائي في كتاب البيعة، باب الاختلاف في انقطاع الهجرة، ج ٨ ص ١٤٧ ، ورواه ابن حبان في صحيحه، ج ٧ ص ١٧٩ .

١٢٩٢ - وَعَنْ نَافِعٍ ^(١) قَالَ: أَغَارَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى بَنِي الْمُصْطَلِقِ، وَهُمْ غَارُونَ ^(٢)، فَقَتَلَ مُقَاتِلَتَهُمْ، وَسَبَى ذَرَارِيهِمْ. حَدَّثَنِي بِذَلِكَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، مُتَفَقُ عَلَيْهِ ^(٣)، وَفِيهِ: وَأَصَابَ يَوْمَئِذٍ جُوَيْرِيَّةً.

وصية الإمام لأمير الغزو:

١٢٩٣ - وَعَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بُرِيَّةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَمْرَأَ أَمِيرًا عَلَى جَيْشٍ أَوْ سَرِيَّةٍ، أَوْ صَاهٌ فِي خَاصِيَّةٍ يَتَقَوَّى اللَّهُ، وَيَمْنَ مَعَهُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ خَيْرًا. ثُمَّ قَالَ: «آغْزُوا عَلَى أَسْمَ اللَّهِ، فِي سَبِيلِ اللَّهِ، قَاتِلُوا مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ، آغْرِزوا، وَلَا تَغْلُوا، وَلَا تَغْدُروا، وَلَا تُمَثِّلوا ^(٤)، وَلَا تَقْتُلُوا وَلَيْدًا، وَإِذَا لَقِيتَ عَدُوكَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ فَادْعُهُمْ إِلَى ثَلَاثِ حَصَالٍ، فَإِنْ هُنَّ أَجَابُوكُ إِلَيْهَا فَاقْبِلْ مِنْهُمْ وَكُفُّ عَنْهُمْ: ادْعُهُمْ إِلَى الإِسْلَامِ فَإِنْ

(١) هو مولى عبد الله بن عمر، من جلة الأئمة وخيار التابعين مات سنة ٥١٢٠ [١].

(٢) أي فاجئهم في حالة غفلتهم بدون إعلان حرب ولا إنذار لأنه كانت قد بلغتهم الدعوة إلى الإسلام قبل ذلك فأبوا أن يقبلوه. وبنو المصطلق بطعن من خزانة [٢].

(٣) رواه البخاري في كتاب العتق، باب من ملك من العرب رقيقاً، ج ٢ ص ٨٢، ورواه مسلم في كتاب الجهاد، باب جواز الإغارة على الكفار الذين بلغتهم دعوة الإسلام من غير تقديم الإعلام بالإغارة، ج ٥ ص ١٣٩ . . .

(٤) لا تمثلوا : التمثيل بالقتل يكون بقطع أحد أعضائه أو أكثر . . .

أَجَابُوكَ فَاقْبِلْ مِنْهُمْ، ثُمَّ ادْعُهُمْ إِلَى التَّحْوُلِ مِنْ دَارِ
الْمُهَاجِرِينَ، فَإِنْ أَبْوَا فَأَخْبِرْهُمْ بِأَنَّهُمْ يَكُونُونَ كَأَعْرَابِ الْمُسْلِمِينَ، وَلَا
يَكُونُ لَهُمْ فِي الْعِنْيَةِ وَالْفَنِيِّ شَيْءٌ إِلَّا أَنْ يُجَاهِدُوا مَعَ الْمُسْلِمِينَ،
فَإِنْ هُمْ أَبْوَا فَاسْأَلْهُمُ الْجِزْيَةَ، فَإِنْ هُمْ أَجَابُوكَ فَاقْبِلْ مِنْهُمْ، فَإِنْ أَبْوَا
فَاسْتَعِنْ عَلَيْهِمْ بِاللَّهِ تَعَالَى وَقَاتِلْهُمْ. وَإِذَا حَاضَرْتَ أَهْلَ حَصْنٍ فَأَرَادُوا
أَنْ تَجْعَلْ لَهُمْ ذِمَّةَ اللَّهِ وَذِمَّةَ نَبِيِّهِ فَلَا تَفْعَلْ وَلَكِنْ أَجْعَلْ لَهُمْ ذِمَّتَكَ،
فَإِنَّكُمْ إِنْ تَخْفِرُوا^(١) ذِمَّتَكُمْ أَهْوَنُ مِنْ أَنْ تَخْفِرُوا ذِمَّةَ اللَّهِ، وَإِذَا
أَرَادُوكَ أَنْ تُتَرَاهُمْ عَلَى حُكْمِ اللَّهِ فَلَا تَفْعَلْ، بَلْ عَلَى حُكْمِكَ فَإِنَّكَ
لَا تَدْرِي أَتْصِيبُ فِيهِمْ حُكْمَ اللَّهِ تَعَالَى أَمْ لَا». أَخْرَجَهُ مُسْلِيمٌ^(٢).

التورية عند الغزو:

٤٢٩٤ - وَعَنْ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ
إِذَا أَرَادَ غَزْوَةً وَرَأَى^(٣) بِغَيْرِهَا^(٤). مُتَفَقُ عَلَيْهِ^(٥).

(١) تخروا : تنقضوا العهد . . .

(٢) رواه مسلم في كتاب الجهاد، باب تأمير الإمام الأمراء على البعثة ووصيته إياهم
بآداب الغزو، ج ٥ ص ١٣٩ - ١٤٠ . . .

(٣) ورى بغيرها : تظاهر أنه يريد غيرها . . .

(٤) [إلا غزوة تبوك فإنه أظهر لهم مراده، لأنها كانت في زمن عسراً وشدة وكان عدوهم
من الروم كثيراً شديداً فاحتاط لها النبي ﷺ وخرج في ثلاثة ألفاً . وكان هرقل قد
جمع لرسول الله ﷺ نحو مائة ألف ورزق جنده سنة مقدماً].

(٥) رواه البخاري في كتاب الجهاد، باب من أراد غزوة فورى بغيرها، ج ٢ ص ١٦٢
ورواه مسلم في كتاب التوبة، باب حديث توبة كعب بن مالك وصاحبه، ج ٨

متى يستحب القتال:

١٢٩٥ - وعن مَعْقِلِ بْنِ النَّعْمَانَ بْنِ مُقْرَبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: شَهِدْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا لَمْ يُقَاتِلْ أَوَّلَ النَّهَارِ أَخْرَى الْقِتَالَ حَتَّى تَزُولَ الشَّمْسُ، وَتَهُبَ الرِّيَاحُ، وَيُنْزَلَ النَّصْرُ. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالشَّاَثَةُ^(١)، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ، وَأَصْلَهُ فِي الْبُخَارِيِّ.

الإغارة على العدو ليلاً:

١٢٩٦ - وعن الصَّعْبِ بْنِ جَنَامَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ أَهْلِ الدَّارِ مِنَ الْمُشْرِكِينَ يُبَيِّنُونَ^(٢)، فَيُصَيِّبُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ وَذَرَارِيهِمْ، فَقَالَ: «هُمْ مِنْهُمْ». مُتَفَقُ عَلَيْهِ^(٣).

كرامة الاستعانة بالمشركين في الحرب:

١٢٩٧ - وعن عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِرَجُلٍ تَبِعَهُ فِي يَوْمٍ بَدْرٍ: «آرْجِعْ فَلَنْ أَسْتَعِنَ بِمُشْرِكٍ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(٤).

(١) رواه أبو داود في كتاب الجهاد، باب في أي وقت يستحب الجهاد، ج ٣ ص ٤٩، ورواه الإمام أحمد في مسنده، ج ٥ ص ٤٤٥ ..

(٢) [التبييت الإغارة على العدو ليلاً وهم نائمون] ..

(٣) رواه البخاري في كتاب الجهاد، باب أهل الدار يبيتون فيصاب الولدان والذراري، ج ٢ ص ١٧١ - ١٧٢ ..

(٤) [في مسلم أنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سأله هذا الرجل: «تؤمن بالله ورسوله؟»، قال: لا. قال: «فارجع»، وفيه أنه أسلم ثم جاحد معه]. رواه مسلم في كتاب الجهاد، باب كراهة الاستعانة في الغزو بكافر، ج ٥ ص ٢٠١ ..

كراهة قتل النساء والأطفال:

١٢٩٨ - وَعَنْ آبَنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى امْرَأَةً مَقْتُولَةً فِي بَعْضِ مَغَازِيهِ، فَانْكَرَ قَتْلَ النِّسَاءِ وَالصَّبَيَّانِ (١). مُتَفَقُ عَلَيْهِ (٢).

قتل شيوخ المشركين:

١٢٩٩ - وَعَنْ سَمْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَقْتُلُوا شُيوخَ الْمُشْرِكِينَ وَأَسْبِقُوهُ شَرْخَهُمْ (٣)». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ (٤) وَصَحَّحَهُ التَّرْمِذِيُّ .

١٣٠٠ - وَعَنْ عَلَيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّهُمْ تَبَارَزُوا يَوْمَ بَدْرٍ. رَوَاهُ الْبَخَارِيُّ (٥)، وَأَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ مُطَوْلًا (٦).

(١) [روى الطبراني أنه (ﷺ) أتى عند دخوله مكة بأمرأة مقتولة فقال: «ما كانت هذه لمقاتل»، فلعل الغرفة هذه، ومفاده أن النبي عن قتلهن لأنهن لا يخشى منها القتال أما إذا خشي ذلك فالحكم فيها مثل كل مقاتل].

(٢) رواه مسلم في كتاب الجهاد، باب تحريم قتل النساء والصبيان في الحرب، ج ٥ ص ١٤٤ ..

(٣) [هم الصغار الذين لم يدركوا].

(٤) رواه أبو داود في كتاب الجهاد، باب في قتل النساء، ج ٣ ص ٥٤ ، ورواه الإمام أحمد في مسنده، ج ٥ ص ١٢ ..

(٥) رواه البخاري في كتاب المغازي، باب قتل أبي جهل، ج ٣ ص ٥.

(٦) [أخرج البخاري في المغازي عن علي أنه قال: أنا أول من يجثو للخصومة يوم =

تفسير قوله تعالى: ﴿وَلَا تُلْقِوَا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلِكَةِ﴾ :

١٣٠١ — وَعَنْ أَبِي أَيُوبَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: إِنَّمَا أُنْزِلْتُ هَذِهِ الْآيَةُ فِينَا مَعْشَرَ الْأَنْصَارِ، يَعْنِي قَوْلَهُ تَعَالَى: ﴿وَلَا تُلْقِوَا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلِكَةِ﴾^(١) قَالَهُ رَدًا عَلَى مَنْ أَنْكَرَ عَلَى مَنْ حَمَلَ عَلَى صَفَّ الرُّومِ حَتَّى دَخَلَ فِيهِمْ. رواهُ الثَّلَاثَةُ^(٢)، وَصَحَّاحَةُ التَّرْمِذِيِّ وَابْنُ حِبَّانَ وَالْحَاكِمُ^(٣).

حرق نخل العدو:

١٣٠٢ — وَعَنْ أَبْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: حَرَقَ رَسُولُ اللَّهِ

القيامة، قال قيس وفيهم نزلت: ﴿هَذَانِ خَصْمَانِ اخْتَصَمُوا فِي رِبِّهِمْ﴾، قال: هم الذين تبارزوا يوم بدر: حمزة وعلي وعيادة بن الحارث رضي الله عنهم. وشيبة بن ربيعة وعتبة بن ربيعة والوليد بن عتبة اهـ . فبرز عبيدة لعتبة ، وحمزة لشيبة ، وعلى للوليد، فقتل على وحمزة مبارزهما واختلف عبيدة وعتبة بضربيهن فوقعت الضربة في ركبة عتبة فمات منها [].

(١) سورة البقرة، الآية : ١٩٥ ..

(٢) رواه أبو داود في كتاب الجهاد، باب في قوله: ﴿وَلَا تُلْقِوَا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلِكَةِ﴾، ج ٣ ص ١٣ ..

(٣) آخر جوه من حديث أسلم بن يزيد أبي عمران قال: كنا بالقدسية. فخرج صفت عظيم من الروم فحمل رجل من المسلمين على صفات الروم حتى حصل فيهم، ثم رجع مقبلاً. فصاح الناس: سيحان الله ! ألقى بيده إلى التهلكة. فقال أبو أيوب: أيها الناس إنكم تزولون هذه الآية على هذا التأويل، وإنما نزلت فينا معاشر الأنصار: إنما أعز الله دينه وكثير ناصروه قلنا بيننا سراً: إن أموالنا قد ضاعت، فلو أننا أقمنا بها وأصلحنا ما ضاع منها. فأنزل الله تعالى هذه الآية. فكانت التهلكة الإقامة التي أردناها. وقد صح عن ابن عباس وغيره في تأويل الآية مثل هذا [].

نَخْلَ بَنِي النَّضِيرِ وَقَطْعُهُ . مُتَفَقُ عَلَيْهِ (١) .

حرريم الغلول :

١٣٠٣ - وَعَنْ عَبَادَةَ بْنِ الصَّابِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لَا تَغْلُو فَإِنَّ الْغُلُولَ (٢) نَارٌ وَعَارٌ عَلَى أَصْحَابِهِ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ ». رَوَاهُ أَحْمَدُ (٣) وَالنَّسَائِيُّ ، وَصَحَّحَهُ أَبْنُ حِبَّانَ .

السلب للقاتل :

١٣٠٤ - وَعَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَضَى بِالسَّلْبِ (٤) لِلْقَاتِلِ . رَوَاهُ أَبْوَ دَاؤَدَ ، وَأَصْلُهُ عِنْدَ مُسْلِمٍ (٥) .

١٣٠٥ - وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي - قِصَّةٌ قُتِلَ أَبِي جَهْلٍ - قَالَ : فَابْتَدَرَاهُ (٦) بِسَيْقَيْهِمَا حَتَّى قَتَلَاهُ ، ثُمَّ أَنْصَرَفَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَخْبَرَاهُ ، فَقَالَ : أَيْكَمَا قَتَلَهُ ؟ هَلْ مَسْتَحْتَمَا سَيْقَيْكُمَا ؟ » قَالَا : لَا . قَالَ فَنَظَرَ فِيهِمَا ، فَقَالَ : « كِلَّا كَمَا

(١) رواه البخاري في كتاب الجهاد، باب حرق الدور والنخيل، ج ٢ ص ١٧٣ ، ورواه مسلم في كتاب الجهاد، باب جواز قطع أشجار الكفار وتحريفيها، ج ٥ ص ١٤٥ .

(٢) [الغلول الخيانة والسرقة من الغنية قبل قسمتها] .

(٣) رواه الإمام أحمد في مستذه، ج ٥ ص ٣١٦ .

(٤) [السلب ما على المقتول من ثياب وسلاح] .

(٥) رواه مسلم في كتاب الجهاد، بباب استحقاق القاتل سلب القتيل، ج ٥ ص ١٤٩ ، ورواه أبو داود في كتاب الجهاد، بباب في السلب يعطي القاتل، ج ٣ ص ٧٠ .

(٦) ابتدراه : تسابقاً إليه .

قتله». فقضى عليه بسلبه لمعاذ بن عمرو بن الجموح ^(١): مُتفقٌ عليه ^(٢).

١٣٠٦ - وعن مكحول رضي الله عنه أن النبي عليه نصب المنجنيق على أهل الطائف. أخرججه أبو داود في المراسيل، ورجاه ثقات، ووصله العقيلي بإسناد ضعيف عن علي رضي الله عنه.

قتل الأسير:

١٣٠٧ - وعن أنس رضي الله عنه أن النبي عليه دخل مكة وعلى رأسه المغفر، فلما تزعمه جاءه رجل، فقال: ابن خطل متعلق بأستار الكعبة، فقال: «اقتلوه» ^(٣). متفق عليه ^(٤).

(١) اشترك في قتل أبي جهل معوذ ومعاذ ابنا عفراء ومعاذ بن عمرو بن الجموح ، وأجهز عليه عبد الله بن مسعود حين بعثه رسول الله عليه ينظر ماذا فعل أبو جهل . وعفراء أحهما ، وأبواهما الحارث ابن رفاعة [..].

(٢) رواه البخاري في كتاب الخمس، باب من لم يخسم الأسلاب، ج ٢ ص ١٩٧، ورواه مسلم في كتاب الجهاد، باب استحقاق القاتل سلب القتيل، ج ٥ ص ١٤٨.

(٣) كان ابن خطل أسلم، فبعثه النبي عليه مصدقاً وبعث معه رجلاً من الأنصار وكان معه مولى مسلماً يخدمه. فقتلته ابن خطل وارتدا مشركاً. وكانت له قيستان تغopian بهجاء النبي عليه فأمر بقتلهم [..].

(٤) رواه البخاري في كتاب الجهاد، باب قتل الأسير وقتل الصبر، ج ٢ ص ١٧٦ -

١٣٠٨ - وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ^(١) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ قُتِلَ يَوْمَ بَدْرٍ ثَلَاثَةً صَبَرًا، أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ ^(٢) فِي الْمَرَاسِيلِ، وَرِجَالُهُ ثَقَاتٌ.

فداء الأسرى:

١٣٠٩ - وَعَنْ عُمَرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ فَدَى رَجُلَيْنِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ بِرَجْلٍ مُشْرِكٍ. أَخْرَجَهُ التَّرْمِذِيُّ ^(٣)، وَصَحَّحَهُ، وَأَصْلُهُ عِنْدَ مُسْلِمٍ.

من أسلم أحرز ماله ودمه:

١٣١٠ - وَعَنْ صَخْرِ بْنِ الْعَيْلَةِ أَنَّ النَّبِيَّ ^ﷺ قَالَ: «إِنَّ الْقَوْمَ إِذَا أَسْلَمُوا أَخْرَزُوا دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ». أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، وَرِجَالُهُ مُؤْتَقُونَ.

المن على الأسرى بالفداء:

١٣١١ - وَعَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ^ﷺ قَالَ فِي أَسَارِي بَدْرٍ: «لَوْ كَانَ الْمُطْعِمُ بْنُ عَدَىٰ حَيَا ثُمَّ كَلَمَنَىٰ فِي هُولَاءِ

(١) سعيد بن جبیر : هو أبو عبد الله سعيد بن جبیر الأسدي، أحد علماء التابعين سمع ابن مسعود وابن عباس وغيرهما، قتلـه الحجاج صبراً ، سنة ٩٥ هـ . . .

(٢) رواه أبو داود في كتاب الجهاد، باب في قتل الأسير صبراً، ج ٣ ص ٦٩ . . .

(٣) رواه الترمذى في كتاب السير، باب ما جاء في قتل الأسرى والفاء، ج ٣

التُّنَفِي لَتَرَكْتُهُمْ لَهُ^(١) ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ^(٢) .

وطء المسببة بعد الاستبراء:

١٣١٢ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أَصَبَّنَا سَبَائِيَا يَوْمَ أُوتَاسِ^(٣) لِهِنَّ أَزْوَاجٌ فَتَحَرَّجُوا، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: «وَالْمُحْسَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ»^(٤) - الآية - أُخْرَاجَهُ مُسْلِمُ^(٥) .

النفل:

١٣١٣ - وَعَنْ أَبْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ^{صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ} سَرِيَّةً وَأَنَا فِيهِمْ، قَبْلَ^(٦) نَجْدٍ، فَغَنِمُوا إِبْلًا كَثِيرًا، فَكَانَتْ

(١) [مكافأة له على يد كانت له عند رسول الله ﷺ]. وذلك أنه لما رجع النبي ﷺ من الطائف بعد دعائهم إلى الإسلام حين خرج إليهم مع مولاه زيد بن حارثة لما اشتد عليه أذى قريش بعد موت عمه أبي طالب وزوجه خديجة - لم يستطع أن يدخل مكة بعد ما ناله من أذى أهل الطائف إلا في جوار المطعم بن عدي [.]

(٢) رواه البخاري في كتاب الخمس، باب ما من النبي صلى الله عليه وسلم على الأسارى من غير أن يخمس، ج ٢ ص ١٩٦ ..

(٣) [أوطاس]: واد في ديار هوازن، قريب من الطائف [.]

(٤) سورة النساء ، الآية ٢٤ ..

(٥) رواه مسلم في كتاب الرضاع، باب جواز وطء المسببة بعد الاستبراء، ج ٤ ص ١٧٠ - ١٧١ ..

(٦) قبل : جهة ..

سَهْمَانُهُمْ آثَى عَشَرَ بَعِيرًا، وَنَفَلُوا^(١) بَعِيرًا بَعِيرًا. مُتَفَقُ عَلَيْهِ^(٢).

سهام الفرس :

١٣١٤ - وَعَنْ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَسَمَ رَسُولُ اللَّهِ^{صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ} يَوْمَ خَيْرِ الْفَرَسِ سَهْمَيْنِ وَلِلرَّاجِلِ سَهْمًا. مُتَفَقُ عَلَيْهِ. وَاللَّفْظُ لِبُخَارِيٍّ^(٣).

١٣١٥ - وَلِأَبِي دَاوُدَ^(٤): أَسْهَمَ لِرَجُلٍ وَلِفَرَسٍ ثَلَاثَةَ أَسْهَمٍ: سَهْمَيْنِ لِفَرَسٍ، وَسَهْمًا لَهُ.

لا نفل إلا بعد الخمس :

١٣١٦ - وَعَنْ مَعْنَى بْنِ يَزِيدَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ^{صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ} يَقُولُ: «لَا نَفْلٌ إِلَّا بَعْدَ الْخَمْسِ» رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ^(٥)، وَصَحَّحَهُ الْطَّحاوِيُّ.

١٣١٧ - وَعَنْ حَيْبِ بْنِ مَسْلَمَةَ^(٦) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: شَهِدْتُ

(١) نَفَلُوا : النَّفَلُ زِيادَهَا الْغَازِيُّ عَلَى نَصِيبِهِ مِنَ الْغَنِيمَةِ ..

(٢) رواه البخاري في كتاب المغازي، باب السريعة التي قبل نجد، ج ٣ ص ٧١ ..

(٣) رواه البخاري في كتاب الجهاد، باب سهام الفرس، ج ٢ ص ١٤٧ ..

(٤) رواه أبو داود في كتاب الجهاد، باب في النفل من الخيل، ج ٣ ص ٧٥ ..

(٥) رواه أبو داود في كتاب الجهاد، باب في النفل من الذهب والفضة ومن أول مغنم، ج ٣ ص ٨٢، ورواه الإمام أحمد في مسنده، ج ٣ ص ٤٧٠ ..

(٦) حبيب بن مسلمة: القرشي الفهري، كان يقال لهم حبيب الروم لكثره مجاهدته لهم، ولاد عمر أعمال الجزيرة، وضم إليه أرمينية وأذربيجان .. مات بالشام عام ٤٢ هـ ..

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ نَفَلَ الْرُّبُعَ فِي الْبُدْأَةِ وَالثُّلُثَ فِي الرَّجْعَةِ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدُ (١)، وَصَحَّحَهُ أَبْنُ الْجَارُودَ وَأَبْنُ حِبَانَ وَالحاكِمُ.

النَّفَلُ لِبَعْضِ الْجَنُودِ

١٣١٨ - وَعَنْ أَبْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُنَفَّلُ بَعْضُ مَنْ يُبَعَّثُ مِنَ السَّرَّايمَا لِأَنْفُسِهِمْ خَاصَّةً، سِوَى قِسْمَةٍ عَامَّةِ الْجَيْشِ. مُتَفَقُ عَلَيْهِ (٢).

الثَّمَارُ الَّتِي تَصَابُ فِي أَرْضِ الْحَرْبِ:

١٣١٩ - وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كُنَّا نُصِيبُ فِي مَغَازِينَا الْعَسَلَ وَالْعَنْبَ، فَنَاكُلُهُ وَلَا نَرْفَعُهُ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٣)، وَلِأَبِي دَاوُدَ: فَلَمْ يُؤْخَذْ مِنْهُ الْخُمُسُ. وَصَحَّحَهُ أَبْنُ حِبَانَ.

١٣٢٠ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أُوفَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أَصَبَّنَا طَعَاماً يَوْمَ خَيْرٍ، فَكَانَ الرَّجُلُ يَجِيءُ فَيَأْخُذُ مِنْهُ مِقْدَارَ مَا يَكْفِيهِ، ثُمَّ يَنْصَرِفُ. أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدُ (٤) وَصَحَّحَهُ أَبْنُ الْجَارُودَ وَالحاكِمُ.

(١) رواه أبو داود في كتاب الجهاد، باب فيمن قال الخمس قبل النفل، ج ٣ ص ٨٠ . . .

(٢) رواه البخاري في كتاب الخمس، باب من الدليل على أن الخمس لنواب المسلمين، ج ٢ ص ١٩٥ . . .

(٣) رواه البخاري في كتاب الخمس، باب ما يصيب من الطعام في أرض الحرب، ج ٢ ص ٢٠٠ . . .

(٤) رواه أبو داود في كتاب الجهاد، باب في النهي عن النهي إذا كان في الطعام قلة في أرض العدو، ج ٣ ص ٦٦ . . .

الانتفاع من الغنيمة:

١٣٢١ - وَعَنْ رُوَيْفِعٍ بْنِ ثَابِتٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا يَرْكِبُ دَابَّةً مِنْ فِي إِنْسَانٍ وَالْمُسْلِمِينَ، حَتَّىٰ إِذَا أَعْجَفَهَا رَدَّهَا فِيهِ، وَلَا يَلْسُنْ شُوْبَا مِنْ فِي إِنْسَانٍ وَالْمُسْلِمِينَ حَتَّىٰ إِذَا أَخْلَقَهُ رَدَّهُ فِيهِ». أَخْرَجَهُ أَبُو دَاؤَدَ^(١) وَالْدَّارْمِيُّ، وَرِجَالُهُ لَا يَأْسَ بِهِمْ.

ال المسلمين يجبرون على بعض:

١٣٢٢ - وَعَنْ أَبِي عَبْيَذَةَ بْنِ الْجَرَاحِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «يُجِيرُ عَلَى الْمُسْلِمِينَ بَعْضُهُمْ». أَخْرَجَهُ أَبُنْ أَبِي شَيْبَةَ وَأَحْمَدَ^(٢)، وَفِي إِسْنَادِهِ ضَعْفٌ.

١٣٢٣ - وَلِلْطَّيَالِسِيِّ^(٣) مِنْ حَدِيثِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ: «يُجِيرُ عَلَى الْمُسْلِمِينَ أَذْنَاهُمْ».

١٣٢٤ - وَفِي الصَّحِيحَيْنِ^(٤) عَنْ عَلَيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «ذَمَّةُ الْمُسْلِمِينَ وَاحِدَةٌ يَسْعَى بِهَا أَذْنَاهُمْ». زَادَ أَبْنُ مَاجَةَ مِنْ وَجْهِ أَخْرَى: «وَيُجِيرُ عَلَيْهِمْ أَفْصَاهُمْ».

(١) رواه أبو داود في كتاب الجهاد، باب في الرجل ينتفع من الغنيمة بالشيء، ج ٣ ص ٦٧.

(٢) رواه الإمام أحمد في مسنده، ج ٥ ص ٢٥٠ . . .

(٣) رواه أبو داود في كتاب الديات، باب أُيُقاد المسلم بالكافر؟ ، ج ٤ ص ١٨١ . . .

(٤) رواه البخاري في كتاب الاعتصام بالسنة، باب ما يكره من التعمق والتنازع في العلم،

ج ٤ ص ٢٦٠ . . .

١٣٢٥ - وَفِي الصَّحِيفَتَينِ^(١) مِنْ حَدِيثِ أُمٌّ هَانِيَةٍ: «فَدْ أَجْرَنَا مِنْ أَجْرِتِ^(٢)».

إخراج اليهود والنصارى من جزيرة العرب:

١٣٢٦ - وَعَنْ عُمَرَ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «لَا خَرْجَنَ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى مِنْ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ، حَتَّى لَا أَدْعَ إِلَّا مُسْلِمًا». رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(٤).

الضَّيْعَةُ:

١٣٢٧ - وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَتْ أَمْوَالُ بَنِي النَّضِيرِ مِمَّا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ، مِمَّا لَمْ يُوجِفْ عَلَيْهِ الْمُسْلِمُونَ بَخِيلٍ وَلَا رِكَابٍ، فَكَانَتْ لِلنَّبِيِّ ﷺ خَاصَّةً. فَكَانَ يُنْفِقُ عَلَى أَهْلِهِ

(١) رواه البخاري في كتاب الجزية، باب أمان النساء وجوارهن، ج ٢ ص ٢٠٣ ..

(٢) [أم هانيء: هي بنت أبي طالب أخت علي رضي الله عنهمَا، أجارت يوم الفتح رجلين من أحماقها وجاءت النبي ﷺ تخبره أن علياً أخاهما لم يجز إجارتها. فقال له النبي ﷺ ذلك].

(٣) رواه مسلم في كتاب الحدود، باب إخراج اليهود والنصارى من جزيرة العرب، ج ٥ ص ١٦٠ ..

(٤) [وأخرجه أحمد بزيادة: «لئن عشت إلى قابل»، وأخرج الشيخان عن ابن عباس أنه أوصى عند موته بثلاث. منها: أخرجوا المشركين من جزيرة العرب وأخرج اليهودي من رواية ابن شهاب: «لا يجتمع دينان في جزيرة العرب» وذلك لأن الجزيرة هي موئل الإسلام ومعقل الدين فيجب أن تكون ظاهرة من الاختلاف الديني الذي تنشأ منه الشكوك والشبهات. كما نرى الآن من مضائقية المسلمين وعدوان على الإسلام وأهله في البلاد الإسلامية الأخرى التي تدعي حرية الأديان].

نَفْقَةَ سَنَةٍ، وَمَا يُقْيِي يَعْجَلُهُ فِي الْكُرَاعِ^(١) وَالسَّلَاحِ، عُدَّةٌ فِي سَيْلِ
اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ . مُتَفَقُ عَلَيْهِ^(٢) .

قسمة بعض الغنيمة:

١٣٢٨ - وَعَنْ مَعَاذِ بْنِ جَبَلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: غَرَّوْنَا مَعَ
رَسُولِ اللَّهِ خَيْرَ، فَأَصَبَّنَا فِيهَا غَنِمًا، فَقَسَّمَ فِينَا رَسُولُ اللَّهِ
طَائِفَةً، وَجَعَلَ بَقِيَّتَهَا فِي الْمَغْنِمِ . رَوَاهُ أَبُو دَاؤِدَ^(٣)، وَرِجَالُهُ لَا يَأْسَ
بِهِمْ .

حفظ العهود:

١٣٢٩ - وَعَنْ أَبِي رَافِعٍ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ^ﷺ: «إِنِّي لَا أَخِسُّ
بِالْعَهْدِ^(٤) وَلَا أَخِسُّ الرَّسُولَ». رَوَاهُ أَبُو دَاؤِدَ^(٥) وَالنَّسَائِيُّ،
وَصَحَّحَهُ أَبْنُ حِبَّانَ.

الفيء:

١٣٣٠ - وَعَنْ أَبِي هَرِيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ^ﷺ قَالَ:

(١) [اسم لجميع الخيل].

(٢) رواه البخاري في كتاب الجهاد، باب المجن ومن يتربص بتربيص صاحبه، ج ٢
ص ١٥٤ .

(٣) رواه أبو داود في كتاب الجهاد، باب في بيع الطعام إذا فضل عن الناس في أرض
العدو، ج ٣ ص ٦٧ .

(٤) [لا أنقض].

(٥) رواه أبو داود في كتاب الجهاد، باب في الإمام يسترجى له في العهود، ج ٣
ص ٨٣ .

«أَيْمًا قَرِيهٌ أَتَيْتُمُوهَا فَأَقْمَتُمُوهَا فِيهَا فَسَهْمُكُمْ فِيهَا، وَأَيْمًا قَرِيهٌ عَصَبَتِ اللهُ وَرَسُولُهُ، فَإِنَّ خُمُسَهَا لِللهِ وَرَسُولِهِ، ثُمَّ هِيَ لَكُمْ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ ^(١).

باب الجزية والهداة

أخذ الجزية من المجروس :

١٣٣١ - عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَخْذَهَا - يَعْنِي الْجِزِيَّةَ ^(٢) - مِنْ مَجُوسِ هَجَرَ . رَوَاهُ البُخَارِيُّ ^(٣) ، وَلَهُ طَرِيقٌ فِي الْمَوَطِ فِيهَا آنِقَطَاعٌ ^(٤) .

أخذ الجزية من المشركين :

١٣٣٢ - وَعَنْ عَاصِمِ بْنِ عُمَرَ عَنْ أَنَسٍ ، وَعَنْ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ خَالِدَ بْنَ الْوَلِيدِ إِلَى أَكْيَدِيرَ دُوْمَةِ الْجَنْدُلِ ، فَأَخْذُوهُ فَاتَّوْا بِهِ ، فَحَقَّنَ دَمَهُ ، وَصَالَحَهُ عَلَى الْجِزِيَّةِ . رَوَاهُ أَبُو دَاؤُدَ ^(٥) .

(١) رواه مسلم في كتاب الجهاد، باب حكم الفيء، ج ٥ ص ١٥١.

(٢) الجزية : مقدار من المال يؤخذ من أهل الذمة، لقاء أمانهم في دار الإسلام.

(٣) رواه البخاري في كتاب الجزية، ج ٢ ص ٢٠٠.

(٤) [وهي ما أخرجه الشافعي عن ابن شهاب أنه بلغه أن النبي ﷺ أخذ الجزية من مجوس البحرين. قال البيهقي : وابن شهاب إنما أخذه عن ابن المسيب ، وابن المسيب حسن المراسيل . فهذا هو الانقطاع].

(٥) رواه أبو داود في كتاب الإمارة، باب في أخذ الجزية، ج ٣ ص ١٦٦ - ١٦٧ .

مقدار الجزية :

١٣٣٣ - وَعَنْ مُعاذِ بْنِ جَبَلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: بَعَثَنِي النَّبِيُّ ﷺ إِلَى الْيَمَنِ، فَأَمْرَنِي أَنْ أَخْذَ مِنْ كُلِّ حَالِمٍ دِينَاراً، أَوْ عِدْلَةً مَعَافِرِيَّاً . أَخْرَجَهُ الثَّلَاثَةُ^(١)، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ وَالْحَاكِمُ .

الإسلام يعلو ولا يعلى :

١٣٣٤ - وَعَنْ عَائِدِ بْنِ عَمْرٍو الْمُزَنِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الإِسْلَامُ يَعْلُو وَلَا يُعْلَى» . أَخْرَجَهُ الدَّارَقُطْنِيُّ^(٢) .

النهي عن ابتداء أهل الكتاب بالسلام :

١٣٣٥ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا تَبْدِلُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى بِالسَّلَامِ، وَإِذَا لَقِيْتُمْ أَحَدَهُمْ فِي طَرِيقٍ فَاضْطُرُوهُ إِلَى أَصْبِقَهُ» . رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(٣) .

الهدنة :

١٣٣٦ - وَعَنِ الْمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ وَمَرْوَانَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ

(١) رواه أبو داود في كتاب الإمارة، باب فيأخذ الجزية، ج ٣ ص ١٦٧ ، ورواه الإمام أحمد في مستنه، ج ٥ ص ٢٣٠ .

(٢) وقد أورده البخاري عن ابن عباس موقوفاً، في كتاب الجنائز، باب إذا أسلم الصبي فمات، هل يصلى عليه، ج ١ ص ٢٣٤ ..

(٣) رواه مسلم في كتاب السلام، باب النهي عن ابتداء أهل الكتاب بالسلام وكيف يبرد عليهم، ج ٧ ص ٥ ..

عام الحديبية - فذكر الحديث بطوله، وفيه : «هذا ما صالح عليه محمد بن عبد الله سهيل بن عمرو: على وضع الحرب عشر سنين يأمن فيها الناس، ويكتف بعضهم عن بعض». أخرجه أبو داود، وأصله في البخاري^(١).

١٣٣٧ - وأخرج مسلم بعضة^(٢) من حديث أنس رضي الله عنه، وفيه: «أن من جاءنا منكم لم ترده عليكم، ومن جاءكم منا ردتموه علينا». فقالوا: أتكتب هذا يا رسول الله؟ قال: «نعم، إنه من ذهب منا إليهم فابعده الله، ومن جاءنا منهم فسيجعل الله فرجاً ومخرجاً».

إثم من قتل معاهداً:

١٣٣٨ - وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهمما عن النبي ﷺ قال: «من قتل معاهداً لم يرخ رائحة الجنة، وإن ريحها ليوجده من مسيرة أربعين عاماً». أخرجه البخاري^(٣).

(١) رواه البخاري في كتاب الصلح، باب كيف يكتب هذا ما صالح عليه فلان ابن فلان، ج ٢ ص ١١٢ - ١١٣ ، ورواية أبو داود في كتاب الجهاد، باب في صلح العدو، ج ٣ ص ٨٣ ..

(٢) رواه مسلم في كتاب الجهاد، باب صلح الحديبية في الحديبية، ج ٥ ص ١٧٥ ..

(٣) رواه البخاري في كتاب الديات، باب إثم من قتل ذميّاً بغير جرم، ج ٤ ص ١٩٤ ..

بَابُ السَّبِقِ وَالرَّمْيِ

المسابقة بين الخيل المضمرة:

١٣٣٩ - عَنْ أَبْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: سَابَقَ النَّبِيَّ ﷺ بِالْخَيْلِ الَّتِي قَدْ ضَمَرْتُ، مِنَ الْحَقِيقَاءِ، وَكَانَ أَمْدُهَا ثَيَّبَةُ الْوَدَاعِ وَسَابِقَ بَيْنَ الْخَيْلِ الَّتِي لَمْ تُضَمِّرْ مِنَ الشَّيْءِ إِلَى مَسْجِدِ بَنِي زُرْيَقِ، وَكَانَ أَبْنُ عُمَرَ فِيمَنْ سَابِقَ. مُتَفَقُ عَلَيْهِ^(١). زَادَ الْبَخَارِيُّ، قَالَ سُفِيَّاً: مِنَ الْحَقِيقَاءِ إِلَى ثَيَّبَةِ الْوَدَاعِ خَمْسَةُ أَمْيَالٍ، أَوْ سِتَّةُ، وَمِنَ الشَّيْءِ إِلَى مَسْجِدِ بَنِي زُرْيَقِ مِيلٌ.

١٣٤٠ - وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَابَقَ بَيْنَ الْخَيْلِ، وَفَضَلَ الْقُرَّاحَ^(٢) فِي الْغَايَةِ. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ^(٣)، وَصَحَّحَهُ أَبْنُ حِبَّانَ.

ما يحل من السبق:

١٣٤١ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا سَبَقَ

(١) رواه البخاري في كتاب الجهاد، باب غاية السبق للخيل المضمرة، ج ٢ ص ١٤٨ ، ورواه مسلم في كتاب الإمارة، باب المسابقة بين الخيل وتضميرها، ج ٦ ص ٣١ ..

(٢) [جمع قارح وهو ما كملت سنه كالبازل في الإبل، أي ميزها في الغاية...].

(٣) رواه أبو داود في كتاب الجهاد، باب في السبق ، ج ٣ ص ٢٩ ، ورواه الإمام أحمد في مستنته، ج ٢ ص ١٥٧ ..

إِلَّا فِي خُفْ، أَوْ نَصْلِ، أَوْ حَافِرٍ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالثَّلَاثَةُ^(١)، وَصَحَّحَهُ
آبُنْ جِبَانَ.

١٣٤٢ - وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَدْخَلَ
فَرَسَأً بَيْنَ فَرَسَيْنِ - وَهُوَ لَا يَأْمُنُ أَنْ يُسْبِقَ - فَلَا بَأْسَ بِهِ، فَإِنْ أَمِنَ فَهُوَ
قِمَارٌ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ^(٢) وَإِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ.

القوة الرمي:

١٣٤٣ - وَعَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ
اللَّهِ ﷺ، وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ يَقْرَأُ: «وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا أَسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ
وَمِنْ رِبَاطِ الْحَيْلِ»، الآيَةُ^(٣)، «أَلَا إِنَّ الْقُوَّةَ الرَّمَيُ، أَلَا إِنَّ الْقُوَّةَ
الرَّمَيُ، أَلَا إِنَّ الْقُوَّةَ الرَّمَيُ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(٤).

*** .. ***

(١) رواه أبو داود في كتاب الجهاد، باب في السبق، ج ٣ ص ٢٩ ، ورواه الإمام أحمد في مسنده، ج ٢ ص ٣٨٥ .

(٢) رواه أبو داود في كتاب الجهاد، باب في المحلول، ج ٣ ص ٣٠ ، ورواه الإمام أحمد في مسنده، ج ٢ ص ٥٠٥ .

(٣) سورة الأنفال الآية: ٦٠ .

(٤) رواه مسلم في كتاب الصيد، باب فضل الرمي والبحث عليه، ج ٥ ص ٥٢ .

كتاب الأطعمة

تحريم أكل ذي ناب من السباع:

١٣٤٤ - عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «كُلُّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ فَأَكْلُهُ حَرَامٌ». رواه مسلم^(١).

تحريم أكل كل ذي مخلب من الطير:

١٣٤٥ - وأخرجه^(٢) من حديث ابن عباس رضي الله عنهم بلفظ: نهى. وزاد: «وَكُلُّ ذِي مَخْلَبٍ مِنَ الطَّيْرِ». .

تحريم أكل لحوم الحمر الأهلية:

١٣٤٦ - وعن جابر رضي الله عنه قال: نهى رسول الله ﷺ يوم خيبر عن لحوم الحمر الأهلية، وأذن في لحوم الخيل. متفق

(١) رواه مسلم في كتاب الصيد، باب تحريم أكل كل ذي ناب من السباع وكل ذي مخلب من الطير، ج ٦ ص ٦٠ ..

(٢) راجع تخریج الحديث السابق ..

عليه^(١)، وفي لفظ البخاري: ورخص.

أكل الجراد:

١٣٤٧ - وعن ابن أبي أوفى رضي الله عنه قال: غزونا مع رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سبع غزواتٍ نأكل الجراد، ^(٢) متفق عليه ^(٣).

أكل الأرنب:

١٣٤٨ - وعن أنسٍ رضي الله عنه - في قصة الأرنب - قال: فذهب بها فبعث بوركها إلى رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقبله ^(٤). متفق عليه ^(٥).

ما ينهى عن قتله:

١٣٤٩ - وعن ابن عباسٍ رضي الله عنهمَا قال: نهى رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن قتل أربعٍ من الدواب: النملة، والنحل، والهدب،

(١) رواه البخاري في كتاب الذبائح، باب لحوم الخيل، ج ٢ ص ٣١٣، ورواه مسلم في كتاب الصيد، باب تحريم أكل لحم الحمر الإنسية، ج ٦ ص ٦٣ . . .

(٢) في الحديث دليل على جواز أكل الجراد. قال النووي: وهو إجماع . . .

(٣) رواه البخاري في كتاب الذبائح، باب أكل العجاد، ج ٣ ص ٣٠٩، ورواه مسلم في كتاب الصيد، باب إباحة العجاد، ج ٦ ص ٧٠-٧١ . . .

(٤) قال أنس: أنفجنا أربنا - يعني أثرواها - ونحن بمر الظهران: فسعى القوم وتبعوا فأخذتها فجئت بها إلى أبي طلحة، فبعث بوركها - أو قال بفخذها - إلى النبي ﷺ [.]

(٥) رواه البخاري في كتاب الذبائح، باب ما جاء في الصيد ، ج ٣ ص ٣٠٧، ورواه مسلم في كتاب الصيد، باب إباحة الأرنب، ج ٦ ص ٧١ . . .

والصَّرِدُ^(١). رَوَاهُ أَخْمَدُ وَأَبُو دَاوُدُ^(٢)، وَصَحَّحَهُ أَبْنُ حِبَانَ.

أكل الضعيف:

١٣٥٠ - وَعَنِ آبَيْ عَمَّارٍ قَالَ: قُلْتُ لِجَابِرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: الْفَسَبُعُ صَيْدٌ هِيَ؟ قَالَ: نَعَمْ. قُلْتُ: قَالَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ قَالَ: نَعَمْ^(٣). رَوَاهُ أَخْمَدُ وَالْأَزْبَعَةُ^(٤)، وَصَحَّحَهُ الْبُخَارِيُّ وَآبَنُ حِبَانَ^(٥).

حكم القتفنة:

١٣٥١ - وَعَنِ آبَيْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الْقُتْفَنَةِ فَقَالَ: «قُلْ لَا أَجِدُ فِيمَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا»^(٦) الآية، فَقَالَ شَيْخٌ

(١) صُرُدٌ: طائر ضخم الرأس، نصفه أبيض ونصفه أسود، ضخم المنقار، وله بريش عظيم... .

(٢) رواه ابن ماجه في كتاب الصيد، باب ما ينهى عن قتله، ج ٢ ص ١٠٧٤ ، ورواه الإمام أحمد في مسنده، ج ١ ص ٣٢٢ .. .

(٣) في الحديث دليل على جواز أكل الضعيف، وبه قال الشافعي.. . وقال أبو حنيفة بتحريم أكله... .

(٤) رواه أبو داود في كتاب الأطعمة، باب في أكل الضعيف، ج ٣ ص ٣٥٥ ، ورواه الإمام أحمد في مسنده، ج ٣ ص ٢٩٧ .. .

(٥) [وأنخرج أبو داود من حديث جابر مرفوعاً «الضعيف صيد فإذا أصابه المحرم ففيه كبش مسن ويؤكل» قال الشافعي: ما زال الناس يأكلونها ويسعونها بين الصفا والمروءة من غير تكبير، وأبين أبي عمار هو عبد الرحمن المكي. وثقة أبو زرعة والنسائي ولم يتكلما فيه، أحد، ويسمى القس لعبادته... .]

(٦) سورة الأنعام الآية ١٤٥ .

عِنْهُ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: ذُكِرَ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: «إِنَّهَا حِشِيشَةٌ مِنَ الْخَبَائِثِ». فَقَالَ أَبْنُ عُمَرَ: إِنَّ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ هَذَا، فَهُوَ كَمَا قَالَ. أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاؤُدَ^(۱)، وَإِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ^(۲).

النَّهِيُّ عَنِ اكْلِ الْجَلَالَةِ وَالْبَانَهَا:

١٣٥٢ - وَعَنِ أَبْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: نَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْجَلَالَةِ وَالْبَانَهَا. أَخْرَجَهُ الْأَرْبَعَةُ^(۳) إِلَّا النَّسَائِيُّ وَحَسَنُهُ التَّرْمِذِيُّ.

اَكْلُ الْحَمَارِ الْوَحْشِيِّ:

١٣٥٣ - وَعَنْ أَبِي قَاتَّادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - فِي قِصَّةِ الْحِمَارِ الْوَحْشِيِّ - فَأَكَلَ مِنْهُ النَّبِيُّ ﷺ. مُتَفَقُّ عَلَيْهِ^(۴).

اَكْلُ الْفَرَسِ:

١٣٥٤ - وَعَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَتْ:

(۱) رواه أبو داود في كتاب الأطعمة، باب في أكل حشرات الأرض، ج ۳ ص ۳۵۴، ورواه الإمام أحمد في مسنده، ج ۲ ص ۲۸۱.

(۲) [قال البيهقي : لم يرد إلا من وجه ضعيف].

(۳) رواه أبو داود في كتاب الأطعمة، باب النهي عن أكل الجلاله والبانهه، ج ۲ ص ۳۵۱، ورواه الإمام أحمد في مسنده، ج ۱ ص ۲۲۶ ..

(۴) [تقديم في الحج رقم: (۷۰۱)].

نَحْرَنَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ فَرَسَأْ ، فَأَكَلْنَاهُ . مُتَفَقُ عَلَيْهِ (١) .

أكل الضب:

١٣٥٥ – وَعَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: أَكِلَ الضُّبُّ
عَلَى مَائِدَةِ رَسُولِ اللَّهِ . مُتَفَقُ عَلَيْهِ (٢) .

١٣٥٦ – وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عُثْمَانَ الْقُرَشِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ،
أَنَّ طَيِّبًا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ عَنِ الصَّفْدَعِ يَجْعَلُهَا فِي دَوَاءٍ، فَنَهَى
عَنْ قَتْلِهَا . أَخْرَجَهُ أَخْمَدُ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ، وَأَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدُ
وَالنَّسَائِيُّ (٣) .

باب الصيد والذبائح

اقتناء الكلب:

١٣٥٧ – عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ
عَلَيْهِ السَّلَامُ: «مَنْ اتَّخَذَ كَلْبًا، إِلَّا كَلْبٌ مَاشِيَةٌ، أَوْ صَيْدٌ، أَوْ زَرْعٌ، انْتَقَصَ

(١) رواه البخاري في كتاب الذبائح، باب لحوم الخيل، ج ٣ ص ٣١٣ ، ورواه مسلم في
كتاب الصيد، باب في أكل لحوم الخيل، ج ٦ ص ٦٦ ..

(٢) رواه البخاري في كتاب الذبائح، باب الضب، ج ٣ ص ٣١٤ ، ورواه مسلم في كتاب
الصيد، باب إباحة الضب، ج ٦ ص ٦٨ - ٦٩ ..

(٣) رواه أبو داود في كتاب الطب، باب في الأدوية المكرورة، ج ٤ ص ٧ ، ورواه الإمام
أحمد في مسنده، ج ٣ ص ٤٥٣ ..

مِنْ أَجْرِهِ كُلُّ يَوْمٍ قِيرَاطٌ». مُتَفَقُ عَلَيْهِ^(١).

صيد الكلب:

١٣٥٨ — وَعَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا أَرْسَلْتَ كَلْبَكَ فَادْكُرْ أَسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ، فَإِنْ أَمْسَكَ عَلَيْكَ فَأَدْرَكْتَهُ حَيًّا فَادْبَحْهُ، وَإِنْ أَدْرَكْتَهُ قَدْ قَتَلَ وَلَمْ يَأْكُلْ مِنْهُ فَكُلْهُ، وَإِنْ وَجَدْتَ مَعَ كَلْبِكَ كَلْبًا غَيْرَهُ وَقَدْ قَتَلَ فَلَا تَأْكُلْ، فَإِنَّكَ لَا تَدْرِي أَيْهُمَا قُتِلَهُ، وَإِنْ رَمَيْتَ بِسَهْمِكَ فَادْكُرْ أَسْمَ اللَّهِ تَعَالَى، فَإِنْ غَابَ عَنْكَ يَوْمًا فَلَمْ تَجِدْ فِيهِ إِلَّا أَثْرَ سَهْمِكَ فَكُلْ إِنْ شِئْتَ، وَإِنْ وَجَدْتَهُ غَرِيقًا فِي الْمَاءِ فَلَا تَأْكُلْ». مُتَفَقُ عَلَيْهِ^(٢)، وَهَذَا لِفْظُ مُسْلِمٍ.

صيد المعارض:

١٣٥٩ — وَعَنْ عَدِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَأَلَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ صَيْدِ الْمِعْرَاضِ^(٣)، فَقَالَ: «إِذَا أَصَبْتَ بِحَدِّهِ فَكُلْ، وَإِذَا أَصَبْتَ بِعَرْضِهِ فَقَتِلْ فَإِنَّهُ وَقِيدٌ، فَلَا تَأْكُلْ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ^(٤).

(١) رواه البخاري في كتاب الحrust، باب اقتناة الكلب للحرست، ج ٢ ص ٤٥ . . .

(٢) رواه البخاري في كتاب الذبائح، باب صيد المعارض، ج ٣ ص ٣٠٥، ورواه مسلم في كتاب الصيد، باب الصيد بالكلاب المعلمة، ج ٦ ص ٥٧ - ٥٨ . .

(٣) [المعارض : سهم بلا ريش ولا نصل وإنما يصيب بعرضه. وقيل : إنه عصا في طرفها حديدة يرمي بها الصائد. والوقيد: المضروب بالعصا من دون حد].

(٤) رواه البخاري في كتاب الذبائح، ج ٣ ص ٣٠٥، ورواه مسلم في كتاب الصيد، باب الصيد بالكلاب المعلمة، ج ٦ ص ٥٧ . . .

إذا غاب الصيد ثم أدركه :

١٣٦٠ - وَعَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : «إِذَا رَمَيْتَ سِهْمَكَ، فَغَابَ عَنْكَ فَأَدْرَكْتَهُ، فَكُلْهُ، مَا لَمْ يَتْنَ ». أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ^(١).

ذكر اسم الله على الذبيحة:

١٣٦١ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ قَوْمًا قَالُوا لِلنَّبِيِّ ﷺ إِنَّ قَوْمًا يَأْتُونَا بِاللَّحْمِ ، لَا نَدْرِي أَذَكَرُوا أَسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ أَمْ لَا ؟ فَقَالَ : «سَمُّوَا اللَّهَ عَلَيْهِ أَنْتُمْ وَكُلُّهُ ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ^(٢).

النهي عن الخذف:

١٣٦٢ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُعَفْلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الْخَذْفِ، وَقَالَ : «إِنَّهَا لَا تَصِيدُ صَيْدًا، وَلَا تَنْكَأُ عَدُوًا، وَلَكِنَّهَا تَكْسِرُ السَّنَّ، وَتَفْقَأُ الْعَيْنَ^(٣) ». مُتَفَقُّ عَلَيْهِ^(٤)، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ.

(١) رواه مسلم في كتاب الصيد، باب إذا غاب عنه الصيد ثم وجده، ج ٦ ص ٥٩ . . .

(٢) رواه البخاري في كتاب الذبائح، باب ذبيحة الأعراب، ج ٣ ص ٣١١ . . .

(٣) [الخذف]: أن يرمي بحصة أو نواة بين سباته أو بين الإبهام والسبابة والمخدفة التي يوضع فيها الحجر ويرمى بها الطير، ويطلق على المقلاع أيضًا. قوله لا تنكأ: بفتح الكاف مهموز، وروى لا ينكى بكسر الكاف وبالباء الساكنة وهو أوجه، لأن المهموز من نكأت القرحة وليس هذا موضعه، فإنه من النكاكية. وقال في العين: نكأت لغة في نكبت. قال: ومعناه المبالغة في الأنفى . . .] .

(٤) رواه البخاري في كتاب الأدب، باب النهي عن الخذف، ج ٤ ص ٨٤، ورواه مسلم في كتاب الصيد، باب إباحة ما يستعن به على الاصطياد والعدو، وكراهة الخذف، ج ٦ ص ٧١ . . .

لا تتخذوا ذا الروح غرضاً

١٣٦٣ - وَعَنْ أَبْنَى عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا تَتَخَذُوا شَيْئاً فِيهِ الرُّوحُ غَرَضاً». رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(١).

الذبح بحجر:

١٣٦٤ - وَعَنْ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ امْرَأَةَ ذَبَحَتْ شَاةَ بَحْرَرِ، فَسُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ ذَلِكَ، فَأَمْرَرَ بِأَكْلِهَا. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ^(٢).

ما أنهر الدم:

١٣٦٥ - وَعَنْ رَافِعٍ بْنِ خَدِيجٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَا أَنْهَرَ الدَّمْ وَذُكِرَ أَسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ فَكُلْ، لَيْسَ السُّنْنَ وَالظُّفُرُ، أَمَّا السُّنْنُ فَعَظِيمٌ، وَأَمَّا الظُّفُرُ فَمُدَى الْحَبَشَةِ». مُتَفَقُ عَلَيْهِ^(٣).

النهي عن صبر البهائم:

١٣٦٦ - وَعَنْ جَابِرٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَنْ يُقْتَلَ شَيْءٌ مِنَ الدَّوَابَّ صَبِرًا». رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(٤).

(١) رواه مسلم في كتاب الصيد، باب النهي عن صبر البهائم، ج ٦ ص ٧٣ . . .

(٢) رواه البخاري في كتاب الذباائح، باب ما أنهر الدم من القصب والمروة والحديد، ج ٣ ص ٣١٠ . . .

(٣) راجع تخريج الحديث السابق . . .

(٤) رواه مسلم في كتاب الصيد، باب النهي عن صبر البهائم، ج ٦ ص ٧٣ . . .

إحسان الذبح :

١٣٦٧ - وَعَنْ شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ الْإِحْسَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ، فَإِذَا قَتَلْتُمْ فَأَحْسِنُوا الْقِتْلَةَ، وَإِذَا ذَبَحْتُمْ فَأَحْسِنُوا الْذَبْحَةَ، وَلْيُحِدَّ أَحَدُكُمْ شَفَرَتَهُ، وَلْيُرِخْ ذَبِحَتَهُ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ ^(١).

ذكاة الجنين :

١٣٦٨ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ عَلِيُّ اللَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «ذَكَاءُ الْجِنِّينِ ذَكَاءُ أُمِّهِ». رَوَاهُ أَخْمَدُ ^(٢)، وَصَحَّحَهُ آبُنُ جِبَانَ.

التسمية عند الذبح :

١٣٦٩ - وَعَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «الْمُسْلِمُ يَكْفِيهِ أَسْمُهُ، فَإِنْ نَسِيَ أَنْ يُسَمِّي حِينَ يَذْبَحُ فَلَيْسَ مُؤْمِنًا لِيَاكُلُ». أَخْرَجَهُ الدَّارَقَطْنِيُّ ^(٣)، وَفِيهِ رَأْوٌ فِي حِفْظِهِ ضَعُفَ، وَفِي إِسْنَادِهِ مُحَمَّدُ بْنُ يَزِيدَ بْنِ سَيَّانٍ وَهُوَ صَدُوقٌ ضَعِيفُ الْحِفْظِ.

١٣٧٠ - وَأَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَاقِ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ إِلَى أَبْنِ عَبَّاسٍ مَوْقُوفًا عَلَيْهِ.

(١) رواه مسلم في كتاب الصيد، باب الأمر بإحسان الذبح، والقتل وتحديد الشفرة، ج ٦ ص ٧٢ ..

(٢) رواه الإمام أحمد في مسنده ، ج ٣ ص ٣١ ..

(٣) رواه الدارقطني في كتاب الصيد والذبائح والأطعمة وغير ذلك، ج ٤ ص ٢٩٦ ..

١٣٧١ - وَلَهُ شَاهِدٌ عِنْدَ أَبِي دَاؤُدَ (١) فِي مَرَاسِيلِهِ بِلْفَظِ
«ذَبِيْحَةُ الْمُسْلِمِ حَلَالٌ، ذَكَرَ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا أَمْ لَمْ يَذْكُرْ»، وَرِجَالُهُ
مُؤْتَقُونَ.

بَابُ الْأَضَاحِي (٢)

الأضحية بكشين:

١٣٧٢ - عَنْ أَنَّسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُضْحِي بِكَبْشَيْنِ
أَقْرَنَيْنِ، وَيُسَمِّي، وَيُكَبِّرُ، وَيَضْعُ رِجْلَهُ عَلَى صِفَاحِهِمَا (٣)، وَفِي
لَفْظٍ: ذَبَحَهُمَا بِيَدِهِ (٤). وَفِي لَفْظٍ: سَمِيَّنِينَ. وَلِأَبِي عُوَانَةَ فِي
صَحِيْحِهِ: ثَمَيْنِينَ - بِالْمُثْلَثَةِ بَدَلَ الْسَّيْنِ - وَفِي لَفْظِ لِمُسْلِمٍ، وَيَقُولُ:
«بِسْمِ اللَّهِ وَاللَّهُ أَكْبَرُ».

(١) رواه أبو داود في كتاب الأضاحي، باب أكل اللحم لا يدرى ذكر اسم الله عليه أم لا، ج ٣ ص ١٠٤ . . .

(٢) الأضاحي : جمع أضحية، وهي التي يضحي بها يوم الأضحى ..

(٣) صفاحهما: الصفحة هي وجه الشيء وجانبه ..

(٤) رواه البخاري في كتاب الأضاحي، باب في أضحية النبي صلى الله عليه وسلم بكشين أقرنيين، ج ٣ ص ٣١٧، ورواه مسلم في كتاب الأضاحي، باب استحباب الصبحية وذبحها مباشرة بلا توكيل، ج ٦ ص ٧٧ - ٧٨ . . .

الأضحية بكبس:

١٣٧٣ - وَلَهُ^(١) مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَمْرٌ بِكَبْشٍ أَفْرَنَ، يَطَأُ فِي سَوَادٍ، وَتَبَرُّكُ فِي سَوَادٍ، وَيُنْتَرُ فِي سَوَادٍ، فَأَتَيَ بِهِ لِيُضْحِي بِهِ، فَقَالَ لَهَا: «يَا عَائِشَةَ هَلْمَى الْمُذْيَةَ»، ثُمَّ قَالَ: «آشْحَذِيهَا بِحَجَرٍ». فَفَعَلَتْ، ثُمَّ أَخَذَهَا وَأَخَذَهُ، فَأَضْجَعَهُ، ثُمَّ ذَبَحَهُ، ثُمَّ قَالَ: «بِسْمِ اللَّهِ! اللَّهُمَّ تَقْبِلُ مِنْ مُحَمَّدٍ، وَآلِ مُحَمَّدٍ، وَمِنْ أَمَّةِ مُحَمَّدٍ». ثُمَّ ضَحَّى بِهِ.

وجوب الأضحية على من له سعة:

١٣٧٤ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ^ﷺ: «مَنْ كَانَ لَهُ سَعَةٌ وَلَمْ يُضَحِّ فَلَا يَقْرِبُنَّ مُصَلَّاتِنَا». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبْنُ مَاجَةَ^(٢). وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ، وَرَجَحَ الْأَئِمَّةُ عِنْهُ وَقَفَهُ.

وقت الذبح:

١٣٧٥ - وَعَنْ جَنْدُبِ بْنِ سُفْيَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: شَهِدْتُ الأَضْحِيَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ^ﷺ، فَلَمَّا قَضَى صَلَاتَهُ بِالنَّاسِ نَظَرَ إِلَى

(١) رواه مسلم في كتاب الأضحى، باب استحباب الأضحية، وذبحها مباشرة بلا توقيل، ج ٦ ص ٧٨ ..

(٢) رواه ابن ماجه في كتاب الأضحى، باب الأضحى واجبة هي أم لا؟ ج ٢ ص ١٠٤٤ ، ورواه الإمام أحمد في مسنده، ج ٢ ص ٣٢١ ..

غَنْمٍ قَدْ دُبَحَتْ، فَقَالَ: «مَنْ ذَبَحَ قَبْلَ الصَّلَاةِ فَلَيَذْبَحْ شَاءَ مَكَانَهَا، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ ذَبَحَ فَلَيَذْبَحْ عَلَى اسْمِ اللَّهِ». مُتَقَوْلٌ عَلَيْهِ^(١).

ما لا يجوز من الضحايا:

١٣٧٦ - وَعَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَامَ فِينَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «أَرْبَعٌ لَا تَجُوزُ فِي الْضَّحَائِيَا^(٢) أَلْعُورَاءُ الْبَيْنُ عَوْرَاهَا، وَالْمَرِيضَةُ الْبَيْنُ مَرَضُهَا، وَالْعَرْجَاءُ الْبَيْنُ ظَلَعُهَا، وَالْكَبِيرَةُ الَّتِي لَا تُنْقِي^(٣)». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْأَرْبَعَةُ^(٤)، وَصَحَّحَهُ التَّرْمِذِيُّ وَابْنُ حِبَّانَ.

سن الأضحية:

١٣٧٧ - وَعَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَذْبَحُوا إِلَّا مُسِنَّةً^(٥)، إِلَّا إِنْ تَعْسَرُ عَلَيْكُمْ فَتَذْبَحُوا جَذَعَةً مِنَ الضَّأنِ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(٦).

(١) رواه البخاري في كتاب الذبائح، باب قول النبي ﷺ: «فليذبح على اسم الله»، ج ٣ ص ٣١، ورواه مسلم في كتاب الأضحى، باب وقتها، ج ٦ ص ٧٣ . . .

(٢) والحديث دليل على أن هذه العيوب مانعة من صحة الأضحية، وقد ذهب أهل الظاهر إلى أنه لا عيب غير هذه الأربعية. وذهب الجمهور إلى أنه يفاس عليها غيرها، مما هو أشد منها أو مساوياً في العيب . . .

(٣) [أي التي لا نقي لها - بكسر النون وسكون القاف - وهو المخ] .

(٤) رواه أبو داود في كتاب الأضحى، باب ما يكره من الضحايا، ج ٣ ص ٩٧، ورواه ابن ماجه في كتاب الأضحى، باب ما يكره أن يضحي به، ج ٢ ص ١٠٥٠ ورواه الإمام أحمد في مسنده، ج ٤ ص ٣٠٠ . . .

(٥) المسنة: هي الشيبة من كل شيء من الإبل والبقر والغنم فما فوقها..

(٦) رواه مسلم في كتاب الأضحى، باب سن الأضحية، ج ٦ ص ٧٧ . . .

ما لا يجوز من الضحايا:

١٣٧٨ - وَعَنْ عَلَيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أَمْرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَنْ نَسْتَشْرِفَ (١) الْعَيْنَ وَالْأَدْنَ، وَلَا نُصْحِحَ بِعَوْرَاءَ، وَلَا مُقَابَلَةٌ وَلَا مُدَابَرَةٌ، وَلَا خَرْقَاءَ، وَلَا ثَرْمَاءَ (٢)». أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَالْأَرْبَعَةُ (٣)، وَصَحَّحَهُ التَّرْمِذِيُّ وَابْنُ حِبَّانَ وَالْحَاكِمُ.

الجزار لا يعطي من الهدى:

١٣٧٩ - وَعَنْ عَلَيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أَمْرَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ أَقُومَ عَلَى بُدْنِي، وَأَنْ أَقْسُمَ لُحُومَهَا وَجُلُودَهَا وَجِلَالَهَا عَلَى الْمَسَاكِينِ، وَلَا أُعْطِيَ فِي جِزَارَتِهَا شَيْئاً مِنْهَا . مُتَّفِقٌ عَلَيْهِ (٤).

الاشتراك في الهدى:

١٣٨٠ - وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: نَحْرَنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

(١) نستشرف : نشرف عليهمما، ونتأملهما، لثلا يقع نقص أو عيب ..

(٢) [المقابلة : ما قطع من طرف أذنها شيء ثم يقي معلقاً. والمدابرة: ما قطع من مؤخر أذنها شيء وترك معلقاً، والخرقاء مشقوقة الأذنين. والثرماء، وبقال: الشرمى: هي الساقطة الثانية من الأسنان].

(٣) رواه أبو داود في كتاب الأخلاقي ، باب ما يكره من الضحايا، ج ٣ ص ٩٧ - ٩٨ .
ورواه الإمام أحمد في مسنده، ج ١ ص ٩٥ ..

(٤) رواه البخاري في كتاب الحج ، باب لا يعطي الجزار من الهدى شيئاً، ج ١ ص ٢٩٦ ، ورواه مسلم في كتاب الحج ، باب في الصدقة للحوم الهدى وجلودها وجلالها، ج ٢ ص ٨٧ ..

عام الْحُدَيْبِيَّةِ الْبَدَنَةَ عَنْ سَبْعَةِ، وَالْبَقَرَةَ عَنْ سَبْعَةِ . رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(١) .

بَابُ الْعَقِيقَةِ^(٢)

١٣٨١ - عَنْ أَبْنِ عَيَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ أَلْحَسَنِ وَالْحُسَينِ كَبِشاً كَبِشاً^(٣) . رَوَاهُ أَبُو دَاؤِدَ^(٤) ، وَصَحَّحَهُ أَبْنُ حُزَيْمَةَ وَأَبْنُ الْجَارُودَ وَعَبْدُ الْحَقِّ، لِكِنْ رَجَحَ أَبُو حَاتِمٍ إِرْسَالُهُ^(٥) .

١٣٨٢ - وَأَخْرَجَ أَبْنُ حِبَّانَ^(٦) مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ نَحْوَهُ.

١٣٨٣ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمْرَهُمْ : «أَنْ يُعَقَّ عَنِ الْغُلَامِ شَاتَانِ مُكَافِشَانِ، وَعَنِ الْجَارِيَةِ شَاةً» . رَوَاهُ

(١) رواه مسلم في كتاب الحج، باب الاشتراك في الهدي وأجزاء البقرة والبدنة كل منها عن سبعة، ج ٢ ص ٨٧ - ٨٨ . . .

(٢) العقيقة : هي الذبيحة التي تذبح للمولود.

(٣) اختلف العلماء في العقيقة، فذهب الجمهور إلى أنها سنة، وذهب الظاهرية إلى وجودها . . .

(٤) رواه أبو داود في كتاب الأضاحي، باب في العقيقة، ج ٣ ص ١٠٧ . . .

(٥) [وقد أخرجه البيهقي وأبن حبان والحاكم عن عائشة بزيادة: يوم السابع وسماهما وأمر أن يماط عن رأسيهما الأذى. وصححه ابن السكن من حديث جابر بأنم من هذا. ورواه أحمد والنمساني من حديث بريلدة وسنده صحيح .]

(٦) رواه ابن حبان في صحيحه، ج ٧ ص ٣٥٥ . . .

التّرمذِيُّ (١) وَصَحَّحَهُ.

١٣٨٤ - وَأَخْرَجَ أَحْمَدُ وَالْأَرْبَعَةُ (٢) عَنْ أُمّ كَرْزِ الْكَعْبِيَّةِ نَحْوَهُ.

١٣٨٥ - وَعَنْ سَمْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «كُلُّ غُلَامٍ مُرْتَهَنٌ بِعَقِيقَتِهِ، تُذْبَحُ عَنْهُ يَوْمَ سَابِعِهِ، وَيُحْلَقُ، وَيُسَمَّى». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْأَرْبَعَةُ (٣)، وَصَحَّحَهُ التّرمذِيُّ (٤).

*** . . *

(١) رواه الترمذى في كتاب الأضاحى، باب ما جاء في العقيقة، ج ٣ ص ٣٥ ..

(٢) رواه أبو داود في كتاب الأضاحى، باب في العقيقة، ج ٣ ص ١٠٥ ، ورواه الإمام أحمد في مسنده، ج ٦ ص ٣٨١ ..

(٣) رواه الترمذى في كتاب الأضاحى، ج ٣ ص ٣٨ ، ورواه أبو داود في كتاب الضحايا، باب في العقيقة ج ٣ ص ١٠٧ ، ورواه الإمام أحمد في مسنده، ج ٥ ص ١٧ ..

(٤) [هذا هو الحديث المتفق على سماع الحسن له من سمرة. وانختلفوا في سماعه لغيره].

كتاب الأيمان والنذور

النهي عن العلّف بغير الله:

١٣٨٦ - عَنْ أَبِي عُمَرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ أَنَّهُ أَذْرَكَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ فِي رَكْبِهِ، وَعُمَرُ يَحْلِفُ بِأَيْمَانِهِ، فَنَادَاهُمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ أَنَّ اللَّهَ يَنْهَاكُمْ أَنْ تَحْلِفُوا بِآيَاتِكُمْ، فَمَنْ كَانَ حَالِفًا فَلْيَحْلِفْ بِاللَّهِ، أَوْ لِيَصُمُّتْ ». مُنَقَّعُ عَلَيْهِ^(١).

١٣٨٧ - وَفِي رَوَايَةِ أَبْيَ دَاؤِدَ^(٢) وَالنَّسَائِيِّ عَنْ أَبِي هَرِيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَرْفُوعًا: «لَا تَحْلِفُوا بِآيَاتِكُمْ، وَلَا بِأَمْهَائِكُمْ، وَلَا بِالْأَنْدَادِ، وَلَا تَحْلِفُوا بِاللَّهِ إِلَّا وَأَنْتُمْ صَادِقُونَ ». :

يمين الحالف على نية المستحلف:

١٣٨٨ - وَعَنْ أَبِي هَرِيرَةَ^(٣) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ

(١) رواه البخاري في كتاب الأيمان والنذور، باب لا تحلفوا بآياتكم، ج ٤ ص ١٥١، ورواه مسلم في كتاب الأيمان، باب النهي عن العلّف بغير الله، ج ٥ ص ٨١.

(٢) رواه أبو داود في كتاب الأيمان، باب في كراهة العلّف بالأيمان، ج ٣ ص ٢٢٢.

(٣) رواه مسلم في كتاب الأيمان، باب يمين الحالف على نية المستحلف ج ٥

ص ٨٧

الله ﷺ : «يَمِينُكَ عَلَى مَا يُصَدِّقُكَ بِهِ صَاحِبُكَ» .

١٣٨٩ - وفي رواية : (١) «الْيَمِينُ عَلَى نِيَّةِ الْمُسْتَحْلِفِ» .
آخر جهema مسلم .

الكفارة قبل الحث و بعده :

١٣٩٠ - وعن عبد الرحمن بن سمرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ : «إذا حلفت على يمين فرأيت غيرها خيراً منها فكفرت عن يمينك وأثنت الذي هو خير». متفق عليه (٢) .

١٣٩١ - وفي لفظ للبخاري : «فأثنت الذي هو خير وكفرت عن يمينك» . وفي رواية لأبي داود : «فكفرت عن يمينك ثم أثنت الذي هو خير» . وإسنادهما صحيح .

الاستثناء في الحلف :

١٣٩٢ - وعن ابن عمر رضي الله عنهما أنَّ رسول الله ﷺ قال: «من حلف على يمين فقال: إن شاء الله، فلا حث علىه» .
رواوه أحمد والأربعة (٣) ، وصححه ابن حبان .

(١) رواه مسلم في كتاب الأيمان، باب يمين الحالف على نية المستحلف، ج ٥ ص ٨٧ ..

(٢) رواه البخاري في كتاب الكفارات، باب الكفارة قبل الحث وبعده، ج ٤ ص ١٦٣ ،
ورواه مسلم في كتاب الأيمان، باب ندب من حلف يميناً فرأى غيرها خيراً منها أن يأتي الذي هو خير وكفر عن يمينه، ج ٥ ص ٨٦ .

(٣) رواه الترمذ في كتاب النذور، باب في الاستثناء في اليمين، ج ٣ ص ٤٣ ..

يمين رسول الله ﷺ :

١٣٩٣ - وَعْنَهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَتْ يَمِينُ النَّبِيِّ ﷺ: «لَا، وَمُقْلِبُ الْقُلُوبِ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (١).

اليمين الغموس:

١٣٩٤ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: جَاءَ أَعْرَابِيًّا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا الْكَبَائِرُ؟ - فَذَكَرَ الْحَدِيثَ، وَفِيهِ: «الْيَمِينُ الْغَمُوسُ»، وَفِيهِ قُلْتُ: وَمَا الْيَمِينُ الْغَمُوسُ قَالَ: «الَّتِي يَقْتَطِعُ بِهَا مَالُ أَمْرِيٍّ مُسْلِمٍ هُوَ فِيهَا كَادِبٌ». أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ.

لغو اليمين:

١٣٩٥ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: «لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ» (٢)، قَالَتْ: هُوَ قَوْلُ الرَّجُلِ: لَا وَاللهُ، وَبَلَى وَاللهُ. أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٣)، وَرَوَاهُ أَبُو دَاؤُدَ مَرْفُوعًا.

أسماء الله تعالى:

١٣٩٦ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ

(١) رواه البخاري في كتاب الأيمان، باب كيف كانت يمين رسول الله صلى الله عليه وسلم، ج ٤ ص ١٤٨ ..

(٢) سورة البقرة الآية: ٢٢٥ ، وسورة المائدة، الآية: ٨٩.

(٣) رواه البخاري في كتاب الأيمان والنذر، ج ٤ ص ١٥٣ ، ورواه أبو داود في كتاب الأيمان، باب لغو اليمين، ج ٣ ص ٢٢٣ ..

تِسْعَةٌ وَتَسْعِينَ آسِمَاءً مِنْ أَخْصَاصَهَا دَخَلَ الْجَنَّةَ». مُتَفَقُ عَلَيْهِ^(١)
وَسَاقَ التَّرْمِذِيُّ وَابْنُ حِبَانَ الْأَسْمَاءَ، وَالْتَّحْقِيقُ أَنَّ سَرْدَهَا إِدْرَاجٌ مِنْ
بَعْضِ الرُّوَاةِ.

الثناء على فاعل المعروف:

١٣٩٧ - وَعَنْ أَسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ
اللهِ تَعَالَى: «مَنْ صُنِعَ إِلَيْهِ مَعْرُوفٌ فَقَالَ لِفَاعِلِهِ: جَزَاكَ اللَّهُ خَيْرًا فَقَدْ
أَبْلَغَ فِي الشَّاءِ». أَخْرَجَهُ التَّرْمِذِيُّ^(٢)، وَصَحَّحَهُ آبُنُ حِبَانَ.

النهي عن النذر:

١٣٩٨ - وَعَنْ آبِنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ تَعَالَى أَنَّهُ نَهَى عن النذر.
وَقَالَ: «إِنَّهُ لَا يَأْتِي بَخْيِرٍ، وَإِنَّمَا يُسْتَخْرُجُ بِهِ مِنَ الْبَخِيلِ».
مُتَفَقُ عَلَيْهِ^(٣).

كفاراة النذر:

١٣٩٩ - وَعَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ
اللهِ تَعَالَى: «كَفَارَةُ النَّذْرِ كَفَارَةُ يَمِينٍ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(٤)، وَرَأَدَ التَّرْمِذِيُّ

(١) رواه البخاري في كتاب التوحيد، باب قوله تعالى: «وَكَانَ اللَّهُ سَمِيعاً بِصَرَارَهُ» ج ٤ ص ٢٧٦، ورواه الإمام أحمد في مسنده، ج ٢ ص ٢٥٨.

(٢) رواه الترمذى في كتاب البر، باب ما جاء في الثناء بالمعروف، ج ٣ ص ٢٥٦.

(٣) رواه البخاري في كتاب الأيمان، باب الوقف بالنذر، ج ٤ ص ١٥٨، ورواه مسلم في كتاب النذر، باب النهي عن النذر، ج ٥ ص ٧٧.

(٤) رواه مسلم في كتاب النذر، باب في كفاراة النذر، ج ٥ ص ٨٠.

فيه: «إِذَا لَمْ يُسْمِهِ»، وَصَحَّاحَةُ .

١٤٠٠ — وَلَأَبِي دَاؤِدَ (١) مِنْ حَدِيثِ أَبْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا مَرْفُوعًا: «مَنْ نَذَرَ نَذْرًا لَمْ يُسْمِ فَكَفَارَتُهُ كَفَارَةُ يَمِينٍ، وَمَنْ نَذَرَ نَذْرًا فِي مَعْصِيَةٍ فَكَفَارَتُهُ كَفَارَةُ يَمِينٍ، وَمَنْ نَذَرَ نَذْرًا لَا يُطِيقُهُ فَكَفَارَتُهُ كَفَارَةُ يَمِينٍ». وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ، إِلَّا أَنَّ الْحُفَاظَ رَجُحُوا وَقُفْهُ.

النذر في معصية:

١٤٠١ — وَلِلْبَخَارِيِّ (٢) مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «وَمَنْ نَذَرَ أَنْ يَعْصِي اللَّهَ فَلَا يَعْصِيهِ» .

١٤٠٢ — وَلِمُسْلِمٍ (٣) مِنْ حَدِيثِ عُمَرَ الْأَنْصَارِيِّ: «لَا وَفَاءَ لِنَذْرٍ فِي مَعْصِيَةٍ» .

من نذر أن يمشي إلى الكعبة:

١٤٠٣ — وَعَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ قَالَ: نَذَرْتُ أُخْتِيَ أَنْ تَمْشِي إِلَى بَيْتِ اللَّهِ حَافِيًّا، فَأَمَرْتُنِي أَنْ أَسْتَفْتِي لَهَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَاسْتَفْتَتُهُ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لِتَمْشِ ولِتَبْرُكْ». مُتَفَقُ عَلَيْهِ، وَالْأَنْفُظُ لِمُسْلِمٍ (٤) .

(١) ورواه أبو داود في كتاب الأيمان، باب من نذر نذراً لا يطيقه، ج ٣ ص ٢٤١ .

(٢) رواه البخاري في كتاب الأيمان، باب النذر فيما لا يملك وفي معصية، ج ٤ ص ١٥٩ .

(٣) رواه مسلم في كتاب النذر، باب لا وفاء لنذر في معصية الله، ولا فيما لا يملك، ج ٥ ص ٧٨ .

(٤) رواه مسلم في كتاب النذر، باب من نذر أن يمشي إلى الكعبة، ج ٥ ص ٧٩ .

١٤٠٤ - وَلِأَحْمَدَ وَالْأَرْبَعَةِ^(١): فَقَالَ: «إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَا يَصْنَعُ
بِشَقَاءِ أُخْتِكَ شَيْئاً، مُرْهَا فَلَتَخْتَمِرْ، وَلَتَرَكْ، وَلَتَصْمِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ».

قضاء النذر عن الميت:

١٤٠٥ - وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: آسْتَفْتَنِي سَعْدُ
آبَنْ عُبَادَةَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي نَذْرٍ كَانَ عَلَى أُمِّهِ تُؤْفَىْ قَبْلَ أَنْ تَقْضِيهَ.
فَقَالَ: «أَفْضِهِ عَنْهَا». مُتَفَقُّ عَلَيْهِ^(٢).

الوفاء بالندر:

١٤٠٦ - وَعَنْ ثَابَتِ بْنِ الضَّحَّاكِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: نَذْرٌ رَجُلٌ
عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَنْحَرِ إِبْلًا بِسُوانَةَ، فَأَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ
فَسَأَلَهُ: «هَلْ كَانَ فِيهَا وَثْنٌ يُعَبَّدُ؟». قَالَ: لَا. قَالَ: «فَهَلْ
كَانَ فِيهَا عِيدٌ مِنْ أَعْيَادِهِمْ؟». قَالَ: لَا. فَقَالَ: «أُوْفِ بِنَذْرِكَ، فَإِنَّهُ
لَا وَفَاءَ لِنَذْرٍ فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ، وَلَا فِي قِطِيعَةِ رَحْمٍ، وَلَا فِيمَا لَا

(١) رواه أبو داود في كتاب الأيمان، باب من رأى عليه كفارة إذا كان في معصية، ج ٣ ص ٢٣٤ ، ورواه الترمذى في كتاب النذور، ج ٣ ص ٥٠ ، ورواہ ابن ماجہ في كتاب الكفارات، باب من نذر أن يحج ماشياً، ج ١ ص ٦٨٧ .

(٢) رواه البخاري في كتاب الأيمان، باب من مات وعليه نذر، ج ٤ ص ١٥٩ ، ورواه مسلم في كتاب النذر، باب الأمر بقضاء النذر، ج ٥ ص ٧٦ ..

رَوَاهُ أَبُو دَاوُدُ (١) وَالْطَّبَرَانِيُّ، وَاللُّفْظُ لَهُ، وَهُوَ صَحِيحُ الْإِسْنَادِ.

١٤٠٧— وَلَهُ شَاهِدٌ مِنْ حَدِيثِ كَرْدَمَ عِنْدَ أَحْمَدَ (٢).

من نَذْرٍ أَنْ يَصْلِي فِي بَيْتِ الْمَقْدِسِ :

١٤٠٨— وَعَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ أَنَّ رَجُلًا قَالَ يَوْمَ
الْفَتْحِ : يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي نَذَرْتُ إِنْ فَتَحَ اللَّهُ عَلَيْكَ مَكَّةَ أَنْ أَصْلِي
فِي بَيْتِ الْمَقْدِسِ، فَقَالَ : «صَلِّ هَاهُنَا». فَسَأَلَهُ، فَقَالَ : «صَلِّ
هَا هُنَا». فَسَأَلَهُ، فَقَالَ : «فَشَائِنَكَ إِذَا». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدُ (٣)
وَصَحَّحَهُ الْبَخَارِيُّ.

المساجد الثلاثة :

١٤٠٩— وَعَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ
قَالَ : «لَا تُشَدُّ الرَّحَالُ إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدٍ : مَسْجِدِ الْحَرَامِ،
وَمَسْجِدِ الْأَقْصَى، وَمَسْجِدِي هَذَا». مُتَفَقُّ عَلَيْهِ، وَاللُّفْظُ
لِلْبَخَارِيِّ (٤).

(١) رواه أبو داود في كتاب الأيمان، باب ما يؤمر من الوفاء بالنذر، ج ٣ ص ٢٣٨ ..

(٢) رواه الإمام أحمد في مسنده، ج ٦ ص ٣٦٦ ..

(٣) رواه أبو داود في كتاب الأيمان، باب من نذر أن يصلி في بيت المقدس، ج ٢ ص ٢٣٦ ، ورواه الإمام أحمد في مسنده، ج ٣ ص ٣٦٣ ..

(٤) رواه البخاري في كتاب الصوم، وقد تقدم ذكره ...

من نذر قبل أن يسلم :

١٤١٠ — وَعَنْ عُمَرَ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي نَذَرْتُ فِي
الْجَاهِلِيَّةِ أَنْ أَعْتَكِفَ لَيْلَةً فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ. قَالَ: «أَوْفِ
بِنَذْرِكَ». مُتَفَقُّ عَلَيْهِ. وَزَادَ الْبُخَارِيُّ^(١) فِي رَوَايَةٍ: فَاعْتَكِفْ لَيْلَةً.

*** .. ***

(١) رواه البخاري في كتاب الاعتكاف، باب الاعتكاف ليلاً، ج ١ ص ٣٤٥

كتاب القضاء

القضاة ثلاثة:

١٤١١ - عن بُرِيَّةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْقُضَاةُ ثَلَاثَةٌ: أَثْنَانٌ فِي النَّارِ، وَوَاحِدٌ فِي الْجَنَّةِ. رَجُلٌ عَرَفَ الْحَقَّ فَقُضِيَ بِهِ فَهُوَ فِي الْجَنَّةِ، وَرَجُلٌ عَرَفَ الْحَقَّ فَلَمْ يَقْضِ بِهِ وَجَارٌ^(١) فِي الْحُكْمِ فَهُوَ فِي النَّارِ، وَرَجُلٌ لَمْ يَعْرِفْ الْحَقَّ فَقُضِيَ لِلنَّاسِ عَلَى جَهْلِهِ فَهُوَ فِي النَّارِ». رَوَاهُ الْأَرْبَعَةُ^(٢)، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ.

التحذير من القضاء:

١٤١٢ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ وَلَيَّ الْقَضَايَا فَقَدْ ذُبَحَ بِغَيْرِ سِكِّينٍ». رَوَاهُ أَحْمَدُ

(١) جار: ظلم.

(٢) رواه أبو داود في كتاب الأقضية، باب القاضي يخطيء، ج ٣ ص ٢٩٩، ورواه ابن ماجه في كتاب الأحكام، بابي الحاكم يجهد فيصيب، ج ٢ ص ٧٧٦.

والأربعة^(١)، وَصَحَّحَهُ أَبْنُ خُزَيْمَةَ وَأَبْنُ حِبَّانَ.

التحذير من طلب الإمارة:

١٤١٣ — وَعَنْ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «إِنَّكُمْ سَتَخْرُصُونَ عَلَى الْإِمَارَةِ، وَسَتَكُونُ نَدَامَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَيَعْمَلُوا مُرْضِعَةً، وَيُبَشِّرُونَ الْفَاطِمَةَ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ^(٢).

الحاكم إذا اجتهد فأصاب أو أخطأ:

١٤١٤ — وَعَنْ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا حَكَمَ الْحَاكِمُ فَاجْتَهَدَ ثُمَّ أَصَابَ فَلَهُ أَجْرَانِ، وَإِذَا حَكَمَ فَاجْتَهَدَ ثُمَّ أَخْطَأَ فَلَهُ أَجْرَ». مُتَفَقُ عَلَيْهِ^(٣).

القاضي يحكم وهو غضبان:

١٤١٥ — وَعَنْ أَبِي بَكْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا يَحْكُمُ أَحَدٌ بَيْنَ أَثْنَيْنِ وَهُوَ غَضِيبٌ». مُتَفَقُ عَلَيْهِ^(٤).

(١) رواه أبو داود في كتاب الأقضية، باب في طلب القضاء، ج ٣ ص ٢٩٨، ورواه الإمام أحمد في مسنده، ج ٢ ص ٢٣٠.

(٢) رواه البخاري في كتاب الأحكام، باب ما يكره من العرض على الإمارة، ج ٤ ص ٢٣٥ ..

(٣) رواه البخاري في كتاب الاعتصام، باب أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب أو أخطأ، ج ٤ ص ٢٦٨، ورواه مسلم في كتاب الأقضية، باب أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب أو أخطأ، ج ٥ ص ١٣١ ..

(٤) رواه البخاري في كتاب الأحكام، باب هل يقضي الحاكم أو يفتني وهو غضبان، ج ٤ ص ٢٣٦، ورواه مسلم في كتاب الأقضية، باب كراهة قضاء القاضي وهو غضبان، ج ٥ ص ١٣٢ ..

لا يقضي حتى يسمع الطرفين :

١٤١٦ - وَعَنْ عَلَيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا تَقَاضَى إِلَيْكَ رَجُلًا فَلَا تَقْضِي لِلْأَوْلِ حَتَّى تَسْمَعَ كَلَامَ الْآخِرِ، فَسَوْفَ تَدْرِي كَيْفَ تَقْضِي». قَالَ عَلَيِّ: فَمَا زِلتُ قَاضِيًّا بَعْدُ. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاؤُدَ وَالترْمِذِيُّ^(١)، وَحَسَنَهُ، وَقَوَاهُ أَبْنُ الْمَدِينَى، وَصَحَّحَهُ أَبْنُ حِبَانَ.

١٤١٧ - وَلَهُ شَاهِدٌ عِنْدَ الْحَاكِمِ^(٢) مِنْ حَدِيثِ أَبْنِ عَبَاسٍ.

الحكم بالظاهر :

١٤١٨ - وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّكُمْ تَخْتَصِمُونَ إِلَيَّ، فَلَعْلَّ بَعْضَكُمْ أَنْ يَكُونَ الْحَنْ بِحُجَّتِهِ مِنْ بَعْضٍ، فَأَقْضِيَ لَهُ عَلَى نَحْوِ مَا أَشْمَعَ مِنْهُ، فَمَنْ قَطَعَتْ لَهُ مِنْ حَقٍّ أَخِيهِ شَيْئًا فَإِنَّمَا أَقْطَعُ لَهُ قِطْعَةً مِنَ النَّارِ». مُتَفَقُ عَلَيْهِ^(٣).

العدل :

١٤١٩ - وَعَنْ جَابِرٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «كَيْفَ

(١) رواه الترمذى في كتاب الأحكام، باب ما جاء في الإمام العادل، ج ٢ ص ٣٩٥ ، ورواه الإمام أحمد في مسنده، ج ١ ص ١٤٣ ..

(٢) رواه الحاكم في مستدركه، ج ٤ ص ٩٣ ..

(٣) رواه البخارى في كتاب الأحكام، باب موعظة الإمام للخصوم، ج ٤ ص ٢٣٩ ، ورواه مسلم في كتاب الأقضية، باب الحكم بالظاهر والحن بالحججة، ج ٥ ص ١٢٩ ..

تُقدَّسُ أُمَّةٌ لَا يُؤْخَذُ مِنْ شَدِيدِهِمْ لِضَعِيفِهِمْ؟ ». رَوَاهُ ابْنُ حِبَّانَ (١).

١٤٢٠ - وَلَهُ شَاهِدٌ مِنْ حَدِيثِ بُرَيْلَةَ، عِنْدَ الْبَزَارِ،
وَآخَرُ مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ عِنْدَ ابْنِ مَاجَةَ (٢).

شدة الحساب للقضاة:

١٤٢١ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ
يَقُولُ: «يُدْعَى بِالْقاضِي الْعَادِلِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَإِلَقَى مِنْ شِدَّةِ
الْحِسَابِ مَا يَتَمَنَّى أَنَّهُ لَمْ يَقْضِ بَيْنَ أَثْنَيْنِ فِي عُمْرِهِ». رَوَاهُ ابْنُ
حِبَّانَ (٣)، وَأَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ، وَلَفْظُهُ: «فِي تَمَرَّةٍ».

عدم جواز تأمير المرأة:

١٤٢٢ - وَعَنْ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَنْ
يُفْلِحَ قَوْمٌ وَلَوْا أَمْرَهُمْ امْرَأَةً». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٤).

الحاكم يتحجب عن الرعية:

١٤٢٣ - وَعَنْ أَبِي مَرْيَمِ الْأَزْدِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ
قَالَ: «مَنْ وَلَأَهُ اللَّهُ شَيْئًا مِنْ أُمُورِ الْمُسْلِمِينَ فَاحْتَجَبْ عَنْ حَاجَتِهِمْ»

(١) رواه ابن ماجة في كتاب الفتن، باب الأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر، ج ٢
ص ١٣٢٩ ..

(٢) رابع الحديث رقم ١٤١٨ ..

(٣) رواه ابن حبان في صحيحه، ج ٧ ص ٢٥٧ ، ورواه الإمام أحمد في مسنده، ج ٦
ص ٧٥ ..

(٤) رواه البخاري في كتاب الفتوح، ج ٤ ص ٢٢٨ ..

وَفَقِيرُهُمْ احتجبَ اللَّهُ دُونَ حَاجَتِهِ ». أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدُ^(١) وَالْتَّرْمِذِيُّ .

الرسوة :

١٤٢٤ - وَعَنْ أَبِي هَرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: لَعَنَ رَسُولِ اللَّهِ
بِسْمِ اللَّهِ الرَّاَشِيِّ وَالْمُرْتَشِيِّ فِي الْحُكْمِ ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْأَرْبَعَةُ^(٢)،
وَحَسَنَهُ التَّرْمِذِيُّ، وَصَحَّحَهُ أَبْنُ حِبَّانَ .

١٤٢٥ - وَلَهُ شَاهِدٌ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرٍ عِنْدَ الْأَرْبَعَةِ
إِلَّا^(٣) النَّسَائِيُّ .

قعود الخصوم بين يدي الحاكم :

١٤٢٦ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْزَّبِيرِ قَالَ قَضَى رَسُولُ اللَّهِ
«أَنَّ الْخَصْمَيْنِ يَقْعُدَا بَيْنَ يَدَيِ الْحَاكِمِ » رَوَاهُ أَبُو دَاوُدُ^(٤)، وَصَحَّحَهُ
الْحَاكِمُ^(٥) .

(١) رواه أبو داود في كتاب الإمارة، باب فيما يلزم الإمام من أمر الرعية، ج ٢ ص ١٣٥ . . .

(٢) رواه أبو داود في كتاب الأقضية، باب في كراهة الرسوة، ج ٢ ص ٣٠٠، ورواه الإمام أحمد في مسنده، ج ٢ ص ٣٨٧ . . .

(٣) رواه الإمام أحمد في مسنده، ج ٢ ص ١٦٤ . . .

(٤) رواه أبو داود في كتاب الأقضية، باب كيف يجلس الخصمان بين يدي القاضي، ج ٣ ص ٣٠٢، ورواه الإمام أحمد في مسنده، ج ٤ ص ٤ . . .

(٥) [هو من رواية مصعب بن ثابت بن عبد الله بن الزبير. وفيه كلام. قال أبو حاتم: كان كثير الغلط . . .].

بَابُ الشَّهَادَاتِ

خَيْرُ الشَّهَادَاءِ :

١٤٢٧ - عَنْ رَبِيعِ بْنِ خَالِدِ الْجَهْنَمِيِّ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «أَلَا خَيْرُكُمْ بَخْيْرُ الشَّهَادَاءِ؟ هُوَ الَّذِي يَأْتِي بِالشَّهَادَةِ قَبْلَ أَنْ يُسْأَلَهَا». رَوَاهُ مُسْلِمٌ ^(١).

١٤٢٨ - وَعَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ خَيْرَكُمْ قَرْنَيِ، ثُمَّ الَّذِينَ يُلُونُهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يُلُونُهُمْ، ثُمَّ يَكُونُ قَوْمٌ يَشْهَدُونَ وَلَا يُسْتَشْهِدُونَ، وَيَخْوُنُونَ وَلَا يُؤْتَمِنُونَ، وَيَنْذِرُونَ وَلَا يُوْفَونَ، وَيَظْهَرُ فِيهِمُ السَّمْنُ». مُتَقْرَرٌ عَلَيْهِ ^(٢).

شَهَادَةُ الْخَائِنِ :

١٤٢٩ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَجُوزُ شَهَادَةُ خَائِنٍ، وَلَا خَائِنَةٍ، وَلَا ذِي غَمْرٍ ^(٣) عَلَى أَخِيهِ، وَلَا تَجُوزُ شَهَادَةُ الْقَانِعِ ^(٤) لِأَهْلِ الْبَيْتِ».

(١) رواه مسلم في كتاب الأقضية، باب بيان خير الشهداء، ج ٥ ص ١٣٣ . . .

(٢) رواه البخاري في كتاب الشهادات، باب لا يشهد على شهادة جور إذا أشهد، ج ٢ ص ١٠١ . . .

(٣) [الغمر - بالتحريك - : الحقد والشحنة].

(٤) [القانع : هو الخادم لأهل البيت والمنقطع إليهم للخدمة].

رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ (١)

شهادة البدوي على أهل الأمصار :

١٤٣٠ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا تَجُوزُ شَهادَةُ بَدْوِيٍّ عَلَى صَاحِبِ قَرْيَةٍ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ (٢) وَابْنُ مَاجَةَ .

الأخذ بالظاهر :

١٤٣١ - وَعَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ أَنَّهُ خَطَبَ فَقَالَ: إِنَّ أُنَاسًا كَانُوا يُؤْخِذُونَ بِالْوَحْيِ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَإِنَّ الْوَحْيَ قَدْ انْقَطَعَ، وَإِنَّمَا نَأْخُذُكُمُ الآنَ بِمَا ظَهَرَ لَنَا مِنْ أَعْمَالِكُمْ . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٣).

شهادة الرزور :

١٤٣٢ - وَعَنْ أَبِي بَكْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ عَذَّ شَهادَةَ الزُّورِ فِي أَكْبَرِ الْكَبَائِرِ، مُتَفَقُ عَلَيْهِ (٤)، فِي حَدِيثٍ طَوِيلٍ .

(١) رواه أبو داود في كتاب الأقضية، باب من ترد شهادته، ج ٢ ص ٣٠٦، ورواه الإمام أحمد في مسنده، ج ٢ ص ٢٠٤ .

(٢) رواه أبو داود في كتاب الأقضية، باب شهادة البدوي على أهل الأمصار، ج ٣ ص ٣٠٦ .

(٣) رواه البخاري في كتاب الشهادات، باب الشهداء العدول، ج ٢ ص ٩٩ - ١٠٠ .

(٤) رواه البخاري في كتاب الشهادات، باب ما قبل في شهادة الزور، ج ٢ ص ١٠٢، ورواه مسلم في كتاب الأيمان، باب بيان الكبائر وأكبرها، ج ١ ص ٦٤ .

لا يشهد إلا إذا تيقن :

١٤٣٣ - وعن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما أن النبي ﷺ قال لرجل : «ترى الشمس ؟ » قال : نعم . قال : « على مثلها فأشهد ، أو دع ». أخرجه ابن عدي بإسناد ضعيف ، وصححه الحاكم فاختطا .

القضاء باليمين والشاهد :

١٤٣٤ - وعن رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قضى بيمين وشاهد . أخرجه مسلم وأبو داود (١) والنسائي ، وقال : إسناده جيد .

١٤٣٥ - وعن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه مثله . أخرجه أبو داود (٢) ، والترمذى ، وصححه ابن حبان .

باب الدعوى والبيانات

البيان على المدعي واليمين على المدعى عليه :

١٤٣٦ - عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال : « لو يعطى الناس بدعواهم لأدعى ناس دماء رجال وأموالهم ، ولكن

(١) رواه مسلم في كتاب الأقضية ، باب اليمين على المدعى عليه ، ج ٥ ص ١٢٨ ، ورواه أبو داود في كتاب الأقضية ، باب القضاء باليمين والشاهد ، ج ٣ ص ٣٠٨ .

(٢) رواه أبو داود في كتاب الأقضية ، باب القضاء باليمين والشاهد ، ج ٣ ص ٣٠٩ .

الْيَمِينُ عَلَى الْمُدَّعِي عَلَيْهِ». مُتَفَقُ عَلَيْهِ^(١).

١٤٣٧ - وَلِلْبَيْهَقِي^(٢) بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ : «الْبَيْنَةُ عَلَى الْمُدَّعِي
وَالْيَمِينُ عَلَى مَنْ أَنْكَرَ».

التسارع في اليمين :

١٤٣٨ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ
عَرَضَ عَلَى قَوْمٍ الْيَمِينَ، فَأَسْرَعُوا، فَأَمَرَ أَنْ يُسْهَمَ بَيْنَهُمْ فِي الْيَمِينِ:
أَئِهِمْ يَحْلِفُ . رَوَاهُ الْبَخَارِيُّ^(٣).

وعيد من اقطع حق مسلم بيمين فاجرة :

١٤٣٩ - وَعَنْ أَبِي أُمَّامَةَ الْحَارَثِيِّ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ أَنَّ
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَقْطَعَ حَقًّا أَمْرِيَءَ مُسْلِمٍ بِيَمِينِهِ فَقَدْ أَوْجَبَ
اللَّهُ لَهُ النَّارَ، وَحَرَمَ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ». فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: وَإِنْ كَانَ شَيْئًا يَسِيرًا
يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «وَإِنْ كَانَ قَصْبِيًّا مِنْ أَرَاكِ» . رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(٤).

١٤٤٠ - وَعَنِ الْأَشْعَثِ بْنِ قَيْسٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ أَنَّ

(١) رواه مسلم في كتاب الأقضية، باب اليمين على المدعى عليه، ج ٥ ص ١٢٨ ... ١٢٩

(٢) رواه الترمذى في كتاب الأحكام، باب ما جاء في أن البينة على المدعى واليمين على المدعى عليه، ج ٢ ص ٣٩٨ ، ورواه البىهقي في سنته الكبرى، ج ٨ ص ٢٧٩ ... ٢٨٠

(٣) رواه البخارى في كتاب الشهادات، باب إذا تسرع قوم في اليمين، ج ٢ ص ١٠٨ ... ١٠٩

(٤) رواه مسلم في كتاب الأيمان، بباب وعيد من اقطع حق مسلم بيمين فاجرة، ج ١ ص ٨٥ ... ٨٦

رَسُولُ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ يَقْتَطِعُ بِهَا مَا لَأَمْرِيَهُ»

مُسْلِمٌ هُوَ فِيهَا فَاجْرٌ لَقِيَ اللَّهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضِبٌ». مُتَقْوَى عَلَيْهِ (١).

الرجلان يدعيان شيئاً وليس بينهما بينة:

١٤٤١ - وَعَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ أَنَّ رَجُلَيْنِ
اخْتَصَمَا فِي دَابَّةٍ، وَلَيْسَ لِوَاحِدٍ مِنْهُمَا بَيْنَهُ، فَقَضَى بِهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ
بَيْنَهُمَا نِصْفَيْنِ. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاؤِدَ (٢) وَالنَّسَائِيُّ، وَهَذَا لِفَظُهُ
وَقَالَ: إِسْنَادُهُ جَيِّدٌ.

تعظيم اليمين على منبر رسول الله ﷺ:

١٤٤٢ - وَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ
حَلَفَ عَلَى مِنْبَرِي هَذَا بِيَمِينٍ آثِمٌ تَبَوَّأَ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ». رَوَاهُ أَحْمَدُ
وَأَبُو دَاؤِدَ (٣) وَالنَّسَائِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ.

إثم من حلف على البيع كاذباً:

١٤٤٣ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ: قَالَ

(١) رواه البخاري في كتاب الشهادات، ج ٢ ص ١٠٨ ، ورواه مسلم في كتاب الأيمان،
باب وعيد من اقطع حق مسلم بيمين فاجرة، ج ١ ص ٨٥ ..

(٢) رواه أبو داود في كتاب الأقضية، باب الرجلان يدعيان شيئاً وليس لهما بينة، ج ٣
ص ٣١٠ ..

(٣) رواه أبو داود في كتاب الأيمان، باب ما جاء في تعظيم اليمين عند منبر النبي صلى
الله عليه وسلم، ج ٣ ص ٢٢١ ..

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ثَلَاثَةٌ لَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ وَلَا يُزَكِّيهِمْ، وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ: رَجُلٌ عَلَى فَضْلِ مَاءِ الْفَلَّةِ يَمْتَعُهُ مِنْ أَبْنِ السَّبِيلِ؛ وَرَجُلٌ بَاعَ رَجُلًا بِسِلْعَةٍ بَعْدَ الْعَصْرِ فَحَلَّفَ لَهُ بِاللَّهِ: لَا أَخْدَهَا بِكَذَا وَكَذَا، فَصَدَّقَهُ، وَهُوَ عَلَى غَيْرِ ذَلِكِ؛ وَرَجُلٌ بَاعَ إِمَاماً لَا يُبَاعِهُ إِلَّا لِلَّدُنْهَا، فَإِنْ أَعْطَاهُ مِنْهَا وَفَى، وَإِنْ لَمْ يُعْطِهِ مِنْهَا لَمْ يَفِ». مُتَفَقُّ عَلَيْهِ^(١).

الحكم إذا أقام الخصمان البينة:

١٤٤٤ - وعن جابر رضي الله تعالى عنه^(٢): أن رجلين اختلفا في ناقة، فقال كل واحد منهما: تبجت هذه الناقة عندي، وأقاما بيته، فقضى بها رسول الله ﷺ لمن هي في يده.

١٤٤٥ - وعن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما^(٣) أن النبي ﷺ رد اليدين على طالب الحق. رواهما الدارقطني، وفي إسنادهما ضعف.

القائل :

١٤٤٦ - وعن عائشة رضي الله عنها قالت: دخل علي النبي

(١) رواه البخاري في كتاب المساقاة، بباب إثم من منع ابن السبيل من الماء، ج ٢ ص ٥١، ورواه مسلم في كتاب الأيمان، بباب تغليظ تحريم اسبال الأزار، ج ١ ص ٧٢.

(٢) رواه الدارقطني في كتاب الأقضية والاحكام، ج ٤ ص ٢٠٩ ..

(٣) رواه الدارقطني في كتاب الأقضية والاحكام، ج ٤ ص ٢١٣ ..

ذاتَ يَوْمٍ مَسْرُورًا ثَبَرُقُ أَسَارِيرُ وَجْهِهِ. فَقَالَ: «أَلَمْ تَرِي إِلَى
مُجَرَّزِ الْمُدْلِجِي؟ نَظَرَ آنفًا إِلَى زَيْدِ بْنِ حَارِثَةَ، وَأَسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ،
فَقَالَ: «هَذِهِ الْأَقْدَامُ بَعْضُهَا مِنْ بَعْضٍ»^(١). مُتَفَقُ عَلَيْهِ^(٢).

*** . . ***

(١) [كان زيد بن حارثة مولى النبي ﷺ أسود، وأم أيمن زوجة مولاته (ﷺ) وحاضته سوداء، وكان ابنتهما أسامة أبيض، فكان المشركون يتكلمون في نسبة...].

(٢) رواه البخاري في كتاب الفرائض، باب القائف، ج ٤ ص ١٧٠، ورواه مسلم في كتاب الرضاع، باب العمل بالحق القائف، الولد، ج ٤ ص ١٧٢ ..

كتاب العتق

ثواب العتق :

١٤٤٧ - عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «أيما أمرٍ يءِ مُسْلِمٍ أَعْتَقَ آمْرًا مُسْلِمًا أَسْتَقْدَمُ اللَّهُ بِكُلِّ عَضْوٍ مِنْهُ عُصْبُواً مِنْهُ مِنَ النَّارِ». متفق عليه (١).

١٤٤٨ - وللترمذى (٢)، وصححه، عن أبي أمامة رضي الله عنه: «وَإِيَّمَا أَمْرٍ يءِ مُسْلِمٍ أَعْتَقَ آمْرَاتِينِ مُسْلِمَتِينِ كَانَتَا فِي كَاكَةٍ مِنَ النَّارِ» (٣).

١٤٤٩ - ولأبي داود (٤) من حديث كعب بن مرة رضي الله

(١) روأه مسلم في كتاب العتق، باب فضل العتق، ج ٤ ص ٢١٧ - ٢١٨، وروأه البخاري في كتاب العتق، باب ما جاء في العتق وفضله، ج ٢ ص ٧٩.

(٢) روأه الترمذى في كتاب النذور، باب في فضل من أعتق، ج ٣ ص ٥٢، وروأه الإمام أحمد في مسنده، ج ٤ ص ٢٣٥ ..

(٣) يستدل من هذه الأحاديث أن عتق الذكر أفضل من عتق الأنثى ..

عنه: «وَإِيمَانًا أَمْرَأَةً مُسْلِمَةً أَعْتَقَتِ امْرَأَةً مُسْلِمَةً كَانَتْ فِي كَاكَهَا مِنَ النَّارِ».

أي الرقاب أفضل:

١٤٥٠ - وعن أبي ذر رضي الله عنه قال: سألت النبي ﷺ: أي العمل أفضل؟ قال: «إيمان بالله، وجهاد في سبيله». قلت: فائي الرقاب أفضل؟ قال: «اغلها ثمناً وأنفسها عند أهلها»^(١). متفق عليه^(٢).

من أعتق شركا له في عبد:

١٤٥١ - وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «من أعتق شركا له في عبد، فكان له مال يبلغ ثمن العبد قوم قيمة عدل، فأعطي شركاء حصصهم واعتق عليه العبد، وإن فقد عتق منه ما اعتقد». متفق عليه^(٣).

١٤٥٢ - ولهمما^(٤) عن أبي هريرة رضي الله عنه: «وإنما قوم

(٤) رواه أبو داود في كتاب العتق، باب أي الرقاب أفضل، ج ٤ ص ٤٠، ورواه الإمام أحمد في مسنده، ج ٤ ص ٢٣٥.

(١) أنفسها عند أهلها: التي يحبونها أكثر...

(٢) رواه البخاري في كتاب العتق، باب أي الرقاب أفضل، ج ٢ ص ٧٩ . . .

(٣) رواه البخاري في كتاب العتق، باب إذا أعتق عبداً بين اثنين، أو أمة بين الشركاء، ج ٢ ص ٧٩، ورواه مسلم في أول كتاب العتق، ج ٤ ص ٢١٢ . . .

(٤) رواه البخاري في كتاب العتق، باب إذا أعتق نصيباً في عبد وليس له مال، ج ٢ ص ٨٠، ورواه مسلم في كتاب العتق، ذكر سعاية العبد، ج ٤ ص ٢١٣ . . .

عَلَيْهِ وَاسْتَسْعَى غَيْرَ مَشْقُوقٍ عَلَيْهِ». وَقِيلَ: إِنَّ السَّعَايَةَ مُدْرَجَةٌ فِي
الْخَبَرِ.

فضل عتق الوالد:

١٤٥٣ - وَعَنْ أَبِي هَرِيرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَجْزِي
وَلَدُ وَالِدَهُ إِلَّا أَنْ يَجْدِه مَمْلُوكًا فَيَشْتَرِيهُ فَيَعْتَقُه». رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(١).

من ملك ذا رحم محرم:

١٤٥٤ - وَعَنْ سَمْرَةَ بْنِ جُنْدِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ
قَالَ: «مَنْ مَلَكَ ذَا رَحْمٍ مَخْرَمٍ فَهُوَ حُرٌ»^(٢). رَوَاهُ أَخْمَدُ
وَالْأَرْبَاعَةُ^(٣)، وَرَجَحَ جَمْعُ مِنَ الْحُفَاظِ أَنَّهُ مَوْقُوفٌ.

إعتاق المماليك عند الموت:

١٤٥٥ - وَعَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَجُلًا أَعْتَقَ
سِتَّةَ مَمَالِيكَ لَهُ، عِنْدَ مَوْتِهِ، لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ غَيْرُهُمْ، فَدَعَا بِهِمْ رَسُولُ

(١) رواه مسلم في كتاب العتق، باب فضل عتق الوالد، ج ٤ ص ٢١٨ . . .

(٢) في الحديث دليل على أنه من ملك ذا رحم محرم فإنه يعتق عليه، وذلك كالآباء وإن علوا والأولاد وإن سفلوا، والإخوة وأولادهم والأخوات والأعمام، وإلى هذا ذهب الأحناف، وذهب الشافعي إلى أنه لا يعتق إلا الآباء والأبناء، وزاد مالك الإخوة والأخوات.

(٣) رواه أبو داود في كتاب العتق، باب فيمن ملك ذا رحم محرم، ج ٤ ص ٢٦، ورواه الترمذى في كتاب الأحكام، باب فيمن ملك ذا رحم، ج ٢ ص ٤٠٩، ورواه ابن ماجه في كتاب العتق، باب من ملك ذا رحم محرم فهو حر، ج ٢ ص ٨٤٣ . . .

الله فَجَرَأَهُمْ أَثْلَاثًا، ثُمَّ أَفْرَعَ بَيْنَهُمْ، فَأَعْتَقَ اثْنَيْنِ وَأَرْقَ أَرْبَعَةً،
وَقَالَ لَهُ قَوْلًا شَدِيدًا ^(١). رَوَاهُ مُسْلِمٌ ^(٢).

الاشتراط في العتق:

١٤٥٦ — وَعَنْ سَفِينَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كُنْتُ مَمْلُوكًا لِأَمَّ
سَلَمَةَ، فَقَالَتْ: أَغْتِقُكَ وَأَشْتَرِطُ عَلَيْكَ أَنْ تَخْدُمَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا
عِشْتَ. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ ^(٣)، وَالنَّسَائِيُّ وَالحاكِمُ.

الولاء لمن أعتق:

١٤٥٧ — وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ:
إِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ». مُتَفَقُّ عَلَيْهِ ^(٤) - في حَدِيثٍ طَوِيلٍ .

بيع الولاء وهبته:

١٤٥٨ — وَعَنِ آبَنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الْوَلَاءُ لِحَمَّةِ النَّسَبِ، لَا يُبَاعُ وَلَا يُوَهَّبُ». رَوَاهُ

(١) دل الحديث على أن حكم التبرع في المرض حكم الوصية بتفذ من الثالث وإلى ذلك ذهب مالك والشافعي وأحمد... .

(٢) رواه أبو داود في كتاب العناق، باب فيمن أعتق عبداً له لم يبلغهم الثالث، ج ٤ ص ٢٨ ، ورواه الإمام أحمد في مستنه، ج ٤ ص ٤٢٦ .. .

(٣) رواه أبو داود في كتاب العناق، باب في العتق على الشرط، ج ٤ ص ٢٢ - ٢٣ ، ورواه ابن ماجه في كتاب العنق، باب من أعتق عبداً وانشترط خدمته، ج ٢ ص ٨٤٤ .. .

(٤) رواه البخاري في كتاب المكاتب، باب ما يجوز من شروط المكاتب، ج ٢ ص ٨٦ ، ورواه مسلم في كتاب العنق، باب إنما الولاء لمن أعتق، ج ٤ ص ٢١٣ .. .

الشَّافِعِيُّ وَصَحَّحَهُ أَبْنُ حِبَّانَ^(١) وَالْحَاكِمُ، وَأَصْلُهُ فِي الصَّحِيحَيْنِ
يَغْيِرُ هَذَا الْفَظْ .

بَابُ الْمَدْبِرِ^(٢) ، وَالْمَكَاتِبِ^(٣) ، وَأَمُّ الْوَلَدِ^(٤)

بَيْعُ الْمَدْبِرِ :

١٤٥٩ - عَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ أَعْتَقَ
غَلَامًا لَهُ عَنْ دُبْرٍ، وَلَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ غَيْرُهُ، فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ:
«مَنْ يَشْتَرِيهِ مِنِّي؟»، فَاشْتَرَاهُ نُعِيمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بِشَمَائِمَةِ دِرْهَمٍ .
مُتَفَقُ عَلَيْهِ^(٥) . وَفِي لَفْظِ الْبَخَارِيِّ : فَاحْتَاجَ . وَفِي رَوَايَةِ النَّسَائِيِّ :
وَكَانَ عَلَيْهِ دَيْنٌ فَبَاعَهُ بِشَمَائِمَةِ دِرْهَمٍ، فَأَعْطَاهُ، وَقَالَ : «أَقْضِ
دِينَكَ» .

الْمَكَاتِبُ عَبْدُهُ يَؤْدِي كُلَّ مَا عَلَيْهِ :

١٤٦٠ - وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شَعْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ

(١) رواه ابن حبان في صحيحه، ج ٧ ص ٢٢٠، وذكره البخاري في كتاب العتق، باب
بيع الولاء وهبة، ج ٢ ص ٨١ .

(٢) المدبر: هو المملوك الذي يقول له سيده: أنت حر بعد موتي .

(٣) المكاتب: هو الذي أجرى اتفاقاً مع سيده، على أن يؤدي له مالاً مقابل عتقه .

(٤) أم الولد: هي الجارية التي أولدت لسيدها . . .

(٥) رواه البخاري في كتاب العتق، باب بيع المدبر، ج ٢ ص ٨١، ورواه مسلم في
كتاب الأيمان، باب جواز بيع المدبر، ج ٥ ص ٩٧ .

قال: «المُكَاتِبُ عَبْدٌ مَا يَقِي عَلَيْهِ مِنْ مُكَاتَبَتِهِ دِرْهَمٌ». أَخْرَجَهُ أَبُو
دَاوُد^(١) بِإِسْنَادِ حَسَنٍ، وَأَصْلُهُ عِنْدَ أَحْمَدَ وَالثَّلَاثَةِ، وَصَحَّحَهُ
الحاكِمُ^(٢).

احتجاب السيدة عن المكاتب:

١٤٦١ - وَعَنْ أُمَّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا كَانَ لِإِخْدَائِكُنَّ مُكَاتِبَ، وَكَانَ عِنْدَهُ مَا يُؤْدِي فَلَا تَحْتَاجِبْ
مِنْهُ»^(٣). رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْأَرْبَعَةُ^(٤)، وَصَحَّحَهُ التَّرمِذِيُّ.

دية المكاتب:

١٤٦٢ - وَعَنِ الْأَبْنَى عَبَاسٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «يُؤْدِي الْمُكَاتِبُ بِقَدْرِ مَا عَنَقَ مِنْهُ دِيَةَ الْحُرَّ، وَبِقَدْرِ مَا رَقَّ
مِنْهُ».

(١) رواه أبو داود في كتاب العناق، باب في المكاتب يؤدي بعض كتابته فيعجز أو يموت، ج ٤ ص ٢٠ ..

(٢) [قال الترمذى : غريب . وقال المتنرى : قال الشافعى : لم أجد أحداً روى هذا عن النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) إلا عمرو بن العاص ، وعلى هذا فتاوى المفتين].

(٣) [هو من رواية نبهان مكاتب أم سلمة . قال الشافعى : ولم أحفظ عن سفيان أن الزهرى سمعه من نبهان . ولم أر من رضيت من أهل الحديث يثبت واحداً منها يعني هذا وحديث عمرو بن شعيب رقم (١٤٦٠) وقد يجوز أن يكون أمر رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) إذا كان أمرها - بالحجاب من مكاتبها إذا كان عنده ما يؤدي على ما عظم الله به أزواجه النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) أمهات المؤمنين وخصمهن به].

(٤) رواه أبو داود في كتاب العناق، باب في المكاتب يؤدي بعض كتابته فيعجز أو يموت، ج ٤ ص ٢١ ، ورواه الإمام أحمد في مستنه، ج ٦ ص ٢٨٩ ..

ديَةَ الْعَبْدِ^(١) ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ^(٢) وَالنَّسائِيُّ .

تركة رسول الله ﷺ :

١٤٦٣ - وَعَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ - أَخِي جُوَيْرِيَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: مَا تَرَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِنْدَ مَوْتِهِ دِرْهَمًا، وَلَا دِينَارًا، وَلَا عَبْدًا، وَلَا أُمَّةً، وَلَا شَيْئًا، إِلَّا بَعْلَتُهُ الْبَيْضَاءُ وَسِلَاحَهُ وَأَرْضًا جَعَلَهَا صَدَقَةً . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ^(٣) .

أم الولد:

١٤٦٤ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَيْمًا أَمَّةٌ وَلَدَتْ مِنْ سَيِّدِهَا فَهِيَ حُرَّةٌ بَعْدَ مَوْتِهِ». أَخْرَجَهُ أَبْنُ مَاجَةَ^(٤) وَالْحَاكِمُ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ، وَرَجَحَ جَمَاعَةُ وَقْفَهُ عَلَى عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ .

(١) [معنى: يودي، تؤخذ ديته. وقد ساق ابن القيم في تهذيب السنن هذا الحديث من عدة طرق مرفوعاً وموقوفاً ومستندأً ومرسلاً. ثم قال: ولهذا الاضطراب ترك الإمام أحمد القول به. فإنه سئل عنه فقال: أنا أذهب إلى حديثه ببريره أن النبي (ﷺ) أمر بشرائتها، يعني أنها بقيت على الرق حتى أمر بشرائتها].

(٢) رواه أبو داود في كتاب الديات، باب في دية المكاتب، ج ٤ ص ١٩٤ ، ورواه الإمام أحمد في مستنته، ج ١ ص ٢٦٠ ..

(٣) رواه البخاري في كتاب الوصايا، باب الوصايا، ج ٢ ص ١٢٥ ..

(٤) رواه ابن ماجة في كتاب العتق، باب أمهات الأولاد، ج ٢ ص ٨٤١ ، ورواه الإمام أحمد في مستنته، ج ١ ص ٣٠٣ ..

فضل إعانة المكاتب على كتابته :

١٤٦٥ — وَعَنْ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : «مَنْ أَعَانَ مُجَاهِدًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ، أَوْ غَارِمًا فِي عُسْرَتِهِ، أَوْ مُكَاتِبًا فِي رَقَبَتِهِ أَظَلَّهُ اللَّهُ يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ». رَوَاهُ أَحْمَدُ ^(١)، وَصَحَّحَهُ الْحَافِي.

*** . . ***

(١) رواه الإمام أحمد في مسنده، ج ٣ ص ٤٨٧ ..

كتاب الجامع

باب الأدب

حق المسلم على المسلم :

١٤٦٦ — عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «حق المسلم على المسلم سنتان: إذا لقيته فسلم عليه، وإذا دعاك فأجبه، وإذا استصحتك ^(١) فانصحه، وإذا عطس فحمد الله فشمته، وإذا مرض فعده، وإذا مات فاتبعه ^(٢)» رواه مسلم ^(٣).

انظروا إلى من هو أسفل منكم :

١٤٦٧ — وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «أنظروا إلى من هو أسفل منكم، ولا تنظروا إلى من هو

(١) استصحيك : طلب النصيحة منك ..

(٢) فاتبعه : في الجنائز ..

(٣) رواه مسلم في كتاب السلام، باب من حق المسلم للMuslim رد السلام، ج ٧

فَوْقُكُمْ، فَهُوَ أَجَدْرُ^(١) أَنْ لَا تَزَدِرُوا^(٢) نِعْمَةَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ». مُتَفَقٌ عَلَيْهِ^(٣).

البر والإثم:

١٤٦٨ - وَعَنِ النَّوَاسِ بْنِ سَمْعَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْبِرِّ وَالْإِثْمِ، فَقَالَ: «الْبِرُّ حُسْنُ الْخُلُقِ، وَالْإِثْمُ مَا حَاكَ فِي صَدْرِكَ^(٤)، وَكَرِهْتَ أَنْ يَطْلُعَ عَلَيْهِ النَّاسُ». أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ^(٥).

كرامة أن يتناجي الاثنان إذا كان معهما ثالث:

١٤٦٩ - وَعَنْ أَبْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا كُنْتُمْ ثَلَاثَةً فَلَا يَتَنَاجِي اثْنَانٌ دُونَ الْآخَرِ، حَتَّى تَخْتَلِطُوا بِالنَّاسِ، مِنْ أَجْلِ أَنْ ذَلِكَ يُحْرِنُهُ». سُفْقٌ عَلَيْهِ^(٦)، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ.

(١) أجدر: أحق...

(٢) تزدروا: تحقرروا...

(٣) رواه البخاري في كتاب الرقاد، باب لينظر إلى من أسفل منه، ولا ينظر إلى من فوقه، ج ٤ ص ١٢٧ . . .

(٤) حاك في صدرك: تحرك الخاطر في صدرك، وترددت هل تفعله أم لا . . .

(٥) رواه مسلم في كتاب البر، باب تفسير البر والإثم، ج ٨ ص ٧ . . .

(٦) رواه البخاري في كتاب الاستذان، باب إذا كانوا أكثر من ثلاثة فلا بأس بالمسامرة والمناجاة، ج ٤ ص ٩٦ - ٩٧ . .

لا يقيم الرجل من مجلسه:

١٤٧٠ - وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا يُقِيمُ الرَّجُلُ الرَّجُلَ مِنْ مَجْلِسِهِ ثُمَّ يَجْلِسُ فِيهِ، وَلِكُنْ تَفَسَّحُوا وَتَوَسَّعُوا». مُتَفَقُّ عَلَيْهِ^(١).

لعق الأصابع قبل أن تمسح بالمنديل:

١٤٧١ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ طَعَامًا فَلَا يَمْسِحُ بَيْدَهُ حَتَّى يَلْعَقَهَا أَوْ يُلْعَقَهَا». مُتَفَقُّ عَلَيْهِ^(٢).

من يبدأ بالسلام:

١٤٧٢ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لِيُسَلِّمَ الصَّغِيرُ عَلَى الْكَبِيرِ، وَالْمَأْرُ عَلَى الْقَاعِدِ، وَالْقَلِيلُ عَلَى الْكَثِيرِ». مُتَفَقُّ عَلَيْهِ^(٣)، وَفِي رِوَايَةِ لِمُسْلِمٍ: «وَالرَّاكِبُ عَلَى الْمَاشِي».

١٤٧٣ - وَعَنْ عَلَيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:

(١) رواه البخاري في كتاب الاستئذان، باب لا يقيم الرجل الرجل من مجلسه، ج ٤ ص ٩٣ ..

(٢) رواه البخاري في كتاب الأطعمة، باب لعق الأصابع ومصها قبل أن تمسح بالمنديل، ج ٣ ص ٣٠٢ ..

(٣) رواه البخاري في كتاب الاستئذان، باب تسليم الصغير على الكبير، ج ٣ ص ٨٧ ..

يُبْحِرُ إِنَّ الْجَمَاعَةَ إِذَا مَرُوا أَنْ يُسْلِمَ أَحَدُهُمْ، وَيُبْحِرُ إِنَّ الْجَمَاعَةَ أَنْ يَرُدَّ أَحَدُهُمْ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْبَيْهَقِيُّ (١).

١٤٧٤ - وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَلَا تَبْدِأُوا إِلَيْهِؤَدْ وَلَا النَّصَارَى بِالسَّلَامِ، وَإِذَا لَقَيْتُمُوهُمْ فِي طَرِيقٍ فَاضْطِرُّوهُمْ إِلَى أَصْبِقِهِ». أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٢).

تشمیت العاطس:

١٤٧٥ - وَعَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا عَطَسَ أَحَدُكُمْ فَلْيَقُلْ: الحَمْدُ لِلَّهِ، وَلْيَقُلْ لَهُ أَخْوَهُ: يَرْحَمُكَ اللَّهُ، فَإِذَا قَالَ لَهُ: يَرْحَمُكَ اللَّهُ، فَلْيَقُلْ لَهُ: يَهْدِيکُمُ اللَّهُ وَيُصْلِحُ بَالَّكُمْ». أَخْرَجَهُ البُخارِيُّ (٣).

كرامة الشرب قائماً:

١٤٧٦ - وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَلَا يَشْرِبَنَّ أَحَدُكُمْ قَائِمًا». أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٤).

ابتداء الانتعال باليمني:

١٤٧٧ - وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

(١) رواه البهقي في سنته الكبرى، ج ٩ ص ٤٩.

(٢) راجع الحديث رقم ١٣٣٥.

(٣) رواه البخاري في كتاب الأدب، باب إذا عطس كيف يشم، ج ٤ ص ٨٥.

(٤) رواه في كتاب الأشربة، باب كراهة الشرب قائماً، ج ٦ ص ١١٠.

«إِذَا أَنْتَعَلَ أَحَدُكُمْ فَلَيْسَ بِالْيَمِينِ، وَإِذَا نَزَعَ فَلَيْسَ بِالشَّمَالِ، وَلْتَكُنِ الْيَمِينَ أَوْلَهُمَا نَتَعَلُ وَآخِرَهُمَا نَتَرَعُ». مُتفقٌ عَلَيْهِ^(١).

كرابهة المشي في نعل واحدة:

١٤٧٨ - وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا يَمْشِ أَحَدُكُمْ فِي نَعْلٍ وَاحِدَةٍ، وَلْيَنْعَلُهُمَا جَمِيعاً أَوْ لِيَخْلُعُهُمَا جَمِيعاً. مُتفقٌ عَلَيْهِ^(٢).

تحريم جر الثوب خيلاء:

١٤٧٩ - وَعَنْ أَبْنَى عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا يَنْظُرُ اللَّهُ إِلَى مَنْ جَرَ ثُوبَهُ خَيْلَاء». مُتفقٌ عَلَيْهِ^(٣).

الأكل باليمين:

١٤٨٠ - وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ فَلْيَأْكُلْ يَمِينَهُ، وَإِذَا شَرِبَ فَلْيَشْرُبْ يَمِينَهُ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَأْكُلُ

(١) رواه البخاري في كتاب اللباس، باب نزع نعل اليسرى، ج ٤ ص ٣٤، ورواه مسلم في باب إذا اتعل فليبدأ باليمين، ج ٦ ص ١٥٣ . . .

(٢) وفي بعض نسخ البلوغ: أخرجـه مسلم إلى قوله: «بالشمال» وأخرجـ باقيه مالـك والترمذـي، وأبـو داودـ. والصوابـ ما هنا أنه متفقـ عليهـ. وفي مسلمـ، بـدلـ: «ولـتكنـ الـيمـنىـ أوـلـهـمـاـ نـتـعـلـ وـآخـرـهـمـاـ نـتـرـعـ»، ولـينـعـلـهـمـاـ جـمـيعـاـ أـوـ لـيـخـلـعـهـمـاـ جـمـيعـاـ» . . .

(٣) رواه البخاري في كتاب اللباس، باب لا يمشي في نعل واحدة، ج ٤ ص ٣٤، ورواه مسلم في كتاب اللباس، باب إذا اتعل فليبدأ باليمين، ج ٦ ص ١٥٣ . . .

(٤) رواه البخاري في كتاب اللباس، ج ٤ ص ٢٣، ورواه مسلم في كتاب اللباس، باب تحريم جر الثوب خيلاء، ج ٦ ص ١٤٦ . . .

بِشَمَالِهِ، وَيَشْرَبُ بِشَمَالِهِ». أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ^(١).

كرامة الإسراف:

١٤٨١ - وَعَنْ عَمَرِ بْنِ شَعْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كُلُّ، وَاشْرَبُ، وَأَلْبِسْ، وَتَصَدِّقْ فِي غَيْرِ سَرَفٍ وَلَا مَخِيلَةٍ»^(٢). أَخْرَجَهُ أَبُو دَاؤُدَ وَأَحْمَدُ^(٣)، وَعَلَّقَهُ الْبَخَارِيُّ.

باب البر والصلة

ثواب صلة الرحم:

١٤٨٢ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَحَبَّ أَنْ يُبَسِّطَ لَهُ فِي رِزْقِهِ، وَأَنْ يُنْسَأَ لَهُ فِي أَثْرِهِ، فَلَيَصِلْ رَحْمَهُ»^(٤). أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ^(٥).

(١) رواه مسلم في كتاب الأشربة، باب آداب الطعام والشراب وأحكامهما، ج ٦ ص ١٠٩.

(٢) [المخيلة - بوزن عظيمة - التكبر والخيال].

(٣) رواه الإمام أحمد في مسنده، ج ٢ ص ١٨١ ..

(٤) [يُنسَأْ : يؤخر. وأثره أي أجله، ويعناه أن الله يبارك له في عمره بال توفيق إلى الطاعة وعمارة وقته بما ينفعه في الآخرة، وصيانته عن تضييعه في غير ذلك، فيبقى بعده الذكر الجميل فكانه لم يمت. ومن جملة ما يحصل له من التوفيق: العلم الذي يتتفع به من بعده، والصدقة الجارية، والخلف الصالح].

(٥) رواه البخاري في كتاب الأدب، باب من بسط له في السرزق بصلة الرحم، ج ٤ ص ٤٩.

إثم القاطع :

١٤٨٣ - وَعَنْ جَبِيرٍ بْنِ مُطْعِمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ تَعَالَى : «لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ قَاطِعٌ» يَعْنِي قَاطِعَ رَحْمَةِ اللَّهِ . مُتَفَقُ عَلَيْهِ (١) .

تحريم العقوق :

١٤٨٤ - وَعَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ تَعَالَى قَالَ : «إِنَّ اللَّهَ حَرَمَ عَلَيْكُمْ عُقُوقَ الْأَمْهَاتِ، وَوَادِيَ الْبَنَاتِ، وَمَنْعَاهَاتِ، وَكَرَةَ لَكُمْ قِيلَ وَقَالَ، وَكَثْرَةَ السُّؤَالِ، وَإِضَاعَةَ الْمَالِ» . مُتَفَقُ عَلَيْهِ (٢) .

١٤٨٥ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ تَعَالَى قَالَ : «رِضِيَ اللَّهُ فِي رِضِيِ الْوَالِدَيْنِ، وَسَخَطُ اللَّهِ (٣) فِي سَخَطِ الْوَالِدَيْنِ» . أَخْرَجَهُ التَّرْمِذِيُّ (٤)، وَصَحَّحَهُ أَبْنُ حِبَّانَ وَالْحَاكِمِ .

تعظيم حق العjar:

١٤٨٦ - وَعَنْ أَنَسٍ عَنِ النَّبِيِّ تَعَالَى أَنَّهُ قَالَ : «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ

(١) رواه البخاري في كتاب الأدب، باب إثم القاطع، ج ٤ ص ٤٩ ، ورواه مسلم في كتاب البر، باب صلة الرحم، ج ٨ ص ٨ ..

(٢) رواه البخاري في كتاب الأدب، باب عقوق الوالدين من الكبار، ج ٤ ص ٤٨ ، ورواه مسلم في كتاب الأقضية، باب النبي عن كثرة المسائل من غير حاجة، ج ٥ ص ١٣٠ ..

(٣) سخط : غضب.

(٤) رواه الترمذى في كتاب البر، باب الفضل في رضا الوالدين، ج ٣ ص ٢٠٧ ..

لَا يُؤْمِنُ عَنْدَهُ حَتَّى يُحِبَّ لِجَارِهِ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ ». مُتَفَقُ عَلَيْهِ ^(١).

١٤٨٧ - وَعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَيُّ الذَّنْبِ أَعْظَمُ؟ قَالَ: «أَنْ تَجْعَلَ اللَّهَ نِدًا» ^(٢)، وَهُوَ خَلْقَكَ ». قُلْتُ: ثُمَّ أَيُّ؟ قَالَ: «أَنْ تَقْتُلَ وَلَدَكَ خَشِيَّةً أَنْ يَأْكُلَ مَعَكَ ». قُلْتُ: ثُمَّ أَيُّ؟ قَالَ: «أَنْ تُرَازِّي بِحَلِيلِهِ جَارِكَ ». مُتَفَقُ عَلَيْهِ ^(٣).

شتم الوالدين:

١٤٨٨ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مِنَ الْكَبَائِرِ شَتْمُ الرَّجُلِ وَالذِّيْهِ ». قِيلَ: وَهُلْ يَسْبُ الرَّجُلُ وَالذِّيْهِ؟؟ قَالَ: «نَعَمْ، يَسْبُ أَبَا الرَّجُلِ، فَيَسْبُ الرَّجُلُ أَبَاهُ، وَيَسْبُ أُمَّهُ فَيَسْبُ أُمَّهُ ». مُتَفَقُ عَلَيْهِ ^(٤).

الهجرة فوق ثلاثة:

١٤٨٩ - وَعَنْ أَبِي أُبْيَوْبَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ:

(١) رواه مسلم في كتاب الإيمان، باب الدليل على أن من خصال الإيمان أن يحب لأخيه ما يحب لنفسه من الخير، ج ١ ص ٤٩.

(٢) أن يجعل الله ندًا : أن يجعل له مثيلاً ..

(٣) رواه البخاري في كتاب تفسير القرآن، باب تفسير سورة الفرقان، ج ٣ ص ١٦٩ ، ورواه مسلم في كتاب الإيمان، باب كون الشرك أفتح الذنوب، ج ١ ص ٦٤ ..

(٤) ورواه الترمذى ، في كتاب البر، بباب ما جاء في عقوبة الوالدين، ج ٣ ص ٢٠٨ .. ورواه الإمام أحمد في مسنده، ج ٢ ص ١٦٤ ..

«لَا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَهْجُرَ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلَاثٍ لَيَالٍ : يَلْتَقِيَانِ، فَيُعْرِضُ
هَذَا، وَيُعْرِضُ هَذَا، وَخَيْرُهُمَا الَّذِي يَبْدأُ بِالسَّلَامِ» . مُتَفَقُ عَلَيْهِ ^(١) .

كل معروف صدقة:

١٤٩٠ - وَعَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «كُلُّ مَعْرُوفٍ صَدَقَةٌ» . أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ ^(٢) .

طلاقه الوجه عند اللقاء:

١٤٩١ - وَعَنْ أَبِي ذِرٍ ^(٣) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا تَحْفَرَنَّ مِنَ الْمَعْرُوفِ شَيْئاً، وَلَوْ أَنْ تَلْقَى أَخَاكَ بِوَجْهٍ طَلْقٍ» .

الوصية بالجار:

١٤٩٢ - وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا طَبَخْتَ مَرَقَةً فَأَكْثِرْ مَاءَهَا وَتَعَااهُدْ جِيرَانَكَ» . أَخْرَجَهُمَا مُسْلِمٌ ^(٤) .

الستر على المسلم:

١٤٩٣ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ

(١) رواه مسلم في كتاب البر، باب تحريم الهجر فوق ثلات بلا عذر شرعاً، ج ٨ ص ٩٠ .

(٢) رواه مسلم في كتاب الزكاة، باب بيان أن اسم الصدقة يقع على كل نوع من المعروف، ج ٣ ص ٨٢ .

(٣) رواه مسلم في كتاب البر، باب استحباب طلاقه الوجه عند اللقاء، ج ٨ ص ٣٧ .

(٤) رواه مسلم في كتاب البر، باب الوصية بالجار والإحسان إليه، ج ٨ ص ٣٧ .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ: «مَنْ نَفَسَ عَنْ مُسْلِمٍ كُرْبَةً مِنْ كُرْبَ الدُّنْيَا نَفَسَ اللَّهُ عَنْهُ كُرْبَةً مِنْ كُرْبَ يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَمَنْ يَسَرَ عَلَى مُعْسِرٍ يَسَرَ اللَّهُ عَلَيْهِ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ، وَمَنْ سَتَرَ مُسْلِمًا سَتَرَهُ اللَّهُ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ، وَاللَّهُ فِي عَوْنَ الْعَبْدِ مَا كَانَ الْعَبْدُ فِي عَوْنَ أَخْيَهِ». أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ^(١).

الدال على الخير:

١٤٩٤ – وَعَنِ آبَيْ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ **بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ**: «مَنْ ذَلَّ عَلَى خَيْرٍ فَلَهُ مِثْلُ أَجْرِ فَاعِلِيهِ». أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ^(٢).

المكافأة على المعروف:

١٤٩٥ – وَعَنِ آبَيْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ **بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ** قَالَ: «مَنْ آسْتَعَاذَكُمْ بِاللَّهِ فَأَعْيَذُوهُ، وَمَنْ سَأَلَكُمْ بِاللَّهِ فَأَعْطُوهُ^(٣)، وَمَنْ أَتَى إِلَيْكُمْ مَعْرُوفًا فَكَافِئُوهُ، فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا فَادْعُوا لَهُ». أَخْرَجَهُ **الْبَيْهَقِيُّ**^(٤).

(١) رواه الترمذى فى كتاب الحدود، باب ما جاء فى الستر على المسلم، ج ٢ ص ٤٣٩ ، ورواه الإمام أحمد فى مسنده، ج ٢ ص ٩١ ..

(٢) رواه مسلم فى كتاب الإمارة، باب فضل إعانته الغازى، ج ٦ ص ٤١ ..

(٣) ومن سألكم بالله فأعطيوه: وقد حمله العلماء على الندب وليس على الأمر ..

(٤) رواه البىهقى فى سنته الكبرى، ج ٤ ص ١٩٩ ، ورواه الإمام أحمد فى مسنده، ج ٢ ص ٦٨ ..

باب الزهد والورع

اجتناب الشبهات:

١٤٩٦ - عن النعمان بن بشير رضي الله عنهما قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول - وأهوى النعمان بإصبعيه إلى أذنيه - : «إن الحلال بين، والحرام بين، وبينهما مشتبهات، لا يعلمُهنَّ كثيرٌ من الناس، فمن ألقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه، ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام: كالراغب يرغى حول الحمى يوشك أن يقع فيه، ألا وإن لكل ملك حمى، ألا وإن حمى الله محارمه، ألا وإن في الجسد موضع إذا صلحت صلح الجسد كله، وإذا فسدت فسد الجسد كله، ألا وهي القلب». متفق عليه^(١).

تعس عبد المال:

١٤٩٧ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «تعس عبد الدينار والدرهم والقطيفة^(٢)، إن أعطي رضي، وإن لم يُعطِ لم يرض». آخر جه البخاري^(٣).

(١) رواه البخاري في كتاب الإيمان، باب فضل من استبرأ لدينه، ج ١ ص ١٩ ..

(٢) القطيفة: نوع من الأنواع ...

(٣) رواه البخاري في كتاب الرفاق، باب ما يتقى من فحنة المال، ج ٤ ص ١١٩ ..

التحرىض على عدم التعلق بالدنيا:

١٤٩٨ - وَعَنْ أَبْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: أَخْذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِمَنْكِيَّةٍ (١)، فَقَالَ: «كُنْ فِي الدُّنْيَا كَائِنًا غَرِيبًا، أَوْ غَايْرَ سَبِيلٍ». وَكَانَ أَبْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ: إِذَا أَمْسَيْتَ فَلَا تَتَسْتَرِ الصَّبَاحَ، وَإِذَا أَصْبَحْتَ فَلَا تَتَنَظِّرِ الْمَسَاءَ، وَخُذْ مِنْ صِحَّتِكَ لِسَقْمِكَ، وَمِنْ حَيَايَتِكَ لِمَوْتِكَ . أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٢).

من تشبه بقوم فهو منهم:

١٤٩٩ - وَعَنْ أَبْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ تَشَبَّهَ بِقَوْمٍ فَهُوَ مِنْهُمْ». أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (٣)، وَصَحَّحَهُ أَبْنُ حِبَّانَ.

الاستعانة بالله:

١٥٠٠ - وَعَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كُنْتُ خَلْفَ النَّبِيِّ ﷺ يَوْمًا، فَقَالَ: «يَا غُلَامُ، احْفَظْ اللَّهَ يَحْفَظْكَ، احْفَظْ اللَّهَ تَجْهَهُ تَجَاهَكَ، وَإِذَا سَأَلْتَ فَاسْأَلِ اللَّهَ، وَإِذَا آسْتَعْنَتْ فَاسْتَعِنْ بِاللَّهِ». رَوَاهُ

(١) منكبي : المنكب هو مجمع الكتف والعضد

(٢) رواه البخاري في كتاب الرقاق، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم: «كُنْ فِي الدُّنْيَا كَائِنًا غَرِيبًا أو غَايْرَ سَبِيلٍ»، ج ٤ ص ١١٦ ..

(٣) رواه أبو داود في كتاب اللباس، باب في لبس الشهرة، ج ٤ ص ٤٤، ورواه الإمام أحمد في مسنده، ج ٢ ص ٥٥ . . .

الترمذى^(١)، وقال: حسن صحيح.

الزهد في الدنيا:

١٥٠١ - وعن سهل بن سعید رضي الله عنه قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله، دلني على عمل إذا عملته أحبني الله، وأحبني الناس، فقال: «أزهد في الدُّنْيَا يُحِبُّكَ اللَّهُ، وأزهد فيما عند الناس يُحِبُّكَ النَّاسُ». رواه ابن ماجة^(٢)، وغيره، وسنده حسن.

١٥٠٢ - وعن سعد بن أبي وقاص قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْعَبْدَ التَّقِيَّ الْغَنِيَّ الْخَفِيَّ»^(٣) أخرجه مسلم^(٤).

ترك الماء ما لا يعنيه:

١٥٠٣ - وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «من حسنه إسلام الماء تركه مالا يعنيه». رواه الترمذى^(٥)، وقال: حسن.

(١) رواه الإمام أحمد في مسنده، ج ١ ص ٢٩٣ .

(٢) رواه ابن ماجه في كتاب الزهد، باب الزهد في الدنيا، ج ٢ ص ١٣٧٣ - ١٣٧٤ .

(٣) الخفي - ضبط بالخلاف المعجمة - أي الخامل المنقطع لعبادة الله تعالى والاشغال بأمور نفسه والبعد عن الزباء. وضبطه القاضي عياض بالحادي المهملة، من الاحتفاء، بمعنى المبالغة في البر والكرامة، أي الوصول للرحم اللطيف بهم وبغيرهم من الضعفاء .

(٤) رواه مسلم في أول كتاب الزهد، ج ٨ ص ٢١٤ - ٢١٥ .

(٥) رواه الترمذى في كتاب الزهد، ج ٣ ص ٣٨٢ .

الاقتصاد في الأكل :

١٥٠٤ - وَعَنِ الْمَقْدَامِ بْنِ مَعْدِيْكَرِبَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا مَلَأَ أَبْنَى آدَمَ وِعَاءً شَرَّاً مِنْ بَطْنِهِ» أَخْرَجَهُ التَّرْمِذِيُّ^(١) وَحَسَنَهُ.

التوبه :

١٥٠٥ - وَعَنْ أَنْسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كُلُّ بْنَي آدَمَ خَطَّاءٌ، وَخَيْرُ الْخَاطَّائِينَ التَّوَابُونَ». أَخْرَجَهُ التَّرْمِذِيُّ وَأَبْنُ مَاجَةَ^(٢)، وَسَنَدُهُ قَوِيٌّ.

الصمت :

١٥٠٦ - وَعَنْ أَنْسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الصَّمْتُ حِكْمَةٌ، وَقَلِيلٌ فَاعِلُهُ». أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي الشُّعَبِ بِسَنَدٍ ضَعِيفٍ، وَصَحَّحَ أَنَّهُ مَوْقُوفٌ مِنْ قَوْلِ لُقْمَانَ الْحَكِيمِ.

باب التزهيب من مساوىء الأخلاق

الحسد :

١٥٠٧ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ

(١) رواه ابن ماجه في كتاب الأطعمة، باب الاقتصاد في الأكل وكراهة الشبع، ج ٢ ص ١١١، ورواه الإمام أحمد في مستنه، ج ٤ ص ١٣٢ ...

(٢) رواه ابن ماجه في كتاب الزهد، باب ذكر التوبة، ج ٢ ص ١٤٢٠ ، ورواه الإمام أحمد في مستنه، ج ٣ ص ١٩٨ ...

الْحَسَدُ: «إِيَّاكُمْ وَالْحَسَدُ، فَإِنَّ الْحَسَدَ يَأْكُلُ الْحَسَنَاتِ كَمَا تَأْكُلُ النَّارُ
الْحَطَبَ». أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ ^(١).

١٥٠٨ - **وَلَا إِنْ مَاجَةً** ^(٢) مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ نَّحْوُهُ.

لِيس الشَّدِيدُ بِالصَّرْعَةِ:

١٥٠٩ - وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**: «لَيْسَ
الشَّدِيدُ بِالصَّرْعَةِ» ^(٣)، إِنَّمَا الشَّدِيدُ الَّذِي يَمْلِكُ نَفْسَهُ عِنْدَ الغَضَبِ
مُتَفَقُ عَلَيْهِ ^(٤).

الظُّلْمُ:

١٥١٠ - وَعَنْ أَبْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**: «الظُّلْمُ ظُلُمَاتٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ». مُتَفَقُ عَلَيْهِ ^(٥).

١٥١١ - وَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**:
«آتُوا الظُّلْمَ، فَإِنَّ الظُّلْمَ ظُلُمَاتٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَاتَّقُوا الشُّحَّ، فَإِنَّهُ
أَهْلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ». أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ ^(٦).

(١) رواه أبو داود في كتاب الأدب، باب في الحسد، ج ٤ ص ٢٧٦ . . .

(٢) رواه ابن ماجه في كتاب الزهد، باب الحسد، ج ٢ ص ١٤٠٨ . . .

(٣) الصرعة: شديد الصراع . . .

(٤) رواه البخاري في كتاب الأدب، باب الحذر من الغصب، ج ٤ ص ٦٨ ، ورواه مسلم
في كتاب البر، باب فضل من يملك نفسه عند الغصب، ج ٨ ص ٣٠ . . .

(٥) رواه البخاري في كتاب المظالم، باب الظلم ظلمات يوم القيمة، ج ٢ ص ٦٧ ،

ورواه مسلم في كتاب البر، باب تحريم الظلم، ج ٨ ص ١٨ . . .

(٦) رواه مسلم في كتاب البر، باب تحريم الظلم، ج ٨ ص ١٨ . . .

الرياء :

١٥١٢ - وَعَنْ مَحْمُودِ بْنِ لَبِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ أَخْوَفَ مَا أَخَافُ عَلَيْكُمُ الشَّرُكُ الْأَصْغَرُ : الرِّيَاءُ». أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ^(١) بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ.

الكذب :

١٥١٣ - وَعَنْ أَبِي هَرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «آيَةُ^(٢) الْمَنَافِقِ ثَلَاثٌ: إِذَا حَدَثَ كَذَبَ، وَإِذَا وَعَدَ أَخْلَفَ، وَإِذَا آتَيْتُمْ خَانَ». مُتَفَقُ عَلَيْهِ^(٣).

١٥١٤ - وَلَهُمَا^(٤) مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ: «وَإِذَا خَاصَمَ فَجَرَ».

السباب :

١٥١٥ - وَعَنْ أَبْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «سَبَابُ الْمُسْلِمِ فُسُوقٌ ، وَقِتَالُهُ كُفْرٌ». مُتَفَقُ عَلَيْهِ^(٥).

(١) رواه الإمام أحمد في مسنده، ج ٥ ص ٤٢٨ . . .

(٢) آية : عالمة ..

(٣) رواه البخاري في كتاب الإيمان، باب عالمة المنافق، ج ١ ص ١٥ ، ورواه مسلم في كتاب الإيمان، باب خصال المنافق، ج ١ ص ٥٥ . . .

(٤) رواه البخاري في كتاب الإيمان، باب عالمة المنافق، ج ١ ص ١٥ ، ورواه مسلم في كتاب الإيمان، باب خصال المنافق، ج ١ ص ٥٦ . . .

(٥) رواه البخاري في كتاب الفتنة، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم : «لَا ترجعوا بعدي كفاراً»، ج ٤ ص ٢٢٤ ، ورواه مسلم في كتاب الإيمان، ج ١ ص ٥٨ . . .

الظن :

١٥١٦ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِيَاكُمْ وَالظَّنُّ، فَإِنَّ الظَّنَّ أَكْذَبُ الْحَدِيثِ». مُتَفَقُ عَلَيْهِ ^(١).

غش الإمام للرعاية :

١٥١٧ - وَعَنْ مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَا مِنْ عَبْدٍ يَسْتَرِعِيهِ اللَّهُ رَعِيَّةً يَمُوتُ يَوْمَ يَمُوتُ وَهُوَ غَاشٌ لِرَعِيَّتِهِ إِلَّا حَرَمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ». مُتَفَقُ عَلَيْهِ ^(٢).

١٥١٨ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اللَّهُمَّ مَنْ وَلَيَ مِنْ أَمْرِ أُمَّتِي شَيْئًا فَشَقَّ عَلَيْهِمْ فَاشْقُّ عَلَيْهِ». أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ ^(٣).

اجتناب الوجه :

١٥١٩ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ

(١) رواه البخاري في كتاب الوصايا، باب قول الله تعالى: «من بعد وصية يوصي بها أو دين»، ج ٢ ص ١٢٧، ورواه مسلم في كتاب البر، باب تحريم الظن والتجسس والتنافس والتناجي، ونحوها، ج ٨ ص ١٠ . . .

(٢) رواه البخاري في كتاب الأحكام، باب من استرعى رعية فلم ينصح، ج ٤ ص ٢٣٥، ورواه مسلم في كتاب الإيمان، باب استحقاق الوالي الغاش لرعايته النار، ج ١ ص ٨٨ . . .

(٣) رواه مسلم في كتاب الإمارة، باب فضيلة الإمام العادل وعقوبة الجائز، ج ٦ ص ١٥٩ . . .

بِعَذَابِهِ : «إِذَا قَاتَلَ أَحَدُكُمْ فَلْيَجْتَنِبِ الْوَجْهَ». مُتَفَقُ عَلَيْهِ^(١).

الغضب :

١٥٢٠ — وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَجُلًا قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَوْصِنِي قَالَ: «لَا تَغْضِبْ»، فَرَدَدَ مِرَارًا، وَقَالَ: «لَا تَغْضِبْ». أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ^(٢).

أكل مال الناس ظلماً :

١٥٢١ — وَعَنْ خَوْلَةِ الْأَنْصَارِيَّةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ بِعَذَابِهِ: «إِنَّ رِجَالًا يَتَخَوَّضُونَ فِي مَالِ اللَّهِ بِغَيْرِ حَقٍّ، فَلَهُمُ النَّارُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ». أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ^(٣).

الظلم :

١٥٢٢ — وَعَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ بِعَذَابِهِ - فِيمَا يَرْوِيهِ عَنْ رَبِّهِ - قَالَ: «يَا عَبَادِي إِنِّي حَرَّمْتُ الظُّلْمَ عَلَى نَفْسِي، وَجَعَلْتُهُ بِيَنْكُمْ مُحَرَّمًا، فَلَا تَظَالِمُوا». أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ^(٤).

(١) رواه البخاري في كتاب العنق، باب إذا ضرب العبد فليتجنب الوجه، ج ٢ ص ٨٥ ..

(٢) رواه البخاري في كتاب الأدب، باب الحذر من الغضب، ج ٤ ص ٦٨ ..

(٣) رواه البخاري في كتاب فرض الخمس، باب قوله تعالى: «فَإِنَّ اللَّهَ خَمْسَهُ» ج ٢ ص ١٩٢ ..

(٤) رواه مسلم في كتاب البر، باب تحريم الظلم، ج ٨ ص ١٧ ..

١٥٢٣ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «أَتَدْرُونَ مَا الْغِيَّبَةُ؟» قَالُوا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ . قَالَ: «ذِكْرُكُ أَخَاكَ بِمَا يَكْرَهُ»، قِيلَ: أَفَرَأَيْتَ إِنْ كَانَ فِي أَخِي مَا أَقُولُ؟ قَالَ: «إِنْ كَانَ فِيهِ مَا تَقُولُ فَقَدِ اغْتَبْتَهُ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهِ فَقَدْ بَهَتَهُ^(١)». أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ^(٢).

الحسد والنجاش والتباغض وغيرها:

١٥٢٤ - وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا تَحَاسِدُوا وَلَا تَنَاجِشُوا، وَلَا تَبَاغِضُوا، وَلَا تَدَابِرُوا، وَلَا يَئِعَ بَعْضُكُمْ عَلَى بَعْضٍ بَعْضٌ ، وَكُوْنُوا عِبَادَ اللَّهِ إِخْوَانًا، الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ : لَا يَظْلِمُهُ، وَلَا يَخْدُلُهُ، وَلَا يَحْقِرُهُ. التَّقْوَى هَا هُنَّا - وَيُشَيرُ إِلَى صَدْرِهِ، ثَلَاثَ مَرَاتٍ - بَحَسْبِ أَمْرِيٍّ مِنَ الشَّرِّ أَنْ يَحْقِرَ أَخَاهُ الْمُسْلِمِ . كُلُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ حَرَامٌ: دَمُهُ، وَمَالُهُ، وَعِرْضُهُ». أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ^(٣).

منكرات الأخلاق:

١٥٢٥ - وَعَنْ قُطْبَةَ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ

(١) بهته: من البهتان، وهو الافتراء على الناس.

(٢) رواه مسلم في كتاب البر، بباب تحريم الغيبة، ج ٨ ص ٢١

(٣) رواه مسلم في كتاب البر، بباب تحريم ظلم المسلم وخذه واحتقاره، ج ٨ ص ١٠ - ١١.

الله بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ يَقُولُ : «اللّٰهُمَّ جَنَّبِنِي مُنْكَرَاتِ الْاَخْلٰقِ ، وَالْاَعْمَالِ ، وَالْاَهْوَاءِ ، وَالْاَدْوَاءِ ^(١) ». اَخْرَجَهُ التَّرْمِذِيُّ ^(٢) ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ . وَاللَّفْظُ لَهُ .

المراء :

١٥٢٦ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : قَالَ رَسُولُ الله بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ : «لَا تُمَارِ ^(٣) أَخَاهُكَ ، وَلَا تُمَازِحْهُ ، وَلَا تَعِنْهُ مُؤْعِداً فَتُخْلِفُهُ ». اَخْرَجَهُ التَّرْمِذِيُّ ^(٤) بِسَنَدٍ ضَعِيفٍ .

البخل وسوء الخلق :

١٥٢٧ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ الله بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ : «خَصَّلَتَانِ لَا يَجْتِمِعَانِ فِي مُؤْمِنٍ : الْبُخْلُ ، وَسُوءُ الْحُقُقُ ». اَخْرَجَهُ التَّرْمِذِيُّ ^(٥) ، وَفِي سَنَدِهِ ضَعْفٌ .

المستبان :

١٥٢٨ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ الله بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ : «الْمُسْتَبَانِ مَا قَالَا ، فَعَلَى الْبَادِيِّ ، مَا لَمْ يَعْتَدِ الْمَظْلُومُ ». .

(١) الأدواء : جمع داء . . .

(٢) رواه الترمذى في كتاب الدعوات، ج ٥ ص ٢٣٣ .

(٣) تمسار : من المرأة وهو المجادلة . .

(٤) رواه الترمذى في كتاب البر، باب ما جاء في المرأة، ج ٣ ص ٢٤٢ . . .

(٥) رواه الترمذى في كتاب البر، باب ما جاء في البخل، ج ٣ ص ٢٣١ . . .

آخرَجَهُ مُسْلِمٌ (١).

من ضار مسلماً ضاره الله :

١٥٢٩ - وَعَنْ أَبِي صِرْمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ ضَارَ مُسْلِمًا ضَارَهُ اللَّهُ، وَمَنْ شَاقَ مُسْلِمًا شَقَّ اللَّهُ عَلَيْهِ». أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَالْتَّرْمِذِيُّ (٢)، وَحَسَنَهُ.

الفحش والبذاءة :

١٥٣٠ - وَعَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ يُبَغْضُ الفَاحِشَ الْبَذِيءَ». أَخْرَجَهُ التَّرْمِذِيُّ (٣)، وَصَحَّحَهُ.

١٥٣١ - وَلَهُ مِنْ حَدِيثِ أَبْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - رَفَعَهُ: «إِنَّ الْمُؤْمِنَ بِالظُّعَانِ، وَلَا اللَّعَانِ، وَلَا الْفَاحِشِ، وَلَا الْبَذِيءِ». وَحَسَنَهُ. وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ، وَرَجَحَ الدَّارَقُطْنِيُّ (٤) وَفَقَهُ.

النهي عن سب الأموات :

١٥٣٢ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ

(١) رواه مسلم في كتاب البر، بباب النهي عن السباب، ج ٨ ص ٢٠ - ٢١.

(٢) رواه أبو داود في كتاب الأقضية، بباب آداب من القضاء، ج ٣ ص ٤١٥، ورواه الترمذى في كتاب البر، بباب ما جاء في الخيانة والغش، ج ٣ ص ٢٢٢ ..

(٣) رواه الترمذى في كتاب البر، بباب ما جاء في حسن الخلق، ج ٣ ص ٢٤٤ ..

(٤) ورواه الترمذى في كتاب البر، بباب ما جاء في اللعنة، ج ٣ ص ٢٣٦، ورواه الإمام أحمد في مسنده، ج ١ ص ٤٠٥ ..

البخاري: «لَا تَسْبِّحُ الْأَمْوَاتَ فَإِنَّهُمْ قَدْ أَفْضَلُوا إِلَى مَا قَدَّمُوا». أَخْرَجَهُ
الْبَخَارِيُّ^(١).

النمام:

١٥٣٣ - وَعَنْ حَدِيقَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ
«لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ قَتَّافُ^(٢)». مُتَقَوْلَةٌ عَلَيْهِ^(٣).

ثواب من كف غضبه:

١٥٣٤ - وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ
«مَنْ كَفَ غَضَبَهُ كَفَ اللَّهُ عَنْهُ عَذَابَهُ». أَخْرَجَهُ الطَّبرَانِيُّ فِي الْأَوْسَطِ.

١٥٣٥ - وَلَهُ شَاهِدٌ مِنْ حَدِيقَةِ أَبْنِ عُمَرَ عِنْدَ أَبْنِ أَبِي الدُّنْيَا.

الخداع والبخل:

١٥٣٦ - وَعَنْ أَبِي بَكْرِ الصُّدِيقِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ
اللهِ^(٤): «لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ خَبُّ، وَلَا بِخِيلٍ، وَلَا سَيِّئَاتِ
الْمَلَكَةِ^(٥)». أَخْرَجَهُ التَّرْمِذِيُّ^(٦)، وَفَرَقَهُ حَدِيقَتَينِ، وَفِي إِسْنَادِهِ
ضَعْفٌ.

(١) رواه البخاري في كتاب الجنائز، باب ما ينهى من سب الأموات، ج ٤ ص ٢٤٢.

(٢) [القاتن النمام ، الذي يمشي بين الناس بالشر والإفساد].

(٣) رواه البخاري في كتاب الأدب، باب ما يكره من النعيم، ج ٤ ص ٥٩ ، ورواه مسلم في كتاب الإيمان، باب غلط تحريم النعيم، ج ١ ص ٧١.

(٤) [الخب : كثير الخداع. وسوء الملكة: سوء المعاملة لما تملك، سواء بعدم الإنفاق، أو بسوء التعليم والتأديب، أو نحو ذلك...].

(٥) رواه الترمذى في كتاب البر، بباب ما جاء في البخل، ج ٣ ص ٢٣٢ ، ورواه الإمام أحمد في مسنده، ج ١ ص ٤٠٤.

التسمع إلى حديث قوم وهم له كارهون:

١٥٣٧ - وَعَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ تَسْمَعَ (١) حَدِيثَ قَوْمٍ، وَهُمْ لَهُ كَارِهُونَ، صُبْتُ فِي أَذْنِيَ الْأَنْكُ بِيَوْمِ الْقِيَامَةِ» . يَعْنِي: الرَّصَاصُ . أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ (٢) .

اشتغال المرء بعيوبه:

١٥٣٨ - وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «طُوبَى (٣) لِمَنْ شَغَلَهُ عَيْبٌ عَنْ عَيْوَبِ النَّاسِ» . أَخْرَجَهُ الْبَزَارُ بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ .

التكبر:

١٥٣٩ - وَعَنْ أَبْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ تَعَاظَمَ فِي نَفْسِهِ، وَأَخْتَالَ (٤) فِي مِشْيَتِهِ لَقِيَ اللَّهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضِيبًا» . أَخْرَجَهُ الْحَاكِمُ (٥) ، وَرِجَالُهُ ثَقَاتٌ .

(١) كذا في النسخ وفي البخاري ، من استمع [.] .

(٢) رواه البخاري في كتاب التعبير، باب من كذب في حلمه، ج ٤ ص ٢١٨ .

(٣) طوبي : قيل هي شجرة في الجنة يسير الراكب في ظلها مائة عام لا يقطعنها ..

(٤) اختال : من الخيال وهي التكبر ..

(٥) ورواه الإمام في مسنده، ج ٢ ص ١١٨ ..

العجلة:

١٥٤٠ — وَعَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْعَجْلَةُ مِنَ الشَّيْطَانِ». أَخْرَجَهُ التَّرْمِذِيُّ^(١)، وَقَالَ: حَسَنٌ.

سوء الخلق:

١٥٤١ — وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الشُّؤْمُ سُوءُ الْخُلُقِ». أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ^(٢) وَفِي إِسْنَادِهِ ضَعْفٌ.

اللعنة:

١٥٤٢ — وَعَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ الْلَّعَانِينَ لَا يَكُونُونَ شُفَعَاءً، وَلَا شُهَدَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ». أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ^(٣).

التعبير:

١٥٤٣ — وَعَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ عَيَّرَ أَخَاهُ بِذَنْبٍ لَمْ يَمْتَحِنْهُ حَتَّى يَعْمَلَهُ». أَخْرَجَهُ التَّرْمِذِيُّ وَحَسَنَهُ، وَسَنَدُهُ مُنْقَطِعٌ.

(١) رواه الترمذى في كتاب البر، باب ما جاء في الثاني والعجلة، ج ٣ ص ٢٤٧ - ٢٤٨

(٢) رواه الإمام أحمد في مستنه، ج ٦ ص ٨٥

(٣) رواه مسلم في كتاب البر، باب النهي عن لعن الدواب وغيرها، ج ٨ ص ٢٤

من كذب ليضحك الناس :

١٥٤٤ - وَعَنْ بَهْرِ بْنِ حَكِيمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَيْلٌ لِلَّذِي يُحَدِّثُ فِي كِذْبٍ لِيُضْحِكَ بِهِ الْقَوْمَ، وَيْلٌ لَهُ، ثُمَّ وَيْلٌ لَهُ». أَخْرَجَهُ الثَّلَاثَةُ (١)، وَإِسْنَادُهُ قَوِيٌّ.

كفاررة الغيبة :

١٥٤٥ - وَعَنْ أَنَسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «كَفَارَةً مِنْ أَغْتَبَتْهُ أَنْ تَسْتَغْفِرَ لَهُ». رَوَاهُ الْحَارِثُ بْنُ أَبِي أَسَامَةَ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ.

الألد الخصم :

١٥٤٦ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَبْعَضُ الرِّجَالِ إِلَى اللَّهِ الْأَلْدُ الْخَصِّمُ (٢)». أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٣).

باب الترغيب في مكارم الأخلاق

الصدق :

١٥٤٧ - عَنْ آبَنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ

(١) رواه أبو داود في كتاب الأدب، باب في التشديد في الكذب، ج ٤ ص ٢٩٨، ورواه الإمام أحمد في مسنده، ج ٥ ص ٥٠٥.

(٢) [الألد مأخوذ من لددي الوادي أي جانبيه، وذلك أنه كلما احتاج عليه خصم بحججة راغ إلى جانب آخر، والخصم - بكسر الصاد - شديد الخصومة].

(٣) رواه مسلم في كتاب العلم، باب في الألد الخصم، ج ٨ ص ٥٧

بِالْجَنَّةِ: «عَلَيْكُمْ بِالصَّدَقِ فَإِنَّ الصَّدَقَ يَهْدِي إِلَى الْبِرِّ، وَإِنَّ الْبِرِّ
يَهْدِي إِلَى الْجَنَّةِ، وَمَا يَرَأُ الرَّجُلُ يَصْدُقُ وَيَتَحَرَّى الصَّدَقَ حَتَّى
يُكْتَبَ عِنْدَ اللَّهِ صِدِيقًا، وَإِيَّاكُمْ وَالْكَذِبَ، فَإِنَّ الْكَذِبَ يَهْدِي إِلَى
الْفَجُورِ، وَإِنَّ الْفَجُورَ يَهْدِي إِلَى النَّارِ، وَمَا يَرَأُ الرَّجُلُ يَكْذِبُ
وَيَتَحَرَّى الْكَذِبَ حَتَّى يُكْتَبَ عِنْدَ اللَّهِ كَذَابًا». مُتَفَقُ عَلَيْهِ ^(١).

الظن :

١٥٤٨ — وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ:
«إِيَّاكُمْ وَالظَّنُّ، فَإِنَّ الظَّنَّ أَكْذَبُ الْحَدِيثِ». مُتَفَقُ عَلَيْهِ ^(٢).

الجلوس على الطرقات :

١٥٤٩ — وَعَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِيَّاكُمْ وَالْجُلوْسَ عَلَى الطُّرُقَاتِ»، قَالُوا: يَا رَسُولَ
اللَّهِ، مَا لَنَا بُدُّ مِنْ مَجَالِسِنَا، نَسْهَدُ فِيهَا، قَالَ: «فَإِمَّا إِذَا أَبْيَتُمْ
فَأَعْطُوا الطَّرِيقَ حَقَّهُ». قَالُوا: وَمَا حَقَّهُ؟ قَالَ: «غَضْنُ الْبَصَرِ، وَكَفُّ

(١) رواه البخاري في كتاب الأدب، باب قوله تعالى: «بِإِيمَانِ الَّذِينَ آتَيْنَاهُمْ نِعَمًا وَلَا
وَكُونُوا مِنَ الصَّادِقِينَ» ج ٤ ص ٦٥، ورواه مسلم في كتاب البر، باب فتح الكذب
وحسن الصدق وفضله، ج ٨ ص ٢٩ . . .

(٢) رواه البخاري في كتاب الوصايا، باب قوله الله تعالى: «مَنْ بَعْدَ وصِيَةٍ يُوصَىُّ بِهَا أَوْ
دِينِهِ»، ج ٤ ص ١٢٧، ورواه مسلم في كتاب البر، باب تحريم الظن والتجمس
والتنافس والتناجش ونحوها، ج ٨ ص ١٠ . . .

الأَدَى، وَرَدُّ السَّلَامِ، وَالْأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ، وَنَهْيُ عَنِ الْمُنْكَرِ». مُتَفَقٌ عَلَيْهِ^(١).

التفقه في الدين:

١٥٥٠ - وَعَنْ مَعَاوِيَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ يُرِدُ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهُ فِي الدِّينِ». مُتَفَقٌ عَلَيْهِ^(٢).

حسن الخلق:

١٥٥١ - وَعَنْ أَبِي الْدَرْدَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَا مِنْ شَيْءٍ فِي الْمِيزَانِ أَثْقَلُ مِنْ حُسْنِ الْخُلُقِ». أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدُ وَالْتَّرْمِذِيُّ^(٣) وَصَحَّحَهُ.

الحياة:

١٥٥٢ - وَعَنْ أَبْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الْحَيَاةُ مِنَ الْإِيمَانِ». مُتَفَقٌ عَلَيْهِ^(٤).

(١) رواه أبو داود في كتاب الأدب، باب في الجلوس في الطرفات، ج ٤ ص ٢٥٦، ورواه الإمام أحمد في مسنده ج ٣ - ٤٧ .

(٢) رواه البخاري في كتاب العلم، باب من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين، ج ١ ص ٢٤ ..

(٣) رواه الترمذى في كتاب البر، باب ما جاء في حسن الخلق، ج ٤ ص ٢٤٤ ، ورواه أبو داود في كتاب الأدب، باب في حسن الخلق، ج ٤ ص ٢٥٣ ، ورواه الإمام أحمد في مسنده ج ٦ ص ٤٤٢ ..

(٤) رواه البخاري في كتاب الأدب، باب الحياة، ج ٤ ص ٦٨ ، ورواه مسلم في كتاب الإيمان، باب شعب الإيمان، ج ١ ص ٤٦ ..

١٥٥٣ - وَعَنْ أَبْنَى مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ مِمَّا أَدْرَكَ النَّاسُ مِنْ كَلَامِ الْبُوَّةِ الْأُولَى: إِذَا لَمْ تَسْتَحِ فَاصْنَعْ مَا شِئْتَ». أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (١).

استحباب القوة للمؤمن:

١٥٥٤ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْمُؤْمِنُ مِنَ الْقَوِيِّ خَيْرٌ وَأَحَبُّ إِلَى اللَّهِ مِنَ الْمُؤْمِنِ الْمُصْعِفِ، وَفِي كُلِّ خَيْرٍ، أَخْرِصْ عَلَى مَا يَفْعُلُكَ، وَاسْتَعِنْ بِاللَّهِ، وَلَا تَعْجَزْ، وَإِنَّ أَصَابَكَ شَيْءٌ فَلَا تَقُلْ: لَوْ أَنِّي فَعَلْتُ كَذَّا كَانَ كَذَّا وَكَذَا، وَلَكِنْ قُلْ: قَدَرَ اللَّهُ وَمَا شَاءَ اللَّهُ فَعَلَ، فَإِنَّ لَوْ تَفْتَحْ عَمَلَ الشَّيْطَانِ». أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٢).

التواضع:

١٥٥٥ - وَعَنْ عِيَاضِ بْنِ حِمَارٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَوْخى إِلَيَّ: أَنْ تَوَاضَعُوا، حَتَّى لَا يَبْغِي أَحَدٌ عَلَى أَحَدٍ، وَلَا يَفْخَرَ أَحَدٌ عَلَى أَحَدٍ». أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٣).

(١) رواه البخاري في كتاب الأدب، باب إذا لم تستح فاصنع ما شئت، ج ٤ ص ٦٨

(٢) رواه مسلم في كتاب الفدر، باب في الأمر بالقوة، وترك العجز، والاستعانة بالله، ج ٨ ص ٥٦

(٣) رواه أبو داود في كتاب الأدب، باب في التواضع، ج ٤ ص ٢٧٤، ورواه ابن ماجه في كتاب الزهد، باب البغي، ج ٢ ص ١٤٠٩ ..

الذب عن المسلم:

١٥٥٦ – وَعَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ رَدَ عَنْ عَرْضِ أَخِيهِ بِالْغَيْبِ رَدَ اللَّهُ عَنْ وَجْهِهِ النَّارَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ». أَخْرَجَهُ التَّرْمِذِيُّ^(١)، وَحَسَنَهُ.

١٥٥٧ – وَلِأَحْمَدَ^(٢) مِنْ حَدِيثِ أَسْمَاءَ بْنِتِ يَزِيدَ نَحوُهُ.

الغفو والتواضع:

١٥٥٨ – وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا نَفَصَتْ صَدَقَةٌ مِنْ مَالٍ، وَمَا زَادَ اللَّهُ عَبْدًا بِعَفْوٍ إِلَّا عِزًا، وَمَا تَوَاضَعَ أَحَدٌ لِلَّهِ إِلَّا رَفَعَهُ اللَّهُ تَعَالَى». أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ^(٣).

إفساء السلام ووصل الأرحام وإطعام الطعام:

١٥٥٩ – وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَامٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ، أَفْشُوا السَّلَامَ، وَصِلُوا الْأَرْحَامَ، وَأَطْعِمُوا الطَّعَامَ، وَصَلُّوا بِاللَّيْلِ وَالنَّاسُ نِيَامٌ، تَدْخُلُوا الْجَنَّةَ بِسَلَامٍ». أَخْرَجَهُ التَّرْمِذِيُّ^(٤)، وَصَحَّحَهُ.

(١) رواه الترمذى في كتاب البر، باب ما جاء في الذب عن المسلم، ج ٣ ص ٢١٩ . . .

(٢) رواه الإمام أحمد في مستنه، ج ٦ ص ٤٤٩ . . .

(٣) رواه مسلم في كتاب البر، باب استحباب الغفو والتواضع، ج ٨ ص ٢١ . . .

(٤) رواه الترمذى في كتاب الأطعمة، باب ما جاء في فضل إطعام الطعام، ج ٢ ص ١٨٨ . . .

١٥٦٠ - وَعَنْ تَمِيمِ الدَّارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الَّذِينَ النَّصِيحَةُ - ثَلَاثَةٌ -»، قُلْنَا: لِمَنْ هِيَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «اللَّهُ، وَرِسُولُهُ، وَلِكِتَابِهِ، وَلِرَسُولِهِ، وَلِأئمَّةِ الْمُسْلِمِينَ وَعَامَّتِهِمْ». أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ^(١).

التقوى وحسن الخلق :

١٥٦١ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَكْثَرُ مَا يُدْخِلُ الْجَنَّةَ تَقْوَى اللَّهِ وَحْسُنُ الْخُلُقِ». أَخْرَجَهُ التَّرْمِذِيُّ^(٢) وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ.

١٥٦٢ - وَعَنْ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّكُمْ لَا تَسْعَونَ النَّاسَ، بِأَمْوَالِكُمْ، وَلَكِنْ لِيَسْعَهُمْ مِنْكُمْ بَسْطُ الْوَجْهِ وَحُسْنُ الْخُلُقِ». أَخْرَجَهُ أَبُو يَعْلَى، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ.

المؤمن من مرآة المؤمن :

١٥٦٣ - وَعَنْ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْمُؤْمِنُ مِرَاةُ أَخِيهِ الْمُؤْمِنِ». أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدُ^(٣)، بِإِسْنَادٍ حَسِينٍ.

(١) رواه مسلم في كتاب الإيمان، بباب بيان أنه لا يدخل الجنة إلا المؤمنون، ج ١ ص ٥٣

(٢) رواه الترمذى في كتاب البر، بباب ما جاء في حسن الخلق، ج ٣ ص ٢٤٥

(٣) رواه أبو داود في كتاب الأدب، بباب في النصيحة، ج ٤ ص ٢٨٠

الصبر على أذى الناس :

١٥٦٤ - وَعَنْ أَبْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْمُؤْمِنُ الَّذِي يُخَالِطُ النَّاسَ، وَيَضْبِرُ عَلَى أَذَاهُمْ خَيْرٌ مِنَ الَّذِي لَا يُخَالِطُ النَّاسَ وَلَا يَضْبِرُ عَلَى أَذَاهُمْ». أَخْرَجَهُ أَبْنُ مَاجَةَ^(١)، بِإِسْنَادِ حَسَنٍ، وَهُوَ عِنْدَ التَّرْمِذِيِّ إِلَّا أَنَّهُ لَمْ يُسَمِّ الصَّحَابِيَّ.

حسن الخلق :

١٥٦٥ - وَعَنْ أَبْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اللَّهُمَّ كَمَا حَسَنْتَ خَلْقِي فَحَسِّنْ خَلْقِي». رَوَاهُ أَحْمَدُ^(٢)، وَصَحَّحَهُ أَبْنُ حِبَانَ.

باب الذكر والدعاء

ذكر الله :

١٥٦٦ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى: أَنَا مَعَ عَبْدِي مَا ذَكَرْنِي وَتَحْرَكْتْ بِي

(١) رواه ابن ماجه في كتاب الفتن، باب الصبر على البلاء، ج ٢ ص ١٣٣٨ ، ورواه الإمام أحمد في مسنده، ج ٢ ص ٤٣ ..

(٢) رواه الإمام أحمد في مسنده، ج ١ ص ٤٠٣ ..

شَفَّاتَهُ». أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَةَ (١)، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ، وَذَكَرَهُ الْبَخَارِيُّ تَعْلِيقًا.

١٥٦٧ — وَعَنْ مُعاذِ بْنِ جَبَلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا عَمِلَ ابْنُ آدَمَ عَمَلاً أَنْجَى لَهُ مِنْ عَذَابِ اللَّهِ مِنْ ذِكْرِ اللَّهِ». أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَالطَّبرَانِيُّ بِإِسْنَادِ حَسَنٍ (٢).

١٥٦٨ — وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا جَلَسَ قَوْمٌ مَحْلِسًا يَذْكُرُونَ اللَّهَ فِيهِ، إِلَّا حَفَّتُهُمُ الْمَلَائِكَةُ وَغَشِّيَّتُهُمُ الرَّحْمَةُ، وَذَكَرُهُمُ اللَّهُ فِيمَنْ عِنْدَهُ». أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٣).

المجلس الذي لا يذكر فيه الله تعالى:

١٥٦٩ — وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا قَعَدَ قَوْمٌ مَقْعِدًا لَمْ يَذْكُرُوا اللَّهَ فِيهِ وَلَمْ يُصَلُّوا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ إِلَّا كَانَ عَلَيْهِمْ حَسْرَةٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ». أَخْرَجَهُ التَّرْمِذِيُّ (٤)، وَقَالَ: حَسَنٌ.

(١) ورواه الإمام أحمد في مسنده، ج ٢ ص ٥٤٠ ..

(٢) ورواه ابن ماجه في كتاب الأدب، باب فضل الذكر، ج ٢ ص ١٢٤٥ ، ورواه الإمام أحمد في مسنده، ج ٥ ص ٢٣٩ ..

(٣) رواه مسلم في كتاب الذكر، باب فضل الاجتماع على تلاوة القرآن وعلى الذكر، ج ٨ ص ٧٢ ..

(٤) ورواه الإمام أحمد في مسنده، ج ٢ ص ٤٦٣ ..

ما يستحب من الذكر :

١٥٧٠ - وَعَنْ أَبِي أَيُوبَ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ، وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ عَشْرَ مَرَاتٍ كَانَ كَمْ أَعْتَقَ أَرْبَعَةً أَنفُسَ مِنْ وَلَدِ إِسْمَاعِيلَ». مُتَفَقُ عَلَيْهِ^(١).

١٥٧١ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ قَالَ: سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ مِائَةً مَرَّةً حُطِّتْ عَنْهُ خَطَايَاهُ وَإِنْ كَانَتْ مِثْلَ زَبَدِ الْبَحْرِ». مُتَفَقُ عَلَيْهِ^(٢).

١٥٧٢ - وَعَنْ جُوَيْرِيَةَ بْنَتِ الْحَارِثِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ لَيْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَقَدْ قُلْتَ بَعْدِكِ أَرْبَعَ كَلِمَاتٍ لَوْزَنْتُ بِمَا قُلْتِ مِنْذَ الْيَوْمِ لَوْزَنْتُهُنَّ: سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ، عَدَدُ خَلْقِهِ، وَرَضَاةُ نَفْسِهِ، وَزِنَةُ عَرْشِهِ، وَمَدَادُ كَلِمَاتِهِ». أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ^(٣).

الباقيات الصالحات:

١٥٧٣ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ

(١) رواه البخاري في كتاب الدعوات، باب فضل التهليل، ج ٤ ص ١١٣-١١٤، ورواه مسلم في كتاب الذكر، باب فضل التهليل والتسبيح والدعاء، ج ٨ ص ٦٩.

(٢) رواه البخاري في كتاب الدعوات، باب فضل التسبيح، ج ٤ ص ١١٤، ورواه مسلم في كتاب الذكر، باب فضل التهليل والتسبيح والدعاء، ج ٨ ص ٦٩.

(٣) رواه مسلم في كتاب الذكر، باب التسبيح أول النهار وعند النوم، ج ٨ ص ٨٣.

رسول الله ﷺ: «الْبَاقِيَاتُ الصَّالِحَاتُ»^(١): لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَسُبْحَانَ اللَّهِ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ». أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ، وَصَحَّحَهُ أَبْنُ حِبَّانَ وَالْحَاكِمُ^(٢).

أَحَبُّ الْكَلَامَ إِلَى اللَّهِ:

١٥٧٤ - وَعَنْ سَمْرَةَ بْنِ جُنْدِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَحَبُّ الْكَلَامِ إِلَى اللَّهِ أَرْبَعٌ، لَا يَضُرُّكُ بَايِّهِنْ بَدَائَتْ: سُبْحَانَ اللَّهِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ». أَخْرَجَهُ مُسْلِمُ^(٣).

لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ:

١٥٧٥ - وَعَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ قَيْسٍ، أَلَا أَدْلُكَ عَلَى كَثْرَتِ مِنْ كُنُوزِ الْجَنَّةِ؟ لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ». مُتَفَقُ عَلَيْهِ^(٤)، رَأَدَ النَّسَائِيُّ: «لَا مُلْجَأٌ مِنَ اللَّهِ إِلَّا إِلَيْهِ».

(١) الباقيات الصالحات: إشارة إلى قوله تعالى: «وَالْبَاقِيَاتُ الصَّالِحَاتُ خَيْرٌ عِنْدَ رَبِّكُ ثُوابًا» سورة الكهف، الآية: ٤٦، وسورة مريم، الآية: ٧٦.

(٢) ورواه الإمام أحمد في مسنده، ج ٣ ص ٧٥ ..

(٣) رواه مسلم في كتاب الأدب، باب كراهة التسمية بالأسماء القبيحة، ج ٦ ص ١٧٢ ..

(٤) رواه البخاري في كتاب الدعوات، باب الدعاء إذا علا عقبة، ج ٤ ص ١١٠، ورواه مسلم في كتاب الذكر، باب استحباب خفض الصوت بالذكر، ج ٨ ص ٧٣ ..

الدعاة:

١٥٧٦ — وَعَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : «إِنَّ الدُّعَاءَ هُوَ الْعِبَادَةُ». رَوَاهُ الْأَرْبَاعَةُ^(١) ، وَصَحَّحَهُ التَّرْمِذِيُّ .

١٥٧٧ — وَلَهُ^(٢) مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ مَرْفُوعًا بِلَفْظِ : «الدُّعَاءُ مُخْالِفٌ لِلْعِبَادَةِ» .

١٥٧٨ — وَلَهُ^(٣) مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ رَفِعَهُ : «لَيْسَ شَيْءٌ أَكْرَمٌ عَلَى اللَّهِ مِنَ الدُّعَاءِ». وَصَحَّحَهُ أَبْنُ حِبَّانَ وَالْحَاكِمُ .

الدعاء بين الأذان والإقامة:

١٥٧٩ — وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «الدُّعَاءُ بَيْنَ الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ لَا يُرَدُّ». أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ وَغَيْرُهُ^(٤) ، وَصَحَّحَهُ أَبْنُ حِبَّانَ وَغَيْرُهُ .

(١) رواه ابن ماجه في كتاب الدعاء، باب فضل الدعاء، ج ٢ ص ١٢٥٨ ، ورواه الإمام أحمد في مسنده، ج ٤ ص ٢٦٧ ..

(٢) رواه الترمذى في كتاب الدعوات، باب ما جاء في فضل الدعاء، ج ٥ ص ١٢٥ ..

(٣) رواه الترمذى في كتاب الدعوات، باب ما جاء في فضل الدعاء، ج ٥ ص ١٢٥ ، ورواه ابن ماجه في كتاب الدعاء، باب فضل الدعاء، ج ٢ ص ١٢٥٨ ، ورواه الإمام أحمد في مسنده، ج ٢ ص ٣٦٢ ..

(٤) ورواه أبو داود في كتاب الصلاة، باب ما جاء في الدعاء بين الأذان والإقامة، ج ١ ص ١٤٤ ، ورواه الإمام أحمد في مسنده ج ٣ ص ١١٩ .

إجابة الدعاء:

١٥٨٠ - وَعَنْ سَلْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ رَبَّكُمْ حَبِيبٌ كَرِيمٌ، يَسْتَحِي مِنْ عَبْدِهِ إِذَا رَفَعَ يَدِيهِ إِلَيْهِ أَنْ يَرُدُّهُمَا صِفْرًا». أَخْرَجَهُ الْأَرْبَعَةُ^(١)، إِلَّا النَّسَائِيُّ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ.

مسح الوجه باليدين بعد الدعاء:

١٥٨١ - وَعَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا مَدَ يَدِيهِ فِي الْدُّعَاءِ لَمْ يَرُدُّهُمَا حَتَّى يَمْسَحَ بِهِمَا وَجْهَهُ أَخْرَجَهُ التَّرْمِذِيُّ. وَلَهُ شَوَّاهِدُ مِنْهَا:

١٥٨٢ - حَدِيثُ أَبْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عِنْدَ أَبِي دَاوُدَ، وَغَيْرِهِ^(٢)، وَمَجْمُوعُهَا يَقْضِي بِأَنَّهُ حَدِيثٌ حَسَنٌ.

الصلاحة على رسول الله ﷺ:

١٥٨٣ - وَعَنْ أَبْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ أَوْلَى النَّاسِ بِيَوْمِ الْقِيَامَةِ أَكْثَرُهُمْ عَلَى صَلَاةٍ». أَخْرَجَهُ التَّرْمِذِيُّ^(٣)، وَصَحَّحَهُ أَبْنُ حِبَّانَ.

(١) رواه أبو داود في كتاب الوتر، باب في الدعاء، ج ٢ ص ٧٨، ورواه ابن ماجه في كتاب الدعاء، باب رفع اليدين في الدعاء، ج ٢ ص ١٢٧١ ..

(٢) رواه ابن ماجه في كتاب إقامة الصلاة وستها، باب من رفع يديه في الدعاء ومسح بهما وجهه، ج ١ ص ٣٧٣ ..

(٣) رواه الترمذى في كتاب الوتر، باب ما جاء في فضل الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم، ج ١ ص ٣٠٢ ..

١٥٨٤ - وَعَنْ شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «سَيِّدُ الْاسْتِغْفَارِ أَنْ يَقُولَ الْعَبْدُ: اللَّهُمَّ أَنْتَ رَبِّي لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ خَلَقْتَنِي، وَأَنَا عَبْدُكَ، وَأَنَا عَلَى عَهْدِكَ وَوَعْدِكَ مَا أَسْتَطَعْتُ، أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا صَنَعْتُ، أَبُوءُ^(١) لَكَ بِنِعْمَتِكَ عَلَيَّ وَأَبُوءُ لَكَ بِذَنْبِي فَاغْفِرْ لِي، فَإِنَّهُ لَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ». أَخْرَجَهُ البخاري^(٢).

الدعاء حين يمسي وحين يصبح :

١٥٨٥ - وَعَنْ أَبْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: لَمْ يَكُنْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدْعُ هُؤُلَاءِ الْكَلِمَاتِ حِينَ يُمْسِي، وَجِئَنَ يُصْبِحُ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الْعَافِيَةَ فِي دِينِي، وَدُنْيَايِ، وَأَهْلِي وَمَالِي. اللَّهُمَّ اسْتَرْ عَوْرَاتِي، وَامْنُ رَوْعَاتِي، وَاحْفَظْنِي مِنْ بَيْنِ يَدِيِ، وَمِنْ خَلْفِي، وَعَنْ يَمِينِي، وَعَنْ شِمَالِي، وَمِنْ فَوْقِي، وَأَعُوذُ بِعَظَمَتِكَ أَنْ أُغْتَالَ مِنْ تَحْتِي»^(٣). أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ وَأَبْنُ مَاجَهُ^(٤)، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ.

(١) أبُوء: أقر وأعترف....

(٢) رواه البخاري في كتاب الدعوات، باب ما يقول إذا أصبح، ج ٤ ص ١٠٢ .

(٣) أَنْ اغْتَالَ مِنْ تَحْتِي: بَأنْ تَخْسَفَ الْأَرْضَ بِي ..

(٤) رواه ابن ماجه في كتاب الدعاء، باب ما يدعوه الرجل إذا أصبح وإذا أمسى، ج ٢ ص ١٢٧٣ ، ورواه الإمام أحمد في سنته، ج ٢ ص ٢٥

١٥٨٦ — وَعَنْ أَبْنَىْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ زَوَالِ نِعْمَتِكَ، وَتَحْوُلِ عَافِيَّتِكَ، وَفُجَاءَةِ نِقْمَتِكَ، وَجَمِيعِ سَخْطِكَ». أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ ^(١).

١٥٨٧ — وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ غَلَبةِ الظَّالِمِينَ، وَغَلَبةِ الْعَدُوِّ، وَشَمَائِلِ الْأَعْدَاءِ». رَوَاهُ النَّسَائِيُّ ^(٢)، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ.

اسم الله الذي إذا سئل به أعطى :

١٥٨٨ — وَعَنْ بُرِيَّةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلًا يَقُولُ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَسأَلُكَ بِأَنِّي أَشْهَدُ أَنَّكَ أَنْتَ اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ الْأَحَدُ الصَّمَدُ، الَّذِي لَمْ يَلِدْ وَلَمْ يُوَلَّدْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ كُفُواً أَحَدٌ». فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَقَدْ سَأَلَ اللَّهُ بِاسْمِهِ الَّذِي إِذَا سُئِلَ بِهِ أَعْطَى فَإِذَا دُعِيَ بِهِ أَجَابَ». أَخْرَجَهُ الْأَرْبَعَةُ ^(٣)، وَصَحَّحَهُ أَبْنُ حِبَّانَ.

الدعاء إذا أصبح :

١٥٨٩ — وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ

(١) رواه أبو داود في كتاب الور، باب في الاستعادة، ج ٢ ص ٩١.

(٢) رواه النسائي في كتاب الاستعادة، باب الاستعادة من غلبة الدين، ج ٨ ص ٢٦٥.

(٣) رواه النسائي في كتاب السهو، باب الدعاء بعد الذكر، ج ٣ ص ٥٢.

إِذَا أَصْبَحَ يَقُولُ : «اللَّهُمَّ إِنَّكَ أَصْبَحْنَا، وَإِنَّكَ أَمْسَيْنَا، وَإِنَّكَ نَحْيَا،
وَإِنَّكَ نَمُوتُ، وَإِلَيْكَ النُّشُورُ» ^(١) ، وَإِذَا أَمْسَى قَالَ مِثْلَ ذَلِكَ ، إِلَّا أَنَّهُ
قَالَ : «وَإِلَيْكَ الْمَصِيرُ» . أَخْرَجَهُ الْأَرْبَعَةُ ^(٢) .

طلب الخير في الدنيا والآخرة :

١٥٩٠ - وَعَنْ أَنَّسٍ قَالَ : كَانَ أَكْثُرُ دُعَاءِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : «رَبَّنَا
آتَنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً، وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقَنَا عَذَابَ النَّارِ» . مُتَفَقُ
عَلَيْهِ ^(٣) .

الاستغفار :

١٥٩١ - وَعَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : كَانَ
النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدْعُو : «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي خَطِئِي، وَجَهْلِي، وَإِسْرَافِي فِي
أَمْرِي وَمَا أَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ مِنِّي ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي جَدِي وَهَزْلِي، وَخَطِئِي
وَعَمْدِي ، وَكُلُّ ذَلِكَ عِنْدِي ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي مَا قَدَّمْتُ وَمَا أَخْرَتُ ،
وَمَا أَسْرَرْتُ ، وَمَا أَعْلَنْتُ ، وَمَا أَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ مِنِّي ، أَنْتَ الْمُقْدَّمُ ،
وَأَنْتَ الْمُؤَخِّرُ ، وَأَنْتَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ» . مُتَفَقُ عَلَيْهِ ^(٤) .

(١) النُّشُور : الإِحْيَا بَعْدَ الْمَوْتِ . . .

(٢) رواه ابن ماجه في كتاب الدعاء، باب ما يدعوه به الرجل إذا أصبح وإذا أمسى، ج ٢
ص ١٢٧٢ . . .

(٣) رواه البخاري في كتاب الدعوات، ج ٤ ص ١١١، ورواه مسلم في كتاب الذكر،
باب كراهة الدعاء بتعجل العقوبة في الدنيا، ج ٨ ص ٦٧ . . .

(٤) رواه البخاري في كتاب الدعوات، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم : «اللهم اغفر
لِي مَا قدمْتُ وَمَا أَخْرَتُ» ، ج ٤ ص ١١٣ ، ورواه مسلم في كتاب الذكر بباب التوعذ من
شُرِّ مَا عَمِلَ وَمِنْ شُرِّ مَا لَمْ يَعْمَلْ ، ج ٨ ص ٨١ . . .

بعض الأدعية المأثورة:

١٥٩٢ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ أَصْلِحْ لِي دِينِي الَّذِي هُوَ عَصْمَةُ أُمْرِي، وَأَصْلِحْ لِي دُنْيَايَ الَّتِي فِيهَا مَعَاشِي، وَأَصْلِحْ لِي آخِرَتِي الَّتِي إِلَيْهَا مَعَادِي، وَاجْعَلْ الْحَيَاةَ زِيَادَةً لِي فِي كُلِّ خَيْرٍ، وَاجْعَلْ الْمَوْتَ رَاحَةً لِي مِنْ كُلِّ شَرٍّ». أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ^(١).

١٥٩٣ - وَعَنْ أَنَسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ أَنْفَعْنِي بِمَا عَلِمْتَنِي، وَعَلَمْنِي مَا يَنْفَعُنِي، وَأَرْزُقْنِي عِلْمًا يَنْفَعُنِي». رَوَاهُ النَّسَائِيُّ وَالْحَاكِمُ.

١٥٩٤ - وَلِلتَّرْمِذِيِّ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ نَحْوُهُ، وَقَالَ فِي آخِرِهِ: «وَزِدْنِي عِلْمًا، الْحَمْدُ لِلَّهِ عَلَى كُلِّ حَالٍ، وَأَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ حَالٍ أَهْلُ النَّارِ». وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ.

١٥٩٥ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ يَعْلَمُهَا هَذِهِ الدُّعَاءَ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ مِنَ الْخَيْرِ كُلَّهٗ عَاجِلَهُ وَآجِلَهُ، مَا عَلِمْتُ مِنْهُ وَمَا لَمْ أَعْلَمْ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ الشَّرِّ كُلَّهٗ عَاجِلَهُ وَآجِلَهُ، مَا عَلِمْتُ مِنْهُ وَمَا لَمْ أَعْلَمْ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ مِنْ خَيْرِ مَا سَأَلَكَ عَبْدُكَ وَنَبِيُّكَ،

(١) رواه مسلم في كتاب الذكر، باب التعود من شر ما عمل ومن شر ما لم يعمل، ج ٨

وأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرٍّ مَا عَادَ مِنْهُ عِبْدُكَ وَتَبِّعُكَ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الْجَنَّةَ،
وَمَا قَرَبَ إِلَيْهَا مِنْ قَوْلٍ أَوْ عَمَلٍ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ النَّارِ، وَمَا قَرَبَ إِلَيْهَا
مِنْ قَوْلٍ أَوْ عَمَلٍ، وَأَسْأَلُكَ أَنْ تَجْعَلَ كُلَّ قَضَاءٍ قَضَيْتَهُ لِي خَيْرًا .
أَخْرَجَهُ أَبْنُ مَاجَةَ (١)، وَصَحَّحَهُ أَبْنُ حِبَّانَ وَالْحَاكِمُ .

سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ وَسُبْحَانَ اللَّهِ الْعَظِيمِ :

١٥٩٦ - وأَخْرَجَ الشِّيْخَانِ (٢) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كَلِمَتَانِ حَبِّيَّاتٍ إِلَى الرَّحْمَنِ، حَفِيفَتَانِ
عَلَى الْلِسَانِ، ثَقِيلَتَانِ فِي الْمِيزَانِ: سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ، سُبْحَانَ اللَّهِ
الْعَظِيمِ ». . . *

[تم الكتاب بحمد الله]

(١) رواه ابن ماجه في كتاب الدعاء، باب الجواب من الدعاء، ج ٢ ص ١٢٦٤ ..

(٢) رواه البخاري في كتاب الدعوات، باب قول الله تعالى: «ونضع الموازين القسط»،

ج ٤ ص ٣١١، ورواه مسلم في كتاب الذكر، باب فضل التهليل والتسبيح والدعاء،

ج ٨ ص ٧٠ .

فهرس الأحاديث

الصفحة	الحديث	الصفحة	ال الحديث
		[أ]	
١٠٩٤	«أتريدين عليه حديقته؟».	١٥١٣	«آية المنافق ثلاث: إذا حدث كذب».
٤٣٢	«أتريد أن تكون يا معاذ فتاناً؟».	٧٥٩	«ابداً بما بدأ الله به».
١٢٥٦	«أتشفع في حد من حدود الله؟».	٥٦٦	«ابدأن، بيمانها ومواقع الوضوء منها».
٦٧٤	«أشهد أن لا إله إلا الله؟».	٥٣	«ابدوا بما بدأ الله به».
٦٤٠	«اعطين زكاة هذا؟».	١١٢٩	«أبعدوها فإن جاءت به أبيض سبطاً فهو لوجهها».
١٥١١	«اتقوا الظلم، فإن الظلم ظلمات يوم القيمة».		«أبغض الحلال إلى الله الطلاق».
٩٧	«اتقوا اللعانيين».	١٠٩٨	«أبغض الرجال إلى الله الألة الحُصِّم».
٩٥٤	«اتقوا الله واعدلوا بين أبنائكم».	١٥٤٦	«أبك جنون؟».
٩٨	«اتقوا الملاعن الثلاثة».	١٢٣٣	«أتاني جبريل فأمرني أن أمر أصحابي».
٤٢٥	«اثقل الصلاة على المنافقين».	٧٤٦	«أتحلفون وتستحقون دم صاحبكم».
١٢٤٨	«اجتبوا هذه القاذرات التي نهى الله عنها».	١٢١٧	«أتدرؤن ما الغيبة؟».
٤٠٦	«اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وتراً».	١٥٢٣	«أتزاني ما كستك لأخذ جملك؟».
١٥٧٤	«أحب الكلام إلى الله أربع».	٨٠٤	«أتدرؤن ما الغيبة؟».
١٢٣٨	«أحسن إليها فإذا وضع فائضي بها».		«أتزاني ما كستك لأخذ جملك؟».

٢١٢	«إذا أذنت فترسل وإذا أقمت فأحدر».	٥٥٠	«أحل الذهب والحرير لإناث أمتي».
١٣٥٨	«إذا أرسلت كلبك فاذكر اسم الله عليه».	١٥	«أحلت لنا ميتان ودمان».
٩٧٩	«إذا استهل المولود ورث».	١٢٨٦	«أححي والداك؟».
٤٣	«إذا استيقظ أحدكم من نومه فلا يغمض يده».	١٢٤٤	«أخرجوهם من بيوتكم».
٤٢	«إذا استيقظ أحدكم من نومه فليسترش ثلاثاً».	٩١٢	«أد الأمانة إلى من ائمنك».
١٧١	«إذا اشتد الحر فابردوا بالصلاوة».	١٢٤٦	«ادرأوا الحدود عن المسلمين ما استطعتم».
١٣٥٩	«إذا أصبحت بحده فكل».	٨٣١	«أدركهما فارتجعهما ولا تبعهما إلا جميعاً».
١٠٤٥	«إذا أطالت أحدكم الغيبة فلا يطرق أهله ليلاً».	١٢٤٥	«ادفعوا الحدود ما وجدتم لها مدفعاً».
٦٨٠	«إذا أفطر أحدكم فليفطر على تمر».	٩١٣	«إذا أتتك رسلي فاعطهم ثلاثة درعاً».
١٤٧١	«إذا أكل أحدكم طعاماً فلا يمسح يده».	١٢٥	«إذا أتى أحدكم أهله ثم أراد أن يعود فليتواضأ».
١٤٨٠	«إذا أكل أحدكم فليأكل بيمنيه».	١١٨٥	«إذا أتى أحدكم خادمه بطعامه».
٤٣٤	«إذا أم أحدكم الناس فليخفف».	٤٥١	«إذا أتى أحدكم الصلاة والإمام على حال».
١٢٠١	«إذا أمسك الرجل الرجل وقتله الآخر».	٩٠٥	«إذا أتيت وكيلي بخبير فخذ منه خمسة عشر وسقاً».
٧٠٩	«إذا انتصف شعبان فلا تصوموا».	١٠٧٦	«إذا اجتمع داعيان فأجب أقربهما بباباً».
١٤٧٧	«إذا انتعل أحدكم فليبدأ باليمين».	٨٠٢	«إذا اختلف المتبایعان».
		٦٤١	«إذا أديت زكاته فليس بكنز».

٦٣٨	«إذا خرستم فخذوا ودعوا الثالث».
١٠٠٠	«إذا خطب أحدكم المرأة».
٢٠	«إذا دُعى الإهاب فقد ظهر».
٢٧٧	«إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلي ركعتين».
١٠٦٨	«إذا دعا أحدكم أخاه فليجب عرساً كان أو نحوه».
١٠٦٨	«إذا دُعي أحدكم إلى الوليمة فليأتها».
١٠٧٠	«إذا دُعي أحدكم فليجب فإن كان صائماً».
١٠٥٠	«إذا دعا الرجل امرأته إلى فراشه».
٥٩٥	«إذا رأيتم الجنائزة فقوموا».
٢٦٨	«إذا رأيتم من بييع أو بيتاع في المسجد».
٦٧٠	«إذا رأيتموه فصوموا».
١٣٦٠	«إذا رأيتك بسهمك فغاب عنك».
٧٨٥	«إذا رأيتم وحلقتم فقد حل لكم الطيب».
١٢٣٦	«إذا زلت أمة أحدكم».
٣٣٠	«إذا سجد أحدكم فلا يبرك».
٣١٩	«إذا سجّدت فضع كفنيك وارفع مرفقيك».

٦٥٦	«إذا أفققت المرأة من طعام بيتها».
١١٢	«إذا بال أحدكم فليتذر ذكره ثلاث مرات».
٨٤٨	«إذا بايَعَتْ فَقْلَ لَا خَلَابَةً».
٨٤٦	«إذا تبَايَعَ الرِّجَلَانِ».
٨٦٠	«إذا تبَايَعَتْ بِالْعِيَّةِ».
٣٣٧	«إذا شهد أحدكم فليستعد بالله من أربع».
١٠١	«إذا تغوط الرجال فليتوار كل واحد منها».
١٤١٦	«إذا تقاضى رجالان فلا تغض للأول».
٦٩	«إذا توضأ أحدكم ولبس خفيه فليمسح عليهما».
٤٥	«إذا توضأت فمضمض».
٥١	«إذا توضأتم فابدوا بما منكم».
٩٢	«إذا جاء أحدكم الشيطان فقال إنك أحدثت».
٢٣٢	«إذا جاء أحدكم المسجد فلينظر».
١١٦	«إذا جلس بين شعبها الأربع».
٤٣٥	«إذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم أحدكم».
١٤١٤	«إذا حكم الحاكم فاجتهد ثم أصاب فله أجران».

«إذا طبخت مرقة فأكثر ماءها
وتعاهد حبرانك». ١٤٩٢

«إذا طلع الفجر فقد ذهب وقت
كل صلاة الليل». ٤١٤

«إذا ظهرت فليطلق أوليمسك». ١١٠٣

«إذا عطس أحدكم فليقل الحمد
للله». ١٤٧٥

«إذا فرغ أحدكم من الشهاد
الأخيرة». ٣٣٧

«إذا فسا أحدكم في الصلاة
فليصرف وليتوضأ». ٢٢٠

«إذا قاتل أحدكم فليتجنب
الوجه». ١٥١٩

«إذا قام أحدكم في الصلاة فلا
يمسح الحصى». ٢٥٤

«إذا قدم العشاء فابدوا به قبل أن
تصلوا المغرب». ٢٥٣

«إذا قرأت الفاتحة فاقرأوا بسم
الله الرحمن الرحيم». ٣٠٢

«إذا قلت لصاحبك أنت يوم
الجمعة والإمام يخطب». ٤٧٩

«إذا قمت إلى الصلاة فأسبغ
الوضوء». ٢٧٨

«إذا كان أحدكم في الصلاة فإنه
يناجي ربه». ٢٥٦

«إذا كان بعلاً فيه العشر». ٦٣٥

«إذا سمعتم الإقامة فامشو إلى
الصلاوة». ٤٤٥

«إذا سمعتم النداء فقولوا مثل ما
يقول المؤذن». ٢٠٧

«إذا شرب أحدكم فلا يتنفس في
الإناء». ١٠٨٢

«إذا شرب (الخمر) فاجلدوه». ١٢٦٨

«إذا شك أحدكم فقام في
الركعتين». ٣٥٩

«إذا شك أحدكم في صلاته». ٣٥٤

«إذا صلى أحدكم إلى شيء
يسره من الناس». ٢٤٨

«إذا صلى أحدكم الجمعة
فليصلِّ بعدها أربعًا». ٤٨٤

«إذا صلى أحدكم الركعتين قبل
صلاة الصبح». ٣٨٩

«إذا صلى أحدكم فليبدأ بتحميد
ربه». ٣٣٥

«إذا صلى أحدكم فليجعل تلقاء
 وجهه شيئاً». ٢٤٩

«إذا صلى أحدكم فليقل
التحيات لله والصلوات». ٣٣٣

«إذا صليتم على الميت
فأخلصوا له الدعاء». ٥٨٩

- ٦٩٥ «اذهب فأطعهم أهلك». .
 ١٠٠٣ «اذهب فانظر إليها». .
 «اذهب فقد ملكتها بما معك من القرآن». .
 ١٠٠٥ «اذهبوا به فارجموه». .
 ١٢٣٣ «اذهبوا به فاقطعوا ثم احمسوه». .
 ١٢٦٠ «أربع لا تجوز في الضحايا». .
 ١٣٧٦ «ارجع فأحسن وضوءك». .
 ٦٠ «ارجع فاستأذنهما، فإن أذنا لك وإلا فبِرْهَما». .
 ١٢٨٧ «ارجع فلن أستعين بمشاركة». .
 ١٢٩٧ «أرضعيه تحرمي عليه». .
 ١١٥٩ «الأرض كلها مسجد إلا المقبرة». .
 ٢٢٩ «أرم ولا حرج». .
 ٧٨٣ «أرنىيه، فلقد أصبحت صائماً». .
 ٦٧٦ «أرى رؤياكم قد تسوّطات في السبع الأوّلآخر»: .
 ٧٢٢ «ازهد في الدنيا يحبك الله». .
 ١٥٠١ «أسبغ الوضوء وخلل بين الأصابع». .
 ٤٤ «استغفِر الله وتب إليه». .
 ١٢٥٩ «استغفروا للأخِيكِم واسأّلوا له التثبيت». .
 ٦٠٤ «استنزفوا من البول، فإن عامة عذاب القبر منه». .
 ١٠٩

- «إذا كان التوب واسعاً فالتحف به». .
 ٢٢٢ «إذا كان الدرع سابقاً يغطي ظهور قدميها». .
 ٢٢٤ «إذا كان لإحداكن مكاتب». .
 ١٤٦١ «إذا كان لك مائتا درهم وحال عليها الحول». .
 ٦٢٧ «إذا كان الماء قلتين لم يحمل الخبث». .
 ٥ «إذا كفن أحدكم أخاه فليحسن كفنه». .
 ٥٧٠ «إذا كتّم ثلاثة فلا يتناجياثنان دون الآخر». .
 ١٤٦٩ «إذا مات ابن آدم انقطع عنه عمله إلا من ثلاثة». .
 ٩٥١ «إذا وجد أحدكم في بطنه شيئاً فأشكل عليه». .
 ٧٧ «إذا وضعتم موتاكم في القبور». .
 ٥٩٧ «إذا وطى أحدكم الأذى بخفيه». .
 ٢٣٣ «إذا وقعت الفارة في السمن». .
 ٨٠٧ «إذا وقع الذباب في إماء أحدكم». .
 ١٦ «اذبع ولا حرج». .
 ٧٨٣ «اذهب إلى أهلك فانظر هل تجد شيئاً». .
 ١٠٠٥

الصفحة	الحاديـث	الصفحة	الحاديـث
٨٩٩	«أعلىه دين». «أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم».	٥٩٠	«أسرعوا بالجنازة». «الإسلام يعلو ولا يعلى عليه».
٢٨٨	«اغتسلوا واستشرقي بشوب وأحرمي».	١٣٣٤	«اشترىها وأعتقها».
٧٥٩	«اغزوا على اسم الله في سبيل الله».	٨٠٩	«أشخذيها بحجر».
١٢٩٢	«اغسلنها ثلاثة أو خمساً». «اغسلوه بماء وسدر وكفنوه في ثوبيه».	١٣٧٣	«أشعرتها إياه».
٥٦٦	«أغلاها ثماناً وأنفسها عند أهلها».	٥٦٦	«أصبت السنة وأجزأتك صلاتك».
٥٦٤	«أغذوه عن الطواف في هذا اليوم».	١٤٤	«أصبحوا بالصبح فإنه أعظم لأجوركم».
١٤٥٠	«أفرضكم زيد بن ثابت». «أفضل الأعمال الصلاة في وقتها».	٣٥١	«أصدق ذو الدين».
٦٤٧	«أفضل الصلاة بعد الفريضة صلاة الليل».	١٥٥	«اصنعوا كل شيء إلا النكاح».
٩٨٣	«أفضل صلاة المرأة في بيته إلا المكتوبة».	٦١٦	«اصنعوا لآل جعفر طعاماً».
١٨٣	«أفطر الحاجم والمحجوم». «أفطر هذان».	١٢٤١	«اضربوه حده».
٣٩٢	«أفعلت هذا بولذلك كلهم».	١١٢٦	«أطعم فرقاً من تمر ستين مسكييناً».
٤٣١	«أفعل ول لا حرج».	٩٦٦	«اعرف عفاصها ووكاءها ثم عرفها سنة».
٦٨٥	«أعطيت خمساً لم يعطهن أحد قبلني».	٨٨٠	«أعطهم قضاء».
٦٨٦	«أفطرت هذان».	١٠٥٨	«أعطها شيئاً».
٩٥٤	«أفعلنوا النكاح».	٩٣٧	«أعطوا الأجير أجره قبل أن يجف عرقه».
٧٨٣		٩٤٩	«أعطوه حيث بلغ السوط».

- ٩٥٤ «أَكُلُّ وَلَدُكْ نَحْلَتِهِ مَثْلُ هَذَا؟». ١٤٢٧ «أَلَا أَخْبَرْكُمْ بِخَبْرِ الشَّهَادَةِ». ١٢٣٠ «أَلَا اشْهَدُوا إِنَّ دَمَهَا هُدْرٌ». ١٣٤٣ «أَلَا إِنَّ الْقَوْةَ الرَّمِيَّ». ١٢٠٩ «أَلَا إِنْ دِيَةَ الْخَطْأِ وَشَبَهُ الْعَمَدِ». ١٣٨٦ «أَلَا إِنَّ اللَّهَ يَنْهَاكُمْ أَنْ تَحْلِفُوْ بِآبَائِكُمْ». ٤٤٤ «أَلَا دَخَلْتَ مَعْهُمْ؟». ٩٧ «أَلَا لَا يَحْلِ ذُو نَابَ مِنَ السَّبَاعِ وَلَا الْحَمَارِ». ٥٦٩ «الْبَسُوا مِنْ ثِيَابِكُمُ الْبَيَاضُ». ١٠٤١ «الْبَسِيِّ ثِيَابُكَ وَالْحَقْيِ بِأَهْلِكَ». ٩٧١ «أَلْحَقُوا الْفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا». ٨٠٦ «أَلْقُوهَا وَمَا حَوْلَهَا وَكُلُوهَا». ١٤٤٦ «أَلْمَ تَرْئِي إِلَى مَجْزِزِ الْمَدْلُجِيِّ». ٢٥٨ «أَلْهَبْتِي عَنْ صَلَاتِي». ١٥٨ «أَلَيْسَ إِذَا حَاضَتِ الْمَرْأَةُ لِمَ تُصْلِّي وَلَمْ تَصْبِمْ». ٧٩٠ «أَلَيْسَ هَذَا أَوْسِطُ أَيَّامِ الشَّرِيقِ؟». ٦٢ «اللَّهُمَّ اجْعَلْنِي مِنَ التَّوَابِينِ». ٥٣٣ «اللَّهُمَّ اجْعَلْهَا رَحْمَةً وَلَا تَجْعَلْهَا عَذَابًا».

- ١٥٩ «أَفْعَلَيْ مَا يَفْعَلُ الْحَاجُ غَيْرُ أَنْ لَا تَطْوِي بِالْبَيْتِ». ٨٣٦ «أَفْلَا جَعَلْتَهُ فَوْقَ الطَّعَامِ كَيْ يَرَاهُ النَّاسُ». ٥٧٧ «أَقْبَلَ الْحَدِيقَةُ وَطَلَقَهَا تَطْلِيقَةً». ١٠٩٤ «أَقْتَلُوا الْأَسْوَدِينَ فِي الصَّلَاةِ: ٢٤١ «الْحَيَاةُ وَالْعَرَبُ». ١٢٩٩ «أَقْتَلُوا شِيُوخَ الْمُشَرِّكِينَ وَاسْتَبَقُوا شَرَخَهُمْ». ٥٥٩ «أَقْرَأُوا عَلَى مَوْتَكُمْ يَسَّ». ١٤٥٩ «أَقْضِيَ دِينَكُ». ١٤٥٥ «أَقْضِيَهُ عَنْهَا». ١١٥٣ «أَقْطَعُوا فِي رِيعِ دِيْنَارٍ». ١٢٧٩ «أَقْوِلُ: اللَّهُمَّ بَا عَدَ بَيْنِي وَبَيْنِ خَطَابِيِّي». ٢٨٦ «أَقْبَلُوا ذُوِي الْهَيَّنَاتِ عَثَرَاتِهِمْ إِلَى الْحَدُودِ». ١٢٣٧ «أَقْيَمُوا الْحَدُودَ عَلَى مَا مَلَكَتْ أَيْمَانَكُمْ». ١٥٦١ «أَكْثَرُ عَذَابَ الْقَبْرِ مِنَ الْبَوْلِ». ٥٥٥ «أَكْثَرُوا ذَكْرَهَا ذَمَّ الْلَّذَاتِ: ٨٥٥ «أَكْلُ تَمْرَ خَيْرٍ هَكَذَا؟». ٦٣٧

الصفحة	الحديث	الصفحة	ال الحديث
١٥٨٧	«اللهم إني أعوذ بك من غلبة الدين». ٨٣٨	٧٨٢	«اللهم ارحم المحالقين». «اللهم أصلح لي ديني الذي هو عصمة أمري».
١١٨٢	«اللهم اهدنی فیمن هدیت». ٣٢٨	١٥٩٢	«اللهم أغثنا». ٥٣٨
١٥٨٩	«اللهم اهده». ١٢٥٩	٥٦٠	«اللهم اغفر لأبي سلمة».
١٥٢٥	«اللهم بك أصبحنا وبك أمسينا». ٥٤٢	٥٨٨	«اللهم اغفر لحياناً و ميتنا».
٣١٦	«اللهم جللنا سحاباً كثيفاً». ٦٣١	٥٨٧	«اللهم اغفر له وارحمه وعافه».
٥٤١	«اللهم جنبني منكرات الأخلاق والأعمال». ١٥٦٥		«اللهم اغفر لي خططيتي وجهلي».
١٥١٨	«اللهم ربنا لك الحمد ملء السموات والأرض». ٥٤١	١٥٩١	«اللهم اغفر لي واحمني».
٩٧٨	«اللهم من ولی من أمر أمتي شيئاً فشقّ عليهم». ١٠٨٤	٣٢٢	«اللهم انت السلام ومنك السلام».
١٢١٦	«اللهم هذا قسمي فيما أملك». ٣١٣	١٥٩٢	«اللهم انفعني بما علمتني».
	«اللهم وإنني نهيت أن أقرأ القرآن». ٩٧٨	١٥٨٨	«اللهم إني أسألك بأنني أشهد أنك أنت الله».
	«الله ورسوله مولى من ولا مولى له». ١٢١٦	١٥٨٥	«اللهم إني أسألك العافية في ديني».
	«أما إنه لا يجني عليك ولا تجني عليه». ٦٣٨	١٥٩٥	«اللهم إني أسألك في الخير كله عاجله وأجله».
		٣٤١	«اللهم إني أعوذ بك من البخل».
		٩٤	«اللهم إني أعوذ بك من الخبر والخباش».
		١٥٨٦	«اللهم إني أعوذ بك من زوال نعمتك».

- «إِنَّا لَمْ نُرْدِهَ عَلَيْكِ إِلَّا أَنَا حُرُمٌ». ٧٥٢
 «إِنَّ إِبْرَاهِيمَ حَرَمَ مَكَةَ وَدَعَا
 لِأَهْلِهَا». ٧٥٧
 «إِنَّ أَحَقَ الشَّرُوطَ أَنْ يَوْفَى بِهِ مَا
 اسْتَحْلَلْتُمْ بِهِ الْفَرْجُ». ١٠٢٢
 «إِنَّ أَحَقَ مَا أَخْذَتُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا
 كِتَابَ اللَّهِ». ٩٣٦
 «إِنَّ أَخْوَفُ مَا أَخَافُ عَلَيْكُمْ
 الشَّرُكَ الْأَصْغَرِ». ١٥١٢
 «إِنَّ أَعْتَى النَّاسَ عَلَى اللَّهِ
 ثَلَاثَةً». ١٢٠٨
 «إِنَّ أُمَّتِي يَأْتُونَ يَوْمَ الْقِيَادَةِ غَرَّاً
 مُحَجَّلِينَ». ٤٩
 «إِنَّ أُولَى النَّاسِ بِي يَوْمِ الْقِيَادَةِ
 أَكْثُرُهُمْ عَلَيْ صَلَاتِهِ». ١٥٨٣
 «إِنَّ بِلَالًا يُؤْذَنُ بِدِلْلَ فَكُلُوا
 وَاشْرِبُوا حَتَّى يَنْادِي». ٢٠٥
 «أَنْتَ أَبْصِرْ بِهِ». ٦٥٥
 «أَنْتَ أَحَقُّ بِهِ مَا لَمْ تَنْكُحِي». ١١٨٠
 «أَنْتَ أَعْلَمُ». ١١٧٨
 «أَنْتَ إِمامُهُمْ وَاقْتُدُّ بِأَضْعَافِهِمْ». ٢١٠
 «أَنْ تَجْعَلَ اللَّهَ نَدًا وَهُوَ خَلْقُكَ». ١٤٨٧
 «إِنَّ تَحْتَ كُلِّ شَرْعَةٍ جَنَابَةً». ١٣٤
 «أَنْ تَرَانِي بِحَلِيلَةِ جَارِكَ». ١٤٨٧
 «أَنْ تَطْعَمُهَا إِذَا طَعَمْتَ». ١١٧١

- «إِمَّا أَنْ يَرُوا صَاحِبَكُمْ، وَإِمَّا أَنْ
 يَأْذَنُوا بِحَرْبٍ». ١٢١٧
 «أَمَّا بَعْدُ، فَإِنَّ خَيْرَ الْحَدِيثِ
 كِتَابُ اللَّهِ». ٤٧٥
 «أَمَّا بَعْدُ، فَمَا بَالِ رَجُالٍ
 يَشْتَرِطُونَ شَرْوَطًا». ٨٠٩
 «امْرَأَةُ الْمَفْقُودِ امْرَأَةٌ حَتَّى يَأْتِيهِ
 الْبَيَانُ». ١١٤٨
 «أُمِرْتُ أَنْ أَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةٍ
 أَعْظَمْ». ٣١٧
 «أَمْسَكُوا عَلَيْكُمْ أَمْوَالَكُمْ وَلَا
 تَفْسِدُوهَا». ٩٥٩
 «أَمْكَ أَمْرَتِكَ بِهَذَا؟». ٥٥٣
 «أَمْكَ ثُمَّ أَمْكَ ثُمَّ أَمْكَ». ١١٧٩
 «أَمْكَثِي فِي بَيْتِكَ حَتَّى يَبْلُغَ
 الْكِتَابُ أَجْلَهُ». ١١٤٣
 «أَمْكَثِي قَدْرَ مَا كَانَتْ تَحْبسُكَ
 حِيْضُتِكَ». ١٥٢
 «أَمْكَنَاكُهَا بِمَا مَعَكَ فِي الْقُرْآنِ». ١٠٠٥
 «أَمْهَلُوا حَتَّى تَدْخُلُوا لِيَلًا». ١٠٤٥
 «أَمْيَطِي عَنَا قَرَامِكَ هَذَا». ٢٥٧
 «أَنَا أَوْلَى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ
 أَنفُسِهِمْ». ٩٠٠
 «أَنَا أَوْلَى مِنْ وَفِي بَدْمَتِهِ». ١٢٠٢
 «أَنَا بَرِيءٌ مِنْ كُلِّ مُسْلِمٍ يَقِيمُ بَيْنِ
 الْمُشْرِكِينَ». ١٢٨٨

«إن شئت حبست أصلها
وتصدقت به». ٩٥٢

«إن الصدقة لا تنبغي لآل
محمد». ١٠٧٥

«إن شتماً أعطيتكم ولا حظ فيها
لغني». ٦٦٣

«انطلق فحج مع امرأتك». ٧٣٥

«انطلق فقد زوجتها». ١٠٠٥

«أنظرت إليها». ١٠٠٣

«انظر ولو خاتماً من حديد». ١٠٠٥

«انظرن من إخوانك فإنما
الرضاعة من المجاعة». ١١٥٨

«انظروا إلى من هو أسفل
منكم». ١٤٦٧

«أنفقه على أهلك». ١١٧٨

«أنفقه على خادمك». ١١٧٨

«أنفقه على نفسك». ١١٧٨

«أنفقه على ولدك». ١١٧٨

إن القوم إذا أسلموا أحرزوا
دماءهم». ١٣١٠

«إنكم تختصرون إلى فعل

بعضكم أن يكون الحن». ١٤١٨

«إنكم ستحرصون على الإمارة
وستكون ندامة». ١٤١٣

«إنكم شكتوم جدب دياركم». ٥٣٥

«أن تقتل ولدك خشية أن يأكل
معك». ١٤٨٧

«إن جبريل أثاني فبشرني». ٣٧١

«إن خيركم قرني ثم الذين
يلونهم». ١٤٢٨

«إن دماءكم وأموالكم عليكم
حراماً». ٩٢١

«إن دم الحيض أسود». ١٤٩

«إن ربكم حي كريم يستحي من
عبده إذا رفع يديه إليه أن يردهما
صفراء». ١٥٨٠

«إن رجالاً يتخوضون في مال الله
غير حق». ١٥٢

«إن شر الناس عند الله متزلة يوم
القيمة الرجل يفضي». ١٠٤٦

«إن طول صلاة الرجل وقصر
خطبته مئة من فقهه». ٤٧٦

«إن الحلال بين والحرام بين». ١٤٩٦

«إن الحمد لله نحمده
ونستعينه». ٩٩٩

«إن الدعاء هو العبادة». ١٥٧٦

«إن الروح إذا قبض أتبعه
البصر». ٥٦٠

«إن السادس الآخر طعمة». ٩٧٥

«إن الشمس والقمر آيتان». ٥٢٦

- «إن الله قد أعطى كل ذي حق حقه فلا وصية لوارث». ٩٨٧
- «إن الله قد افترض عليهم صدقة في أموالهم». ٦٢١
- «إن الله كتب الإحسان على كل شيء». ١٣٦٧
- «إن الله كتب عليكم الحج». ٧٣٧
- «إن الله لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم». ١٢٧٦
- «إن الله يبغض الفاحش البذيء». ١٥٣٠
- «إن الله يشفي عليكم». ١١٣
- «إن الله يحب إذا أنعم على عبده». ٥٥١
- «إن الله يحب العبد التقي الغني». ١٥٠٢
- «إن الله هو المسعد». ٨٣٢
- «إن الله ورسوله ينهياكم عن لحوم الحمر». ٢٨
- «إن الله تسعه وتسعين اسماء». ١٣٩٦
- «إنما بنو المطلب وبنو هاشم واحد». ٦٦٦
- «إنما جعل الإمام ليؤتمن به». ٤٢٩
- «إنما كان يكفيه أن يتيمم». ١٤٧
- «إنما هذا من إخوان الكهان». ١١٩٧
- «إنما هي ركضة من الشيطان». ١٥١

- «إنكم لا تسعون الناس بأموالكم». ١٥٦٢
- «إن كان فيه ما تقول فقد أغتبته». ١٥٢٣
- «إنكحيأسامة». ١٠٣٣
- «إن كنت صدقت عليها». ١١٢٨
- «إن اللعنات لا يكونون شفعاء ولا شهداء يوم القيمة». ١٥٤٢
- «إن الله أمركم بصلة هي خير لكم من حُمُر النعم». ٣٩٦
- «إن الله أوحى إليّ أن تواضعوا». ١٥٥٥
- «إن الله تجاوز عن أمتي». ١١١٢
- «إن الله تصدق عليكم بثلث أموالكم عند وفاتكم». ٩٨٩
- «إن الله تعالى لا يصنع بشقاء اختك شيئاً». ١٤٠٤
- «إن الله تعالى وضع عن أمتي الخطأ». ١١١٣
- «إن الله تعالى يحب أن تؤتني رخصه». ٤٥٦
- «إن الله حبس عن مكة الفيل». ٧٥٦
- «إن الله حرم بيع الخمر والميمية». ٨٠١
- «إن الله حرم عليكم عقوبة الأمهات». ١٤٨٤

- «إنها ليست برجس، إنما هي من الطوافين عليكم». ١٣
- «إنه حديث عهد بربه». ٥٤٠
- «إن هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام». ٢٣٤
- «إن هذه القبور مملوقة ظلمة على أهلها». ٥٧٧
- «إنه لا يأتي بخير». ١٣٩٧
- «إنه لو حدث في الصلاة شيء أتيأنكم به». ٤٥٥
- «إنه لوقتها لولا أن أشق على أمري». ١٧٠
- «إنه ليس بك على أهلك هوان». ١٠٨٧
- «إنهما يوماً عيد للمشركين». ٧١١
- «إنه يشب الوجه فلا تجعليه إلا بالليل». ١١٤٠
- «إن وجدته في قرية مسكونة». ٦٤٤
- «إني خشيت أن يكتب عليكم الوتر». ٣٩٥
- «إني كنت أذنت لكم في الاستمتاع من النساء». ١٠٢٦
- «إني لا أحل المسجد لحائض ولا جنب». ١٢٢
- «إني لا أخisis بالعهد». ١٣٢٩
- «أوتروا قبل أن تصبحوا». ٤١٠

- «إنما الوضوء على من نام مضطجعاً». ٨٨
- «إنما الولاء لمن أعتق». ١٤٥٧
- «إنما يكفيك أن تقول بيديك هكذا». ١٣٩
- «إن الماء طهور لا ينجسه شيء». ٢
- «إن الماء لا يجنب». ٢
- «إن الماء لا ينجسه شيء». ٣
- «إن المسألة لا تحل إلا لأحد ثلاثة». ٨٩٣
- «إن مما أدرك الناس من كلام النبوة الأولى». ١٥٥٣
- «إن من اعتبه مؤمناً قتلاً عن بيته». ١٢٠٥
- «إن من عباد الله من لو أقسم على الله لآبره». ١١٩٩
- «إنها خبيثة من الخباث». ١٣٥١
- «إنها لا تتم صلاة أحدكم حتى يسبغ الوضوء». ٢٨١
- «إنها لا تحل لي إنها ابنة أخي من الرضاعة». ١١٦٢
- «إنها لا تصيد صيداً». ١٣٦٢
- «إنها لرؤيا حق». ١٩٠
- «إنها ليست بدواء ولكنها داء». ١٢٧٧

- «أيما امرأة أدخلت على قوم من ليس منهم». ١١٣٣
- «أيما امرأة زوجها ولیان». ١٠١٦
- «أيما امرأة نكحت بغير إذن ولیها». ١٠١٠
- «أيما امرأة نكحت على صداق أو حباء». ١٠٥٩
- «أيما امرىء مسلم اعتق امرأ مسلماً». ١٤٤٧
- «أيما امرأة ولدت سيدها فهي حرة بعد موته». ١٤٦٤
- «أيما إهاب دُبّع». ٢١
- «أيما رجل باع متعاماً فأفلس الذي ابتعاه». ٨٨٥
- «أيما صبي حج ثم بلغ الحنى فعليه أن يحج». ٧٣٤
- «أيما عبد تزوج بغير إذن مواليه». ١٠١٧
- «أيما قرية أتيتموها فاقتمنتم فيها». ١٣٣٠
- «أيما مسلم كسا مسلماً ثواباً». ٦٥٢
- «إيمان بالله وجهاد في سبيله». ١٤٥٠
- «أينقص الرطب إذا يس؟». ٨٦٥
- «أيها الناس إنما هلك الذين من قبلكم». ١٢٥٦
- «أبهما أكثر أخذنا للقرآن». ٥٧١

- «أوتروا يا أهل القرآن فإن الله وتر». ٤٠٥
- «أوصيك يا معاذ لا تدع عن دبر كل صلاة أن تقول». ٣٤٤
- «أوَّل غير ذلك». ٣٧٣
- «أوفِ بندرك». ١٤١٠
- «أوفِ بندرك فإنه لا وفاء لنذر في معصية الله». ١٤٠٥
- «أول ما يقضى بين الناس يوم القيمة في الدماء». ١١٨٩
- «أول الوقت رضوان الله». ١٨٤
- «إياكم والالتفات في الصلاة». ٢٥٦
- «إياكم والجلوس على الطرقات». ١٠٤٩
- «إياكم والحسد». ١٥٠٧
- «إياكم والظن». ١٥٤٨
- « أيام التشريق أيام أكل وشرب وذكر الله عز وجل ». ٧٠٥
- «يسرك أن يسورك الله بهما يوم القيمة؟». ٦٤٠
- «يسرك أن يكونوا لك في البر سواء؟». ٩٤٤
- «أيكم قتله؟». ١٣٠٥
- «يلعب بكتاب الله وأنا بين أظهركم؟». ١١٠٥

[ب]
التحيات المباركات الصلوات

- ٣٣٤ الطيبات». ٦٢٠
- ١٤٣٣ «ترى الشمس». ٩٩٨
- ٩٩٥ «تزوجوا الولد الودود». ١٥٧٣
- ٢٣٦ «التبسيح للرجال، والتصفيق للنساء». ٨٤٧
- ٦٧٩ «تسحروا فبأن في السحور بركة». ١٤٦٨
- ٦٩٥ «تصدق بي هذا». ١٣٧٣
- ٦٥٥ «تصدق به على نفسك». ١٣٧٢
- ٦٥٥ «تصدقوا». ٢٧٣
- ٨٨٨ «تصدقوا عليه». ٨٠٤
- ١٠٤٧ «تطعمها إذا أكلت، وتكسوها إذا اكتسيت». ٩١٤
- ١٤٩٧ «تعس عبد الدينار والدرهم». ١١٤٢
- ١٢٢١ «تقتل عمراً الفتنة الباغية». ٦٢١
- ١٦ «تقديموا فائتموا بي، وليتهم بكم من بعدكم». ١٤٣٧
- ١٢٥٣ «قطع يد السارق في ربع دينار فصاعداً». ١٢٥٠
- ٤١٩ «التكبير في القطر سبع في الأولى». [ت]
- ١٢٨١ « تكون فتن فكن فيها عبد الله المقتول ولا تكن القاتل ». ٣٤
- ٩٩٧ « تنكح المرأة لأربع ». ٨٧٠
- ٩٦١ « تهادوا تحابوا ». ٦٤٤

«بارك الله لك وبارك عليك وجمع بينكما في خير». ٦٢٠

«الباقيات الصالحات: لا إله إلا الله». ٦٢٠

«البائع والمبتاع بالخيار حتى يتفرق». ٦٢٠

«البر حسن الخلق والإم ما حاك في صدرك». ٦٢٠

«بسم الله، اللهم تقبل من محمد وآل محمد ومن أمة محمد». ٦٢٠

«بسم الله والله أكبر». ٦٢٠

«البصاق في المسجد خطيئة». ٦٢٠

«يعنيه بأوقية». ٦٢٠

«بل عارية مؤدابة». ٦٢٠

«بلى جدي تخلك، فإنك عسى أن تصدقني». ٦٢٠

«البيبة على المدعى واليمين على من أنكر». ٦٢٠

«البيبة، وإن فحد في ظهرك». ٦٢٠

- «حجى واشترط أن محلى حيث حستنى». ٧٩٨
- «حرر رقبة». ١١٢٦
- «حسابكما على الله، أحد كما كاذب». ١١٢٨
- «حق الغريم وبريء منه ما في الميت». ٨٩٩
- «حق المسلم على المسلم سنت». ١٤٦٦
- «الحياة من الإيمان». ١٢٥٢
- [خ]
- «الحال وارث من لا وارث له». ٩٧٧
- «الحالة بمتنزلة الأم». ١١٨٣
- «خذ الإداوة». ٩٦
- «خذ فتوله أو تصدق به». ٦٦٨
- «خذلوا عشكلاً فيه مائة شمراخ ثم اضربوه به ضربة واحدة». ١٤٤١
- «خذلوا عنى، خذلوا عنى، فقد جعل الله لهذا سبيلاً». ١٢٣٢
- «خذلوا ما وجدتم». ٨٨٨
- «خذني من ماله بالمعروف ما يكفيك ويكتفى بيتك». ١١٦٨
- «خذلها واشترط لهم الولاء». ٨٠٩
- «الخروج بالضمان». ٨٣٨
- «خرج سليمان عليه السلام يستنقى». ٥٤٣

- «تهادوا، فإن الهدية تسل السخيمة». ٩٦٢
- «تؤخذ صدقات المسلمين على مياههم». ٦٢٤
- «التييم ضربتان: ضربة للوجه وضربة لللدين». ١٤١
- [ث]
- «ثلاث فيهن البركة». ٩٢٨
- «ثلاثة جدهن جد وهزلن جد». ١١٠٩
- «ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيمة». ١٤٤٣
- «الثيب أحق بنفسها من وليتها». ١٠١٢
- [ج]
- «الجار أحق بشفعه جاره». ٩٢٦
- «الجار أحق بتصفيه». ٩٢٥
- «جار الدار أحق بالدار». ٩٢٤
- «جاهدوا المشركين بأموالكم وأنفسكم». ١٢٨٤
- «الجمعة حق واجب على كل مسلم». ٤٩٤
- «جهد المقل وابداً بمن تعول». ٦٥٤
- [ح]
- «حج عن نفسك ثم حج عن شبرمة». ٧٣٦
- «حججت عن نفسك». ٧٣٦

[ذ]

«ذبيحة المسلم حلال ذكر اسم

١٣٧١ الله عليها ألم لم يذكر». .

١٣٦٨ «ذكاة الجنين ذكاة أمّه».

١٥٢٣ «ذكرك أخاك بما يكره».

١٠٥٢ «ذلك الوأد الخفي».

٦٩٨ «ذلك اليوم ولدت فيه».

١٣٢٤ «ذمة المسلمين واحدة يسعى بها

أدنיהם».

٨٥٤ «الذهب بالذهب وزناً بوزن».

٨٥٣ «الذهب بالذهب والفضة

بالفضة».

[ر]

١١٦ «راجع أمرأتك».

٨٥١ «الربا ثلاثة وسبعون باباً».

١٥٩٠ «ربنا آتنا في الدنيا حسنة».

٣٨٢ «رحم الله امرأ صلى أربعاء قبل

العصر».

٤٣٨ «رَضُوا صَفْوَفَكُمْ وَقَارِبُوا بَيْنَهَا».

١٤٨٥ «رضي الله في رضي الوالدين».

١١٢٠ «رفع القلم عن ثلاثة».

٣٧٨ «ركعت الفجر خير من الدنيا وما

فيها».

[ز]

٤٤٢ «زادك الله حرضاً».

٧٢٩ «الزاد والراحة».

«حصلتان لا تجتمعان في

١٥٢٧ مؤمن: البخل وسوء الخلق».

«خمس من الدواب كلهن

٧٥٣ فواسق».

«خير أمتي الذين إذا أساءوا

٤٦٥ استغفروا».

١٠٦٤ «خير الصدق أيسره».

٤٣٩ «خير صفوف الرجال أولها».

[د]

٢٢ «دِبَاغ جَلَود الْمَيِّتَة طَهُورُهَا».

«الدعاء بين الأذان والإقامة لا

١٥٧٩ يرد».

١٥٧٧ «الدعاء مخ العبادة».

٦٣ «دعهما فإني أدخلتهما

٥٧٧ طاهرتين».

١٥٦٠ «دلوني على قبرها».

١٢١٠ «الدين النصيحة».

١٢١٠ «دية الأصابع سواء، والأسنان

سواء».

١٢١٠ «دية أصابع اليدين والرجلين سواء».

١٢٠٧ «الديمة ثلاثة وثلاثون حقة وثلاثون

جذعة».

١٢٠٦ «دية الخطأ أحمساً».

١٢١٣ «دية المعاهد تصف دية الحرّ».

«صلٌ قائمًا فإن لم تستطع فتقاعداً».	٤٦٦	[س]
«صلٌ ها هنا».	١٤٠٨	١٥١٥ «سباب المسلم فرق».
«صلاة الأوابين حين ترمسن النصال».	٤١٨	٣١٤ «سبحانك اللهم وبحمدك».
«صلاة الجمعة أفضل من صلاة الفذ بسبعين وعشرين درجة».	٤٢١	٦٥٠ «سبعة يظلمهم الله في ظله يوم القيمة».
«صلاة الخوف ركعة على أي كان».	٥٠٧	٣٧٣ «سلٌ».
«صلاة الرجل مع الرجل أذكي من صلاته وحده».	٤٤٦	٦١٧ «السلام عليكم أهل الديار من المؤمنين».
«صلاة في مسجدي هذا أفضل من ألف صلاة».	٧٩٦	٣٣٩ «السلام عليكم ورحمة الله وبركاته».
«صلاة الليل مثني مثني».	٣٩٠	٦١٨ «السلام عليكم يا أهل القبور».
«صلاة الليل والنهار مثني مثني».	٣٩١	١٣٦١ «سموا الله عليه أنتم وكلسوه».
«الصلح جائز بين المسلمين».	٨٩٤	[ش]
«صلوا على صاحبكم».	٩٠٠	١٠٧٩ «شر الطعام طعام الوليمة».
«صلوا على من قال لا إله إلا الله».	٤٥٠	٦٣٧ «شغلت عن ركعتين بعد الظهر».
«صلوا قبل المغرب».	٣٨٣	١٨٨ «الشفعة في كل شرك».
«صلوا كما رأيتمني أصللي».	٣٤٦	٩٢٣ «الشفعة كحل العقال».
«صليت».	٤٨٠	٩٢٧ «الشفق الحمرة».
«الصمت حكمة وقليل فاعله».	١٥٠٦	١٨٠ «الشئم سوء الخلق».
[ط]		١٥٤١ «الشئم سوء الخلق».
«طعام بطعام وإناء بياناء».	٩١٧	[ص]

«صلٌ على الأرض إن استطعت».	٣٤٨	«صلٌ على الأرض إن استطعت».
«صلٌ على الأرض إن استطعت».	٦٥٧	«صلٌ على الأرض إن استطعت».
«صلٌ على الأرض إن استطعت».	١٤٢	«صلٌ على الأرض إن استطعت».
«صلٌ على الأرض إن استطعت».	٣٤٨	«صلٌ على الأرض إن استطعت».
«صلٌ على الأرض إن استطعت».	٦٥٠	«صلٌ على الأرض إن استطعت».
«صلٌ على الأرض إن استطعت».	٣٧٣	«صلٌ».
«صلٌ على الأرض إن استطعت».	٦١٧	«السلام عليكم ورحمة الله وبركاته».
«صلٌ على الأرض إن استطعت».	٣٣٩	«السلام عليكم يا أهل القبور».
«صلٌ على الأرض إن استطعت».	١٣٦١	«سموا الله عليه أنتم وكلسوه».
«صلٌ على الأرض إن استطعت».	٦٣٧	«شغلت عن ركعتين بعد الظهر».
«صلٌ على الأرض إن استطعت».	٩٢٣	«الشفعة في كل شرك».
«صلٌ على الأرض إن استطعت».	٩٢٧	«الشفعة كحل العقال».
«صلٌ على الأرض إن استطعت».	١٨٠	«الشفق الحمرة».
«صلٌ على الأرض إن استطعت».	١٥٤١	«الشئم سوء الخلق».
«صلٌ على الأرض إن استطعت».	١٠٧٩	«شر الطعام طعام الوليمة».
«صلٌ على الأرض إن استطعت».	٦٣٧	«شغلت عن ركعتين بعد الظهر».
«صلٌ على الأرض إن استطعت».	٣٣٩	«السلام عليكم ورحمة الله وبركاته».
«صلٌ على الأرض إن استطعت».	٦١٧	«السلام عليكم يا أهل القبور».
«صلٌ على الأرض إن استطعت».	٣٧٣	«صلٌ».
«صلٌ على الأرض إن استطعت».	٦٥٠	«صلٌ على الأرض إن استطعت».
«صلٌ على الأرض إن استطعت».	٣٤٨	«صلٌ على الأرض إن استطعت».

«عليكم بالصدق فإن الصدق
يهدى إلى البر». ١٥٤٧

«العمرة إلى العمرة كفارة لما
بینهما». ٧٢٦

«العمري لمن وهبت له». ٩٥٣

«عمل الرجل بيده». ٨٠٠

«العين وكاء السَّه». ٨٦

[غ]

«غسل يوم الجمعة واجب على

كل محظوم». ١٢٢

«غض البصر وكفُ الأذى». ١٥٤٩

«غفرانك». ١٠٦

[ف]

«فأجب». ٤٢٦

«فأدن في الناس يا بلال أن
يصوموا غداً». ٦٧٤

«فأشهد على هذا غيري». ٩٥٤

«فأعني على نفسك بكثرة
السجود». ٣٧٣

«فاما إذا أبىتم فأعطوا الطريق
حقه». ١٥٤٩

«فاما خالد فقد احتبس أدراعه
وأعقاده». ٩٥٣

«فإني إذن صائم». ٦٧٦

«فأين دربك الحطميمية؟». ١٠٥٨

«فبارك الله لك أولم ولو بشاة». ١٠٦٧

«الطعام بالطعم مثلاً بمثل». ٨٥٧

«طعام الوليمة أول يوم حق». ١٠٧٢

«طلق أيهما شئت». ١٠٣٦

«ظهور إناء أحدكم إذا ولغ فيه
الكلب». ١٢

«طوافك بالبيت وسعيك بين
الصفا والمروءة». ٧٩١

«طوبى لمن شغله عييه عن
عيوب الناس». ١٥٣٨

[ظ]

«الظلم ظلمات يوم القيمة». ١٥١٠

«الظهر يركب». ٨٧٨

[ع]

«عجل هذا». ٣٣٥

«العجلة من الشيطان». ١٥٤٠

«عذبت امرأة في هرة». ١١٨٦

«العرب بعضهم أكتفاء بعض». ١٠٣١

«عرضت عليّ أجور أمتي». ٢٧٦

«عقل أهل الذمة نصف عقل
المسلمين». ١٢١٣

«عقل شبه العمد مغناط». ١٢١٤

«عقل المرأة مثل عقل
الرجل». ١٢١٣

«على مثلها فأشهد أودع». ١٤٣٣

«على اليد ما أخذت حتى
تؤديه». ٩١١

٦٣٥	«فيما سقت السماء والعibusون أو كان عشرياً العشر». ١٨١	٦٤٩	«النجر فجران».
٤٨٧	«فيه ساعة لا يوافقها عبد مسلم». ١٤٠٧		«فستانك إذا».
	[ق]	٧٥٥	«فضم ثلاثة أيام أو أطعم ستة مساكين».
٢٦٣	«قاتل الله اليهود اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد». ١١٢٦		«فضم شهرين متتابعين».
٨٠١	«قاتل الله اليهود، إن الله تعالى لما حرم عليهم». ٥٠٩		«الفطر يوم يفطر الناس».
٩٠٢	«قال الله تعالى: «أنا ثالث الشريكين»». ١٢٨٦		«والأخضر يوم يضحي الناس».
٩٣٥	«قال الله عز وجل: «أحب عيادي إلى أجعلهم فطراً»». ٦٧٨		«ففيهما فجاهد».
٥٢٣	«قد أبدلكم الله بهما خيراً منهما». ٦٥١		«فكروا ما بقي من لحمه».
١٣٢٥	«قد أجرنا من أجرت». ٦٩٥		«فلا تقربها حتى تفعل ما أمرك الله به».
١١٠٦	«قد علمت، راجعها». ١٠٠٥		«فهل أحصنت؟».
١١٩٦	«قد نهيتك فعصيتي». ١٤٠٥		«فهل تجد ما تطعم سفين مسكيناً؟».
	«القضاة ثلاثة: الثنان في النار وواحد في الجنة». ١٢١٢		«فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين؟».
٩١٠	«قل الحق ولو كان مرضاً». ١٢١٧		«فهل عندك من شيء؟».
٣٠٥	«قل سبحان الله والحمد لله». ٦٢٢		«فهل كان فيها عيد من أعيادهم؟».
٤٨٠	«قم فصل ركعتين». ٦٢٦		«في الموضع خمس».
١٠٠٦	«قم فلعلها عشرين آية». ٦٤٩		«في حلف لكم يهود».
			«في كل أربع وعشرين من الإبل».
			«في كل سائمة إبل».

«كلماتان حبيبتان إلى
الرحمن». ١٥٩٦

«كُلُّهَا». ٩١٧

«كُلُّ واشرب والبس وتصدق». ١٤٨١

«كلوا من جوانبها ولا تأكلوا من
وسطها». ١٠٧٩

«كنت نهيتكم عن زيارة القبور». ٦٠٧

«كن في الدنيا كأنك غريب». ١٤٩٨

«كيف تقدس أمة لا يؤخذ من
شديدهم لضعفهم». ١٤١٩

«كيف وقد قيل». ١١٦٦

[ل]

«لا أكل متكتأ». ١٠٧٧

«لا إله إلا الله وحده». ٧٥٩

«لا، إنما ذلك عرق وليس
بحيض». ٧٣

«لا، إنما هو بضعة منك». ٧٨

«لا، إنما يكفيك أن تحثي على
رأسك». ١٣١

«لا بأس أن يأخذها سعر
بومها». ٨٢٣

«ولا تأخذوا في الصدقة إلا من
هذه الأصناف». ٦٣٦

«لا تأكلوا بالشمال». ١٠٨١

«لا تأكلوا فيها إلا أن لا تجدوا
غيرها». ٢٤

«قولوا: «اللهم صلّى على
محمد، وعلى آل محمد». ٣٣٦

«قولي: اللهم إنك عفو تحب
العفو فاعفْ عني». ٧٢٤

[ك]

«كَبَرْ». ١٢١٧

«كذب اليهود». ١٠٥٣

«كسب الحجاج خبيث». ٩٣٤

«كسر عظم الميت كسره حيًّا». ٥٩٨

«كفى بالمرء إثماً أن يضع من
يقوت». ١١٧٣

«كفارة النذر، كفارة يمين». ١٣٩٩

«كفارة من اغتبته أن تستغفر له». ١٥٤٥

«كلا كما قتله». ١٣٠٥

«كل امرئ في ظل صدقته». ٦٥١

«كل بنى آدم خطاء، وخير

الخطائين التوابون». ١٥٠٥

«الكلب الأسود شيطان». ٢٤٥

«كل ذي ناب من السباع فأكله

حرام». ١٣٤٤

«كل غلام مرتهن بعقيقته». ١٣٨٥

«كل قرض حرًّا منفعة فهو ربا». ٨٨١

«كل مسكر خمر، وكل مسكر

حرام». ١٢٧٣

«كل معروف صدقة». ١٤٩٠

الصفحة	الحديث	الصفحة	ال الحديث
٩٥٩	«لا تربوا ولا تعمدوا».	٩٦٠	«لا تبتغه وإن أعطاكم بدرهم».
٧٧٤	«لا تربوا الجمرة حتى تطلع الشمس».	١٤٧٤	«لا تبدأوا اليهود ولا النصارى بالسلام».
١٠١٣	«لا تزوج المرأة المرأة».	٨٥٢	«لا تبيعوا الذهب بالذهب».
١٥٣٢	«لا تسروا الأبوات».	١٣٦٣	«لا تخذلوا شيئاً في الروح غرضاً».
٨٤٢	«لا تشتروا السمك في الماء لأنه غرر».	٢٩٥	«لا تجزي صلاة لا يقرأ فيها بفاتحة الكتاب».
١٤٠٩	«لا تشد الرجال إلا إلى ثلاثة مساجد».	١٤٣٠	«لا تجوز شهادة بدوي على صاحب قرية».
١٨	«لا تشربوا في آية الذهب والفضة».	١٤٢٩	«لا تجوز شهادة خائن».
٨٣٤	«لا تصروا الإبل والغنم».	١٥٢٤	«لا تحاسدوا ولا تناجشوا».
٢٣١	«لا تصلوا إلى القبور».	١١٣٨	«لا تحد امرأة على زوج».
٧١٠	«لا تصوموا يوم السبت».	١١٥٧	«لا تحرم المصمة والمصنان».
١٥٢٠	«لا تغضب».	١٤٩١	«لا تحرقون من المعروف شيئاً».
١٣٠٣	«لا تغلوا فإن الغلو نار».	٦٦٢	«لا تحل الصدقة لغني إلا لخمسة».
٥٧٢	«لا تغلوا في الكفن»..	١٣٨٧	«لا تحلفوا بآباءكم وأمهاتكم».
٨٥٥	«لا تفعل، بع الجميع بالدرارهم».	٦٦٥	«لا تخضوا ليلة الجمعة بصيام».
٢٩٦	«لا تفعلوا إلا بفاتحة الكتاب».	٧٠٧	«لا تدعوا على أنفسكم إلا بخير».
١٢٧٠	«لا تقام الحدود في المساجد».	٥٦٠	«لا تدفنوا موتاكم بالليل».
٤٦٤	«لا تقصروا الصلاة في أقل من أربعة برد».	١٣٧٧	«لا تذبحوا إلا مسنة».
١٢٥٣	«لا تقطع يد سارق إلا في ربع دينار فصاعداً».		

الصفحة	الحادي	الصفحة	الحادي
١٧٥	«لا صلاة بعد الصبح».	٢٧٤	«لا تقوم الساعة حتى يتباھي الناس في المساجد».
١٧٥	«لا صلاة بعد صلاة الفجر».	٦٦٩	«لا تقوموا رمضان بصوم يوم أو يومين».
١٨٦	«لا صلاة بعد طلوع الفجر».	٨٢٨	«لا تلقوا الجلب».
١٨٦	«لا صلاة بعد الفجر إلا سجدتين».	٨٢٧	«لا تلقوا الركبان، ولا يبع حاضر لباد».
٤٤٤	«لا صلاة لمنفرد خلف الصف».	١٥٢٦	«لا تمارِ أخاك ولا تمازحه».
٢٩٤	«لا صلاة لمن لم يقرأ بأم القرآن».	١٢٩١	«لا تنقطع الهجرة ما قوتل العدو».
٦٧٥	«لا صيام لمن لم يفرضه من الليل».	١٠١١	«لا تنکح الأئم حتى تستأمر».
٩٤٤	«لا ضرر ولا ضرار».	٦٢٤	«لا تؤخذ صدقاتهم إلا في دورهم».
١١١٧	«لا طلاق إلا بعد نكاح».	١١٥١	«لا توطأ حامل حتى تضع».
١٢٥٨	«لا قطع في ثمر».	١١٥٢	«لا توطأ حامل حتى تضع».
٩٠١	«لا كفالۃ في حد».	١٠٣٠	«لا، حتى يذوق الآخر عسليتها».
١١١٩	«لا نذر لابن آدم فيما يملك».	٩٤٣	«لا حمى إلا لله ولرسوله».
١٣١٦	«لا نقل إلا بعد الخمس».	٢٠٩	«لا حول ولا قوّة إلا بالله».
١٠٠٨	«لا نكاح إلا بولي».	١١٦٤	«لا رضاع إلا في الحولين».
١٢٨٩	«لا هجرة بعد الفتح».	١١٦٥	«لا رضاع إلا ما أنشر العظم».
٨٠١	«لا، هو حرام».	١٣٤١	«لا سبق إلا في حق أو نصل أو حافر».
٧٢٨	«لا، وأن تعتمر خير لك».	٧١٣	«لا صام من صام الأبد».
٤٠٧	«لا وتران في ليلة».	٧١٤	«لا صام ولا أفطر».
٥٥	«لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه».	٦٦٠	«لا صلاة بحضور طعام».
١٤٠٢	«لا وفاء لنذر في معصيته».		
١٣٩٢	«لا، ومقلب القلوب».		

«لا يحل لامرئ أن يأخذ عصا أحيه بغير طيب نفس منه». ٨٩٧	٧	«لا يبول أحدكم في الماء». ٦٥٣
«لا يحل لامرئ يؤمن بالله واليوم الآخر». ١١٤٩	١١٥١	«لا يبيتن رجل عند امرأة إلا أن يكون ناكحاً». ٦٥٤
«لا يحل لرجل مسلم أن يعطي العطية». ٩٥٦	٥٥٦	«لا يتمنن أحدكم الموت». ٦٥٥
«لا يحل للمرأة أن تصوم وزوجها شاهد إلا بإذنه». ٧٠٣	٩٧٤	«لا يتوارث أهل ملتين». ٦٥٦
«لا يحل لمسلم أن يهجر أهله فوق ثلات ليال». ١٤٨٩	١٤٥٣	«لا يجزي ولد والده». ٦٥٧
«لا يخطب أحدكم على خطبة أخيه». ١٠٠٤	١٠٩٣	«لا يجدد أحدكم امرأته جلد العبد». ٦٥٨
«لا يخلونَ رجل بامرأة إلا مع ذي حرم». ١١٥٢	١٢٧٨	«لا يجدد فوق عشرة أسواط إلا في حد». ٦٥٩
«لا يخلونَ رجل بامرأة إلا ومعها ذو حرم». ٧٣٥	١٠١٨	«لا يجمع بين المرأة وعمتها». ٦٦٠
«لا يدخل الجنة خب ولا بخيل». ١٥٣٦	٨٩٢	«لا يجوز لامرأة عطية إلا بإذن زوجها». ٦٦١
«لا يدخل الجنة قاطع». ١٤٨٣	١١١١	«لا يجوز اللعب في ثلات». ٦٦٢
«لا يدخل الجنة قات». ١٥٣٣	٨٩٢	«لا يجوز لامرأة عطية إلا بإذن زوجها». ٦٦٣
«لا يرث المسلم الكافر». ٩٧٢	٨٣٣	«لا يحتكر إلا خاطيء». ٦٦٤
«لا يرد الدعاء بين الأذان والإقامة». ٢١٨	١١٦٣	«لا يحرم من الرضاع إلا ما نهى الأمعاء». ٦٦٥
«لا يزال الرجل يسأل الناس». ٦٥٨	١٤١٥	«لا يحكم أحد بين الثنين وهو غصبان». ٦٦٦
«لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر». ٦٧٧	١١٨٧	«لا يحل دم امرئ مسلم». ٦٦٧
	٨٢٠	«لا يحل سلف وبع». ٦٦٨
	١١٨٨	«لا يحل قتل مسلم إلا بإحدى ثلاث خصال». ٦٦٩

«لا ينظر الله إلى رجل أتى رجلاً أو امرأة في دبرها». ١٠٤٣

«لا ينظر الله إلى من جر ثوبه خيلاً». ١٤٧٩

«لا ينكح الزاني المجلود إلا مثله». ١٠٢٩

«لا ينكح المحرم ولا ينكح». ١٠١٩
«لا يؤذن إلا متوضئ». ٢١٣

«الآخرجن اليهود والنصارى من جزيرة العرب». ١٣٢٦

«بليك اللهم لبيك». ٧٥٩
«التمشي ولتركب». ١٤٠٣

«العلك قبّلت أو غمزت أو نظرت؟». ١٢٣٤

«العلكم تقراؤن خلف إمامكم». ٢٩٦
«عن الله السارق». ١٢٥٥

«لقد تابت توبة». ١٢٣٨
«لقد عذت بعظيم». ١١١٦

«لقد عذت بمعاذ». ١٠٦٥
«لقد قلت بعدك أربع كلمات». ١٥٧٢

«لقد همت أن أنهى عن الغيلة». ١٠٥٢

«لعنوا موتاكم لا إله إلا الله». ٥٥٨
«للك الأجر مرتين». ١٤٤

«للك السادس». ٩٧٥
«للك سدس آخر». ٩٧٥

«لا يسم المسلم على سوم المسلم». ٨٢٩

«لا يشربن أحدكم قائماً». ١٤٧٦
«لا يصلي أحدكم في الثوب الواحد». ٢٢٣

«لا يصومن أحدكم يوم الجمعة». ٧٠٨

«لا يغسل أحدكم في الماء الدائم وهو جنب». ٦

«لا يغرم السارق إذا أقيم عليه الحد». ١٢٦١

«لا يغلق الرهن من صاحبه الذي رهنه». ٨٧٩

«لا يقاد الوالد بالولد». ١١٩١
«لا يقبل الله صلاة حائض». ٢٢١

«لا يقطع الصلاة شيء وادرأوا ما استطعتم». ٢٥٠

«لا يقيم الرجل الرجل من مجلسه ثم يجلس». ١٤٧٠

«لا يلبس القميص ولا العمائم». ٧٤٨

«لا يمس أحدكم ذكره بيمنيه وهو ببول». ١٠٢

«لا يمشي أحدكم في نعل واحدة». ١٤٧٨

«لا يمنع حارث جاره أن يغرز خشبة في جداره». ٨٩٦

- «ليستر أحدكم في الصلاة ولو بسهم». ٢٤٤
- «ليس الشديد بالصرعة». ١٥٠٩
- «ليس شيء أكرم على الله من الدعاء». ١٥٧٨
- «ليس على خائن ولا مختلس ولا منتسب قطع». ١٢٥٧
- «ليس على مسافر جمعة». ٤٩٥
- «ليس على المسلم في عبده ولا فرسه صدقة». ٦٢٥
- «ليس على المعتكف صيام». ٧٢١
- «ليس على من خلف الإمام سهوا». ٣٦٠
- «ليس على النساء حلق». ٧٨٦
- «ليس في صلاة الخوف سهوا». ٥٠٨
- «ليس في العبد صدقة إلا صدقة الفطر». ٦٢٥
- «ليس فيما دون خمس أواق من الورق صدقة». ٦٣٣
- «ليس فيما دون خمسة أواق من تمر». ٦٣٤
- «ليس لعرق ظالم حق». ٩١٩
- «ليس للقاتل في الميراث شيء». ٩٨٠
- «ليس للولي مع الشيب أمر». ١٠١٢

- «لكل سهو سجدةتان بعدما يسلم». ٣٦١
- «لكني أنا أصلي وأنام وأصوم وأفطر». ٩٩٤
- «للملوك طعامه وكسوته». ١١٧٠
- «لم أنس ولم نقصرا». ٣٥٠
- «لن يفلح قوم ولدوا أمرهم امرأة». ١٤٢٢
- «لو أخذتم إهابها». ٢٢
- «لو أن أحدكم إذا أراد أن يأتي أهله». ١٠٤٩
- «لو أن أمراً أطلع عليك بغیر إذن». ١٢٢٦
- «لو بعثت من أخيك ثمراً فأصابته جائحة». ٨٧٢
- «لو تأخر الهلال». ٦٨١
- «لو قلتها لوجبت .الحج مرة». ٧٣٧
- «لو كان المطعم بن عدي حيّا». ١٣١١
- «لو لا أنأشق على أمتي لأمرتهم بالسواء مع كل وضوء». ٣٦
- «لو لا أني أخاف أن تكون من الصدقة لأكلتها». ٩٦٥
- «لو مرت قبلي لغسلتك». ٥٧٣
- «لو يعطي الناس بدعواهم». ١٤٣٥
- «لو يعلم المزار بين يدي المصلى». ٢٤٢

«ما بين المشرق والمغرب
قبلة». ٢٢٦

«ما تحفظ؟». ١٠٥٦

«ما تصنع يازارك؟». ١٠٥٥

«ما جلس قوم مجلساً يذكرون
الله». ١٥٦٨

«ما حق امرىء مسلم». ٩٨٤

«ماذا معلمك من القرآن». ١٠٥٥

«ما عمل ابن آدم عملاً أنجى له
من عذاب الله من ذكر الله». ١٥٦٧

«ما فوق الإزار». ١٦٠

«ما قطع من البهيمة وهي حية
فهو ميت». ١٧

«ما قعد قوم قعداً لم يذكروا اسم
الله». ١٥٦٩

«ما كنت أرى الوجع بلغ بك ما
أرى». ٧٥٥

«مالك ولها؟ معها سقاوها
وحذاوها». ٩٦٦

«ما ملأ ابن آدم وعاء شرّاً من
بطنه». ١٥٠٤

«ما من رجل مسلم يموت». ٥٨٠

«ما من شيء في الميزان أثقل
من حسن الخلق». ١٥٥١

«ما من عبد يسترعيه الله رعيته». ١٥١٧

«ليسلم الصغير على الكبير،
والمار على القاعد، والقليل على
الكثير». ١٤٧٢

«ليس لنا مثل السوء». ٩٥٥

«ليس لها سكنى ولا نفقة». ١١٣٨

«ليس المؤمن بالطعان». ١٥٣٠

«ليكوننَّ من أمتي أقوام
يستحلون العِزْرَ والحرير». ٥٤٥

«لينتهئنَّ أقوام عن ودعهم
الجمعات». ٤٦٩

«ليتهنَّ أقوام يرثون أبصارهم
إلى السماء». ٢٥٩

«ليُ الواجد يحل عرضه
وعقوبته». ٨٨٧

[م]

«ما أحزر الوالد أو الولد». ٩٨١

«ما إخالك سرت». ١٢٥٩

«ما أسكر كثيرة فقليله حرام». ١٢٧٤

«الماء ظهور إلا إن تغيير
ريحه». ٤

«ما أمرت بتشبييد
المساجد». ٢٧٥

«الماء من الماء». ١١٥

«ما أنهر الدم وذكر اسم الله عليه
فكـل». ١٣٦٥

الصفحة	الحاديـث	الصفحة	الحاديـث
٨٧٣	«من ابتاع نخلاً بعد أن تؤبر فشرتها للبائع». ١٢٢٣	٧٠٠	«ما من عبد يصوم يوماً في سبيل الله». ٤٢٨
١٣٥٧	«من أتاكم وأمركم جميع». ١٣٥٧	٦٢	«ما منكم من أحد يتوضأ». ١٥٥٨
٩٤٦	«من أخذ كلباً إلا كلب ماشية». ١٠٥	٨٣٦	«ما نقصت صدقة من مال». ٥٩١
١٤٨٢	«من أحاط حائطاً على أرض فهني له». ٩٤٦	٢٤٣	«ما هذا يا صاحب الطعام». ٢٤٣
٩٤١	«من أحب أن يبسط له في رزقه». ١٤٨٢	٧٥٨	«المدينة حرام ما بين عير إلى ثور». ٩٠٣
٨٧٦	«من أخذه أموال الناس يريد أداءها». ١٣٤٢	١١٢٣	«مرحباً بأخي وشريك». ١٠٩٩
٤٧٣	«من أدخل فرساً بين فرسين». ٤١١	١٤٠٠	«مره فليراجعها ثم ليمسكها حتى تطهر». ٦٦١
٨٨٤	«من أدرك الصبح ولم يوتر». ٤١١	١٥٢٨	«مره فليراجعها ثم ليطلقها طاهراً أو حاماً». ١٣٦٩
١٧٣	«من أدرك ما به عيته عند رجل قد أفلس». ١٧٣	١٤٦٠	«المسألة كذا يكتد بها الرجل وجده». ٨٩٨
٩٣٩	«من استأجر أجيراً فليسم له أجنته». ١٤٩٥	١٠٤٢	«المستبان ما قالا». ١٠٤٢
٨٧٤	«من استعاذكم بالله فأعيذوه». ٨٧٤	١٠٤٢	«الملعون من أتني امرأة في مكتابته درهم». ١٠٤٢
٨١٧	«من اشتري طعاماً فلا يبعه حتى يكتاله». ٨١٧		«دلبرها». ٦٥٧

١٥٣٧	«من تسمع حديث قوم وهم له كارهون». ١٤٩٩	«من تشبه بقوم فهو مثلهم». ١٤٩٩	«من تطرب ولم يكن بالطبع معروفاً». ١٢١١	«من تعاظم في نفسه واحتال في مشيته لقبي الله وهو عليه ١٥٣٩ غضبان».
٤٧٨	«من تكلم يوم الجمعة والإمام يخطب». ١٢٣	«من توضأ يوم الجمعة فيها ونعمت». ٣٨١	«من حافظ على أربع قبل الظهر». ٨٣٧	«من حبس العنبر أيام القطاف». ١٥٠٣
٩٤٧	«من حضر بثراً فله أربعون ذراعة عطناً لماشيتها». ١٤٤٢	«من حلف على منبري هذا بيمين أثمه». ١٣٩٢	«من حلف على يمين فقال إن شاء الله فلا حنت عليه». ١٤٤٠	«من حلف على يمين يقتطع بها مال أمرىء». ١٢٦٢
٨٤٥	«من أفلس أو مات فوجد رجل متاعبه بعينه فهو أحق به». ٨٨٦	«من أقطع شبراً من الأرض ظلماء». ٩١٦	«من آوى ضالة فهو ضال ما لم يعرفها». ٩٦٧	«من أودع وديعة فليس عليه ضمان». ٩٩٢
٤٨٦	«من اغسل ثم أتى الجمعة». ١٤٥١	«من أعطى من صداق امرأة وسقاً». ١٠٦١	«من أقطع حق امرىء مسلم». ١٤٣٩	«من اقتطع شبراً من الأرض ظلماء». ٩١٦
٨٠	«من أصابه قيء أو رعاف». ١٤٦٥	«من أعنق شركاً له في عبد». ١٤٥١	«من اقتطع حق امرىء مسلم». ١٤٣٩	«من اقتطع حق امرىء مسلم». ١٤٣٩
٥٩٢	«من تبع جنaza مسلم». ١٢٢٩	«من أعنق شركاً له في عبد». ١٤٥١	«من أدى زكوة إمامه». ٨١٩	«من بدأ دينه فاقتلوه». ١٢٢٩

الصفحة	الحديث	الصفحة	ال الحديث
«من شفع لأخيه شفاعة فأهدى له هدية». ٨٦١	«من حمل علينا السلاح فليس منا». ١٢١٩		
«من شك في صلاته فليسجد سجدين بعدما يسلم». ٣٥٨	«من خاف أن لا يقوم من آخر الليل». ٤١٣		
«من شهد الجنائز حتى يصلى عليها». ٥٩١	«من خرج عن الطاعة وفارق الجماعة ومات فميته ميته جاهلية». ١٢٢٠		
«من شهد صلاتنا هذه (بالمزدلفة)». ٧٧٦	«من دل على خير فله مثل أجر فاعله». ١٤٩٤		
«من صام رمضان ثم أتبعه ستة من شوال». ٦٩٩	«من ذبح قبل الصلاة». ١٣٧٥		
«من صلى اثنى عشرة ركعة في يومه وليلته». ٣٧٩	«من ذرعه الفيء فلا قضاء عليه». ٦٩٠		
«من صلى الفصحي اثنى عشرة ركعة». ٤١٩	«من رد عن عرض أخيه بالغيب، رد الله عن وجهه النار يوم القيمة». ١٥٥٦		
«من صُنع إليه معروف فقال لفاعله جزاك الله». ١٣٩٧	«من زرع في أرض قوم بغیر إذنهم». ٩١٨		
«من ضار مسلماً ضاره الله». ١٥٢٩	«من سجح الله دبر كل صلاة ثلاثة وثلاثين». ٣٤٣		
«من عمر أرضاً ليست لأحد، فهو أحق بها». ٩٤٠	«من سمع رجلاً ينشد خالة في المسجد». ٢٦٧		
«من عبر أحاه بذنب لم يتم حتى يعمله». ١٥٤٣	«من سمع النداء فلم يأت». ٤٢٧		
«من غسل ميتاً فليتغسل». ٨٢	«من السنة أن لا يصلي الرجل بالتميم». ١٤٨		
«من فرق بين والدة وولدها». ٨٣٠	«من شاء أن يصلّي». ٤٨٣		
«من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله». ١٢٩٠	«من شرب ماء». ٧٣٦		

«من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يؤذى جاره، واستوصوا بالنساء». ١٠٤٤

«من الكبائر شتم الرجل والديه». ١٤٨٨

«من كسر أو عرج فقد حل، وعليه الحج من قابل». ٧٩٩

«من كف غضبه كف الله عنه عذابه». ١٥٣٤

«من لم يبيت الصيام قبل الفجر فلا صيام له». ٦٧٥

«من لم يدع قول الزور». ٦٨٢

«من مات وعليه صيام صام عنه ولته». ٦٩٧

«من مات ولم يغز». ١٢٨٣

«من مس ذكره فليتوضا». ٧٩

«من ملك ذا رحم فهو حر». ١٤٥٤

«من نام عن الوتر أو نسيه». ٤١٢

«من نذر نذراً لم يسم». ١٤٠٠

«من نسي وهو صائم فأكل أو شرب». ٦٨٨

«من نفس عن مسلم كربة من كرب الدنيا». ١٤٩٣

«من هذا؟». ١٢١٦

«من وجدتهمو يعمل عمل قوم لوط». ١٢٤٢

«من قال حين يسمع النداء: اللهم رب هذه الدعوة التامة». ٢١٩

«من قال سبحان الله وبحمده مائة مرة حطت عنه خطایاه وإن كانت مثل زيد البحر». ١٥٧١

«من قال لا إله إلا الله وحده لا شريك له». ١٥٧٠

«من قام رمضان إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه». ٧١٥

«من قتل دون ماله فهو شهيد». ١٢٢٤

«من قتل دون ماله فهو شهيد». ١٢٨٠

«من قتل عبده قتلناه». ١١٩٠

«من قتل في عمياً أو رمياً بحجر». ١٢٠٠

«من قتل معاهداً لم يربح رائحة الجنة». ١٣٣٨

«من قذف مملوكه يقام عليه الحد يوم القيمة». ١٢٥٢

«من قرأ آية الكرسي ذبر كل صلاة مكتوبة». ٣٤٥

«من كانت له امرأتان فمال إلى إحداهما». ١٠٨٥

«من كان له سعة ولم يضح فلا يقربن مصلانا». ١٣٧٤

«من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يرتكب دابة». ١٣٢١

٥٥٧ «المؤمن يموت بعرق الجبين».

٦١٢ «الميت يعذب في قبره بما نفع

عليه».

[ن]

٩٥٠ «الناس شركاء في ثلاثة: في

الكلا والماء والنار».

٧٦١ «نحرت ها هنا ومني كلها

منحر».

١٣٣٧ «نعم، إنه من ذهب منا إليهم

بأبعده الله».

١٢٨٥ «نعم، جهاد لا قتال فيه هو الحج

والعمرة».

٧٣٣ «نعم، حجي عنها».

٧٧٧ «نعم، عليهم جهاد لا قتال فيه:

الحج والعمرة».

١١٩ «نعم، فمن أين يكون الشبه».

٧٣١ «نعم، ولد أجر».

٧١ «نعم، وما شئت».

١٤٨٨ «نعم، يسب أبو الرجل فيسب

الرجل أباه».

٥٦٣ «نفس المؤمن معلقة بدينه حتى

يقضى عنه».

٩٣٠ «تقدكم بها على ذلك ما شئنا».

[هـ]

١٠٧ «هذا رجس أو ركس».

٩٦٨ «من وجد لقطة فليشهد ذوي

عدل».

١٤٢٣ «من ولأه الله شيئاً من أمور

ال المسلمين».

١٤١٢ «من ولبي القضاء فقد دُبَحَ بغير

سكنين».

٦٣٠ «من ولبي يتيمأ له مال فليتجر

له».

٩٦٤ «من وهب هبة فهو أحقر بها».

١٥٠ «من يُرد الله به خيراً يفقهه في

الدين».

٦٥٩ «من يسأل الناس أموالهم».

١٤٥٩ «من يشتريه مني؟».

٤٧٥ «من يهد الله فلا مضل له، ومن

يضل فلا هادي له».

٢١٦ «المؤذن أملك بالأذان والإمام

أملك بالإقامة».

٦٦٧ «مولى القوم من أنفسهم، وإنها

لا تحل لنا الصدقة».

١٥٦٤ «المؤمن الذي يخالط الناس

ويصبر على أذاهم».

١٥٥٤ «المؤمن القوي خير وأحب إلى

الله».

١٥٦٣ «المؤمن مرأة أخيه المؤمن».

١١٩٣ «المؤمنون تتکافأ دمائهم

ويسعى بدمتهم أدناهم».

[و]

«إذ حلفت على يمين فرأيت
غيرها خيراً». ١٣٩٠

«واغد يا أنيس على امرأة هذا
فإن اعترفت فارجمها». ٩٠٩

«إلا قوم عليه واستسع». ١٤٥٢
«والذي نفسي بيده لا قضين -
بيكما بكتاب الله». ١٢٣١

«والذي نفسي بيده لا يؤمن عبد
حتى يحب لجاره». ١٤٨٦

«والذي نفسي بيده لقد هممت
أن أمر بخطب». ٤٢٤

«والشغاف أن يزوج الرجل
ابنته». ١٠١٤

«والشمس بيضاء نقية». ١٦٤

«والشمس مرتفعة». ١٦٥

«وإن كان قضيباً من أراك». ١٤٣٩

«وإن لم يتزل». ١١٧

« وإنها لا تحل لمحمد ولا لآل
محمد». ٦٦٥

«وأيكم مثلي؟ إني أبيت
يطعمني ربي ويستقيني». ٦٨١

«الوتر حق على كل مسلم». ٣٩٣

«الوتر حق فمن لم يوتر فليس
مننا». ٣٩٨

«هذا ما صالح عليه محمد بن
عبد الله سهيل بن عمرو». ١٣٣٦

«هذه وهذه سواء». ١٢١٠

«هلاً كان ذلك قبل أن تأتيني
به». ١٢٦٣

«هل تجد ما تعتق رقبة؟». ٦٩٥

«هل ترك لدينه من قضاء؟». ٩٠٠

«هل تسمع النداء بالصلوة؟». ٤٢٦

«هل عندكم شيء؟». ٦٧٦

«هل كان فيها وثن يعبد؟». ١٤٠٦

«هل لك من إبل؟». ١١٣٥

«هل منكم أحد أمرء أو أشار
إليه؟». ٧٥١

«هم منهم». ١٢٩٦

«هو اختلاس يختلسه الشيطان
من صلة العبد». ٢٥٥

«هو الظهور مأوه، الحال
ميته». ١

«هي رخصة من الله فمن أخذ بها
فحسن، ومن أحب أن يصوم فلا
جناح عليه». ٦٩٣

«هي لك أو لأخيك أو للذئب». ٩٦٦

«هي ما بين أن يجلس الإمام إلى
أن تقضى الصلاة». ٤٨٨

الصفحة	الحديث	الصفحة	ال الحديث
١١٥٥	«الولد للفراش». .	٣٩٦	«الوتر ما بين صلاة العشاء إلى طلوع الفجر». .
١٥٥٣	«الولد للفراش وللعاهر الحجر». .	٦٠٨	«وتزهد في الدنيا». .
١١٧٢	«ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف». .	١٥٣	«وتوضئي لكل صلاة». .
٦٩٥	«وما أهلكك؟». .	١٣٨	«وجعل التراب لي طهوراً». .
٣٥٥	«وما ذاك؟». .	١٣٧	«وجعلت تربتها لنا طهوراً إذا لم نجد الماء». .
٨٩٨	«ومن أحيل فليحتمل». .	٢٨٥	«وجهت وجهي للذى فطر السموات والأرض». .
٢١٤	«ومن أذن فهو يقيم». .	٣٢٨	«وصلى الله تعالى على النبي». .
١٤٠٠	«ومن نذر أن يعصي الله فلا يعصه». .	٦٤٣	«وفي الركاز الخمس». .
٤٨٧	«وهي ساعة خفيفة». .	١٦٣	«وقت الظهر إذا زالت الشمس». .
١٥٤٤	«ويل للذى يحدث فى كذب ليضحك به القوم». .	٣٤٥	«وقل هو الله أحد». .
١١٩٩	«يا أنس كتاب الله القصاص». .	٤٧٥	«وكل صلاة في النار». .
١٠٥٩	«يا أيها الناس أفشوا السلام وصلوا الأرحام». .	٩٨٢	«الولاء لحمة كل حمة النسب لا يبايع ولا يوحب». .
٧٥٩	«يا أيها الناس السكينة السكينة». .	١٤٥٨	«الولاء لحمة كل حمة النسب لا يبايع ولا يوحب». .
١٠٣٤	«يا بنى بياضة أنكحوا أبا هند وأنكحوا إليه». .	١٠٤	«ولا تستقبلوا قبلة ولا تستدبروها بعائط أو بول». .
١٧٩	«يا بنى عبد مناف لا تمنعوا أحداً». .	٤٣٧	«ولا تؤمن امرأة رجلاً ولا أعرابي مهاجراً». .
٤٠٠	«يا عائشة إن عيني تنامان ولا ينام قلبي». .	٣٢٨	«ولا يعز من عاديت». .
		١٥٠	«ولتجلس في مركن فإذا رأت صفرة فوق الماء». .

١١٧٦	«اليد العليا خير من اليد السفلية».	١٣٧٣	«يا عائشة هلمي المدية».
١١٧٩	«يد المعطي العليا وابداً بمن تعلو».	١٥٢٢	«يا عبادي إني حرمت الظلم على نفسي».
١٤٢١	«يدعى بالقاضي العادل يوم القيمة».	١٥٧٥	«يا عبد الله بن قيس ألا أدلك على كنز من كنوز الجنة».
٢٣	«يظهرها الماء والقرظ».	٤٠٤	«يا عبد الله لا تكون مثل فلان».
١٢٢٥	«بعض أحدهم كما يغض الفحل».	١٥٠٠	«يا غلام احفظ الله يحفظك».
٣٣	«يعسل من بول الجارية ويرث من بول الغلام».	١٠٧٨	«يا غلام سَمَّ الله وكل بيمنيك».
٢٤٥	«يقطع صلاة الرجل المسلم».	١١٨١	«يا غلام هذا أبوك وهذه أمك فخذ بيد أيهما شئت».
١٥٦٦	«يقول الله تعالى : أنا مع عبدي ما ذكرني».	٩٩٢	«يا معاشر الشباب فمن استطاع منكم الباعة».
٦٩٨	«يكفر السنة الماضية».	٩٦٣	«يا نساء المسلمين لا تحقرن جارة لجارتها».
٣٥	«يكفيك الماء ولا يضرك أثره».	٨٩	«يأتي أحدهم الشيطان في صلاته».
١٣٨٩	«اليمين على نية المستحلف».	١٥٧	«يتصدق بدینار».
١٣٨٨	«يمينك على ما يصدقك به صاحبك».	١٤٧٣	«يجري عن الجماعة إذا مروا أن يسلم أحدهم».
١٣٩٤	«اليمين الغموس».	١٣٢٣	«يجير على المسلمين أدناهم».
١٤٦٢	«يهودي المكاتب بقدر ما عتق منه».	١٣٢٢	«يجير على المسلمين بعضهم».
٤٣٦	«يؤمن القوم أقوئهم لكتاب الله تعالى».	٦٥٣	«اليد العليا خير من اليد السفلية».

فهرس المباحث

رقم الصفحة	الموضوع	رقم الصفحة	الموضوع
٢٧	طهارة الهرة.	٥	مقدمة المحقق.
٢٧	الطهارة من البول.	٧	بين يدي الكتاب.
٢٨	أحللت لنا ميتان ودمان.	١٧	الإمام الحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني.
٢٨	بيان ما يفعل من وقع الذباب في شرابه.	٢٠	مقدمة المؤلف.
٢٩	حكم ماقطع من البهيمة.	٢٢	[كتاب الطهارة]
٣٠	باب الآنية.	٢٢	باب المياه.
٣٠	تحريم الأكل والشرب في آنية الذهب والفضة.	٢٢	ظهورية ماء البحر.
٣١	دباغ الجلود.	٢٣	الأصل في الماء الطهارة.
٣٢	حكم الأكل في آنية أهل الكتاب.	٢٣	متى يفقد الماء ظهوريته.
٣٢	طهارة مياه المشركين.	٢٤	إذا بلغ الماء قلتين لم يحمل الخبث.
٣٢	ما يجوز استعماله من الفضة.	٢٥	النهي عن اغتسال الجنب في الماء الدائم.
٣٣	باب إزالة النجاسة، وبيانها.	٢٥	النهي عن اغتسال الرجل بفضل المرأة، أو اغتسالها بفضله.
٣٣	حكم خل الخمر.	٢٦	ما جاء في جواز ذلك.
٣٣	النهي عن أكل لحوم الحمر الإنسية.	٢٦	نجاسة الكلب وكيفية الطهارة منه.

رقم الصفحة	الموضوع	رقم الصفحة	الموضوع
٤٣	وجوب التسمية.	٣٣	طهارة لعاب الحيوان الذي يؤكل.
٤٤	الفصل بين المضمضة والاستنشاق.	٣٤	نجاسة المنى.
٤٥	الجمع بينهما.	٣٤	ما ورد في طهارة المنى.
٤٥	لا وضوء لمن لم يتممه.	٣٥	ينحلل من بول الجارية ويرث من بول الغلام.
٤٥	قدر ماء الوضوء وماء الغسل.	٣٥	نجاسة الدم.
٤٦	الدعاء بعد الوضوء.	٣٦	— باب الوضوء.
٤٦	— باب المسح على الخفين.	٣٦	استحباب السواك مع الوضوء.
٤٦	جواز المسح على الخفين.	٣٧	صفة وضوء رسول الله ﷺ.
٤٧	كيفية المسح.	٣٧	مسح الرأس مرة واحدة.
٤٨	نواقض المسح.	٣٨	مسح جميع الرأس.
٤٨	مدة المسح للمقيم والمسافر.	٣٨	كيفية مسح الأذنين.
٤٨	جواز المسح على الخفين.	٣٨	الاستشارة عند الاستيقاظ.
٤٩	الجنبابة تنقض المسح على الخفين.		غسل المستيقظ يديه قبل إدخالهما الإناء.
٤٩	مدة المسح:	٣٩	إسباغ الوضوء.
٥٠	— باب نواقض الوضوء.	٤٠	تخليل اللحمة.
٥٠	نوم المتمكن من الأرض مقعده لا ينقض الوضوء.	٤٠	قدر ماء الوضوء.
٥١	حكم المستحاضة.	٤١	مسح الأذنين بماء جديده.
٥١	خروج المذبي ينقض الوضوء.	٤١	فضل الوضوء.
٥٢	لمس النساء لا ينقض الوضوء.	٤١	التيمن في الوضوء.
٥٢	اليقين لا يذهب بالشك.	٤٢	المسح على الناصبة والعمامة والخفين.
٥٣	مس الذكر لا ينقض الوضوء.	٤٣	وجوب غسل المرافقين في الوضوء.
٥٣	ما ورد في نقضه الوضوء.		

رقم الصفحة	الموضوع	رقم الصفحة	الموضوع
٦٣	عدم جواز الاستنجاء بالرووث.	٥٤	الوضوء من بعض الأمور.
٦٤	النهي عن الاستنجاء بالعظم.	٥٤	الوضوء من لحوم الإبل.
٦٤	الاستزاء من البول.	٥٥	من غسل ميتاً فليغتسل ومن حمله فليفترضاً.
٦٥	كيفية الجلوس عند قضاء الحاجة.	٥٥	لا يمس القرآن إلا ظاهر.
٦٥	استحباب الاستنجاء بالحجارة، ثم إتباعها بالماء.	٥٦	جواز ذكر الله في كل حال.
٦٦	باب الغسل وحكم الجنب.	٥٦	الحجامة لا تنقض الوضوء.
٦٦	وجوب الغسل من الجنابة.	٥٧	النوم ناقض للوضوء.
٦٦	وجوب الغسل من الجماع.	٥٨	اليقين لا يذهب بالشك.
٦٧	المرأة تتحلّم كما يتحلّم الرجل.	٥٨	باب آداب قضاء الحاجة.
٦٧	بعض الأغسال.	٥٨	الخاتم فيه ذكر الله يدخل به الخلاء.
٦٨	وجوب غسل الجمعة.	٥٨	ما يقول إذا دخل الخلاء.
٦٩	استحباب غسل الجمعة.	٥٩	الاستنجاء بالماء.
٦٩	الجنب لا يقرأ القرآن.	٥٩	لعن من يتخلّى في طريق الناس أو ظلمهم.
٦٩	استحباب الوضوء لم أتى أهله ثم أراد أن يعود.	٦٠	النهي عن قضاء الحاجة تحت الأشجار، وعلى ضفة النهر.
٧٠	جواز النوم للجنب.	٦١	الستر وعدم الكلام عند قضاء الحاجة.
٧٠	صفة غسل رسول الله ﷺ.	٦١	عدم استعمال اليمين في قضاء الحاجة.
٧١	حكم ضفائر المعتسلة.	٦٢	النهي عن استقبال القبلة عند قضاء الحاجة.
٧١	ما ورد في أن الجنب والعائض لا يمكنئون في المسجد.	٦٣	الستر عند قضاء الحاجة.
٧٢	اغتسال الرجل والمرأة من إناء واحد.	٦٣	ما يقول إذا قضى حاجته.
٧٢	وجوب اتمام الغسل.		
٧٣	ـ باب التيمم.		

الموضع	رقم الصفحة	الموضع	رقم الصفحة
جواز التيمم.	٧٣	التعجليل بصلة المغرب.	٨٦
صفة التيمم.	٧٣	استحباب تأخير العشاء.	٨٦
التييم لمن لم يجد الماء.	٧٥	الابrad بصلة الظهر.	٨٧
المصلحي بتييم لا يعيد الصلاة وإن وجد الماء.	٧٥	ما ورد في تأخير صلاة الفجر.	٨٧
تييم يجزئ من غسل الجنابة.	٧٦	من أدرك من الصلاة ركعة فقد أدرك الصلاة.	٨٧
المسح على الجبيرة.	٧٦	الأوقات التي تكره فيها الصلاة النافلة.	٨٨
لا يصلي الرجل بالتيمم إلا صلاة مفروضة واحدة.	٧٧	الشفق الحمراء.	٨٩
- باب الحيض.	٧٧	الفجر فجران.	٩٠
صفة دم الحيض ووقته.	٧٧	أفضل الأعمال.	٩٠
ماذا تفعل من شُكّت في الدم.	٧٩	استحباب التعجيل بالصلاه.	٩١
القدرة والصفرة ليست حيضاً.	٨٠	جواز صلاة سنة الفجر بعد الفريضة.	٩١
تحريم جماع الحائض، وجواز ما دون ذلك.	٨٠	جواز صلاة سنة الظهر بعد العصر.	٩٢
كمارة من أتى حائضاً.	٨١	- باب الأذان.	٩٣
الحائض لا تصلي ولا تصوم.	٨١	صفة الأذان.	٩٣
لا يجوز الطوف للحائض.	٨٢	الفرق بين صفة الأذان وصفة الإقامة.	٩٤
تحريم ما تحت إزار الحائض، وجواز الاستماع بما فوقه.	٨٢	وضع المؤذن إصبعيه في أذنيه.	٩٥
مدة النفاس.	٨٢	ما يفعله المؤذن إذا بلغ: «حي على الصلاة».	٩٥
[كتاب الصلاة]	٨٤	استحباب الصوت الحسن في الأذان.	٩٦
- باب المواقف	٨٤	صلاة العيد بلا أذان ولا إقامة.	٩٦
التعجليل بصلة الفجر.	٨٦		

الموضوع	رقم الصفحة	الموضوع	رقم الصفحة
النهي عن الصلاة في المقبرة والحمام.	١٠٥	الأذان للصلوة الفائتة.	٩٦
النهي عن الصلاة في سبع مواطن.	١٠٦	جمع الصلاتين بأذان واحد.	٩٧
جواز الصلاة بالتعال.	١٠٧	جمع الصلاتين بإقامة واحدة.	٩٧
تطهير الخفين بالتراب.	١٠٧	الأذان قبل الفجر.	٩٧
النهي عن الكلام في الصلاة.	١٠٨	ما يقول من سمع المؤذن.	٩٨
ماذا يفعل من نابه شيء في الصلاة.	١٠٨	كراءة أحد المؤذن أجرًا على أدائه.	٩٩
جواز البكاء في الصلاة.	١٠٩	اتخاذ مؤذن للصلاحة.	٩٩
جواز السلام على المصلي، وجواز رد المصلي عليه.	١٠٩	التفرق بين الأذان والإقامة.	٩٩
المصلي يحمل طفلًا عند قيامه.	١١٠	وجوب الوضوء للمؤذن.	١٠٠
جواز قتل الحبة والعقرب في الصلاة.	١١٠	من أذن فهو يقيم.	١٠٠
— باب ستة المصلي.	١١١	الإمام يعين وقت الإقامة.	١٠١
تحريم المبرور بين يدي المصلي.	١١١	استحباب الدعاء بين الأذان والإقامة.	١٠١
سترة المصلي.	١١١	الدعاء المستحب بين الأذان والإقامة.	١٠٢
بيان ما يقطع الصلاة.	١١٢	— باب شروط الصلاة.	١٠٢
دفع المار بين يدي المصلي.	١١٢	خروج الريح ينقض الوضوء ويبطل الصلاة.	١٠٢
سترة المصلي.	١١٣	من شروط الصلاة ست العورة.	١٠٣
لاتقطع الصلاة شيء.	١١٣	سبب نزول: ﴿فَإِنَّمَا تُولِّوْا فِيمْ جَهَهُ اللَّهُ﴾.	١٠٤
— باب الحث على الخشوع في الصلاة.	١١٤	ما بين المشرق والمغرب قبلة.	١٠٤
النهي على الصلاة مختصرًا.	١١٤	جواز ترك استقبال القبلة في النافلة على الراحلة.	١٠٥

رقم الصفحة	الموضوع	رقم الصفحة	الموضوع
١٢١	لعب الصغار في المسجد.	١١٤ إذا قدم العشاء فابدأوا به قبل أن تصلوا المغرب.	
١٢١	الخباء في المسجد.	١١٤ كراهة مسح الحصى لمن أراد الصلاة.	
١٢١	كفاررة البصاق في المسجد.	١١٥ النهي عن الالتفات في الصلاة.	
١٢١	التباهي بالمساجد.	١١٥ نهي المصلي عن البصاق بين يديه أو عن يمينه.	
١٢٢	فضل تنظيف المسجد.	١١٦ المصلي يصلبي وأمامه تصاوير.	
١٢٣	سنة تحية المسجد.	١١٧ النهي عن رفع البصر إلى السماء في الصلاة.	
١٢٣	ـ باب صفة الصلاة.	١١٧ لا صلاة بحضور طعام ولا وهو يدافعه الأخيان.	
١٢٥	دعاء التوجه.	١١٧ باب المساجد.	
١٢٧	الطمأنينة في الركوع والسجود.	١١٧ الندب إلى تنظيف وتطهير المساجد.	
١٢٨	صفة تكبيرة الإحرام وتكبيرة الركوع والرفع منه.	١١٨ النهي عن اتخاذ القبور مساجد.	
١٢٨	وضع اليد اليمنى على اليد اليسرى.	١١٨ حبس الأسير في المسجد.	
١٢٩	وجوب قراءة الفاتحة.	١١٩ جواز إنشاد الشعر في المساجد.	
١٣٠	الخلاف في ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾.	١١٩ النهي عن نشد الضالة في المسجد.	
١٣١	قول آمين بعد سورة الفاتحة.	١١٩ النهي عن البيع والشراء في المسجد.	
١٣٢	ما ينوب عن سورة الفاتحة من الذكر.	١٢٠ النهي عن إقامة الحدود في المسجد.	
١٣٢	القراءة في الظهر والعصر.	١٢٠ الخيمة في المسجد للمريض.	
١٣٣	القراءة في الصلوات الخمس.		
١٣٣	القراءة في صلاة المغرب.		
١٣٤	القراءة في صلاة الفجر يوم الجمعة.		
١٣٤	السؤال عند آية رحمة، والتعوذ عند آية عذاب.		

الموضوع	رقم الصفحة	الموضوع	رقم الصفحة
الذكر بعد الصلاة.	١٤٨	نهي عن قراءة القرآن في الركوع والسجود.	١٣٥
صلوة المريض على قدر استطاعته.	١٤٨	الدعاء في الركوع والسجود.	١٣٥
- باب سجود السهو وغيره.	١٤٩	تكبيرات الصلاة.	١٣٥
سجود السهو قبل السلام.	١٤٩	الدعاء عند الاعتدال.	١٣٦
من تذكر سهوه بعد فراغه من الصلاة.	١٥٠	صفة السجود.	١٣٧
من علم بسهوه في صلاته.	١٥١	صفة الركوع والسجود.	١٣٧
من شك في صلاته.	١٥١	صفة الجلوس.	١٣٨
المأمور تبع للإمام.	١٥٣	الدعاء بين السجدتين.	١٣٨
سجود السهو بعد السلام.	١٥٤	جلسة الاستراحة.	١٣٨
سجود التلاوة.	١٥٤	القنوت بعد الركوع في التوازل.	١٣٩
استحباب سجود التلاوة وعدم وجوده.	١٥٥	القنوت في صلاة الفجر.	١٣٩
سجود الشكر.	١٥٦	دعاء القنوت.	١٤٠
- باب صلاة التطوع.	١٥٧	صفة السجود.	١٤١
بيان الصلوات المسنونة التابعة للفريضة.	١٥٧	صفة جلوس الشهد.	١٤٢
الاضطجاع على الشق الأيمن بعد سُنة الفجر.	١٦١	الشهاد.	١٤٢
صلاة الليل.	١٦١	الصلاۃ على النبي ﷺ.	١٤٣
بيان أن الوتر حق، وأن أفله ركعة.	١٦٢	صفة الصلاة على النبي ﷺ.	١٤٤
الوتر سُنة.	١٦٢	التعود في الشهد.	١٤٥
وقت صلاة الوتر.	١٦٣	الدعاء في الصلاة.	١٤٥
الوتر حق.	١٦٤	صفة السلام.	١٤٦
		الدعاء بعد الصلاة.	١٤٦
		التعود بعد الصلاة.	١٤٦
		الذكر بعد الصلاة.	١٤٧
		التسبيح والتحميد بعد الصلاة.	١٤٧
		الدعاء بعد الصلاة.	١٤٨

الموضوع	رقم الصفحة	الموضوع	رقم الصفحة
استحباب تسوية الصفوف في الصلاة.	١٧٤	النوم قبل الوتر لمن يعلم أنه سيقوم قبل انقضاء وقته.	١٦٥
أفضل صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة.	١٧٤	الوتر بواحدة.	١٦٥
من أم الناس فليخفف.	١٧٥	الوتر بخمس.	١٦٥
صلاة الإمام جالساً والمأموم واقفاً.	١٧٦	وقت الوتر.	١٦٦
إذا أم الناس فليخفف.	١٧٦	كرامة ترك قيام الليل لمن اعتاده.	١٦٦
إمامية الصغير.	١٧٦	الذنب إلى صلاة الوتر.	١٦٦
بيان الأحق بالإمامية.	١٧٧	الوتر آخر صلاة الليل.	١٦٦
استحباب رض الصفوف في الصلاة.	١٧٨	لا وتران في ليلة.	١٦٧
خير الصفوف في الصلاة.	١٧٨	القراءة في الوتر.	١٦٧
أين يقف المؤتم.	١٧٩	لا وتر بعد الفجر.	١٦٨
المشي إلى الصلاة بسكينة ووقار.	١٨٠	من نام عن وتره أو نسيه.	١٦٨
الذنب إلى صلاة الجماعة.	١٨١	استحباب الوتر آخر الليل.	١٦٨
المرأة تؤم أهل دارها.	١٨١	لا وتر بعد الفجر.	١٦٩
جواز إمامية الأعمى في الصلاة.	١٨١	صلاة الضحى.	١٦٩
الصلاحة خلف من قال: ﴿لَا إِلَهَ إِلَّا الله﴾.	١٨٢	- باب صلاة الجماعة والإمامية.	١٧٠
نماذا يفعل المسبوق؟	١٨٢	فضل صلاة الجماعة.	١٧٠
- باب صلاة المسافر والمريض.	١٨٣	إثم تارك صلاة الجماعة.	١٧١
صلاة السفر.	١٨٣	أشغل الصلاة على المنافقين.	١٧٢
		وجوب صلاة الجماعة على من سمع الأذان.	١٧٢
		من صلى وحده ثم أدرك الإمام وهو يصلي.	١٧٣
		وجوب الاقتداء بالإمام.	١٧٣

الموضع	رقم الصفحة	الموضع	رقم الصفحة
إذا وافق يوم الجمعة يوم عيد.	١٩٥	استحباب إتيان رخص الله.	١٨٤
صلوة السنة بعد صلاة الجمعة.	١٩٥	مسافة القصر.	١٨٤
فضل الحضور إلى الجمعة،	١٩٦	مدة القصر.	١٨٥
وفضل الاغتسال لها.		الجمع بين الظهر والعصر أو بين المغرب والعشاء في السفر.	١٨٦
الساعة في يوم الجمعة.	١٩٧	مسافة القصر.	١٨٧
من تتعقد بهم الجمعة.	١٩٨	استحباب قصر الصلاة في	١٨٨
استغفار للمؤمنين والمؤمنات في الجمعة.	١٩٨	صلاة المريض على قدر استطاعته.	١٨٨
قراءة آيات من القرآن في الخطبة.	١٩٨	الصلاحة متربعاً.	١٨٨
على من تجب الجمعة؟	١٩٨	- باب صلاة الجمعة.	١٨٩
الإمام يخطب مستديراً قبلة.	١٩٩	النهي عن ترك صلاة الجمعة.	١٨٩
اتكاء الخطيب على عصا أو قوس ونحوه.	١٩٩	وقت صلاة الجمعة.	١٨٩
- باب صلاة الخوف.	٢٠٠	من قال إن الجمعة تتعقد باثني عشر رجلاً.	١٩٠
صلاة الخوف إذا لم يكن العدو في جهة القبلة.	٢٠٠	من أدرك ركعة من صلاة الجمعة.	١٩١
صلاة الخوف إذا كان العدو في جهة القبلة.	٢٠١	الخطبة قائماً.	١٩١
لا سهو في صلاة الخوف.	٢٠٣	صفة الخطبة.	١٩٢
- باب صلاة العيددين.	٢٠٤	قصر الخطبة.	١٩٣
استحباب الأكل قبل الخروج إلى صلاة عيد الفطر.	٢٠٤	النهي عن الكلام والإمام يخطب.	١٩٣
خروج العوانق والخياض.	٢٠٥	صلاة تحيية المسجد والإمام يخطب.	١٩٤
صلاة العيددين قبل الخطبة.	٢٠٥	القراءة في صلاة الجمعة.	١٩٥

رقم الصفحة	الموضوع	رقم الصفحة	الموضوع
١١٧	الإشارة بظاهر الكفين إلى السماء في دعاء الاستسقاء.	٢٠٦	صلاة العيدين بلا أذان ولا إقامة.
١١٧	— باب اللباس.	٢٠٧	خطبة العيد.
١١٧	تحريم لبس الحرير للرجال.	٢٠٧	نكرارات الفطر.
٢١٨	تحريم الجلوس على الحرير.	٢٠٧	القراءة في الفطر والأضحى.
٢١٨	قدر ما يجوز من الحرير.	٢٠٧	الذهب في طريق والعودة من
٢١٨	التخصيص للرجال بلبس الحرير للحكمة.	٢٠٨	طريق أخرى.
٢١٩	جواز لبس الحرير للنساء.	٢٠٨	الأعياد اثنان.
٢١٩	استحباب الظهور بالمؤشر الحسن.	٢٠٩	الخروج مائياً إلى صلاة العيد.
٢٢٠	نهي الرجال عن لبس القسي والمعصفر.	٢٠٩	صلاة العيد في المسجد يوم المطر.
٢٢٢	[كتاب الجنائز]	٢٠٩	— باب صلاة الكسوف.
٢٢٢	استحباب ذكر الموت.	٢٠٩	مشروعية صلاة الكسوف.
٢٢٢	كراهة تمني الموت.	٢١٠	الجهر في صلاة الكسوف.
٢٢٣	صفة النزع للمؤمن.	٢١٢	الدعاء عند هبوب الريح.
٢٢٣	تلقين الموتى ﴿لَا إِلَهَ إِلَّا الله﴾.	٢١٢	الصلاحة عند وقوع زلزال.
٢٢٣	القراءة عند الميت.	١١٣	— باب صلاة الاستسقاء.
٢٢٤	إغماض عيني الميت والدعاء له.	١١٣	مشروعية صلاة الاستسقاء وكيفية الخروج يوم الفتح.
٢٢٤	تسجية الميت.	١١٥	الاستسقاء يوم الجمعة.
٢٢٥	تفقييل الميت.	١١٥	التوسل بالصالحين في الاستسقاء.
٢٢٥	نفس المؤمن معلقة بدينه.	١١٦	الدعاء في الاستسقاء.
٢٢٥	غسل الميت وتتكفينه في ثوابين.	١١٧	مشروعية الاستسقاء في الشرائع السابقة.

رقم الصفحة	الموضوع	رقم الصفحة	الموضوع
٢٣٥	الاسراع بالجنازة.	٢٢٦	ستر الميت عند غسله.
٢٣٥	فضل اتباع الجنازة.	٢٢٦	كيفية غسل الميت.
٢٣٦	المشي أمام الجنازة.	٢٢٧	تكفين الميت بثلاثة أثواب
٢٣٦	نهي النساء عن اتباع الجنازة.	بيض.	
٢٣٧	ال القيام للجنازة.	٢٢٧	تكفين الميت بغير قميص.
٢٣٧	إدخال الميت القبر من قبل رجليه.	٢٢٨	استحباب الكفن الأبيض.
٢٣٧	الدعاء للميت إذا وضع في قبره.	٢٢٨	تحسين كفن الميت.
٢٣٨	النهي عن كسر عظام الميت.	٢٢٨	من يُقدم في اللحد.
٢٣٨	كيفية اللحد.	٢٢٩	كراهة المغalaة في الكفن.
٢٣٩	النهي عن تجصيص القبر.	٢٢٩	جواز غسل الرجل أمراته.
٢٣٩	حشو التراب في القبر.	٢٣٠	الصلة على من قتل في الحد.
٢٣٩	الاستغفار للميت بعد دفنه.	٢٣٠	الصلة على من قتل نفسه.
٢٤٠	تلقين الميت بعد دفنه.	٢٣١	كراهة النعي.
٢٤٠	إباحة زيارة القبور.	٢٣١	التكبير على الجنازة أربعاء.
٢٤١	زيارة النساء القبور.	٢٣٢	من صلى عليه أربعون شفعوا له.
٢٤١	النهي عن النوح.	٢٣٢	أين يقوم الإمام من الميت للصلة عليه.
٢٤٢	الميت يعذب بنوح أهله عليه.	٢٣٢	الصلة على الجنازة في المسجد.
٢٤٣	جواز البكاء بعد الدفن.	٢٣٣	التكبير على الجنازة.
٢٤٣	كراهة الدفن ليلاً.	٢٣٣	قراءة الفاتحة بعد التكبير الأولى.
٢٤٤	صنع الطعام لأهل الميت.	٢٣٤	الدعاء للميت في صلاة الجنائز.
٢٤٤	السلام على أهل القبور والدعاء لهم.		
	النهي عن سبب الأموات.		

الموضوع	رقم الصفحة	الموضوع	رقم الصفحة
[كتاب الزكاة]	٢٤٦	الزكاة تؤخذ من الأغنياء وتعطى للفقراء.	٢٤٦
زكاة المواشي.	٢٤٦	زكاة البقر.	٢٤٨
ذكر أشياء لا زكاة فيها.	٢٤٩	زكاة السائمة.	٢٤٩
زكاة المال.	٢٥٠	لا زكاة على مال حتى يحول عليه الحول.	٢٥١
لا زكاة في العوامل.	٢٥١	زكاة مال اليتيم.	٢٥١
الدعاء لمن أتى بزكاته.	٢٥٢	تعجيل الزكاة.	٢٥٢
نصاب المال والإبل والزرع.	٢٥٢	زكاة الزرع إذا سقى بماء السماء أو بالماء الجاري.	٢٥٣
أصناف الزرع التي تؤخذ منها الزكاة.	٢٥٤	الخرص.	٢٥٤
خرص الغنب.	٢٥٥	زكاة الحلبي.	٢٥٥
ما هو الكنز.	٢٥٦	زكاة عروض التجارة.	٢٥٦
زكاة الركاز.	٢٥٦	زكاة المعادن الفبلية.	٢٥٧
باب صدقة الفطر.	٢٥٨	مقدار زكاة الفطر.	٢٥٨
وقت زكاة الفطر والحكمة في فرضها.	٢٥٩	باب صدقة التطوع.	٢٥٩
ثواب المتصدق.	٢٥٩	اليد المنفقه خير من اليد الأخرى.	٢٦١
أي الصدقة أفضل.	٢٦١	من هو الأحق بالصدقة.	٢٦١
ثواب المرأة المتصدق إذا كان ذلك بإذن زوجها.	٢٦٢	الزكاة على الأقارب.	٢٦٢
كرامة سؤال الناس.	٢٦٣	الاستعفاف من المسألة.	٢٦٣
متى تجوز المسألة.	٢٦٤	ـ باب قسم الصدقات.	٢٦٤
من يجوز لهأخذ الصدقة وهو غني.	٢٦٤	الغنى والقوي لا يأخذان من الصدقة.	٢٦٥
متى تجوز المسألة.	٢٦٥	تحريم الزكاة على رسول الله صلى الله عليه آله.	٢٦٦
بنو المطلب وبنو هاشم شيء واحد.	٢٦٦		

الموضوع	رقم الصفحة	الموضوع	رقم الصفحة
الكحل للصائم.	٢٧٥	الزكاة على موالي بني هاشم.	٢٦٧
أكل الناسي وشربه لا يضر.	٢٧٦	جواز الأخذ لمن أعطي من غير مسألة ولا إشراف.	٢٦٧
القيء للصائم.	٢٧٦	[كتاب الصيام].	٢٦٨
الصوم والفطر للمسافر.	٢٧٧	النهي عن تقدم رمضان بصوم يوم أو يومين.	٢٦٨
الشيخ الكبير يفطر ويتصدق.	٢٧٨	النهي عن صوم يوم الشك.	٢٦٩
كفارة من جامع امرأته في رمضان.	٢٧٨	وجوب الصوم والفطر لرؤبة الهلال.	٢٦٩
صحة صوم من طلع عليه الفجر وهو جنب.	٢٧٩	شهادة الواحد على رؤبة هلال رمضان.	٢٦٩
قضاء الصيام عن الميت.	٢٨٠	وجوب تبیت النية في صوم الفرض.	٢٧٠
— باب صوم التطوع، وما نهي عن صومه.	٢٨٠	جواز صوم النافلة بنية من النهار، وجواز فطر الصائم نفلاً من غير عذر.	٢٧١
استحباب صوم يوم عرفة وعاشراء ويوم الاثنين.	٢٨٠	استحباب تعجيل الفطر.	٢٧١
استحباب صوم ستة أيام من شوال اتباعاً لرمضان.	٢٨٠	استحباب السحور.	٢٧٢
ثواب صوم التطوع.	٢٨١	ما يستحب الإفطار عليه.	٢٧٢
استحباب الصوم في شعبان.	٢٨١	النهي عن الوصال في الصوم.	٢٧٣
صوم الأيام البيض.	٢٨٢	التشديد على من لم يدع قول الزور والعمل به في الصوم.	٢٧٣
صوم المرأة بإذن زوجها تطوعاً.	٢٨٢	جواز القبلة للصائم.	٢٧٤
النهي عن صوم يوم الفطر ويوم الأضحى.	٢٨٢	الحجامة للصائم.	٢٧٤
النهي عن صوم أيام التشريق.	٢٨٣		

الموضوع	رقم الصفحة	الموضوع	رقم الصفحة
[كتاب الحج]. — باب فضله وبيان من فيض عليه.	٢٩١	صوم أيام التشريق لمن لم يجد الهدي.	٢٨٣
فضل الحج والعمرة.	٢٩١	كرامة صوم يوم الجمعة منفرداً.	٢٨٣
الحج والعمرة جهاد النساء.	٢٩١	النهي عن الصوم بعد منتصف شaban.	٢٨٤
العمرة : واجبة أم لا؟	٢٩٢	كرامة صوم يوم السبت منفرداً.	٢٨٤
متى يجب الحج؟.	٢٩٢	ما ورد في استحباب صوم السبت والأحد.	٢٨٥
حج الصبي ، وأجر من حج به.	٢٩٣	النهي عن صوم عرفة للحجاج.	٢٨٥
جواز الحج عن العاجز.	٢٩٣	النهي عن صيام الأبد.	٢٨٦
الحج عن الميت.	٢٩٤	— باب الاعتكاف وقيام رمضان.	٢٨٦
حج الصبي والعبد.	٢٩٤	ثواب من قام رمضان إيماناً.	٢٨٦
سفر المرأة بدون محرم.	٢٩٥	الاجتهد في العشر الأواخر من شهر رمضان.	٢٨٧
حج الرجل عن غيره.	٢٩٥	اعتكاف العشر الأواخر من رمضان.	٢٨٧
الحج مرة وما زاد فهو تطوع.	٢٩٦	متى يدخل المعتكف إلى معتكفه.	٢٨٧
— باب المواقت.	٢٩٧	لا يدخل المعتكف بيته إلا لحاجة.	٢٨٧
مواقتات الحج .	٢٩٨	صيام المعتكف.	٢٨٨
ميقات أهل العراق.	٢٩٨	ليلة الفدر.	٢٨٨
ميقات أهل المشرق.	٢٩٨	الدعاء في ليلة القدر.	٢٨٩
— باب وجوه الإحرام وصفتها.	٢٩٩	فضل المساجد الثلاثة.	٢٩٠
وجوه الإحرام.	٢٩٩		
— باب الإحرام وما يتعلق به.	٢٩٩		
الاھلal عن مسجد ذي الحليفة.	٣٠٠		
رفع الصوت بالإھلal.	٣٠٠		

الموضوع	رقم الصفحة	الموضوع	رقم الصفحة
استلام الركينين اليمانيين.	٣١٠	الاغتسال عند الإحرام.	٣٠١
تقبيل الحجر الأسود.	٣١١	ما لا يجوز للمحرم أن يلبسه.	٣٠١
استلام الحجر بممحجن.	٣١١	التطيب عند الإحرام.	٣٠١
الاضطباع في الطواف.	٣١٢	نهي المحرم عن النكاح والخطبة.	٣٠٢
التلبية والتکبير إذا غدا من منى إلى عرفة.	٣١٢	تحريم الصيد للمحرم.	٣٠٢
تقديم الضعفة من النساء وغيرهن من مزدلفة إلى منى في أواخر الليل قبل زحمة الناس.	٣١٣	ما يجوز للمحرم قتله من الدواب.	٣٠٣
وقت الرمي.	٣١٣	احتجام المحرم.	٣٠٣
من أدرك عرفة فقد أدرك الحج.	٣١٤	جواز حلق المحرم رأسه إذا كان به أذى، ووجوب الفدية في ذلك.	٣٠٤
الإفاضة قبل طلوع الشمس.	٣١٤	تحريم مكة وصيدها وشجرها.	٣٠٤
التلبية غداة يوم النحر.	٣١٤	— باب صفة الحج ودخول مكة.	٣٠٤
رمي الجمار بسبع حصيات.	٣١٥	صفة حجة النبي ﷺ.	٣٠٦
وقت الرمي.	٣١٥	دعاء المحرم بعد فراغه من تلبيته.	٣٠٦
رمي الجمار الثلاث.	٣١٥	عرفة كلها موقف.	٣٠٩
الحلق والتقصير عند الإحلال.	٣١٥	مكان الدخول والخروج من مكة.	٣٠٩
الحلق قبل الدبع، والنحر قبل الرمي.	٣١٦	استحباب الاغتسال لمن أراد دخول مكة.	٣٠٩
ما يحل للحاج بعد الرمي والحلق.	٣١٧	تقبيل الحجر الأسود والسجدة عليه.	٣١٠
تقصير النساء.	٣١٧	الرمل والمشي في الطواف.	٣١٠

رقم الصفحة	الموضوع	رقم الصفحة	الموضوع
٣٢٥	ثمن الكلب ومهر البغي وحلوان الكاهن.	٣١٧	التاريخ لأهل السقاية في ترك الميت يمنى ليالي الشريق.
٣٢٥	بيع الحيوان واستثناء ركوبه.	٣١٨	التاريخ للرعاة أن يرموا يوماً ويدعوا يوماً.
٣٢٦	وقوع الفأرة في السمن.	٣١٧	الخطبة أيام مني.
٣٢٦	ثمن السنور والكلب.	٣١٨	أركان الحج والعمرة.
٣٢٧	الولاء لمن أعتق.	٣٢٠	الرملي في طواف الإفاضة.
٣٢٧	بيع أمهات الأولاد.	٣٢٠	طواف الوداع.
	بيع فضل الماء وضراب الجمل.	٣٢٠	النزول بالمحصب.
٣٢٩	بيع عسب الفحل.		طواف الوداع وسقوطه عن الحائض.
٣٢٩	بيع حبل الحلبية.	٣٢١	فضل الصلاة في المسجد الحرام ومسجد رسول الله ﷺ.
٣٢٩	بيع الولاء.	٣٢١	— باب الفوات والاحصار.
٣٣٠	بيع الحصاة وبيع العذر.	٣٢٢	الاحصار.
٣٣٠	بيع المبيع قبل الكيل.	٣٢٢	اشتراط المحرم التحلل إذا كان له عذر من مرض وغيره.
٣٣٠	النهي عن بيعتين في بيعة.	٣٢٢	المحرم إذا كسر أو عرج.
	النهي عن أشياء عدة في البيع.	٣٢٢	[كتاب البيوع].
٣٣١	بيع العربان.	٣٢٤	— باب شروطه، وما نهي عنه.
٣٣٢	النهي عن البيع مكان الشراء.	٣٢٤	أي الكتب أطيب.
٣٣٢	اقتضاء الذهب بالورق والعكس بالعكس.	٣٢٤	بيع الخمر والميّة والخنزير والأصنام وشحوم الميّة.
٣٣٢	النهي عن النجاش.	٣٢٤	اختلاف البيان.
	المحاففة والمزاينة والمخابرة والثانيا.		
٣٣٣	النهي عن تلقي الركبان.		
٣٣٤	بيع الرجل على بيع أخيه.		

الموضع	رقم الصفحة	الموضع	رقم الصفحة
بيع الطعام بالطعام.	٣٤٤	النهي عن التفريق بين الولد وأمه.	٣٣٥
بيع الصبرة المجهولة القدر.	٣٤٥	النهي عن التفريق بين الإنثى.	٣٣٥
بيع الطعام بالطعام.	٣٤٦	التعير.	٣٣٦
بيع القلادة وفيها خرز وذهب.	٣٤٦	الاحتكار.	٣٣٦
بيع الحيوان بالحيوان نسيئة.	٣٤٦	بيع المصرارة.	٣٣٧
النهي عن العينة.	٣٤٧	بيع المحفلة.	٣٣٧
الهدية في قضاء الحاجة.	٣٤٧	تحريم الغش.	٣٣٨
لعن الرأسي والمرتشي.	٣٤٨	النهي عن بيع العتب لمن يتخذه حمراً.	٣٣٨
بيع الحيوان باثنين.	٣٤٨	الخروج بالضمان.	٣٣٨
النهي عن المزاينة.	٣٤٨	اتجار الوكيل بمال وكيله.	٣٣٩
بيع التمر بالرطب.	٣٤٩	النهي عن شراء بعض الأشياء.	٣٣٩
بيع الدين بالدين.	٣٤٩	شراء السمك في الماء.	٣٤٠
— باب الرخصة في العرايا، وبيع الأصول والثمار.	٣٥٠	النهي عن شراء بعض الأشياء.	٣٤٠
التريخيص في العرايا.	٣٥٠	بيع المضامين والملاقيح.	٣٤١
النهي عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها.	٣٥٠	التدب إلى الإقالة.	٣٤١
وضع الجوائح.	٣٥١	— باب الخيار.	٣٤١
بيع النخل وعليه ثمر.	٣٥٢	الخيار المتبايعان.	٣٤٢
— أبواب السلم، والقرض والرهن.	٣٥٢	ما يقوله من يخدع في البيوع.	٣٤٢
من أسلف فليسلف في كيل معلوم وزن معلوم إلى أجل معلوم.	٣٥٣	— باب الربا.	٣٤٣
السلف إلى أجل معلوم.	٣٥٣	لعن من يتعاطى في الربا.	٣٤٣
		الربا ثلاثة وسبعين باباً.	٣٤٤
		بيع الذهب بالذهب، والفضة بالفضة.	٣٤٤

الموضوع	رقم الصفحة	الموضوع	رقم الصفحة
ترك الصلاة على من توفي وعليه دين.	٣٦٣	من أخذ أموال الناس بغير أداءها أو إنلافها.	٣٥٣
لا كفالة في حد.	٣٦٣	الشراء نسيئة إلى ميسرة.	٣٥٤
— باب الشركة والوكالة.	٣٦٤	الرهن مركوب ومحلوب.	٣٥٤
تحريم الخيانة في الشركة.	٣٦٥	لا يغلق الرهن.	٣٥٥
مشروعية الشركة.	٣٦٥	خبار الناس أحسنهم قضاء.	٣٥٥
الوكالة.	٣٦٥	كل قرض جر فعافاً فهو ربا.	٣٥٥
الوكالة في الحدود.	٣٦٦	— باب التفليس والحجر.	٣٥٦
— باب الإقرار.	٣٦٧	الرجل يدرك ماله بعينه عند الشاري المفلس.	٣٥٦
قول الحق ولو كان مرأ.	٣٦٧	لئي الواجب.	٣٥٦
— باب العارية.	٣٦٧	استحباب الوضع من الدين.	٣٥٨
تضمين المستعير.	٣٦٨	الحجر.	٣٥٨
أداء الأمانة.	٣٦٨	البلوغ.	٣٥٩
العارية مؤادة.	٣٦٨	من لا يجب عليه الحد.	٣٥٩
العارية مضمونة.	٣٦٨	عطية المرأة بدون إذن زوجها.	٣٥٩
— باب الغصب.	٣٦٩	من تحل له المسألة.	٣٦٠
تحريم الغصب.	٣٦٩	— باب الصلح.	٣٦٠
من كسر له شيء.	٣٦٩	المسلمون على شروطهم.	٣٦١
الزرع في أرض قوم بغير إذنهم.	٣٧٠	غرز الخشب في جدار الجار.	٣٦١
تحريم الدماء والأموال والاعراض.	٣٧٠	تحريم الغصب والأخذ بالحياة.	٣٦٢
— باب الشفعة.	٣٧١	— باب الحوالة	٣٦٢
الشفعة فيما دون الحدود.	٣٧٢	والضمان.	٣٦٣
الشفعة في كل شرك.	٣٧٢	مطلب الغني ظلم.	٣٦٣
جار الدار أحق بالدار.	٣٧٢		

رقم الصفحة	الموضوع	رقم الصفحة	الموضوع
٣٨٥	— باب الهبة، والعمرى، والرقبي.	٣٧٣	الجار أحق بصفبه.
٣٨٥	كراهية تفضيل ولد على آخر في العطية.	٣٧٣	الشفعه بالجوار.
٣٨٥	النهى عن العودة في الهبة.	٣٧٣	لا شفعه لغائب.
٣٨٦	من يحق له العودة عن هبته.	٣٧٤	— باب القراض ^(٤) .
٣٨٧	قبول الهبة والإثابة عليها.	٣٧٤	المقارضة.
٣٨٧	العمرى لمن وهبت له.	٣٧٤	الاشتراط في المقارضة.
٣٨٨	النهى عن شراء الواهب هبته.	٣٧٥	— باب المسافة والإجازة.
٣٨٨	التدب إلى الهدية.	٣٧٦	المزارعة بالشطر.
٣٨٩	متى يحق الرجوع عن الهبة.	٣٧٦	كراء الأرض بالذهب والورق.
٣٩٠	— باب اللقطة.	٣٧٦	النهى عن المزارعة.
٣٩٠	من وجد تمرة على الطريق.	٣٧٧	أجر الحجام.
٣٩٠	تعريف اللقطة.	٣٧٨	إثم من منع أجر الأجير.
٣٩٠	الإشهاد على اللقطة.	٣٧٨	أخذ الأجير على كتاب الله.
٣٩١	النهى عن لقطة الحاج.	٣٧٩	الأمر بإيفاء حق الأجير.
٣٩٢	— باب الفرائض.	٣٧٩	تسمية الأجرة.
٣٩٢	العصبة.	٣٨٠	— باب إحياء الموات.
٣٩٢	عدم التوارث بين المسلم والكافر.	٣٨٠	من أحيا أرضاً ميتة فهي له.
٣٩٣	ميراث الأخت مع البنت وبنت الابن.	٣٨٠	لا حمى إلا الله ولرسوله ﷺ.
٣٩٣	لا توارث بين أهل ملتين.	٣٨١	لا ضرر ولا ضرار.
٣٩٣	ميراث الجد.	٣٨١	إحاطة الأرض الميّة.
٣٩٤	ميراث الجدة.	٣٨٢	حريم البئر.
٣٩٤	ميراث الحال.	٣٨٢	إقطاع الأرضين.
		٣٨٢	الناس شركاء في ثلاثة.
		٣٨٣	— باب الوقف.
		٣٨٤	مشروعية الوقف.
		٣٨٤	الوقف في سبيل الله.

رقم الصفحة	الموضوع	رقم الصفحة	الموضوع
٤٠٦	جواز كون المهر تعليم آيات من القرآن الكريم.	٣٩٥	ميراث المولود.
٤٠٨	إعلان النكاح.	٣٩٦	ميراث القاتل.
٤٠٨	لأنكاح إلا بولي.	٣٩٦	العصبة.
٤٠٨	لأنكاح إلا بولي وشاهدين.	٣٩٦	ميراث المولى.
٤٠٩	استئمار الأيم، واستئذان البكر.	٣٩٧	أفرضكم زيد.
٤١٠	بطلان كون المرأة ولها في الزواج.	٣٩٧	— باب الوصايا (١).
٤١١	نهي عن الشغاف.	٣٩٨	الأمر بالوصية.
٤١١	تخمير من تزوجت وهي كارهة.	٣٩٨	تصدق عن الميت.
٤١١	المرأة التي زوجها وليان.	٣٩٩	لا وصية لوارث.
٤١٢	زواج العبد بدون إذن مواليه.	٣٩٩	وصية بالثلث.
٤١٣	الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها.	٤٠٠	— باب الوديعة.
٤١٣	نكاح المحرم وخطبته.	٤٠١	ضمان الوديعة.
٤١٣	الشروط في النكاح.	٤٠١	[كتاب النكاح].
٤١٤	المتعة.	٤٠١	الندب إلى النكاح لمن استطاعه.
٤١٤	لعن المحلل والمحلل له.	٤٠٢	النهي عن التبل.
٤١٦	نكاح الزاني المجلود.	٤٠٢	الأمر بنكاح ذات الدين.
٤١٧	المطلقة ثلاثة.	٤٠٣	ما يقال لمن تزوج.
٤١٧	— باب الكفارة والخيار.	٤٠٣	الندب إلى النظر إلى المرأة التي يراد تزوجها.
٤١٧	كيف تكون الكفارة.	٤٠٤	تحريم خطبة المرأة على خطبة أخيه.
٤١٧	نكاح القرشية مولى.	٤٠٥	جواز كون المهر خاتماً من حديث.
٤١٨	نكاح الحجام.	٤٠٦	

الموضع	رقم الصفحة	الموضع	رقم الصفحة
الندب إلى المهر ولو كان قليلاً.	٤٣٠	تخير الأمة عند عتقها بالبقاء مع زوجها أو تركه.	٤١٨
الولي يشترط لنفسه شروطاً مقدار مهر المرأة إذا لم يسم في العقد.	٤٣٠	تحريم الجمع بين الأخرين.	٤١٩
إعطاء قدر من المهر قبل الدخول.	٤٣١	تحريم التزوج فوق الأربع.	٤١٩
قلة المهر.	٤٣٢	منى ترد المرأة التي أسلمت إلى زوجها الكافر إذا أسلم.	٤٢٠
خير الصداق أيسره.	٤٣٢	العيوب التي تبيح الطلاق.	٤٢٠
متعة المطلقة.	٤٣٣	— باب عشرة النساء.	٤٢٢
— باب الوليمة.	٤٣٣	لعن من أتى المرأة من دبرها.	٤٢٣
الندب إلى الوليمة.	٤٣٤	تحريم إيتان المرأة من دبرها.	٤٢٣
الصائم يدعى إلى وليمة.	٤٣٤	الإيصاد بالنساء.	٤٢٣
كراهية المغalaة في الولائم.	٤٣٥	تحريم إفشاء سر الزوجية.	٤٢٤
الوليمة بمدين من شعير.	٤٣٥	حق الزوجة.	٤٢٥
الوليمة بالتمر والأقط والسمن.	٤٣٦	إيتان المرأة من دبرها في قبلها.	٤٢٥
الرجل يدعى إلى وليمتين.	٤٣٦	دعاء الرجل عندما يأتي أهله.	٤٢٦
الأكل متكتأ.	٤٣٧	لعن الزوجة التي تمنع عن فراش زوجها.	٤٢٦
التسمية والأكل باليمين	٤٣٧	لعن الواصلة والمستوصلة والواشمة والمستوشمة.	٤٢٦
الأكل من جوانب الصحفة.	٤٣٧	وطء المرضع والحامل وحكم العزل.	٤٢٧
كراهية عيب الطعام.	٤٣٨	السطواف على النساء بغسل واحد.	٤٢٧
كراهية الأكل بالشمال.	٤٣٨	— باب الصداق.	٤٢٩
كراهية التنفس في الإناء	٤٣٨	عتق الأمة وجعله مهراً.	٤٢٩
— باب القسم.	٤٣٨	صدق أزواج النبي ﷺ.	٤٢٩
عدل الرجل بين نسائه.	٤٣٩		

رقم الصفحة	الموضوع	رقم الصفحة	الموضوع
٤٥٣	— باب الرجعة.	٤٣٩	الوعيد لمن مال إلى إحدى نسائه.
٤٥٣	الإشهاد على الرجعة.	٤٤٠	كم يقيم عند البكر أو الشيب.
	— باب الإيماء والظهور والكفارة.		الزوجة تهب يومها لضرتها.
٤٥٣	الكفارة في الإيماء.	٤٤٠	جواز الطواف من غير وطء على غير الزوجة صاحبة الليلة.
٤٥٤	وجوب الكفارة في الظهار قبل الجماع.	٤٤١	استئذان الرجل نساءه في التمريض عند إدھاھن.
٤٥٦	مقدار الكفارة في الظهار.	٤٤٢	القرعة بين النساء في السفر.
٤٥٦	— باب المعان.	٤٤٢	جلد الرجل امرأته.
٤٥٧	نزول حكم المعان.	٤٤٣	— باب الخلع.
٤٥٧	قول الإمام للمتلاعنين أحدكم كاذب.	٤٤٣	الخلع طلاق.
٤٥٨	أمر الملاعن أن يضع يده على فيه في الخامسة.	٤٤٣	عدة المختلعة.
٤٥٩	طلاق الملاعن.	٤٤٤	سؤال المرأة الطلاق لعيوب في زوجها.
٤٥٩	المرأة لا ترد يد لامس.	٤٤٤	أول خلع في الإسلام.
٤٦٠	تحريم إدخال المرأة على قوم ليس منهم.	٤٤٤	— باب الطلاق.
٤٦١	من أقر بولده.	٤٤٥	كراهة الطلاق.
٤٦١	التعرض ينفي الولد.	٤٤٥	طلاق الخائن.
	— باب العدة، والإحداث، والاستبراء، وغير ذلك.	٤٤٥	طلاق الثلاث.
٤٦١	عدة الحامل المتوفى عنها زوجها.	٤٤٦	طلاق الستة.
٤٦٢	عدة المعتقة.	٤٤٩	طلاق المازح.
٤٦٣	سكن المطلقة ثلاثةً ونفقتها.	٤٤٩	طلاق المكره.
		٤٥٠	تحريم الرجل امرأته عليه.
		٤٥١	الطلاق قبل النكاح.
		٤٥٢	طلاق المجنون.

رقم الصفحة	الموضوع	رقم الصفحة	الموضوع
٤٧٤	النهي عن استرضاع الحمقى .	٤٦٣	حداد المرأة على زوجها .
٤٧٤	ـ باب النفقات .	٤٦٤	ماذا تفعل الحادة على زوجها .
٤٧٤	مسألة هند .	٤٦٤	خروج المطلقة من بيتها .
٤٧٤	النفقة على الأهل .	٤٦٤	خروج المتوفى عنها زوجها من
٤٧٥	الإنفاق على المملوك .	٤٦٥	بيتها .
٤٧٥	الإنفاق على الزوجة .		انتقال المطلقة ثلاثة من بيت
٤٧٦	إثم تضييع نفقة من يقوت .	٤٦٥	زوجها .
	نفقة الحامل المتوفى عنها	٤٦٦	عدة أم الولد .
٤٧٦	زوجها .	٤٦٦	الأقراء الأطهار .
٤٧٦	الإنفاق على الزوجة .	٤٦٧	طلاق الأمة وعدتها .
	التفريق بين الزوجين لعدم	٤٦٧	تحريم وطء الأمة الحامل .
٤٧٧	النفقة .	٤٦٨	انتظار المفقود .
٤٧٧	من يقدم عند إنفاقه .	٤٦٨	مبيت الرجل عند امرأة .
٤٧٨	ـ باب الحضانة .	٤٦٩	خلو الرجل بالمرأة .
٤٧٩	الأم أحق بالولد ما لم تتزوج .	٤٦٩	استبراء الأمة بحيفة .
٤٧٩	تخير الولد بين أمها وأبيه .	٤٦٩	الولد للفراش .
٤٨٠	الحالة بمنزلة الأم .	٤٧٠	ـ باب الرضاع .
٤٨٠	الإحسان إلى المملوك .	٤٧١	الرضاعة التي تحرم .
٤٨١	إثم من عذب الحيوان .	٤٧١	رضاع الكبير .
٤٨١	[كتاب الجنایات]	٤٧١	العم من الرضاعة .
٤٨٢	متى يحل دم المسلم .		خمس رضعات معلومات
	أول ما يقضى يوم القيمة في	٤٧٢	يحرمن .
٤٨٢	الدماء .	٤٧٢	ابنة الأخ من الرضاعة .
٤٨٣	قتل العبد .	٤٧٣	الرضاع قبل الفطام .
٤٨٣	لا يقتل الوالد بولده .	٤٧٣	الرضاع في الحولين .
٤٨٤	لا يقتل مسلم بكافر .	٤٧٣	شهادة المرضعة .

الموضوع	رقم الصفحة	الموضوع	رقم الصفحة
إقامة الحدود على هدين.	٤٨٤	دية أهل الذمة ودية المرأة.	٤٩٤
الفقراء يجنون على الأغنياء.	٤٨٥	دية شبه العمد.	٤٩٤
النهي عن الاقتراض من جرح حتى يبرأ.	٤٨٦	مقدار الديمة من الفضة.	٤٩٥
ديمة الجنين.	٤٨٦	لا يجني الولد على ولده ولا	٤٩٥
من أبي إلا القصاص فله ذلك.	٤٨٧	الولد على والده.	٤٩٥
قتل العمد.	٤٨٨	- باب دعوى الدم	٤٩٦
إذا أمسك الرجل الرجل وقتلته الآخر.	٤٨٨	والقصامة.	٤٩٦
قتل المسلم بالمعاهد.	٤٨٩	- باب قتال أهل البغي.	٤٩٦
اشتراك الجماعة في قتل الواحد.	٤٨٩	حرحيم القتال بين المسلمين.	٤٩٨
تحثير أهل القتيل بين قتل القاتل وأخذ الديمة.	٤٩٠	حرحيم تفريق أمر المسلمين.	٤٩٨
- باب الديات.	٤٩٠	تقتل عمراً الفتنة الباغية.	٤٩٩
ما الذي يجب به الديمة، أو نصفها أو ثلثها أو دون ذلك.	٤٩٠	حكم البغاء.	٤٩٩
ديمة الخطأ.	٤٩٠	حكم من فرق أمر المسلمين.	٤٩٩
ديمة العمد.	٤٩٢	- باب قتال العجاني، وقتل المرتد.	٥٠٠
تعظيم القتل في الحرم.	٤٩٢	من قتل دون ماله.	٥٠٠
ديمة الخطأ وشبه العمد.	٤٩٢	من عض رجالاً فاتزع له الرجل ثينته.	٥٠٠
ديمة الأصابع.	٤٩٣	الرجل يطلع على بيت رجل ففدا له عينه.	٥٠١
من ادعى الطب فأصاب نفساً.	٤٩٣	على أهل الماشية ما أصابت	٥٠١
المواضيع.	٤٩٣	ماشيتهم بالليل.	٥٠١
		قتل المرتد.	٥٠١
		حكم من سب النبي ﷺ.	٥٠٢

رقم الصفحة	الموضوع	رقم الصفحة	الموضوع
٥١٥	قطع في ثمر ولا كثر.	٥٠٣	[كتاب الحدود].
٥١٥	اعتراف السارق.	٥٠٤	ـ باب حد الرانبي.
٥١٦	لا يغرن السارق إذا أقيمت عليه الحد.	٥٠٤	الاعتراف بالزنبي.
٥١٧	سرقة التمر المعلق.	٥٠٥	رجم المحسن.
٥١٧	ترك الشفاعة في الحدود بعد أن تصل المحكمة.	٥٠٦	جلد الأمة.
٥١٧	قتل السارق إذا تكررت منه السرقة مراراً.	٥٠٧	إقامة الحدود على ما ملكت الأيمان.
٥١٨	ـ باب حد الشارب، وبيان المسكر.	٥٠٧	الصلة على من أقيمت عليه الحد.
٥١٩	حد الشارب.	٥٠٨	إقامة الحدود على المعاهدين.
٥١٩	قتل الشارب إذا تكرر منه الشرب مراراً.	٥٠٩	الرجل يزني وهو لا يتحمل الجلد.
٥١٩	اتقاء الوجه عند الضرب.	٥٠٩	عمل قوم لوط.
٥٢٠	إقامة الحدود في المساجد.	٥١٠	حكم التغريب.
٥٢٠	تحريم الخمر.	٥١٠	لعن المخشنين والمتجللات.
٥٢١	كل مسكر خمر.	٥١١	دفع الحدود قبل أن تصل إلى المحاكم.
٥٢١	إباحة النبيذ.	٥١٠	درء الحدود بالشبهات.
٥٢٢	تحريم التداوي بالخمر.	٥١١	ـ باب حد القذف.
٥٢٢	ـ باب التعزير وحكم الصائل.	٥١٢	ـ باب حد السرقة.
٥٢٣	قدر أسواط التعزير.	٥١٢	النصاب الذي تقطع فيه يد السارق.
٥٢٣	الشفاعة فيما دون الحد.	٥١٣	كره الشفاعة في الحدود إذا وصلت إلى المحاكم.
٥٢٤	من قتل دون ماله فهو شهيد.	٥١٣	لا قطع على الخائن والمخalis والمتهب.
٥٢٤	كره الإشراك في الفتنة.	٥١٤	

رقم الصفحة	الموضوع	رقم الصفحة	الموضوع
٥٣٥	من أسلم أحرز ماله ودمه.	٥٢٤	[كتاب الجهاد].
٥٣٥	المن على الأسرى بالفداء.		إثم من لم يغزو ولم يحدث نفسه بغزو.
٥٣٥	وطء المسيبة بعد الاستباء.	٥٢٥	مجاهدة المشركين.
٥٣٦	النفل.	٥٢٥	الحج جهاد النساء.
٥٣٦	سهام الفرس.	٥٢٥	الجهاد بإذن الوالدين.
٥٣٧	لا نفل إلا بعد الخامس.	٥٢٦	الإقامة بين المشركين.
٥٣٧	النفل لبعض الجنود.	٥٢٦	لا هجرة بعد الفتح.
	الشمار التي تصاب في أرض	٥٢٧	الجهاد الذي في سبيل الله.
٥٣٨	الحرب.	٥٢٧	الهجرة قائمة.
٥٣٨	الانتفاع من الغنيمة.	٥٢٧	الإغارة على العدو.
	المسلمون يجرون على	٥٢٨	وصية الإمام لأمير الغزو.
٥٣٩	بعض.	٥٢٨	التورية عند الغزو.
	إخراج اليهود والنصارى من	٥٢٩	متى يستحب القتال.
٥٣٩	جزيره العرب.	٥٣٠	الإغارة على العدو ليلاً.
٥٤٠	الفيء.		كرامة الاستعانة بالمشركين في
٥٤٠	قسمة بعض الغنيمة.	٥٣٠	الحرب.
٥٤١	حفظ العهود.	٥٣٠	كرامة قتل النساء والأطفال.
٥٤١	الفيء.	٥٣١	قتل شيوخ المشركين.
٥٤١	- باب الجزية والهدنة.		تفسير قوله تعالى : ﴿وَلَا تلقوا
٥٤٢	أخذ الجزية من المجروس.	٥٣١	بأيديكم إلى التهلكة﴾.
٥٤٢	أخذ الجزية من المشركين.	٥٣٢	حرق نخل العدو.
٥٤٢	مقدار الجزية.	٥٣٢	تحريم الغلو.
٥٤٣	الإسلام يعلو ولا يعلى.	٥٣٣	السلب للقاتل.
	النهي عن ابتداء أهل الكتاب	٥٣٣	قتل الأسير.
٥٤٣	بالسلام.	٥٣٤	فداء الأسرى.
٥٤٣	الهدنة.		

رقم الصفحة	الموضوع	رقم الصفحة	الموضوع
٥٥٢	صيد المعارض.	٥٤٣	إثم من قتل معاهاً.
٥٥٢	إذا غاب الصيد ثم أدرك.	٥٤٤	— باب السبق والرمي.
٥٥٣	ذكر اسم الله على الذبيحة.	٥٤٥	المسابقة بين الخيل
٥٥٣	النهي عن الخذف.	٥٤٥	المضمورة.
٥٥٣	لا تتخذوا ذا الروح غرضاً.	٥٤٥	ما يحل من السبق.
٥٥٤	الذبح بحجر.	٥٤٥	القوة الرمي.
٥٥٤	ما أنهر الدم.	٥٤٦	[كتاب الأطعمة].
٥٥٤	النهي عن صبر البهائم.	٥٤٧	حرثيم أكل كل ذي ناب من
٥٥٤	إحسان الذبح.	٥٤٧	السباع.
٥٥٥	ذكاة الجنين.	٥٤٧	حرثيم أكل كل ذي مخلب من
٥٥٥	التسمية عند الذبح.	٥٤٧	الطير.
٥٥٥	— باب الأضحى.	٥٤٨	حرثيم أكل لحوم الحمر
٥٥٦	الأضحية بكبشين.	٥٤٧	الأهلية.
٥٥٦	الأضحية بكبش.	٥٤٧	أكل الجراد.
٥٥٧	وجوب الأضحية على من له	٥٤٨	أكل الأرانب.
٥٥٧	سعة.	٥٤٨	ما ينهى عن قتله.
٥٥٧	وقت الذبح.	٥٤٨	أكل الضبع.
٥٥٧	ما لا يجوز من الضحايا.	٥٤٩	حكم القنفذ.
٥٥٨	سن الأضحية.	٥٤٩	النهي عن أكل الجلاله
٥٥٨	ما لا يجوز من الضحايا.	٥٥٠	وأليانها.
٥٥٩	الجزار لا يعطى من الهدية.	٥٥٠	أكل الحمار الوحشى.
٥٥٩	الاشتراك في الهدى.	٥٥٠	أكل الفرس.
٥٥٩	— باب العقيقة.	٥٥١	أكل الضب.
٥٦٠	[كتاب الأيمان والتذور].	٥٥١	— باب الصيد والذبائح.
٥٦٢	النهي عن الحلف بغير الله.	٥٥١	افتقاء الكلب.
			صيد الكلب.

رقم الصفحة	الموضوع	رقم الصفحة	الموضوع
٥٧٢	القاضي يحكم وهو غضبان. لا يقضي حتى يسمع الطرفين.	٥٦٢	يمين الحالف على نية المستخلف.
٥٧٣	الحكم بالظاهر.	٥٦٢	الكفارة قبل الحث وبعده.
٥٧٣	العدل.	٥٦٣	الاستثناء في الحلف.
٥٧٣	شدة الحساب للقضاة.	٥٦٣	يمين رسول الله ﷺ.
٥٧٤	عدم جواز تأمير المرأة.	٥٦٤	اليمين الغموس.
٥٧٤	الحاكم يحتاج عن الرعية.	٥٦٤	لغو اليمين.
٥٧٤	الرشوة.	٥٦٤	أسماء الله تعالى.
٥٧٥	قعود الخصوم بين يدي الحاكم.	٥٦٤	الثناء على فاعل المعروف.
٥٧٥	— باب الشهادات.	٥٦٥	النهي عن النذر.
٥٧٦	خير الشهداء.	٥٦٥	كفارة النذر.
٥٧٦	شهادة الخائن.	٥٦٥	النذر في معصية.
٥٧٦	شهادة البدوي على أهل الأمصال.	٥٦٦	من نذر أن يمشي إلى الكعبة.
٥٧٧	الأخذ بالظاهر.	٥٦٦	قضاء النذر عن الميت.
٥٧٧	شهادة الزور.	٥٦٧	الوفاء بالنذر.
٥٧٧	لا يشهد إلا إذا تيقن.	٥٦٧	من نذر أن يصل إلى بيت
٥٧٨	القضاء باليمين والشاهد.	٥٦٨	القدس.
٥٧٨	— باب الدعاوى والبيانات.	٥٦٩	المساجد الثلاثة.
٥٧٩	البيضة على المدعى واليمين على المدعى عليه.	٥٦٩	من نذر قبل أن يسلم.
٥٧٨	التسارع في اليمين.	٥٧٠	[كتاب القضاء].
٥٧٨	وعيد من أقطع حق مسلم بيمين فاجرة.	٥٧١	القضاء ثلاثة.
٥٧٩		٥٧١	التحذير من القضاء.
٥٧٨		٥٧١	التحذير من طلب الإمارة.
٥٧٩		٥٧٢	الحاكم إذا اجتهد فأصاب أو أخطأ.

رقم الصفحة	الموضوع	رقم الصفحة	الموضوع
٥٨٩	أم الولد.. فضل إعانة المكاتب على	٥٧٩	الرجلان يدعيان شيئاً وليس بینهما بینة.
٥٨٩	كتابته.	تعظيم اليمين على منبر رسول	الله ﷺ.
٥٩٠	[كتاب الجامع].	٥٨٠	إثم من حلف على البيع كاذباً.
٥٩١	ـ باب الأدب..	٥٨٠	الحكم إذا أقام الخصمان البينة.
٥٩١	حق المسلم على المسلم.	٥٨١	[كتاب العتق].
٥٩١	انظروا إلى من هو أسفل منكم.	٥٨٢	ثواب العتق.
٥٩١	البر والإثم.	٥٨٣	أي الرقاب أفضل.
٥٩٢	كرهة أن يتناجرى الاثنان إذا كان معهما ثالث.	٥٨٤	من أعنق شركاً له في عبد..
٥٩٢	لا يقيم الرجل الرجل من مجلسه.	٥٨٤	فضل عتق الولد.
٥٩٣	لعن الأصابع قبل أن تمسح بالمنديل.	٥٨٥	من ملك ذا رحم محرم.
٥٩٣	من يبدأ بالسلام.	٥٨٥	إعتاق المماليك عند الموت.
٥٩٣	تشميست العاطس.	٥٨٥	الاشتراط في العتق.
٥٩٤	كرهة الشرب قائماً.	٥٨٦	الولاء لمن أعتق.
٥٩٤	ابتداء الانتقال باليمين.	٥٨٦	بيع الولاء وهبته.
٥٩٤	كرهة المشي في نعل واحدة.	٥٨٦	ـ باب المدبر والمكاتب وأم الولد.
٥٩٥	تحرير جر الثوب خيلاً.	٥٨٧	بيع المدبر.
٥٩٥	الأكل باليمين.	٥٨٧	المكاتب عبد حتى يؤدي كل ما عليه.
٥٩٥	كرهة الأسراف.	٥٨٧	احتتجاب السيدة عن المكاتب.
٥٩٦	ـ باب البر والصلة.	٥٨٨	دية المكاتب.
٥٩٦	ثواب صلة الرحم.	٥٨٨	تركة رسول الله ﷺ.
٥٩٦	إثم القاطع.	٥٨٨	

رقم الصفحة	الموضوع	رقم الصفحة	الموضوع
٦٠٥	الرياء.	٥٩٧	تحريم العقوق.
٦٠٦	الكذب.	٥٩٧	تعظيم حق الجار.
٦٠٦	السباب.	٥٩٧	شتم الوالدين.
٦٠٦	الظن.	٥٩٨	الهجرة فوق ثلاث.
٦٠٧	غش الإمام للرعاية.	٥٩٨	كل معروف صدقة.
٦٠٧	اجتناب الوجه.	٥٩٩	طلاقاً الوجه عند اللقاء.
٦٠٧	الغضب.	٥٩٩	الوصية بالجار.
٦٠٨	أكل مال الناس ظلماً.	٥٩٩	الستر على المسلم.
٦٠٨	الظلم.	٥٩٩	الدال على الخير.
٦٠٨	الغيبة.	٦٠٠	المكافأة على المعروف.
الحسد والنجاش والتباغض		٦٠٠	— باب الزهد والورع.
٦٠٩	وغيرها.	٦٠١	اجتناب الشبهات.
٦٠٩	منكرات الأخلاق.	٦٠١	تعس عبد المال.
٦٠٩	المراء.	التحريض على عدم التعلق بالدنيا.	
٦١٠	البخل وسوء الخلق.	٦٠١	من تشبه بقوم فهو منهم.
٦١٠	المستبان.	٦٠٢	الاستعانة بالله.
٦١٠	من ضار مسلماً ضاره الله.	٦٠٢	الزهد في الدنيا.
٦١١	الفحش والبذاءة.	٦٠٢	ترك المرء ما لا يعنيه.
٦١١	النهي عن سبّ الأموات.	٦٠٣	الاقتصاد في الأكل.
٦١١	النمام.	٦٠٣	التوبة.
٦١٢	ثواب من كفّ غضبه.	٦٠٤	الصمت.
٦١٢	الخداع والبخل.	٦٠٤	— باب الترهيب من مساوىء
السمع إلى حديث قوم وهم له كارهون.		٦٠٤	الأخلاق.
٦١٣	اشتغال المرء بعيوبه.	٦٠٤	الحسد.
٦١٣	التكبر.	٦٠٤	ليس الشديد بالصرعة.
٦١٣	العجلة.	٦٠٥	الظلم.

رقم الصفحة	الموضوع	رقم الصفحة	الموضوع
٦٢١	المجلس الذي لا يذكر فيه الله تعالى.	٦١٤	سوء الخلق.
٦٢٢	ما يستحب من الذكر.	٦١٤	اللعن.
٦٢٣	الباقيات الصالحات.	٦١٤	التعيير.
٦٢٣	أحب الكلام إلى الله.	٦١٥	من كذب ليضحك الناس.
٦٢٤	لا حول ولا قوة إلا بالله.	٦١٥	كفاررة الغيبة.
٦٢٤	الدعاء.	٦١٥	الألد الخصم.
٦٢٥	الدعاء بين الأذان والإقامة.	٦١٥	– باب الترغيب في مكارم الأخلاق.
٦٢٥	إجابة الدعاء.	٦١٥	الصدق.
٦٢٦	مسح الوجه باليدين بعد الدعاء.	٦١٥	الظن.
٦٢٦	الصلاحة على رسول الله ﷺ.	٦١٦	الجلوس على الطرقات.
٦٢٦	سيد الاستغفار.	٦١٦	التفقه في الدين.
٦٢٧	الدعاء حين يسمى وحين يصبح.	٦١٧	حسن الخلق.
٦٢٧	الاستعاذه بالله.	٦١٧	الحياء.
٦٢٨	اسم الله الذي إذا سُئل به أعطى.	٦١٧	استحباب القوة للمؤمن.
٦٢٨	الدعاء إذا أصبح.	٦١٨	التواضع.
٦٢٨	طلب الخير في الدنيا والآخرة.	٦١٨	الذب عن المسلم.
٦٢٩	الاستغفار.	٦١٩	الغفو والتواضع.
٦٢٩	بعض الأدعية المأثورة.	٦١٩	إفشاء السلام ووصل الأرحام وإطعام الطعام.
٦٣٠	سبحان الله وبحمده وسبحان الله العظيم.	٦١٩	النصيحة.
		٦٢٠	التقوى وحسن الخلق.
		٦٢٠	المؤمن مرأة المؤمن.
		٦٢٠	الصبر على أذى الناس.
		٦٢١	حسن الخلق.
		٦٢١	– باب الذكر والدعاء.
		٦٢١	ذكر الله.